٢٠٥١
٤٢٨٤٠
العاشر
القضاء
حديث

الجزء العاشر من شرح البخاري
للقسطلاني

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

كتاب النكاح

هو لغة الضم والتداخل وقال المطرزي والازهري هو الوطي حقيقة ومنه قول الفرزدق

اذا سقى الله قوما صوب غادية ... فلا سقى الله ارض الكوفة المطرا

التاركين على طهر نساءهم ... والناكحين بشطي دجلة البقرا

وهو مجاز في العقد لان العقد به ضم والتحاق هو الصحيح قال

ضممت الى صدري معطر صدرها ... كما ناكحت ام العلا صيها

اي كما ضمت اولادها بجارف الاسعاف لذلك وقال بعضهم اصله لزوم شيء لشيء مستعليا عليه ويكون في المحسوسات وفي المعاني قالوا ناكم المطر الارض وناكم الغاس عليه وناكحت الشجر في الارض اذا حرثتها وبذرتها فيها وناكحت الحصاة لخفاف الابل قال المتنبي

انكحتها حصاها حق بعلها ... تعثرت بي اليك السهل والجبل

يقال انكحوا الحصى لخفاف الابل اذا سارها والبعلة الناقة النجيبة المطبوعة على العمل والتقدم الراكب عليها وقال الفراء العرب تقول نكح المرأة بضم النون بضعها وهو كناية عن الفرج فاذا قالوا نكحها اراد واصاب نكحها وقال ابن جني سألت ابا علي الفارسي عن قولهم نكحها فقال فرقت العرب فرقا لطيفا يعرف به موضع العقد من الوطي فاذا قالوا نكح فلان فلانة او بنت فلان اخته اراد وا تزوجها وعقد عليها واذا قالوا نكح امرأته او زوجته لم يريدوا الا الجامعة لان بذكر المرأة او الزوجة يستغني عن العقد واختلف اصحابنا في حقيقته على ثلاثة اوجه حكاها النواوي في تهذيبه اصحها انه حقيقة في العقد مجاز في الوطي وهو الذي صححه القاضي ابو الطيب وقطع به التنوخي وغيره واحتج له لكثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد حتى قيل انه لم يرد في القرآن الا للعقد ولم يرد مثل قوله حتى تنكح زوجا غيره لان شرط الوطي في التحليل ثبت بالسنة والا فالعقد لا بد منه لان قوله تعالى حتى تنكح معناه حتى تتزوج اي يعقد عليها ومعلوم انه ان ذلك كافٍ بمجرده لكن ثبت السنة ان لا عبرة بمفهوم الغاية بل لا بد بعد العقد من ذوق العسيلة قال ابن فارس لم يرد النكاح في القرآن الا للتزويج الا قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فانه اراد به الحلم والثاني انه حقيقة في الوطي مجاز في العقد وهو مذهب الحنفية والثالث انه حقيقة فيهما بالاشتراك وبقيت

المقصود بالقرينة كما سيأتي عن ابي عاصم وذكر ابن القطان للنكاح اكثر من الف اسم وفوائده كثيرة ومنها انه سبب لوجود النوع الانساني ومنها قضاء الوطر وسيل اللذة والتمتع بالنعمة وهذه هي الغاية التي في الجنة اذ لا تناسل فيها ومنها غض البصر وكف النفس عن الحرام الى غير ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم كذا للنسفي تقديم البسملة وعند رواة الفربري تأخيرها وللاربلي ذر سقوطها الترغيب وللاربلي ذر باب الترغيب في النكاح لقوله تعالى وللاربلي لقول الله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء زاد ابو الوقت والاصيلي الآية والامر يقتضي الطلب واقل درجاته الندب فثبت الترغيب وقوله واورد وابتلعه من اهل الظاهر انه فرض عين على القادر على الوطي والانفاق تمسكا بالاية وقوله عليه الصلاة والسلام لعكاف بن وداعة الهلالي الك زوجة بالمكاف قال لا قال وتريد قال لا قال وانت صحيح موسر قال نعم والحمد لله قال فانت اذا من اخوان الشياطين اما ان تكون من رهبان النصارى فانت منهم واما ان تكون منا فاصنع كما نصنع فان من سنتنا النكاح شراركم عزابكم واراذل امواتكم عزابكم ويحك يا عكاف تزوج فقال عكاف يا رسول الله لا تزوج حتى تزوجني مويتة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتك على اسم الله والبركة كذا للاكثرين الجيري رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده من طريق بقية فذوا يجاب على معين فيجوز ان يكون سبب الوجوب تحقق في حقه والا بة لم تسق الا لبيان العدد المحلل على ما عرف في الاصول وبه قال اخبرنا محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير المدني قال اخبرنا ولابي الوقت اخبرني بالافراد حميد بن ابي حميد الطويل اختلف في اسم ابيه على نحو عشرة اقوال انه سمواس بن مالك رضي الله عنه يقول جاءت فتاة وهي اسم جمع لا واحد له من لفظه والثلاثة على ابن ابي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون كما في مرسل سعيد بن المسيب عند عبد الرزاق اخبرت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما اخبروا بضم الهمزة وكسر الوحدة مبنيا للمفعول بذلك كأنهم تقالوها بشد اللام للمفعولية عددها قليلة فقالوا واين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم فحطوله بضم الفين ورد بن عساكر وابوي الوقت وذر عن المستملي قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال ولابوي الوقت وذر فقال لاصلح اما بفتح الهمزة وتشديد الميم للتفصيل انا فاني ولابي ذر عن المستملي والكشميهني فانا اصلي الليل ابدا قيد ليل لاتوله صلى وقال اخرانا اصوم الدهر ولا افطر بالنهار سوى العيدين وايام التشريق ولذا لم يقيده بالتأبيد وقال اخرانا اعتزل النساء فلا اتزوج ابدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

زاد الاربعة لفظ ابن همام لهم انتم الذين قلتم كذا وكذا ما بفتح الهمزة وتخفيف الميم
حرف نتيبه والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له قال في الفتح فيه اشارة الى رد ما بنوا
عليه اذ هم من ان المغفور له لا يحتاج الى مزيد في العبادة بخلاف غيره فاعلم انه مع
كونه بالغ في التشديد في العبادة لخشية الله واتقى من الذين يشددون وانما
كان كذلك لان المشدد لا يأمن من الملل بخلاف المقتصد فانه اكمل لاستمراره وخير
العمل ما داوم عليه صاحبه انتهى فالنبي صلى الله عليه وسلم وان لم يعلل قوي الخلق
في العبادات لكن قصده التشريع وتعليمه الطريق السهل ليعمل بها صاحبا وقال
ابن المنير ان هؤلاء بنوا على ان الخوف الباعث على العبادة يختص في خوف العقوبة
فلما علموا انه صلى الله عليه وسلم مغفور له ظنوا ان لا خوف وحملوا قلة العبادة
على ذلك فرد عليه الصلاة والسلام عليهم ذلك وبين ان خوف الاجلال أعظم
من الاكثار المحقق الانقطاع لان الدائم وان قل اكثر من الكثير اذا انقطع وقيله
دليل على صحة مذهب الغاضي حيث قال لو اوجب الله شيأ لوجب وانما يوعد
بالعقوبة على تركه وهو مقام الرسول صلى الله عليه وسلم التعبد على الشكر وعلى
الاجلال لا على خوف العقوبة فانه منه في عصمة لكني اشعر ادراكك من محذوف
دل عليه السياق تقديره انا واتم بالنسبة الي العبودية سواكن انا اصوم وافطر
واصلي وارقد وانزوج النساء فمن رغب عن سنتي طريقتي وتركها فليس مني
اذا كان غير معتقدها والسنة مؤكد مضاف ثم على الاوجح فتشمل الشهادتين وسائر
اركان الاسلام فيكون العوض عن ذلك مرتبا وكذا ان كان الاعراض تنطعا يفضي الى
اعتقاد ارجحية عمله وامان كان ذلك بضرب من التاويل فالورع لقيام شبهة
في ذلك الوقت او عجزا عن القيام بذلك او لقصور صحيح فعذر صاحبه وفيه
الترغيب في النكاح وقد اختلف اهل هو من العبادات او المباحات فقال الحنفية
هو سنة مؤكدة على الاصح وقال الشافعية من المباحات قال التوربشتي في شرح الوسيط
المسمى بالتحرير في باب النكاح فرع بعض الائمة على ان النكاح من الشهوات
لا من القربات وليه اشار الشافعي في الام حيث قال الله تعالى زين للناس
حب الشهوات من النساء وقال عليه الصلاة والسلام حبب الي من دنياكم
الطيب والنساء وبتقابل النسل به امر عظيم ثم لا يدري اصالح ام طالح اهـ وقال
النووي ان قصد به طاعة كاتباع السنة او تحصيل ولد صالح او عفة فرجه
او عينه ونحو من المعالي الاخروية يثاب عليه وهو الباعث اي للمحتاج لرد رخصيا القادر
على مؤنه افضل من التخلي للعبادة تحصينا للدين ولما فيه من اتباع النبي والعاجز
عن مؤنه يصوم والفارق بينه وبين القادر ان تخلي للعبادة قد افضل من النكاح وان

فالنكاح

فالنكاح افضل له من تركه ولا تقضي به البطالة الى الفواحش اهـ وقد تعقب الشيخ كمال
الدين ابن الهمام قولهم التخلي للعبادة افضل فعلل حقيقته افضل تعلق كونه مباحا
افلا فضل في المباح والحق انه ان اقترن بنية كان ذا فضل والتجرد عند الشافعي افضل
لقوله تعالى وسيدا وحصورا مدح بهما عيسى عليه السلام بعدم اتيان النساء القدرة
عليه لان هذا معنى الحصور وح فاذا استدل عليه بمثل قوله عليه السلام اربع
من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح رواه الترمذي وقال حسن غريب
له ان يقول في الجواب لا انكر الفضيلة مع حسن النية وانما اقول التخلي للعبادة افضل
فالاولى في جوابه التمسك بحاله عليه الصلاة والسلام في نفسه ورده على من اراد
من امته التخلي للعبادة فانه مرغب في غير المشارع فيه بعيني حديث هذا الباب
فانه عليه الصلاة والسلام رد هذا الحال رد امو كدا حتى نبرأ منه وبالجملة فالافضلية
في الاتباع لا فيما تميل النفس انه افضل نظرا الى ظاهر عبادة او توجيه ولم يكن الله
عز وجل يرضى لانبيائه الا باشرف الاحوال وكان حاله الى الوفاة النكاح
فيستحيل ان يقر على ترك الافضل مدة حياته وحال يحيى عليه السلام كان افضل
في تلك الشريعة وقد نسخت الرهبانية في ملتنا ولو تقارضا قدم التمسك بحال نبينا
عليه الصلاة والسلام ومن تامل ما يشتمل عليه النكاح من تهذيب الاخلاق
وتربية الولد والقيام بصالح المسلم العاجز عن القيام بها واعفاف الجرم ونفسه
ودفع الفتنة عنه وغير ذلك من الفرائض الكثيرة لم يكد يقف عن
تحريم بانه افضل من التخلي بخلاف ما اذا عارضه جور او اخلال بفرض
بل في الاعتدال مع اداء الفرائض والسنن وذكر ما انه اذا لم يقترن به نية كان مباحا
لان المقصود منه حينئذ مجرد قضاء الشهوة وبني العبادة على خلافه ثم قال والاقول
بل فيه فضل من جهة انه كان منكما من فضائلها بغير الطريق المشروع فالعدول اليه
مع ما يعلمه من انه قد يستلزم اخلالا فيه قصد ترك المعصية وعليه ثواب او وبه
قال حديثا على هو ابن عبد الله المديني كما جزم به المزي كابي مسعود انه سمع حسان
ابن ابراهيم الكرماني العنزي قاضي كرمان يحدث عن يونس ابن يزيد الايلي عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة ابن الزبير ابن العوام
انه سال عايشة رضي الله عنها عن قوله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى
فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة
او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى ان لا تعدلوا اقرب من ان لا تميلوا ابن قولهم عال
المزان عول قالت عايشة يا ابن اختي اليتيمة التي تكون في حجر وليها تشاركه في مالها
فيرغب في مالها وجمالها يريد ان يتزوجها بادني
باقل من سنة صداقها من مثل رغبة غيره من اوليائها فنهوا ان ينكحوهن الا ان يقسطوا

لهن فيخلوا الصداق على اعدادهن في ذلك وامروا بالوفاء بنكاح من سواهن اي سوي
اليتامي من النساء وهذا الحديث قد سبق في تفسير سورة النساء باب قولوا لبني
صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة بالموحدة والهمزة المفتوحتين وتا التانيث ممدودا
وقد تحذف ولا تمد وقد تمد وتمد من غيرها فليتزوج لانه اي التزوج ولا يبوي الوقت
وذر عن المستملي والكشميهني فانه بابدال اللام وهو لفظ الحديث اغض للبصر
بالغين والضاد المعجمتين واحصن للفرج بالحا المهملة والصاد المهملتين وهل
يتزوج من لا ارب له بفتح الهمزة فالراء والموحدة اي من لا حاجة له في النكاح وبه
قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص ابن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان
قال حدثني بالافراد ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس انه قال كنت مع عبد الله بن
مسعود فلقيه عثمان بمني فقال عثمان له يا ابا عبد الرحمن وهي كنية ابن مسعود
ان لي اليك حاجة فخليا يا بيا ويصلي كما في الفتح والبونينية فخلوا بالواو وبدال الباء
كذا وقعوا وصوبا ابن التين لانه واوي يعني من الخلوة اي دخلا في موضع خال
فقال عثمان له هل لك يا ابا عبد الرحمن في ان نزوجك بكرا تذكرك ما كنت
تعهد من نشاطك وقوة شبابك فلما رأى عبد الله بن مسعود ان ليس له لنفسه
حاجة الي هذا الذي ذكر عثمان من التزويج ولا يبوي ذو الوقت والمهلة اي
ليس له اي لعثمان حاجة الا هذا يشير بذلك الي الجارة اي الترغيب
في النكاح اشار الي فقلبا علقمة فاشرت اليه لوهو اي فلعل ان ابن مسعود
يقول ما بالتخفيف لئن قلت ذلك لقد قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر
الشباب جمع شاب وهو من بلغ الي ان يكمل ثلاثين عند الشافعية وفي الجواهر لابن
شاس من المالكية الي اربعين اي يا طايفة الشباب من استطاع منكم الباءة اي الجماع
فهو محمول علي المعني الاعم بقدرته علي مؤن النكاح فليتزوج جواب الشرط وعند
النسائي من طريق ابي معشر عن ابراهيم النخعي من كان ذا طول فلينكح ومن لم
يستطع اي الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم قال ابو عبيد فعليه بالصوم اغراء
للغايب ولا تكاد تقول للشاهد تقول عليك زيدا ولا تقول
عليه زيدا واجيب بان الخطاب للحاضرين الذين خاطبهم اولا بقوله لئن استطاع
منكم فالاتي فعليه ليست لغايب بل هي للحاضر لهم اذ يصح خطابه بالكاف وهذا
كما يقول الرجل من قام الان منكم فله درهم لنشئه الي من قام من الحاضرات
للغايب فانه اي الصوم له وجاء بكسر الواو وبالجيم ممدودا وقيل بفتح الواو
مع القصر يوزن عصا اي الخصاء وذلك يعيد الا ان يراد فيه معني الفتور

لانه

لانه من وجي اي فتر عن المشي فشبه الصوم في باب النكاح بالنبت في باب المشي اي
قاطع لشهوته واصله رض الانثيين لتذهب شهوة الجماع واطلاق الصوم علي الوجاء
من مجاز المشابهة لان الوجاء قطع النسل وقطع الشهوة لعدم له ايضا وخص الشيخ
بالخطاب لانهم مظنة قوة الشهوة غالبا بخلاف الشيوخ وان كان المعني معتبرا اذا
وجد السبب في الكهول والشيوخ ايضا واستدل بالحديث علي ان من لم يستطع الجماع
فالمطلوب منه ترك التزويج لانه ارشده الي ما ينافيه ويضعف دواعيه والامر
في قوله فليتزوج وفي قوله فانكحوا وان كان ظاهرهما الوجوب الان لمراد بهما
الاباحة قال في الام بعد ان قال قال الله تعالي وانكحوا الايامي منكم الي قوله يغنهم الله
من فضله الامر في الكتاب والسنة يحتمل معاني احدها ان يكون الله حرم شيا ثم
اباحه وكان امره لحلال ما حرم كقوله تعالي واذا حللتم فاصطادوا وكقوله فاذا قضيت
الصلاة فانتشروا في الارض الاية وذلك انه حرم الصيد علي المحرم ونهي عن البيع
عند النداء ثم اباحهما في وقت غير الذي حرمهما فيه كقوله تعالي وانوا الصدقاتهن
نحلة الي ربيا وقوله فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا قال وأشباه ذلك
كثير في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ليس ان حتما ان يصطادوا واذا
حلوا ولا يشتروا ويطلب التجارة اذا صلوا ولا يأكل من صدقة امرأته اذا طابت
به نفسا ولا يأكل من بدنته اذا نحرها قال ويحتمل ان يكون دلهم علي ما فيه رشدهم
بالنكاح كقوله ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله يدل علي ما قبله سبب الغناء النكاح
كقوله صلى الله عليه وسلم ساقوا تعصموا او وقد قسم بعضهم النكاح الي الاحكام
الخمسة الوجوب والندب والتحريم والاباحة والكراهة فالوجوب فيما اذا خاف
العنت وقدر علي النكاح الانه لا يتعين واجبا بل ما هو واما الشري فان تعذر
الشري تعين النكاح حينئذ للوجوب لا لاصل الشريعة والندب لمن يجد اهبته
والكراهة لعين او زمن ولو كانوا واجبين مونة وعاجز عن مونة
غير تابع له لانفاق حاجتهم البيع التمام العاجز عما لا يقدر عليه وخطر
لقيام العاجز عما لا يقدر عليه وخطر القيام به فمن عداه والتحريم اما ان يكون
لعينها كالسبع المذكورة في قوله تعالي حرمت عليكم امهاتكم وغير ذلك مما هو مذكور
في محله باب من لم يستطع الباءة فليصم وبه قال حدثنا عمر بن حفص
ابن غياث قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني
بالافراد عمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن عمير التيمي الكوفي عن عبد الرحمن
بن يزيد بن قيس النخعي انه قال دخلت مع علقمة اي عم والاسود ابن يزيد
اي جده علي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال عبد الله بن مسعود
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيا فقال لنا رسول الله صلى الله عليه

وسلم يا معشر الشباب اي يا طايفة الشبان من استطاع استفعل من الطاعة اصله
استطوع استثقلت الحركة على الواو فنقلت الى الساكن قبله ثم قلبت الواو الفا
اي اطاق الباءة المراد به هنا المعنى اللغوي وهو الجماع ماخوذ من البواة وهي
المنزل لان من تزوج امراة بوأها منزلا وانما تحقق قدرته بالقدرة على مؤنه ففيه
حذف مضاف اي من استطاع منكم اسباب النكاح ومؤنة فليتزوج وقيل المراد
بها نفس مؤن النكاح سميت باسم ما يلزمها ولا بد من اصلاحها وبابه لان
قوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يستطع عطف على قوله من استطاع وتوجيل الباءة
على الجماع لم يستقم قوله بعد فان الصوم له وجاء لانه لا يقال للصائم هنا وانما
يستقيم اذا قيل ايها القادر المتمكن من الشهوة ان حصلت لك مؤن النكاح
فتزوج والا فاصم ولذا خص الشباب فانه اي التزوج اغض للبصر لانه بعد
حصول التزويج يضعف فيكون لغض ولحصن بما لم يكن لان وقوع الفعل مع ضعف
الداعي اندر من وقوعه مع وجود الداعي افعل تفضيل نحو ميتي غاض او للتفضيل
على بابه من غض طرفه اذا خفضه ولغضه وكل شيء كففته فقد غضضته
والمراد بالبصر هنا الطرف المشتمل عليه لانه الذي يضاف اليه الغض حقيقة
والنساي فانه اغض للطرف فصح به ولحصن اي اعف للفرج ولم يرد به افعل
التفضيل لانه لا يكون مدرجا على كابنه عليه لبن فرجوت والام في للبصر وللفرج
للتقوية كما في زره في فعل التعجبي نحو ما اضرب زيدا للعمرو ولا فرق بين الباية فانه
في العدة ولم يقل في الرواية السابقة فانه اي الباءة وهي ثابتة عند جميع من اخرج
الحديث من طرق الاعمش بهذا الاسناد قال في الفتح ويغلب على ظني ان حذفها من
قبل حفص بن غياث شيخ البخاري وانما اثر البخاري روايته على رواية غيره لوقوع
التفريع فيها من الاعمش بالتحديث فاعتقد انه اختصر المتن لنسه المصلحة او ومن لم
يستطع فعليه بالصوم ذهب ابن عصفور الى ان الباء زايدة في المبتدا والتقدير
فعليه الصوم وضعف بانه يقتضي حينئذ الوجوب لان ذلك ظاهر في هذه
الصيغة ورد قابل به فانه اي الصوم له وجاء اي حماية وزيادة وهي وهو
الخصاء وهي مدرجة لم تقع الا في طريق زيد ابن ابي انيسة وفي تفسير الوجاء
بالاخصاء نظر لان الوجاء كما مر رض الانثيين والاخصاء سلهما فيحمل على المجاز
والمساهلة لتقاربهما في المعنى باب كثرة النساء لما فرغ من ذكر العمل بين هن
ويقال حدثنا ابراهيم بن موسى الفراء الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف
ابو عبد الرحمن قاضي صنعاء ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال
اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح قال حضرت ام المؤمنين ابا هريرة رضي الله عنها

جنازة

جنازة ميمونة ام المؤمنين بنت الحرث الهلالية بسرف بفتح السين وكسر الراء المهملتين
بعد هاء موضع بينه وبين مكة اثنا عشر ميلا وكان النبي صلى الله عليه وسلم
بنى بها ثم وعند ابن سعد باسناد صحيح عن يزيد ابن الاصم قال دفنا ميمونة
بسرف في الظلة التي بناها فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس رضي
زوجة النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رفعتم نعشها بالعين المهملة والشين المعجمة
سريرها الذي وضعت عليه وهي جنبة فلا تزعجوه ابن بمجتين وعينين
مهملتين ولا تزلزلوها اي لا تحركوها حركة شديدة بل سيروا بها سيرا وسطا معتدلا
فان حرمتها بعد موتها باقية كحرمتها في حياتها للمجوي ولا تزعجوها بالزاي
وارفقوا بها فانه كان عند النبي صلى الله عليه وسلم عند موته تسع من الزوجات
في عصمته سودة بنت زمعة وعايشة وحفصة وام سلمة وزينب بنت جحش
وجويرية وصفية وميمونة هاز بتقديم الزاي على الراء من في البيت عندهن
ولا تقسم لواحدة منهن وهي سودة وهبت ليلتها لعايشة وبطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة ووجه تقبيل ابن عباس الارض بميمونة اما بانه كان لم يقسم لها ولا
يقسم لواحدة النبيه على امكانه ميمونة من حبيبات كونها زوجة صلى الله عليه
وسلم وانما كانت عنده غير مرغوب عنها لكونها من اللاتي لم يقسم لهن وضي الله عنهن
وانما كانت سودة لخوفها ان الموضع موتا وهذا الحديث اخرجه مسلم في النكاح والنسائي
في عشرة النساء وفيه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الله
ابن زريع الخياط ابو معاوية البصري قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة
مهران البكري البصري عن قتادة بن دعامة السدوسي عن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسايه اي بجماعهن في ليلة واحدة
وله يومئذ تسع نسوة وفي كتاب الغسل وصله احمد بن عثمان بن كرامة قال
ابن خزيمة تفرد بذلك معاذ بن هشام عن ابيه وجمع ابن حبان في صحيحه بين
الروايتين بحمل ذلك على حالتين واختلف في ريحانة هل كانت زوجة او سرية وجزم
ابن اسحاق بالاول واخرج البغوي بسند صحيح عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم
فارقها فاكثر على انها ماتت قبله سنة عشر وكذا ماتت زينب بنت خزيمة
بعد دخوله عليها بقليل قال ابن عبد البر مكثت عنده شهرين او ثلاثة قال
الحافظ ابن حجر فعلى هذا لم يجمع عنده من الزوجات اكثر من تسع الا ان سودة
وهبت نوبتها لعايشة فوجدت رواية سعيد يعني رواية الباب لكن تحمل رواية هشام
على انه ضم ماريه وريحانة اليهن واطلق عليهن لفظ نسايه تغليبا وبه قال
وقال ابو خليفة بن خياط بن خليفة ابو عمرو العصفري البصري صاحب الطبقات

والفارسي حدثنا شيوخ المولف حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة
عن قتادة ان انسا حدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وغرض المولف بسياقه بيان
تصريح قتادة بتحديث انس له بذلك وبه قال حدثنا عجاج بن الحكم بفتح الحا المهملة
والكاف الانصاري المروزي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن رقبة
بالراء والقاف والموحدة للمكتوبات ابن مصقلة بالميم المفتوحة والصاد المهملة
الساكنة والقاف واللام المفتوحتين عن طلحة بن مصرف اليامي بالتحتية وبعد
الالف ميم مخففة عن سعيد ابن جبير انه قال قال لي ابن عباس رضي الله عنهما
هل تزوجت قلت لا قال فتزوج فان خير هذه الامة صلى الله عليه وسلم
اكثرها نساء لانه كان له قوة والتقييد بهذه الامة لتخرج مثل سليمان
عليه السلام لانه كان اكثر نساء وقيل المعنى خير امة محمد من كان اكثر نساء
من غيره من نبي اداي معه فيما عدا ذلك من الفضائل هذا ان اريد بالتزوج
من هاجر الى دار الاسلام وعم جميع كصلاة او روح او صدقة او حجة لكن روح
اراد قال الكرماني ليحصل له زوجة نفسه او التفعيل بمعنى التفعل واللام للتعليل
فان قلت وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين
المهملة المكي قال حدثنا مالك الامام عن يحيى ابو سعيد الانصاري عن عمر ابن الخطاب رضي الله
عنه ابراهيم ابن محمد بن الحرث التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية صحيح او صحت العمل بالنية بالرفع
فيهما فالعمل مبتدا والخبر الاستقرار الذي يتعلق به حرف الجر فان قلت العامل المقدر في
المجرور يقتضي النصب وقد قيل انه الخبر فكيف يكون في محل نصب واجيب بان
الذي في موضع النصب قوله بالنية لانه المفعول الذي وصل اليه العامل بواسطة
الباء والذي في موضع الرفع مجموع بالنية لانه الذي ناب عن الاستقرار وكذلك القول
في كل مبتدا خبره ظرف او مجرور نحو قولك لزيد في الدار وزيد عندك ولفظ
انما سقط هنا والباقي بالنية للالصاق لان كل عمل تلصق به نيته او للسببية بمعنى
انها مقومة للعمل فكانها سبب في ايجاده وسيق مزيد بحيث في ذلك اول الكتاب
وانما الامر رجلا وامرأة مانوكه هذه الجملة سوقت للسابقة او مفيدة غير ما افادته
الاولى لان الاولى بنيت على ان العمل يتبع النية وبصاحبها فيترتب الحكم على ذلك
والثانية افادت ان العامل لا يحصل له الا ما نواه وقال ابن عبد السلام الاولى لبيان
ما يعتبر من الاعمال والثانية لبيان ما يترتب عليها واقول ان الثانية انما تشترط في
العبادات التي لا تتميز بنفسها واما ما يتميز بنفسه فانه ينصرف بصورته الى ما وضع له

كالاذكار والادعية والتلاوة لانها لا تتردد بين العبادة والعادة ولا يخفى ان ذلك
انما هو بالنظر الى اصل الوضع اما ما حدث فيه حرف كالتسبيح للتعجب فلا
ومع ذلك فلو قصد بالذكر القربة الى الله تعالى لكان اكثر ثوابا ولذا قال في
الاحياء حركة اللسان بالذكر مع الغفلة عنه يحصل الثواب لا تتحير من حركة
اللسان بالغيبة بل هو خير من السكوت مطلقا اي المجرد عن التذكر قال وانما هو
ناقص بالنسبة الى عمل القلب فمن كانت هجرته الى الله ورسوله اي الى طاعة الله
او الى عبادة الله من مكة الى المدينة قبل الفتح فهجرته الى الله ورسوله وجواب
الشرط اذا كان جملة اسمية فلابد من الفا او اذا لقوله تعالى وان تصبهم سيئة بما
قدمت ايديهم اذا هم يقنطون والثاني جواب الشرط للسببية او للتنقيب عن اطراف
انحاء الشرط مع الجزا والتاعة لتحقيق ما تحتوي عليه اطلق الثيب ومن عصاه
عوقب واتحادهما معتبر فيه لانه من تحصيل الحاصل واجاب ابن دقيق العيد
بان التقدير فمن كانت هجرته الى الله ورسوله بنيه وقصده فهجرته الى الله ورسوله
ثوابا واجزاها حكما وشرعا قال ابن مالك من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في
حديث حنينة ولوت ستا يعني عتيرة الفطرة وجاز ذلك لتوفر الفائدة على الفضيلة
وبعد قوله تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم فيدل قوله في الاول يعني عتيرة الفطرة
وفي الثاني لانفسكم ما صح ولم يكن في الكلام فائدة قال في العدة واعراب قصدا وذات
بنيه وتخلق الى بالمصدر ويصح ان يكون الى الله الخبر وقصدا منصوب في موضع
الحال واما قوله ثوابا واجرا فلا يصح فيه الا الحالي من الضمير في الجار اهو واعاد
المجرد ظاهر الوعد لانه لم يقل تجرته اليها ولم يذكر بلفظ الموصول كالذي
بعده لقصد التعميم لكل من يتذكر الله ورسوله بخلاف الدنيا والمراة فان الاحتقار
والابهام فيها اولى ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها يحصلها استعارة من
اصابة الغرض والدنيا عند المتكلمين ما على الارض والهوى والظهر از كل مخلوق
من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الاخرة والمراد بها في الحديث المال ونحوه
بدليل ذكر المراة في قوله او امراة ينكحها واقرارها بعد يخرج المرئي لفظ دنيا من
باب ذكر الخاص بعد العام لان الواقعة المذكورة في قصة الهاجر كثر ويح للمراة
فقد كره الدنباصع القصة زيادة في التحذير قالوا وفيه رد على ابن مالك حيث
زعم في شرح عمدته انه عطف الخاص على العام ليكون الا بالواو والقصة المذكورة
رواها سعيد بن منصور بسناد صحيح على شرط الشيخين قال حدثنا ابو معاوية
عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله هو ابن مسعود قال من هاجر يتبغي شيا

فانما له ذلك هاجر رجل لينزوج امراة يقال لها ام قيس فكان يقال له هاجر ام قيس وليس فيه ان حديث الاعمال بنيق بسبب ذلك فتحريته الى ما هاجر اليه من الدنيا والمراة حكما وشرعا كما سياتيه من البحث اولا والخبر محذوف في الثاني والتقدير فتحريته الى ما هاجر اليه من الدنيا والمراة فتحة غير صحيحة او غير مقبولة ورد ضعيف له في الاخرة وطهور بانه ينبغي ان تكون الهجرة مذمومة مطلقا وليس كذلك فانه من ينوي بهجرته مفارقة دار الكفر وتزوج المراة معا فلا تكون فتحة ولا غير صحيحة بل هي ناقصة بالنسبة الى من طلب المراة بصورة الهجرة الخالصة فاعلم من طلبها معنونة الى الهجرة فانه يثاب الكن دون من اخلص وكذا من طلب التزويج فقط لا بمحاصورة الهجرة الى المدينة من الامر المباح الذي قد يثاب فاعله اذا قصد به التوبة كالاعفاف كما وقع في قصة سلام ابي طلحة المروية عند النسائي عن انس قال تزوج ابو طلحة ام سليم فكان صداق ما بينهما الاسلام اسلمت ام سليم قبل ابي طلحة فخطبها فقالت اني قد اسلمت فان اسلمت تزوجتك فاسلم فتزوجته قال في الفتح وهو محمول على انه رغب في الاسلام ودخله من وجه يدعوه الى ذلك اراده التزويج الباح فصار كمن نوى بصومه العبادة والحمية وما الا نوى العبادة وخالطها شيء ما نقص الاخلاص فقد نقل ابو جعفر بن جرير الطبري عن جمهور السلف ان الاعتبار بالبدايات فمن كانت في ابتدايه لله خالصا لم يضره ما عرض له بعد ذلك من العجاب وغيره والله اعلم بالتزويج المعبر الذي ليس معه شيء من المال الذي معه القوت والكسوة فيه اي في الباب سهل الساعدي الانصاري فلابي ذر والاصيلي وابن عساكر سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم السابق موصولا في باب القراة عن ظهر القلب في قصة الواهبة نفسها وقوله عليه السلام للرجل الذي قال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيا فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد وقوله عليه السلام له ماذا معك من القرات قال معي سورة كذا وكذا عدها قال اقد زوجتكها عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرات وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال حدثنا يحيى بن سعيد بن الفطان قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد سعد البجلي الكوفي قال حدثني بالافراد فيما هو ابن ابي حازم عوف الاعرابي عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه انه قال قال كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا يا رسول الله الا نختصي بفتح الهمزة وتخفيف اللام نستحيي لتزوجنا شهوة

الجماع

الجماع زجرا عن ذلك لما فيه من ضرر النفس وقطع النسل المقصود بالنكاح شرعا ومطابقة الحديث للترجمة كما قال ابن المنير انه عليه الصلاة والسلام نهاهم عن الاستخصاء وكلام الله النكاح فلو كان المعبر لديكم وهو ممنوع من الاستقصاء لكلف شططا وكان كلامه لابد وان يحفظ شيا من القران فتعين التزويج بما معهم من القران محكم الترجمة من حديث سهل بالتنصيص ومن حديث ابن مسعود بالاستدلال وهذا الحديث قد سبق في تفسيره باب قول الرجل لاخيه انظر ولاي زوجتي بتشديد الياء ثبت حتى انظر لك عنها بفتح الهمزة وكسر الظاء فاذا انقضت عدتها تزوجها رواه اي المذكور في الترجمة عبد الرحمن عوف كما سبق موصولا في البيع وبه قال حدثنا محمد بن سنان العبدي عن سفيان الثوري عن حميد الطويل انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال قدم عبد الرحمن بن عوف من مكة الى المدينة ما جاء فاخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري بسكون عين سعد وعند الانصاري امرتان فعرض عليه اي على عبد الرحمن ان يناصفه اهله وماله فقال له عبد الرحمن بارك الله لك في اهلك ومالك ودلني على السوق فدل على السوق فربح شيا من اقط وسمن فراه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ايام وعليه وضر بفتح الواو والضاد المعجمة وبالراء الطيب من خلوق من صفرة فقال عليه الصلاة والسلام مهيم بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء بعدها ميم ساكنة اي ما حالك وما شانك يا عبد الرحمن فقالت تزوجت يا رسول الله المراة انصارية قال فما سقت زاد ابو ذر عن المستملي الها قال سقت اليها وزن نواة من ذهب او زنة نواة من ذهب شك من الراوي قال اولم ولو بشاة وهذا الحديث قد مر في البيع باب ما يكره من التبتل بفوقية بوحدة بين فوقيتين ثانيتهما مشددة اي الانقطاع عن النساء وترك التزويج للعبادة والتخصا بكسر الخاء المعجمة والمد وهو الشق على الانثيين وانتزاعهما وقال حدثنا احمد بن يونس التميمي ابو موسى الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال اخبرنا ابن شهاب محمد بن مسلم انه سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت سعد بن ابي وقاص يقول رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان ابن مظعون بالظاء المعجمة الساكنة التبتل اي رد عليه اعتقاد مشروعية التبتل كانه راه عبادة وليس كذلك رده عليه لان كل ما يفعله العبد تقربا الى الله تعالى يقصد ان يتوصل به الى رضى الله ورسوله وليس من الشرع في مرد ودقد صلى الله عليه وسلم ما كان من ذلك خارجا عن شرعة وسنة ولم ياذن له واو اذن صلى الله عليه وسلم له اي لابن مظعون في ترك النكاح لاختصيا افتعال من خصيته سللت

خصته وخصى بفتح اوله وبخصى اى لفعلنا فعل من يختصى بان يفعل ما يزيل الشهوة وليس
المراد اخراج الخصيتين لانه حرام او هو على الظاهر وكان قبل النهى عن الاختصاء قال في
الفتح ويؤيده تواتر السياق جماعة من الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كابي
هريرة وابن مسعود وغيرهما قال في شرح المشكاة وكان من حق الظاهر ان يقال
لو اذن لنا لنبتتل فعدل الى قوله اختصينا الارادة المبالغة اى لو رخصنا بالفعل الذي يقع
النبتل حتى يقضى بنا الامر الى الاختصاء ولم يرخص فيه البتة الاختصاء لانه عند جابر قال في
الفتح واما امكان التعبير بالخصاء ابلغ من التعبير بالنبتل لان وجود الآلة يقتضى سلامة
وجود الشهوة ووجود الشهوة باقية المراد من النبتل فيتعين الخصاء طريقا الى تحصيل
المطلوب وغايته ان فيه الما عظيما في العاجل يغتفر في جنب ما ينتج به في الآجل
وهو كقطع الاصبع اذا وقعت في اليد المتاكلة صيانة لبقية اليد وليس الهلاك بالخصاء
محققا بل هو نادر وههنا الحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة
في النكاح وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب انه
سمع سعد بن ابي وقاص يقول لقد رد ذلك اى اعتقادهم وعزمهم على النبتل يعني النبي
صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون ثم ابن مظعون اى في الوقت والا فقد ترخص
صلى الله عليه وسلم له النبتل لاحقا حينا لدفع الشهوة لانا بكلنا النبتل لاحقا حينا
وسلم كانوا يظنون جوازه ولم يكن هذا الظن موافقا فان الاختصاء حرام في الادمي
وغيره من الحيوانات الا الاكول فيجوز في صغره ويحرم في كبره وبه قال حدثنا قتيبة
سعيد البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن اسماعيل ابن ابي خالد البجلي
عن قيس هو ابن ابي حازم انه قال عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه كنا نغزو
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا شيء من المال فقلنا اى لرسول الله صلى
الله عليه وسلم الا نستخصي اى الا نستدعي من يفعل بنا الخصاء او نفعل ذلك بانفسنا
فنهانا صلى الله عليه وسلم عن ذلك نهي تحريم لما فيه من تعذيب النفس والنسوة
وابطال معنى الرجولية وتغيير خلق الله وكفر النعمة لان خلق الشخص وجد
من النعم العظيمة واذا زال ذلك فقد شبه بالمالة واختار النقص على الكمال ثم
رخص عليه الصلاة والسلام لنا بعد ذلك ان نكح المرأة بالثوب اى الى اجل في نكاح
المتعة ثم قرأ علينا اى عبد الله ابن مسعود كما في رواية مسلم وكذا الاسماعيلي في
تفسير المائدة يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ما طاب ولذ من
الحلال ومعنى لا تحرموا لا تمنعوها انفسكم كمنع النحرم ولا تقولوا لا حرضا على انفسنا
مبالغة منكم في العزم على تركها تزهدا منكم وتقشفا وعن ابن مسعود ان رجلا قال

له اني حرمت النساء فلبست هذه الابة وقال ثم عجل فراشك وكفر عن يمينك وعن الحسن
الى طعام ومعه فرقد السبخي واصحابه فقعد وعجل المائدة وعجل الوان من الدجاج
السمين والنا لوذ وغير ذلك فاعتزل فرقد ناحية فقال الحسن اهو صائم قالوا
لا ولكنه يكره هذه الالوان فاقبل الحسن عليه وقال يا فرقد اترى لعاب النحل بلبا
البر يخالص السمن بعسله مسلم ولا تعتدوا اى لا تجاوزوا الحد الذي حد عليكم ان الله لا يحب المعتدين حدوده
قال الراغب لما ذكر تعالى حال الذين قالوا انا نصارى ذكر ان منهم قسيسين ورهبانا
تمدحهم بذلك وكانت الرهبانية فدموا على انفسهم طيبات ما احل لهم وراى الله
تعالى قوما تشوفوا الى الله حالهم وجهوا ان يقتدوا بهم نهاهم عن ذلك فان قلت
لم لم يقل والله يبغض المعتدين لكون لا يحب ابلغ لان من لا يحب لا يدخله في
من لا يوصف بان الله يبغضه ويوصف بان الله لا يحبه وهو من لم يكن اعداء كثيرة
قال في الفتح ظاهر استشهاد ابن مسعود بهذه الاية هنا يشعر بانه كان
يرى جواز المتعة وباني البحث في ذلك يعون الله تعالى وقال احمد ابن الفرج وراق
عبد الله بن وهب فيما وصله جعفر الفريابي في كتاب القدر والجود في في
ابن الضحاك اخبرني بالافراد ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب محمد الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اني رجل شاب واني لا
اجد ما اتزوج به النساء زاد في رواية حرملة فابتذن
لي اختصي فسكت صلى الله عليه وسلم عني ثم قلت مثل ذلك فسكت عني ثم قلت
مثل ذلك فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة
جف القلم بما انت لاق اى تقد المقدور بما كتب في اللوح المحفوظ فبقي القلم
الذي كتب به جافا لا مداد فيه لفراغ ما كتب به فاختصى بكسر الصاد للهملة
المخففة امر من الاختصاء على ذلك اى فاختصه حال استعلائك على العلم
بان كل شيء بقضاء الله وقدره فالجار والمجرور متعلق بمحذوف او ذر اى اترك وفي
رواية الطبري فاقتصر بالراء بعد الصاد ومعناه كما في شرح المشكاة اقتصر على
الذي امرتك به او اتركه وافعل ما ذكرت من الخصاء وعلى الروايتين فليس الامر
فيه لطلب الفعل بل هو للتهديد كقوله تعالى وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن
ومن شاء فليكفر باب نكاح الابكار وقال ابن ابي مليكة عبد الله ابن
عبيد الله بن ابي مليكة واسم زهير والاصول المكي فيما وصله المواق في تفسير

سورة النور قال ابن عباس لعائشة رضي الله عنهم لم ينكح النبي صلى الله عليه وسلم بكرا غيرك
والبكر هي التي لم توطأ وبه قال حدثنا اسماعيل ابن عبد الله هو ابن ابي اويس القرشي التيمي
ابن اخت الامام مالك ابن انس وصهره على ابنته قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد
ابي بكر الاعشي عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير ابن
العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله ارايت لو نزلت
واديا وفيه شجرة قد اكل منها بالافراد في شجرة في الموضعين وقال في الفتح وفي رواية ابي
ذر وفيه شجرة قد اكل منها ووحدت شجر اي بالافراد في الاولى والجمع في الثانية قلت وهو
الذي في اليونينية من غير عزو لرواية وذكره الحميدي بلفظ فيه شجرة قد اكل منها وكذا في مستخرج
ابي نعيم بلفظ احد وهو اصوب لقولها في ايها اي في اي الشجر كنت ترتع بعيرك بضم اوله
وكسر ثالثه وبواردت الموضعين لغات في ايها قال صلى الله عليه وسلم ارتع في الشجر
الذي لم يرتع منها بضم التحتية وفتح الفوقية والراء بينهما ساكنة وزاد ابو نعيم فاناخها بكسر
الالف وفتح النون وسكون الهاء وفي بعض بالتحتية في الفرع وباصله بالفوقية في غيره
وهو الذي في اليونينية اي تعني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتزوج
بكرا غيرها وهذا فيه غاية بلاغة عائشة وحسن تاتيها في الامور كما قاله في الفتح وما
احسن قول الهروي في تفضيل البكر حيث قال اما البكر فالدرة المخدرة والياسمينة
الكنونة والثمرة الباكورة والسلافة المذخورة والروضة الانف والطرف الطريف في الذهب
ثمن وشرف لم يدنسها لمس ولا استشفاها لابس ولا عاركها عايث ولا اوكسها
طامث الا الوجه الحي والطرف المحتي والغزالة المعازلة والملحة الكاملة والوشاح
الطاهر الثقب والضجيع الذي يشب ولا يشيب وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل
القرشي الهباري من ولد هباربن الاسود الكوفي وكان اسمه عبد الله وعبيد لقب غلب
عليه وعرف به قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة ابن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايلة بضم الهمزة
وكسر اللام والمكان في المنام مرتين اذا رجل ملك في صورة رجل وفي الترمذي انه جبريل
يحملك اي صورتك في سرقة حرير بفتح السين واللامين ثم قاف اي قطعة
حرير فتقول هذه امرتك زاد ابن حبان في الدنيا والاخرة فاكشفها اي السرقة
فاذا هي اما الصورة التي في السرقة انت فاقول ان يكن هذا الذي رايته من عند
الله يمضه بضم اوله من الامضاء قال قلت رويا الدنيا وجيء بامعنى ان يكن
لجيب باحتمال ان تكون هذه الرويا قبل البنوة وبعدها ففي الاول لا اشكال
وعلى الثاني فلها ثلاثة اوجه ان يكون على ظاهرها فلا تحتاج الى تغيير فيمضيها
الله تعالى ويعجزها او تحتاج الى تغيير وتفسير وصرف عن ظاهرها كان يخرج
على مثالها كاختها او قرينتها او سميتها فالشك عائد الى انها على ظاهرها او تحتاج

الى

الى تعبير او المراد ان كانت هذه الزوجة في الدنيا او في الاخرة اولم يشك ولكن اخبر
على التحقيق واتى بصورة الشك وهذا نوع من انواع البلاغة يسمى مزج الشك
باليقين قاله القاضي عياض وهذا الحديث اخرجه ايضا في الشعب ومسلم في الفضايل
ونقل في الصحيح عن ابن المنير ان من خصايص عايشة رضي الله عنها انها ولدت
مسلمة باسلام ابويها قبل ولادتها قال وهذا لازم لاهل السير والتواريخ فيما ينقلونه
ولم ار احدا انتزعه قبل ذلك والله اعلم باب الثيبات اللاتي تزوجن ولا بي
ذر باب تزويج الثيبات وقالت ام حبيبة ام المومنين رملة بنت ابي سفيان
الاموي مما وصله في باب واسماء المكي الذي اوصى اليه ابن عمر ان تشا الله تعالى قال
النبي ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال لي النبي صلى الله عليه
وسلم مخاطبا لازواجه لا تقرضن بفتح التا وسكون القاف وضم الراء وكسر الضاد
المعجمة مصححا عليها عجبنا تكن ولا خوانكن لحرتهن لانهن ربايبه وهو
يحقق انه عليه السلام تزوج الثيب ذات البنت من غير محصلت المطابقة
بين الحديث والترجمة وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال
حدثنا هشيم بضم الها وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح الشين
المعجمة قال حدثنا سيار بفتح السين المهملة وتشديد التحتية ابن ابي سيار
ورد ان العنزي الواسطي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما انه قال قفلنا رجعنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة
هي غزوة بنوك فتعجلت على بعيري قطوفا بفتح القاف اي بطيء فلحقني راكب
من خلفي فتحسس بعيري بمهملة عضني طويلة اقصر من الدرع كانت منه فانطلق
بعيري كاجود ما انت راء من الدبل بتنوين لا، فقال لي ما يعجلك بضم
التحتية وسكون العين وكسر الجيم اي ما سبب اسراعك قلت كنت حديث عهد
بعرس بضم العين والراء المهملتين اي بزوج كاصله وفي نسخة بكسر الزاي بعد
قرب البنا بامراة قال صلى الله عليه وسلم افلا جارية تلاعبها وتلاعبك
هزة الاستفهام ام تزوجت ثيبا قلت هي ثيب ولابي ذر ثيبا نصب بتقدير
تزوجت قال عليه الصلاة والسلام فهلا تزوجت جارية تلاعبها وتلاعبك
وعند الطبراني من حديث كعب بن عجرة انه صلى الله عليه وسلم قال للرجل فذكر
الحديث بحو حديث جابر وفيه ونفضا وتفعضا وكلة هلا للتحضيض قال
جابر فلما ذهبنا لندخل المدينة قال عليه الصلاة والسلام امهلوا حتى
نطرق حتى تدخلوا ليلا اي عشا قال الحافظ ابن حجر وهذا يعارضه الحديث
الاخر الاتي قبيل ابواب الطلاق لا يطرق احدكم اهله ليلا وهو من طريق
الشعبي عن جابر ايضا ويجمع بينهما بان الذي في الباب لمن علم خبر مجيئه والمعلم

بوصوله والذي لمن قدم بلده لكي تمتشط الشعثة بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة
وفتح المثلثة المنتشرة الشعر المغبرة الراس الغير مترتبة وتستحد المغيبة بضم الميم وكسر
العين المعجمة وسكون التحتية بعدها معجمة اي تستعمل الحديد وهي الموسي في ازالة
الشعر من غاب عنها زوجها اي لان شهوا وتتزين لزوجها بامتشاط الشعر وتنظيف
البدن وهذا الحديث قدسبق مطولا ومختصرا في البيوع والاستقراض والشروط والجهاد
وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا محارب
بضم الميم وفتح الحا المهملة وبعد الالف راء مكسورة ثم موحدة ابن دثار بكسر الدال المهملة
وفتح المثلثة اخر الاسدوسي قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول
تزوجت فقال لي يارسول الله صلي الله عليه وسلم ماتزوجت فقلت تزوجت رسول الله
ثيبا فقال صلي الله عليه وسلم مالك ولعذراي بالذال المعجمة اي الابكار ولعابها
بكسر اللام مصدر من الملاعبة تقال لاعب لعابا وملاعبة قال في الفتح وفي
رواية المستملي ولعلها بضم اللام والمراد به الريق وفيه اشارة الي مص لسانها ورشف
شفتها وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل ليس ببعيد كما قاله القرطبي ويؤيده
انه يعني اخر غير المعني الاول وعند ابن ماجة بالابكار فانهن اعذب افواها
واسخن ارحاما بنون وفوقية اي اكثر حركة قال محارب وذكرت ذلك وهو فراش
مالك للعقاري للزوجين ابتاره فقال عمرو سمعت جابر بن عبد الله يقول
رسول الله صلي الله عليه وسلم هلا جارية تلاعبها وتلاعبك تعليل للزوج
البكر لما فيه من الالفة التامة قال الثيب فد تكون منعلقة القلب بالزوج
الاول فلا تكن بحيث كاملة بخلاف البكر وذكر ابن سعد ان اسم امراة جابر المذكورة
سهلة بنت مسعود بن اوس بن مالك الانصارية الاوسية لوقد كان بين
تزويج جابر لهذه المراة وسواله صلي الله عليه وسلم له عن ذلك مدة طويلة

باب حكم تزويج الصغار من الكبار في السن وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب بفتح
المهملة وكسر الموحدة عن عراك بكسر العين المهملة وكسر الموحدة وتخفيف الراء ابن
مالك الغفاري عن عروة بن الزبير ان النبي صلي الله عليه وسلم خطب عايشة
فانهي خطبتها الي ابي بكر رضي الله عنها او الي بعتي من والاول كقوله احد البيت
الله اي انهي حمده اليه فقال له ابوبكر انما انا اخوك حصر مخصوص بالنسبة الي
تحريم نكاح بنت الاخ فقال صلي الله عليه وسلم له انت اخي في دين الله وكتابه
اشار الي نحو قوله تعالي انما المومنون اخوة وهي اي عايشة لي حلال نكاحها
لان الاخوة الحاصلة من ذلك اخوة النسب والرضاع لاخوة الدين وهذا
الحديث صورته صورة المرسل ويحتمل انه حمله عن خالته عايشة او عن امه

اسما

بنت ابي بكر وقال ابو عمر بن عبد البر اجمع العلماء الذين لقيناهم من الرواة لهذا الحديث
تدل على ذلك هذا باب بالتنوين اذا اراد ان يتزوج بنت اخي امه او بنت اخيه من
النسب بفتح التحتية وكسر الكاف او بضم ثم فتح اولي من يعقد واي الناخير وما
يستحب للرجل ان يتخير في النساء لنطفه من غير ايجاب في الانواع الثلاثة قال
حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو
الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال خير نساء ركبن الابل اشارة الي العرب لانهم الذين
يكثر منهم ركوب الابل والعرب خير من غيرهم مطلقا في الجملة فتختار منه تفضيل نسايهم
مطلقا يحي نساء تهن مطلقا صالحوا نساء قريش اي بني الدين وحسن المعاملة
للزوج واصله صالحون فسقطت النون للاضافة وابن عساكر وابو الوقت وذر
عن الكشميهني صالح بالافراد وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي صلح بضم الحاء
وتشديد اللام المفتوحة جمع صالح احناه بفتح الهمزة وسكون الحا المهملة وفتح
النون اكثرهن شفقة على ولد نكر الولد اشارة الي انها تحنو عجاي ولد كان وان
كان ولد زوج امن غيرها ولابي ذر عن الحموي والمستملي على ولده باثبات الضمير في صغره
في ماله الهروي والكشميهني على ولدها هي التي تقوم عليهم فيحمل يتيم فلا تتزوج فان
تزوجت فليست بحانية وذكر الصغير في قوله احناه وصالح وكان النساء لخاهن
وصالحة باعتبار اللفظ او الجنس او الشخص او الانسان وارعاه عجاز وجه اي
حفظه واصون لماله بالعناية فيه والصيانة له في ذات يده اي ماله المضاف
له وفي الحديث فضيلة الحنو على الاولاد والشفقة عليهم وحسن تربيتهم والقيام
عليهم ومراعاة حق الزوج في ماله والامانة فيه وتدبيره في النفقة وغيرها
وخرج بقوله ركبن الابل مريم عليها السلام وقد سبق في اوائل احاديث الانبيا
في اكوميرم قول ابي هريرة ولم يركب مريم بعيرا قط وكانه اراد لخراج مريم من هذا
التفضيل فلا يكون فيه تفضيل نساء قريش عليها ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة في النوع الاول والثاني واما الثالث فبطريق الاولوم لانه اذا ثبت ان
نساء قريش خير النساء فالمتزوج منهن قد تخير لنطفه باب انكاح الرجل
جمع سرية بضم السين وتشديد الراء المكسورة وتحتية مشددة وهي الامة
المتخذة للوطي واشترط الفقها في صدق هذا التسمية حصول الوطي ولو
مرة وتظهر فايدة ذلك فيمن جعل بيد زوجته عتق السرية التي تتخذها
عليها فاذا لم يطاها لم تعتق ولفظ السرية ماخوذ من السرو واصله من السر
وهو من اسما الجماع قال في القاموس السر بالكسر كالسرية اط اسرار

وسرايره والجماع والذكر والنكاح والانصاح به والزنا وفرج المراة وبيت بذلك
لانها تكتم امرها عن الزوجة غالبا وانما حثت سيرا جريا على المعتاد من تغيير النسب
كما قالوا في النبذ الى الدهر والى السهل سهل وعن الاصمعي انه مشتقة من السرور
فيقال سررت سرية وسريت بالبا فالاولى على الاصل والثانية على البدل كما يقال
تظنيت وردى ابو داود في مراسيله عن الزبير بن سعيد الهاشمي عن اشياخه رفعه
قال عليكم بالبهات الاولاد فان في ارحامهن مباركات الارحام وفي رواية عليكم بالبراري
وفي الكامل لابي العباس قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس اقوم الكبش من
اوله والسراري لانهم يجمعون على عمر الوب وربما يجيء بريد اذا من البعل وثوب
من اعتق جارية ثم تزوجها وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا
عبد الواحد بن زياد قال حدثنا صالح بن صالح اي ابن حي الهمداني
بسكون الميم والدال المهملة المفتوحة قال حدثني بالافراد والذي في التبصرة بالجمع الشعبي
عامر بن شراحيل قال حدثني بالافراد ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء اسمه
عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ايما رجل كانت عنده وليدة اي امة فعلمها ما يجب تعليمه من الدين وحسن تعليمها
وادبها بالتخلق بالاخلاق الحميدة فاحسن تاديبها برفق ولطف من غير عنف
واعتقها وتزوجها بعدان اصدقها فله اجران اجر العتق واجر التزويج وايما رجل من
اهل الكتاب التوراة والانجيل والانجيل فقط على القول بان النصرانية نسخت
لليهودية حال كونه قد امن بنبيه قال الداودي يعني كان على دين عيسى وايما اليهود
وكثير من النصارى فليسوا من ذلك لانه لا يجازى على الكفر بالخير قال في المصابيح
وهذا ظاهر من الحديث فان اليهود والذين بقوا على اليهودية بعد ارسال عيسى عليه
السلام لا يصدق عليهم انهم يؤمنون قال فان قلت هاتان الطائفتان خارجتان
عن معنى الحديث فما مله وامن بي واليهودي ذر والوثني وامن بعيسى بي قلت
اجران وايما مملوك اي حق مواليه بلفظ الجمع ليدخل ما لو كان شركا بين
موالي والمراد من حقهم خدمتهم وحق ربه تعالى كالصلاة والصوم فله اجران
وبحث الحديث سبق في العلم والجهاد وقال الشعبي عامر راوية صالح
بن صالح او رجل من خراسان ففي رواية هشيم عن صالح بن صالح المذكور قال
رايت رجلا من اهل خراسان سال الشعبي فقال ان فلانا من اهل خراسان
يقولون في الرجل اذا عتق امته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنة فقال الشعبي
قد ذكر الحديث الى ان قال له خذها اي المسيلة بغير شيء ساجر بل يثاب التعليم

قد كان

قد كان الرجل يرحل فيما دونه اي المذكور ولابي ذر دونها اي المسيلة المذكورة المدينة
النبوية وقال ابو بكر بسكون الكاف شعبة بن عياش بالغين المعجمة
الفاري مما وصله ابو داود الطيالسي في مسنده عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر
الصاد المهملتين عثمان ابن عاصم عن ابي بردة عامر عن ابيه ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وقال فيه اعتقها ثم اصدقها
فصرح بثبوت الصداق هنا بخلاف الرواية السابقة فانظاهرها ان
يكون العتق نفس المهر وبه قال حدثنا سعيد بن تليد بفتح الفوقية وكسر اللام
المخففة وسكون التحتية بعدها دال مهملة المصري قال اخبرني بالافراد
جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد اي ابن سيرين
ولابي ذر عن مجاهد بدل عن محمد قال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني وهو خطا
عن ابي هريرة رضي الله عنه لم يكذب كذا ورد موقوفا كذا في النسائي وكذا
عند ابي نعيم وجزم به الحميدي قال الحافظ ابن حجر واظنه الصواب في
رواية حماد عن ايوب وان ذلك هو السر في ايراد رواية جرير بن حازم مع كونها
ثالثة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة
يحبهم الله وثلاثة يبغضهم الله فذكر الحديث وفيه ورجل كان له مملوك
يضربه ويشقى وافاد ابن سيرين بفتحه كان يقف كثيرا من حديث ابي هريرة
تحقيقا اي يسير فعه الى النبي صلى الله عليه وسلم الا ثلاث كذبات بفتح الذال المعجمة
وعند ابن الخطيبة عن ابي ذر بسكونها وليس هذا من الكذب المحقق الذي يعاقب عليه
هو من باب المعاريض المحتملة للصدق لقصد شرعي ديني منها بالبناء للمفعول
ابراهيم عليه السلام سارة اسمه صاروق كما قاله ابن قتيبة او غير ذلك وكان على معه قبطيا ذكره السهيلي
ومعه سارة زوجته فذكر الحديث ولفظه كما في احاديث الانبياء فعبر لان ههنا
بصدد امراة من احسن الناس فارسل اليه فاتاه فقال من هذه قال
اختي فاتى سارة قال يا سارة ليس على وجه الارض مومن غيري وغيرك
وان هذا سالني فاخبرته انك اختي فلا تكذبني فارسل اليها فلما دخلت
عليه ذهب يتناولها بيده فاخذ فقال ادعي الله لي ولا اضرك فدعت فاطلق
فقال ثم يتناولها الثانية فاخذ مثلها او اشد فقال ادعي الله لي ولا اضرك
فدعت فاطلق فدعى بعض حجبته فقال انكم لم تاتوني بانسان انما اتيتموني
بشيطان فاعطاها هاجر ولم يسم اسماعيل قال للخليل كف الله يد الكافر
الجبار عني واحدى اجر بالهمزة للمدودة بدل الياء قال ابو هريرة بالسند السابق

يخاطب العرب فتلك يعني هاجر أم يا بني ما السما كثيرة ملازمتهم الفلوات التي بها
مواقع المطر لتتبع دوابهم ومطابقة الحديث للترجمة قال ابن المنير مناسبة
ان هاجر كانت مملوكة وقد صح ان ابراهيم اولدها فداء ملكا فهي سرية اهـ
وتعقبه في الفتح فقال ان اراد ان ذلك وقع مرجحا في الصحيح فليس بصحيح وانما
الذي في الصحيح ان سارة ملكتها وان ابراهيم اولدها اسماعيل وكونه ملكها كان
بالذي يستولد امة امرأته الا بملك ماخوذ من خارج حديث الصحيح وفي مسند
ابي يعلى فنسوهبها ابراهيم من سارة فوهبتها له وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد
قال حدثنا اسماعيل بن جعفر المدني عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه
قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة بسبعهما ثلاثة الذي
في النوع ثلاثا من غير اضافة وكذا في خط الشارح بني عليه بصفية بنت حيي
بعد ان دفوا لام سليم حتى هيئتها له وبني بضم النحتية وسكون الموحدة وفتح
النون مبنيا للمفعول من البناء وهو الدخول بالزوجة قال في المصابيح وفيه رد
على الجوهري حيث خطأ من قال بنى الرجل باهله وزعوت تسلين لي وبيته
صلى الله عليه وسلم فما كان فيها من خبز ولحم وسقطت من لابي ذر من بضم الهمزة
وكسر الميم ولابي ذر بفتحها وفي البوشنجية امر بلال بالاطباع فالقي بفتح الهمزة
والقاف فما من لحم ولا قط ولا سمن فكانت وليمته صلى الله عليه وسلم
على فقال المسلمون احدى امهات المؤمنين او مما ملكت يمينه وعند مسلم
فقال الناس لا ندري اتزوجها ام اتخذها ام ولد فقالوا ان حجبها فهي من امهات
المؤمنين وان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطأ ها اي هيأها شاقعد
عليه خلفه ابي على الراحلة ومد الحجاب بينها وبين الناس قيل ومطابقة الحديث
للترجمة من تردد الصحابة هل صفية زوجة او سرية باب من جعل
عتق الامة صداقها هل يصح ام لا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني
قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني وشعيب بن الحبحاب بالموحدة
بعدان مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة وبعد الالف موحدة ثانية
البصري كلاهما عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتق صفية بنت حيي وجعل عتقها صداقها اي اعتقها بشرط ان يتزوجها فوجب
له عليها قيمتها وكانت معلوة فتزوجها وفي رواية حماد عن ثابت وعبد
العزيز عن انس قال وصارت صفية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تزوجها
وجعل عتقها صداقها فقال عبد العزيز لثابت يا ابا محمد انت سألت انسا كما
اسرها قال اسرها نفسها فتبسم رواه ظاهر جدا في ان المجعول هو نفس
العتق وقد تمسك بظاهره ابو يوسف واحمد فقالا اذا اعتق امته على ان يجعل

عتقها

عتقها صداقها صح العقد والعتق والحمل على ظاهر الحديث وعبارة الراوي من
الحنابلة في تشبيحه واذا قال لامته اعتقتك والمدبرة او المكاتبة او ام ولده او المعلق
عتقها على صفة اعتقتك وجعلت عتقك صداقك صح ان كان متصلا بحضر
شاهدين ويصح جعل صداق من بعضها فبقي عتق ذلك البعض صداق انتهى
ومنهم من جعله من خصائصه صلى الله عليه وسلم ومن جزم بذلك الماوردي
ويحيى ابن اكثم ونقله الزين عن الشافعي قال وبعض الخصوصية ان عتقها
مطلقا وتزوجها بغير صداق ولا ولي ولا شهود وهذا خلاف عرفه وقيل المعنى
اعتقها ثم تزوجها فلما لم يعلم انسي انه ساق لها صداقا قال اصدقها نفسها اي لم
يصدقها شيئا فيما علم فلم يتبين اصل الصداق ولهذا قال الطيبي من الشافعية وابن
المرابط من المالكية ومن تبعهما ان قول انس كان ظاهرا من قبل نفسه وليس قطعيا
بها اخرجه الطبراني وابو الشيخ من حديث صفية نفسها انها قالت اعتقني النبي
صلى الله عليه وسلم وجعل عتقي صداقي فيدل على القابل بان انشاقاله من قبل
نفسه وهذا الحديث سبق في مخروة خيبر يلتمس وجه العمر لقوله تعالى
ان يكونوا فقراء من المال يغنهم الله من فضله فان عمار في الحال لا يمنع التزوج لاحتمال
حصول المال في المال ومن على بن ابي طلحة عن ابن عباس انه قال يغنهم الله كما قال
في الفرج وامرأة الاحرار والعبيد يعني في قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين
من عبادكم وعدهم عليه الغنى فقال ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ومن
سعيد بن عبد العزيز قال بلغني ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال اطيعوا الله
فيما امركم به من النكاح يحقق لكم ما وعدكم من الغنى قال ان يكونوا فقراء يغنهم الله من
فضله رواه ابن ابي حاتم ومن ابن مسعود انه قال التمسوا الرزق في النكاح يقول
الله ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله رواه ابن جرير وذكر البغوي عن عمر
نحوه وفي حديث ابي هريرة عند احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة حق على الله عونهم الناكح يريد العفاف الحديث
وقال في مصابيح الجامع وظاهر الادلة وعند كل فقير التزوج بالغني وعند الله وهب
فاذا رآها فقد تزوج فلم يستغن فليتزوج باللوم على نفسه وقال ابن كثير والمعنى
ان كرم الله ولطفه رزقه واياها بما فيه كفاية له ولها واما حديث تزوجوا فقراء
يغنكم الله فلا اصل له ولم اره باسناد قوي ولا ضعيف وفي الذيل غنية عنه
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن
ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال جاءت
امرأة قال في العمدة تقال انها خولة بنت حكيم وقيل ام شريك ولا يثبت شيء
من ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت اهب

لك نسبي اي كون لك زوجة بلاصر وصون الخصايص والتقدير وهب امرتني بكن
فاللام لام التمليك استملك هنا في تملك النافع قال فنظر النبي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصعد النظر بتشديد العين اي رفعه فيه وصوبه بتشديد الواو اي حققه
ثم طا طا رسول الله وراي ذر عن الكشميهني ثم طاطا رسول الله صلى الله عليه
وسلم راسه فلما رات المراة انه لم يقض فيها شيا جلست فقام رجل من اصحابه
فلم يسم فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها ولاي ذر عن الحموي والمستملي فلا حاجة
فزوجنيها فقال صلى الله عليه وسلم له وهل عندك من شي تصدقها اياه قال لا والله
يا رسول الله فقال اذهب الي اهلك فانظر هل تجد شيا فذهب ثم رجع فقال
لا والله ما وجدت شيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتما من حديد
نجده خاتما من حديد فاصدقها اياه ففيه حذف كله واسرا وجواب لو وفيه
دلالة على جواز التختم بالحديد وفيه خلاف فقيل يكره لانه مهر اهل النار
والاصح عند الشافعية لا يكره فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله
ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازاري قال سهل الساعدي ما ارديه في الحديث
حاله رداؤها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع اي المراة
بازارك ان لبسته انت لم يكن عليها منه شي وان لبسته هي لم يكن عليك منه شي فجلس
الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم مدبرا
فامر به فدعي فلما جاء قال له ماذا معك من القرآن قال
معي سورة كذا وسورة كذا عددها فعدها النسائي في روايته وكذا ابو داود من
حديث عطاء عن ابي هريرة البقرة التي تليها وفي الدارقطني عن ابن مسعود البقرة
وسورة المفصل لتمام الرازي عن ابي امامة قال زوجه النبي صلى الله عليه وسلم رجلا
من الانصار على سبع سور فقال صلى الله عليه وسلم تقرؤهن على ظهر قلبك اي
من حفظك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن بفتح الميم قال
الدارقطني هذه رفع والصواب زوجتكها وهي رواية الاكثرين قال النووي
يحمل صحة الوجهين بان يكون جرى لفظ التزويج اولا ثم لفظ التمليك ثانيا اي
لانه ملكها بالتزويج لسابق زاد البيهقي في المعرفة من طريق زايدة عن
ابي حازم عن سهل انطلق فقد زوجتكها بما تعلم من القرآن وفي حديث ابي
هريرة عنده ايضا قال ما تحفظ من القرآن قال سورة البقرة والتي تليها قال قم فعلمها
عشرين اية وهي امراتك وفي تعليمها القرآن منفعة تعود اليها وتحض على من الاعمال
البدنية التي لا الجة والباني بما معك بالمقابلة وما موصولة وصلتها الظرف والعايد

خير الاستقرار وقيل الباسببية اي بسبب ما معك من القرآن قيل ويرجح بالصداق
المثل وهذا مذهب الحنفية قالوا لان المسمى ليس بمال والشارع انما شرع ابتغاء
النكاح للحل بقوله ان تبتغوا باموالكم وتعليم القرآن ليس بمال فيجب مهر المثل وليس
في قوله زوجتكها بما معك من القرآن انه جعل مهرا ومن للبيان او التبعيض باب
الاكفاء في الدين بفتح الهمزة الاولى جمع كفو بضم الكاف وسكون ثانيا اخره همزة
المثل والنظير يقال كافاه اي ساواه ومنه قوله عليه السلام الوضيع يتكافا
دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم فالكفاءة معتبرة في النكاح لما روى جابر انه صلى الله
عليه وسلم قال الا لا يزوج النساء الا الاولياء ولا يتزوجن من غير الاكفاء ولان النكاح
يعقد للعمر ويشتمل على المقاصد كالازدواج والصحبة والخلطة وتاسيس
القرابات ولا يستقل بذلك عادة الا بين الاكفاء وقد جزم مالك رحمه الله تعالى
بان اعتبار الكفاءة مختص بالدين لقوله عليه الصلاة والسلام الناس سوا الا فضل
لعربي على عجمي انما الفضل بالتقوى وقال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم واجيب بان
المراد به في حكم الاخرة وكلامنا في الدنيا وقال الشيخ خليل في مختصره والكفاءة الدين
والحال قال ثقاربه واعتبر فيها خمسة اوصاف الدين وهو متفق عليه وظاهر
قول المدونة المسلمون بعضهم لبعض اكفاء الرقيق كفو ونقله عبد الوهاب
ايضا عن الطهرية انه منسوخ وصححه هو وغيره والنسب وفي المدونة الطول كفو
للعربية وقيل ليس بكفو والحال وهو ان يكون الزوج سالما من العيوب الفاحشة
والمال فالمعسر عن حقوق الزوجة وجب فسخ لا وقيل المعتبر من ذلك كله عند مالك الدين
والحال وعند ابن القاسم الدين والمال وعندها المال والحال او خصال الكفاءة
عند الشافعية خمسة سلامة من عيب نكاح كجنون وجذام وبرص وحرية فمن
فيه او من ابائه اقرب رق ليس كفوا سليمة من ذلك لانها تعيره وتخرج بالابا
الامهات فلا يؤثر فيها من الرق ونسب ولو في العجم لانه من المفاخر فعجمي اباه ان
كانت له عربية ليس كفوا عربية اباه ان كانت ارفع العجمية ولا عبد قرشي ثبت
العرب كفو القرشية لحديث قريش بعضهم اكفاء بعض ولا تنكحوا اليها ولا الشافعية
عبد هاشمي ومطلبي كفو لها لحديث ان الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل
واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم
وبنو هاشم وبنو المطلب كفاء لحديث البخاري نحن وبنو المطلب شيء واحد
وعفة بدين وصلاح فليس فاسق كفو عفيفة وحرفة فليس ذو حرفة
دنية كفوا رفيعة منهن كناس ليس كفو لنسيب خياط وبزاز ثابت تاجر
ولا قاعد يستعلم ولا يعير في خصال الكفاءة البيطار لان العار وارج
ولا يعتبر به اهل المروات والبصاير وقال الحنابلة واللفظ لمرداوي في

تنفيه والكفاءة في زوج شرط الصحة النكاح عند الاكثر فيه حق لله والمرأة والاولياء كلهم
حتى من حدث وتولدت بعد العقد فلا الفسخ فقط وعنه ليست بشرط بل للزوم
اختاره اكثر المتأخرين وهو اظهر ولمن لم يرض بالفسخ من المرأة والاولياء جميعهم
فورا وتراخيا وفي حق الله والمرأة وهي دين ومنصب وهو النسب وحرية وصناعة
عيب وزيادة ويسار بالمهر حاكه لنا وقال الشافعي ليس النكاح عيبا لان الكفاءة حق
فاردبه النكاح وانما هو تقصير بالمرأة والاولياء فاذا رضوا به ولكن حقهم تركوه
فلو رضوا الاولياء فقط فسخه وقوله عز وجل وهو الذي خلق من الماء اي النطفة
بشرا انسانا فجعله نسبا وصهرا يريد فقسم البشر قسمين ذوي نسب اي ذكورا
ينسب اليهم فيقال فلان ابن فلان وفلانة بنت فلان وذوات صهر اي اناثا
يصاهر بهن وصوابه فجعل منه الزوجين الذكر والانثى وكان ربك قديرا
حيث خلق من النطفة الواحدة بشرا نوعين ذكرا وانثى وقيل فجعله نسبا قرابة
وصهرا اي مصاهرة يعني الوصلة بالنكاح من بالانساب لان التواصل بهما
وبالمصاهرة لان التوالد يكون بهما وسقط لابي ذر قوله وكان ربك قديرا وقال
بعد وصوابه الاية الاشارة الى ان النسب والصهر مما يتعلق به حكم الكفاءة ونقل
العيني عن ابن سيرين ان هذه الاية نزلت في النبي صلى الله عليه وسلم وعلي زوج
عليه السلام فاطمة رضي الله عنها وهو ابن عمه وزوج ابنته فكان نسبا وكان صهرا وبه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها ان ابا حذيفة بهشم على المشهور خال معاوية بن ابي سفيان ابن
عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشي العبسي وكان من شهد بدرا والمشاهد
كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم تبنى سالما اي ابن معقل بفتح الميم وكسر العين
المهملة وكاف التفاعل من اهل فارس المأجور الانصاري وانكحه زوجه بنت اخيه بفتح
الهمزة وكسر الخاء المعجمة هند عند مصروف للتعليل والتأنيث ولابوي الوقت وهند
بالسكون وسقط بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو اي سالم مولى لامرأة من
الانصار اسمها ثبيتة بضم المثلثة وفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الفوقية
بنت يعار بفتح التحتية والعين المهملة المخففة وبعد الالف راء ابن زيد ابن
عبيد الانصارية زوج ابي حذيفة المذكور كما تبنى اي كما اتخذ النبي صلى الله عليه
وسلم زيدا ابنا وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه فيقولون
فلان ابن فلان للذي ينتبه وورث من ميراثه كما يرث ابنه من النسب حتى انزل

الله

الله تعالى ادعوهم لابائهم الى قوله تعالى ومواليكم فردوا بصيغة ابنا للمفعول الى
ابائهم اي الذين ولدوهم فيعلم بفتح اللام وكسر الباب بضم التحتية مبنيا للمفعول كان مولى
وخاتي الدين بخاء معجمة ساكنة فتاء مثناة فوق مفتوحة بعدها ياء مثناة تحت سهيل بن عمرو
بضم السين وفتح الهاء وسكون التحتية وضم الموحدة وبعد العين القرشي ثم العامري وكعب
امرأة ابي حذيفة بن عتبة ضرة معتقة سالم الانصارية النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله انا كنا نرى بفتح النون نعتقد سالما ولدا بالتبني وقد انزل
الله فيه ما قد علمت من قوله تعالى ادعوهم لابائهم فذكر ابو اليمان الحكم ابن نافع
شيخ البخاري الحديث وتمامه كما عند ابي داود والترمذي فكيف ترى فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه فارضعته حتى رضعات فكان بمنزلة
ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة تأمر بنات اخوتها واخواتها
ان يرضعن من احبت عائشة ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات
ثم يدخل عليها وابت ام سلمة وسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن
بتلك الرضاعة احدا من الناس حتى يرضع في المهد وقلن لعائشة والله ما
ندري لعلها رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس وقد
رجح هذا الحديث من طريق القاسم بن محمد عن عائشة ومن طريق زينب عن ام
سلمة في رواية القاسم عند ابي داود جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو فقالت يا
نبي الله في وجه ابي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال ارضعيه قالت وكيف
ارضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت انه
رجل كبير وفي لفظ فقالت ان سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وانه يدخل علينا واني
اظن ان في نفس ابي حذيفة شيئا من ذلك فقال ارضعيه تحرمي عليه فرجعت
اليه فقالت اني قد ارضعته فذهب الذي في نفس ابي حذيفة وهذا مختص بسهلة
وسالم او منسوخ والجمهور على خلافه كما باتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته
في ابواب الرضاع ومطابقة هذا الحديث للترجمة من تزويج ابي حذيفة سالم
الذي تبناه وهو مولى لامرأة من الانصار بنت اخيه هند ولم يتبين في الكفاءة
الا في الدين والحديث اخرجه النسائي ايضا في النكاح وبه قال حدثنا عبيد بن
اسماعيل اسمه عبد الله ابو محمد الهباري الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن
اسامة عن هشام عن ابيه عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي وعندي ضاحكة بفتح الضاد المعجمة وفتح الموحدة
المخففة بنت الزبير بفتح الزاي ابن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي صلى الله
عليه وسلم فقال لها بعلك اردت الحج قالت والله لا ولبي زمانا اجدني اي
ما اجدني الا وجعة والتاء للفاعل والمفعول مع كونها ضمير بين لشيء واحد بين

خصايص افعال القلوب وقوله وجعة بفتح الواو وكسر الجيم اي ذات مرض فقال صلى الله عليه
وسلم لها حيي واشترطي انك حبث بحبث عن الاديان بالمناسك واحبست عزا بحب
فوق الرض تحلت قولي والدبي ذر وقولي اللهم محلي بفتح الميم وكسر الحا ولدبي ذب بفتحها
اي مكان تحللي من الاحرام حيث حبستني فيه عن النسك بعلة المرض وصاحث ذلك
سبقت في الحج في ابواب المحصر وكانت ضباعة تحت المقداد بن الاسود هو ابن عمرو
بن ثعلبة ابن ملك الكندي وبنب ابي الاسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف
بن زهرة لكونه حليفا فكان من حلفاء قريش وتزوج ضباعة وهي هاشمية فخفيه
ان النسب لا يعتبر في الكفاءة والاصل فيه ان يتزوجها الذي هو فوقه في النسب ولجب
باحتمال ان هذا وليها استحبطوا حقهم من الكفاءة وبه قال حدثنا هدبة هو ابن
خالد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري
انه قال حدثني بالافراد سعيد بن ابي سعيد كيسان عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تنكح المراة بضم الثا وفتح الكاف بنا للمفعول
والمراة رفع به لانه من الخصال طارئا بدل من السابق باعادة العامل لانها اذا كانت
ذات مال فقد لا تكفله في الانفاق وغيره فوق طاقته وقول المهلب انه في الحديث دليل
على ان للمزوج الاستمتاع بمال زوجته فان طابت نفسا بتلك حل له والا فله منعها
ولم يحصر قصده في الاستمتاع بالمال فقد يقصد ترجي حصول ولد منها فيعود اليه مالها
بالارث او ان تستغني عنه بمالها عن مطالبته بما يحتاج اليه غيرها من النساء كما مر واما
استدلال بعض المالكية به على ان للرجل ان يحجر على زوجته في مالها معللا بانه انما
تزوجها لمالها فليس لها تفويته ففيه نظر لانه يخفى وتنكح المراة ايضا لحسبها باعادة
الجار ايضا وفتح الحا والسين المهملتين ثم موحدة اي لشرفها والحسب في الاصل
الشرف بالاباء وبالاقارب ماخوذ من الحساب لانهم كانوا اذا تفاخروا عدوا مناقبهم
ومآثر اباءهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره وقد قالوا اكثرهم بالمثلثة
ابن صبي يا بني تميم لا يفلتكم جمال النساء على مراعاة النسب الحسب فان الناكح الكريمة
مدرجة للشرف وقال بكير الاسدي

واول خث المرء حث قرابه ... واول يوم المرء يوم المناكح وقال الخر

اذا كنت تبغي ابا يجبالة ... من الناس فانظر من لبوها وخالها
فانهما نهاكما هي منها ... كفدك نعلا ان اريد مثالها
ولا تطلب البيت الذي فعاله ... ولا تدع ذا عقل لمورها مالها
فان الذي نرجو من المال عنده ... سيابى عليه شومها وخبالها

وقيل الراد بالحسب المال وورد بذكر المال قبله وعطفه عليه وعند النسائي وصححه ابن

حبان

والحاكم من حديث بريدة رفعه انا حاب اهل الدنيا الذي يذهبون اليه المال وفي
حديث ميمونة المرفوع ما صححه الترمذي والحاكم الحسب المال والكرم التقوى وحمل على
ان المراد ان المال حسب من لا حسب له وروى الحاكم حديث تخير والنطفكم فان النكاح
بنت الزنا فيه شبه الفاسق قال الاذرعي وينبغي ان تلحق بها القبيطة وقس لا يبعد
ابدها وتنكح ايضا لجمال ولم يوجد العامل في هذه والجمال مطلوب في كل شي لا سيما
في المراة التي تكون قريبة وضجيعة وعند الحاكم حديث خير النساء من تسرك اذا نظرت
وتطيعك اذا امرت قال الماوردي لكنهم كرهوا ذات الجمال الباهر فانها تزهو عجبا ولا تنكح
لدينها باعادة اللام وفي مسلم باعادتها في الاربع وحذفت هنا في قوله وجمالها
فقط فاظفر بذات الدين ولمسلم من حديث جابر فعليك بذات الدين والمعنى
كما قال القاضي ناصر الدين البيضاوي ان الدين يدعو المروات وارباب الديانات
ان يكون اتباعه مطمح نظرهم في كل شي لا سيما فيما يدوم ضرره ويعظم خطره فلذا اختاره
صلى الله عليه وسلم بالامر وحثه والبلغه فامر بانظر الذي هو غاية البغية ومنتهى
الاختيار واتى بالطلب الدال على ان ظفر من المطلوب بغية عظيمة وفايدة جليلة وقال
في شرح المشكاة قوله فاظفر جزا شرط محذوف اي اذا تحققت ما فصلت لك
من تفضيل بيتا فاظفر ايها المسترشد بذات الدين فانها تكسبك ما فاتك من الدارين قال
وهذه الامات المكروهة مؤذنة بان كلا منهن مستقلة في الغرض وروى ابن ماجة حديث
ابن عمر مرفوعا لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن ان يردينهن ايا يهلكهن ولا
تزوجوهن لاموالهن فعسى اموالهن ان يطغينهن ولكن تزوجوهن على الدين ولامة
سوداء ذات دين افضل تربت يداك اي افتقرت ان خالفت ما امرتك به
يقال ترب الرجل اذا افتقر وهي كلمة جارية على السنتهم لا يريدون به حقيقته وقيل
فيه تقدير شرط كما رجحه ابن العربي لتعدية ذوات الدين الى ذوات الجمال
المال والجمال ورجح عدم ارادة الدعا عليه وذلك لانهم كانوا اذا راوا معقدا في الحرب
البلي فيه فان الرجل انما يوثر تلك الثلاثة على ذات الدين لاعدام المال والجمال وحبا
فيتغي ان يحمل الدعا على ما يجبر عليه من الفقر اي عليك بذات الدين بفتك الله
فنوا فق معنى الحديث النص التنزيلي وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم
وامايكم ان يكونوا فقرا يغنهم الله من فضله والصالح هو صاحب الدين قاله في
شرح المشكاة وفي الحديث كما قال النووي الحث على مصاحبة اهل الصلاح في كل شي
لان من صاحبهم استفاد من اخلاقهم وبركتهم وحسن طرايقهم ويامن الطفة
من جهتهم وحكى محي السنة ان رجلا قال للحسن ان لي بنتا الجها وقد خطب غير
واحد فمن ترى ان ازوجها قال زوجها رجلا يتقي الله فانه ان احبها اكرمها وان ابغضها

لم يظلم وقال الغزالي في الاحياء وليس امره صلى الله عليه وسلم برعاية الدين نهيا عن
مراعاة الجمال ولا امرا بالاعراض عنه وانما هو نهي عن مراعاته مجردا عن الدين
فان الجمال في غالب الامر يرغب الجاهل في النكاح دون التفاوت الى الدين ولا
ينظر اليه فنهوا عن هذا قال واما امر النبي صلى الله عليه وسلم لمن يريد التزويج
الى المخطوبة بدل على مراعاة الجمال اذا النظر لا يفيد معرفة الدين وانما
يوقف به الجمال او القبح ومما يستحب في المرأة ايضا ان تكون بالغة كما نص عليه
الشافعي الاطاعة كان لا يعينه الا غيرها او مصلحة كتزوجه صلى الله عليه
وسلم عائشة وان تكون عاقلة قال في المهمات وينبغي ان يراد بالتعقل هنا
المعنى العرفي وهو زيادة على مناط التكليف او والمتجه ان يراد اعم من ذلك وان
تكون قرابة غير قريبة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا القرابة القريبة فان
الولد يخلق خداجا وباذكوه في الاحياء وقوله خداجا اي تخفيفا لضعف الشهوة
قال الزنجاني ويلزم من مقاصد النكاح اشتراك القابل لاجل التعاضد واجتماع
الكلمة وهو مفقود في نكاح القريبة وتوقف السبكي في هذا الحكم لعدم صحة
الحديث الدال عليه فقد قال ابن الصلاح لم اجد له اصلا معتمدا قال السبكي فلا
ينبغي اثباته لعدم الدليل او وقال الحافظ زين الدين العراقي والحديث المذكور
انما يعرف من قول عمر انه قال لابن السايب قد اضويتم فانكحوا في الغرايب وجانبوا
الشاذل

تخيروا للنطف وهي عزيزة فتجنب والخيبان الغرايب

وما ذكره في الروضة من ان القريبة اولى من الاجنبية هو مقتضى كلام جماعة لكن
ذكر صاحب البحر والبيان ان الشافعي نص على انه ينبغي ان لا يتزوج من عشيرته ولهذا
ما ذكر يتزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب مع انها بنت عمته لانه تزوجها بانا للحوائج
ولا يتزوج على فاطمة لانها بعيدة في الجملة اذ هي بنت ابن عمه لا بنت عمه وان اباه تكون
ذات ولد لعبرة الاطاعة كما تزوج صلى الله عليه وسلم ام سلمة وصرح به في سلمة للصلحة
وان لا يكون الرجل مطلق يرغب في نكاحها وان لا تكون شوهاء فقد ذكر الشافعي رضي الله عنه ان برد الغلام
الاشوه الذي استشاره له وقال مالك من استقر حيا وحديث الباب اخرجه مسلم ايضا
في النكاح وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا ابراهيم بن حرث بالحاء المهملة والراي
ابو اسحاق الزيري الاسدي قال حدثنا ابن ابي فديك عبد العزيز عن ابيه ابي حازم
سلمة بن دينار عن سهل اي ابن سعد الساعدي الانصاري رضي الله عنه انه قال
مر رجل على لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال للحاضرين من اصحابه ما تقولون في هذا قالوا حري بفتح الحا المهملة وكسر الرا

وتشديد

وتشديد التحتية اي حقيق ان خطب امراة ان ينكح بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا
للمفعول وان شفع في احد ان يشفع بضم اوله وتشديد الفا المفتوحة اي ان
تقبل شفاعته وقال ان قال ان يستمع قوله قال سهل ثم سكت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فمر رجل اخر قبل انه جميل ابن سراقة كما في مسند الرويابي وفتوح مصر
لابن عبد الحكم وغيرهما من فقراء المسلمين فقال صلى الله عليه وسلم ما تقولون في هذا
الانفير للمار قالوا هو حري حقيق ان خطب ان لا ينكح وان شفع ان لا يشفع
وان قال ان لا يستمع لقوله لفقره وكان حالها ذ بيا قيحا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هذا خير من ملء الارض مثل هذا الغني والطلاقة التفضل
على الغني المذكور لا يلزم منه تفضل كل فقير على كل غني كما لا يخفى ثم فيه تفصيله
مطلقا في الدين فيطابق الترجمة وقوله ملء بالهمز ومثل بالنصب والجر
وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الرقاق وابن ماجة في الزهد باب
حكم الاكفاء في المال واختلف فيه والاشهر عند الشافعية انه لا اثر له في الكفاءة
فالمعسر كفؤ للموسرة لان المال غاد ورايح ولا يفتخر به اصل المروات والبصاير
نعم لو زوجه الولي بالاجبار مع اليسر بعضا بهم المثل لم يصح النكاح لانه
عيب هو اكثر وجها لغير كعنة انفرد في الروضة عن قاضي القاضي ومنعه البلقيني
وقال الزركشي هو مبني على اعتباره او وتبعه صاحب الانصاف فيما حكاه في العتبة عن
الشافعي انه قال الكفاءة في الدين والمال والنسب وضم باعتباره ابو الطيب والصيمري
وجماعة واعتبره الماوردي في اهل الامصار دون البوادي والقرى المتفاخرين بالنسب دون المال او وتزويج المقل
والمقل بضم اليم وكسر القاف وتشديد اللام القتير المثرية بضم اليم وسكون المثلثة
وفتح التحتية التي لها اثر اي فتح المثلثة والراء والمد وهو النفي وبه قال حدثني بالافراد
يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل
بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني
بالافراد عروة بن الزبير انه سال عايشة رضي الله عنها عن تفسير قوله تعالى
وان خفتم وللاربعة فان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى قالت يا ابن اختي
اسماهن ولابي ذر عن الحموي والمستملي هي اليتيمة التي تكون
في حجر وليها القايم بامورها فيرغب في جمالها ومالها ويريد ان ينقص صداقها
عن سنة مثلها فنهوا بضم النون والهاء عن نكاحهن الا ان يقسطوا بضم اوله
وكسر ثالثه يعدلوا في اكمال الصداق على عادتهن في ذلك وامروا بنكاح من سواهن

اي من النسا كما في الرواية الاخرى قالت اي عائشة واستفتى الناس رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعد ذلك فانزل الله تعالى ويستفتونك سقطت واو ويستفتونك
الاولى عند الاربعة في النسائي ويزعمون ان تاكيدها اوعى ان تكون من الدما
مرتين وعاد يعنوا في ذا واحدا وسيرها ولابي ذر عن الكشميهني وسترها في الكاف
اصداف واذا ولابي ذر عن الكشميهني وان كانت مرغوبة عزا في قلة العدد واجاب
تركوها واخذ دعتها من النسا قالت فما يزالون يرغبون عنها فيسيرا ان يتركوها
اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها ويعطوها حقها الذي في ولابي ذر عن الكشميهني
من الصداق وكان عمر بن الخطاب اذا جاء ولي اليتيمة نظر فان كانت جميلة غنية
قال تزوجها غيرك والنفس لها من هو خير منك وان كانت دميمة ولا مال لها قال
تزوجها فانت احق بها وحديث الباب مضى في التفسير باب ما يتقى من شوم
المراة وقوله تعالى انما من ازواجكم واولادكم عدو لكم قدم الازواج لان المقصود الاخبار
ان منهم لعدا ووقوع ذلك في الازواج اكثر منه في الاولاد فكان اعقد في المعنى المراد
فكان تقديره اولي واشار البخاري بايراد ذلك الى اختصاص الشوم ببعض الازواج
دون بعض لما دلت عليه الاية من التبعيض وبه قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب الزهري عن حمزة
بالحا المهملة والزاي وسالم ابني عبد الله بن عمر ابن الخطاب عن ابيهما عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم قال الشوم
الذي هو ضد اليمن بقال تشاءمت بكذا وتيمنت بكذا وواو الشوم عوض لكسرا خففت
فصارت واو غلب على المتحفيف حتى لم ينطق بها مهموزة في المراة والدار والفرس
ونقل الحافظ ابو ذر الهروي عن البخاري ان شوم الفرس اذا كان حرونا وشوم
المراة سوء خلقها وشوم الدار سوء جارها وقال غيره شوم الفرس ان لا يغزى عليها
وشوم المراة ان لا تلد وشوم الدار ضيقها وقيل شوم المراة غلاء مهرها والطبراني من
حديث اسما ان من شقاء المرء في الدنيا سوء الدار والمراة والدابة وفيه سوء الدار
ضيق ساحتها وخبث جيرانها وسوء الدابة سوء ظهرها وسوء طبعها وسوء المراة
عقم رحمها وسوء خلقها وفي حديث سعد بن ابي وقاص مرفوعا عند احمد وصححه ابن
حبان والحاكم من سعادة ابن ادم ثلاثة المراة الصالحة والمسكن الصالح والمركب
الصالح ومن شقاوة ابن ادم ثلاثة المراة السوء والمسكن السوء والمركب السوء
وفي رواية لابن حبان المركب الهني والمسكن الواسع وفي رواية الحاكم وثلاث من
الشقا المراة تراها فتسوءك وتحمل لسانها عليك والدابة تكون قطوفا فان
ضربتها اتعبتك وان تركتها لم تلحق اصحابك والدار تكون ضيقة قليلة المرافق

وحديث

وحديث الباب سبق في الجهاد وبه قال حدثنا محمد بن منهال البصري ولابي ذر الضرير
قال حدثنا يزيد ابن زريع بضم الزاي وفتح الراء قال حدثنا عمر بن محمد بضم العين
العمري عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه قال ذكروا الشوم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ان كان الشوم في شيء حاصله ففي الدار والمراة والفرس يعني ان الشوم
لو كان له وجود في شيء لكان في هذه الاشيا فانها اقبل الاشيا لها لكن لا وجود له فيها
اصلا وعلى هذا فالشوم في الحديث السابق ونحوه محمول على الارشاد منه صلى الله
عليه وسلم يعني ان كانت له دار يكره سكناها او امراة يكره صحبتها او فرس لا تعجبه فليفارق
بالانتقال من الدار وبطلاق المراة وبيع الفرس حتى يزول عنه ما يجده في نفسه من
الكراهة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابي حازم سلمة ابن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان كان اي الشوم حاصلا في شيء ففي الفرس او المراة والمسكن
زاد في الموطا في الخرء يعني الشوم واتفقت نسخ البخاري كلها على اسقاط الشوم في
هذه الرواية وسبق هذا الحديث في الجهاد وفي ذكر هذين الحديثين بعد الاية السابقة
قال ابن بطال لما نهى تعالى في الدين السكلي اشارة الى تخصيص السوء من يحصل منها العداوة والفتنة
من العلما ومن قال انها سبب ذلك فهو حاصل وقد اطلق الشارع على من يسبب المطر
الى النوء الكفر فكيف بمن يسبب ما يقع من الشر الى المراة مما ليس فيه مدخل وانما يتحقق
موافقة قضا وقدر فتنفر النفس من ذلك لكن وقع له ذلك فلا يضره ان يتركها
من غير ان يعتقد نسبة الفعل اليها وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن سليمان ابن طرخان التيمي البصري انه قال سمعت
ابا عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون وسكون الهاء وكسر الدال المهملة
عن اسامة ابن زيد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما تركت
بعدي فتنة اضر على الرجال من النسا فالفتنة بها اشد من الفتنة بغيرهن
ويشهد لذلك قوله تعالى زين للناس حب الشهوات الخ اوقع الشهوات
اولا بها ثم بينها بالمذكورات فعلم ان الاعيان هي عين الشهوات فكانه قيل
زين للناس حب الشهوات هي النسا مجردة عن باقي اصناف الشهوات وهي
تعم الشهوات كانه قيل من الاشيا خلقت للشهوات والاستمتاع بها لا غير لكن
المقام يقتضي الذم ولفظ الشهوة عند العارفين مستزل والتمتع بالشهوة
نصيب البهايم وبدا بالنسا قيل بقية الانواع اشارة الى ان الاصل في ذلك وتخصيص

كون الفتنة بهما شديدة لان الرجل يحب الولد لاجل المراة ولذا يحب الولد الذي امه في عصمته
ويرجحه على الولد الذي يفارق أبه بطلاق او وفاة غالبا وقيل مجاهد في قوله
تعالى ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم قال تحمل الرجل على قطيعة الرحم او معصية ربه فلا
يستطيع معه الا الطاعة وقال بعض الحكماء الناشر كلها والشر جامع لمعنى عدم
الاستغناء عن وهو ناقصات عقل ودين يحمل الرجل على تعاطي حالة نقص العقل
والدين كشغله عن طاعة الله وعن طلب امور الدين وحمله على ارتكاب طلب
الدنيا وذلك اشد الفساد باب جواز كون الحرة تحت العبد زوجة
له اذا رضيت بذلك وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن المشهور بن ربيعة الراي عن القاسم بن محمد
ابن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان في بريرة بفتح الموحدة
وكسر الراء الاولى ثلاث سنن بضم السين وفتح النون الاولى اي طرق جمع سنة وهي
الطريقة واذا طلقت في الشرع فالمراد بها ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم ونهى
عنه وندب اليه قولا وفعلا مما لم يتطرق به الكتاب العزيز ولذا يقال في ادلة
الشرع الكتاب والسنة احدها انها عتقت بتحتات عتقها عائشة فخيرت بضم
الخاء المعجمة مبنيا للمفعول خيرها صلى الله عليه وسلم في فسخ نكاحها من زوجها
مغيث وبين المقام معه وكان عبدا فاختارت نفسها وفي مرسل عامر
الشعبي عند ابن سعد في طبقاته انه صلى الله عليه وسلم قال لها ان اعتقك
فلا تقربيه فاختارت فراقه وهذا مذهب المالكية والشافعية لتضررها
بالمقام تحته من جهة انها تشقيه وان لم يدها منه عنها وانه لا ولاية له
على ولده وعند ذلك وهذا بخلاف ما اذا عتقت تحت حر لان الكمال الحاصل لها
حاصل له فاشبه ما اذا اسلمت كتابية تحت مسلم ولو عتق بعضها فلا خيار لبقا
النقصان واحكام الرق فيبقى من ذلك ما اذا اعتق المريض قبل الدخول وهي
لا تخرج من ثلثه الا بالصداق فلا خيار لها لانها لو فسخت سقط مهرها وهو من
جملة المال فيفوق الثلث عن الوفا بها فيرق كلها فلا يثبت الخيار وكل ما ادى
ثبوته الى عدم استحقاق ثبوته وهذا من صور الدور الحكمي وليس في هذا الحديث
التصريح بكون زوج بريرة عبدا ولا حاكيا صريح البخاري يدل على انه يميل الى
انه كان حين عتقت عبدا وعند في الطلاق من حديث عكرمة عن ابن عباس
انه كان عبدا وعند ابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث الاسود
عن عائشة انه كان حرا وحمله بعض الحنفية على انه كان حرا عند ما خيرت
وعبدا قبل قال والحرية تثبت الرق ولا ينعكس فمن اخبر بعبوديته لم يعلم بحريته

ولم

ولم يخيرها صلى الله عليه وسلم لانه كان عبدا او لانه كان حرا وانما خيرها للعتق
لان الامة اذا اعتقت تحت العبد فالخيار في نفسها سواء كان زوجها حرا ام عبدا وقد افتى ابن جرير
الطبري وابن خزيمة مولانا في الاختلاف هل كان مغيث حرا او عبدا وبقية
مباحث هذا ثاني ان شاء الله تعالى في الطلاق وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم في شان بريرة لما اراد ت عائشة ان تشتريها ويعتقها ويكون ولاؤها لها ان يكون
الولاء لهم الولاء لمن اعتق الجار والمجرور خبر المبتدا الذي هو الولاء اي كائن او مستقر
لمن اعتق وبه يتعلق حرف الجر ومن موصول واعتق في موضع الصلة والعايد
محذوف تقديره اعتقه والفاعل وسبق في العتق ما في الحديث من المباحث وزجر رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبرمة على النار بضم الموحدة وسكون الراء قال ابن الاثير هي القدر مطلقا وجمعها
برام وهي في الاصل المتخذة من الحجر المعروف بالجاز والواو في قوله وبرمة للحال
فقرب اليه بضم القاف وتشديد الراء المكسورة خبز وادم من ادم الثلاثي جمع ادام كازار
وازر وهو ما يوكل مع الخبز اي شيء كان والاضافة لصاقة تخصيص فقال صلى الله
عليه وسلم لم وللاربعة الم الارمة اي على النار فالحمة والعدة للتقرير والفعل
محذوم بحذف اداة النفي المتقلبة عن الباء فقيل له عليه الصلاة والسلام هو لحم
تصدق به على بريرة بضم الثاء والصاد وكسر الدال المشددة مبنيا للمفعول لحم
مجرور في محل رفع صفة للحم وسقط لغير ابي ذر لفظ به وانت لا تاكل الصدقة
عليك قال عليه الصلاة والسلام هو اي اللحم علينا اي على بريرة ولابي ذر
لنا وهديه من الكسيم بفتح الكاف وسكون السين المهملة وكسر الميم ما لا يحل
والهدية بذكرام وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الطلاق والاطعمة
واخرجه مسلم في الزكاة والعتق والنسائي في الطلاق هذا باب بالتنوين
لا يتزوج الرجل اكثر من اربع من النساء اتفق عليه الاربعة وجمهور العلماء
لقوله تعالى مثنى وثلاث ورباع والجائز واقعي تسعا من الطرق ونقل عن
النخعي وابن ابي ليلى انه يجوز الجمع بين العدد المحلل بمثنى وثلاث ورباع وكذا الموطوءة
وام الولد بجزء الجمع والحاصل عن ذلك تسع وقد تزوج عليه الصلاة والسلام تسعا
والاصل عدم الخصوصية الا بدليل وجائز الخوارج ثمان عشرة لان مثنى وثلاث
ورباع معدول عن عدد مكرر على ما عرف في العربية فيصير الحاصل ثمانية عشر
وحكي عن بعض الناس اباحة اي عدد شاء بلا حصر للموجود من نحو فانكحوا ما
طاب لكم من النساء ولفظ مثنى الى اخره تعداد عرفي لا قيد كما يقال خذ من الجر ما شئت
قربة وقربتين وثلاثا واربعا فتحصل ان الاحلال وهو قوله تعالى فانكحوا ما طاب
لكم ما لم تستوف العدد المحلل لا لبيان نفس الحل لانه معرف من غيرها

بل تزوجها كنا بادسة فكان ذكره هنا معقبا بالعدد ليس الا لبيان ان فعل الحل عليه او هي
وهو حال من طاب فكلوه قيد في العامل وهو الاحلال المفهوم من فانكحوا ثم ان
مثنى معدول عن عدد مكرر لا يقف عند حد هو اثنان اثنان هكذا الى ما لا يقف
وكذا ثلاث في ثلاثة ثلاثة ومثله رباع في اربعة اربعة فودي التركيب على هذا
ما طاب لكم اثنين اثنين اثنتين اثنتين جمعا في العقد او على التفريق واثلاثا ثلاثا جمعا او تفريقا
واربعا اربعا كذلك ثم هو قيد في الحل على ما ذكر فاشتهى الحل الجامع بحيث
الجمع والتفريق والحل الواحدة فقد كان ثابتا قبل هذه الاية بحل النكاح لاث
اقل ما يتصور بالواحدة فما صل المعنى ان حل الواحدة كان معلوما وهذه لبيان حل
الزايد عليها الى حد معين مع بيان التخيير بين الجمع والتفريق في ذلك وبه يتم
جواب التفريق قاله في فتح القدير قال في الكشاف معدول عن اعداد مكررة
اي فانكحوا الطيبات معدودات هذا العدد اثنين اثنين وثلاثا ثلاثا واربعا
اربعا ولما كان الخطاب للجميع وجب التكرير ليصيب كلا ما يريد الجمع ما اراد
من العدد الذي اطلق له فاذا قيل للجماعة اقتسموا هذا المال وهو الف درهم
درهمين درهمين وثلاثة ثلاثة واربعة اربعة ولو اخذت لم يكن له معنى الى وتحوله
جل ذكره في سورة فاطر اولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع يعني مثنى وثلاث
او رباع وقال علي ابن الحسين بن علي ابن ابي طالب عليهما وعلى ابيهما السلام
يعني مثنى وثلاث او رباع اراد ان الواو بمعنى او او هي للتسوية او هي عاطفة
على العامل والتقدير فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وانكحوا ما طاب لكم من
الثالث وانكحوا ما طاب لكم من الرباع قال في الفتح وهذا من
احسن الادلة في الرد على الرافضة لكونه من تفسير زين العابدين وهو من
بيتهم الذين يرجعون الى قولهم ويقتفون عصتهم اه وقال حمزة بن الحسين
الاصفهاني في رسالته المرتبة عن شرف الدهر اجاب القول بان الواو بمعنى او وهو من
عمى ذرك الحق واعلم ان الاعداد التي تجتمع قسمان قسم باتي به بعض بعض
بعض وهو الاعداد الاصول نحو ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة
كاملة وثلاثين ليلة اتممنا ها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وقسم يوتي
به لا ليتم بعضه الى بعض وانما يراد به الله بغداد الاجتماع وهو الاعداد المعدولة
كهذه الاية والية فاطر اي منهم جماعة ذوو اجنحة وجماعة ذوو اثلاثة
ثلاثة وجماعة ذوو اربعة اربعة وكل جنس صنف بعد وقال

ولكنما اهلي بواد انيسة ٭ ذباب يبغي الناس مثنى وموحد ٭

ولم يقولوا ثلاث وخماس ويريدون ثمانية كما قال تعالى ثلاثة ايام في الحج
وسبعة

وسبعة اذا رجعتم والمجمل بموقع هذه الالفاظ استعمالها المبني في غير موضع التقسيم
فقال لها دام سداس في احاد ٭ بلتقيا المنوطة بالتناد ٭

وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام البيكندي قال اخبرنا عبدة بسكون الموحدة
ابن سليمان عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها
قالت في قوله تعالى وان خفتم بالواو ولابي ذر فان خفتم ان لا تقسطوا في
اليتامى اي ان لا تعدلوا فيهن قالا اي عروة عن عايشة ولابي ذر قالت هي اليتيمة
تكون عند الرجل فعطف لتحقق تكون لابي ذر وهي ولها القيام بامورها فتزوجها
على ماله ودبي صنعتها بضم الباء من الدناءة ولا يعدل في ماله فليتزوج ما طاب
ذر عن الحموي والمستملي من طاب ٭ من النساء مثنى وثلاث ورباع
والاجماع على انه لا يجوز للحر ان ينكح اكثر من اربع لما سبق الا قول رافضي ونحوه ممن
لا يعتد بخلافه فان احتجوا بانه صلى الله عليه وسلم نوفي عن تسع ولنا به اسوة
قلنا هذا من خصايصه صلى الله عليه وسلم كما في من الانبيا فالدليل فيه وهو
معارض بقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان وقد اسلم وتحته عشر نسوة امسك
اربعا وفارق سايرهن رواه ابن حبان والحاكم وغيرهما وصححوه وهو يدل على
تخصيصه صلى الله عليه وسلم بذلك فلو جمع الرجل خمسا في عقد واحد لم يصح نكاح من
ازاد وقوله لا حد صفة على الباقيات فان كان فيهن اخوان اختصا بالبطلان
دون غيرهما عملا بتفريق الصفقة وانما يبطل فيهما معا لانه لا يمكن الجمع بينهما ولو اولاهما
حد بها على الاخرى او مرتبا فالخامسة وهذا الحديث قد سبق غير مرة هذا

باب بالتنوين في حكم الرضاع لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
وهو معطوف على قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم قال في الفتح وقع هنا في بعض
الشروح كتاب الرضاع وليس في شيء من الاصول اه والرضاع بفتح الراء وكسرها
اسم لمص الثدي وشرب لبنه وهو اجري على القاعدة الموافق للغة والاول هو اسم لحصول
لبن امراة وملحصل منه في جوف طفل والاصل في تحريمه قبل الاجماع هذه
الاية وحديث يحرم من الرضاعة ولابي ذر عن الحموي والمستملي من الرضاع
ما يحرم من النسب وهو مروي في الصحيحين وجعل بيانا للمحرم لان قدرا من
الرضعة وهو اللبن صار جزا للمرضع باعتبار ما به قشبه منزلا وجيظ واركانه
ثلاثة المرضع فيشترط كونها امراة حية بلغت بالحيض او ان لم تلد فالمرتضع
محرم بلبن رجل وحتى ولد بلبنها انفصل عن حيوة والثاني اللبن فيثبت به
التحريم وان تغير كالجبن والزبد او عجن به دقيق او خالطه ما او مايع وغلب اللبن
على الخليط وكذا لو كان مغلوبا بحيث لم يبق من صفاته الثلاث الطعم واللون

والريح حسا وتقديرا شيء فانه يثبت به التحريم لكن بشرط شروب اللبن
المخلوط معه فان عالوكان مغلوبا اثر في التحريم بان لم يسم لبنه تحقق رضعات
الثالث المحل وهي معدة الطفل التي اورد عائشة ابن حولين ولا اثر له عند
الشافعية دوه تمس رضعات الآن حكم به حاكم براه فلا ينقض حكمه وبه قال
حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني مالك ح وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري عن عمرة بنت
عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها اخبرتها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها في حجرتها وانها سمعت صوت رجل
يستاذن في بيت حفصة اي يقف الحافظ ابن حجر على اسمه يستاذن في بيت حفصة ام المومنين قالت
عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك على حفصة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اراه بضم الهمزة اي اظنه وفي اليونينية فلانا لعم حفصة
اي عم حفصة ام اللام للتعليل اي قال لاجل عم حفصة من الرضاعة قالت
عائشة كان السياق يقتضي ان تقول قلت لكنه من باب الالتفات او كان فلانا
حيا للعم اي لعم عائشة من الرضاعة دخل على قال الحافظ ابن حجر لم اقف على
اسمه ايضا ولم من فسره بافلح اخي ابي القعيس لان ابا القعيس والد عائشة
من الرضاعة ولا افلح وهو اخوه وصغيرا من الرضاعة كما يأتي انه عاش حتى
يستاذن على عائشة فامرها صلى الله عليه وسلم ان تاذن له بعد ان امتنعت وقالت
هنا لو كان حيا لدخل على انه كان مات فيحتمل ان يكون اخا لها اخر ويحتمل ان تكون
ظنت انه مات لبعد عهدها به ثم قدم بعد ذلك فاستاذن فقال صلى الله عليه وسلم
ائذن له فانه يدخل عليك الرضاعة المعتبرة تحرم ما تحرم الولادة من تحريم النكاح انشد
ودخولها وانتشار الحرمة بين الرضيع واولاد المرضعة فيحرم عليه هو ويحرم عليها
فروعه من النسب والرضاع والسري المحرم من الرضاع الى اباءه وامهاته واخوته
واخواته فلا يجوز له ان ينكح المرضعة اذ لا ينكح من نكاح لم الابن وان ينكح بنتها
ولكما صار الرضيع ابن المرضعة تصير هي امه فتحرم عليه هي واصولها من النسب
والرضاع وفروعا من النسب والرضاع فلم اخواته او خالاته وان ثبت الابن من
حمل من زوج صار الرضيع ابنا للزوج فيحرم عليه الرضيع ولا يثبت التحريم من الرضيع
بالنسبة الى صاحب اللبن الى اصوله وهو اكيه فلا يحرم الرضيع ان ينكح صاحب اللبن
وصار الزوج اباه فيحرم على الرضيع هو واصوله وفروعه من النسب والرضاع
فلم امامه وعماته ويحرم اخوته واخواته من النسب والرضاع اذ لم امامة
وعماته وتعليلهم منزلتهم في جواز النظر وعدم نقض الطهارة باللمس والخلوة

والمسافرة

والمسافرة دون سايراحكام النسب كالميراث والنفقة والعتق بالملك وسقوط القصاص
ورد الشهادة وهذا الحديث قد سبق في باب الشهادة على الانساب من كتاب
الشهادات وبه قال حدثنا مسدد بالكسر وتشديد الدال الاولى المهملات ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن قتادة ابن دعامة
عن جابر ابن زيد هو ابو الشعثا البصري عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
انه قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم قال في النسخ القايل علي ابن ابي طالب كما في مسلم
الا تزوج بتصغير احدى البنات ولابي ذر عن الكشميهني الا تتزوج بالبات
الثلاث ابنة حمزة عمك زاد سعيد بن منصور فانها من احسن فتاة من قريش
قال عليه السلام انها ابنة اخي من الرضاعة ولعل علي لم يكن علم ان حمزة رضيع
النبي صلى الله عليه وسلم وجواز الخصوصية وقال بشر بن عمر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة الزهراني مما وصله مسلم حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة
قال سمعت جابر ابن زيد مثله اي مثل الحديث السابق ومراد البخاري
بسياق هذا التعليق بيان سماع قتادة من جابر بن زيد لانه مدلس والله
اعلم به قال حدثنا الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
قال الزهري محمد ابن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة ابن الزبير ابن
العوام ان زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة اخبره ان ام حبيبة رملة بنت
ابي سفيان صخر بن حرب اخبرته انها قالت يا رسول الله انكح بكسر الهمزة لانه
من نكح ينكح قال المضارع مكسور وحتى كسر ثالثه او فتح كسر الاول منه وحتى ضم
ثالثه ض الامرمنه كقتل يقتل الامرمنه اقبل بضم الهمزة اي تتزوج اختي وللمستملي اختي
عزة وعند ابي موسى في الذيل درة وعند الطبراني قالت يا رسول الله هل لك
في حمنه بنت ولابي ذر ابنه ابي سفيان وجزم المنذري بان اسمها احمنة وقال
العاصي عياض لم يقع لعزة ذكر في بنات ابي سفيان الا في رواية يزيد بن ابي حبيب
وقال ابو موسى الاشهر فيها عزة فقال عليه الصلاة والسلام لا تحبين ذلك
لعزة لك ستوام والواو عاطفة ما قبل الهمزة عند سيبويه وعلى مقدر عند الاخفش
وموافقيه فعلى مذهب الزمخشري الانكار وتحبين ذلك وصواستوام تجيء مع
كونها تطلب ان يتزوج غيرها مع ما طبع عليه النساء من الغيرة فقلت نعم
حرف جواب مقرر لما سبق نفيا واثباتا لست لك بمخلية بضم الميم وسكون
الخاء المعجمة وكسر اللام والباء زايدة في النفي اي لست خالية من حزة غيري قال
في النهاية المخلية التي تخلو بزوجها وتنفرد به اي ليست لك بمنزلة لدوام الخلوة

به وهذا البناء يكون من الخلب وتقول اخت المرأة هي مخلبة فاما من خلوت فلان وقد جا الخلي بمعنى اخلوت وقال ابن الاثير في موضع آخر ايم الله جدك خالبا من الزوجان يعني وليس من قولهم امرأة مخلبة اذا لخلت من الزوج وجب بفتح الهمزة والهملة من شاركني بالجا بعد الثين في خير اخي واجب متدا وهو افعل التفضيل مضاف الي سن ومن نكرة موصوفة اي واجب شخص شاركني مخلة شاركني في محل صفة لمن ويحتمل ان تكون موصولة والجملة صلتها والتقدير اجب المشاركين لي في خير اخي وفي خير بتعلق بشاركني واخي الخبر وجوز ان يكون اخي المتدا واجب خبر مقدم لان اخي معرفة بالاضافة وافعل لا تتعرف بها في الوقوف قيل والاولى بالجبر صحبة النبي صلى الله عليه وسلم المتضمنة لسعادة الدارين السابقة لما لعله يعوض من الفقر التي جرت بها العادة بين الزوجات وفي رواية هشام الاتية ان شا الله تعالى واجب من شاركني فيك اخي قال قال في الفتح فوق ان المراد بالخير ذا نه صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك يكسر الكاف خطاب لمونث لا يحل لي لانه فيه الجمع بين الاختين قلت فانا نحدث بضم النون وفتح الحا والدال انك تريد ان تنكحت بنت ابي سلمة درة بضم الدال المهملة وتشديد الرا قال عليه الصلاة والسلام بنت ام سلمة مفعول بفعل محذوف اي انعم بنت ام سلمة او تقديره قلت نعم وعدل عن قوله بنت سلمة الي قوله بنت ام سلمة توطئة لقوله فقال لو انها لم تكن ربيبتي في حجري بفتح الحا وقد تكسر واسم كان ضمير يعود لبنت ام سلمة وربيبتي خبرها وربيبة فعيلة بمعنى مفعول لانه زوج الام يربيها وقال الخليل عياض الربيبة مشتقة من الربوب وهو الاصلاح لانه يربيها ويقوم بامورها واصلاح حالها ومن ظن من النحويين انه مشتق من التغذية فقد غلط لان شرط الاشتقاق الاتفاق في الحروف الاصلية والاشتراك زنا فان الضرب بار موجود والخربي بامتا تحتية وجواب لو قولها ما حلت لي يعني لو كان لها مانع واحد لكفى في التحريم فكيف وهي ما نعان وقوله في حجري تاكيد وراعى فيه لفظ الاية ولا مفهوم لشمول الحجور بل خرج مخرج الغالب وقد تمسك بظاهر داود الظاهري فاحل الربيبة البعيدة التي لم تكن في الحجر انها لابنة اخي من الرضاعة اللام في قوله لابنة اخي هي الداخلة في خبر ان ارضعتني وابا سلمة ثويبة بضم المثناة وفتح الواو وبعد التحتية الساكنة موحدة والجملة معترضة لا محل لها من الاعراب ولا يجوز ان تكون بدلا من خبر ان ولا خبرا بعد الخبر لعدم العطف وابا سلمة معطوف على المفعول او مفعوله معه فلا تعرض على تشديد الباء لنا ولا تعرضن لنا

هية وتعرضن فعل مضارع والنون الخفيفة نون جماعة النسوة والفعل معها مبني ومع اختها الشديدة والخفيفة وشرط ابن مالك ان تكون مباشرة مثل لتسفعن فان لم تكن مباشرة مثل ليسفعن فان لم تكن مباشرة نحو ولا تتبعان نما ما تزين وليسجنه نهو يعوب والاكثرون على انها المؤكد بالنون مبني مطلقا مباشرته النون ام لا مباشرة والصحيح التفصيل الذي اختاره ابن مالك من حيث القياس وتعرضن هنا بفتح الفوقية العين والضاد المعجمة بينهما راء مكسورة واخره نون خفيفة كذا في الفرع بناء على انه لم يتصل به نون تاكيد ثم انصد بالفعل نون جماعة المونث فان روي فلا تعرضن بضم الضاد والخطاب للمذكورين لانه لو كان لمونثات لكان فلا تعرضات لانه يجي ثلاث نونات فيفرق بينهن بالالف وحتى قدرانه اتصل به ضمير جماعة الذكرين فتغليبا لهم في الخطاب على المونثات الحاضرات فاصله لا تعرضن فاشتغل اخر ثلاث نونات فحذف نون الرفع فالتقى ساكنان فحذفت الواو لالتقا الساكنين وبقي النون المشددة لصحراوان كان الخطاب ام حبيبة وحدها فكسر الضاد وتشديد النون وقال القرطبي جا بلفظ الجمع وان كانت القصة لاثنتين وهما ام حبيبة وام سلمة ردعا وزجرا ان تعود واحدة منهما او غيرها الى مثل ذلك قال عروة ابن الزبير بالاسناد السابق وثويبة المذكورة مولاة لابي لهب كان ابو لهب اعتقها فارضعت النبي صلى الله عليه وسلم معطوف على اعتقها وظاهره ان عتقه لها كان قبل ارضاعها والذي في السيرات ابا لهب اعتقها قبيل الهجرة وذلك بعد الارضاع بمدة طويلة فلما مات ابو لهب اريه بعض اهله في المنام قيل هو العباس بشر حيبة بكسر الحا المهملة وبعد التحتية الساكنة موحدة والهاني بشر بالمصاحبة وهي بالحال اي ملتبسا بسوء حال او كايبا به وهذه الرؤية حلمية فتتعدى الى مفعولين كالعلمية عند ابن مالك وموافقيه فبعض المفعول القيام مقام المفعول والثاني المتصل به وقيل تتعدى لواحد فكون تعديه هنا الى اثنين بالنقل بالهمزة ولا بد من تقدير في المنام وحذف للعلم به والجملة معترضة لا محل لها من الاعراب وعند المستملي كما قال في الفتح جنية بفتح الجيم والمعجمة ابي في حاله حاية بمن كل خير وعند ابي ذر في الفرع كاصله لغير الحموي والمستملي فقال له الراي ما لقيت بعدكم قال ابو لهب لم الق بعدكم خيرا كذا في الفرع بايثبات المفعول وقال في الفتح انه بحذفه في الاصول قلت والذي في البونينية هو الحذف وقال ابن بطال سقط المفعول في رواية البخاري ولا يستقيم الكلام الا به وفي رواية الاسماعيلي لم الق بعدكم خيرا وعبد الرزاق عن معمر عن الزهري لم الق بعدكم راحة غير اني سقيت بضم السين مبنيا للمفعول في هذه نزاد عبد الرزاق

والمشار إلى النعرة التي تحت إبرامه وعنز نصب على الاستثناء فتى ثوبية بفتح العين
مصدر عتق يقال عتق يعتق بالكسر عتقا وعتاقا وعتاقة والمصدر هنا
مضاف إلى الفاعل وثوبية مفعول للمصدر وفي رواية عبد الرزاق يعتق يقال
في الفتح وهو أوجه والوجه أن يقول باعتاقي لأن المراد التخلص من الرق
اهـ ونقله العيني فقال هذا أخذه من كلام الكرماني فإنه قال معناه التخلص
من الرقبة فالصحيح أن يقال باعتاقي قال وكل منهما لم يحرر كلامه فإما العتق والعتاقة
والعتاق كلها مصادر من عتق العبد وقوله وهو أوجه غير موجه لأن
العتق أوجه والعتاقة والعتاق لا وجه في المعنى يكيف يقول العتق أوجه ثم قوله والوجه
أن يقول باعتاقي لأن المراد التخلص من الرق كلام من ليس له وقوف على كلام القوم
فإن صاحب المغرب قال العتق الخروج من المملوكة وهو التخلص من الرقبة وقد
تقدم أن العتق يقوم مقام الإعتاق الذي هو مصدر أعتقه مولاه اهـ واستدل بهذا
على أن الكافر قد ينفعه العمل الصالح في الآخرة وهو مردود بظاهر قوله وقدمنا إلى ما
عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا لا سيما والخبر مرسل أرسله عروة ولم يذكر من حدثه به
ويحتمل أن يكون موصولا فلا يحتج به أو هو مرسل يأتي به حكم شرعي
لكن يحتمل أن يكون ما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا من ذلك كما يدل عليه
عمي أبي طالب المروي في الصحيح والله أعلم باب من قال لا رضاع بعد حولين
لقوله تعالى حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة قال في الكشاف فإن قلت
كيف اتصل قوله لمن أراد بما قبله قلت هو بيان لمن توجه إليه الحكم كقوله تعالى
هيت لك بيان لمن يهيت به أي هذا الحكم لمن أراد إتمام الرضاع وعن قتادة حولين
كاملين ثم أنزل الله التيسير والتخفيف فقال لمن أراد أن يتم الرضاعة أراد أنه يجوز
النقصان وعن الحسن ليس ذلك بوقت لا ينقص منه بعد أن لا يكون في الفطام
ضرر وقيل اللام متعلقة بيرضعن كما تقول أرضعت فلانة لفلان ولده أي
يرضعن حولين لمن أراد أن يتم الرضاعة من الآباء لأن الأب يجب عليه أرضاع
الولد دون الأم وعليه أن يتخذ له ظئرا إذا تطوعت الأم بإرضاعه وهي مندوبة
إلى ذلك ولا تجبر عليه أو فقد جعل تعالى تمام الرضاعة في الحولين فتشعر بأن
الحكم بعدهما بخلافه لأن الولد لا يقتات اللحم والخبز ونحوهما وفي حديث ابن مسعود عند
أبي داود لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام وأنبت اللحم وهو عنده أيضا من رضع بعد فطام
وقال أنشز العظم وقد ورد طواهر أحاديث تمسك بها الظاهرية فذهب الشافعي
والجمهور إلى أن ناطة الحكم بالحولين بالدلالة على تمام انفصال الولد وعن أبي حنيفة
أنها طنبة بحولين ونصف وزفر بثلاثة وعن مالك بزيادة أيام بعد الحولين وعنه

بزيادة شهر وشهرين ورواية ثلاثة أشهر لأنه يغتفر بعد الحولين مدة
يسيرة لها الطفل على الفطام لأن العادة أن الطفل لا يفطم دفعة واحدة بل على
التدريج وقيل الإشارة إلى الحولين وهو رواية ابن وهب عن مالك وبه قال
الجمهور لحديث ابن عباس عند الدارقطني مرفوعا لا رضاع إلا ما كان في الحولين
والترمذي وحسنه لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الحولين ولما حديث
سهلة الآتي بعضه في باب الكفالة في الدين إنها قالت يا رسول الله إنا كنا
نرى سالما ولدا وقد أنزل الله فيه ما قد علمت فما ترى فقال أرضعيه
خمس رضعات يحرم بها عليك فعلت فكانت تراه ابنا فاحتاج به
الشافعي وغيره بأنه مخصوص بسالم قال القاضي ولعل سهلة حلب لبنها
فشربه من غير أن يمص ثديها ولد التقت بشرتاهما قال النووي وهو حسن وفيه
أنه يجوز عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة منه الكبير اهـ وظاهر قوله صلى
الله عليه وسلم أرضعيه يقتضي ذلك لا الطلب وقد نقل التاج ابن السبكي أن
والده قال الأرجح أن يخرج من كبير إنما يرضعه تحرمي عليه وفيه دلالة
على أنه كان يرى مذهب عائشة فإنها كانت تأمر بنات أخوتها وبنات أختها أن
يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها وإن كان كبيرا خمس رضعات
يدخل عليها وقال ابن المنذر لا يخلوا أن يكون حبيبة سهلة منسوخا وهو
أيضا من قليل الرضاع وكثيره تمسكا بعموم أحاديث كحديث الباب وهو
قول مالك وأبي حنيفة وشهر مذهب أحمد وذهب أهل الظاهر إلى أن الذي يحرم
ما زاد على رضعة وورد عن عائشة عشر رضعات أخرجه مالك في الموطأ
وعنها أيضا سبع أخرجه ابن أبي خيثمة بإسناد صحيح وعنها أيضا في مسلم كان
فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس رضعات
معلومات ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ والذي ذهب
إليه الشافعي رحمه الله تعالى وبه قال حدثنا أبو الوليد هشام
بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الأشعث بالشين المعجمة
والعين المهملة والمثلثة عن أبيه أبي الشعثاء سليم بن الأسود المحاربي الكوفي
عن مسروق أي ابن الأجدع عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم
دخل عليها وعندها رجل قال في الفتح لم أقف على اسمه وظنه لبنا لأبي
القيس وغلط من قال إنه عبد الله بن يزيد رضيع عائشة لأن عبد الله
هذا تابعي باتفاق الأئمة وكان أمه التي أرضعت عائشة عاشت بعد النبي
صلى الله عليه وسلم فلذا قيل له رضيع عائشة فكأنه صلى الله عليه وسلم غير

وجهه كانه كره ذلك ولم يأمرها فاشتد عليه ذلك ورايت الغضب في وجهه فقلت يا
انا اي الرجل اخي من الرضاعة فقال عليه الصلاة والسلام انظرن اي اخوانكن
وتأملن من اخوانكن ومن استفهامية مفعول به ولابي ذر عن الحموي والمستملي
ما اخوانكن ايتها النساء من الاول اوجه والاخوات جمع اخ لكنه اكثر ما يستعمل
لغة في الصدقة بخلاف عتيم من هو بالولادة فيقال لهم اخوة وكذا الرضاع كما في
هذا الحديث فانما الرضاعة من المجاعة تعليل للحث على امعان النظر في الفرقات
الرضاعة تجعل الرضيع محرما كالنسب ولا يثبت ذلك الا باثبات اللبن وتقوية
النظر فلا يكفي مصة ولا مصتان بل ان تكون الرضاعة من المجاعة فيشبع الولد
به كما ويكون ذلك في الصغر ومدته ضبطت بكيفية اللبن وبشبعه ولا يحتاج
الى طعام آخر وهذا الحديث سبق في باب الشهادة على الانساب من كتاب الشهادات
باب ابن الحكم بفتح الحاء وسكون الكاف للملة الرجل هذا يثبت حرمة الرضاع
بينه وبين الرضيع ويصير وللده ام لا ولبنة اللبن اليه مجاز لكونه سببا فيه
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا مالك الامام عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير ابن العوام عن عائشة رضي
الله عنها ان افلح بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح اللام بعدها حاء مهملة ابا
ابي القعيس بضم القاف وفتح العين المهملة وسكون التحتية بعدها سين مهملة
واخا نعب بدل من افلح وعلامة نصبه الالف واي مضاف والقعيس مضاف
اليه وهذا هو المشهور اي ان افلح اخو ابي القعيس واسم ابي القعيس وائل
ابن افلح الاشعري كما عند الدارقطني حالا كونه يستاذن عليها وهو اي افلح
عمها اي عم عائشة من الرضاعة وكان مقتضى السياق ان تقول وهو عمي لكنه
من باب الالتفات وفي رواية معمر عن الزهري وكان ابو القعيس زوج المراة
التي ارضعت عائشة رواه مسلم وافلح اخو ابي القعيس فصار عمها من الرضاعة
وكان استيذانه عليها بعد ان نزل الحجاب اي اية الحجاب او حكمه اخرجه خمس
فابيت فامتنعت ان اذن له بالمد للتردد هل هو محرم وغلب التحرج على الاباحة
وزاد في رواية ممراك السابق في الشهادات فقال التحتمين مني وانا عمك
فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بالذي صنعت فامرني صلى الله عليه
وسلم ان اذن له بالمد ايضا وفيه دليل على ان لبن الفحل يحرم حتى تثبت الحرمة في جهة
صاحب اللبن كما ثبتت في جانب المرضعة فان النبي صلى الله عليه وسلم اثبت امومة

الرضاع

الرضاع والحرمة بالنسب كان سبب اللبن هو ما الرجل والمراة معا فوجب ان يكون الرضاع
منهما ولذا انكر ابن عباس يقوله المروي عند ابن ابي شيبة بالفتح واحد وهذا
مذهب الشافعي وابي حنيفة وصاحبيه ومالك واحمد وكجمهور الصحابة والتابعين
وفقهاء الامصار وقال قوم منهم ربيعة المراة وابن علية وابن بنت الشافعي وداود
واتباعه الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيأ واحتج بعضهم لذلك بان اللبن لا ينفصل
من الرجل وانما ينفصل من المراة فلم يضف الا الى المراة والجواب بانه
قياس في مقابلة النص فلا يلتفت اليه وهذا الحديث سبق في كتاب الشهادات
باب حكم شهادة المرضعة وحرملة الرضاع وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم الطريق بامه عملية قال اخبرنا ايوب السختياني
عن عبد الله بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتية انه قال حدثني بالافراد
عبيد بن ابي حنش الكلي ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وليس له في الصحيح سوى
هذا الحديث عن عقبة بن الحارث النوفلي المكي الصحابي قال عبد الله بن ابي مليكة وقد
سمعته اي هذا الحديث من عقبة بن الحارث قال الحافظ ابن حجر والمعنى قد قيل عن
ابن ابي مليكة عن عقبة نفسه لكني سمعت عبيد بن ابي حنش عقبة قال عقبة ابن الحارث
تزوجت امراة هي ام يحيى بنت ابي اهاب فجاءتنا امراة سوداء فقالت لقد
ارضعتكما قال عقبة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله تزوجت
فلانة بنت فلان فجاءتنا امراة وفي بعض الطرق امة سوداء فقالت لي اني قد
ارضعت عقبة وهي كاذبة في قولها فاعرض عني من باب الالتفات
ولابي ذر عن الكشميهني عني فاتيته من قبل وجهه بكسر القاف وفتح الموحدة اي من
جهة وجهه فقلت انها كاذبة قال صلى الله عليه وسلم كيف بها اي بالنبي تزوجنا
او اي فعل تفعل بها وقد زعمت اي المراة السوداء انها قد ارضعتكما دعها اي اتركها
عنك اي على سبيل الاحتياط والورع لا الحكم بثبوت الرضاع وفساد النكاح بمجرد قول
المرضعة اذ لم يحكم به صلى الله عليه وسلم بل اشار به بل كان ذلك مجرد
اخبار واستفتاء ثم لو شهدت المرضعة عند الحاكم قبلت ولو قالت ارضعته لانها
لم تجر بشهادتها نفقا ولم تدفع بها مهرا بخلاف شهادتها بولادتها لجرها بها النفقة
والارث وغيرهما ولا تطرق الى ما تتعلق بشهادتها من ثبوت الحرمة وحل الخلوة فان
الشهادة لا تردبمثل ذلك بدليل قبول شهادة الطلاق وان استفيد بها حل
الناكحة وليس المراد قبول شهادتها وحدها بل لا تقبل عند الشافعي الا مع ثلاث
نسوة اخريات وان لا تكون طالبة اجرة على الرضاع فان طلبتها فلا تقبل لانها بذلك
واستدل به الشافعية على انه لو شهدت واحدة او اكثر ولم تتم النصاب
بالرضاع فالورع للرجل ان يجتنبها بان لا ينكحها ان لم ينكحها ويطلقها ان نكحها لتحل

لثيبه ويكره له المقام معها وتقبل في الرضاع بشهادة امرأة مع الزوجة وبشهادة عنها حسبة بلد تقدم دعوى وان احتمل كون الزوجة مدعية لان الارضاع يقبل فيه شهادة الحسبة قال علي بن عبد الله المديني وان راسي حنبل بن علية باصبعيه السبابة والوسطى يحكي الشهادة أبو البختاري حيث يحكي فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث اشار بيديه وقال بلسانه دعا عنك لحكي ذلك كل راو لمن رواه وسبق الحديث في كتاب العلم في باب الرحلة وفي باب شهادة المرضعة والعبد في كتاب الشهادات باب ما يحل من النساء وما يحرم منهن وقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم اي نكاح امهاتكم وتدبن مجاز بالحذف الذي دل العقل على حذفه وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت الى آخر الآية وساق في رواية كريمة الى قوله واخواتكم قال الاثبتين الى قوله ان الله كان عليما حكيما والامهات كل انثى ولدتك او ولدت من ولدك ذكرا كان او انثى بواسطة او بغير واسطة والبنات كل انثى ولدتها او ولدت من ولدها ذكرا كان او انثى بواسطة او بغيرها والاخوات كل انثى ولدها ابواك او احدهما والعمات كل اخت ذكر ولدك بواسطة او بغيرها والخالات اخت كل انثى ولدتك بواسطة او بغيرها فاخت ابي الام عمة لانها اخت ذكر ولدك بواسطة اخت امك خالة لانها اخت انثى ولدتك بواسطة وبنات الاخ وبنات الاخت وان نزلت دخلت في اسم ولد التسمية والخولة فلا تحرم وقال انس اي ابن مالك ما وصله اسماعيل القاضي في كتابه احكام القرآن باسناد صحيح من طريق سليمان التيمي عن ابي مجلز عن انس بن مالك انه قال في قوله تعالى والمحصنات من النساء اي ذوات الازواج لانهن احصن فروجهن بالتزويج الحرائر حرام نكاحهن الا بعد طلاق ازواجهن وانقضاء عدتهن الا ما ملكت ايمانكم اي بالسبي باسا وجاز بتبع وفي نسخة ان يتزوج الرجل جاريته وملك يمينه جاريته من نحت عبده فيطأها والاكثرون على ان المراد ملكت ايمانهم اللاتي سبين وهن ازواج في دار الكفر فهن حلال لغزاة المسلمين وان كن محصنات وقال الله تعالى ولا تنكحوا المشركات اي لا تتزوجهن ولا تزوجوهن حتى يؤمن اي المشركات من موانع النكاح الكفر فيحرم ناكحة غير اهل الكتابيين لنوراة والانجيل من المجوس وان كان لهم شبهة كتاب ازالكتاب بايديهم وكذا من التمسك بصحف شيث وادريس وابراهيم وزبور داود وان لم ينزل بنظم يدرس وتلى وانما اوحي اليهم معانيها او ان لم تتضمن احكاما وشرائع بل كانت حكما ومواعظ وكذا يحرم نكاح سائر الكفار كعبدة الشمس والنار والنجوم والمعطلة والزنادقة والباطنية بخلاف اهل الكتابين وفرق القفال بين الكتابية وغيرها بان غيرها لم تعتقد فيه

نقصان

نقصان الكفر في الحال وفساد الدين في الاصل والكتابية فيها نقص واحد وهو كفرها في الحال وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله الفريابي وعبد بن حميد باسناد صحيح عنه انه قال في قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم هن ذوات الازواج من الزوجات وهو حرام كامه وابنته واخته لان العبد فيحرم عليه ما زاد على ثنتين قال البخاري بالسنابله وقال لنا احمد بن حنبل الامام الاعظم في المذاكرة او الاجازة وليس للبخاري عنه في هذا الكتاب الا هذا وحديث في اخر الطعام به بواسطة حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثني بالافراد حبيب هو ابن ابي ثابت عن سعيد ولابي ذر زيادة ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال حرم عليكم من النسب سبع من النساء ومن الصهر سبع ثم قرأت عليكم امهاتكم الآية والتحريم يطلق بمعنى المانع وعدم الصحة وهو المراد هنا ويطلق بمعنى الاثم فقط فيجامع الصحة كما في نكاح محظوية الغير مع تقاعطنه وزاد الطبراني من طريق عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس في آخر الحديث ثم قرأت عليكم امهاتكم حتى بلغ وان تجمعوا بين الاختين وقرأ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فقال هذا الصهر وفي تسميته بما هو بالرضاع صهرا تجوز وكذلك امرأة الغير والزانية وسمان هو بعيد وغير موبد والموبد له اسباب قرابة ورضاع ومصاهرة فيحرم بالمصاهرة بنات الزوجة وان علون لقوله تعالى وامهات نسائكم وازواج ابائه وان علوا لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وازواج اولاده وان سفلوا لقوله تعالى وحلائل ابنائكم وقوله الذين من اصلابكم لاخراج زوجة من تبناه لان زوجة ابن الرضاع لحقت بها بسبق وقدم على مفهوم الاية لتقدم المنطوق على المفهوم حتى لا مانع وكل من هؤلاء المحرمات من النوعين يحرمن بمجرد العقد الصحيح دون الفاسد اذ لا يفيد الحل في النكوحة والحرمة في غيرها فرع الحل فيها وابنة زوجته وان سفلت فلا تحرم الا بالدخول بالام كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى وجمع عبد الله بن جعفر ابي ابن ابي طالب بين ابنة علي من زينب وبين امرأة علي ليلى بنت مسعود فجمع بين المرأة وبنت زوجها وهذا وصله البغوي في الجعديات وقال ابن سيرين محمد فيما وصله سعيد بن منصور بسند صحيح لما قيل له ان عبد الله بن صفوان تزوج امرأة من ثقيف وابنته من غيرها لا باس به وكرهه اي الجمع بين المرأة وبنت زوجها الحسن البصري ثم قال لا باس به وهذا وصله الدارقطني وجمع الحسن ابن الحسن بن علي اي ابن ابي طالب فيما وصله عبد الرزاق وابو عبيد بن سلام بين ابنتي عم في ليلة واحدة وهما بنت محمد بن علي وبنت عمر بن علي فقال محمد بن علي هو اجب الينا منها وزاد عبد الرزاق والشافعي من وجه آخر عن عمرو بن

بن ربيعة عن الحسن بن محمد ابن علي ابن الحنفية فاصبح النساء لا يدرون ابن ربيعة هو
وكرهه ابي الجلد المذكور جابر بن زيد ابو الشعثاء البصري التابعي للقطيعة اي لوقوع
التفريق بينهما في الخطوة عند الخروج فيودي ذلك الى القطيعة وقد اخرج ابو داود وابن
ابي شيبة من مرسل عيسى بن طلحة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المراة على
قرابتها مخافة القطيعة واخرج الحاكم من طريق اسحاق بن عبد الله ابن ابي طلحة عن
ابيه عن ابي بكر وعمر وعثمان انهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة مخافة الضغائن
قال البخاري تفقها وليس فيه تحريم لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم والعقد الاجماع
عليه وقال عكرمة عن ابن عباس فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن
عباس اذا زنى باخت امراته لم تحرم عليه امراته لان الحرام لا يحرم
انما هو اذا كان بعقد انتزوج وبه قال الشعبي عامر
بن شراحيل وابي جعفر وابي زرعة المنهلي وابن جعفر قال في الفتح والاول
هو المعتمد انها قالا اذا زنى بها يجب بالصبي ان ارتكبه فيه يعني كما طبه فلا تتزوج من
امه وهذا مذهب الحنابلة وعبارة المنتهج ومن تلوط بغلام او بالغ حرم عليه كل واحد
منهما ام الاخر وابنته نصا والجمهور على خلافه قال البخاري ويحيى الكندي هذا حديث
معروف اي بخبر معروف العدالة وقد ذكر المولف في تاريخه وابن ابي حاتم وابن حبان
فيه جرحا وذكر ابن حبان في الثقات وقد ارتفع عنه الجهالة برواية جماعة ذكر
تابعا بفتح الموحدة عليه ابي مجاهد رواه هنا وقوله مرسل ورواه موصولا عن يحيى الى الحفر ثابت في
رواية الكشميهني والمستملي قال ابن الملقن في مجالسه وهذه مقالة تحيية لو تتبع
البخاري عنها به لكان اولى وقال عكرمة عن ابن عباس فيما وصله البيهقي اذا زنى
بها اي بام امراته اذا زنا بها اي بام امراته لا تحرم عليه امراته لان الحرام لا يحرم
الحلال وكذا لا يحرم عليه بنت من زنا بها ولو كانت من مائه اذ لا حرمة لما الزنا في اجنبية
عنه شرعا بدليل انتفاء سائر احكام النسب عنها سوا طاوعته ام لا على الزنا ام لا ولو
ارضعت امراة بلبن الزنا صغيرة فكيفته قاله المتولي اما المراة فيحرم عليها وعلى
سائر محارمها نكاح ابنتها من الزنا لعموم الاية ولثبوت النسب والارث بينهما والوفق
ان الابن كعضو منها وانفصل منها انسانا ولا كذلك النطفة التي خلقت منها البنت
فلم يكره نكاح المخلوقة من نزناة خروجا من خلاف من حرمها عليه قال المزني وبه
قال الحنابلة وتحرم بناته من حلال او حرام او شبهة ويذكر عن ابي نصر الاسدي
الثقة فيما قاله ابو زرعة فيما وصله الطبراني الثوري في جامعه ان ابن عباس
حرمه ولفظ الثوري ان رجلا قال انه اصاب ام امراته ليزنا بها فقال له ابن عباس
حرمت عليك امراتك وذكله بعداة ولدت منه سبعة اولاد كلهم بلغ مبالغ الرجال

قال

قال البخاري وابو بكر هذا لم يروه مبينا للمفعول سماعه رفعه نائب عن فاعله لم والذي
في اليونينية بسماعه عن ابن عباس وعدم موفقة المولف ذلك لاستلزامه نفي موفقة
عنه به لا سيما وقد وصفه ابو زرعة بالثقة ويروي عن عمران بن حصين بضم
الحاء وفتح الصاد المهملتين الصحابي فيما وصله عبد الرزاق بلفظ لا بامي به وعن
جابر بن زيد التابعي والحسن البصري فيما وصله ابن ابي شيبة من طريق قتادة عنهما
وعن بعض اهل العراق ومنهم الثوري سقط قوله قال من اليونينية والمالكية قال
كلهم يحرم عليه نكاح امراته والذي في اليونينية تحرم بالفوقية وسقط لفظ عليه
اي تحرم المراة اي نكاحا اذا فجر بامها وكذا قال وبه قال ابو حنيفة وصاحباه خلافا
للجمهور لان النكاح في الشرع انما يطلق على المعقود عليها لا على مجرد الوطي وقال ابو هريرة
لا يحرم عليه نكاح البنت حتى يلزق بضم التحتية وكسر الزاي بالدال من بني يبني كيحاموا
الام خلافا للحنفية فانهم قالوا اذا مس امراة زوجته او نظر الى داخل فرجها وهو لا يرى
منها عند انتشاقها بشهوة وحدها حرمت زوجته او احد الشهوة اي كان شابا
ان تنتشر آلته او تزداد انتشارا ان كانت منتشرة قبله وان شيخا او عنينا اخذ هنا
ان يتحرك قلبه او يزداد تحركه ويلوح ذلك لا بتوله في التين وجود الشهوة
في احدهما يكفي ولو راى فرجا من وراء الزجاج ثبت الحرمة ولو راه في المراة لا تثبت
الحرمة ولو مسها بحائل ان فصل حرارة البدن الى يده ثبتت الحرمة والا فلا فرق
بين ان يكون المس محرما او محظورا او مكروها وشرطه ان لا ينزل فلو انزل عند
المس لو النظر لم تثبت به حرمة لانه ليس مفضيا الى الوطي لانقضاء الشهوة او
وجوده اي المقام مع الزوجة وان زنا بها بارها ابن المسيب سعيد وعروة ابن
الزبير والزهري محمد بن مسلم ابن شهاب عامر قريبا وقال الزهري فيما وصله البيهقي
قال علي هو بين اي طالب في رجل وطي ام امراته لا يحرم المقام مع امراته ولفظ
البيهقي لا يحرم الحرام الحلال قال البخاري وهذا الحديث مرسل اي منقطع فاطلق
على المنقطع هذا باب بالتنوين في قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم
من نسائكم اللاتي دخلتم بهن قال الزمخشري من تبعيضية متعلق بربائبكم ومعناه
ان الربيبة من المراة المدخول بها محرمة على الرجل حلالة له اذا لم يدخل بها اهـ
وذكر الحجور جرى على الغالب فلا مفهوم له ويدرئ بين ان يكون الدخول في عقد
صحيح او فاسد والمراد بالدخول الوطي على الاصح من قولي الشافعي وقال ابن عباس
الدخول والمس واللمس بكسر اللام هو الجماع وهو الاصح من قولها الشافعي وقال
ابو حنيفة ومن قارنات ولدها اي المراة من بناته وفي نسخة هو من بناتها
اي لحكم بناتها في التحريم على الرجل لقول النبي صلى الله عليه وسلم الاتي موصولا لام

حبيبة رملة بنت ابي سفيان لا تعرضن بفتح الفوقية وسكون العين وكسر الراء وسكون الضاد لوجوبها قبل نون النسوة مثل يضربن وخطابه لجمع النسوة وان كانت القصة لامرأتين لان سلمة وام حبيبة ليعم الحكم كل امرأة وردعا وزجرا ان يعمل احد بمثل ذلك عليا تكن وبت لابن بت ولا تحفونكن وكذلك حديبل قوله ابنا اي ازواجهن عن حديبل ابنا اي مثلهن في التحريم وهذا بالاتفاق فكذلك بنات ابنها وبنات البنات وهن تسمى الربيبة وان لم تكن في حجر المحرم وتسمى به سواء كانت في حجره ام لا لان ذكر الحجر خرج مخرج العادة لا مخرج الشرط فلا مفهوم عرفي التقييد للحكم بدليل قوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم على الاباحة بعدم الدخول فقط ولو كانت الحرمة مقيدة بها لتعلقت الاباحة بعدمها وقال على التحريم الربيبة الا اذا كانت في حجره لظاهر الاية وقد روى هذا عن ابن عباس رواه عبد ابن ابي حاتم في تفسيره وقال به ايضا عمر بن الخطاب فيما رواه عنه ابو عبيد ورقه النبي صلى الله عليه وسلم ربيبة له هي زينب بنت ام سلمة ابي من بعلها مكفولا وهو بفتح الهاء وكسر الميم وقيل له اما ائت ظئر يا رواه البزار والحاكم موصولا وسمي النبي صلى الله عليه وسلم فيما سبق موصولا في الغالب ابن ابنته الحسن بن علي ابن حيث قال ان ابني هذا سيد وثبت قوله ويروى عن يحيى بن حبيب الحارثي والشيخان قالا حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا هشام عن ابيه عروة ابن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن ام حبيبة بنت ابي سفيان انها قالت قلت يا رسول الله هل لك في نكاح اختي عزة او درة وحدة بنت ابي سفيان قال فاعمل ماذا قالت ام حبيبة قلت يا رسول الله تنكحها قال اختي اي ذلك وارد بالاستفهام الانكاري في رواية الدرعية ليتقرر الجواب بعد ذلك وايضا ليعلم السبب في محبتها ذلك بترتب عليه الحكم الشرعي ولذا قالت قلت ليست لك بمخلية بضم الميم وسكون المعجمة اسم فاعل من اخلاه وجده خاليا فهو مخل والمرأة مخلية وهذا من مباني صيغة افعل كاحمدته وجدته حميدا اي لست لاجلك خاليا من الزوجات غيري واحب من شركني بفتح الشين وكسر الراي وتفتح من غير الف فيك اختي قال عليه الصلاة والسلام انها لا تحل لي لما فيه من الجمع بين الاختين قلت يا رسول الله بلغني انك تخطب ابي بنت ام سلمة درة قال بنة ام سلمة اي انكحها قلت نعم قال عليه السلام لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي ارضعتني وابا ها بفتح الهمزة والوحدة المخففة اي والدرة اباسلمة ثويبة رفع علي

الفاعلية

الفاعلية وقوله ﷺ قال في المصابيح هذا مثل ثم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فان حلها للنبي صلى الله عليه وسلم منتف من جهتين كونها ربيبة وكونها ابنة لاخيه من الرضاعة كما ان معصية صهيب منتفية من جهتي الخالقة والاصطلاح قلت تعرضن بفتح التاء وكسر الراء وسكون الضاد كيضربن على ما تكن وبراجعن تكن وقال الليث ابن سعد الاصل حدثني هشام اي ابن عروة كما بالاسناد المذكور فسمي بنت ابي سلمة فقال هي درة بضم الدال المهملة وفتح الراء المشددة بنت ابن سلمة ولابي ذر ام سلمة فتوهم من سماها زينب هذا باب بالتنوين في قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين في موضع رفع عطف على المحرمات اي وحرم عليكم الجمع بين الاختين لما فيه من قطيعة الرحم وان رضيت بذلك فان القطع يتغير والية اشار صلى الله عليه وسلم بقوله انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم كانت ابنة جان وغيره وسواء كانتا من الابوين او من احدهما من النسب او الرضاع وسواء النكاح وملك اليمين ولو اشترى زوجته بان كانت امة فله ان تزوج اختها واربعا سواها لان ذلك الفراش قد انقطع ولو اشترى اختين صح الشرا جاعلا لانه لا يتعين للوطي فلو وطي احديهما ولو في الدبر حرمت الاخرى للجمع المنهي عنه الا ان تسبق من الجمع بينهما فمعفو عنه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا مالك ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم ان عروة ابن الزبير ابن العوام اخبره ان زينب ابنة ابي سلمة اخبرته ان ام حبيبة ام المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قلت يا رسول الله وددت ان قد سرك في اختي عزة بنت ابي سفيان قال فاعمل ماذا قالت تنكحها وتحبني ذلك استفهام سقطت منه الالف قلت نعم احب ذلك لست لك بمخلية بضم الميم وسكون المعجمة اي لست لاجلك خاليا من الزوجات غيري كما سبق وسقطت لك لغير اي زدت من الكشميهني ولابي ذر شاركني بالف بعد المعجمة وسقطت واو ولحب لغير اي زدت من الكشميهني ولابي ذر من شركني بغير الف مع كسر الراي في رواية الباب السابق فيك اي في شأنك ذاتك لختي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك بكسر الكاف خطاب للمؤنث لا يحل لي لما فيه من الجمع بين الاختين قلت يا رسول الله فوالله انا لنتحدث انك تريد ان تنكح درة بنت ابي سلمة قال عليه الصلاة والسلام بنت ام سلمة قال النووي هو سؤال استبشاط ونفي ارادة غيرها وقال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون لاظهار حجة الانكار على من ادعى عليه ذلك فقلت ثم قال فوالله لو لم تكن في ربيبتي ما حلت لي انها ابنة اخي من الرضاعة حجري بفتح الحا وسكون الجيم اي ربيبتي اللام في لابنة هي الداخلة في خبران ويصير ذا بنه باسقاط الا اي انها حرام السببي لو فقد احدهما لم يحتج اليه لوجود الاخر رضعتني وابا سلمة ثويبة والاها

توبة قال تتوضئن علي سائكن وبراجوانكن وتفرضن كيفرضن بسكون الموحدة
ويجوز تشديد النون للتوكيد فتكسر الضاد لالتقاء الساكنين واصله توضئن
ثلاث نونات الاولى نون النسوة والاخريان نون التوكيد المشددة فحذفت
النون الاولى فالتقى ساكنان فكسر الاول وهذا الحديث سبق غير مرة هذا باب
بالتنوين لا تنكح المرأة على عمتها اي ولا خالتها وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله
ابن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال
هو ابن سليمان الاحول عن الشعبي عامر بن شراحيل انه سمع جابر الانصاري
رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على عمتها او على
خالتها اي لحت الاب ولحت الام وهذا حقيقة وفي معناها لحت لحد ولو من
جهة الام ولحت ابيه وان علا ولحت لحدة وان علت ولو من قبل الاب
والضابط انه يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة لو كان لاحدهما ذكر لحرمت المناكحة
بينهما والمعنى في ذلك ما فيه من قطيعة الرحم كما مر في الناكحة النوقية بين
الخزين ويحرم الجمع بين المرأة وبنت خالتها او خالها وبين المرأة وبنت عمتها
او عمتها لانه لو قدرت احداهما ذكرا لم يحرم الاخرى عليه وهذا الحديث مخصص
لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقد رواه ابو داود وابن ابي هند فيما وصله ابو داود
والدارمي وابن عوف عبد الله البصري ما وصله النسائي كلهم عن الشعبي عن
هريرة فلفظ رواية الدارمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تنكح المرأة على
عمتها او المرأة على خالتها والعمة على بنت اخيها والخالة على بنت اختها لا الصغرى
على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى وهذا كالبيان والتاكيد لقوله نهى ان تنكح المرأة
على عمتها الخ وكذلك لم يجمع بينهما بالعاطف والعمة والخالة هي الكبرى وبنت الاخ
وبنت الاخت هي الصغرى بحسب المرتبة والرتبة او لانها اكبر سنا منها غالبا ولفظ
النسائي لا تزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها وبه قال حدثنا عبدان بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام ائمة اربعة عن ابي الزناد عبد الله ابن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها في نكاح واحد ولا بين المرأة وبين خالتها
وخالتها نكاحا وملكا وخبث حرم الجمع فلو نكحهما معا بطل نكاحهما اذ ليس
تخصيص احدهما بالبطلان اولى من الاخرى فانا نكحهما مرتبا بطل نكاح الثانية
لان الجمع يحصل وبه قال حدثنا عبدان عبد الله بن عثمان بن جبلة قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن
الزهري محمد بن مسلم قال حدثني بالافراد قبيصة بن ذؤيب بفتح القاف وكسر الموحدة

وبضم

وبضم المعجمة وفتح الهمزة في الثاني مصغرا الخزاعي انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول نهى
النبي صلى الله عليه وسلم ان تنكح امرأة على عمتها وان تنكح امرأة وخالتها قال الزهري
فنرى بضم النون اي نظن خالة ابيها بتلك المنزلة في التحريم كان عروة بن
الزبير حدثني بالافراد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت حرموا من الرضاعة
ما يحرم من النسب قال في الفتح كانه اراد الحاق ما يحرم بالمصاهرة بما يحرم بالنسب كما يحرم
بالرضاع ما يحرم بالنسب ولما كانت خالة الاب شقيقة الرضاع لا يحل لخالها فكذلك
خالة الاب لا يجمع بينها وبين بنت ابن اخيها باب الشغار بمعجمتين الاولى
مكسورة اخره راء مصدر شاغر شغارا او شاغر وسمي شغارا اما من
قولهم شغر البلد عن السلطان اذا خلا عنه لخلوه عن المهر وقيل لخلوه عن بعض
الشرائط وقال ثعلب هو من قولهم شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول وفي الشيء
بهذه الهيئة القبيحة تقبيحا للشغار وتقليحا على فاعله كما مر كلام الاولين يقول
الاخر لا تزوجني رجل ابنتي حتى ازوج رجل ابنتك وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى نهي تحريم عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته او موليته
على ان يزوجه الاخر ابنته او موليته ليس بينهما صداق
وعنها على ان يزوجه الاخرى وقد اختلف الرواة عن مالك فمنهم من يتابع كلا منهما صداق الاخرى وقد اختلف الرواة عن مالك فمنهم من يتابع كلا منهما صداق الاخرى وفسر الشغار فالاكثر لم ينسبوه لاحد ولذا قال الشافعي فيما حكاه البيهقي نجهل معرفة
السند لا ادري التفسير عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن ابن عمر او عن نافع
الراوي عنه او عن مالك وقال الخطيب انه قول مالك وصله بالمتن المرفوع
وفي تعليق الحميدي من البخاري من قول ناقع وقال الباجي هو من حملة الحديث وبالجملة
فان كان مرفوعا فهو المراد وان كان من قول الصحابي فمقبول لانه اعلم بالمقال والمعنى
في البطلان التشريك في البضع حيث جعل مورد النكاح وصداقا قال الخطابي
فاشبه تزويج واحدة من اثنين وقال الشافعي العلة في البطلان التعليق والتوقيت
فكانه يقول لا ينعقد لك نكاح بنتي حتى ينعقد لي نكاح بنتك وليس الطفتني
للبطلان ترك ذكر الصداق لان النكاح يصح بسمية الصداق ولكن قال ابن دقيق
العيد ان قوله في الحديث ليس بينهما صداق يشعر بان جهة الفساد ترك ذكر
الصداق انتهى وكذا لا يصح لو ذكر في البضع ما لا كقوله زوجتك بنتي او موليتي
بالف على ان تزوجني بنتك او معلينك بالف ويضع كل منهما صداق الاخرى لوجود
التشريك الذكور فلو اسقط في حقه وساقتها ويضع كل صداق الاخرى صح

النكاح اذ ليس فيه الا شرط في عقد وهو لا يفسد النكاح وهو الامام الشافعي في الام
على البطلان فليس فيه انه مع اسقاط ذلك نهو مقيد بعدم اسقاطه كما قيدنا به
في بقية نصوصه فثبت انه مع الاسقاط يصح في النكاحان بهر المثل لفاقد المسمى ولو
قال وبعض ابنتي صداق ابنتك ولم يرد فقبل الاخر على ذلك صح الثاني فقط وقال
الحنفية لا يصح نكاح الشغار ويجب مهر المثل على كل واحد منهما الان النكاح مما لا يبطل
بالشروط الفاسدة وههنا شرط فيه ما لا يصح مهرا فيبطل شرطه ويصح عقده كالو
سمى خمرا وقال الجمهور انه سمى المهر في الشغار صح وان سمى لاحدهما ولم يسم للاخر
صح النكاح من سمى لها وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا في النكاح وكذا ابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة هذا باب بالتنوين هل للمرأة ان تهب نفسها لاحد من
الرجال على ان ينكحها من غير ذكر صداق او مع ذكره لجاز للحنفية لكن قالوا يجب
مهر المثل لقوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي عطفا على المحللات في قوله
انا احللنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن وقوله عليه الصلاة والسلام ملكتكها
بما معك من القرآن قالوا ولان النكاح الا بعقد بلفظ الهبة خاص به صلى الله عليه
وسلم بدليل بقوله تعالى خالصة لك لدنا نقول الاختصاص والخلوص في سقوط
المهر بدليل انها معاتبة بمرأتي مهورهن في قوله تعالى انا احللنا لك ازواجك اللاتي
اتيت اجورهن الى قوله وامرأة مؤمنة وبدليل قوله تعالى لكيلا يكون عليك
حرج والحرج بلزوم المهر دون لفظ التزويج فصار الحاصل لحللنا لك الازواج
اللواتي مهورهن والتي وهبت نفسها لك فلا تأخذ مهرا لخالصة هذه الخصلة
لك من دون المؤمنين اما فقد علمنا ما فرض عليهم في ازواجهن من المهر
وغيره وقال الشافعي حنفية والجمهور ينعقد الا بلفظ التزويج او الانكاح فلا
ينعقد بلفظ البيع والتمليك والهبة لحديث مسلم اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولان النكاح يقع في العبادات
لورود الندب فيه والاذكار في العبادات تتلقى من الشرع والشرع انما ورد بلفظ
التزويج والانكاح وتعقب بانه لا حجة في قوله عليه الصلاة والسلام استحللتم
فروجهن بكلمة الله فقد قال ابن الحاجب في الامالي على هذا لو كان المراد لفظ
التزويج ولفظ الانكاح لكان الوجه ان يقال بكلمتي الله اذ هو طلق المفرد
على اثنين الا فيما اذا كان مطلقا بالعادة كقولهم اتجرتها بعيني وسمعته باذني
واما عن اشتريته بدرهم والمراد درهمين فلا قابل به ولو سلم صحة اطلاق
المفرد هنا على الاثنين لا نسلم ايضا من جهة انه اذا كان المراد اللفظ فالمفرد للفظ الوجود
في القرآن انما هو انكحوهن واخواتها نكحتم المؤمنات وزوجناكها وقد علم انه اذا الحق
عن الكلمة باعتبار انها بمرادفها صورة او لفظا مجردة عن معناها او مع معناها

وقد

وقد علم انه لا يقع الانكاح بهذه الالفاظ على صورها لا بمجردها ولا بمعناها المراد بها
ولو سلم ان الانكاح يقع بها فليس في اللفظ ما يشعر انه لا استحلال الا بذلك ولو سلم
ان في اللفظ ما يشعر بالحصر فقد تقدم ما ياباه وههنا قد ذكر لفظ المراجعة
معبرا به عن التزويج قال الله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره
والمعنى فان طلق الزوج الثاني فلا جناح على الزوج الاول وعلى الزوجة
المطلقة من هذا الثاني ان يتراجعا فقد عبر بالمراجعة عن التزويج والموارثان
بيننا كما وذلك باب الحصر اعلم فيه ظهوره تقديرا او وحديث انه صلى الله عليه
وسلم زوج امرأة فقال ملكتكها بما معك من القرآن قيل انه وهم من الراوي وتقدير
صحته معه من رواية الجمهور زوجتكها قال البيهقي والجماعة اولى بالحفظ من الواحد
ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم جمع بين اللفظين وبه قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف
اللام قال حدثنا ابن فضيل بضم الفاء محمد قال حدثنا هشام عن ابيه عروة ابن الزبير
انه قال وكانت حولة بنت حكيم بفتح الحاء المهملة ابن امية السلمية
وكانت امرأة عثمان بن مظعون وكانت من السابقات الى الاسلام من المدى بالهمزة
وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة فيه اشعار بانا عروة حل
الحديث عن عائشة فلا يكون مرسلا بتخفيف الميم تحت امرأة ان تهب نفسها
لرجل زاد محمد بن سيرين بينه صداق فما رأيت ربا جي اني خير نشأ منهن وفي
رواية عبدة بن سليمان فانزل الله ترجي من تشاء منهن في ان تنزل هذه
الاية بهذا الباب قلت يا رسول الله ما اري ربك الا يسارع في هواك
اي في رضاك رواه اي الحديث المذكور ابو سعيد محمد بن مسلم ابن ابي الوضاح المؤدب
وكان في تفسيره من طريق منصور بن ابي وكان مؤدب موسى الهادي فاوصله
ابن مردوية في تفسيره من طريق منصور بن ابي مزاحم عنه ومحمد بن بشر بكسر الموحدة
وسكون المعجمة العبدي الكوفي فيما وصله الامام احمد عنه بتمام الحديث وعبدة بن
سليمان فيما وصله مسلم وابن ماجة الثلاثة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها زيد بعضهم في روايته بعد بعض فاما لفظ رواية
ابن مردوية فهو قالت التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم حولة بنت
حكيم واما رواية الامام احمد عنها فهي كانت تعير اللاتي وهبن انفسهن فما تزلت
ترجي من تشاء منهن قالت اني لاري ربك يسارع لك في هواك واما رواية
مسلم بلفظ انها كانت تقول اما تستحي المرأة ان تهب نفسها للرجل حتى انزل
الله ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء فقلت اه ربك يسارع لك في

في هواك وانما قالت عايشة ذلك لما عندها من الغيرة التي طبعت عليها النساء والا
فقد علمت ان الله تعالى قد اباح لنبيه صلى الله عليه وسلم ذلك وان جميع النسا
لو ملكه الله رقهن لكان قليلا فيه فتغير في الغيرة مالا يتغير في غيره من الحالات
والله اعلم **باب نكاح المحرم** بالحج او العمرة او بهما هل يجوز ام لا والذي ذهب
اليه الشافعية الثاني سواء كان الاحرام صحيحا او فاسدا لحديث مسلم عن ابان بن
عثمان ابن عفان عن ابيه مرفوعا المحرم لا ينكح ولا ينكح فيبطل النكاح باحرام احد الزوجين
او العاقدين من ولي او وكيل وتنتقل الولاية للحاكم لا للابعد اذا لا يسلب الولاية
لبقاء الرشد والنظر وانما يمنع النكاح كما يمنعه لحرام الزوج او الزوجة ولو احرم
الولي او الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح لان الوكيل سفير محض فكان كالعاقد
الاصل ولو احرم السلطان او القاضي فخليفته ان يزوجوه لان تصرفهم بالولاية
لا بالوكالة كما جزم به الخفاف وصححه الروياني وقال هذا في السلطان لا في القاضي
لان خلفاءه لا ينعزلون بموته وانعزاله بخلاف خلفاء القاضي ويصح بشهادة المحرم
لانه ليس بعاقد ولا معقود ولو راجع لعدته وهو محرم صح لانه استدامة كامساك
في دوام النكاح لا ابتداء عقد وفي انعقاد النكاح ابتداء من المحرم بين المتخلين قولان
صحح الاعم في الصحة لانه من المحرمات التي يوجب تقاطبها اذا اثبت الخلق وصحح
النووي البطلان لانه محرم وقال الحنفية يجوز تزويج المحرم والمحرمة حالة
الاحرام دون الوطي ولو كان الزوج لهما فاعلوا وهو قول ابن مسعود وابن عباس
وانس ابن مالك وجمهور التابعين اذ هو عقد معاوضة والمحرم عقد ممنوع كشرا
الجارية للتسري ولو جعل عقد النكاح بمنزلة ما هو المقصود به وهو الوطي لكان
ناتجه في ايجاب الجزاء دون الاحرام لا في بطلان النكاح وحديث عثمان ضعيف
قاله البخاري لان نجاسناده بيئة ابي وهب ولا يلزم حجة ولئن صح فهو محمول
على الوطي لانه الحقيقة اي لا بطا المحرم واستدلوا لذلك بحديث الباب وهو
ما رويناه باسناد البخاري قال حدثنا مالك ابن اسمعيل ابن زياد النهدي
الكوفي قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا ابن عيينة سفيان قال اخبرنا عمرو بفتح
العين ابن دينار قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا جابر بن زيد ابو الشعثا قال
اخبرنا ولابي ذر حدثنا ابن عباس رضي الله عنهما قال تزوج النبي صلى الله عليه
وسلم وهو اي والحال انه محرم بعمرة القضية وسبق في اواخر الحج من طريق
الاوزاعي عن عطا عن ابن عباس تزوج بميمونة وهو محرم وسبق ايضا في عمرة
القضا من رواية عكرمة بلفظ حديث الاوزاعي وزاد وبنا بها وهي حلال
وهنا قد عد من خصايصه صلى الله عليه وسلم على ان اكثر الروايات انه

تزوجها

تزوجها وهو حلال وعند مسلم عن يزيد بن الاصم قال حدثتني ميمونة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس وعند
الترمذي حسنة وابن حبان في صحيحهما عن ابي رافع انه صلى الله عليه وسلم تزوج
ميمونة وهو حلال وبنا بها وهو حلال وكنت انا الرسول بينهما وقرات في كتاب المعرفة
للبيهقي بسنده الى الشافعي قال اخبرنا مالك عن ربيعة عن سليمان بن يسار ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه
ميمونة بنت الحارث وهو بالمدينة قبل ان يخرج وقد ورد الشافعي بذلك رواية
ابن عثمان السابق الثابت وبان عثمان كان غير غايب عن نكاح ميمونة وبان
ابن اخت يزيد ابن الاصم يقول نكحها حلال ومعه سليمان ابن يسار عشرة او اثنا
عشر وحيث اشتهر اكثر من خبر واحد من رواية عثمان التيمي لثبت من هذا
كله ولئن سلمنا ان الخبرين تكافيا نظرنا فيما فضل اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعده وقد رأينا عمر وزيد بن ثابت يردان نكاح المحرم ويقول ابن عمر انا المحرم
لا ينكح ولا ينكح ولا اعلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده وقد رأينا عمر و
زيد بن ثابت يردان نكاح المحرم ويقول ابن عمر انا المحرم لا ينكح ولا اعلم من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالفا لذلك وقد روينا عن الحسن انا علينا قال من
تزوج وهو محرم تزوجنا منه امرأته ولم يجز نكاحه او ملخصا من كتاب المعرفة وهذا
حديث سبق في كتاب الحج في باب تزويج المحرم والظاهر من صنيع البخاري الجواب
كالحنفية **باب نهي رسول الله** ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم **نهي تحريم**
عن نكاح المتعة اخرا ولابي ذر خيبر وهو الوقت بمدة معلومة كسنة او مجهولة
كقدوم زيد وسمي بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وسائر اغراض
النكاح وقد كان جايزا في صدر الاسلام للمضطر كاكل الميتة ثم حرم كما افهمه
قول المصنف ياتي ان شاء الله تعالى ما ورد فيه وبه قال **حدثنا** مالك **قال حدثنا** اسمعيل
ابن ابي اويس قال **حدثني** ابي قال **حدثني** محمد بن مسلم **ابن شهاب الزهري**
اخبرني بالافراد **الحسن** بن محمد بن علي **ابن ابي طالب** وكنيته ابو محمد **وابنه**
عبد الله ابو هاشم ولابي ذر عبد الله ابن محمد كلاهما **عن ابيهما** محمد بن الحنفية
ان اباه علي **رضي الله عنه قال لابن عباس** طا سمه يعني في متعة النسا
انه لا باس بها **ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم**
الاهلية زمن خيبر خلاف لاشهب وفي غزوة حنين من كتاب الطهاري نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن متعة النسا وعن لحوم الحمر الاهلية لكن قال
البيهقي فيما قرانه في كتاب المعرفة وكان ابن عيينة يزعم ان تاريخ خيبر في

حديث علي انما هو في النهي عن لحوم الحمر الاهلية لا في نكاح المتعة قال البيهقي عن لحوم الحمر الاهلية لا في نكاح المتعة قال البيهقي وهو شبيه ان يكون كما قال فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص فيه بعد ذلك ثم نهى عنه فيكون احتجاج علي انه نهى اخر احتى تقوم به الحجة على ابن عباس وقال السهيلي التي هي نكاح المتعة يوم خيبر شيء لا يروى لاحد من اهل السير ولا رواة الاثر قال الزرقاني يظهر ان وقع تقديم وتاخير في لفظ الزهري اه واتفق اصحاب الزهري كلهم على خيبر مالك في الموطأ واخرجه الاثرم وابو عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن مالك في هذا الحديث فقال حنين بالحاء المهملة والنونين اخرجه النسائي والدارقطني وقال انه وهم تفرد به وقد اختلف في وقت تحريم نكاح المتعة والذي يحصل من ذلك ان اول تحريمه عمرة القضاء كما رواه عبد الرزاق عن مرسل الحسن البصري ومراسيله ضعيفة لانه كان يأخذ عن كل احد ثم الفتح كما في مسلم بلفظ انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيامة ثم اوطاس كما في مسلم بلفظ رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها لكن يحتمل انه اطلق على عام الفتح اوطاس لتقاربهما لكن يبعده ان يقع الاذن في غزوة اوطاس بعد ان يقع التحريم قبل في الفتح بل الحوت الى يوم القيامة ثم تتوب فيما اخرجه احمد وابن راهويه وابن حبان من طريقه من حديث ابي جمرة وهو ضعيف لانه من رواية المؤمل بن اسمعيل عن عكرمة عن عمار وفي كل منهما مقال وعلى تقدير صحته فليس فيه انهم استمتعوا في تلك الحالة او كان النهي قد بلغ بعضهم فاقتصر على الرخصة وكذلك قرن صلى الله عليه وسلم النهي بالغضب كما في رواية الحازمي من حديث جابر لتقدم النهي عنه يوم حجة الوداع كما عند ابي داود بلفظ لكن اختلف فيه على الربيع بن سبرة والرواية عنه بانها في الفتح اصح والشهر فانه كان حفظه فليس في سياق ابي داود سوى مجرد النهي فلعله صلى الله عليه وسلم اراد اعادة النهي لمن لم يسمعه قبل وبقوله انهم كانوا حجوا بسلاحهم بعد ان وضع الله عليهم بفتح خيبر من المال والسبي فلم يكونوا في شدة ولا طول عند وبه فلم يبق صحيح صريح سوى خيبر والفتح ما وقع في خيبر من الكلام وابده ابن القيم في الهدي بان الصحابة لم يكونوا يستمتعون باليهوديات وقال النووي الصواب والمختار ان التحريم والاباحة كانا مرتين فكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم ابيحت يوم الفتح وهو يوم اوطاس لانتصالها ايام ثم حرمت يوم عيد بعد ثلاثة ايام تحريما مؤبدا الى يوم القيامة وسبق هذا الحديث في المغازي في غزوة خيبر وبه قال حدثنا محمد بن بشار بندار العبدي قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي

جمرة

جمرة بالجيم والراء ابن عمران الضبعي البصري انه قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يسأل لحبر السين ولابي ذر بسأل بتحتية مضمومة بلفظ المضارع مبنيا للمفعول فيها عن متعة النساء رخص فيها فقال لا مولاه قيل انه عكرمة تمام الله الترخيص في الحال الشديد من فوة الشهوة والغربة وفي النسائية وعند الاسماعيلي انا كان ذلك في الحج والنسائي قال له وقال نعوذ فقال ابن عباس نعم اي صدق انما رخص لها سبب الغربة في حال السفر وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو بفتح العين ابن دينار عن الحسن بن محمد اي ابن علي ابن ابي طالب عن جابر بن عبد الله الانصاري وسلمة ابن الاكوع رضي الله عنهم انهما قالا كنا في جيش بالجيم المفتوحة والتحتية الساكنة بعدها معجمة فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل انه بلال وللكشميهني اتانا نبي ينبينة رسول الله رسول رسول الله فليظر فقال انه قد اذن لكم بضم الهمزة ان تستمتعوا اذن شعبة عند مسلم يعني متعة النساء وتمتعوا بفتح المثناة الفوقية بلفظ الماضي وكرر هذا لفظ الامر وهذا الحديث اخرجه مسلم في النكاح وقال ابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ابن الحرث بن ابي ذيب فيما وصله الطبراني والاسماعيلي وعبد الله حدثني بالافراد اياس بن سلمة بن الاكوع بالمثناة وتخفيف النون عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ايما رجل وامرأة توافقا في النكاح بينهما من عهد الرجل فعشرة ما بينهما ثلاث ليال يقال بفاء مفتوحة فتحتية مكسورة فجيم ساكنة ولابي ذر عن الحموي والمستملي بعشرة بموحدة مكسورة بدل الفاء المفتوحة وبالفاء اصح والمعنى ان الطلاق الاجل محمول على التقييد بثلاثة ايام بلياليهن فاذا حبا الرجل والمرأة بعد القضاء الثلاث ان يزايد في المدة تزايدا او ان يتناقصا او حبا ان يتشاركا التوافق وتفارقا تفارقا قال سلمة بن الاكوع فما ادري لشيء كان الجواز الا من اجل الصحابة خاصة ام كان للناس عامة نعم وقع في حديث ابي ذر عند البيهقي انها احلت للصحابة ثلاثة ايام ثم نهيت عنها قال ابو عبد الله البخاري وبينه ولابي ذر وقد بينه اي حكم المتعة على من النبي صلى الله عليه وسلم انه منسوخ وقد وقع الاجماع على تحريمها الا الروافض وقد نقل البيهقي عن محمد بن جعفر انه سئل عن المتعة فقال هي الزنا بعينه واختلف هل يجد ناكح المتعة ام لا وهو مبني على ان الاتفاق بعد الخلاف هل يرفع الخلاف المتقدم ومذهب الشافعية سقوط الحد ولعل مأخذه الشبهة لاختلاف العلماء ولو قال ناكحها متعة لم يزد عليه جاهل بسقوط الحد بالوطي فيه لحد ويلزم بالوطي فيه المهر والنسب والعدة واما نكاح المحلل فانه شرطا في العقد

انه يحلها الذي طلقها ثلاثا واذا وطيها الزوج الثاني ثم نكحها بعد ذلك الزوج الثاني ثم طلقها
لانه عقد شرط قطعه دون غايته فيبطل كنكاح المتعة فان عقد النكاح ليحلها
لكنه لم يشرطه في صلب العقد صح النكاح وخلوه عن الفضيلة وكره
عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ليتخذها زوجة في صلاحه وبه قال حدثنا علي
بن عبد الله المديني قال حدثنا مرحوم العطار البصري مولى آل الهب سمعنا وليدي ذر
مرحوم بن عبد العزيز بن مهران بكسر الميم قال سمعت ثابتا البناني قال كنت عند
انس وعنده ابنة له قال في الفتح لم أقف على اسمها ولظنها تسمية بالتصغير قال
انس جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض عليه نفسها ليتزوجها
قالت يا رسول الله ألك بي حاجة فقالت بنت وليدي ذر انه انس ما أقل
حياها واسوأتاه واسوأتاه مرتين وهي الفعلة القبيحة وانه لفي للقدوة
والتأسي للسالك قال انس لابنته هي أي المرأة التي عرضت نفسها عليه صلى الله عليه
وسلم خير منك رغبت في النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها فيه جواز
عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح وانه لا عار عليها في ذلك بل فيه دلالة على فضلها
نعم ان كان لغرض دنيوي فقبيح وهذا الحديث أخرجه النسائي في النكاح وبه
قال حدثنا عبد الله بن أبي مريم الجمحي نسبة لجده الأعلى لشهرته به قال حدثنا أبو غسان
بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة محمد بن مطرف بكسر الراء المشددة المدني
المدني قال حدثني بالافراد أبو حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بن مالك بن
سعد الأنصاري أبي ذر الأنصاري رضي الله عنه أن امرأة عرضت نفسها على النبي صلى
الله عليه وسلم فقال له رجل يا رسول الله زوجنيها زاد في رواية انا لم يكن لك
بها حاجة فقال وليدي ذر فقال عليه السلام له ما عندك تصدقها قال
الرجل ما عندي شيء أصدقها اياه قال عليه السلام اذهب إلى أهلك فانظر هل
زاد في رواية شيئا واستدل بها على جواز كل ما يتمول في الصداق من غير تحديد
ولفظ شيء وان كان يطلق على غير المال لكنه مخصوص بدليل آخر وذلك انه عوض
كالثمن في البيع فاعتبر فيه ما يعتبر في الثمن مما دل الشرع على اعتباره فيه والالتماس
افتعال من اللمس فهو استعارة والمراد الطلب والتحصيل لا حقيقة اللمس ولو
كان الملتمس خاتما من حديد فانه جائز فذهب ثم رجع فقال لا والله ما
وجدت شيئا ولا خاتما من حديد ولكن هذا إزاري لي نصفه ولها نصفه
صداقا قال سهل رضي الله عنه وماله رداء فقال النبي صلى الله عليه
وسلم وما تصنع بإزارك ان لبسته ولا لبس عليها منه شيء ولبسته هي لم يكن عليك

منه شيء فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه بفتح اللام مصححا عليها في الفرع كأصله وفي غيرها بكسرها
أي جلوسه قام ليذهب فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه او دعي له أي دعاه بنفسه او أمر
من دعاه والشك من الراوي فقال له ماذا معك من القرآن أي ما تحفظ منه فقال له معي
سورة كذا وسورة كذا مرتين وزاد ابو ذر عن الكشميهني وسورة كذا سورا يعددها في قوله
تمام اثنتي سورة من المفصل وقيل كان معه احدى وعشرون اية من البقرة وآل عمران
رواه ابو داود فقال النبي صلى الله عليه وسلم ملكناكها وليدي ذر أملكناكها من التمكين والاول
من التمليك وفي رواية زوجتكها وهي رواية الاكثر وصوبها الدارقطني وحي النووي
بانه جرى لفظ التزويج او لدرج لفظ التمليك او التمكين ثابتا لانه ملك عصمتها
بالتزويج وتكن به عنها والباقي قوله بما معك من القرآن للمعارضة والمقابلة على تقدير
مضاف أي زوجتكها بإباحة تعليمك اياها ما معك من القرآن ويؤيده ان في مسلم انطلق
فقد زوجتكها فعلمها ما معك من القرآن فيحملوا النكاح عن الدر فيكون خاصا بهذه
القضية او يرجع الى هذا المثل وبالاول جزم الماوردي باب عرض الانسان ابنته
او اخته على اهل الخير ليتزوجها وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي
قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحاق
الزهري انه قال أخبرني بالافراد سالم بن عبد الله انه سمع أباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
يحدث ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين تأيمت حفصة بنت عمر بفتح
الهمزة والتحتية المشددة أي صارت أيما من خنيس بن حذافة بضم الحاء المهملة وفتح
النون وبعد التحتية الساكنة مهملة وحذافة بالحاء المهملة المفتوحة بعدها معجمة
فالفاء فما السهمي بالسين المهملة البدري وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم توفي بالمدينة من حاجة لها بنية يوم أحد وجزم ابن سعد بانه مات عقب قدوم
النبي صلى الله عليه وسلم من بدر فقال عمر بن الخطاب لقيت عثمان بن عفان فعرضت
عليه ان يتزوج حفصة فقال سأنظر في أمري أي أتفكر فيه فلبثت ليالي ثم
لقيني عثمان فقال قد بدا لي ألا أتزوج يومي هذا قال وفي رواية فقال عمر فلقيت أبا بكر
الصديق رضي الله عنه فقلت له ان شئت زوجتك حفصة بنت عمر فصمت أي سكت
أبو بكر فلم يرجع الي شيئا بفتح الياء وكسر الجيم وهذا تأكيد لرفع المجاز والاحتمال ان يظن انه
سكت زمانا ثم تكلم قال عمر وكنت أوجد أي أشد موجدة أي غضبا عليه على أبي بكر
مني أي من غضبي على عثمان لقوة المودة بيني وبين أبي بكر ولأن عثمان لجابه أولا ثم
اعتذر فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكحتها اياه فلقيني أبو
بكر فقال لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة
فلم أرجع اليك شيئا بكسر الجيم أي لم أعد عليك جوابا قال عمر قلت نعم قال أبو بكر فانه

م يمنعني ان ارجع اليك فيما عرضت علي الا اني كنت علمت ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قد ذكرها فلم اكن لاقشي بسر رسول الله صلي الله عليه وسلم وتوكحا رسول الله صلي الله
عليه وسلم قبلها فيه كتمان السر فان افشاه صاحبه ساغ للذي اسر اليه اظهاره فلو
حلف لايفشي سر فلان فافشي فلان سر نفسه ثم تحدث به الحالف لا يحنث لان
صاحب السر هو الذي افشاه وهذا الحديث سبق في المغازي وبه قال حدثنا قتيبة
بن سعيد قال حدثنا ليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك بن
مالك بكسر العين المهملة ان زينب ابنة ولابي ذر زينب ابي سلمة اخبره ان ام حبيبة
رملة بنته ابي سفيان قالت لرسول الله صلي الله عليه وسلم انا قد تحدثنا انك ناكح
اي يريد ان تنكح درة بنت ابي سلمة فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لام سلمة
اقد وجها استفهام انكاري ولم انكح لها درة ما حلت لي انا باها اباسلمة الخ مت
لوضاح فان قلت ما وجه المطابقة بين هذا الحديث والترجمة لجب بان طرفه
من الحديث السابق في باب وان تجمعوا بين الاختين وقيه قالت ام حبيبة بارسول
الله انكح اختي فعرضت لحرا عليه باب قول الله جل وعز ولاجناح عليكم فيما عرضتم
به من خطبة النساء الي في عدة غير رجعية والكننتم في انفسكم علم الله الاية الي قوله
غفور حليم وسقط قوله او اكننتم الي اخره لابي ذر اكننتم اي الحرتم ولابي ذر واكننتم
وسترتم في انفسكم في قلوبكم فلم تذكروه بالسنتكم لا موعدين ولا مصرحين والاصل
حته واحزته فوكلون اوله ابو عبيد وثبت لابي ذر واحزته قال المولف وقال
حلق بفتح الطا المهملة وسكون اللام بعدها قاف ابن غنام بالمعجمة وتشديد النون
النخعي الكوفي احد شيوخ المولف حدثنا زايدة بن قدامة عن منصور هو ابن
المعتمر عن مجاهد هو ابن جبير فيما عرضتم به من خطبة النساء يقول اني اريد التزوج
ولوددت انه يسر لي امراة صالحة بفتح الفوقية والحتية والسين المهملة المشددة
في الفرع ولابي ذر عن الكشميهني يسر بضم الياء التحتية وكسر السين مبنيا للمفعول وقال
القاسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم فيما وصله مالك ابن ابي شيبة يقول
في التعريض انك علي كريمة واني فيك لراغب وهذا يدل على ان التصريح بالرغبة فيها
سايغ وانه لايكون تصريحا حتى يصرح بتعلق الرغبة كان يقول اني في نكاحك لراغب
ومن التعريض ايضا قوله لا تفوتيني بنفسك خيرا وخوالك من الفاظ التوريه
فاذا حللت فاذنيني ومنيه مسلك وفي حديث مسلم ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال لفاطمة بنت قيس اذا حللت فاذنيني وقال عطا هو ابن ابي رباح فيما وصله
عبد الرزاق عن ابن جريج عنه مزقا يوض بالخطبة ولا يبوح اي لا يصرح يقول اني
حاجة والسري يتطلع الهمزة وانت بحمد الله نافقة والكاسد في ذلك انه اذا صرح

تحقق

تحققت رغبته فيها فربما تكذب بي انقضاء العدة ويحرم التصريح بها للمعتدة من غير رجعية
كانت او بائنا بطلاق او فسخ او موت او معتدة عن شبهة لمفهوم هذه الاية والرجعية
والرجعية في معنى المنكوحة والتصريح ما يقطع بارادة النكاح كان انقضت عدتك
نكحتك وتقول في التعريض قد اسمع ما تقول وددت شبا بكسر الموحدة وتخفيف
الدال المهملتين اي لا تسبقني بالعقد وانها لامتزوج غيره مثلا ودبواعد اي الرجل
وربما بالرفع فصل غير عليها كما في الفرع وفي اليونينية ولا بواعد بالجزم على النهي وربما
بالنصب على المفعولية وان واعدت اي المرة رجلا في عدتها ثم نكحها بعد
اي بعد انقضاء عدتها لم يرق بينهما لان ذلك ليس فاتحا في صحة النكاح وان
اثما قاله في الكشاف فان قلت اي فرق بين الكناية والتعريض قلت الكناية ان تذكر
الشي بغير لفظه الموضوع له والتعريض ان تذكر شيا يدل به على شي لم يذكر كما يقول
المحتاج للمحتاج اليه حتيتك لاسلم عليك ولانظرا لي وجهك الكريم ولولاك فالوا
وجهك بالتسليم من قلة تقاضيا وكانه مالة الكلام الي غرض يريد ان يعرض به وسمي
التلويح لانه يلوح منه ما يريده انتهى وقال بعض ايمة الشافعية وترفق به افتضاه
كلامهم بعيما لفوابين الحقيقة والمجاز والكناية وهي ما يدل على الشي بذكر لوازمه
كقولك فلان طويل النجاد للطويل وكثير الرماد للمضياف ومنا لما هنا للتصريح
اريد ان انفق عليك نفقة الزوجات واتلة ذنبك والتعريض اريد ان انفق
عليك نفقة الزوجات فكل من الثلاثة ان افاد القطع بالرغبة في النكاح فهو
تصريح او الاحتمال لها فتعريض وكون الكناية ابلغ من التصريح المقرر في علم البيان
لا ينافي ذلك لان قال هنا النظام ان قلت صريح لانها ابلغ منه قلت ليس على التنزل
تراه وقال الحسن البصري فيما وصله عبد ابن حميد لا تواعدوهن سرا اي لا تزنوا
ويفسر مبني للمفعول عن ابن عباس بما وصله الطبري من طريق عطا الخراساني عنه في
قوله تعالى حتى يبلغ الكتاب اجله ولابي ذر زينب حتى يبلغ اي تنقضي العدة ولابي
ذر عن الحموي والمستملي انقضاء العدة باب استئذان الرجل امراته
الرجل قيل للخروج والخطبة بحديث الهجرة عند الترمذي وحسنه والحاكم وصححه
انه خطب امراة فقال النبي صلي الله عليه وسلم انظر اليها فانه احرى ان يدوم بينكما اي
ندوم بينكما المودة والالفة وان يكون بعد العزم وقيل الخطبة لحديث ابي داود اذا
اتى احدكم خطبة امراة فلا باس ان ينظر اليها واما اعتبر ذلك قيل الخطبة لانه لو
كان بعد لربما اعرض عنها فيورث وقيد ابن عبد السلام استحباب النظر بمن يرجوا
رجاظاهرا انه يجاب الى خطبته دون غيره وسهل ان ينظر الى الاخر وان لم ياذن
له اكتفاء باذن الشارع سواخشي فتنة ام لا والمنظور عتبر العورة المقررة في شروط
الصلاة فينظر الرجل من المراة لحرة الوجه والكفين لان الوجه يدل على الجمال

والكفين على حسب البدن وينقل من الامة ما عدا ما بين السرة والركبة وعما ينظر اليه منه والنووي انما حرم نظر ذلك بلا حاجة مع امنه ليس بعورة لخوف الفتنة وهي غير معتبرة هنا فان لم يتيسر نظر الرابع امرأة ثقة تاملها وتصفها له لانه صلى الله عليه وسلم بعث ام سليم الى المراة وقال انظري عرقوبيها وشبهي عوارضها رواه الحاكم وصححه والعوارض الاسنان التي في عرض الفم وهي ما بين الثنايا والاضراس وذلك لاختبار النكهة فانه ربما تجبه سكنت ولا يعول لا اريدها لانه ايذاء وبه قال

قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم رايتك في المنام ولابي ذر رايتك بتقديم التحتية على الراء مفتوحة يجيء بك الملك جبريل في سرقة اي قطعة من حرير فقال لي هذه امراتك فكشفت عن وجهك الثوب اي عن وجه صورتك فاذا انت هي اي فاذا انت الان تلك الصورة او كشفت عن وجهك عند ما شهدتك فاذا انت مثل الصورة التي رايتها في المنام وهو تشبيه بليغ حيث حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه ولابي ذر عن الكشميهني فاذا هي انت فقلت ان يك هذا الذي رايته من عند الله يمضه وزاد في رواية في اوايل النكاح بعد قوله رايتك في المنام مرتين واشار به الى تكرار النظر عند الحاجة اليه ليتبين الهيئة فلا يتم بعد النكاح ثم تاتي لان ركتني ولم يتوضوا لضبط التكرار ويحمل تقديره بثلاث قال وفي خبر عائشة الذي خرج عليه البخاري الرويا قبل الخطبة اريتك ثلث ليال وقال ابن المنير الاستشهاد بنظره عليه السلام الى عائشة قبل تزوجها لا يثبت لوجهين احدهما ان عائشة كانت حين الخطبة مما ينظر الى الطفولية لانها اذ كانت بنت خمس سنين ونحو ذلك فانما كانت عورة فيه البنية والثاني ان رويته لها كانت منامًا انما هي جبريل عليه السلام في سرقة من حرير اي تمثالها وحكم المنام عند حكم اليقظة اهـ وتعقبه في المصابيح فقال فيه نظر فقد ملء ابو وجه النظر ان رويته صلى الله عليه وسلم في النوم كاليقظة فان رويا الانبياء وحي وقد سبق الحديث والجواب عن قوله ان يك من عند الله يمضه في اوايل النكاح في باب نكاح الابكار وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين ان امراة جاءت رسول الله ولابي ذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اجئت لاهب لك نفسي اي ان تتزوجني بلا مهر وقد عد هذا من خصايصه صلى الله عليه وسلم فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر بتشديد الباء اي رفعه

اليها وصوبه بتشديد الواو وخفضه ثم طاطا راسه ولابي ذر عن الكوفي هنا وذلك الحديث كله فلما رات المراة انه عليه السلام لم يقض فيها شيا جلست فقام رجل من اصحابه فقال اي رسول الله ان لم تكن لم بقبل هبتها لما ذكر ان ذلك من خصايصه صلى الله عليه وسلم وليس المراد حقيقة الهبة لان الحر لا يملك نفسه فقال عليه السلام له وعندك من شيء تصدقها فقال لا والله يا رسول الله قال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيا فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيا قال انظر ولو كان الذي تجده خاتما من حديد فاصدقها اياه فانه سابغ فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتم من حديد ولابي ذر ولا خاتم بالرفع اي ولا احضر خاتم من حديد ولكن هذا ازاري قال سهل ما له رداء غيره فلها نصفه صداقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته انت لم يكن عليك شيء ولبستيه انت لم يكن عليك شيء ولكشميهني منه شيء فلما طال مجلسه بفتح اللام ويسكن عيلا في النوع كاصله ثم قام فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولبا فامر به فدعي فلما جاء قال له ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا لسورة سماها ثلاث مرات ونصب سورة في الثلاث في البونينية وفرعها فقط وبالرفع ايضا في غيرها قال اتقرؤهن ولابي ذر عدها بالف بعد العين هذا مشددة فيها وسكون الفاء بعدها قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها فملكتكها فملكتكها اي من حفظك قال نعم قال اذهب فقد انكحتكها بما معك من القرآن وفي رواية الاكثرين زوجتكها بدل ملكتكها وقال في المصابيح البالسية فيكون هذا النكاح انكاح تفويض او التفويض ضربان تفويض مهر بان تقول المراة للولي زوجني بما شئت او بما شئت وتفويض بضع وهو ان تقول زوجنيه بلا مهر فزوجها فلا مهر اصلا عنه وجب الامر المثل بالوطي لان الوطي لا يباح بالاباحة لما فيه من حق الله تعالى او يموت احدهما قبل الوطي والفرض لانه كالوطي في تقرير الطمي فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض وروى بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل ان يفرض لها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسايها رواه ابو داود وقال الترمذي حسن صحيح وقال المالكية نكح المفوضة الصداق بالوطي لا بالعقد ولا بالموت او الطلاق سوا مات هو او هي وهو المشهور الا ان يفرض وتوفي فيسقط الفرض بالطلاق قبل النكاح قال ابن عبد السلام وصوابه ان فرض صداق المثل او دونه ورضيت به وقال الحنابلة بالعقد وسقط قوله فلما راته المراة الخ قاله الكرماني وقال بعد قوله ثم طاطا راسه وذكر الحديث كله لا من قال لا نكاح الا بولي لقوله الله تعالى فلا تعضلوهن اي لا تمنعوهن وقال الشافعي ان هذه الاية اصرح دليل على اعتبار الولي والا لكان لعضله معنى وعبارته في العرضة للبيهقي انما يوسر بان لا يفضل من له سبيل الى

العضل بان يكون يتم به له نكاحا من الاولياء فلا وهذا بين ماقبل القولين من ان للولي مع
المرأة في نفسها حقا واه على الولي ان لا يعضلها اذا رضيت ان تنكح بالمعروف اه وقال
البخاري فدخل فيه في التي عن العضل الثيب وكذا البكر لعدم لفظ النسا وقال
مخاطبا للرجال ولا تنكحوا اي ايها الاولياء مولياتكم المشركين حتى يؤمنوا وقال الله
عز وجل وانكحوا الايامى جمع ايم مر وليخاطب الرجال فلا تعقد امراة نكاح نفسها
ولا يقربها بولاية ولا وكالة اذ لا يليق بمجالس العادات دخولها فيه لما قصدوه من
الحيا وعدم ذكره اصلا وفي حديث ابن ماجة المرفوع لا تزوج المراة المراة ولا المراة
نفسها واخرجه الدارقطني باسناد على شرط الشيخين واستنبط المولف الحكم من
الايات واحاديث الاية تكون الحديث الوارد بلفظ الترجمة ليس على شرطه وقد
رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم من حديث ابي موسى فلو وطيء في نكاح بلا
ولي بان زوجت نفسها ولم يحكم حاكم بصحته ولا ببطلانه لزمه مهر المثل دون المسمى لفساد
النكاح لحديث الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه ايما امراة نكحت
بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثلاثا فان دخل بها فلها ما اصاب منها الحد لشبهة اختلف
العلما في صحته ثم يجوز معتقد تحريمه كان نكاحه محرما ولا حد فيه ولا كفارة وقال ابو
حنيفة لو زوجت نفسها وهي حرة عاقلة بالغة او وكلت عبدها او توكلت له
جاز بلا ولي وكذا ابو يوسف اولا وقال لا ينعقد الا بولي اذا كان لها ولي يزوجها وقال
ان كان الزوج كفوا لها حاز والا فلا ثم رجع وقال جاز سوا كان الزوج كفوا لها
او لم يكن وعند محمد ينعقد موقوفا على اجازة الولي سوا كان الزوج كفوا لها
او لم يكن ويروى رجوعه الى قولها واستدل لذلك بقوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن
فما فعلن في انفسهن وقوله فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن وقوله حتى
تنكح زوجا غيره فهذه الايات تخرج بان النكاح ينعقد بعبارة النساء لان النكاح
الذكور منسوب الى المراة من قوله ان ينكحن وحتى تنكح وهذا خرج بان النكاح صار
منها وكذا قوله فيما فعلن وان يتراجعا خرج بانها التي تفعل وهي التي ترضى ومن
قال لا ينعقد بعبارة النساء فقد رد النص وقوله صلى الله عليه وسلم الايم احق
بنفسها من وليها متفق على صحته واستدلالهم بالنهي عن العضل لا يستقيم لانه نهي
عن المنهي عنه اذا شرعا العقد فليس له ان يتولاه اما شرعا بعد ما نهي عنه وقد قال
البخاري لم يصح في باب النكاح حديث دل على اشتراط الولي في جوازه وليعلم
بكون نحو الامة والصغيرة اولى به قال قال حدثنا يحيى بن سعيد سليمانا نا يحيى
بن سعيد بن حسان بن عبيد بن سلم شيخ الدراوردي قال حدثنا ابن وهب عبد الله
عن يونس بن يزيد الايلي فاخرجه الدارقطني من طريق اصبغ وابو نعيم في مستخرجه
من طريق احمد بن عبد الرحمن ابن وهب والاسماعيلي والجوزقي من طريق عثمان ابن

صالح

صالح عن ابن وهب قال المولف حدثنا والدي زر وحدثنا احمد بن صالح ابو جعفر
المصري قال حدثنا عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة والسين
المهملة ابن خالد ابن اخي يونس والنقط الملحق له قال حدثنا يونس الايلي عن ابن
شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عايشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم اخبرته ان النكاح في زمن الجاهلية كان على اربعة انحاء فالنكاح
انواع فنكاح منها وهو الاول نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته
كابنة اخيه او ابنته للتنويع لا للشك وبتسويله لابي زر عن الكشميهني فيصدقها
بضم الياء وسكون الصاد اي يعين صداقا ويسمي مقداره ثم ينكحها اي يعقد عليها
ونكاح اخر وهو الثاني كان الرجل يقول لامراته اذا طهرت من طمثها بفتح الطاء المهملة وضم الميم
بفتح الطاء المهملة وسكون الميم بعدها مثلثة اي حيضها ارسلي الي فلانا بجعل من اشرافهم واستبضعي اي اطلبي منه المباضعة وهي الجماع
لتحملي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها ابدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي
تستبضع منه فاذا تبين حملها اصابها زوجها اذا احب وانما يفعل الزوج
ذلك الاستيضاع رغبة في نجابة الولد فهذا نكاح الاستبضاع ونكاح اخر وهو الثالث يجتمع الرهط مادون العشرة فيدخلون على المراة
لا تمتنع ممن جاءها يطوها فاذا حملت ووضعت ومر ليال بعد ان وضعت حملها ارسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها
تقول لهم قد عرفتم الذي كان من امركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان تسمي من احبت باسمه فيلحق به بفتح الباء والحاء اي بالرجل الذي تسميه والدعا رفع بينتي
لا يستطيع ان يمتنع به ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني منه الرجل الذي تسميه ونكاح
الرابع بالاضافة اي ونكاح نوع الرابع وهو بن اضافة الشيء لنفسه على راي
الكوفيين يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المراة لا تمتنع من وارد ممن يريدها
من وجلها وهن البغايا جمع بغي وهي الزانية تنصب بكسر الصاد
على ابوابهن رايات تكون علما بفتح اللام علامة لمن وارد ابي ذر عن الكشميهني
كمن اراد دخول عليهن فيطا من فاذا حملت احداهن ووضعت حملها جمعوا
بضم الجيم وكسر الميم لها اي جمعوا الناس ودعوا لهم القافة بالقاف وتخفيف
الفا الذين يلحقون الولد بالوالد بادنا الخفية ثم الحقوا ولدها بالذي
يرون فالحقه بضم فيه بعدها الف فطا مهملة اي التحق به ولابن عساكر
ولابي ذر عن الكشميهني فالناطية الحقه وهي انه لا تمتنع من ذلك فلما
بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح اهل الجاهلية كله ما ذكرته

وعنه الانكاح الناس لليوم وهو ان يخطب الى الولي وزوجه كما سبق وهذا الحديث
اخرجه ابو داود في النكاح وبه قال حدثنا يحيى هو ابن موسى المشهور بخت او
ابن حيش البخاري البلخي قال حدثنا وكيع عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها في تفسير قوله تعالى وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النسا اللاتي
لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن قالت هذا في اليتيمة التي
تكون عند الرجل وفي نسخة النسا هو ولها ووارثها لعلها ان تكون شريكته
في ماله وهو اولى بها فيرغب عن ان ولايي ذرعنها ان ينكحها بفتح الياء اي
يتزوج بها فيعضلها بضم الضاد المعجمة اي يمنعها ان تتزوج غيره طمعا في مالها وجاهها
عنه بضم الياء الراغبة نصب على التعليل مضاف الى المصدر وهو قوله ان يتركه
احد من يتزوجها في مالها زاد في سورة النساء فتركت هذه الاية وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف
الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد قال حدثنا الزهري محمد ابن مسلم
ابن شهاب قال قال اخبرني بالتوحيد سالم ان ابا عبد الله ابن عمر رضي
رضي الله عنه حين تابت حفصة بنت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن هاجر بدينه في بالمدينة من خطبها
اتاه يسيل الله فقال عمر لقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة
فقلت ان شئت انكحتك حفصة فقال سانظر في امري فلبثت ليالي ثم لقيني فقال بدا لي
ان لا اتزوج يومي هذا قال عمر فلقيت ابا بكر فقلت
ان شئت انكحتك حفصة الحديث وتقدم بتمامه قريبا والمراد منه هنا قوله ان
شئت انكحتك حفصة وبه قال حدثنا احمد ابن ابي عمرو حفص النسا بوزني
قاضيها قال حدثني بالتوحيد ابي حفص بن عبد الله ابن راشد قال حدثني
بالتوحيد ايضا ابراهيم ابن طهمان عن يونس بن عبيد البصري عن
الحسن البصري انه قال في تفسير قوله تعالى فلا تعضلوهن قال حدثني
بالازدواج معقل بن يسار بالسين المهملة المخففة المزني قال ما قلت فيه قال
زوجت اختا لي اسمها جميل بضم الجيم وفتح الميم بنت يسار من عبد الله المزني
وقيل اسمها ليلى قاله المنذري تبعا للسهيلي في نتائج القرآن وعند ابن اسحاق
فاطمة فيكون لها اسمان ولقب اولقبان واسم مولجل اسمه ابو البداح بفتح الموحدة
والدال المهملة المشددة وبعد الالف حاء مهملة ابن عاصم بن عدي بن العجلاني حليف
الانصار كما في احكام القرآن لاسماعيل القاضي وكشكله الذهبي بان ابا البداح

تابعي

تابعي على الصواب قال في الفتح فيحتمل ان يكون لخ فقد جزم بعض المتاخرين بانه
البداح بن عاصم فطلقها حتى اذا انقضت عدتها من احدهما
فجاءت زوجها فقالت زوجتك ها وفرشتك ولايي ذر وافرشتك اي حبلتها لك
فراشا وافرشك بذلك فطلقها ثم جئت تخطبها والله لا اعود لك ابدا
وكان رجلا لا باس به اي جيدا وكانت المراة جميلة تريد ان يتزوجها فانزل
الله تعالى هذه الاية فلا تعضلوهن الاية وصوابه ان الفضل يتعلق بالاولياء
فقلت الان افعل يا رسول الله فزوجها اياه بعقد جديد وفي رواية
الثعلبي فاتى اخاها فانكحها اياه وكفر عن يمينه وهذا الحديث من اقوى
الادلة واوضحها على اعتبار الولي وانها لما كان لتعضله معنى ولانها لو كان لها
ان تزوج نفسها لم تحتج الى اخيها ومن كان امره اليه لا يقال ان عنده منعته قال
ابن المنذر لا نعرف عن احد من الصحابة خلافا في ذلك هذا باب بالتنوين
اذا كان الولي في نكاح هو خاطب كان يكون هو يزوج نفسه او يزوجه
ولي غيره اختلف في ذلك فقال الشافعية اذا اراد الولي تزويجها كابن العم لم
يتولى الطرفين فيزوجه من في درجته كاخ او عم اخر فان لم يكن زوجه القاضي
فان اراد القاضي تزويجها زوجه قاض اخر يعمل ويدينه اذا كانت المراة في عمده
فلا يستخلف من يزوجه ان كان له استخلاف وخطب الحجاج بن غزية بن شعبة بن
مسعود بن معتب من ولد جشم بن ثقيف امراة في بني عمه عروة بن
مسعود هو ابو بني الناس بها في ولاية الانكاح فاسرع جدا هو عثمان بن ابي
العاص فزوجه ايا هالانه ابن عم اعلا لانه لا يجتمع معهم الا في جد من الاعلى
ثقيف لانه من ولد جشم ابن ثقيف وهذا الاثر وصله وكيع في مصنفه والبيهقي
من طريقه وكذا سعيد بن منصور وقال عبد الرحمن بن مهدي فيما وصله ابن
سعد ام حكيم بفتح الحا المهملة بنت قارظ بالقاف وبعد الالف راء مكسورة
فظاعجبه ابن خالد بن عبيد حليف بني زهرة وكانت قالت له فخطبني
عمرو بن حزم فزوجني ايم رايت افعلي امرك بيدك بيدك اليا قالت نعم فقال
قد نكحتك قال ابن ابي ذيب فجاز نكاحه وقال عطا هو ابن ابي رباح فيما
وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قالت قلت لعطا امراة خطبها ابن عم لها
كارجل لها غيره قال يشهد بالتثنية والجزم على الامر اني قد نكحت او ايامر
رجلا من عشيرتها ان يزوجها له مع كونه ابعد ولفظ عبد الرزاق قال فلتشهد
ان فلانا خطبها واني اشهدكم اني قد نكحته وقال سهل فيما سبق موصلا قالت
امراة للنبي صلى الله عليه وسلم الا تعجب لك نفسي فقال رجل يا رسول الله ان لم يكن
بالمتاع الفوقية لك بها حاجة فزوجنيها فزوجها له عليه الصلاة والسلام

وكان خطبها له وبه قال حدثنا ابن سلام محمد قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم
قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها في تفسير
قوله عز وجل ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن الى اخر الاية قالت
عروة قالت عائشة والذي في اليونينية قالت اي عائشة هي اليتيمة التي
ابوها تكون في حجر الرجل بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم قد شركته بفتح المعجمة
وكسر الراء في ماله فيرغب عنها ان يتزوجها ويكره ان يزوجها غيره فيدخل عليه
في ماله فيحبسها فنهاهم الله عن ذلك فان قلت ما وجه المطابقة للحديث في
قوله فيرغب عنها ان يتزوجها لانه اعم من ان يتولى ذلك بنفسه او بامر غيره
فيتوجه وبه احتج محمد بن الحسن لان الله عاتب الاولياء في تزويج من كانت
من اهل الجمال والمال بدون سنتها من الصداق وعاتبهم على ترك تزويج من كانت
قليلة المال والجمال فدل على ان الولي يصح منه تزويجها من نفسه اذ لا يعاتب احد
على ترك ما هو حرام عليه اه من الفتح وبه قال حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم الاولى
وسكون القاف ابن مسلم العجلي البصري قال حدثنا فضيل بن سليمان البصري قال
حدثنا ابو حازم ابن مسلمة بن دينار قال حدثنا سهل بن سعد قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم
جلوسا فجاءته ولابي ذر عن المستملي فجاءت امرأة تعرض نفسها عليه صلى الله عليه وسلم
فخفض فيها النظر بتشديد الفاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي البصر بالموحدة
والصاد المهملة بدل النون والظاء المعجمة ورفعه فلم يردها بضم الياء وكسر الراء وتشديد
الدال فقال رجل من اصحابه زوجنيها يا رسول الله قال اعندك ولابي ذر عن
الحموي والمستملي هل عندك من شيء تمهرها اياه قال ما عندي من شيء قال ولا تجد
من حديد ولابي ذر خاتم بالرفع وهل حرف استفهام موضوع لطلب التصديق
الايجابي دون التصور ودون التصديق السلبي قال ابن هشام في مغنيه فيمتنع
نحو هل زيد اضربت لان تقديم الاسم يشعر بحصول التصديق بنفس النسبة ونحو
نحو هل لم يقم زيد ومن في قوله من شيء زائدة في المبتدا والخبر متعلق بالظرف قال
ما عندي من شيء قال ولا تجد خاتما من حديد ولابي ذر ولا خاتم بالرفع اي
ولا عندك خاتم من حديد قال الرجل ولا اجد خاتما ولابي ذر ولا خاتم من حديد
ولكن اشق بردتي هذه فاعطيها بضم الهمزة النصف منه واخذ النصف قال لا
وفي الرواية السابقة ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم
يكن عليك شيء قال هل معك من القرآن شيء قال نعم قال اذهب فقد زوجتكها
بما معك من القرآن قال في فتح الباري ووجه من هذا الحديث معنى مناسبة الترجمة
الاطلاق ايضا لكن انفصل من منع ذلك بانه معدود من خصائصه ان يزوج نفسه

وبغير

وبغير ولي وشهود ولا استئذان ويسقط الية باب جواز انكاح الرجل ولده
بفتح الواو واللام اسم جنس يشمل للذكر والانثى لقوله ولابي ذر لقول الصغار
الله تعالى واللائي لم يحضن اي من الصغار فجعل عدتهن ثلاثة اشهر قبل
البلوغ جائز وحذف في الاية قوله فعدتهن ثلاثة اشهر لدلالة المذكور عليه
قال في الكشاف وهذا من مواطن حذف الخبر واختلف في تقديره فقدره الزمخشري
وابن مالك جملة وقدره اخرون مفردا اي كذلك وهو حسن لان اصل الخبر
ان يكون مفردا والاكثرون على تقديره مؤخرا مفردا وقدره ابن عبد السلام مفردا
مقدما اي وكذلك اللائي لم يحضن وجعلنه والمحصنات من المؤمنات اي حل
لكم وكذلك المحصنات من المؤمنات وقيل ان هذه الاية لا حذف فيها والتقدير
واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم واللائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة
اشهر فقدم واخر وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن هشام عن ابيه عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها من ابي بكر رضي الله عنه وهي بنت ست
سنين وادخلت عليه بضم الهمزة مبنيا للمفعول وهي بنت تسع سنين ومكثت
بفتح الكاف وضمها عنده تسعا فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمرها ثمانية
عشر سنين باب تزويج الاب ابنته من الامام اي الاعظم وقال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه مما سبق موصولا خطب النبي صلى الله عليه وسلم الي حفصة فانكحته
اياها وبه قال حدثنا معلى بن اسد بتشديد اللام المفتوحة العمي البصري قال
حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست
سنين كذا بفتح ست في الفرع والاصل بالجر والنواة وبنى بها وهي بنت تسع
سنين قال الجوهري بنى على اهله بناء اي زفها والعامة تقول بنى باهله وهو خطأ
وكان الاصل فيه ان الداخل باهله يضرب عليها قبة عند دخوله بها فقيل لكل
داخل على اهله بان وعليه كلام التوربشتي والفاخر وبالغا في التخطئة حتى
تجاوزا الى تخطئة الراوي واجاب الطيبي بعد ان ذكر ذلك بان استعماله على
بمعنى زفها في بدء الامر كناية فلما كثر استعماله في الزفاف فهم منه معنى الزفاف وانه لم
يكن ثمة بناء فلا يبعد في انه ينتقل من المعنى الحقيقي الى ثالث فيكون بمعنى اعرس
بها وموضع هذا ما قاله صاحب المغرب اصله ان العرس كان يبني على اهله
ليلة الزفاف خباء ثم كثر حتى كني به عن الوطء وعن ابن دريد بنى بامراته بالباء كاعرس
بها فاذا ولابي ذر فقال هشام اي ابن عروة بالسند السابق وانبئت بضم الهمزة

مبنيا للفعول ابنة ابي عايشة كانت عنده صلى الله عليه وسلم تسعين أتوفي صلى
الله عليه وسلم هذا والله الخاب بالتنوين السلطان وفي رواية الاصيلي
النبي أي بسبب قول النبي ولابي ذر لقول النبي صلى الله عليه وسلم بالدال بدل الموحدة
اي لاجل قول النبي صلى الله عليه وسلم زوجكها بهوز العظة بالعين المعجمة
وبه قال حدثنا عبيد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم
سلمة بن دينار عن سهل ابن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال جاءت امرأة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني وهبت من نفسي اي وهبت نفسي
من زايدة ولابي الوقت وهبت منك نفسي وفي رواية لك نفسي باللام التمليك
استعملت هنا في تمليك المنافع اي وهبت ان تتمتع بي فقامت قياما طويلا فقام
نعت لمصدر محذوف وسمي مصدرا لان المصدر هو اسم الفعل او عده او
ما قام مقامه او ما اضيف اليه وهذا قام مقام المصدر فسمي باسم ما وقع موقعه
وقوله فقامت عطف على وهبت فقال رجل يا رسول الله زوجنيها ان لم تكن
بالتوفية لك بها حاجة قال عليه الصلاة والسلام ولابي ذر فقال هل عندك
من شيء تصدقها اياه ومن رواية في المبتدا والخبر متعلق الظرف وجملة تصدقها
في موضع رفع صفة لشيء ويجوز فيه الجزم على جواب الاستفهام ونصدقها بتشديد
المفعولين الثاني محذوف اي اياه وهو العايد من الصفة على الموصوف فقال
ما عندي الا ازاري فقال النبي صلى الله عليه وسلم له ان اعطيتها ازارك
اي ازارك جلوس الشرط وقوله تجلس بنصب السين جواب الشرط ولك يتعلق بخبر
ان ازارك كاين لك فالتمس شيئا فقال ما اجد شيئا فقال عليه الصلاة والسلام التمس
ولو كان الملتمس خاتما من حديد فطلب فلم يجد شيئا فقال صلى الله عليه وسلم له
اتعرف من القرآن شيئا قال نعم معي سورة كذا وسورة كذا بالتذكير مرتين وفيما سبق
تكرير ذلك ثلاثا لسورة سماها في فوايد تمام انها تسع من المفصل وقيل غيره لذلك
بما سبق ذكر فقال زوجتكها بنون العظمة ولابي ذر قد زوجتكها بما معك من
القرآن وللطايفة بين الترجمة والحديث ظاهرة وفي حديث عايشة عند ابي
داود والترمذي وحسنه وصححه ابو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم
مرفوعا ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل الحديث وفيه السلطان ولي
من لا ولي له لكن ذلك عام يكن على شرط للدول استنبط الحكم من قصة الواهبة ولا يزوج
السلطان الا مع فقد الكل او بعضهم عند عدم وليها الخاص او عضيه الاقرب مسافة
النظر وهل يزوج بالولاية العامة او النيابة الشرعية وجهان حكاهما
الامام وافتى البغوي منهما بالاول قال لانه كان بالنيابة فلا يزوج مولية الرجل

منه ومن فوايد الحديث انه لو اراد الفاجر نكاح من رغب وليها ان قالت لا ولية زوجة
احد نوابه او قاض اخر والنيابة لم يجز ذلك هذا باب بالتنوين لا
ينكح الثيب بضم التحتية وكسر الكاف من الانكاح وغيره من الاولياء البكر بالجر عطف الا
برضاها سواء كانت كبيرتين او صغيرتين كما هو ظاهر حديث الباب وبه قال
حدثنا معاذ بن فضالة بضم الفا وتخفيف المعجمة قال حدثنا هشام الدستوايي
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله
عنه حديثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم بضم الفوقية وفتح الكاف
مبنيا للفعول وفي الحاجة الا الا نا فتفهم يحيى انها وبالجزم كرر لانتفا السكنين
على ازالها ناهية والالف للاطلاق والدم بتشديد الميم المفتوحة للكثرة في الاصل التي
لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا مطلقة كانت او متوفى عنها والمراد بها هنا التي
زالت بكارتها باي وجه كان سواء زالت بنكاح صحيح او شبهة او فاسد او زنا
او بوثبة او باصبع او غير ذلك خلافا لاحمد في قصره على الزنا حتى تستأمر بالهمز
تستأذن اي يطلب اذنها وفرق بينهما الان الامر لا بد فيه من لفظ والاذن يكون
بلفظ وغيره قالوا يا رسول الله وكيف اذنها اي البكر قال ان تسكت لانها
قد تستحي ان تنطق واخذ في الحال سكتت وظاهره مقارنة السكوت كالبكر
والجمهور على التراخي فعند المالكية ان ظهرت مقارنة لكراهتها تزوج وعند الشافعية
لا يتزوج ذلك الاداء وقوع السكاح وتحوه وهذا الحديث اخرجه ايضا في ترك
الحيل ومسلم في النكاح وكذا النسائي وبه قال حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق
بفتح العين وسكون الميم المصري نزيل الرملة حدثنا ابن وهب ولابي ذر عن الحموي والمستملي حدثنا
الليث ابن سعد الامام عن ابن ابي مليكة عبد الله عن ابي بكر وفي نسخة الصغاني ذكوان
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله البكر تستحي
ان تخطب وفي رواية تستحيي بالياء قال عليه الصلاة والسلام رضاها
اي سكوتها وظاهر الحديث انه ليس للولي تزويج مولية من غير استيذان
ومراجعة واطلاع على انها راضية بصريح الاذن او سكوت مع كون البكر والمسالة
في هذا المقام تفصيل واختلاف فاتفقوا على انه لا يجوز تزويج الثيب الصغيرة
العاقلة الا باذنها والبكر الصغيرة يزوجها ابوها اتفاقا ايضا واما الثيب غير
البالغ فاختلف فيها فقال مالك وابو حنيفة يزوجها اذا زالت البكارة بالوطء لا بغيره
لان ازالة البكارة تزيل الحيا الذي في البكر واما البكر البالغ فيزوجها ابوها وكذا
غيره من الاولياء واختلف في استيذانها والحديث يدل على انه لا اجبار على الاب

اذا استقت وهو مذهب الحنفية وقال مالك والشافعي واحد يزوجها الجبر لنهوم حديث
الباب لانه جعل الثيب لحق نفسها من وليها فدل على ان ولي البكر احق بها منها والحق
الشافعي الجد بالاب وقال ابو حنيفة في الثيب الصغيرة يزوجها كل ولي فان
بلغت ثبت لها الخيار وعن مالك يلحق بالاب في ذلك وصي الاب دون باقية الاولياء
لانه اقامه مقامه وقال الحنابلة وللاب اجبار بنته الايامر مطلقا فيثبت لها وقت
تسع سنين لا من لها تسع واكثر هذا باب بالتنوين اذا زوج الرجل ابنته
وهي كارهة فنكاحه مردود اذا كانت ثيبا تفاق من الائمة الاربعة وبه
قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام
الاعظم عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم واسمه محمد بضم الميم الاولى
وكسر الثانية مشددة بينهما جيم مفتوحة اخره عين مهملة ابن يزيد من الزيادة
ابن حارثة بالجيم الانصاري ابن اخي مجمع بن جارية الصحابي عن خنساء بفتح الخاء
المعجمة وبعد النون الساكنة سين مهملة ممدود بنت خذام بكسر الخاء وتخفيف
الذال المعجمة وفي الفتح وبالدال المهملة الانصارية الاوسية انها
زوجها وهي ثيب وكان زوجها الاول اسمه انس ابن قتادة كما عند الواقدي
وقبل اسير كما في طبقات للقطب بن القسطلاني وانه مات ببدر وعند عبد
الرزاق ان رجلا من الانصار تزوج خنساء بنت خذام فقتل فخلف عليها
فانكحها ابوها رجلا فكرهت ذلك ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسم الزوج
الثاني ثم قال الواقدي انه من بني مزينة وعند ابن اسحاق انه من بني عمرو بن
عوف فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الاسماعيلي ازالها فقالت انا ريد
ان اتزوج عم ولدي وعند عبد الرزاق ان اتزوج عم ولدي وعند عبد الرزاق
ان ابن اخي وانه مولدي لجب الي وزاد عليه الصلاة والسلام نكاحه واما
ما رواه النسائي من طريق الاوزاعي عن عطاء عن جابر ان رجلا زوج ابنته
وهي بكر من غير ان يستامرها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما فمحمله البيهقي
على انه كان زوجها من غير كفو اما اذا زوجها بكفو فانه ينفذ ولو طلبت
ان يكفوا غيره لانها مجبرة فليس لها اختيار الازواج وهو كل نظر فيه بالعدالة
غير المجبر فانه لا يزوجها الا من يعينه لان ذلك شرط في اصل تزويجها فاعتبر
تعيينها وبه قال حدثنا اسحاق بن راهويه قال اخبرنا يزيد ابن هارون
قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري انه اقام جابر بن ابي بكر الصديق حدثه
ان عبد الرحمن بن يزيد واخاه مجمع ابن يزيد حدثاه ان رجلا يحيى خذاما
بالخاء والذال المعجمتين في النوع بكم ابنته بنحوه اي نحو الحديث السابق قال في

الفتح

الفتح وقد ساق احمد لفظه عن يزيد بن هارون بهذا الاسناد ان رجلا منهم يدعى
خذاما زوج ابنته فكرهت نكاح ابيها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك
له فرد نكاح ابيها فتزوجت ابا لبابة بن عبد المنذر فذكر يحيى بن سعيد انه بلغه
انها كانت ثيبا باب تزويج اليتيمة التي مات ابوها ولم يبلغ وقال بالواو ولابي ذر فان
فان خفتم ان لا تقسطوا في اليامى الذين مات اباؤهم
فاخروا عنهم واليتيم الانثى فانكحوا الاية قال في الكشاف فان قلت كيف جمع
اليتيم وهو فعيل كقتيل على يتامى قلت فيه وجهان ان يجمع على يتمى كاسرى لان
اليتيم من والدي الام والاولاد جاء على فعال كاسارى ويجوز ان يجمع
على فعايل كاجارى اليتيم مجرى الاسم كحوصاحب وفارس فيقال يتايم ثم يتامى على
القلب وصح هذا الاسم ان يقع على الصغار والكبار لبقاء معنى الانس ادعى الابتا
الا انه قد غلب ان يسمى به قبل ان يبلغوا مبلغ الرجال فاذا استغنوا بانفسهم عن
قايم عليهم واتضبوا كفاة يكفلون غيرهم ويتقوون عليهم زال عنهم هذا الاسم وامر
قوله عليه الصلاة والسلام لا يتم بعد الحلم فانما هو الانعليم شريعة لا لغة يعني اذا
احتلم لم تجر عليه احكام الصغار واذ كان الخاطب للولي زوجني بولبك وابنة
فلان ساعة بضم الكاف وفتح الهمزة زوجه فقال الولي للخاطب انكحتك تمرها
فقال رضيت كذا وكذا او تحلل انكحتك كلام نحو ذلك بين الايجاب
والقبول او بلفظ كلاما بعد قوله للولي زوجني ثم قال الولي زوجتكها
والقبول او بلفظ كلاما بعد قوله للولي زوجني ثم قال الولي زوجتكها
جايز في الصور الثلاثة ولا يضر ذلك لاتحاد المجلس فيه جهل عن النبي صلى
الله عليه وسلم يعني في قصة الواهبة لنفسها ولا تضر الجهالة اليسيرة لكن في استدراج الحكم المذكور منه
نظر لانها واقعة عين يطرقها احتمال ان يكون قبل ضرب الحجاب ومذهب الشافعية
اشتراط القبول فورا فلا يضر فصل يسير فلو حمد الله الولي وصلى على النبي صلى الله
عليه وسلم واوصى بتقوى الله ثم قال زوجتك فلانة فقال الزوج الحمد لله وصلى
الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم واوصى ثم قبل النكاح صح ولا يضر هذا الفصل لان
المتحلل فتدمة القبول فلم يتطل طوله بينهما وخطبة من الاجنبي كما مر ذكرا
فيحصل بها الايجاب وجمع معها العقد فان طال الذكر الفاصل بين الايجاب
والقبول او تخلل بينهما كلام يسير اجنبي عن العقد لم يتعلق به ولم يستحب بطل
العقد لاشعاره بالاعراض وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف
سبق موصولا في باب الالفاظ في الطلاق حدثني بالافراد عقيل بضم العين مصغرا

عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالاوفر عروة بن الزبير بن العوام انه سال
عايشة رضي الله عنها قال لها يا اماه وان يا ابتاه وابي ذرعان خفتم ان لا تقسطوا
في اليتامى الي ما وابي ذرعي قوله ما ما ملكته ايمانكم قالت عايشة يا بن اختي اسما
بنت ابي بكر هذه اليتيمة تكون في حجر وليها زاد في التفسير تشركه في ماله فيرغب في
جماله ومالها ويريد ان ينتقص من وابي ذرعن الحوي والكتيلي في صداقها
فنهوا بضم النون والهاء عن نكاحهن الا ان تقسطوا لهن اي الا قال الصداق
اسوة امثالهن وامروا بنكاح من سواهن من سوي اليتامى قالت
عايشة استفتى وابي ذرفاستفتي ان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك
اي بعد نزول اية وان خفتم فنزل الله تعالي ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن
وابي ذرعي قوله وترغبون ان تنكحوهن سقط ان تنكحوهن لابي ذر قال نزل
الله في هذه الاية ان اليتيمة اذا كانت ذات مال وجمال رغبوا في نكاحها
ونصرها وبصداق الذي هو غير صداق مثلها واذا كانت مرغوبا عنها في قلة
المال والجمال تركوها فلم يتزوجها واحدا عتزهامن النساء قالت عايشة فكما
يتركونها اي اليتيمة حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها
الا ان يقسطوا لها ويعطوها حقها الاوفى من الصداق وهذا الذي لفظ رواية
ابي شعيب وفيه دلالة على ان للولي غير الاب ان يزوج اليتيمة دون البلوغ بكرا كانت
او ثيبا لان اليتيمة هي التي دون البلوغ ولاب لها بكرا كانت او ثيبا وقد ازالت في
نكاحها بشرط ان لا ينقص من صداق وقد اختلف في ذلك فقال اصحاب ابي حنيفة
يصح النكاح ولها الخيار اذا بلغت في فسخ النكاح واجازته وقال الشافعي باطل
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اليتيمة تستامر واليتيمة كما سم للصغيرة اذ
لا اب لها وهي قبل البلوغ لا عبرة باذنها وكانه صلى الله عليه وسلم شرط البلوغ لها
لمعناه للنكح حتى ينفع فتستامر وعند الترمذي وقال احسن لا تنكحوا اليتامى حتى
تستامر وهي هذا والله اعلم بالتنوين اذا قال لخاطب للولي
زوجني موليتك فلانة وذكر قوله للولي ابي ذرعن الكشميهني فقال
الولي قد زوجتكها بكذا وكذا جاز النكاح وان لم يقل للزوج رضيت
او قبلت وتقبل هو ذلك وهذا مذهب الشافعية لوجود الاسند عا الجازم
ولقوله في حسب الباب زوجنيها فقال زوجتكها بما معك من القرآن
ولم ينقل انه قال بعد ذلك قبلت نكاحها وبه قال حدثنا ابو النعمان
ابن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن ابي حازم سلمة بن دينار
عن سهل الساعدي ولابي ذر عن زيادة بن سعد رضي الله عنه ان امراة اتت

النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها لينكحها فنظر اليها فصعد
ذر عن الكشميهني بالنساء من حاجة فقال رجل يا رسول الله زوجنيها قال ما عندك
تصدقها قال ما عندي شيء قال عليه الصلاة والسلام صداقها حتى ولو كان
خاتما من حديد قال ما عندي شيء وهذه الجملة من قوله لعلها الي هنا ثابتة
في رواية ابي ذر قال صلى الله عليه وسلم فهل معك من القرآن قال كذا وكذا قال
عليه الصلاة والسلام قد ملكتكها وابي ذر فقال قد ملكتها ولابي ذر زوجتكها
اي بتعليمك اياها ما معك من القرآن ولم يرد انه قال قبلت بعد ذلك الكفا
بقوله اولا زوجتها كما مر وهذه في الانعقاد بصيغة الامر لو قال تزوج ابنتي
فيقول الخاطب تزوجتها فلو قال زوجني ابنتك فقال زوجتكها او تزوج ابنتي
او زوجها لا ينعقد لانه استفهام هذا باب بالتنوين يبدأ الرجل
خطبة اخيه بكسر الخاء المعجمة لخبر مسلم وبه قال حدثنا مكي بن ابراهيم
الحنظلي البلخي قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز وابي ذرعن
الكشميهني عن ابن جريج قال سمعت نافعا يحدث ان ابن عمر رضي الله عنهما
كان يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم النبي بخرجم
ويخطب الرجل بالرفع على النفي على خطبة اخيه المسلم وكذا الذمي اذا اخرج له
الترويج
بالاجابة حتى يترك الخاطب قبله كان الاول مسلما او كافرا محترما وذكر النوع جرى على الغالب ولانه اسرع امتثالا
وللمعنى في ذلك ما فيه من الايذاء والتقاطع وفي معنى الاذن ما لو ترك اوطال
الزمان بعد اجابته بحيث يعد مرضا او عاب زمانا يفصل به العزم او رجعوا عن
اجابته والمعتبر في التخريج اجابتها ان كانت غير مجبرة او اجابة الولي المجبر ان
كانت مجبرة او اجابتها معا ان كان الخاطب غير كفوء او اجابة السيد او السلطان
في الامة غير المكاتبة ترتيبة صحيحة بالنسبة للسيد وبه قال حدثنا عبي بن بكير
بفتح الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن
الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز انه قال قال ابو هريرة رضي الله عنه باثر بضم
المثلثة ان نبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن اي احذروا
الظن السوء فان الظن السيء اكذب الحديث ولا تجسسوا بالجيم لا تتخبروا عن
العورات ولا تحسسوا بالحاء المهملة لا تستمعوا الحديث القوم ولا تنافسوا بل
تحابوا وكونوا اخوانا كالاخوان في جلب المنفعة ودفع المضرة ولا يخطب
الرجل امرأة على خطبة اخيه اذا اجيب حتى ينكح المخطوبة ويترك تزوجها
قال الشارح المشكاة رحمه الله تعالى حتى عاينة النهي فقوله ان بعد النكاح لا تكون
الخطبة منهيا عنها وبعد النكاح لا تتصور الخطبة تكيف ملتمس حتى واجاب بانه من

باب التعليق بالمحال يعني اذا استفهم ان يخطب بعد النكاح جاز وقد علم انه لا يستقيم فلا يجوز
ويجوز ان تكون حتى بمعنى كي او بمعنى الى وجيز بنكح راجع الى الرجل وفي يترك الى اخيه والمعنى
لا يخطب الرجل على خطبة اخيه لكي ينكحها الى ان يترك اخوه اهـ واذا عقد الثاني صح مع
الحرمة وقال الشيخ خليل من المالكية يحرم خطبة راكنة لغير فاسق ولو لم يعقد صداق وقال
شارحه وتفسير ذلك فيما يرى ان يخطب الرجل المرأة فتركن اليه وتشفعان على اصداق
وقد تراضيا فتلك التي نهي ان يخطبها الرجل على خطبة اخيه ولم يعين بذلك اذا خطب
ولم يواقروا امره ولم تركن اليه وخوله لغير فاسق احترازا مما اذا لم تركن لفاسق فان
خطبتها لا تحرم وان خطب ولم يدخل فسخ وهو المشهور عن مالك فان دخل مضى
النكاح ويسير ما صنع وقال ابن زرقون وعنه انه يفسخ اصلا وان كان عاجبا وقال
ابن القاسم ويؤدب من خطب على خطبة اخيه حكاه في النوادر والعتبية **باب**
تفسير ترك الخطبة بكسر الخاء وبه قال **حدثنا** ابو سليمان الحكم بن نافع قال **اخبرنا** شعيب
هو ابن ابي حمزة **عن** الزهري **محمد بن مسلم** انه قال **اخبرني** بالافراد **سالم بن عبد الله** انه
سمع اباه **عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما **يحدث** ان اباه **عمر** بن الخطاب **حين تأيمت**
حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي قال عمر لقيت **ابا بكر الصديق** فقلت
له ان شئت انكحك حفصة بنت عمر فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانكحتها **ولقيني** ابو بكر فقال انه لم يمنعني ان ارجع اليك فيما عرضت علي الا اني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها فكتمت سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها
قبلتها قال ابن بطال تقدم في الباب السابق
تفسير ترك الخطبة مرجحا في قوله حتى ينكح او يترك وحدث هذا الباب في قصة
حفصة لا يظهر منه تفسير ترك الخطبة لان عمر لم يكن علم ان النبي صلى الله عليه وسلم
خطب حفصة فضلا عن التراكن فكيف توقف ابو بكر عن الخطبة او قبولها من الولي
ولكنه قصد معنى فيما يظهر على ثقوب ذهنه ورسوخه في الاستنباط وذلك ان ابا
بكر علم ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب الى عمر انه لا يرده لان يرغب فيه ويشكر على النعم
عليه به من ذلك فقام علم ابي بكر بهذا الحال مقام الركون والتراخي فكانه يقول
كل من علم انه لا يصرف اذا خطب لا ينبغي لاحد ان يخطب عليه خطبته **تابعه** اي تابع شعيب
ابن ابي حمزة **يونس** بن يزيد فيما وصله الدارقطني في العلل **وموسى** بن عقبة
الزهري في الزهريات **وابن ابي عتيق** هو محمد بن عبد الله بن ابن ابي عتيق الصديق القرشي
فيما وصله الزهلي ايضا **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب وسبق حديث الباب باتم من
هذا في باب عرض الانسان ابنته **باب المخطوبة** بضم الخاء قبل **الخطبة** بضم الخاء قبل العقد او به
قال **حدثنا قبيصة** بفتح القاف ابن عقبة قال **حدثنا سفيان** الثوري او ابن عيينة
عن زيد بن كهيل انه قال سمعت ابن عمر يقول جاء رجل من اهل المشرق من اهل المدينة
وهما الزبرقان بن بدر التميمي وعمرو بن الاهتم سنة تسع من الهجرة واسلما **فعجب** خطبتيهما

بليغتين يا تيان في الطب ان شاء الله تعالى **فقال النبي** صلى الله عليه وسلم ان من
البيان سحرا ولابي ذر عن الحموي والمستملي **لسحرا** بزيادة اللام للتاكيد وليبان نوعان ما
تحصل به الابانة عن المراد والاخر تحسين اللفظ بحيث يستميل قلوب السامعين وهو الذي
يشبه بالسحر اذا جلب القلوب وغلب على النفوس وهو عبارة عن تحسين في الكلام وتحلف
تحسينه وصرف الشيء عن حقيقته كالسحر الذي يشبه بالسحر اذا جلب القلوب وغلب
على النفوس وهو عبارة عن تصنع في الكلام وتحلف تحسينه وصرف الشيء عن حقيقته
كالسحر الذي هو تخييل لا حقيقة والمذموم منه ما يقصد به الباطل قال في فتح الباري وجه
مناسبة الحديث للترجمة كانه اشار الى ان الخطبة وان كانت مشروعة في النكاح ينبغي
ان لا يكون فيها ما يقتضي صرف الخبر الى الباطل بتحسين الكلام وقال المهلب الخطبة في النكاح
انما شرعت للخاطب تحسن الكلام فيها باستدلال المرغوب اليه بالبيان بالسحر وانما كان
كذلك لان النفوس مطبوعة على الاذعنة من ذكر المواليات في امر النكاح فكان حسن التوصل
لبعض تلك الاذعنة وجها من وجوه السحر الذي يصرف الشيء الى غرضه والمستحب في النكاح
اربع خطب خطبة من الخاطب قبل الخطبة بكسر الخاء وخطبة من المجيب قبل الاجابة
وخطبتان قبل النكاح احداهما من الولي قبل الايجاب والاخرى من الخاطب قبل القبول
لحديث كل امر ذي بال واخرجه اصحاب السنن وصححه ابو عوانة وابن حبان مرفوعا من
البعوداذا اراد احدكم ان يخطب لحاجة من نكاح او غيره فليقل ان الحمد لله نحمده
ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا
مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا
عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم **يا ايها الذين امنوا** اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا
وانتم مسلمون **يا ايها الناس** اتقوا ربكم الذي خلقكم الى قوله رقيبا **يا ايها الذين امنوا** اتقوا
الله وقولوا قولا سديدا الى قوله عظيما وحديث الباب اخرجه ايضا في الطب والادب
في الادب والترمذي في العيد **باب** الحراب والدرق يوم العيد **وقول الله** تعالى
كما صله على الافصح وقد تفتح **وحربا** الدرق في الولية من عطف العام على الخاص وباقي
ان شاء الله تعالى **باب الولية** حق وبه قال **حدثنا** مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة **ابن** عبد الرحمن **البصري** وفي
نسخة **ابو اسمعيل** عن بشر بن المفضل قال **حدثنا خالد** بن ذكوان ابو الحسن المدني
قالت الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة **بنت معوذ بن**
عفراء بكسر الواو والمشددة بعدها ذال معجمة والعفراء بفتح العين المهملة وسكون
الفاء ممدودا **جاء النبي** صلى الله عليه وسلم فدخل **وللحموي** والكشميهني يدخل بصيغة المضارع
حين بني علي وفي رواية حماد بن سلمة عند ابن ماجة صبيحة عرسي وكانت تزوجت اياس

لبكير الليثي فجلس على فراشي فحلبت ثني بكسر اللام اي مكانك وقد كان خصائصه صلى الله
عليه وسلم جواز النظر للاجنبية والخلوة بها فجعت جويريات لم يبلغن الحافظ ابن
حجر على انهن مميزات ليضربن بالدف وينشدن اي يذكرن اوصاف من قتل من اباي يوم بدر بالثناء
عليهم وتعديد محاسنهم بالكرم والشجاعة ونحوهما وكان الذي قتل يوم بدر معوذ بن
عفرا ومعوذ ومعاذ احدهم ابوهما والاخران عماهما فاطلقت الابوة عليهما تغليبا اذ ثبت
لفظا ذلك في الصحيحين وفي المغازي للواقدي قالت احدهن الجواري وفي اني علم ما يكون
في غد فقالت له النبي صلى الله عليه وسلم دعي هذه المقالة
فان حاشى الغيب عند الله لا يعلمها الا هو وانما يحمل ان يكون المعنى المنع ان يوصف صلى
الله عليه وسلم في اثناء اللعب واللهو اذ منصبه اجل واشرف من ان يذكر الا في مجالس الحمد
وقولي بالذي كنت تقولين من المدح واثبت فقيه جواز ذلك ما لم يفض الى الغلو وفي
هذا الحديث جواز ضرب الدف في النكاح وقد قال الشافعية يجوز البراع والدف وان كان
فيه جلجل في الاملاك والختان ونحوهما وقيل يحرم البراع وهو المزمار العوفي ويحرم الصنوج
الالات مما هو من شعار شاربي الخمر كالطنبور وسائر المعازف اي الملاهي من الاوتار والمزامير
فيحرم استماله واستماعه قصدا فلو لم يقصد لم يحرم ولا يحرم الطبل الذي له الكوبة وهو طبل طويل
ضيق الطرفين ضيق الوسط بقيا يضرب المحشوين ولا يحرم ضرب الكف بالكف كما مر بيانه
في الارشاد وغيره ولا الرقص الا ان يكون فيه تكسر وتثن وهذا الحديث قد سبق في غزوة
بدر باب قول الله تعالى ولابي ذر عز وجل وآتوا النساء صدقاتهن نحلة هو خطاب للازواج
نحلة اي اعطوهن مهورهن عن طيبة انفسكم قبل النحلة لغة الهبة من غير عوض
والصداق تسمحت المرأة اتفاقا على وجه التبرع من الزوج واجيب بان عبده قال
عن طيب نفس بالرضية وتابعه ابن قتيبة وقال الكيا الطبري في قائلي الاول الازواج
واذا كان خطابا لهم فانما سماه عطية تزغيبا في ايتاء صداقها وقال بعضهم نحلة اسم
الصداق نفسه وقال اخر لان استماعه اي بذل استماعها به فكان الصداق من هذه
الجهة لا مقابل له ولذا لم يكن ركنا في العقد وفرقة المهر باب عطفا على ما سبقه وذكر
ما يجوز من الصداق وقوله تعالى والابي ذر عز وجل وآتيتم احداهن قنطارا قال مجد
الكثير فهو المال العظيم حتى تشرع الشيء او رقبته فلا تاخذوا منه شيئا وقد روي
ان عمر قام خطيبا فقال ايها الناس لا تغالوا بصدق النساء فلو كان مكرمة في الدنيا
او تقوى عند الله لكان اولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصدق امرأة من نسائه
اكثر من اثنتي عشرة اوقية فما علمت له امرأة فعلت له يا ابن البير المومنين لم ينهانا عنها
جعله الله لنا وليه يتولى واتيتم احداهن قنطارا فقال عمر كل احد اعلم من عمر ثم قال

لاصحابه

بالنواة فقيل واحد نوى التمر كما يوزن نوى الخروب وان القيمة عنا يومئذ خمسة
دراهم وقيل ربع دينار وضعف بان نوى التمر يختلف بالوزن فكيف يجعل معيارا وان
لفظ النواة من الذهب خمسة دراهم من الورق وجزم به الخطابي ويشهد له رواية
البيهقي عن قتادة وزن نواة من ذهب فوقت خمسة دراهم اووزنها من الذهب خمسة
حكاه ابن قتيبة وجزم به ابن فارس واستبعد لانه يستلزم ان يكون ثلاث
مثاقيل ونصف وعن بعض المالكية النواة عند اهل المدينة ربع دينار ويشهد
له قول انس عند الطبراني في الاوسط جزرنا هاربع دينار وعن الشافعي النواة ربع
النش والنش نصف اوقية والاوقية اربعون درهما فيكون خمسة دراهم باب
التزويج على تعليم القرآن وغيره ذكر صداق وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه
يقول اني لفي القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قامت امرأة لم يقف ابن حجر على
اسمها قال وقول ابن القطان في الاحكام انها خولة بنت حكيم اوام شريك بقل من اسم
الواهبة الواردة في قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي وفي رواية فطفق
من سليمان كما عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا في تلك المرأة فلم اقف على المراد من قولها هذا
اذ قامت امرأة انها كانت جالسة في المجلس فقامت وعند ابن ماجه عن ابي انه كان في المجلس
فقالت يا رسول الله انا قد وهبت نفسي لك اي ان تنكحها او تخوذ لك والا فهي بغير
عبرة لان رقبة الحر لا تملك فكانها قالت ان وجد غير صداق وكان الاصل ان
يقال اني وهبت نفسي لك لكنه عدل طريق الالتفات وفيه ان الهبة في النكاح من
الخصائص لقوله ذلك وسكوته عليه الصلاة والسلام عليه فدل على جوازه له خاصة
لقول الرجل بعد وهبتها ولم ينقل هبرا في مع قوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين
فزوجناكها بزاي مفتوحة بغير همز اصله على وزن فعلنا لان عين الفعل واو بدليل حذف لام
اصله ازوج على وزن افعل صفة لام الفعل المجزوم لان الامر مجزوم ثم نقلت حركة الهمزة
الى الزاي للتخفيف واستغني عن همزة الوصل لتحرك ما قبلها فبقي على وزن ف ولبعضهم بالهمزة
الساكنة بعد الواو وكلاهما لغة ثم جيء صلى الله عليه وسلم شيئا ثم قامت اي الثانية
فقالت يا رسول الله انا قد وهبت نفسي لك فزوجنيها فجيء عليه السلام
شيئا ثم قامت الثالثة فقالت انا قد وهبت نفسي لك فزوجنيها سقط للحموي
من قوله فلم يجبها الثانية الى هنا وسكوته عليه السلام اما جبا او انتظار للوحي فقام
رجل من الانصار ولم يقف ابن حجر على تسميته وفي حديث ابن مسعود عند الدارقطني
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينكح هذه فقام رجل فقال يا رسول الله انكحنيها
وعند النسائي من حديث ابي هريرة جاء امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقفت

تنسا

تنسا عليه فقال لها اجلسي فجلست ساعة ثم قامت فقال الجلسي بارك الله فيك اما
نحن فلا حاجة لنا فيك ولكن تكسبني اسرك قالت نعم فنظر في وجوه القوم فدعا
رجلا فقال الجاريه ان احبك هذا ان رضيته قالت ما رضيت بي فقد رضيت قال
هل عندك من شيء تصدقها فيه ان النكاح لا بد فيه من الصداق وقد اتفق على انه
لا يجوز لاحد ان يطأ فرجا وهب لي دون الرقبة بغير صداق وفيه ايضا ان الاولى
ذكر الصداق في العقد لانه اقطع للنزاع وانفع للمرأة لانه يثبت لها نصف المسمى
ان طلقت قبل الدخول قال لا زاد في رواية هشام بن سعد قال فلا بد لنا من شيء
قال عليه السلام اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد قال عياض لو تقلبه
ووهم من زعم خلاف ذلك قال والاجماع على ان مثل الشيء الذي لا يتمول ولا له
قيمة لا يكون صداقا ولا يحل به النكاح قال في الفتح فان ثبت هذا فقد خرق هذا
الاجماع ابن حزم حيث قال يجوز النكاح بما يسمى شيئا ولو كان حبة من شعير ويؤيد
ما ذهب اليه الكافة قوله صلى الله عليه وسلم ولو خاتما من حديد لانه اورده منوردا
التقليل بالنسبة لما فوقه وفيه انه لا حد لاقله المرد ورد على من قال ان اقله عشرة
دراهم ومن قال ربع دينار لان خاتم الحديد لا يساوي ذلك قاله ابن المنذر فذهب
فطلب ثم جاء فقال لا والله وجدت شيئا ولو خاتما من حديد زاد في رواية ابي
عوانة هنا فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فراه النبي صلى الله عليه وسلم
قد ولى او دعا له فقال عليه الصلاة والسلام له ولابي ذر قال فما معك من
القرآن شيء تحفظه عن ظهر قلب قال معي سورة كذا وسورة كذا وفي حديث ابي هريرة
انه قال سورة البقرة او التي تليها كذلبا وفي رواية ابي داود والنسائي وفي حديث ابن مسعود
سورة البقرة وسورة المفصل قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن وفي حديث
ابن عباس عند ابن عمر ابن حبوبة في فوايده قال اهل تقرأ من القرآن شيئا قال نعم اقرأ
اعطيتك الكوثر قال اصدرنا اياه والظاهر ان بعض الرواة حفظ عالم يحفظه
الاخر والقصة متعددة وفي حديث ابن مسعود فقد انكحتكها على ان تؤمرها وتعلمها
واذا رزقك الله عوضتها فزوجها الرجل على ذلك وفيه ان كل عمل يستأجر عليه
كتعليم قرآن وخياطة وخدمة يجوز جعله صداقا فان اصدقها تعليم سورتين
القرآن او جزء منه اشترط تعيينه واشترط علم الزوج والولي بالطرز وتعليمه
بان يعلمها عينه وسهوله او صعوبته والا وكلا او احدهما من يعلمه ولا يشترط تعيين الحرف
الذي يعلمها كقراءة نافع او ابي عمرو مثلا فيعلمها ما شاء فان عينه كل منهما كحرف نافع
تعين عملا بالشرط فلو خالف وعلمها حرف ابي عمرو فتطلع به ويلزمه تعليم الحرف
المعين عملا بالشرط فلو لم يحسن الزوج التعليم لما شرط تعليمه لم يجز اصداقه الا في
الذمة لتعجز في الاول دون الثاني فامر فيه عبده يعلمها او يتعلم ثم يعلمها واذا تعذر

التعليم لبلادة نادرة او ماتت او مات والشرط ان يعلم بنفسه وجب مهر المثل فان طلقها بعد أن علمها وقبل الدخول رجع عليها بنصف الاجرة وقال الحنفية الباء في قوله بما معك من القرآن للسببية والمعنى كما وهبت نفسها منه صلى الله عليه وسلم وهبت صداقها لذلك الرجل وقال ابن المنير لما تحقق صلى الله عليه وسلم عجز الرجل سأله هل معك من القرآن من شيء لأن القرآن هو الغنى الاكبر فلما ثبت له حظ منه ثبت له حظ من النبي صلى الله عليه وسلم فزوجه وليس في الحديث اسقاط الصداق فلعله زوجه اياها بصداق وجدت مظنته وان لم تتحقق حقيقته واذا وجدت مظنته او شك ان يحصل بفضل الله وانما استفسره عن جهة رضى المرأة فلما اخبره انه يحفظ شيئا من القرآن علم ان الله لا يضيعها قال ولو فوضت امرأة امرها في التزويج لرجل فخطبها منه ثقة بوعد الله لمن سلك به الغنى واقتدى بهذا الحديث لكان جديرا بالصواب ويجعل الصداق في ذمته ويكون تفويضا ولا معنى للتفويض الا ما وقع في الحديث اهـ باب المهر بالعروض بفتح العين والراء عرض بفتح ثم سكون وهو ما يقابل النقد وخاتم من حديد من عطف الخاص على العام وبه قال حدثنا يحيى هو ابن موسى البلخي المعروف بخت كما صرح به ابن السكن قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن سفيان الثوري عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل من الانصار قال له يا رسول الله زوجني تلك المرأة الواهبة نفسها تزوج ولو بخاتم من حديد وهذا الحديث ساقه مختصرا من رواية الثوري واخرجه ابن ماجة من روايته ايضا اتم منه وللاسماعيلي اتم من ابن ماجة والطبراني مقرونا برواية معمر وفيه فصعد بصره فيها في رواية الباب السابق فلم يجبها شيئا وفيه عند الطبراني وصف فلقد رايتها قايمة مليا تعرض نفسها عليه وهو صامت فقام رجل احسبه من الانصار وعند الاسماعيلي اعندك شيء قال لا قال انه لا يصلح وكيه عند ذلك ما يطول ذكره باب الشروط التي تحل في النكاح وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مقاطع الحقوق عند الشروط وصله سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن غنم بلفظ قال كنت مع عمر حيث تمس ركبتي ركبته فجاءه رجل فقال يا امير المؤمنين تزوجت امرأة وشرطت لها دارها واني اجمع لامري او لشأني ان انتقل الى ارض كذا وكذا فقال لها شرطها فقال الرجل هلك الرجال اذ لا تشاء امرأة ان تطلق زوجها الا طلقت فقال عمر المسلمون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم وقال المسور ولابي ذر المسور بن مخرمة مما وصله في المناقب سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكر صهرا له هو ابو العاص بن الربيع فاثنى عليه في مصاهرته فاحسن الثناء قال حدثني فصدقني

تخفيف

بتخفيف الدال ولابي ذر عن الحموي والمستملي وصدقني بالواو بدل الفاء ووعدني فوفى لي ولابي ذر عن الكشميهني فوفاني بالنون بدل اللام وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام ولابي ذر الليث عن يزيد بن ابي حبيب المصري عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال احق ما وفيتم من الشروط التي امر بها من المهر المشروط في مقابلة البضع ان توفوا به وخبر المبتدا الذي هو احق الشروط قوله ما استحللتم به الفروج وتقديره ان توفوا بدل من الشروط وقيل المراد جميع ما تستحقه المرأة بمقتضى الزوجية من المهر والنفقة وحسن العشرة فان الزوج التزمها بالعقد فكانها شرطت فيه ثم ان الشرط ان لم يتعلق به غرض كشرط ان لا يأكل الا كذا او تعلق به غرض لكنه يوافق مقتضى النكاح كشرط ان ينفق عليها او يقسم لها لم يؤثر في النكاح ولا في الصداق وان لم يوافق مقتضى النكاح فلم يخل بمقصود العقد كشرط ان لا يتسرى او لا يتزوج عليها او يسافر بها او لا يقسم لها او ان يكلم ضرتها صح النكاح لعدم الاخلال بمقصوده ولانه لا يتأثر بفساد العوض فبفساد الشرط اولى لكن لا مهر لفساد المسمى لفساد الشرط لانه ان كان لها فلم ترض بالمسمى وحده وان كان عليها فلم يرض الزوج ببذل المسمى الا عند سلامة ما شرطه فاذا فسد الشرط وليس له قيمة يرجع اليها وجب الرجوع الى مهر المثل وان اخل به كشرط ان يطلقها ولو بعد الوطء او ان لا يطأها في النكاح قال الحناطي ولو شرط ان لا ترثه او انه لا يرثها او انهما لا يتوارثان او ان النفقة على غير الزوج بطل للاخلال المذكور وفي قول يصح ويبطل الشرط قال البلقيني وجزم وهذا صوابه صح ووجهه ان الشرط المذكور لا يخل بمقصود العقد ولو شرط الزوج ان لا يطأها فلا يبطل وقال احمد يجب الوفاء بالشرط مطلقا واما الشرط الذي يشرطه الولي بنفسه فقال الشافعي ان وقع في نفس العقد وجب للمرأة مهر مثلها وان وقع خارجا عنه لم يجب وقال مالك ان وقع في حال العقد فهو من جملة المهر او خارجا عنه فهو لمن وهب له وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة نكحت على صداق او حباء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها فما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه الحديث باب الشروط التي لا تحل في النكاح وقال ابن مسعود عبد الله لا تشترط المرأة طلاق اختها قال في الفتح هذا اللفظ وقع في بعض طرق الحديث المرفوع عن ابي هريرة وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين ابن باذام العبسي الكوفي قال عن زكريا هو ابن ابي زائدة خالد وهبيرة عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل

امرأة ثان طلاق اختها في النسب او الرضاع او الدين او في البشرية لشمول الكافرة
والمراد الحرة ولفظ لا يحل ظاهر في التحريم لكن حمل على ما اذا لم يكن هناك سبب
مجوز كزينة في العصمة وفصدت النصيحة المحضة اي غير ذلك من المقاصد الصحيحة
وحمله على البدن مع التحريم بالاثم بعيد وفي مخرج اي نفيم لا يصلح لامرأة ان
تشترط طلاق اختها ولفظ الاشتراط تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة
وظاهر هذه الرواية التي في لفظ الشرط ان المراد الاجنبية فتكون الاخوة
في الدين ويؤيده ما في حديث ابي هريرة عند ابن حبان لا تسأل المرأة طلاق
اختها فان المسلمة تحت المسلمة تستفرغ صحفتها اي تجعلها فارغة لتفوز بخطبها
من النفقة والمعروف والمعاشرة وهذه استعارة مستلمحة نكتة شبه النصيب
والبخت بالصحفة وحظوظها وتمتعها بما يوضع في الصحفة من الاطعمة اللذيذة
وعبر الاغتراف لسبب عن الطلاق باستنزاع الصحفة عن تلك الاطعمة ثم ادخل
المشبه في حيز المشبه به واستعمل في المشبه ما كان مستعملا في المشبه به من الالفاظ
قاله في شرح المشكاة فيها فرانه فيه وفي حديث ابي هريرة عند البيهقي لا تسأل المرأة
طلاق اختها لتستوغ انا اختها ولتنكح اي وتتزوج الزوج المذكور من غير استدعاء
بشرط طلاق التي قبلها فانما لها اي للمرأة التي تمنع طلاق اختها ما قدر لها فتح
الا زل وقد اختلف في حكم ذلك فقال الحنابلة ان شرطها طلاق من تزوجها وقبل
لا وهو الاظهر واختاره جماعة وكذا حكم بيع امته وعلى القول بالصحة فالخيار
قال النسخ وقال الشافعي يصح والامر للمثل وفي لا اولم يوف والحديث يأتي في الباب
ان شاء الله تعالى يعون الله وقوته والله اعلم باب حكم الصفرة
للمتزوج ورواه ولابي ذر رواه عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم
فما قصد الا البيع ويقال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه ان عبد الرحمن بن عوف
جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة من خلوق وهو طيب من زعفران
ونحوه تخلق به من زوجته نهو غير مقصود والا فالتزعفر منهي عنه عند
الشافعية والحنفية وقال المالكية يجوز في الثوب دون البدن ونقله امامهم رحمه
الله عن علماء المدينة وفيه حديث ابي موسى مرفوعا لا يقبل الله صلاة رجل
في جسده شيء من خلوق فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فاخبره
انه تزوج امرأة من الانصار هي بنت الجيم بنتح الاولتين بينهما تحتية ساكنة
واخره راء واسمها انس بن رافع الانصاري كما جزم به الزبير بن بكار قال عليه الصلاة
والسلام له كم سقت اليها مهرا قال عليه عبد الرحمن سقت اليها زنة نواة من ذهب

صفة

صفة لنواة قال ابن دقيق العيد في معنى ذلك قولان احدهما ان المراد نواة من تمر
التمر وهو مقول مرجوح والثاني انه عبارة عن قدر معلوم عندهم وهو زنة خمسة
دراهم فالاثم في التي هي ان يكون الصداق ذهبا وزنة خمسة دراهم والثاني
ان يكون الصداق دراهم توزن نواة من ذهب قال وعلى الاول يتعلق قوله من ذهب
بلفظ زنة وعلى الثاني يتعلق بنواة قال ابن فرحون اما تعلقه بوزن فلانه مصدر
وزن واما تعلقه بنواة فيصح ان يكون من باب تعلق الصفة بالموصوف اي نواة
كائنة من ذهب ويكون المراد اما مقدارا دراهم او تكون هي اطلق وزنها قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم له اولم امر للاستحباب من اولم واللفظة مشتقة من الولم
صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمد من شعير وعلى صفية بتمر وسمن وافقط
باب بالتنوين بتمر نرجة وسقط لفظ باب للنسفي وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي ابو الحسن البصري الحافظ قال حدثنا يحيى بن
سعيد القطان عن حميد الطويل عن انس انه قال اولم النبي صلى الله عليه وسلم
بزينب بنت جحش فاوسع على المسلمين خبزا ولحما فخرج عليه السلام والقوم
جالسون يتحدثون بعد ان اكلوا لما كان يضع اذا تزوج فاتى حجر ازواجه
المؤمنين يدعو لهن ويدعون له وسقط لفظ له لغير ابي ذر ثم انصرف فاذا هم
قوم رجعوا من حضر الوليمة فتاخروا فرجع على بيته فلما رآهم النبي صلى الله عليه
وسلم انهم قد رجعوا فرجع حتى دخل بيته فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي
الحديث ساقه هنا مختصرا وسبق بطوله منه بالاحزاب ولم تظهر المناسبة بين الترجمة والحديث
واجاب الحافظ ابن حجر بانه لم يقع في قصة تزويج زينب ذكر للصفرة فكانه
يقول الصفرة للمتزوج من الجائز كما ان الوطء للكل متزوج واجاب العيني بان
المطابقة من حيث الامر بالوليمة في السابق وفي هذا ذكرها في قوله اولم كذا قال
قلت امل هذا والله اعلم باب بالتنوين كيف يدعى للمتزوج وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت هو البناني عن انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة
قال ما هذا استفهام انكار سبق من اجله عن التزعفر فقال اني تزوجت امرأة على وزن
نواة من ذهب فعلق بي هذه الصفرة فما اولم اقصد ذلك قال عليه الصلاة
والسلام بارك الله لك اولم ولو بشاة فشبه الدعاء للمتزوج بالبركة بعد العقد
فيقال بارك الله لك كما في هذا الحديث وبارك عليك الله وجمع بينكما في خير كما
في الترمذي وقال بارك الله لك وعليك وجمع بينكما في خير وقال حسن صحيح انه
صلى الله عليه وسلم كان اذا رفأ انسانا تزوج قال بارك الله لك وعليك وجمع بينكما
في خير ويكره ان يقال بالرفاء والبنين للنهي عن ذلك كما رواه نفي بن مخلد من طريق

ثاب عن الحسن عن رجل من بني تميم قال كنا نقول في الجاهلية بالرفاء والبنين فلما جا
الاسلام علمنا نبينا قال قولوا بارك الله لكم وبارك فيكم وبارك عليكم وبالرفاء
بكسر الراء وبعدها فاء ممدود الالتيام من رفأت الثوب ورفوته رفوا ورفاه وهو
دعا للمزوج بالالتيام والاتلاف واختلف في علة النهي عنه فقيل لانه من الفاظ
الجاهلية او لما فيه من الاشعار ببعض البنات بتخفيض البنين بالذكر او لخلوه عن
حمد الله والثناء عليه فمعنى هذا الوقيل بالرفاء والاولاد اوالى ما يجلب والثنا لا يكره
باب الدعا للنسا ولابي ذر عن الحموي والمستملي للنسوة بهذا العروس
بضم الباء من اهدي ويفتحها لقبر ابي ذر من الثلاثي وادعا العروس ايضا وبه
قال حدثنا فروة بن ابي المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة بعدها راء ممدود
وفروة بالفا المفتوحة والواو الساكنة الكندي الكوفي وسقط ابن ابي المغراء لغير
ابي ذر قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء القرشي
الكوفي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم فاتتني ام رومان بنت عامر بن عويمر بن عبد
شمس فادخلتني الدار فاذا نسوة من الانصار في البيت فسمين اسما بنت
بزيد بن السكن الانصارية كما عند جعفر الستغفري والطبراني لا انها بنت عمين
وان وقع في الطبراني لان بنت عميس كانت اذاك تم زوجا جعفر بن ابي طالب
بالحبشة فقلن الام رومان ومن معها والعروس على الخير والبركة فدفنتني اليهن
حتى طابر اي حظ ونصيب وعند احمد ان امها الحبشة في جواب ابني صلى الله عليه
وسلم قالت هو لاهلك يا رسول الله بارك الله فيهم باب من جا الينا في
الدخول على زوجته قبل العرس اذا لحض الجماع ليكون فكر بجتمعا لان الذي يعقد
عنده على امراة يصير مستغرق الخاطر بما يخلو به ما اذا دخل عليها وبه قال حدثنا
محمد بن العلا الهمداني قال حدثنا عبد الله بن المبارك المروزي وسقط
لغير ابي ذر لفظ عبد الله عن معمر بسكون العين وفتح الميم ابن راشد عن همام
بتشديد الميم الاولى ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال بينما ايوب عليه السلام يغتسل عريانا خر عليه جراد من ذهب فجعل
ايوب يحتثي في ثوبه فناداه ربه يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك
ولكن لا غنى بي عن بركتك قال ابن بطال فيه ان الاغتسال عريانا لا يكره
وهو اجماع الا ان يريد ان يبني بها اي يدخل عليها ولم يجامعها لتعلق قلبه بحالها بها
وهذا الحديث قدمر في الغسل باب من بنى بامراة اي دخل عليها وهي بنت
تسع سنين ويقال حدثنا فبيصة بن عقبة بفتح الفاء وكسر الموحدة بعدها
تحتية ساكنة فصاد مهملة وعقبة بضم العين وسكون القاف قال حدثنا سفيان
الثوري عن هشام ابن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير انه قال تزوج النبي صلى

الله

الله عليه وسلم عايشة رضي الله عنها وهي ابنة ولابي ذر بنت ولابي ذر عن
الكشميهني ست سنين وبنا بها دخل عليها وهي ابنة ولابي ذر بنت تسع
ومكث عندهصلى الله عليه وسلم تسعا فتوفي صلى الله عليه وسلم وعمرها
ثمانية عشر سنة وهذا الحديث مر في باب النكاح الرجل ولده الصغار باب
البنا بالمراة في السفر وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن سلام
البيكندي ولابي ذر هو ابن سلام قال اخبرنا اسماعيل بن جعفر بن ابي كثير القارئ
عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم
بين خيبر والمدينة بعد انصرافه ثلاثا من الايام
بنى عليها بصفية بنت حيي وذعوت المسلمون الى
ولابي ذر عن المستملي على وليمته فما كان فيها
من طعام ولا امر به الا ان بسط انطع فالقي فيها من التمر والاقط والسمن
وقالوا ان حجبها فهي من امهات المومنين وامر بها فحجبت عليه الصلاة
والسلام فكان المسلمون اهي احدى امهات المومنين او مما ملكت يمينه
فقالوا ان حجبها فهي من امهات المومنين وامر بها فحجبت فلما
ارتحل وطا لها خلفه على انا قته فضرب بينها وبين الناس فكانت من
امهات المومنين وفي الحديث ان السنة في الاقامة عند البكر لا يختص بالحضر
ولا تقييد بزمانه امراة غيرها ولو كان بخشة واحدة وجد على الخبر اقام وجوبا
عند البكر التي جدد ها سبعا فاه كانت ثيبا ثلاثا متوالبا لحديث ابن حبان في
صحيحه سبع للبكر وثلاث للثيب والمعنى فيه زوال الحشمة بينهما وزيد للبكر لان حيا
اكثر وغيرتها اقوى لان الحشمة الاول بالمعروف فلو فرق لم تحب وقضاها لها
متوالبا وهذا الحديث سبق في غزوة خيبر باب البنا اي الدخول للرجل
على زوجته بالليل فلا يختص بالليل بفتح الميم والكاف للزوج والزوجة
وللناس للاعلان والمزينة وزينوا توقد كالشمع ونحوها بين يدي العروس
وبما رواه سعيد بن منصور ومن طريقه ابو الشيخ ابن حبان عن عبد الله بن
فرط الثمالي وكان عامل عمر على حمص انه مر به عروس ومعهم بوقدون النيران بين
يديها فضربهم بدرته حتى تفرقوا عن عروسهم وخطب فقال ان عروسكم اوقدوا
النيران وتشبهوا بالكفرة والله مطلع على قلوبهم فعله في الفتح وفيه دليل على كراهة
ذلك فالله اعلم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عروة ابن ابي المغر
قال حدثنا علي ابن مسهر القرشي الكوفي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم فاتتني ام

رومان فادخلني الدار فلم يرعني اي لم ينجابي ولم يخوفني اذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم ضحى اي وقت الضحى فتيه ما يرجع له ان دخوله عليه الصلاة والسلام
علما كان تهالا من غير مركب ولا ايوان باب جواز اتخاذ الانماط بفتح الهمزة
وسكون النون جمع نمط بسط له حمل ونحوها من الحلل والاكسار والفرش لنا
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد وابو رجاء الثقفي قال حدثنا سفيان الثوري
قال حدثنا محمد بن المنكدر التيمي المدني عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي
الله عنهما انه قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لجابر لما تزوج هل
اتخذت انماطا قال جابر قلت يا رسول الله وفي بفتح النون المشددة اي ومن اين
لنا انماط كذا تضبط على اللام الفي النوع كما صله قال صلى الله عليه وسلم انها ستكون
زاد في علامات النبوة فكم الانماط قال النووي رحمه الله فيه جواز اتخاذ الانماط اذا لم
تكن من حرير ونعقب بانه لا يلتئم من الاخبار بانها ستكون الاباحة ولجيب بان
اخباره عليه الصلاة والسلام انها ستكون ولم ينه فكانه اقره نعم في حديث عائشة
عند مسلم انها اخذت نمطا فسترته على الباب فجاء به صلى الله عليه وسلم فهتكه
وقال ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين قالت فقطعت منه وسادتين
فرايت ذلك قال في الفتح فيوخذ منه ان الانماط لكبيرة اتخاذها لذاتها بل لما
يصنع بها وقد اختلف في ستر البيوت والجدار والذي جزم به جمهور الشافعية
الكراهة بل صح الشيخ ابو نظر المقدسي منهم بالتحريم لحديث عائشة هذا وقال
غيره ليس في الباب ما يدل له على التحريم وانما فيه نهي الامر لذلك ونفي الامر لا يستلزم
نفي ثبوت الشيء ثم يكن لا يحتج بفعله صلى الله عليه وسلم في نفسه وفي حديث
ابن عباس عند ابي داود وغيره النهي صريحا ولفظه ولا تستروا الجدار بالثياب فكن
في اسناده ضعف وله شاهد مرسل عند ابن الحسباء وحديث الباب سبق في
علامات النبوة باب النهي عن الدخول على المغيبات بالجمع يقدمن بضم اليا المرأة التي
زوجها ولابي ذر عن الحموي والمستملي التي بالافراد والاولى اولى وزاد ابو ذر وغيره
بهن بالبركة ولا تدخل بهن الزيارة في الحديث وبه قال حدثنا الفضل بن يعقوب
البغدادي قال حدثنا حجين بن سابق ابو جعفر التميمي البغدادي لحدث مات
المولد روى عنه بالواسطة قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق
السبيعي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها زفت بالراي
المفتوحة والفاء المشددة المفتوحة ايضا امرأة كانت بيننا في حجرها كما في
الاوسط للطبراني وعند ابن ماجة قرابة لها وعند ابي الشيخ بنت لخنا اوذات
قرابة منا وفي اسد الغابة ما يدل ان اسمها الخارقة بنت اسعد بن زرارة الى رجل

من الانصار في اسد الغابة ان اسمه بنيط ابن جابر الانصاري فقال لها النبي صلى الله
عليه وسلم يا عائشة ما كان معكم لهو في رواية شريك فقال اهل يفتم معها جارية
تضرب بالدف وتغني قلت تقول ماذا قال تقول

اتيناكم اتيناكم ... ولولا الذهب الاحمر
ما حللنا بواديكم ... ولولا الحنطة السمرا ما سمنت عذاريكم

فان الانصار يعجبهم اللهو وفي حديث ابن عباس عند ابن ماجة قوم فيهم غزل
وفي حديث عبد الله بن الزبير عند احمد ومحمد بن حبان والحاكم اعلنوا النكاح
زاد الترمذي وابن ماجة من حديث عائشة واضربوا عليه بالدف وسنده ضعيف
ولاحمد والترمذي والنسائي من حديث محمد بن حاطب فصل ما بين الحلال والحرام
الصوت بالدف باب اهدا الهدية للعروس بضم البناء وفتح
ابراهيم بن طهمان الهروي عن ابي عثمان واسمه الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة
ابن دينار البكري البصري عن انس ابن مالك قال ابو عثمان الجعد رايت انس بالبصرة
في سعد بن رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء وبالعين المهملة ابن الحرث فسمعته
يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا مر بعثمان امي ام سليم بفتح الجيم والنون
الموحدة اي ناحيتها دخل عليها فسلم عليها ثم قال انس كان النبي صلى الله عليه وسلم مرورا
ربيب بت مجشي الاسدية فقالت لي امي ام سليم لو اهدت للرسول الله والذي ذ
في الكشميهني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فقلت لها افعلي ذلك فمرت
بفتح الميم اي تمرت واقط فاتخذت حيسة بفتح الحا المهملة وبعد التحتية سين مهملة
في برمة في قدر او حجر فارسلت بها بالجيسة الى النبي صلى الله عليه وسلم فانطلقت
بها اليه فقال لي ضعها ثم امرني فقال ادع رجالا سماهم وادع لي من لقيت قال
انس ففعلت الذي امرني به فرجعت فاذا البيت غاص بالنين المعجمة والصاد
المهملة المشددة بينهما الف اي ممتلئ باهله وربيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع يديه بها
بالتثنية على تلك الجيسة التي ارسلتها ام سليم وتكلم بالموحدة قبل الاصح عليها
بالفرع كاصله شاء الله ان يتكلم وسقط بالاولى ذر ثم جعلوا يدعو عشرة عشرة
ياكلون منه ويقولون له اذكروا اسم الله وليا كل كل رجل مما يليه قال حتى تصدعوا ونشد به
الدال المهملة تفرقوا كلهم عنها عن الجيسة فخرج منهم من خرج ونفر ثلاثة رهط
يتحدثون في الحجرة قال انس وجعلت اغتم بالنين المعجمة وتشديد الميم اي احزن
من عدم خروجهم ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم فخرجت سكن ابهات المومنين
وخرجت في اثره فقلت له انهم قد ذهبوا فرجع صلى الله عليه وسلم فدخل البيت
وارخى الستر واني لفي الحجرة وهو عليه السلام يقول يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت

ابتي الان يوزن كم اي الا مصحوبين بالاذن بني في موضع الحال اي طعام غير ناظرين اناه مصدر اني الطعام اذا ادرك اي لا ترقبوا الطعام اذا طبخ حتى اذا قلب الاستوا تعرضتم للدخول ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا تفرقوا واخرجوا من منزله ولا مستانسين نحدث اف ذكر الانتظار والاستيناس كان يؤذي النبي فتضيق المنزل عليه وعلى اهله فيستحي منكم ان يخرجكم والله لا يستحي من الحق وسقط لابي ذر قوله ولكن اذا دعيتم الي اخره وقال بعد قوله اناه الي قوله والله لا يستحي من الحق قال ابو عثمان الحمد قال انس اله اي انا خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين قال في الفتح وقد اشكل التقييد بما وقع هنا ان الوليمة بزينب كانت من الحيس الذي اهدته ام سليم وان المشهور من الروايات انه اولم عليها بالخبز واللحم ولم يقع في القصة تكثير ذلك الطعام وانما فيه انه اشبع المسلمين خبزا ولحما قال وهما وقع من رواته وتركيب قصة على اخرى واجاب بان حضور الحيسة صادف حضور الخبز واللحم فاكلوا كلهم من ذلك وقال القرطبي لعل الذين دعوا الى الخبز واللحم اكلوا حتى شبعوا وذهبوا ولم يرجعوا ويجيء النوا الذين كانوا يتحدثون عنده حتى جاء انس بالحيسة فاستان بدعوا اثنا اثنا اخرين وسن اني فدخلوا فاكلوا ايضا حتى شبعوا وانصرفوا وليك القوم يتحدثون وهذا الحديث اخرجه مسلم في النكاح والترمذي في التفسير باب استعارة الثياب للعروس وغيرها وغيب الكتاب ما يتجمل به العروس كالحلي وغيره العروس وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد ابن اسماعيل قال اخبرنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها استعارت من اسماء اختها قلادة لتتزين بها للنبي صلى الله عليه وسلم وهلكت اي ضاعت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من اصحابه في طلبها وفي التنبيه وجدوها فاتاسيد بن حضير فاقامت الصلاة لم اقف على تعيينها فصلوا بغير وضوء فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اي فقدهم الماء وصلاتهم بغير وضوء اليه فنزلت اية التيمم التي في سورة المائدة فقال اسيد بن حضير بضم الحاء وفتح الضاد المعجمة مصغرين الانصاري لعائشة جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر تكرهين الا جعل الله لك ولابي زرعن الكشميهني الا جعل الله لك منه مخرجا من مضايقه وجعل للمسلمين فيه كلهم بركة ولابي ذر جعل بضم الجيم مبنيا للفاعل فيه بركة رفع نائب عن الفاعل قيل ولا مطابقة بين الحديث والترجمة اذ ليست القلادة من الثياب ولم تكن عائشة حينئذ عروسا واجاب في الفتح بان ذلك من جهة المعنى الجامع بين القلادة وغيرها من انواع الملبوس الذي يتزين به للزوج اعم من ان يكون عند العرس او بعده واجاب العيني بانا اذا عدنا الضمير في قوله في الترجمة وغيرها الى العروس تحصل المطابقة

باب ما يقول الرجل اذا اتى اهله اي اذا اراد الجماع وبه قال حدثنا سعد بن حفص

بسكون

بسكون العين الطلحي الكوفي المعروف بالضخم قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم ابن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم استفتاحه لو انا حضر يقول حين يأتي سقط لغير الكشميهني ان اهله يجامع مرأته او سريته وعند ابي داود كالمضف في النكاح من رواية جرير عن منصور لو ان احدكم اذا اراد ان يأتي اهله يقول بسم الله اللهم جنبني الشيطان بالافراد وجنب الشيطان ما رزقتنا بالجمع والطافي ما يحل من يعقل لذريتها بمعنى شيئ كقوله والله اعلم بما وضعت ولو هذه يجوز ان تكون للتمني يحل حد فعلوات لنا كرة والمعنى انه صلى الله عليه وسلم تمنى لهم ذلك الخير يفعلونه لتحصل لهم السعادة وهو يجيء فيه الخلاف المشهور هل يحتاج الى جواب اولا وبالثاني قال ابن الصائغ وابن هشام ويجوز ان تكون شرطية وجواب محذوف والتقدير لسلم من الشيطان ونحو ذلك ويدل عليه قوله ثم قدر بينهما ولد في ذلك النكاح او وقتي ولد وسقط لغير الكشميهني قوله في ذلك لم يضره شيطان ابدا ولا حد لم يضر ذلك الولد الشيطان ابدا اي بالاضلال واغوايه لا يكون من جملة العباد الذين قيل لهم ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وفي مرسل الحسن عند عبد الرزاق اذا اتى الرجل اهله فليقل بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا ولا تجعل للشيطان فيما رزقتنا وكان يرجى ان حملت ان يكون ولدا صالحا وهذا يؤيد ان المراد بالجزء في ذلك والا فالمراد انه يسعد اتقاء العصمة لان اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب الا بطريق الجواز فالمانع ان يوجد من لا تصدر عنه معصية عمدا وان لم يكن ذلك واجبا له هذا باب بالتنوين الوليمة وهي لطعام المتخذ للعرس حق اي ثابت في الشرع وهي واجبة اوسنة فعند الشافعية انها واجبة على النص والبه ذهب ابن حزم ان لقوله عليه السلام لعبد الرحمن اولم ولو بشاة ولانه عليه السلام لم يتركها في سفر ولا حضر وقيل فرض على الكفاية اذا فعلها واحد واثنان في الناحية اداء الفيلة وشاع وظهر سقط الفرع عن الباقين والاصل الاساسة والقرعة لغط حديثا مرفوعا اخرجه الطبراني وقال عبد الرحمن ابن عوف فيما وصله في البيع قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجت اولم ولو بشاة والامر للندب فيما يظهر الاضحية ونقل القرطبي الوجوب في رواية في مذهب مالك وقال ان مشهور المذهب انها مندوبة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف وسكون التحتية ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه انه كان بن عشر سنين مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصبه مقدم على الظرفية اي زمان قدومه المدينة في الهجرة فخدمته ولابي ذر عن الحموي والمستملي فكنت اخدمه اي

ايا اله واخوانها يواطيني بالطاء المهملة والواو المخففة الساكنة من المواطية على الشيء وهو
الاستمرار عليه والبلي ذر عن ابي الوقت يواطيني بالطاء المهملة والنخبة مهموزة من المواطية
اي يحرضني على حزمة النبي صلى الله عليه وسلم فحزمته عشرين نلدني الادب والله
ما قال لي اف قط وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشرين سنة فكنت اعلم الناس
بشان الحجاب حين انزل حكمه في اية الاحزاب وكان اول ما انزل الحجاب في مبتنى
في زمان زفول رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينب بنت وبغير ابي وزابنة حجش رضي
الله عنها اصبح النبي صلى الله عليه وسلم بها عروسا ودعا القوم لوليمتها فاصابوا من الطعام
ثم خرجوا وبقي عصبة منهم عاين الثلاثة الى العشرة ولم يسموا منهم عند النبي صلى الله عليه
وسلم فيما ظاهر ظلت يتحدثون في البيت فقام النبي صلى الله عليه وسلم فخرج وخرجت
معه لكي يخرجوا فمشى النبي صلى الله عليه وسلم ومشيت معه حتى جاء عتبة حجرة عايشة
ثم ظن انهم خرجوا فرجع ورجعت معه حتى اذا دخل على زينب فاذا هم جلوس
لم يقوموا فرجع النبي صلى الله عليه وسلم ورجعت معه حتى اذا بلغ عتبة حجرة عايشة
وظن انهم قد خرجوا فرجع ورجعت معه فاذا هم قد خرجوا فضرب النبي صلى
الله عليه وسلم بيني وبينه بالستر بزيادة الموحدة وانزل الحجاب في اية يا ايها
الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة واخذ بعضهم
في وقت الوليمة فقال ابن الحجاب من المالكية انه بعد النساء قال الشيخ خليل في التوضيح وهو
ظاهر المذهب وان تحرى بعض الشيوخ قبل النساء قال اللخمي وهو اخف قبله وبعده وقال
ابن يونس يستحب الاطعام عند عقد النكاح وعند البناء وقال الباجي المختار عندنا
يوم واحد وقال ابن حبيب وقد يبيح اكثر من يوم ويكره استدامة ذلك ايا ما هو وصرح
الطاوردي من الشافعية بانها عند الدخول وحديث الباب صريح في انها بعده
لقوله فيه اصبح عروسا بزينب فدعا القوم وهذا الحديث سبق قريبا باب
استحباب الوليمة ولو بشاة للوسر وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله
عنه قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف وآخى النبي صلى الله عليه وسلم
بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري وكان سعد ذا غنى فقال لعبد الرحمن اقاسمك مالي
واتزوج احدى امراتي فاذا حلت تزوجها قال في الفتح ولم اقف على اسم امراتي

سعد

سعد بن الربيع الان ابن سعد ذكر انه كان له من الولد ام سعد واسمها جميلة وابا عمرة بنت
حزم وتزوج يزيد بن ثابت ام سعد فولدت له ابنه خارجة قال فبوخذ من هذا تسمية
احدى امراتي سعد قال واخرج الطبري في التفسير قصة مجيء امراة سعد الربيع بابنتي سعد
لما استشهد فقالت ان عمها اخذ ميراثهما فنزلت اية المواريث وسماها اسماعيل القاضي
في احكام القران بسنده مرسل عمرة بنت حزم ادرجت في حاشية نسخة من الفتح
على شيخنا الحافظ ابي الخير السخاوي ما نصه قد اخرج شيخنا في مسند ذلك للطبري مع
انه في ابي داود والترمذي وابن ماجة وصححه الحاكم وغيره قال وقد وقعت على تسمية
الزوجة الثابتة في تفسير مقاتل عند قوله تعالى الرجال قوامون على النساء وزاجبية
بنت زيد بن ابي زهير قال عبد الرحمن لا حاجة لي في ذلك بارك الله لك في اهلك
ومالك فخرج الى السوق وهو سوق بني قينقاع فجاء واشترى اقط فاصاب اي ربح
شيئا من اقط وسمن فتزوج بنت ابي الحيسر فلقيه النبي صلى الله عليه وسلم في سكة
من سكك المدينة وعليه اثر صفرة فقال مهيم قال تزوجت فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اولم ولو بشاة وهي اقل ما للوسر ولغيره ما قدر عليه وقال الثاني من الثانية
المراد باقل الكمال شاة لقول صاحب النهاية وباي شيء اولم من الطعام جاز وقال
الحافظ عياض اجمعوا على انه لا حد لاكثرها واما اقلها فكذلك وبما تيسر اخبر وبه
قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت
البناني عن انس قال ما اولم النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من نسايه ما اولم على
زينب بنت جحش اولم بشاة ليس للتحديد وانما اوقع اتفاقا وهو موافق لحديث
جابر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن عبد الوارث ابن سعيد
البصري ولابي ذر عن الحموي والمستملي حدثنا عبد الوارث عن شعيب هو ابن الحبحاب
عاين سهلت بينهما موحدة ساكنة وبعد الالف اخرى البصري عن انس رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية بنت حيي وتزوجها
وجعل عتقها صداقها اي اعتقها بلا عوض وتزوجها بلا مهر مطلقا وهو في النفي
الواهبة نفسها وهي لا مهر لها مطلقا ولم يجعله الحنابلة من الخصايص بل قالوا
انه اذا قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك صداقك صح ان كان مثلها
بحيث شاهرين قلوطئها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمتها واولم عليها
بحيس وهو ما اتخذ من اقط وتمر يتبع نواه وقد يجعل بدل الاقط دقيق او سويق
وقد يزاد فيه السمن وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في النكاح وبه قال
حدثنا مالك بن اسماعيل ابن زياد بن درهم ابو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا
زهير بضم الزاي هو معاوية الجعفي عن ابان بفتح العجمة وتخفيف التحتية ابن
بشر الاحمسي انه قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول بنى بني الله صلى الله عليه

وسلم دخل بامرأة هي زينب بنت جحش كما في الترمذي فارسلني فدعوت رجالا الى الطعام
المتخذ اوليتها وهذا الحديث اخرجه الترمذي والنسائي في التفسير باب من اولم على بعض
نسائه اكثر من بعض وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد
بن ثابت قال الساباطي قال ذكر تزويج زينب ابنة ولابي ذر بنت جحش عند انس فقال
ما رايت او قال النبي صلى الله عليه وسلم اولم على احد من نسائه قدر ما اولم عليها اولم شاة اي
اولم عليها اكثر ما اولم على نسائه شكرا لنعمة الله اذ زوجه اياها بالوحي كما قاله الكرماني
او وقع اتفاقا لا قصدا كما قاله ابن بطال او بين الجواز لما قاله غيره وهذا الحديث اخرجه
مسلم باب من اولم باقل من شاة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف هو الغريابي قال
حدثنا سفيان الثوري وجوز الكرماني ان يكون محمد هو البيكندي وسفيان هو ابن عيينة
والذي جزم به الاسماعيلي وابو نعيم الاول وقال البرقاني روى هذا الحديث عبد الرحمن
ابن مهدي ووكيع والغريابي وروح بن عبادة عن الثوري عن منصور بن صفية واسم
والد منصور عبد الرحمن بن طلحة بن الحرث بن طلحة بن ابي طلحة عبد الله بن عبد العزى
بن عثمان بن عبد الدار بن قصي بن كلاب العبدري الحجبي المكي عن امه صفية بنت شيبة
بن عثمان بن ابي طلحة اختلف في صحبتها ازا قالت اولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض
نسائه بمد من شعير وهما نصف صاع لان المد ربع صاع قال الحافظ ابن حجر لم اقف
على تعيين اسم التي اولم عليها مع تجانسهما يحتمل انها تفسر بام سلمة لحديثها عند ابن سعد عن شيخه
الواقدي المذكور فيه انه صلى الله عليه وسلم لما تزوجها اظهار ابن زينب خزمة فادخلت
بزانبي من شعير فطحنته فطبخته ثم عصدته في البرمة واخذت شاة من اهالة فادمته
عليه فكان ذلك طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم واما حديث انس المروي من
طريق شريك عن حميد عنه صلى الله عليه وسلم اولم على امرأة بتمر وسويق فوهم من
شريك لانه كان سيء الحفظ او من الراوي عنه وهو جندل ابن والق فانه مسلم ومن بعده
ضعفاء وانما المحفوظ من حديث حميد عن انس ان ذلك في قصة صفية اخرجه
النسائي وهذا الحديث مرسل لان صفية ليست بصحابية او صحابية لكن لما لم تعرف
القصة لانها كانت بكنة طفلة اولم تولد وتزوج المرأة كان بالمدينة وقد روى
حديثها هذا ابو احمد الزبيري وسهل ابن اسماعيل ويحيى بن اليمان عن الثوري فقال
فيه عن صفية عن عايشة والذين لم يذكروا عايشة اكثر عددا واحفظ واعرف
بحديث الثوري من زاد فالذي يظهر على قواعد المحدثين انه من المزيد في متصل
الاسانيد وقد غلط من رواه عن منصور بن صفية عن صفية بنت حيي او ملحقها

باب حق اجابة الوليمة اي وجوب الاجابة الى طعام العرس والدعوة
بفتح الدال على المشهور وحكى عم من الوليمة لان الوليمة خاصة بالعرس كما نقله ابن
عبد البر عن اهل اللغة ونقل عن الخليل وثعلب وجزم به الجوهري وابن

الاثير وعلى هذا فيكون قوله والدعوة من عطف العام على الخاص وباب ذكر من اولم سبعة
ايام كما رواه ابن ابي شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت لما تزوج ابي دعا
الصحابة سبعة ايام الحديث واخرجه البيهقي ايضا من وجه اخر وركوه اي نحو السبعة
قيل يشير الى رواية عبد الرزاق حديث حفصة المذكور اذ فيه عنده ثمانية ايام
بدل قوله في السابعة سبعة ولم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم للوليمة وقتا معينا
يختص به الايجاب او استحباب لا بجواز بدون نعم اخرج ابو داود والنسائي من
طريق قتادة عن عبد الله ابن عثمان الثقفي عن رجل من ثقيف كان يتغى علمه ان
لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا ادري ما اسمه يقول قتادة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الوليمة اول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة قال البخاري
في تاريخه لا يصح اسناده ولا يصح لزهير صحبة قال وقال ابن عمر وغيره عن النبي صلى
الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى الوليمة فليجب ولا يجتمع ثلاثة ايام ولا غيرها
اه والحديث زهير ابن عثمان شواهد منها عند ابن ماجة من حديث ابي هريرة
مثله وفيه عبد الملك ابن حسين وهو ضعيف جدا والحديث الصحيح لكن
مجموعها يدل على ان للحديث اصلا وتدل بظاهر ذلك الحنابلة والشافعية فقالوا
تجب في اليوم الاول وتستحب في الثاني وتكره فيما بعده وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى الوليمة
فليأتها قال في الفتح اي فليات مكانها والتقدير اذا دعي الى مكان الوليمة فليأتها
ولا بد لاعادة الضمير مونثا والامر للايجاب والمراد وليمة العرس لانها المعهودة
عندهم ويويده ما في مسلم ايضا اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب وتكون فرض
عين ان لم يرض صاحب المنزل المدعو وفي غيرها سنة لكن في سنن ابي داود
اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او غيره وقضيته وجوب الاجابة في سائر
الولايم وبه اجاب جمهور المتاخرين كما قاله الزركشي وخالفه السبكي وغيره
ويويد عدم وجوبها في غير العرس ان عثمان بن العاص دعي الى ختان فاجاب وقال
لم يكن يدعى له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد في مسنده وانما تجب
الاجابة او تستحب بشروط منها ان يكون الداعي مسلما فلو كان كافرا لم تجب اجابته
لانتفاء طلب المودة معه ولانه يستدرطعامه لاحتمال نجاسته وفساد تصرفه
وان لا يخص بالدعوة الاغنيا ولا غير هم بل ان عين قوما او جيرانه او اهل حرفته
وان كانوا كلهم اغنيا حرمت الطعام الا في قريبا ان شاء الله وليس المراد ان
يعم جميع الناس لتعذره وان لا يطلب صاحبها في جاهه او خوفا منه لو لم يجب بل
للتودد وان يبين المدعو بانسه اذا بيه لان ناديه في الناس كان فتح الباب

وقال البعض من اراد او قال لغيره ادع من شئت واذن في اليوم الاول فلو اولم ثلثة ايام فاكثر لم تجب الاجابة او سن الاذن في اليوم الاول فلو لم يمكنه استيعاب الناس في الاول لكثرتهم او صغر منزله او عيقهما قال الاذرعي فلذلك في الحقيقة كوليمة واحدة دعي الناس الرافواجا في يوم واحد وشرط ايضا ان لا يخص هناك من يؤذي المدعوا وتقبح مجالسته كالارذال وان لا يكون هناك منكر كفرش الحرير وصور الحيوان المرتوعة وهذا الحديث اخرجه ايضا في النكاح وابوداود في الاطعمة والنسائي في الوليمة وبه قال حدثنا احمد هو ابن منصور قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن سفيان الثوري قال حدثني بالافراد منصور هو ابن المعتمر عن ابي وايل شقيق ابن سلمة عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فكوا العاني الاسير واجيبوا الداعي الى وليمة العرس وعودوا المريض ولابي ذر عن الكشميهني المريض وهذا الحديث سبق في باب فكاك الاسير من الجهاد وبه قال حدثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفي مولى بني حنيفة عن اشعث ابن ابي الشعثا بالثاء المعجمة والمثلثة وبهما اسم ابي الشعثا سليم المحاربي عن معاوية بن سويد الكوفي انه قال قال البراء بن عازب رضي الله عنهما امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض وزيارة ميت او ذي وعي سنة اذا كان له شهود والافواجية واتباع الجنائز وهو فرض كفاية ولابي ذر عن السمتي والجنائز بالجمع وتشميت العاطس بان يقول له رحمك الله اذا حمد الله وهو سنة على الكفاية وابرار القسم ولابي ذر عن الكشميهني المقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين اي تصديق من اقسم عليك وهو ان تفعل ما سأله التمس واقسم عليه ان يفعله ونصر المظلوم ولذويا واف السلام واجابة الداعي الى وليمة العرس ونهانا صلى الله عليه وسلم عن خواتيم الذهب وعن ليه الفضة استعمالا واتخاذا فيهما وعن الياثر بفتح الميم وبالمثلثة والراء جمع مئثرة فراش من حرير محشو بالقطن يجعله الراكب تحته على الرحل والسرج وهي من مراكب العجم واصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسرة الميم وتكون من حرير فتحرم وهو امنها هنا وعن الثياب القسية بفتح القاف وتشديد السين المهملة المنسوبة والنحية ضرب من ثياب كتان مخلوط بحرير يؤتى به من مصر شبه الى قرية على ساحل البحر بالقرب من دمياط دون تنيس والبحر وعن الاستبرق بكسر الهمزة غليظ من الحرير وعن الثياب المعصفرة من الديباج وهو الابريسم وهذه ستة والسابع الحرير يذكران شا الله تعالى في اللباس وهذه الخصال مختلفة المراتب في كل العموم والخصوص والوجوب فيحرم خاتم الذهب وليس الديباج للرجال خاصة دون النساء وكم آنية الفضة عامة في الرجال والنساء للسرف والخيلاء

ويجوز

ويجوز ان تعطف السنة على الواجب ان دلت على ذلك قرينة كم مضان وست من شوال وهذا الحديث سبق في الجنائز تابعه اي تابع ابا الاحوص سلام بن سليم ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري فيما وصله المؤلف في كتاب الاشربة وتابع ابا الاحوص ايضا الشيباني ابو اسحاق سليمان فيما وصله ايضا في الاستيذان كلاهما عن اشعث ابن ابي الشعثا في روايته بلفظ افشا السلام في الحار وابة شعبة عن اشعث حث قال ورد السلام كما سبق في الجنائز وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني البلخي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم وابن ابي حازم سلمة ابن دينار ولابي ذر عن الحموي والكشميهني عن ابيه بدل قوله عن ابي حازم عن سهل بن سعد كذا في الفرع كاصله وقال الحافظ ابن حجر وفي رواية المستملي عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال وهو سهو اذ لا بد من واسطة بينهما اما ابواه او غيره قال وهما ابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين مالك بن ربيعة الساعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرسه وكانت امراته ام اسيد سلامة بنت وهب بن سلامة بن انيمة خادمهم يقع على الذكر والانثى وهي العروس نعت استوى فيه الذكر والمؤنث حاذا ما في تعريسها قال سهل الساعدي تدرون استقام سقط اي ما صنعت اي العروس رسول الله صلى الله عليه وسلم التقطت له ثمرات من الليل فلما اكل صلى الله عليه وسلم من طعام الوليمة سقته اياه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الاشربة وكذا مسلم واخرجه ابن ماجة في النكاح باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة قال البيضاوي يريد من شر الطعام لمن مقدرة فان من الطعام ما يكون شرا منه وانما سماه شرا لانه ذكر عقيبه حيث قال يدعى لها الاغنيا والفقرا فان الغالب فيها ذلك وكانه قال شر الطعام طعام الوليمة التي من شانها هذا فاللفظ وان اطلق فالمراد به التقييد بما ذكر عقيبه قال ابن بطال فاذا نيز الداعي بين الاغنيا والفقرا واطرح كلا على حدة فلا باس وقد فعله ابن عمر وقال النخعي شعبة البيضاوي التوبيخ في الوليمة للمهم الخارجي وكان من عادتهم مراعات الاغنيا فيها وتخصيصهم بالدعوة وايثارهم وقوله يبدى الى آخره استيناف بيان لكونها شر الطعام وعلى هذا الايحتاج الى تقدير من وقوله ومن ترك حال والعامل يبدى الاغنيا والحال ان الاجابة واجبة فكون دعاؤه سببا لاكل المدعو شر الطعام وقوله الذي في بعض النسخ جملة يبدى في موضع الصفة

لطعام تعقبه الدعا على بان الظاهر انها صفة للوليمة على ان يجعل اللام خلفا عن الضمير على تقدير كونها صفة لطعام اه وهذا الحديث موقوف على ابي هريرة لكن قوله ومن ترك الدعوة اي اجابتها فقد عصى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم يقتضي كونه مرفوعا اذ مثل هذا لا يكون من قبيل الراي لكن جزم رواة مالك كالقعنبي وابن عبد البر تبعا لغير واحد برفعه نعم قال روح ابن القاسم عن مالك بسنده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه الدارقطني من طريق اسماعيل ابن سلمة بن قعنب عن مالك ولمسلم من طريق سفيان سمعت زيادا سمعت ثابتا الدعج يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه وكذا اخرجه ابو الشيخ مرفوعا من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة وفي قوله عصى الله ورسوله دليل لوجوب الاجابة لان العصيان لا يطلق الا على ترك الواجب كما لا يخفى وهذا الحديث اخرجه مسلم في النكاح وابو داود في الاطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجة في النكاح **باب من اجاب الى كراع** بضم الكاف وتخفيف الراء اي من اجاب الى وليمة فيها كراع وهو مستدق الساق من الرجل ومن جميع الرسغ من اليد وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير وقيل قال **حدثنا عبدان** هو ابن عبد الله بن عثمان **عن ابي حمزة** بالحاء المهملة والزاي السكري **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن ابي حازم** سلمان بسكون اللام مولى عزة بفتح المهملة وتشديد الزاي قال الحافظ ابن حجر ووهم من زعم انه سلمة ابن دينار ابو حازم الراوي عن سهل بن سعد المتقدم ذكره قريبا فانهما وان كانا مدنيين لكن راوي هذا حديث الباب اكبر من ابن دينار **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه قال **لو دعيت الى كراع لاجبت** واما رواية القرا في الحديث في الاحيا بلفظ ولو دعيت الى كراع الغميم فلعل اصل الرواية والمراد به المكان المعروف بين مكة والمدينة وزعم بعضهم انه اطلق ذلك على سبيل المبالغة في الاجابة ولو بعد المكان لكن المبالغة في الاجابة مع حقارة الشيء اوضح في المراد ثم ذهب الجمهور الى ان المراد بالكراع كراع الشاة وهو هدي بضم الهمزة الى بتشديد الياء ولادي زكراع لقبلت واللام في لقبلت ولاجبت للتاكيد وهذا الحديث سبق في الهبة واخرجه النسائي في الوليمة **باب اجابة الداعي** اي اجابة المدعو الداعي والمصدر مضاف الى مفعوله وطوى ذكر الفاعل **في العرس** وهو طعام الوليمة المعمول عند العرس **وغيرها** اي غير وليمة العرس ولابي ذر وغيره اي غير العرس وذكر النووي ان الوليمة تمانية الاعذار بعين مهملة وذال معجمة للختان والعقيقة للولادة في اليوم السابع والخرس بضم الخاء المعجمة وسكون الراء بن سهلة لسلامة المراة من الطلق وقيل هو طعام الولادة والنقيعة وهي لقدوم المسافر مشتقة من النقع وهو الغبار والوكيرة للسكنى المجددة حوزة

من

من الوكر وهو المأوى والمنقر والوضيمة بضاد معجمة بمعنى ما يتخذ عند المصيبة والمادبة بضم الدال ويجوز فتحها ما يتخذ بلا سبب سوى ما الحذاق بكسر الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة وبعد الراء لف قاف الطعام الذي يعمل عند حذاق الصبي ذكره ابن الصباغ في الشامل وقال ابن الرفعة هو الذي يعمل عند ختم القرآن والعتيرة بفتح المهملة وكسر الفوقية وهي شاة تذبح في اول رجب وتعقب بازاء في معنى الاضحية فلا معنى لذكرها مع الوليمة وقد اخرج مسلم وابو داود ورد حديث اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او غيره وقد اخذ بظاهره بعض الشافعية فقال بوجوب الاجابة الى الدعوة مطلقا عرسا كان او غيره بشرطه وقد جزم المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية بعدم الوجوب في غير وليمة النكاح وبه قال **حدثنا** علي بن عبد الله ابن هو المديني البغدادي قال البخاري عنه انه متقن قال **حدثنا** الحجاج بن محمد الاعور قال قال ابن جريج **عبد الملك** ابن عبد العزيز الجريج بالاوقاف موسى بن عقبة صاحب المغازي **عن نافع** مولى ابن عمر انه **قال سمعت عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما **يقول قال رسول الله** صلى الله عليه وسلم **احيوا هذه الدعوة** اي وليمة العرس **اذا دعيتم لها قال نافع كان عبد الله بن عمر يأتي الدعوة في العرس ويمر العرس وهو اي والحال انه صائم** في مسلم حديث ابن عمر مرفوعا اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل اي بدليل رواية بالبركة رواه ابو عوانة فان كان الصوم تطوعا فافطاره له خير خاطر الداعي افضل واولى ان يطيب خاطره بالاكل من طعامه وقال اني صائم قال له ينبغي ان تخوه في الصوم ونقول اني صائم فافطر ثم اقضي يوما مكانه رواه البيهقي وغيره وفي اسناده راو ضعيف لكنه توبع ولو سكت المفطر عن الاكل لم يحرم بل يجوز وفي مسلم اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان شاء اطعم وان شاء ترك وفي شرح مسلم للنووي ووجوب الاكل وحرم على الصائم الافطار في صوم فرض **باب ذهاب النساء والصبيان الى الوليمة العرس** من غير كراهة وبه قال **حدثنا** عبد الرحمن بن المبارك العيشي بفتح العين المهملة وسكون التحتية وكسر الشين المعجمة قال **حدثنا** عبد الرزاق ابن سعيد قال **حدثنا** عبد العزيز بن صهيب **عن انس بن مالك** رضي الله عنه انه **قال** لما **بنى** صلى الله عليه وسلم **بزينب** بنت جحش **اشبع** المسلمين **خبزا ولحما وصبانا** حال كونهم **مقبلين من عرس فقام** عليه الصلاة والسلام **مستبشرا** بسم مضمومة فبشر ساكنة فثلثة مفتوحة كذا في الفرع مصححا عليه كاصله وقال في الفتح بمشاة وشين معجمة من المنة بضم الميم وفي القوة اي قام اليهم سراعا مشتدا في ذلك لرجائهم او من الامتنان لان من قام اليه صلى الله عليه وسلم واكرمه بذلك فقد امتن عليه بشيء اعظم منه **فقال** اللهم قالا للتبرك او للاستدامة وفي صدقة بحذف قوله اللهم **انهم** مني **احب اهل** بكسر الكاف اي **وزاد** في رواية معمر في مناقب الانصار **قالها** ثلاث مرات

وفيه شهود النساء والصبيان لوليمة العرس فلو دعت امرأة لوليمة او دعت رجلا
وجب او استحب لامع خلوة محرمة فلا يجيبها الى طعام مطلقا او مع عدم الخلوة فقد
يجيبها الى طعام خاص به كان يجلس به وبعث له الطعام الى بيت آخر من دارها
خوف الفتنة بخلاف ما اذا لم تخف فقد كان سفيان الثوري واحد ابوي يزورون رابعة
فالظاهر انها زارتهم لا العكس فقد كان سفيان الثوري واحد ابوي يزورون رابعة
كرابعة فالظاهر انه لا كراهة في الاجابة ويعتبر في وجوب الاجابة لزاة ان الزوج
او السيد لم يرد والله اعلم هذا باب بالتنوين هل يرجع لدعوا اذا راى
شيأ منكرا في مجلس الدعوة كنقش الحرير في دعوة اتخذت للرجال وفرش جلود
نمر يتقى وبرها كما قاله الحليمي وغيره وراى بن مسعود عبد الله ولابي ذر عن
الحموي والمستملي ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري صورة في البيت الذي
دعي اليه لوليمة فرجع ويحتمل ان يكون وقع لكل من عبد الله بن مسعود ولابي مسعود
عقبة ذلك واثر ابي عقبة وصله البيهقي بسند صحيح واما اثر ابن مسعود عبد الله
فتقدم في الفتح لم اقف عليه ورعا ابن عمر فما وصله احمد في كتاب الورع وسعيد في سننه
ومن طريقه الطبراني ابا ايوب خالد بن زيد الانصاري الي وليمة عرس ابنه سالم فجاء
فراى في البيت سترا على الجدار فانكر على عبد الله بن عمر فقال ابن عمر غلبنا عليه النساء
اي على وضع الستر على الجدار فقال يا ابا ايوب ما كنت اظن يسعك ما رايت
قال الكرماني اي ان كنت خشي على احد عمل في بيته مثل هذا المنكر فلم اكن اظن يسعك
ذلك والله لا اطعم لكم طعاما فرجع وقد اختلف في ستر البيوت والجدران
فجزم جمهور الشافعية بالكراهة وبث بعدله اثر ابن عمر هذا ان لو كان حراما
ما قعد الدين قعدوا من الصحابة ورخصة ابن عمر فيحمل انه فعل اي ابوب على الكراهة
التنزيه جمعا بين الفعلين ويحتمل ان يكون ابو ايوب كان يرى التحريم والذين قعدوا
لم ينكروا يرون الاباحة وفد صرح الشيخ ابو نصر القدسي من الشافعية بالتحريم لحديث
مسلم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة
والطين وتعقب بانه ليس في السياق ما يدل على التحريم وانما فيه نفي الامر بذلك ونفي
الامر لا يستلزم ثبوت النهي نعم عند ابي داود من حديث ابن عباس ونوشر والجدار
بالشيلة وبه قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم
عن نافع مولى ابن عمر عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن
عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اشترت نمرقة
بفتح النون وراء مضمومتين بينهما ميم ساكنة وبعد الراء قاف وفي اليونينية بكسر النون والراء
وسادة صغيرة فرايت فيها تصاوير اي تماثيل حيوان فلما رآها رسول الله صلى الله عليه

وسلم قام على الباب فلم يدخل زاد في ذكر الملائكة وجعل يتغير وجهه فقلت يا
الكراهية بكسر الباء بعدها خاء معجمة مخففة ولابي ذر عن الحموي والمستملي الكراهة
بفتح الهاء واسقاط التحتية فقلت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله فما ذا
اذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة ما تصنعين بها فقلت
قالت فقلت اشتريتها لك لتعقد عليها وتوسدها بحذف احد يائي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور
الحيوانية الذين يصنعونها يعذبون يوم القيامة على صنعها ويقال لهم استهزا
وتعجيزا احيوا بهمزة قطع مفتوحة ما خلقتم وقال صلى الله عليه وسلم ان
البيت الذي فيه الصور الحيوانية لا تدخله الملائكة الذين يسوا حفظة
ازهم لا يفارقون المكلف والزام يدخلوا لكون ذلك معصية فاحشة لما فيها
من مضاهاة خلق الله وموضع الترجمة قوله فاقام على الباب فلم يدخل وتواعم ان يقتضي
المنع من الدخول في المكان الذي فيه الصورة سواء كان فيه رفع لم لا ومحل النهي عن ذلك
انما لم يزل ذلك المنكر لاجل التعرف فان كان يزول لاجله فجئت اجابته للتعرف وازالة
المنكر فانه لم يقدر على ازالته فليبعد وهل يحول البيت الذي فيه الصور المتخذة حرام
او مكروه وجهان وبالحرام قال الشيخ ابو حامد وبالكراهة قال صاحب التهذيب والصيد
الذي ورجحه الامام الغزالي ولباس بصور مبسوطة تداس او تمتهن كما عليها
وتمتهن بالاستعمال كتخذة وطرق او كانت مرتفعة وقطع راسها باب
قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس اي بنفسها وبه قال حدثنا
سعيد بن ابي مريم هو سعيد ابن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي مولاهم المصري
قال حدثنا غسان بالغين المعجمة والسين المهملة المفتوحة والراء المشددة
المكسورة قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة ابن دينار عن سهل هو
ابن سعد الساعدي انه قال للعرس بفتح العين والراء المشددة وهو الجوهري
حيث قال يقال العرس لا عرس اي لا تتخذ عروسا ابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين
المهملة واسمه مالك ابن ربيعة الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه فما صنع لهم طعاما ولا قربه لهم الا امراته ام اسيد بضم الهمزة سدمة بنت
وهب بلت تمرات في تور بفتح المثناة الفوقية قدح من حجارة من الليل فلما
فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من الطعام اماثته بفتح المثلثة وسكون المثناة
الفوقية رسته بيديها لهم صلى الله عليه وسلم لصنعته عليه الصلاة والسلام حال
كونها تتحفه بذلك ولابي ذر عن الكشميهني تحفته وله عن الحموي والمستملي تحفنه
وعند ابن السكن تخصه بالخا المعجمة والصاد المهملة المشددة باب اتخاذ
التبع وهو ما ينفع من تمر في ماء لتخرج حلاوته والشراب الذي لا يسكر

في الروس فلو سكر حرم اتفاقا وعطف الشراب على النقيع من عطف العام على الخاص لانه
يعم نقيع التمر وغيره وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا
قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري بتشديد التحتية نسبة الى قارة المدين
نزيل الاسكندرية عن ابي حازم سلمة بن دينار انه قال سمعت سهل بن سعد ان
ابا اسيد الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم لعرسه للجمعة فجاءت امرأته
ام اسيد وهي من وافقت كنيتها كنية زوجها خادما يومئذ بفتح فوقية بعد الميم
وهي الروس الوالي للحال فقالت اي الروس او قال اي سهل بالشك اتدرون
والذي ذرعن الكشميهني فقالت او ماتدرون بفتح فنك ما انقعت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم انقعت له تمرات من الليل بالفوقية وفتح الميم في تور بالمثناة
الفوقية قال في القاموس اناء يشرب فيه وهذا الحديث من رواية سهل كما في الرواية
السابقة وحينئذ فقوله انقعت بفتح العين وسكون الثاني للوصفين على صيغة
الماضي للغائبة وهو الذي في الفرع وعلى رواية الكشميهني بسكون العين بصيغة
المتكلم باب المداراة اي المجاملة واللاينة مع الناس للالفة واستمالة قلوبهن
لما جبلن عليه من الاخلاق وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما المرأة كالضلع بكسر
الضاد للصحة وفتح اللام وسكونها والفتح افصح وبه قال حدثنا عبد العزيز بن
عبد الله ابن يحيى بن عمرو بن اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس
الاصبحي عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز رضي الله
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المرأة كالضلع من
وفي رواية لمسلم من رواية سفيان عن ابي الزناد ان المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم
على طريقة وفي صحيح ابن حبان عن سمرة بن جندب مرفوعا ان المرأة خلقت من
ضلع فان ذهبت تقيمها كسرتها فدارها تعش بها وفي غرائب مالك للدارقطني بلفظ رواية
حديث الباب الا انه قال على طريقة واحدة اياك كالضلع ان انتفعت بها
افانتفعت بها كسرتها وان استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج بكسر العين وفتح الواو
بعدها جيم ولابي ذر عوج بفتح العين والاكثر على الكسر وقيل اذا كان في منتصب
كالحائط والعود عوج بفتح العين وفي غير المنتصب كالدين والخلق والارض ونحو
ذلك بكسر العين قاله ابن السكيت وتقل ابن قرقول عن اهل اللغة ان الفتح في الشخص
المرئي والكسر فيما ليس يرى وفي الحديث اشارة الى الاحسان بالنساء والرفق
بهن والصبر على عوج اخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن وغير ذلك مما يأتي
ان شاء الله تعالى قريبا باب الوصاة بفتح الواو اي الوصية بالنساء وبه قال
حدثنا حسين بضم الحاء ولابي ذر الحسين بزيادة ال والد اي ابن علي بن

الوليد

الوليد الجعفي بضم الجيم وسكون المهملة وبالفاء عن زائدة بن قدامة عن ميسرة
ضد الميمنة ابن حازم الاشجعي عن ابي حازم سلمان الاشجعي مولى عزة بفتح العين
المهملة وتشديد الزاي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر اي من كان يؤمن بالمبدا والمعاد ايمانا كاملا
فلا يؤذ جاره واستوصوا اي اوصيكم بالنساء خيرا فاقبلوا وصيتي
في حقهن كذا قرره البيضاوي لان الاستيصاء استفعال وظاهره طلب الوصية وليس هو
المراد وقال الطيبي الاظهر ان السين للمطلب مبالغة اي اطلبوا الوصية من انفسكم
في حقهن بخير وقال في الكشاف السين للمبالغة اي يسألون ان تعهم النخ ويجوز ان
يكون من الخطاب العام اي ستوصى بعضكم من بعض في حق النساء فانهن خلقن
من ضلع معوج فلا يتهيأ الاستقامة لهن الا بمدارتهن والصبر على اعوجاجهن
والضلع استعير للعوج اي خلقن خلقة فيها اعوجاج فكانهن خلقن من اصل
معوج وقيل اراد به ان اول النساء حوا خلقت من ضلع ادم وان اعوج شيء في
الضلع اعلاه ذكره تاكيدا لمعنى الكراهية لانها خلقت من اعوج اجزاء الضلع كانه
قال خلقن من اعلا الضلع وهو اعوجاجه ويحتمل كما قال في الفتح ان يكون ضرب ذلك
مثلا لاعلاه المرأة لان اعلاها راسها وفيه لسانها وهو الذي يحصل منه الاذى
وقال الكرماني فان قلت العوج من العيوب فكيف يصح منه افضل التفضيل
واجاب بانه افعل الصفة او انه شاذ والدعشاء عند الالتباس بالصفة تحيث يزيل
عنه بالقرينة جاز ايلاؤه منه فان ذهبت تقيمه اي الضلع كسرته وانت تريد
تقويمه لم يزل عوج فيه الندب الى مداراة النساء وسياستهن والصبر على عوجهن
وان من رام تقويمهن رام مستحيلا وغايته الانتفاع بهن مع انه لا غنى للانسان
عن امراة يسكن اليها ويستعين بها على معاشه قال

هي الضلع العوجاء لست تقيمها ... الا ان تقويم الضلوع انكسارها
ان تجمع ضعفا واقتدارا على الهوى ... البيس يحبها ضعفها واقتدارها

فكانه قال الاستمتاع بها لا يتم الا بالصبر عليها واستوصوا اي اوصيكم بالنساء خيرا
فاقبلوا وصيتي واعملوا بها قال القرطبي والمراد على ما ذكرها ان يعاشرها بالمعروف
وان يحسن خلقه معها قال وليرجع الخلق معها كذا الادبي عند اهل الحال الذي
منها والحلم عن طيشها وغضبها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان ازواجه
يراجعنه الكلام وتهجره احداهن الى الليل قال فيلحق من ذلك ان الرجل يزيد
على احتمال الاذى بالمداعبة فيما التي تطيب نفوس النساء فقد كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يمزح معهن ويقبل الى ذراع عقولهن في الاعمال والاخلاق
حتى روي انه كان يسابق عائشة في العدو فسبقته يوما فقال لها

هذه بتلك وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن عبيد
الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كانا تتقي اي تتجنب الكلام الذي
يخفى منه العاقبة وتتقي ايضا الاساءة اي نسائنا على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم هيبة ان ينزل فينا شيء من القرآن بمنع او تحريم وهيبة نصب مفعول له
تتقي وان مصدرية اي تتقي لخوف النزول فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم تكلمنا
واسترسلنا اي نسائنا تسترسلنا بالبراءة الاصلية وفيه اشعار بان الذي كانوا يتركونه
كان من المباح والاسترسال لا يمكن ان يكون من جملة الوصال لان ترك الفرجة
والله اعلم وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة في الجنائز هنا باب بالتنوين يذكر فيه
قوله تعالى قوا انفسكم احفظوها بترك المقابح وفعل الطاعات واهليكم باب
تاخذوهم بالاخذ وا به انفسكم نارا وفي ذكر المولف هذه الاية عقب الباب السابق
المذكور فيه واستوصوا بالنساء خيرا كما قال في فتح الباري رمز الى انه ينبغي
برفق بحيث لا يايسها فيكسر وليس المراد ان يتركهن على الاعوجاج اذ قد يترتب
عليه من النقص في مقاصد العصمة بما شرعها او ترك الواجب بل المراد ان يتركهن على
امورا جهن في الامور المباحة كما لا يخفى فتدبر المولف ما ارق نظره فالاظهر
ما اظن رجلا مرانه فيتاهى الاكبه الله في النار وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن
الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن
عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم راع
اي حافظ وامين وقصله راعي بنجية بعد العين لانه من رعي يرعى بمعاية استعملت
استعمال الباء فحذفت فانقلبت الفا فصار راع على اوزان قاض فالمحذوف
لام الفعل وكلكم مسئول اي عن رعيته فالامام بالنصب ولد في زرع والامام راع وهو
مسئول اي عن رعيته والرجل راع على اهله بالرفع اي امرهم بطاعة الله وينهاهم عن معاصيه
ويقوم عليهم بما لهم من الحق وهو مسئول اي عن رعيته فان لم يكن له رعية فهو
راع على اعضائه وجوارحه وقواه وحواسه ومسئول عنها والمرأة راعية على بيت زوجها
وهي مسئولة اي عن رعيتها والعبد راع على مال سيده وهو مسئول اي عن رعيته
الا بالتخفيف فكلكم راع وكلكم مسئول اي عن رعيته باب يحصل المعاشرة
مع الاهل وبه قال حدثنا ولدي وحدثني بالافراد سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي
ابن بنت شرحبيل ابو ايوب الدمشقي وعلي بن حجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم
بعدها راء ابن اياس ابو الحسن السعدي المروزي قالا اخبرنا عيسى بن يونس ابن ابي
اسحاق السبيعي قال حدثنا هشام بن عروة عن اخيه عبد الله بن عروة عن
ابيه عروة بن الزبير ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت ما هو موقوف

وليس بمرفوع نعم قوله كنت لك كابي زرع مرفوع وقد رواه النسائي في عشرة النساء عن
ابي عقبة خالد بن عقبة بن خالد السكوني عن ابيه عن هشام به موقوفا وهو مرفوع
وعن عبد الرحمن بن محمد بن سلام عن ابي عصمة زكريا بن سعيد بن اسحق عن
عباد بن منصور عن هشام ابن جبيعة مسندا مرفوعا رواه الطبراني في الكبير من رواية
الدراوردي وعباد بن منصور كلاهما عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا
وانما المرفوع كنت لك كابي زرع لام زرع والمحفوظ فيه رواية سعيد بن سلمة
ابن ابي الحسام وعيسى ابن يونس كلاهما عن هشام ابن عروة عن اخيه عبد الله ابن عروة
عن ابيهما عن عائشة ورواه الطبراني من حديث الدراوردي وعباد كما ذكرنا
ليه سابقا بدون واسطة اخيه عن هشام به جبيعة مسندا مرفوعا ولفظه قال
بي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع فالت عائشة بابي
وامي يا رسول الله ومن كان ابو زرع فاجتمع فساق الحديث كله لكن قال ابن
عساكر الصواب حديث هشام عن اخيه عبد الله بن عروة بعضه مسند واكثره
موقوف انتهى وكذا روي مرفوعا من رواية عبد الله بن مصعب والدراوردي
عند الزبير بن بكار واخرجه مسلم في الفضائل عن علي بن حجر واحمد بن خيثما بفتح
الخاء المعجمة والثاء المثلثة بينهما ياء تحتية ساكنة ثم مثلثة والنون كلاهما عن عيسى ابن يونس عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله
ابن عروة عن عائشة قالت جلس جاعة احدى عشرة امراة فتعاهدن
وما تدين اي الزمن انفسهن عهدا وعقدن على الصدق من غاب منهن عقد
ان لا يكتمن من اخبار زوجهن شيا وعند الزبير بن بكار عن عائشة دخل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي بعض نسائه فقال يخيل بذلك
يا عائشة انا لك كابي زرع لام زرع قلت يا رسول الله ما حديث ابي زرع قال ان بطن ابن مدغ
وام زرع فان قرية من قرى اليمن كان بها بطن من بطون اليمن وكان منهن
احب عشرة امراة وان خرجن الى مجلس فتقلن تقاليل فلم تذكر يعولن تابا
فيهم ولا تكذب حقيبه اكثر قبيلتهن وبلادهن لكن في رواية للهيثم انهن كن بمكة
وعند ابن حزم انهن من خثعم وعند النسائي من طريق عمر بن عبد الله بن عروة
عن عروة عن عائشة قالت اخبرت جمال ابي في الجاهلية وكان الف الف اوقية
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسكتي يا عائشة فابي كنت لك كابي زرع لام زرع
وعند ابي القاسم عبد الحكيم بن حيان بسند له مرسل من طريق سعيد بن عنبر
عن القسم ابي الحسن عن عمرو بن الحارث عن الاسود ابن جبير المعافري قال
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وفاطمة وقد جرى بينهما كلام
فقال ما انت بمنتهية يا حميراء عن نسبي ان مثلي ومثلك كابي زرع مع ام زرع فقالت
يا رسول الله حدثنا عنهما فقال كانت قرية بها احدى عشرة امراة وكان

الرجال خلوفا فقلن تعالين نتكرز واحنا بمايهم ولا نكذب قالت المرأة الاولى ولم
تسم تندم زوجها زوجي لحم جمل غث بفتح الغين المعجمة وتشديد الثلثة والرفع
صفة للحم والجر صفة للجمل وكلاهما في الفرع قال ابن مالك ما مبني لاشكال في جوازه
لكن لا ادري ما المروي منها ولا هل ثبتا معا في الرواية فينبغي تحريرهما قلت
قال ابن الجوزي المشهور في الرواية الخفض وقال ابن ناصر الجيد الرفع ومعناه
مع التبريزي وغيره والمعنى زوجي شديد الهزال على راس جبل زاد الترمذي
في الشمائل وعر اي كثير الضنى شديد الغلظة يصعب الرقي اليه وعنه الزبير ابن
بكار على راس جبل وغث بفتح الواو وسكون المعجمة بعدها مثلثة صعب لا يرتقى
بحيث توجل فيه الاقدام فلا تخلص منه ويشق فيه المشي لا سهل فيرتقى
بضم التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول اي فيصعد اليه لصعوبة المسلك اليه
ولا سهل بالخفض منونا في الفرع صفة لجبل ويجوز الفتح بلا تنوين على العلمية
مع حذف الخبر اي لا سهل فيه والرفع مع التنوين جعله مبتدا محذوف اي لا هو قال
ابن مالك يبنى ويلزم عليه الفصل مع عدم التكرير في توجيه الرفع ودخول لا على
الصفة المفردة مع امتناع التكرير في توجيه الجر وكلاهما باطل اه وعند الطبراني
لا سهل فيرتقى اليه ولا سمين بالجر والرفع منونا والفتح بلا تنوين كما مر في
لا سهل ويجوز ان تكون رفع سمين على انه صفة للحم وجره صفة للجمل فينتقل اي
لا ينقله احد لهزاله وعند ابي عبيد فينتقي وهو وصف للحم اي ليس له نقي بضم
والنقي بكسر النون الم تعمال نقوت العظم ونقيته اذا استخرجت مخه قالت
الخابغ فحياض انظر الى كلامها فانه مع صدق تشبيهه فيه من محاسن الكلام انواعا
وكشف عن محياه البلاغة قناعا وقرن بين جزالة الالفاظ وحلاوة البديع وضم
تفاريق المناسبة والمقابلة والمطابقة والمجانسة والترتيب والترصيع فاما
صدق تشبيهها فقد اودعت اول كلامها تشبيه شيئين من زوجها بشيئين فشبهت
باللحم الغث بجله وقلة غرته وبالجبل الوعث شراسة خلقه وتعذر الله
فلما تمت كلامها جعلت تفسر سابقه كل واحدة من الجملتين وتفصل ناعته
كل قسم من المقربتين ففصلت الكلام وفسمته واباتت الوجه الذي به علقت
التشبيه به وشرحته فقالت لا الجبل سهل فلا يشق ارتقاوه لاخذ اللحم ولو كان
هزيلا لان الشيء المهزوه فيه قد يوخذ اذا وجد بغير نصب ولا اللحم سمين فيحمل
في طلبه وفنائه مشقة صعود الجبل ومعاناة وعورته فاذا لم يكن هذا
ولا ذاك واجتمع قلة الحرص عليه ومشقة الوصول اليه لم تتعلق به همة طالب ولا مدت
نحوه امنية راغب فقطع الكلام عند تمام التشبيه والتمثيل وابتداه بحكم التغيير

والتفصيل

والتفصيل ليتم الكلام واحسن من تاتي التجربة ورد الصنعة في نمط البيان الجلي
في رد الاعجاز على صدور هذه الاقسام والتشبيه احد ابواب البلاغة وابدع فانين
هذه الصناعة وهو موضع الجلاء والكشف والمبالغة في البيان والعبارة عن
الخفي بالجلي والمتوهم بالمحسوس والحقير بالخطير والشيء بما هو اعظم منه واحسن
واحسن وادون وعن القليل الوجود بالمالوف المعهود وكل هذا تاكيد في البيان
والمبالغة في الايضاح فانظر الى قول امراة زوجي كجبل لا بوصل الى شيء ما عنده
وبين كلام هذه المراة فقد شبهت بجل زوجها وانه لا يصل الى ما عنده في شراسة
خلقه وكبر نفسه بالجبل الغث على راس الجبل الوعث فخشنت وعورة خلقه
بوعورة الجبل وجدبه بجدبه بعد اللحم على راسه والزهد فيما يرجى منه بثقله وتعذره
وتعذره بالزهد في لحم الجمل الغث فاستطت التشبيه حقه ووفقه قسطه
وهذا من تشبيه الخفي بالخفي والمتوهم بالمحسوس والحقير بالخطير ثم انظر ايضا حسن
نظم كلامها وتضاعيف نسجه واخذ محققه من الموالفة والمناسبة في الالفاظ التي
هي راس الفصاحة وزمام البلاغة فانها وازنة الفاظا وماثلت كلماتها وقدرت
فقرها وحسنت اشجاعها فوازنت في الفقرة الاولى لحم براس في الثانية وجمل
بجبل وغث بوعث وتخبر بوعر فاوقعت كل فقرة في قالب اختها وسجعتا على
منوال صاحبتها ثم في كلامها ايضا نوع اخر من البديع وهو الموازنة وهي التوضع
والتسهيط والتصغير والتسجيع وهو ان يتضمن الفقرا وبيت الشعر مقاطع اخر
يتوازى في مثالة غير فقرات السجع وقوافي الشعر اللازمة فتوشح بها انتوله ويتفصل
بها نظم اللفظ كما ات هذه المراة تجعل في وسط الفقرة الاولى وجمل في وسط الفقرة
الاخرى ففصلت بذلك الكلام على جزء من المقابلة اثنا عشر السجعين اللذين
هما غث ووعث في كل فقرة سجعتان متقابلتان متماثلتان ثم في كلامها ايضا نوع
من البديع يسمى الطابقة وهو مقابلة الشيء بضده فقابلت الوعر بالسهل الغث
بالسمين في الفقرتين الاخيرتين وهو ما يجري الكلام ويروق بمناسبته وفي
طيه ايضا نوع من المجانسة وهو تجانس جمل بجبل وهو ان لم يجانسه في كل حروفه
فقد جانسه في اكثرها ثم في كلامها ايضا نوع من البديع وهو حسن التفسير وغاية
التقسيم وابلغ حمل اللفظ على المعنى والغنى على المعنى في المقابلة والترتيب وذلك
في قولها لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقى فانها فسرت ما ذكرت وبينت حقيقة
ما شبهت وقسمت كل قسم على حياله وفصلت كل فصل من مثاله وجاء للفقرتين
الاوليين بفقرتين مفسرتين وقابلت لا سهل فيرتقى لا سمين فينتقى وهذا يسمى
المقابلة عند اهل النقد ووقع في رواية النسائي بتقديم لا سمين لفوده على اللحم
المقدم وما خير سهل لعطفه على الجبل الموخر فيكون اول تفسير لاول مفسر وصح

قوا كلهم جعل الثاني للثاني فحلت اللفظ على اللفظ وردت المقدم على المقدم والموخر الى الموخر
فتقابلت معاني كلامها وترتيب الفاظها ثم كلامها اصناف من البديع وهو التزام مالا يلزم
في سجعها وهو قولها فتركتني وتنبي فالتزمت القاف والنا في كل سجع قبل القافية وقافية
سجعها اليا المقصورة وهذا نوع زيادة في تحسين الكلام وتما تله في جوده تشابهه
وتناسبه ثم فيه ايضا نوع من البديع يسمى الارداف وهو ان يتم كلام الشاعر قبل البيت والشاهد
قيل السجع ان كان كلامه مسجعا وقيل الفصل والقطع ان لم يكن كذلك فاني بجلة
لتمام قافيه البيت او السجع او مقابلة الفصول والقطع بقيد معنى زايد فانها
لو اقتصرت على تشبيه زوجها بليث جبل على راس جبل لاكتفت بعد مثاله ومشقة الوصول
اليه والزهد فيه وهو غرض الكلام زادت بسجعها عث ووعر معنيين بينهما وبالغت
في العوا فافادت بزيادتها الشاهد في غاية الوصف وهو كلام الفاضل وانا اطلنا به لما فيه
من زايد الفوايد ولما قوله في التنقيح نريد انه مع قلة حيزه متكبر على عشيرته
فيجمع الى منع الزوج سوء الخلق فتعقبه في المصابيح بانه لا دلالة في لفظها على انه متكبر
على العشيرة مترفع على قومه انه ولعل هذا اخذه الزركشي من قول الخطابي انه شبهها
له بالجبل الوعر اشارة الى سوء خلقه وانه يترفع وينكبر وسموا ابنه اي جبل له قلت لغير
التكبر قالت المراة الثانية واسمها عمرة بنت عمرو التميمي تذم زوجها زوجي لا بث
بالموحدة المضمومة اي لا ظهر ولا اشبع خبره لطوله وفي روايه ذكرها الفاضي عياض
لا انث بالنون بدل الموحدة اي لا اظهر حديثه الذي لا خير فيه لان الث بالموحدة
اكثر ما يستعمل في الشر وعند الطبراني لا تم بالنون والميم من التمة ان لاذكره
بالذال المعجمة والصبر يعود على قولها خبره عند ابن السكيت اي لخاف
ان لا اترك من خبره شيا لانه لطوله وكثرته لم استطع استيفاه فاكتفت بالاشارة
خشية ان تطول العبارة وقيل يعود الضمير الى زوجها وكانها خشيت اذا ذكرت
ما فيه ان يبلغه فيغار رقبا وضراية او انها ان فارقته لا تقدر على تركه لعلاقتها
به واولادها منه فاكتفت بالاشارة الى ان له مغاب وفاتها الشرمنه من
الصدق وسكت عن تفسيرها للعي الذي اعتذرت به ان اذكره اذكر بالجزم جواب
ان عجر وبجر بضم العين والموحدة وفتح الجيم قال في القاموس وذكر العجر
وبجره اي عيوبه واسره كله وقال ابو عبيد القاسم بن سلام ثم ابن السكيت استعمله
فيما يكتمه المرء ويخفيه عن غيره وقال الخطابي ادمت ذكر عيوبه الظاهرة
واسراره الكامنة قال ولعله كان مستور الظاهر ردي الباطن وقال علي بن ابي طالب
لشكوا الي عجري وبجري اي عموي واخوالي واصل العجرة الكبي يجتمع في الجسد كالسلعة
والبجرة نحوها وقيل العجر في الظهر والبجر في البطن قالت المراة الثالثة وهي حبي

بضم

بضم الحا المهملة وتشديد الموحدة مصغر بت كعب اليمامي تذم زوجها زوجي العشق
بفتح العين المهملة والشين المعجمة والنون المشددة بعدها قاف الطويل المذموم السي
الخلق وقيل ذمته بالطول لان الطول في الغالب دليل السفه ليعدا لذم عن القلب
ان انطق بكسر الطا اي ان انكر عيوبه فيلفه اطلق بضم الهمزة وفتح الطا واللام المشددة
مجزوم جواب الشرط وان اسكت عنها اعلق بوزن اطلق السابقة اي يتركني معلقة
لا ايما فا تفرع لغيره ولا ذات بعل فانتفع به وقال في الفتح الذي يظهر لي انها اردت
وصف سوء حالها عنده فاشارت الى سوء خلقه وعدم احتماله لكلامها ان شكت
له حالا او زادها تعلم ازيادتي ذكرت له شيا من ذلك يا ربي طلاقا وهي لا تحب
تطليقه لها لمحبتها فيه تعبر عن الجملة الثانية اشارة الى انها ان سكتت صابرة
على تلك الحال كانت عنده كالمعلقة وقال الفاضي عياض وصحت بقولها على احد
السنان المذلق مرادها بقولها قبل ان اسكت اعلق وان انطق طلق اي انها ان
حادت عن لسان سخطت فهلكت وان استرسلت عليه اهلكها قالت المراة
الرابعة واسمها مهدد بضم الميم وسكون الها وفتح الدال المهملة الاولى بنت اي هدرمة
بالدال المفتوحة وبعد الواو ميم تمدح زوجها زوجي كليل تهامة بكسر الثا الفوقية
اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز وهو من البحر بفتح الفوقية والها وهو ركود الريح
وفي القاموس وتهامة بالكسر مكة شرفها الله تعالى تريد انه ليس فيه اذى بسل
ولدغة عيشي كليل تهامة لا ذيم معتدل فاتر مفرط وبفتح بجر القاف وسكون
وهو لفظ رواية النسابي والاسماعيلي برفع الميم والتنوين كما في الفرع وفي رواية الهيثم
بن عدي عند الدارقطني ولا خامة بفتح الخا المعجمة وتشديد الميم مفتوحتين وبعد الالف
ميم تعالى مرعى وخيم اذا كانت الماشية لا تتخم عليه ولا يجاوزه سامة اي املالة
كل واحد من المصاحبة والكلمتان مبنيتان على الفتح في الفرع ويجوز الرفع كرواية
ابي عمر وابن كثير فلا رفث ولا فسوق بالرفع والتنوين فيهما على لا لغاة وما
بعدها رفع بالابتدا وسوغ الابتدا بالنكرة سوغ الاخبار بها على ما في الثالث والرابع على ان
لا للبرية والمعنى لا اخاف له عند غائلة للكرم اخلاقه ولا بسامي ولا يستغل
بي فيقال تحبني ليس بسيء الخلق فينام من عشيته فانا لذيذ العيش عنده كلمة
اهل تهامة يقولها لمن يمدح بليلهم المعتدل وقال ابن الانباري اراد بقولها وليل تهامة ان اهل
تهامة لا يخافون لتحضرهم غيالا او اراد وصف زوجها بانه حامي الذمار مانع لداره
وجاره ولا يخافه عند من يأوي اليه ثم وصفه بالجود وقال غيره فرض لها الشل
بليل تهامة في الطيب لانها بلاد حارة في غالب الزمان وليس فيها رياح فيارة
فاذا كان الليل كان وهج الهواء فيطيب الليل لاهلها بالنسبة لما كانوا فيه من اذى

حر النهار قالت المرأة الخامسة واسمها كبشة بالموحدة الساكنة والمعجمة تمدح زوجها
زوجي ان دخل فهد بفتح الفاء وكسر الهاء فعل فعل الفهد يقال وفهد الرجل اذا اشبه الفهد
في كثرة نومه تريد انه ينام ويغفل عن معايب البيت الذي يلزم من اصلاحه وقيل
تريد وثب على وثوب الفهد كانها تريد انه يبادر الى جاعتها من حبه لها بحيث انه
لا يصبر عنها اذا زارها قال ابو الهيثم الفهد الذكر قالوا انوم من فهد واوثب من فهد
قال ومن خلقه الغضب وذلك انه اذا وثب على فريسة لا ينتفض حتى يثلها وقال
القتيبي عباض حمله ان كثرة على الاشتقاق من خلق الفهد اما من حيث وثوبه واما من
كثرة نومه قال ويحتمل ان يكون من حيث كثرة كسبه لانهم قالوا اكسب من فهد واصله
ان الفهود اذا جمع على فهدة فتي فتصيد عليها كل يوم حتى تشبعها فكانها قالت
اذا دخل المنزل دخل مسه بالكسب لاهله كما يجيء الفهد على يلوذ به من الفهود الجوعة ثم لما
كان في وصفها له بالفهد عاقد تحمله الذم من جهة كثرة النوم رفعت اللبس بوصفها
له بخلق الاسد فاوضحت له الاوصاف كرمة كدم وتراها شمايل وملاحة في
العشرة لا سيئة حين وحوز في الطبع فعالت وتارة من البيت اسد بكسر
السين المهملة فعل ماض يتعدى فعل الاسد في شجاعته وفيه كما قال القاضي
عباض المطابقة بين دخل وخرج لفظية وبين فهد واسد معنوية ويسمى ايضا
المقابلة وفيها ايضا الاستعارة فانها استعارة له من الحالتين خلق واحد من
هذين الحيوانين الجاري في غاية من الايجاز والاختصار ونهاية من البلاغة وايهان اي ان دخل
تغافل وتنارم واذا خرج صال فلما استعارت له خلق هذين السبعين في الحالتين الذين
له المختصتين لهما دلت عن تحلته بهما والتزامه لوصفهما وعبرت عن جميع ذلك بجملة
وكلمة كل واحدة من ثلاثة احرف خفة التركيب مع جمالها في اللفظ ومناسبتها في الوزن
وسهولتها في النطق ولا يسأل عما عهد يفتح العين وكسر الهاء اي عما عهد في البيت من
ماله اذا افتقده لتمام كرمه وزاد الزبير ابن بكار في خبره ويرجع اليوم لغدائي لا يدخر شيئا حاصل
عنده اليوم من اجل غد فكنت بذلك عن غاية جوده ويحتمل ان يكون قولها يهتد على تقديره
بالواو وثوب عليها الجاحظ الذم من جهة انه غليظ الطبع لبيت عنده ملاعبة قيل الموافقة
بل يبيت وثوب الوحش اوانه كان سيء الخلق يبطش بها ويضربها واذا خرج على الناس
كان امره اشد في الجرأة والاقدام والاباية كالاسد ولا يسأل عما تقدم من حالها حتى لو عرف
انها مريضة او معوزة وغاب ثم جاء لا يسأل عن ذلك ولا يتفقده حال اهله ولا بينه
بل ان ذكرت له شيئا من ذلك وثب عليها بالبطش والضرب قالت المرأة الرابعة
واسمها هند تقدم زوجها زوجي ان عالف بالالف المفتوحة والفاء المشددة فضل ماض
اي اكثر الاكل من الطعام مع التخليط من صنوفه حتى لا يبقي منه شيئا من نهمه وشرهه
وعند النسائي من رواية عمر ابن عبد الله اذا اكل اتفق بالفاء اي جمع واستوعب

وحكى

وحكى القاضي عياض انه روي رف بالراء بدل اللام قال وهي بمعنى كف وان شرب اشتف با
شين المعجمة اي استقصى ما في الاناء وقيل روي بت اشتف بالسين المهملة وهي بمعناها
وان اضطجع نام التف في ثيابه وجدي في ناحية من البيت وانقبض عن اذى كهبة لذلك
كما قالت ولا يولج الكف اي لا يدخل كفه داخل ثوبي يعلم الله اي الحزن الذي عند
لعدم الخطوة منه لجمعة في زمانه بين اللوم والبخل وسوء العشرة مع اهله وقلة رغبته
في النكاح مع كثرة شهوته في الطعام والشراب وهذا غاية الذم عند العرب فانها تذم بكثرة
الطعام والشراب وتمدح بقلتها وبكثرة الجماع لدلالة ذلك على صحة الذكورية والفحولية
وقول ابي عبيد في قولها ولا يولج الكف انه كان في جسده عاهة فكان لا يدخل يده في ثوبها
يلمس ذلك العيب ليلا يبقى على امدحته بذلك وتعقبه ابن قتيبة بانها قد ذمته
في صدرها بالكلام فكيف تمدحه في اخره واجاب ابن الانباري بانه لا مانع ان يجمع المرأة
بين مثالب زوجها ومناقبه لانه لن يكن تعاهدن لما لا يكتمن من صفاتهم شيأ فلهم من
وصفت زوجها بالخير في جميع اموره ومنهم من ذمته في جميع اموره ومنهم من جمعت وفي
كلام هذه من البديع المناسبة والمقابلة في قولها ان اكل وان شرب والالتزام فانها التزمت
الناقل القافية سجعا الفاء وفيه النضح وهو حسن النسم والتتبع والترادف وهو من
باب الكنايات والاشارات وهو التعبير بالشيء باحد توابعه وكل من الكنايات الحسية لاذنها
عبرت بقولها التف واكتفت به عن الاعراض عنها وقلة الاشتغال بها قالت المرأة الخامسة
واسمها حي بنت علقمة تذم زوجها زوجي عنيا بالغين المعجمة والنخين المفتوحتين
بينهما الف مذكور بعده ياء مخففة ماخوذ من الغي بفتح للمعجمة الذي هو الجهة الذي
تعالى فسوف يلقون غيا او من الغباية بفتحتين بينهما الف وهو كل شيء اظل الشخص
فوق راسه فكانه مقطع عليه من جهله فلا يهتدي الى مسلك او انه كالظل المتكاثف
الظلمة الذي لا اشراق فيه او قالت عيايا بالمهملة الذي لا يجري ولا يلتفت من الدهش او هو
من العي بكسر العين المهملة الذي يعييه مباضعة النساء والشك من عيسى بن يونس ابن ابي
اسحاق السبيعي الراوي وقال الكرماني هو تنويه من الزوجة الغائبة كما صرح به ابو
يعلى في روايته عن احمد بن جناب عنه وللنسائي من رواية عمر بن عبد الله غيابا بالمعجمة
من غير شك طباقي بطاء مهملة مفتوحة منونتين فالف فقاف ممدود هو الاحمق
اي الذي لا يحسن الخراب او الذي تطبق عليه اموره او الثقيل الصدر عند الجماع
يطبق صدره على صدر المرأة عند الجماع فيثقلها سفله غيا فالتشتت به وفدرت
امرأة امرئ القيس فقالت له ثقيل الصدر خفيف الجزر سريع الارأقة بطيء الافاقة
كل ما تفرق في الناس من داء وعاب له داء اي موجود فيه قال القاضي عياض
في هذا من لطيف الوحي والاشارة الغاية لانه انطوى تحت هذه اللفظة كلام
كثير تحك بشين معجمة وجيم مشددة منونتين وكر الكاف اي اصابك شجة في

راسه او فلك بفا ولام مشددة مفتوحتين وكاف مكسورة اي اصابه بجرح في جسدك
او كسرك او ذهب بمالك او فركه بخصومة وزاد ابن السكيت في رواية او بحك بموحدة
وجيم مشددة مفتوحتين وكاف مكسورة اي طعنك في جراحتك فشقها وايح شق بالموحدة
او جمع كالوبل من الشيح والفل بك وفي رواية الزبير ان حدثته سبك وان مازحته فلك
والاجم كالبك نوصفته كما قال القاضي عياض بالحمق والشاع في سوء العشرة وحسن التقايض
بان يتجر من قضا وطره عامع الاذى فاذا احدثته سبها واذا مازحته شتما واذا عضته
كر عضو من اعضائها اوشق جلدها اوجمع كل ذلك من الضرب والجرح وكر العطف وموضع
الهلام وفي هذا الفواصل البديع المطابقة والالتزام في قولها تحك فلك يحك جمه كالبك
والتقسيم وبديع الوحي والاشارة بقولها كل دالة ذا وهو من لطيف الوحي والاشارة
وهي جملة ابلت بوجازة الفاظها ولعرب يلحظون اشارتها عن معان كثيرة قالت الملة
الثامنة وهي بابسرين اوس بن عبد مدرج زوجا لمن منه مسرايب وصفته
بانه ناعم الجلد كنعومة وبر الارنب اوكنت تذبك عن حسن خلقه ولين جانبه والريح منه
ريح الزنبب اي طيب الوقت لنظافته واستعماله الطيب والزنبب بزاي مفتوحة
فنون ساكنة فنون مفتوحة نوحدة قال في القاموس طيب اوهي طيب الرائحة والزعفران
ويحتمل ان تكون كنت بذلك عن طيب اكله عليه لجيل معاشرته وقال القاضي عياض
هذا من التشبيه بغير اداة وفيه حسن المناسبة والمقابلة بقولها والمس ارنب
والالتزام في قولها ارنب وزنبب فانها التزمت الراء والنون وزاد الزبير ابن بكار
والناس من رواية عقبة وانا عليه والناس يغلب فوصفته مع جبل العشرة
لها والصبر على بالشجاعة وهذا كما حكاه صاحب كتاب الفرس ان صعصعة
ابن صوحان قال يوما لمعاوية كيف نسبك في العقل وقد غلبك نصف انسان
يريد ابنته فاخته بنت قرظة فقال انهن يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام وقال ابن عباس
وقولها والناس يغلب فيه نوع من البديع يسمى التتميم لانها لو اقتصرت على قولها وانا
اغلبه لظن انه جبان ضعيف فلما قالت والناس يغلب دل على ان غلبها اياه
انما هو من كرم شجاباه فتممت بهذه الكلمة للمبالغة في حسنا وصفته قالت المرأة
التاسعة ولم تسم تمدح زوجها زوجي رفيع العماد بكسر العين المهملة وهو العمود
الذي يدعم به البيت يعني اه البيت الذي يسكنه رفيع العماد ليراه الضيفان ويصيب
الحوايج فيقصدونه كما كانت بيوت الاجواد تعلو نارها ويضرب بها في المواضع
المرتفعة لتقصدهم الطارقون والطالبون او هو مجاز عن زيادة شرفه وعلو
ذكره طويل النجاد بكسر النون بعدها جيم فالف فدال مهملة قال في القاموس
كتاب حامل السيف اي طويل القامة وفي حسن كلامها انه صاحب السيف فاذا

الى شجاعته عظيم الرماد لان نادره لا تطفى لتهتدي الضيفان اليها فيصير رمادها كثيرا
لذلك او كنت به عن كونه مضيافا لان كثرة الرماد ملزومة لكثرة الطبخ الملزوم
لكثرة الاضياف وهذه الكناية عنه جعلها من الكنايات البعيدة لان الانتقال فيها من
الكناية الى المطلوب بها بواسطة فانه ينتقل من كثرة الرماد الى كثرة احراق الحطب
تحت القدور ومن كثرة الاحراق كثرة الطباخ ومنها الى كثرة الاطعام ومنها الى كثرة
الضيفان وههنا فايدة جليلة في الفرق بين الكناية والمجاز قال الشيخ تقي الدين
السبكي ومن خطه نقلت من الفروق المشهورة بينهما ان الحقيقة لا يصح ارادتها
مع المجاز وتصح ارادتها مع الكناية والفرق هنا صحيح ولا يحصل به شغا لان الكناية
ان اريد بها معناها كانت حقيقة وان اريد بها الملزوم عنه كانت مجازا وايضا فات
هذا انما يجيء عند من لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز اما من يجوز فلا يمتنع ارادة
الحقيقة مع عدم ارادة المجاز والجواب ان الكناية مثل قولها كثير الرماد له ندبة
احوال احدها ان يراد الحقيقة فقط من غير ان يقصد معنى الكلام فهنا حقيقة
لا كناية ويجوز بان يريد المخبر عن رجل عنده رماد كثير حاصل عنده وان كان بخيلا
الثاني ان يقصد ان يقول له كثير الرماد ويستعمله في معنى كريم ويجعله اليه عليا وجه
ايضا استعارة لما بينهما من العلاقة وهذا مجاز لانه استعمال اللفظ في غير موضوعه
الثالث ان يقصد استعماله في معناه الحقيقي ليفيد معنى الكلام الملزوم له عاليا وهذا
هو الكناية فالمعنى الحقيقي مراد والمعنى المجازي مراد بارادة دلالة عليه بالمعنى الحقيقي فعلى
هذا ينتفي حد قولهم انه يجتمع الكناية مع الحقيقة بخلاف المجاز والفرق بين ان يقول
يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز اولا ان معنى الجمع بين الحقيقة والمجاز ان يريد بها بكلمة
واحدة يستعملها فيها والكناية لم يستعملها فيها وانما استعملها في احدهما للدلالة
على الاخر والتعريض قريب من الكناية يشتركان في ارادة الحقيقة وفي قصد فائدة
معنى آخر ويفترقان في ان المراد بالكلية الكناية على جهة اللزوم غالبا والدلالة
عليه قوية وفي التعريض بخلافه والله اعلم وقرب البيت من النار من مجلس القوم فاذا
اشتوا وجدوا على النار عندها وعلى رأيه واستأنسوا اليه لشرفه في قومه او وصفته بقرب
البيت لطالب القرى وبالجملة فقد وصفته بالسيادة والكرم وحسن الخلق وطيب المعاشرة
حينئذ والنار بالياء على الاصل لكن المشهور في الرواية حذفها وبه يتم السجع وفي قولها
من البديع التناسب والاستعارة والارداف والتتميم وحسن التسجيع فانظر الفاظها
وقابلت كلماتها بقولها رفيع العماد طويل النجاد فقابل لفظة على وزن صاحبتها وفيه
الارداف والتتميم في طول النجاد فان طول النجاد من توابع الطول ولوازمه وعظيم
الرماد من توابع الكرم ولوازمه وكذلك قرب البيت من النار من تتميم البديع ايضا

اذ العادة انه لا يقال ترب الداري الا لمنتسب للضيفان فكان رد فاكرمته وجوده وقولها
طويل النجاد البلغ والكحل من قولها طويل لما عبرت عنه بما هو من توابعه بقولها طويل
النجاد ابلغت في طوله وكاذا اظهرت طوله للسامع صورت بعراصام ماني هذه
الصيغة من طلاقة اللفظ مع الايجاز اذ لو اردت تخفيف طوله المحمود لطال كلامها
وتحت هذه الالفاظ الوجيزة جمل كثيرة لعبرت هذه الكنايات اللطيفة عنها وابن
يجي التلمساني من قولها لو قالت زوجي كريم كثير الضيفان او اكرم الناس وافدهم
هذه الاوصاف مع كثرة الفاظها وبالغة اوصافها الا منتهى واحد من قولها عظيم
الرماد قال الفاضي عياض اذ المحت كلام هذه وتاملة الفتها الافانين البليغة جامعة
وبهم البيان وبعض الايجاز والقصد فارعة اهجالت المراة العاشرة واسمها
كبشة كاسم الخامسة بنت الارقم بن ابراو الفاء فمدح زوجها زوجي مالك وما مالك
استفهامية للتعجب والتعظيم اي اي شي هو مالك ما اعظمه واكرمه مالك خير من ذلك
بكسر الكاف زيادة في الاعظام وترفيع المكانة وتغيير لبعض الاوهام وانه خير مما
اشيره البه من ثنا وطيب ذكر له اي لزوجي بل كثيرات لبارك بفتح الباء جمع مبرك
وهو موضع البروك اي كثيرة ومباركا كذلك او كثيرا ما تنار فتحلب ثم تترك ثانية فتدر مباركا
لذلك فملأت لساري لا ستعداده للضيفان بها لا بوجه مذا الى المرتبي الاقليد ويترك
سايرها بفنائه فان تاجاء ضيف وجد عنده ما يقربه به من لحومها والبانها واقف
اي الابل حوت المزهر عند قربه به فرحا بالضيفان عند قدومهم عليه اطفن بهن
هو لذلك منزفة بين بعوضي للضيفان لما كثرت عادته بذلك والمنزر بكسر الميم
وسكون الزاي وفتح الراء بعدها الة من الات اللهو والحاصل ان اجمت في
وصف الرجل بين الثروة والكرم وكثرة القوى والاستعداد له قالت الرابعة عشر
وهي ام زرع بنت الكبل ابن ساعدة اليمنية واسمها فاطمة او عاتكة تمدح
زوجها زوجي ابو زرع فما ابو زرع لخرت اولا باسمه تعظيما
شانه بقولها فما ابو زرع اي انه لشي عظيم كقوله تعالى الحاقة ما الحاقة وزاد الطبراني
صاحب ثم وزرع اناس بهمزة مفتوحة فنون مخففة فالف فشين معجمة مهملة اي حرك
من حلي بكسر الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد التحتية اي ملا اذني تثقيلا من
اقراطها وشنف من ذهب ولو لوحتى ندي اذنك واضطرب من كثرته وثقله وفي
رواية ابن السكيت اذني وزرعي بالتثنية ايمبديها لانها كالنوعين مما الجسد تزيد
حلي اذني وعصبني وملا من شحم عضدي بتشديد التحتية تثنية عضد قال
في القاموس بالفتح والضم وبالكسر وكمنف وندس وعنق ما بين المرفق الى
الكتف وهما اذا سمنا سمن الجسد كله فذكرها العضدين للسمع وردد لها على الباقي
فكانها قالت اسمنني وملا بدني شحما وزجني بموحدة وجيم مخففة وفي ابو نعيمة

مشددة وحاء مهملة مفتوحات ثم نون ساكنة وعظمني بتحتية بنخات ثم سكون الفوقية
الى بشدة النحيمة نعتي فقلت عندي اوخرتني فتخرت اودسع بجل فرحني وعند
النساي وبجح نعتي فبجحت نفسي بالتشديد اي فرحني ففرحت وجدني في اهل
غنيمة بجم فتحتين معجمة وفتح النون تصغير غنم وانث بجل الطائفة الجماعة تقول ان
اهلها كانوا ذوي غنم وليسوا اصحاب ابل والاخيل بشق بموحدة ونجمة مكسورة عنه
المحدثين مفتوحة عند غيرهم اسم موضع او هو بالكسر اي مشقة من ضيق العيش والجهد
او شق جبل اي ناحيته كانوا بكثونه لقلتهم وقلة غنمهم وبالفتح شق في جبل
كما لغارقيه فجعلني في اهل صهيل صوت خيل واهلي اطيط صوت ابل من ثقل
حملها وزاد النسائي وحامل وصوجه جمل او اسم فاعل من الصوجان كقوله لابن وناصح
واهل دابس بدوس الدرع في بيدره كيخرج الحب من السنبل وسلق بفتح النون في
الفرع وتشديد القاف من نعتي الطعام تشفية اي بزيل ما يخلط به من قشر ونحوه
وروي بكسر النون قال ابو عبيد ولا اعرفه فان صحت الرواية به فهو من التقيق وهو
اصوات المواشي والانعام فتكون وصفته بكثرة الاموال وانه نقلها من كثرة العيش
وجره الى الترفه الواسعة مما يحمل والابل والزرع فجرني اي عند زوجي اقول
وفي رواية الزبير الكلم فلا فيه بضم الهمزة وفتح القاف والموحدة المشددة بعدها
تحتية ساكنة فميم مفتوحة مسبوقا للمفعول فلا يقال لي كيف الله اولا يقبح قولي لكثرة اكرامه لي لمحبته
في ورفعة مكاني عنده ورقدفانتبح بهمزة وفوقية وسهملة موحدة ومشددة
مفتوحات ثم حاء مهملة اي نام وهي نوم اول الليل وفظ لا اذى من يكفيني مونة
بيتي وسهنة لحمي واشرب لبا والبن او غيرها فاتفتح بهمزة ففوقية فقاف فنون
مشددة لاي در صفوحات فحاء مهملة اي اشرب كثيرا حتى لا اجد مساغا ولا اتفلل
من شرب ولا يقطع علي لهني تم شربي منه وفي رواية الهيثم وكل فاتنح اي اطعم
غيري تعال استخ بمنخه اذا اعطاه كوانت بالالفاظ كلها بوزن اتفعل لتقد تكرر ذلك
وملا زرته مرة بعد اخرى ومطالبة قربها او غيرها بذلك وقولي اي عبيد لا ارها
قالت فاتنح الانعوة الا عندهم فلذلك تحرت بالي من الما تعقب بان السياق
ليس فيه ذكر الما نهو محتمل له ويقويه من الاشربة قيل انما نبت رواية الهيثم وكل
ما تنح فنى اقتصارها على ذكر الشرب اشارة الى ان المراد به اللبن لانه هو الذي يقوم
مقام الطعام والشراب ولقد اني زرع فاتنح بالميم بدل النون كما ذكرها المهم بعد عن
بعضهم وقال الراجح فقول القاضي عياض انه لم يقع في الصحيحين الا بالنون
ورواه الوكيعي في غريبها بالميم لا يخفى ما فيه قال ابو عبيد اتنح بالميم اي ابعدي حتى
لا اشرب ماخوذة من الناحة وهي التي ترد الحوض فلا تشرب وترفع راسها
ربا ادها بمعنى ام اي زرع فام اي زرع ما استفهامية للتعجب والتعظيم عكومها بضم

بفتح العين المهملة والكاف وبالميم اي اعدالها وغرايرها التي تحمل فيها استعتها او نطعها
التي تجعل فيه زجر نها ذكر في القاموس وغيره رواح بفتح الراء والدال المهملتين وبعد
الالف حاء مهملة مرفوع اي عكوما كلها راح ثقيلة فوصفها بالثقل لكثرة ما فيها من
الماء والشباب وقال في النهاية اي ثقيلة الحمل ويصح ان يكون رواح خبر عكوم فيجب
عليه الجمع او خبر لمبتدا محذوف اي كلها رواح كما مر على ان رواح واحد جمع رواحة
بتاءين وقد سمع الخبر عن الجمع بالواحد مثل اربع لاص فيحتمل ان يكون هذا منه ويحتمل
ان يكون مصدر الطلق وكال او على حذف مضاف اي عكوما ذات رواح وبيتا فاعل
بفاء مفتوحة فنون بعدها مثناة فوق مخففة فالف فجاء مهملة مرفوع واسع كبير والحاصل انها
وصفت والدة زوجها بكثرة الاولاد والاناث والتماس وسعة المال كبيرة المنزل
ليرابها ابن زرع لها وانه لم يطعن في السن لان ذلك هو الغالب من يكون له والدة
ابن زوجي ابي زرع ولم يسم فابن ابي زرع مضجعه كل سنطية بفتح السين
والنون المهملة وتشديد اللام مصدر سمي به بمعنى المسلول والشطبة بفتح الشين المعجمة
السفيفة الخفيفة يشق منها قضبان رقاق تنسج منها الحصير اي موضعه الذي ينام
فيه في الصيف كمسلول الشطبة يريد من كونه مهزولا او اراد انه سيفا سل من
غمده والوب تشبيه الرجل بالسيف لخشونة جانبه ومهانته وجاله وروعته
وكمال لاديته او لكمال صورته في استوائها واعتدالها وبشع بعين زرع حيث
الجيم وسكون الغين بعدها راء الانثى من ولد المعز ابن اربعة اشهر وفصل عن امه
واخذ في الرعي ويقال لولد الضان ايضا اذا كان ثنيا وفي القاموس الجفر من
اولاد الشاة ما عظم واستكرش او بلغ اربعة اشهر وزاد ابن الانباري وبرديه
فتعة البصرة ويليس في حلة التمرة فعولا وبرديه من الارواد الخفيفة
بكسر الفاء وسكون الخاء بعدها قاف ما يجمع في الضرع بين الحلبتين والبعرة بفتح
الخاء وسكون العين المهملة بعدها راء الثوق ويليس بالسين المهملة بخمر والتمرة
بالنون المفتوحة ثم الفوقية الساكنة الدرع اللطيفة وقيل اللبنة الملمس والحاصل
انها وصفته بهيئة المدح انه ليس بهيطن ولا جاف وانه قليل الاكل والشرب
ملازم لاداة الحرب يجتال في مضض القتال ما تمارح به العرب بنت زوجي ابي زرع
فما بنت ابي زرع بفاء بدل الواو بدل الفاء ولم تسم البنت المذكورة طوع ابيها
وطوع امها فلا تخرج عن امرهما وصفتهما بهذا وزاد الزبير وزين اهلها ومالها
اي يتجملون بها ومن كسب الامتعة حسبها وسمنا وعيطا جارتها اي ضرتها
لما قرب من حالها واوصافها وعفتها وقول الزركشي كغيره في هذه الالفاظ دليل لسيبويه
والجارة مررت برجل حسن وجهه خلافا للمبرد والزجاج اي حيث انكر الجارة
مثل ذلك لانه من اضافة الشيء الى مثله تعقبه ابن الدماميني فقال ما اظن

ان

ان سيبويه يرتضي هذا الاستدلال وذلك لان كلا من طرفي وملي وعيط ليس صفة
مشبهة واسم فاعل ولا مفعول من فعل لازم حتى يجري مجرى الصفة المشبهة وانما
كلها مصدر لفعل متعد فطرفها بمعنى طابعها اي منطيفه ومتقاذة لها وملي
كسابها اي مالية كسابها وعيط جارتها اي غايظة جارتها وجواز مثل هذا في
اسم الفاعل من الفعل المتعدي جايز بالاجماع لا يخالف فيه المبرد ولا الزجاج ولا غيرهما
وبالجملة فليس هذا من محل النزاع في شيء وعند مسلم من رواية سعيد بن سلمة جمر
جارتها بفتح الجاء المهملة وسكون الميم وبعد الالف راء مثناة فوق وقفا اي دهشتها او قتلها وللطبراني وحمن
جارتها بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وبعدها نون اي هلاكها وزاد ابن السكن
فاهيضة الحشا جابلة الوشاح عكس ما في بخلاف دعجاء نجاء فواز صوتقة
مصنقة فقوله فاهيضة بفتح الفاء وتشديد الموحدة اي ضامرة البطن وهيضة
الحشا بمعنى ضامرة وجابلة الوشاح بالجيم والوشاح بكسر الواو اي يدور
وشاح الصدر بطنها والوشاح قال في القاموس بالضم والكسر كوشان من لولو
وجوهر منظومان يخالف بينهما معطوف احدهما على الاخر واديم عريض يرصع بالجوهر
تشد المرأة بين عاتقها وكشحيها وهي غرثى الوشاح هيفاء وعكناء بفتح العين
المهملة وسكون الكاف وبالنون والمد اي ذات عكن وهي طيات البطن وفعلها
كفرح ومكسور العين المهملة وبالمد اي ممتلئة الاعضاء وبجلة بفتح الموحدة
وسكون الجيم والمد واسعة العين وديعجاء صاد بفتح بالجيم شدة سواد العين في شدة
بياضها وزجاء بالزاي والجيم المشددة من الزج وهو تقويس الحاجب مع طول في
الهدابة وامتداده وقيل بالراء بدل الزاي اي كثيرة الكحل نزج من عظمه وفتوا بفتح
القاف وسكون النون والد من القنوط وهو في الاصل ورقة الاترنجة مع حبب
في وسطه وموقفة ومعتقة بوزنه اي معتزة بالعيش الناعم وكلها كالمعنى
اوصاف حسان جارية زوجي ابي زرع لم تسم فجارية ابي زرع لم تثبت
بضم الموحدة وتشديد المثلثة لا تشتي حديثنا تبثيثا مصدر من بث بوزن
فعل بالتشديد للمبالغة اي بل تكتمه ولا تنقث بضم المثناة فوق وفتح النون وكسر القاف
المشددة بعدها مثلثة اي لا تخرج اسرارنا بعد اذاعتها بالخيانة اولا تذهب
بالسرقة غيرتنا بكسر الغين وسكون التحتية بعدها راء اي زادتنا نقيا مصدر
وصفتها بالامانة ولا عمدبيتنا فشتا بالعين المهملة والشين المعجمة
بينهما تحتية ساكنة اي لا تترك الكناسة والقمامة في البيت مؤنثة كفشل الطابق
بدرج مصلحة للبيت مهنة بتنظيفه والتكناسة وابعادها منه وقيل لا تخوننا
في طعامنا فتخيبه في زوايا البيت وقيل تريد عفاف فرجها وعدم فسوها وزاد
الهيثم ابن عدي صيف ابي زرع فاصيف ابي زرع في سنح وربي ورتع طاة اي زرع

اي زرع لا تفتر ولا تغدي تقدح قدحا وتنصب اخرى فتاخذ الاخرة بالاولى حال اي زرع فابال
اي زرع على الجيم معكوس وعلى العقاص محموس فقوله رزن بفتح الراء والنونية اي لئيم
وعسرة والطاة بفتح الطاء المهملة اي انطباخوه لا تفتر بالفاء الساكنة ثم النونية
المضمومة الا تسكن ولا تضعف ولا تغدي بضم الغونية المضمومة لا تسكن ولا تضعف
ولا تغدي بضم الغونية وتشديد الدال المهملة اي لا تتزن ذلك ولا تخاوز عنه
وتقدح بالقاف والحاء المهملة اخره اي توقد وتنصب اي ترفع قدرا اخرى على النار
والجم بالجيم جمة القوم بالضم اي الدنية ومعكوس اي ممدود والعقاة بضم
العين المهملة وتخفيف القاف الساكنة السايلون ومحموس اي موقوف عليهم قالت
ام زرع خرج زوجي بوزيع موعنيه الاوطاب بفتح الهمزة وسكون الواو
وفتح الطاء المهملة وبعد الالف موحدة زقاق اللبن واحدها وطب على وزن
فلس وجمعه على افعال لكونه صحيح العين نادر والموزون وطاب في الكثرة واوطب
في القلة والواو والحال اي خرج والحال ان زقاق اللبن تخض بالخاء والضاد المعجمتين
مبنيا للمفعول ليوخذ زبد اللبن ويجتمل انها اردات ان خروجها كان عدوة وعدم الخير
الكثير من اللبن الغزير حيث يشربه هكذا ويخيضا ويفضل عندهم حتى يخضوه ليستخرجوا
زبده ويحتمل انها اردات ان الوقت الذي خرج فيه كان زمن الخصب والريع وكانت
خروجه اما لسفر او غيره فلم تدر ما حدث لها بعد خروجه فلقي امراة لم اقف على اسمها
صبوا وبدان لها لم يسميا كالنهدين وفي رواية ابن الانباري كالصوين وفي
رواية الكاذي كالشطبين بالحيان من تحت خصرها وسطا بربانتين لذراها
كانت ذات كفل عظيم فاذا استلقت على ظهرها ارتفع كفلاها عن الارض حتى يصير
تحتها فجوة تجري فيها الربانة وحمل بعضهم الربانتين على ان العادة لم تجر بلعب
الصبيان وربيم الربانة تحت اصلب اراتهم قال ولعله مدرج من كلام بعض
الرواة اورده على سبيل التفسير الذي ظنه فاورج في الخبر ورجيم التابع عياض
ونقب بان الاصل عدم الادراج فطلقني ونكحها لما راي من نجابة ولديها اذ
كانوا يرجون ان تكون اولادهم من انسا النجبات في الخلق والخلق وفي رواية
الحرث بن ابي اسامة فاعجبته فطلقني فنكحت تزوجت بعده رجلا ثريا
ثريا بضم المثلثة وكسر الراء وتشديد التحتية اي كثيرا والثروة كثرة العدد وقول
التفيسي كغيره وحقه ان يقول ثرية ولكن وجهه ان كلها ليس يجتنبي التانيث لكن فيه
وجها في اظهار علامة التانيث في الفعل دائم الفاعل والصفة اونحوها تقدم في
المصابيح بان هذا انما هو بالنسبة الى ظاهر غير الحقيقي التانيث وما بالنسبة الى
حقيقة في التانيث قطعا الا في الضرورة مع التاويل والا تمثل فوك الشمس طلعت
ممتنع وعلى تقدير تسليم ذلك فلا يجتبي في هذا المحل فقد قال الفراء ان النعم مذكر لا يونث
يقولون هذا نعم وارد وعطاني من كل رايحة من كل شي ياتيه من اصناف الاموال
التي تاتيه وقت الرواح زوجا اي اثنين ولم يقتصر على الفرد من ذلك بل ثناه وضعفه
احسانا اليها وقال كلي يا ام زرع وميري اهلك اي صليهم واوسعي عليهم بالميرة وهي
الطعام قالت فلو جمعت كل شي اعطانيه ما بلغ اصغر اني زرع والظاهر
فلو جمعت كل شي اصبته منه فجعلته في اصغر وعاء من اوعيت ابي زرع لما ملاه والظاهر
انه للمبالغة والا فالا اوعية لا يسع ما ذكرت انه اعطاها من اصناف النعم والحاصل
انها وصفت هذا الثاني بالسودد في ذاته والثروة والشجاعة والفضل والجود ولكونه
اباح لها ان تاكل ما شات من ماله وتهدي ما شات لاهلها بالغة في كرمها ومع ذلك
لم يسع عندها موقع ابي زرع ولن كنيونة دون طويل ابي زرع مع اساة ايدرع لها خيرا
في تطليقها ولكن حبا له بغض اليها الازواج لاباها وامها ازواجا فكنت بحبته في
غدا كما قيل ما احب الالمحب الاول ولذا كره او لو الراي تزوج امراة لها زوج طلقها
مخافة ان تميل نفسها اليه والحب يسرع الاساة قال القاضي عياض في كلام ام زرع من
الفصاحة والبلاغة ما تعز به على غيره فانها مع كثرة فصولها وقلة فضولها مجتازا
للكلات واضح السمات بعيد الغايات قد درت الغاظ قدر معانيها ودرت قرائحها
وشيدت مبانيها وجعلت بعضه في البلاغة عرضا واوردته من البديع
بعضا واذا لمحت كلامها حاجة الحماد والبحار الفطن الى لافانين البلاغة
جامعة فلا شي اسنى من كلامها ولا اب بط من نظامها ولا اطلى من سجعها
ولا اعذب من طبعها وكانما قولها مفرغة في قالب واحد محذرة على مثال واحد
واذا تعبرت كلام الاولى وجدته مصدقا تشبيهه وصفاته ووجوهه قد
جمع محاسن الكلام انواعا وكشف عن حجاب البلاغة قناعا بل كلامها حسان الابداع
مستغفات الطباع غريبات الابداع قالت عائشة رضي الله عنها بالسند الاول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع اي لعائشة فكان
زايدة كقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وهذا فيه شي لان كان لا تدل على
الانقطاع ولا على الدوام فليس في هذا الكلام ما يقتضي انقطاع هذه الصفة
عنها

على بشد يد التحتية منها بفتح النون والعين واحد الانعام والكثرة ما يقع على الابل
ثريا بفتح المثلثة وكسر الراء وتشديد التحتية اي كثيرا والثروة كثرة العدد وقول
التفيسي كغيره وحقه ان يقول ثرية ولكن وجهه ان كلها ليس يجتنبي التانيث لكن فيه
وجها في اظهار علامة التانيث في الفعل دائم الفاعل والصفة اونحوها تقدم في
المصابيح بان هذا انما هو بالنسبة الى ظاهر غير الحقيقي التانيث وما بالنسبة الى
حقيقة في التانيث قطعا الا في الضرورة مع التاويل والا تمثل فوك الشمس طلعت ممتنع
ممتنع وعلى تقدير تسليم ذلك فلا يجتبي في هذا المحل فقد قال الفراء ان النعم مذكر لا يونث
يقولون هذا نعم وارد وعطاني من كل رايحة من كل شي ياتيه من اصناف الاموال
التي تاتيه وقت الرواح زوجا اي اثنين ولم يقتصر على الفرد من ذلك بل ثناه وضعفه
احسانا اليها وقال كلي يا ام زرع وميري اهلك اي صليهم واوسعي عليهم بالميرة وهي
الطعام قالت فلو جمعت كل شي اعطانيه ما بلغ اصغر اني زرع والظاهر
فلو جمعت كل شي اصبته منه فجعلته في اصغر وعاء من اوعيت ابي زرع لما ملاه والظاهر
انه للمبالغة والا فالا اوعية لا يسع ما ذكرت انه اعطاها من اصناف النعم والحاصل
انها وصفت هذا الثاني بالسودد في ذاته والثروة والشجاعة والفضل والجود ولكونه
اباح لها ان تاكل ما شات من ماله وتهدي ما شات لاهلها بالغة في كرمها ومع ذلك
لم يسع عندها موقع ابي زرع ولن كنيونة دون طويل ابي زرع مع اساة ايدرع لها خيرا
في تطليقها ولكن حبا له بغض اليها الازواج لاباها وامها ازواجا فكنت بحبته في
غدا كما قيل ما احب الالمحب الاول ولذا كره او لو الراي تزوج امراة لها زوج طلقها
مخافة ان تميل نفسها اليه والحب يسرع الاساة قال القاضي عياض في كلام ام زرع من
الفصاحة والبلاغة ما تعز به على غيره فانها مع كثرة فصولها وقلة فضولها مجتازا
للكلات واضح السمات بعيد الغايات قد درت الغاظ قدر معانيها ودرت قرائحها
وشيدت مبانيها وجعلت بعضه في البلاغة عرضا واوردته من البديع
بعضا واذا لمحت كلامها حاجة الحماد والبحار الفطن الى لافانين البلاغة
جامعة فلا شي اسنى من كلامها ولا اب بط من نظامها ولا اطلى من سجعها
ولا اعذب من طبعها وكانما قولها مفرغة في قالب واحد محذرة على مثال واحد
واذا تعبرت كلام الاولى وجدته مصدقا تشبيهه وصفاته ووجوهه قد
جمع محاسن الكلام انواعا وكشف عن حجاب البلاغة قناعا بل كلامها حسان الابداع
مستغفات الطباع غريبات الابداع قالت عائشة رضي الله عنها بالسند الاول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع اي لعائشة فكان
زايدة كقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وهذا فيه شي لان كان لا تدل على
الانقطاع ولا على الدوام فليس في هذا الكلام ما يقتضي انقطاع هذه الصفة
عنها

فلا حاجة الى دعوى زيادة كان وان المعنى انا لك وزاد في رواية الهيثم بن عدي
في الدلفة والوفالة في الغرفة والجلد وزاد الزبير الا انه طلقها وانا لا اطلقك واستثنى
الحالة الكروهة وهي ما وقع من تطليق ابي زرع تطبيبا لها وطمانينة لقلبها ورفعا
لابهام عموم التشبيه بجملة احوال ابي زرع ان لم يكن فيه ما تنفه النساء سوى ذلك
وقد اجابت ع عن ذلك جواب سلما في فضلها وعلما فقالت لها عندي النساي
والطبراني يا رسول الله بل انت خير من ابي زرع وفي رواية الزبير يا بي دامي لانت خير
لي من ابي زرع لام زرع قال ابو عبد الله البخاري وفي الونينية شطب بالحرة على
قال ابو عبد الله قال سعيد بن سلمة ابن الحسام المدني الصدوق وليس له في البخاري
الا هذا الموضع وصوب الخطابي وقال الكرماني انه في بعض النسخ انه وقال موسى ابي
ابن اسماعيل التبوذكي عن سعيد بن سلمة عن هشام بن عروة بعيني بالاسناد والي ذر
قال هشام ورد نغنش بضم النون وفتح العين المعجمة وتشديد الشين الاولى
بتاء مثناة ثم غين ثم نون ثم شين وضبطه في النسخ بقشتني بالقاف المعجمة بدل المهملة قال وهو من
القشت ضد الخالص اي لا تطلبه بالخيانة بل هي ملازمة للنصيحة فباح فيه وقيل
كناية عن عمة فرجها والمعنى انها لا تحمل البيت قرشيا ونخابا طفالها من الزبل
قال ابو عبد الله البخاري ايضا وقال بعضهم فانتخ بالميم وهذا اصح من الرواية
بالنون وهو مواخق لقوله ابي عبيد انتخم اي اروي حتى لا احب الشرب قال وانما
النون فلا لكرهه ولا اراه محفوظا الا بالميم وهذا يوضح ان الذي وقع في اصل رواية
البخاري بالنون وهذا الحديث قد شرحه في جزء مفرد اسماعيل ابن ابي اويس
شيخ المولف وثابت بن قاسم والزبير بن بكار وابو عبيد القاسم بن سلام في غريب
الحديث وابو محمد بن قتيبة وابن الانباري وابي فالكاذي وابو علي في عيد
الحليم بن حمان الحربي ثم الزمخشري في الفايق ثم القاضي عياض وهو اجمعها
واوسعها ذكر الحافظ ابو الفضل بن حجر رضي الله عنه وسيد عي على الوطري
على طريق القوم واهل الاشارات واخرجه مسلم في الفضايل والنسائي واخرجه
الترمذي في الشمايل وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي حدثنا
هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان
الحبش يلعبون بحرابهم جمع حربة في المسجد للذريعب
لاجل الجهاد فسترني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا انظر الى لعبهم
فما زلت انظر اليهم حتى كنت انا اصرف فاقدروا بضم الدال وكسرها جارية
الحديثة السن اي القريبة العهد بالصغر وقد كانت بويعت بنت خمس عشرة
او

او زيد تسع اشهر وهذا الحديث قد سبق في كتاب العيدين وغيره وفيه ما ترجم لهن حسن
المعاشرة مع الاهل وكرم الاخلاق باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها
اي لاجله وبه قال حدثنا عبد الله بن الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله
بضم العين ابن عبد الله بن ابي ثور بالمثلثة عن عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما انه قال لم ازل حريصا ان اسال عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن
المراتين من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله تعالى في حقهما ان تتوبا
الى الله فقد صغت قلوبكما اي فقد وجد منكما ما يوجب التوبة حتى حج وحججت
معه فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق وعدل عن الطريق المسلوكة للجادة الى
الاراك لحاجة وفي مسلم انه سار الظهران وعدلت معه باداوة فلما فرغ تبرز جا فسكبت على يديه من الاداوة فتوضا فقلت له يا امير المومنين من المراتين
من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال الله تعالى فيهما ان تتوبا الى الله
فقد صغت قلوبكما وعجبا بالتنوين في الفرع اسم فعل بمعنى اعجب كقوله واها ويجوز
عدمه لان الاصل فيه والعجب فاءت الكسرة فاختصارت الياء الفا كقوله يا اسفا
ويا حسرتا وفي رواية عم والعجب لك يا ابن عباس اي كبر حتى عليك هذا
الخدم حرصك على طلب العلم وفي الكشاف انكر عليه مسالته وبذلك جزم الزهري
كما في مسلم فقال وا عايشة وجفعته ثم استقبل الحديث يسوقه الى اخر القصة
التي كانت بسبب نزول الاية المسوول عنها قال كنت انا وجار لي من الانصار
اسمه اوس ابن خولي او عتبان بن مالك والاول هو الراجح لانه منصوص عليه
عند ابن سعد والثاني استنبطه ابن بشكوال من المواخاة بينهما وهاب بالنص
متقدم في بني حبيبة بن زيد وهم من عوالي اهل المدينة قرية من قرى المدينة مما
يلي الشرق وكانت منازل الاوس وكنا نتناوب النزول من العوالي على النبي
صلى الله عليه وسلم فجعله نوبا فينزل جاري الانصاري يوما وانزل يوما فاذا
نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم جيئه بالخبر ذلك اليوم من امر وحي او
غيره من الحوادث الكاينة عند النبي صلى الله عليه وسلم واذا نزل جاري فعل
مثل ذلك واذا شرطية وظرفية وكنا معشر قريش وفي مكة نغلب النساء
علينا ولا يحكمن علينا فلما قدمنا من مكة على الانصار بالمدينة اذا هم قوم تغلبهم
نساوهم وكان علينا فطفق بفتح الطاء المهملة وكسر الفاء وتشديد الجيم اخذ شاوتا
ياخذن من ادب نساء الانصار في طريقتهن وسيرتهن فجعلن يطمننا ويراجعنا
فصحت بالصاد المهملة المفتوحة والخاء المعجمة المكسورة ولابي ذر عن الحموي
والمستملي خفقت بالفاء المضمومة بعدها صاد مهملة ساكنة على الخطاب بن مظعون

لامر غضبت منه فراجعتني وادتني في الكلام فانكرت عليها ان تراجعني قالت ولم تنكر
اللام وفتح الميم تنكر على انا اراجعك فوالله ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه
بكسر الجيم وسكون العين وفتح النون وان احداهن لتهجره اليوم حتى الليل معانتصب
اليوم على الظرفية وخفض الليل بجتى التي بمعنى الى ونصبه على انها للعطف وفي رواية
عبيد بن حنين وان ابتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان
قال عمر فافزعني ذلك وقلت لها قد خاب من فعل ذلك منهن ثم جمعت علي ثيابي
اي لبستها جميعا فنزلت من العوالي الى المدينة فدخلت على حفصة ابنتي
فقلت لها اليوم ياحفصة انفاصب احداكن اني صلى الله عليه وسلم وتهجريه
واللهمزة في اتفاصب للاستفهام الانكاري قالت نعم فقال عمر قلت لها قد خبت وخسرت
بكسر الفوقيتين فاتامنين ان يغضب الله عز وجل لغضب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فتهلكي بكسر اللام لا تستكثري النبي صلى الله عليه وسلم لا تطلبي منه الكثير
وفي رواية يزيد بن رومان لا تكلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس عنده دنانير ولا دراهم فاكان ذلك من حاجة حتى دهنتم
سلني وراجعيه في كل ما بدا لك من الكلام ولا تغري به ولو عجرك وسلني ما بدا
ما ظهر لك فانزيدين ولا يغرنك بتشديد الراء والنون ان كانت بفتح الهمزة
وتكسر جارتك اوضا لحسن وجمال ك وحبها النبي صلى الله عليه وسلم
فالد يوحدها صلى الله عليه وسلم اذا فقلت يا تهنيك عندق زائدة كما في رواية
صلى الله عليه وسلم لا يغرنه عمر رضي الله عنه بذلك عائشة ولم يقل غرتك بسل
جارتك ارباه منه رضي الله عنه واذا كانت جارتها حقيقة منزلا والعرب
تطلق على الضرة جارة لتي ورها المعنوي بكونها عند شخص واحد وان لم يكن
جارا قال عمر وكنا قد تحدثنا ان غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة
المشددة ابي قبيلة غسان وملكهم واسمه الحارث ابن ابي شمر بفتح الجبل بضم
الفوقية وكسر العين تغزونا ولابي ذر عن الكشميهني لتغزونا في اللباس وكان
من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استفاض له فلم يبق الا ملكهما بالشام
كنا نخوف ان ياتيا فنزل صاحبي الانصاري من العوالي الى المدينة يوم نوبته
فرجع من المدينة الينا عشا فضرب بابي ضربا شديدا اي طرقه طرقا ذلك شديدا
ليجعلني باحد شئ عند النبي صلى الله عليه وسلم من الوحي وغيره على العادة وقال
لما ايطات عن جانبه اثم هو بفتح المثلثة اي في البيت وكانه ظن انه خرج منه
فالعمر رضي الله عنه ففزعت بكسر الزاي اي خفت من شدة ضربه الباب اذ هو على
عادته فخرجت اليه فقال له ما الخبر فقال قد حدث اليوم امر عظيم قلت له

ما هو

ام هو اجاء غسان قال لا بل اعظم منه ذلك واهول طلق النبي صلى الله عليه وسلم نساءه
اي وهو قصة من نهوا هول بالنسبة الى عمر لاجل ابنته وزاد ابو ذر هنا وقال
عبيد ابن حنين بضم العين والحاء المهملتين وفيها مصغر بن مغول زيد بن الحطاب
العدوي ما نصه المؤلف في تفسير سورة والتحريم عن ابن عباس اي بهذا الحديث فقال
بعني الانصار اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه بدل قوله طلق نساءه
ولم يذكر البخاري هنا من رواية عبيد بن حنين الا هذا القدر ولعله اراد ان
يبين به ان قوله طلق نساءه لم تتفق الروايات عليه فلعل بعضهم رواه بالمعنى
لما وقع من اعتزاله صلى الله عليه وسلم لهن ان لم يجر عادته بذلك فقط وان
طلقهن والا للاحق بتحو من رواية ابي ثور الاتية رواية عبيد وهو قوله
فقلت خابت حفصة وخسرت انا خبرها بالذكر لما كانت منه قد كنت
اظن هذا يوشك بكسر الشين المعجمة بسرع ان يكون لان مراجعتهن قد تفضي
الى الغضب المفضي الى الغرفة فجئت على اثياب لبسها جماو دخلت المسجد فاذا
صلة النجريم النبي صلى الله عليه وسلم فدخل النبي صلى الله عليه وسلم مشربة
بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتحها اي غرفة له فاعتزل فيها وخرج
على حفصة فاذا هي تبكي فقلت ما يبكيك الم اكن حذرتك هذا زاد في رواية
سماك قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا انا لطلقك فبكت
اشد البكاء وعند ابن مردويه والله ان كان طلقك لا اكلمك ابدا لطلقن النبي
صلى الله عليه وسلم قلت لها ادري ها هو عليه الصلاة والسلام ذا معتزل
في المشربة فخرجت حتى جئت عند حفصة فجئت الى المنبر فاذا حوله ابي المنبر رهط
لم يثبت الحافظ ابن حجر على اسمايهم يبكي بعضهم فجلست معهم قليلا ثم غلبني
ما اجد من اعتزاله صلى الله عليه وسلم نساءه وهن حفصة فجئت المشربة
التي فيها النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لغلام له اسود اسمه رباح بالراء
المفتوحة والموحدة المخففة استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر فدخل
الغلام فكلم النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ثم رجع فقال كلمت النبي صلى الله
عليه وسلم وذكرتك له فصمت بفتح الصاد المهملة واليم فسكت لانه فانصرفت
حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجئت ثانيا فقلت
للغلام رباح استاذن لعمر فدخل ثم رجع فقال قد ذكرتك له عليه الصلاة
والسلام فصمت فرجعت فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد
فجئت الغلام ثالثا فقلت استاذن لعمر فدخل ثم رجع لي بتشديد الياء وهذه
اللفظة ساقطة في الاولين فقال قد ذكرتك له عليه الصلاة والسلام
فصمت فلما وليت منصرفا قال اذا الغلام رباح يدعوني فقال قد اذن لك

النبي صلى الله عليه وسلم في ذا فلو مضطجع على رمال حصير بكسر الراء ونفتح اي على سرير
مرمول به الحصير اي ينسج ورمال الحصير ضلوعه المتداخلة فيه كما تخبوط
في الثوب بسي بينه وبينه فراش فذاك لو حال يجنبه الشريف حال كونه
متكيا ولدي ذكر متكي بالرفع اي وهو متكي على اوساده من ادم جلد حشوها
ليف فدخلت عليه فقلت له وانا قائم يا رسول الله اطلقت نساءك بهمزة
الاستفهام فرفع عليه الصلاة والسلام راسه فقال لا فطفقت اي جعلت فقلت الله اكبر
بحيا ما اخبرني به الانصاري من التطليق حينما يليه او حامد الله تعالى على ما انويه
عليه من عدم وقوع الطلاق ثم قلت وانا قائم حال كوني انا نس فحرم النوعي
بانه للاستفهام قال في الفتح فيكون اصله بهمزتين تسهل احداهما وقد تحذف
تخفيفا ايما بسط في الحديث واشار ذن في ذلك يا رسول الله ما رفصاف لو اني
بفتح النا النوقية وكنا معشر قريش نغلب النسا فلما قدمنا المدينة اذا الانصار
قوم تغلبهم نساؤهم وذكر راجعة زوجته له الى اخر ذلك فتبسم النبي صلى الله عليه
وسلم ضحك من غير صوت ثم قلت يا رسول الله لو اني دخلت
على حفصة فقلت لا يغرنك ان كانت جارتك اوضا اجمل منك حبا
وحب بي النبي صلى الله عليه وسلم يريد عمر عائشة فتبسم اخرى صلى الله عليه
نسخة بكسر النون وله بي ذرعن الكشميهني بكسرها مع حذف التحتية وهما كذا في
الفرع واصله وقال في الفتح بتسعة بتشديد النون وللكشميهني بتسعة
فجلست حين رايته تبسم رفعت بصري في بيته اي نظرت فيه فوالله ما رات
في بيته شيا يرد البصر غير اهبة بفتح الهمزة والموحدة اسنوية جلود ثلاثة لم تدبغ
او مطلقا بنت اما لم تدبغ فقلت يا رسول الله ادع الله عز وجل فليوسع على امتك
فان فارسا بالصرف ولدي زرفارس بعدمه والروم قد وسع عليهم وعطوا الدنيا
وهم لا يعبدون الله فجلس النبي صلى الله عليه وسلم وكان متكئا فقال اوفي هذا
انت يهمزة الاستفهام وواو العطف على مقدر بعدها قال الكرماني اي انت في مقام
استعظام التجملات الدنيا وية واستعجالها يا ابن الخطاب وعند مسلم من
رواية عمر اوفي شك انت يا ابن الخطاب كرواية عقيل السابقة في المظالم اي
انت في شك اي التوسع في الاخرة خير من التوسع في الدنيا ان لك خلاق
والروم قوم عند مخاطبتهم ترهب في الحياة الدنيا فقلت يا رسول الله استغفر لي
عن اعتذاري ان التجملات الدنيا وية مرغوب فيها فاعتزل النبي صلى الله عليه
وسلم نساءه من اجل ذلك الحديث حين افشته حفصة الى عائشة تسعا
وعشرين ليلة وذلك انه صلى الله عليه وسلم خلا بمارية القبطية في بيت حفصة
فجاءت فوجدتهما معه فقالت يا رسول الله تفعل هذا في يومي وفي دوري وفي
ليتعد

لا تحرم ما احل الله لك هي حرام فاخبرت عائشة والسبب تحرم العسل السابق ذكره
في سورة التحريم مختصرا الذي ان شا الله تعالى يعون الله تحرير جل ما بسط منه
في الطلاق وعند ابن مردوية من طريق يزيد بن رومان عن عائشة ان حفصة
اهديت لها مكتلة فيها عسل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل على
حبسة حبي تلعقه اصنعي له منها فقالت عائشة لجارية عندها حبشية
يقال لها خنص اذا دخل على حفصة فانظري ما تصنع فاخبرتها الجارية بشان
العسل فاسرت الى صواحبها فقالت اذا دخل عليكن فقلن انا نجد منك ريح
مغافير فقال هو عسل والله لا اطعمه ابدا فلما كان يوم حفصة استاذنته
ان تاتي ابا ها فاذن لها فذهبت فارسل الى الجارية مارية فادخلها بيت حفصة
فلما حفصة فرجعت فوجدت الباب مغلقا فجلست عند الباب ووجهها يقطر فجاءته
فقال اشهدك انها علي حرام انظري لا تخبري بهذا امراة وهي عندي لما حنث
فرعت حفصة الجدار الذي بينها وبين عائشة فقالت الا ابشرك ان رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم حرم امته فيه الجميل الفعليين وعند ابن سعود من
طريق عمرة عن عائشة قالت اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هدية
فارسل الي كلا احراة من نسايه نصيرها فلم ترض زينب بنت جحش بنصيبها فاربها
مرة اخرى فلم ترض فقالت عائشة لقد ذلت وجهك ترد عليك الهدية فقال
لانتن اهون علي الله من ان تقبضني لا احل عليكن شهرا وفي مسلم من حديث
جابر ان ابا بكر وعمر دخلا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحوله نساؤه يبكين
فقعد ابو بكر الى عائشة فقام عمر اتى حفصة ثم اعتزلهن شهرا فجعل
ابو بكر يكون جميع ما ذكر كان سببا لاعتزالها وكان عليه الصلاة والسلام قال في اول
الشهر انا سادخل عليهن شهرا موجدته وغضبه عليهن لما حين عاتبه
الله عز وجل بقوله لم تحرم ما احل الله لك فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل
على عائشة فبدا بها لكونه انشغل انه كان يوم نوبتها فقالت له عائشة يا رسول
الله انك كنت قد اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانما اصبحت من تسع وعشرين
ليلة اعدها عدا فقال صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون قالت ابو ذر عن
الكشميهني ليلة فكان تلفا ولدي ذر وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين
ليلة قال في الفتح ومن اللطائف ان الحكمة في الشهر هو ان عشر وعبه
الحجة ثلاثة ايام ان عدتين كانت تسعة فاذا طرحت في ثلاثة كانت سبعة
وعشرين واليومان لماربة لكونها كانت امة فنقصت عن الحرائر قالت عائشة
فانزل الله تعالى اية التخيير بفتح الخا المعجمة وتشديد التحتية مصدر بتخير في الفرع
واصله اي في قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا

وزينب الى اخرها فجيء الى اول امرأة من نسائه في التخيير فاختارته صلى الله عليه
وسلم ثم خير نساءه كلهن فقلن مثل ما قالت عائشة رضي الله عنهن اختارت
الله ورسوله وهذا الحديث سبق في سورة التحريم مختصرا وفي كتاب المظالم في باب
الوثيقة والعلبة المشرفة مطولا ومختصرا في العلم باب صوم المرأة
باذن زوجها صوما تطوعا او النصب على الحال اي متطوعة وبه قال حدثنا
تميم بن منتصر المروزي قاله حدثنا عبد الله بن المبارك المروزي قال
اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تصوم المرأة
بفتح المثناة الا تصوم من المرأة وبعلها اي زوجها شاهد حاضر الا باذنه ولابي
ذر عن المستملي لا تصوم المرأة وبعلها شاهد حاضر الا باذنه ولابي
قوله لا تصوم خبر بمعنى الانشاء مثل قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن
فيكون نهيا عن الصوم وان كان لفظ الخبر وجنح بعضهم الى استعمال الشافعي
عدم الجزم وذلك لانهم ان الناهية والناهي غائبة والخبر منوله بالاتفاق وفي رواية
المستملي كما في الفتح لا تصوم بحذف احدى التاءين وفي رواية الطبراني من
حديث ابن عباس رفعه في الشاهد من حق الزوج على زوجته ان لا تصوم تطوعا
الا باذنه فان فعلت لم يقبل منها وهذا يدل على تحريم الصوم المذكور عليها وهو قول
الجمهور قال النووي في المجموع وقال بعض اصحابنا يكره والصحيح الاول فلو صامت بغير اذنه
صح واثمت واستدل قوله لي الله قاله الموفق قال النووي ومقتضى المذهب عدم الثواب
ويؤكد التحريم ثبوت الخبر بلفظ النهي وروده بلفظ الخبر لا يدل ذلك بل هو ابلغ لانه
بدل على تاكد الامر فيه فيكون تاكيده لحمله على التحريم وقال النووي في شرح مسلم وسبب
هذا التحريم ان للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت وحقه واجب على الفور فلا تفوته
بالتطوع ولا يجب على الزاني والتقييد بقوله وبعلها شاهد يقتضي جواز
التطوع لها اذا كان زوجها مسافرا فلو قدم وهي صائمة فله افسادها من غير
كراهة قاله في الفتح ولحق بعض المالكية بالحديث لمذهبهم في ان من افطر في
صيام التطوع عامدا ان عليه القضاء لانه لو كان للرجل ان يفسد عليها صومها
بالجماع ما احتاجت الى اذنه ولو كان مباحا كان اذنه لا معنى له هذا باب
بالتنوين اذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها بفتح سبب حرم عليها وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار هو بالموحدة والمعجمة المشددة الملقب
بندار قال حدثنا ابن ابي عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد
التحتية محمد عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابي حازم
سلمان الاشجعي مولى عزة الاشجعية عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم انه قال اذا دعى الرجل امرأته والسياق منه الى فراشه لزمها اتيانه فابت ان
تجيء اي فامتنعت عن مجيء زاد في بدء الخلق فبات اي الزوج غضبانا عليها لعنتها
الملائكة حتى تصبح ظاهره اختصاص اللعن بما اذا وقع ذلك منها ليلا لقوله
لكن في مسلم من رواية يزيد بن كيسان عن ابي حازم والذي نفسي بيده ما من
رجل يدعو امرأته الى فراشه فتاتي عليه الا كان الذي في السماء ساخطا عليها
حتى يرضى عنها وهو بيان اول الليل والنهار واذا وقع التعبير عن رحمة الله تعالى
او غضبه وقرب نزولها على الخلق خصها بالذكر وقيد على ان سخط الزوج يوجب
سخط الرب ورضاه يوجب رضاه والتقييد بما في بدء الوحي من قوله فبات غضبانا
عليها يتجه وقوع اللعن لانها جنيت بمنعه فاستحقت بثبوت معصيتها فاذا اذا لم يغضب
فلا وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة ابن البرند السامي بالهملة قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن زرارة بن ابي اوفى عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا باتت المرأة هاجرة
اي هاجرة كما هو لفظ رواية مسلم فراش زوجها فغضب هو عليها وفي ظاهرة
لعنتها الملائكة للحفظة او يلزم من الموكلين بذلك حتى ترجع عن هجره وروى
حماد بن الجوزي في كتاب الثاني لعن المرأة التي اذا اراد زوجها قالت
سوف وسوف لا لفظة التي اذا اراد ها تقول اني حايض وليست بحايض وعند الخطابي
في غريب الحديث فيما نقله عنه صاحب تحفة لوردس لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم الفايضة بالنون المعجمة والصاد المهملة الحايض التي لا تعمر زوجها الا حايض
والمغوصة بكسر الواو التي لا تكون حايضا فتكذب على زوجها وتقول انا حايض
هذا باب بالتنوين لا تاذن المرأة بضم النون وبابي ذر لا تاذن المرأة
بالجزم على النهي كسر للساكنين في بيت زوجها لاحد الا باذنه وبه قال حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة ابتاع الحمصي قال حدثنا ابو الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله ولابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للمرأة ان تصوم اي نفلا
او واجبا على الفوراني وزوجها شاهد اي حاضر الا باذنه لان حقه الاستمتاع بها في كل وقت
فلو كان مريضا بحيث لا يستطيع الجماع او مسافرا جاز لها وبه جزم ابن بطال ان اذن
لاحد رجل او امرأة ان يدخل في بيته الا باذنه فلو علمت رضاها جاز قال في الفتح
وفي الحديث حجة على المالكية في تجويز دخول الاب ونحوه بيت المرأة بغير اذن
زوجها واجابوا عن الحديث بانه معارض من جملة الرحم وان بين الحديثين عمومات
وخصوصا وجها فيحتاج الى مرجح ويمكن ان يقال جملة الرحم انما تندب
بما يملكه الواصل والتصرف في بيت الزوج لا تملكه المرأة الا باذن الزوج وكذلك

الا تفصلهم بماله الا باذنه فاذنها له في دخول البيت كذلك اه وما انفقت من نفقة
من ماله فوق ما يعلم رضاه به كصعام بينها من غير تبذير وزيادة على غير اراة بكسر
الهمزة وفتح الراء بعدها تاء ثابت في النوع وفي غيره وهو الذي في البونينية بفتح ثم
كسر اي عن غير اذنه الصريح في ذلك القدر المعين بل ان اذن عام سابق يساوي
هذا القدر ومنه ما مر بنا او جار على العرف من اطعام الضيف والتصدقة على السيل في نه يودي بفتح الدال المشددة اليه من اجر
ذلك القدر المنفق شطره اي نصفه وفي حديث عائشة السابق في الزكاة كان
لها اجرها بما انفقت وزوجها اجر بما كسب وظاهر حديث الباب يقتضي تساويهما
في الاجر وبوب بما في حديث عائشة المذكور من طريق جرير بن زيارة لا ينقص بعضهم
اجر بعض ويحتمل ان يكون المراد بالنقص الحمل على المال الذي يعطيه الرجل
في نفقة المراة فان انفقت منه بغير عمله كان اجر بينهما للرجل بما كسبا به وولدته
يوجر على ما ينفقه على اهله والمراة تكون تلك من النفقة التي تختص بها وبوب بهذا
ما اخرجه ابو داود وغيره حديث ابي هريرة هذا قال في المراة تصدق من بيت زوجها
قال لا الا الذي قوتها والاجر بينهما ويحتمل لها ان تصدق من مال زوجها الا باذنه
قاله في الفتح وقال ابن المنير ليس المراد بنقص اجر الرجل بل اجره حتى تتصدق
عنه امراته كاجره حيث يتصدق هو بنفسه لكن يضاف الى اجره هنا اجر
المراة فيكون له هنا شطر المجموع وقوله في حديث عائشة وله بما اكتسب
فانه اذا اثيب وان لم يامر فلان يثاب اذا امر بطريق الاولى وتعقبه الطيبي
بان قوله شطر المجموع فيه نظر اذ مقتضاه مشاركة المراة له في ثواب ما قام به
لماله وهو محل نظر فينبغي ان يكون الثواب الحاصل لغوات ماله يختصا به والاجر
المترتب على تكوينه بالصدقة مقسوما بينه وبين المراة من حيث تعلق
فعلها بالمال الذي يملكه فله في فعلها مدخل فتكون المشاركة بهذا الاعتبار قال
وحرره لم اقف فيه الان على ما يشفي الغليل وحمله الخطابي على ما اذا انفقت على نفسها
من ماله بقدر ان نفقته فوق ما يجب لها وفيه بعد كما وحديث ابي هريرة من طريق
همام السابق في البيوع الاتي ان شاء الله تعالى في النفقات اذا انفقت المراة من
كسب زوجها عن غير امره فله نصف اجره ورواه اي الحديث المذكور ابو الزناد
عبد الله بن ذكوان ايضا فاوصله احمد والنسائي والدارمي عن موسى بن ابي عثمان
سعيد البنان بالنون المفتوحة والموحدة المشددة عن ابيه عن ابي هريرة
رضي الله عنه في الصوم خاصة هنا باب بالتنوين من غير ترجمة فهو
كالفصل من سابقه وبه قال حدثنا حدد هو ابن مرصد قال حدثنا

اسماعيل

اسماعيل بن علية قال اخبرنا التيمي سليمان بن طرخان البصري عن ابي عثمان عبد الرحمن
بن مل النهدي عن اسامة بن زيد بن حارثة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
قمت على باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين واصحاب الجد بفتح الجيم
وتشديد الدال المهملة الغنا محبوسون على باب الجنة للحساب غير ان اصحاب النار
الذين قد امر بهم الى النار وقمت على باب النار فاذا عامة
من دخلها النساء اذا هي الجابية وعامة من دخلها مبذ بجزالنساء ومطابقة
الحديث للترجمة السابقة من حيث الاشارة الى ان النساء غالبا يرتكبن الذي المذكور
ولهذا كن اكثر من دخل النار وهذا الحديث اخرجه مسلم في آخر كتاب الدعوات والنسائي
في عشرة النساء باب كفران العشير وهو الزوج وهو الخليط ايضا من
المعاشرة وهذا تفسير ابي عبيد في تفسير قوله تعالى بين المولى وليس
العشير قال المولى ابن العم والعشير هو الخليط المعاشر قبله اي في هذا المعنى
عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس انه قال خسفت الشمس على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي زمنه فصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم والناس معه يصلون فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة
ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من مائة اية ثم رفع فقام قياما طويلا نحوا من قراءة
سورة العمران وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من ثمانين
اية وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد سجدتين ثم قام قياما طويلا
نحوا من سورة النسا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا
من سبعين اية وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا نحوا من
المايئة وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من خمسين اية
وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد سجدتين ثم انصرف من الصلاة
وقد تجلت الشمس بين جلوسه والسلام فقال ان الشمس والقمر اياتان
من ايات الله الخسفان بفتح الياء وكسر السين لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم
ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رايناك تناولت شيا في مقامك هذا
ثم رايناك تكعكعت ليكا مفتوحتين وعينين مهملتين ساكتين اي
تاخرت او نفهقرت فقال عليه الصلاة والسلام اني رايت الجنة او رونا عين
حقيقة او قال اريت بضم الهمزة وكسر الراء بينا للمفعول والشك من الراوي
الجنة فتناولت فيها عنقودا اي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرا على تحويله ولو اخذته

لا تتم منه ما بقيت الدنيا لان ثمرة الجنة اذا قطفت تاتي خلفه اخرى ورايت النار فلم ار كاليوم
منظرا قط ورايت اكثر اهلها النساء قالوا لم يا رسول الله
قال بكفرهن ويقال بكفرهن بتحتية وسكون الكاف وضم الفاء وسكون الراء بعدها
نون من غير هن قال يكفرن بالله بحذف همزة الاستفهام قال يكفرن العشير اي الزوج
الزوج ويكفرن الاحسان بجحده او عدم الاعتراف وهذا بيان للاول لو احسنت الى احداهن
الدهر جميعه مبالغة او مدة عمر الزوج ثم رات منك شيئا لا يوافق غرضها قالت ما رايت
منك خيرا قط وفيه اشارة الى سبب التعذيب لانها بذلك كالمعينة على كفر النعمة والاصرار
على المعصية من اسباب العذاب وهذا الحديث سبق في الكسوف وبه قال حدثنا عثمان
بن الهيثم موذن جامع البصرة قال حدثنا عوف بالفاء الاعرابي عن ابي رجاء بالجيم عمران
بن ملحان عن عمران بن الحصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اطلعت في الجنة ليلة الاسرا او في المنام فرايت اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار
فرايت اكثر اهلها النساء بكفرهن العشير ولميلهن الى عاجل زينة الدنيا والاعراض
عن الاخرة ثابت ابي تابع عوفا ايوب السختياني فيما وصله النسائي وسلم ابن زرير بفتح
السين المهملة وسكون اللام بعدها ميم وزرير بفتح الزاي وكسر الراء الاولى فيما
وصله المولف في صفة الجنة من بدء الخلق هذا باب بالتنوين تزوجك
ان لك عليك حق مبتدا وخبر مقدم قاله ابن سجيعة بتقديم الجيم المضمومة
على المهملة المفتوحة وهب بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله
المولف في الصوم في باب من اقسم على اخيه ليفطر وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل
الرقي ابو الحسن المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي
عبد الرحمن قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ايضا ابو سلمة بن
عبد الرحمن قال حدثني بالافراد عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله الم اخبر بضم الهمزة وفتح الموحدة
مبنيا للمفعول والهمزة للاستفهام انك تصوم النهار وتقوم الليل اي فيه قلت
بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وافطر بقطع الهمزة ونم فان لجسمك
عليك حقا وان لعينك بالافراد عليك حقا وان لزوجك ان لك عليك حقا
فلا ينبغي ان تجهد نفسك في العبادة حتى تضعف عن القيام بحقوق من وظيف الشارع
فلو كلف الرجل عن امراته فجامعها من غير ضرورة فعند مالك يلزم بذلك
ويفرق بينهما والشهور عن الشافعية انه لا يجب عليه لكن يستحب ان لا يعطلها
لانه من الطهارة بالمعروف واقل ما يحصل به عدم التعطيل ليلة من اربع اعني ما
على له اربع زوجات هذا باب بالتنوين المراة راعية في بيت زوجها
وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان ابن جبلة قال اخبرنا عبد الله
بن

ابن المبارك قال اخبرنا موسى بن عقبة صاحب المغازي عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالامير على الناس وهو
حافظ الشيء وحسن التعهد له والراعي هو الحافظ الوتين الملتزم لصلاح ما قام عليه وكل
من كان تحت نظر شيء فانه مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه
والامير راع بما استرعاه الله والرجل راع على اهل بيته اي من زوج وخادم وغيرهما
بقيام ما امر به من النفقة وحسن العشرة والمراة راعية على بيت زوجها وولده يحسن
التدبير والتعهد لحدسه وغيرذلك فكلكم راع اي مثل الراعي وكلكم مسئول عن رعيته
وهذا الحديث قد سبق في باب الجمعة في القرى والمدن من كتاب الجمعة وفي الاستقراض
ايضا باب قول الله تعالى الرجال قوامون على النساء اي يقومون عليهن امرين
ناهين كما تقوم الولاة على الرعايا بما فضل الله بعضهم على بعض اي بسبب تفضيل
الله بعضهم وهم الرجال على بعض وهم النساء بالعقل والعزم والحزم والقوة والغزو
وكمال الصوم والصلاة والنبوة والخلافة والامامة والاذان والخطبة والجماعة
وتضعيف الميراث والتعصيب فيه الى قوله ان الله كان عليا كبيرا اي ان علت
ايديكم عليهن فاعلموا ان قدرة الله تعالى عليكم اعظم من قدرتكم عليهن فاجتنبوا ظلمهن وتعطفوا
قوله بما فضل الله الى اخره لابي ذر وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون
الخاء وفتح اللام القطواني الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني بالافراد
حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال لي بحذف الهمزة وفتح اللام رسول
الله صلى الله عليه وسلم من نسائه اي حلف لا يدخل عليهن شهرا وكان الامر
الشهر وليس المراد هنا الهلال الفقهي بل المعنى اللغوي وهو الحلف قال الكرماني فان
قلت اذا كان اللفظ لغويا ومعنى لغويا تقدم الشرعي على اللغوي واجاب بانه
اذا لم يكن ثمة قرينة صارفة عن ارادة معناه الشرعي والقرينة كونها شهرا واحدا وقعد
ولم يجئ ذر فقعد في مشربة بضم الراء غرفة له فنزل فاتاه فدخل على عائشة
اذا وافق ذلك يوم نوبتها تسع وعشرين من يوم ابتدئ فقيل اي قالت عائشة
يا رسول الله انك اليت شهرا وللمستملي والكشميهني على شهر قد عليه الصلاة
والسلام الشهر اي الذي اليت فيه تسع وعشرون وفائدة الاية في قوله
تعالى فظلتم تفكهون وانهى وهن في المضاجع ومن الحديث قوله الى النبي صلى الله عليه
وسلم من نسائه شهرا اذ مقتضاه انه هجرهن واختلف في المراد بالهجران فقيل
لا يخرج عليهن وقيل لا يضاجعهن ويولي ظهره اويمنع من جاءهما ايجامعهن
ولا يكلمهن باب هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا وسكناه في
عزلة يعتزلهن فانه متوهم لقوله تعالى وانهجروهن في المضاجع ويذكر عن معاوية

بن حيدة بفتح الحا المهملة وسكون التحتية وفتح الدال المهملة الصحابي رواه احمد وابو داود والخرائطي في مكارم الاخلاق وابن مندة في غرائب شعبة مطولا كلهم من رواية بهز عن ابيه عن جده قشير عن معاوية عن ابيه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الفاء وضم العين في اليونينية غير ان الاخير للمستملي والاصيلي الا في البيت وحديث انس والاول للمروزي في الباب الاول المذكور فيه محمد صلى الله عليه وسلم نساءه في بيوتهن الخ من حديث معاوية بن حيدة هذا ولفظ رواية ابي داود عن حكيم بن معاوية القشيري عن ابيه قال قلت يا رسول الله حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت قال ابو داود ولا تقبح ان تقول قبحك الله اهـ وغير المولف يشير بذلك الى التمريض اشارة الى انحطاط رتبته بالنسبة الى غيرها مع الصحة حيث لا حياج بذلك والكرماني والعيني هنا كلام اعرضت عنه لطوله والذي تحرر هنا من معنى الحديث المعلق مع الاستشهاد له بلفظ ابي داود هو الظاهر فلنا مل مع ما ابداه العيني في شرحه منتصبا لما في الفتح ما ذكرته هنا ستعرف الكرماني والله الموفق والمعين والحاصل ان البخاري يجوز ان يكون في البيوت وغيرها وان الحصر المذكور في حديث معاوية المعلق هنا غير مقول به بل يجوز في غير البيوت كما فعله صلى الله عليه وسلم وقوله للمليا ان الهجران في غير البيوت فيه رفق بالنساء وبيان في البيوت لم تطاوعهن ليس على اطلاقه بل يختلف باختلاف الاحوال على ما لا يخفى ان الهجران في غير البيوت لم اشق وهذا الحديث المعلق سقط للكشميهني وبه قال وبه قلنا وحدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال المولف وحدثني بالافراد محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرنا بالافراد يحيى بن عبد الله بن صيفي بالصاد المهملة وسكون التحتية الاولى وتشديد الاخيرة ان عكرمة بن عبد الرحمن بن الحرث ابن هشام ابن المغيرة وهو اخو ابي بكر بن عبد الرحمن احد الفقهاء السبعة وليس لعكرمة هذا في البخاري الا هذا الحديث اخبره انام سلمة رفيج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف لا يدخل على بعض اهله وفي ذر نسائه بدل اهله شهرا قال في الفتح كذا في هذه الرواية اي بلفظ بعض نسائه وهو يشعر بان اللاتي اقسم ان لا يدخل عليهن هن من وقع منهن ما وقع من سبب القسم لاجيه النسوة لكن اتفق انه في تلك الحالة انفكت رجله كما في حديث انس السابق في اوائل الصيام فاكتفى بعضهن في الشرنبة ذلك الشهر كله قال وهو يوجد ان سبب القسم قصة ماريه فانها تقتضي اختصاص بعض النسوة دون بعض بخلاف قصة العسل فانهن اشتركن فيها الا حفصة العسل وان كانت احداهن بدأت بذلك وكذلك قصة طلب النفقة فانهن اجتمعن

فيها اهـ فلما مضى تسعة وعشرون يوما من حلفه صلى الله عليه وسلم غدا عليهن او راح فقيل له فقال له النابل عائشة يا نبي الله حلفت ان لا تدخل عليهن شهرا قال ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا مروان بن معاوية الفزاري بالفاء والزاي قال حدثنا ابو يعفور بفتح التحتية وسكون العين المهملة وضم الفاء وبعد الواو راء عبد الرحمن بن عبيد الكوفي الثقة قال تذاكرنا اي الشهر فقال بعضنا ثلاثون وقال بعضنا تسع وعشرين كما في النسائي عبد الله بن نضيع مسلم بالصاد المهملة وفتح النون وكسر الموحدة وسكون التحتية بعدها عين مهملة فقال ابو الضحى حدثنا ابن عباس رضي الله عنهما قال اصبحنا يوما وتسعا ونبي الله صلى الله عليه وسلم يبكين عند كل امرأة من نسائه اهـ فلما خرجت الى المسجد فاذا هو بملا من الناس بالنون في ملا ومعنا بعضهم ملاي بالتاء المثناة وكانه اراد النفقة وهذا ظاهر حضور ابن عباس لقصة السائل ومن فوقه انه انما وقع منه عمر ويحتمل انه كان يتوقع على سبيل الاحتمال فتحرزوا من عمر على سبيل التفصيل لما سأله عن المتظاهرتين في حرف الخطاب رضي الله عنه فقصدت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مشربة له اي غرفة فسلم فلم يجبه احد ثم سلم فلم يجبه احد ثم سلم فلم يجبه احد بالتكرار ثلاثا فناداه فنظر الى الغلام فقال هذا عمر فاذن لي فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فتشكل بان في رواية مسلم ولا اذن لي فتعين فناداه بلال فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فتشكل بان في رواية مسلم ان اسم الغلام الذي استاذن رباح وقال هنا ليس عنده الا بلال واجيب بان حجر الغنية في داخل الغرفة ورباح على عتبة الباب وعند الاذن ناداه بلال وبلغه رباح فقال يا رسول الله اطلقت نسائك فقال لا ولكن اليت اي حلفت من ان لا ادخل عليهن شهرا ذلك عليه الصلاة والسلام تسعا وعشرين يوما من يوم حلفه فدخل على نسائه وفيه مشروعية اكل الرجل مما ذا وقع نظره مما يتفتح ذلك كما لنشوز كما قال تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع اي ان نشزن واصررن على النشوز والهجر وقع في المضاجع انه لا يجوز في الكلام وهو صحيح فيما اذا زاد على ثلاثة ايام ويجوز في الثلاثة كما قاله في الروضة للحديث الصحيح لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث فان رجي بالهجر صلاح دين الهاجر اولا وجب والا فيحرم عليه يحمل هجره صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك وصاحبيه ونهيه الصحابة عن كلامهم وكذا ما جاء عن بعض السلف بعضهم بعضا باب ما يكره للتحريم من ضرب النساء بتشديد الراء المكسورة اي غير تشديبا الذي يجب لا يحصل معه الشغور التام والادبي دون قول الله واضربوهن اي ضربا غير مبرح وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عبد الله بن زمعة

بفتح الزاي والجيم المهملة بينهما ميم ساكنة ابن الاكوع بن المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يجلد بالجيم على الذي لا يضرب احدكم امرأته وعند ابن ماجه بلفظ على احد
بن سفيان النسائي عن محمد بن يوسف الفريابي بصيغة الخبر وعند احمد من رواية ابي
معاوية الا يجلد وعنده من رواية وكيع عنهم يجلد وعنه من رواية ابن عيينة و
وعظهم في النساء فقال بعضهم احدكم امرأته جلد العبد بالنصب اي مثل جلد العبد يجامعها
في آخر اليوم وفي الترمذي مصححا ثم لعله ان يجامعها بيانا حاصلا من آخر يومه وذلك تاديب
الرفيق بالضرب الشديد والدنيا الى جواز ضرب النساء دون ذلك والمراد بالمضاف
بقوله عتو مبرح وانما يباح ضربها من اجل عصيانها زجرا فيما يجب
بان تكون ناشزة كما يدعوها للوطي فابي او تخرج من المنزل بغير اذنه فيعظها
بظهور امارات النشوز كالعبوس بعد طلاقة الوجه والكلام الخشن بعد لينه فيقول
لها نخوفك الله في الحق الواجب عليك واحذري العقوبة ويضربها خفيفة لقوله
تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن
قال في الكشاف امر بوعظهن اولا ثم بهجرانهن في المضاجع ثم بالضرب ان لم ينجع فيهن
الوعظ والهجران او لكن قال في الانتصاف الترتيب الذي اشار اليه الزمخشري
غير ماخوذ من الاية لان الواو لا تفيد بنفسها الترتيب وانما تستفيد من ادلة خارجية
قال الطيبي ما اظهر دلالة الفاء في قوله فعظوهن على الترتيب وكذا قرينة الترتيب
في الرفق والنظم فان قوله فالصالحات وقوله واللاتي تخافون نشوزهن تفصيل
لما اجمل في قوله الرجال قوامون على النساء كما سبق لخبر الله تعالى بتفضيل الرجال
على النساء وقوامهم عليهن ثم فصل النساء فبين الصالحات بحفظهن ازواجهن
في الحضور والغيبة فعلى الرجال الشفقة عليهن والناشزات غير مطيعات
فعلى الرجال الرفق بهن اولا بالوعظ والنصح فان لم ينجع الوعظ فيهن فالهجران
والترفق في مضاجعهن ثانيا ثم الضرب لان المقصود الاصلح والاصل
في الطاعة لقوله تعالى فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن فترتيب الوعظ على الخوف من النشوز فلا بد
من تقييده على قرينه او والاولى له العفو عن الضرب وحديث ابي داود والنسائي
وصححه ابن حبان والحاكم عن اياس بن عبد الله بن ذباب بضم المعجمة وبموحدتين
الاولى خفيفة رفعه لا تضربوا اماء الله محمول على الضرب غير المبرح يقتضيه او على العفو
على النسخ اذ لا يصار اليه الا اذا تقدر الجمع والمنسوخ المتاخر ولو كان الضرب غير مفيد
في ذلك في ظنه فلا يضربها كما صرح به الامام وينبغي ان يتولى تاديبها غيره ولا
يرفعها الى القاضي ليبرحها لما فيه من المشقة والعار وتنفير القلوب لكن
قال الزركشي ينبغي في تخصيص ذلك بما اذا لم يكن بينهما عداوة والا فيتعين الرفع

الى

الى القاضي والمزوج منع زوجته من عيادة ابويها ومن شهود جنازتهما وعيادتها ولدها
والدولي خلافه ولما كان هذا الباب فيه تاديب المراة الى طاعة زوجها خصص ذلك بما
لا يكون فيه معصية باب بالتنوين لا تطيع المراة زوجها في معصية وبه
قال حدثنا خالد بن يحيى السلمي بضم السين الكوفي سكن مكة وقال حدثنا ابراهيم
ابن نافع المخزومي عن الحسن بفتح الحاء هو ابن مسلم بن يناق عن صفية بنت
شيبة المكية عن عائشة رضي الله عنها ان امراة من الانصار زوجت ابنتها
فتمعط بتشديد العين وبالطاء المهملتين اي تمرق شعر راسها من اصله شعورها
فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقالت ان زوجها امرني ان اصل
شعرها شيئا فقال عليه الصلاة والسلام لا تصلي فيه انه قد لعن الموصلات
بضم اللام مبنيا للمفعول والموصلات بفتح الميم وسكون الواو وكسر الصاد وفي الفتح
بكسر الصاد المشددة ويجوز فتحها مع فتح ياء الفاعل ولابي ذر عن الكشميهني
الموصلات بفتح الميم وسكون الواو وفتح الصاد بعدها واو وهذا الحديث مجمع
للمجموع في فعل وصل الشعر لنفي خرسوا كان شعرا او غيره وذهب بعضهم الى ان
المتوعد وصل الشعر بالشعر اما اذا وصلت بمخرقة فلا وفي حديث سعيد بن
جبير عند ابي داود بسند صحيح قال لا باس بالقرامل بالقاف والراء والميم واللام بنات
طويل الزوج لبن والراد به هنا خيوط الشعر من حرير او صوف تعمل ضفائر لتصل
بها المراة شعرها وفهم من اجاز مطلقا اذا كان بعلم الزوج ونحوه لكن حديث
الباب مجة علم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان المعنى فيه دعاها الزوج الى
معصية وجب عليها الامتناع وبقية مباحث الحديث تاتي في اللباس ان شاء الله
تعالى بعون الله وقوته وقد اخرجه مسلم في اللباس والنسائي في الزينة وهذا
باب بالتنوين في قوله تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا
وبه قال حدثنا ابن سلام ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن سلام قال اخبرنا ابو
معاوية محمد بن حازم عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا لنزع المراة تكون عند الرجل
لا يستكثر منها اي لا يستكثر من صحبتها ويحوز لكبر سن او دمامة وبهما حالا فيريد طلاقها وتتزوج امراة غيرها تقول له حال كونها
تسترضيه بتركه بعض حقها امسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري فانت في حل
من النفقة علي والقسمة لي فذلك قوله تعالى فلا جناح عليهما ان يصلحا
بينهما اصله ان يتصالحا فابدلت التاء صادا وادغمت عن على ان تطيب
نفسا عن القسمة او عن بعضها او النفقة او عنها والصلح خير من الفرقة

او من الشوز او من الخصوبة في كل شيء او الصحيح جزء من الخبور كما ان الخصوبة شر من الشرور
وعند الحاكم من طريق ابن المسيب عن رافع بن خديج انه كان تحته امرأة فتزوج عليها
شابة فآثر البكر عليها فآثارعته وطلقها ثم قال ان شئت راجعتك وصبرت فقالت راجعني
فراجعها ثم له فقير فطلقها قال فذلك الصلح الذي بلغنا ان الله انزل فيه هذه الاية
وفي الترمذي انها من حديث ابن عباس قال خشيت سودة ان يطلقها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومي لعائشة ففعل وترلت
هذه الاية ولي شاهد في الصحيح من حديث عائشة ان سودة لما كبرت جعلت
نوبتها لعائشة فكان صلى الله عليه وسلم ينسم لها ليلها ويوم سودة ولم يذكر فيه
نزول الاية وحديث الباب سبق في سورة النساء **باب حكم العزل** بعد
الايلاج لينزل فيه خارج الفرج تحرزا من الولد وهو مكروه وان ادنت فيه المعزول
عنها حرة كانت او امة لانه طريق الى قطع النسل ولذا روي العزل الوأد الخفي رواه مسلم
ويخرج بالتحرز عن الولد ما لو عن له ان يتمتع بوجه دون الانزال لا للتحرز عن الولد
فلا يكره وقال النووي قال اصحابنا لا يجوز في مملوكته ولا زوجته الامة سواء رضيت امالا
لان عليه ضررا في مملوكته بان تصير ام الولد لا يجوز بيعها وفي زوجته الرقيقة يصير
ولده رقيقا تبعا لامه اما زوجته الحرة فان اذنت فيه لم يحرم والا فوجهان اصحهما التحريم
واستدل لوا لحديث البخاري حيث قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز عن عطا هو ابن ابي رباح
عن جابر الانصاري رضي الله عنه انه قال كنا نعزل اي نزل بعد الجماع خارج الفرج
خشية الولد على عهد رسول الله ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم على عهده فالظاهر
اطلاعه صلى الله عليه وسلم وافراره فله حكم الرفع لتوفر دواعيهم على سؤالهم اياه عن
الاحكام فانه يضاف الى زمن النبوي فله ايضا حكم الرفع عند قوم والحديث من
افراده بهذا الوجه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن
عيينة قال عمرو هو ابن دينار اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح انه سمع جابرا
رضي الله عنه انه قال كنا نعزل بنون مفتوحة والزاي مكسورة والقرآن ينزل
وعن عمرو اي ابن دينار عن عطا عن جابر قال كنا نعزل على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم ولابي ذر عن الكشميهني كان يعزل بتحتية مضمومة بدل النون وفتح الزاي
مبنيا للمفعول والقرآن اي والحال ان القرآن ينزل اي بتفاصيل الاحكام زادني
رواية ابراهيم بن موسى في روايته عن سفيان انه قال حين روى هذا
الحديث اي لو كان حراما لنزل فيه ولم يقل في هذه الرواية على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في الفتح وكان ابن عيينة حدث به مرتين فرة ذكر
فيها الدخول والسماع فلم يقل فيها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرة بالعنعنة

فذكرها

فذكرها وقد صرح جابر بوقوع ذلك على عهده صلى الله عليه وسلم وقد ورد من عدة طرق
مصرحة باطلاعه على ذلك وفي مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر وقالكنا نعزل
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا ومن
وجه اخر عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي
جارية وانا اطوف عليها وانا اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر
لها فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد حبلت قال قد اخبرتك انه سيأتيها ما قدر
حدثنا عبد الله بن محمد ابن اسماء بن عبيد بن مخراق العنبري البصري قال حدثنا
جويرية بن اسماء بن عبيد العنبري البصري وهو عبد الله السابق عن مالك بن
انس الامام عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب عن ابن محيريز بالجيم المهملة
والراء والزاي مصغرا عبد الله الجمحي عن ابي سعيد الخدري انه قال اصبنا سبايا
جواري لحضنا هاجن الكفار اسرا في غزوة بني المصطلق وفي رواية ربيعة
في المغازي فسبينا كرائم العرب وطالت علينا العزبة فاحببنا العزل عنهن لكراهة مجيء الولد
من لامة انثة او ضوف نفتدي بيع الامة اذا صارت ام ولد او فرارا من لزوم العيال
اذا كان بعلد فرغب في قلة الولد ليتفرغ بتحصيل الكسب او غير ذلك وزاد ربيعة
فنحن نفعل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا الاتاله ثنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام وانكم بفتح الهمزة والواو لتفعلون
العزل المذكور قالها ثلاثا وظاهره انه عليه الصلاة والسلام ما كان اطلع على فعلهم
ذلك وانسكل مع قولهم ان الصحابي اذا قد نا تفعل كذا على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم يكون مرفوعا لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم واجيب بان
دواعيهم رضي الله عنهم كانت متوفرة على سؤاله من امور الدين فالا مما لو علموا النهي عنه
انه لم يطلع عليه بادروا الى السؤال عن الحكم فيه فتكون الظهور من هذه الحيثية
قال في الفتح فان نسمة اي نفس كائنة اي قدر كونها اي حتم القيامة لا بد من كائنة
سواء عزلتم اولا فلا فائدة في عزلكم فانه ان كان الله قد خلقها سيخلقها ما فلا
يتعلق الحرص وقد خلق الله ادم من غير ذكر وانثى وخلق حواء من ضلع منه وعيسى
من غير ذكر وعند احمد والبزار وصححه ابن حبان من حديث انس ان رجلا سال
عن العزل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو ان الله اراد خلق شيء لم يمنعه وعند
الطحاوي فقال ابي صلى الله عليه وسلم لو ان الله الذي اهرقت منه على صخرة لاخرج
الله منها ولدا وقال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء انه لا يعزل عن الحرة الا باذنها
لان الجماع من حقوق والمطالبة به وليس الجماع مقصودا لذاته لا يجوز عزله عن امرأة
بما سبق من الخلاف وبان المرأة لا حق لها في الجماع اصلا واجيب بما تقدم بحديث عمر
عند ابن ماجة نهى عن العزل عن الحرة الا باذنها وفي اسناده ابن لهيعة وجزم
بعض الشافعية بالمنع اذا امتنعت واتفقت المذاهب الثلاثة على انه

لا يعزل عن الحرة الا باذنها وان الامة يعزل عنها بغير اذنها قال في الفتح وينبغي من حكم العزل معالجة المرأة استباط النطفة قبل نفخ الروح فمن قال بالمنع هناك فمع من قال بالجواز يمكن ان يلتحق به هذا ومن ثم ان يعرف بانه اشد لان العزل لم يقع فيه تعاطي السبب ومعالجة السقط تقع بعد تعاطي السبب ويلتحق بهذه المسئلة تعاطي المرأة ما يقطع الحبل من اصله وقد افتى بعض مشايخي الشافعية بالمنع وهو مشكل على القول باباحة العزل مطلقا وهذا الحديث سيق في البيوع **باب القرعة** بين النساء اذا اراد الرجل سفرا واراد اخذ احديهن وجائته معه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن المخزومي المكي قال حدثني ابي عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج في سفر اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه فقارت القرعة لي وحفصة وكنا النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان بالليل سار معه عائشة حال كونه تتحدث معها فقالت حفصة اي لعائشة الا تركبين الليلة هذه بعيري وركبت بعيرك تنظرين الي وانظر اليك فقالت بلى فركبت فجاء النبي صلى الله عليه وسلم الى جمل عائشة وهي عليه وعليه حفصة فسلم عليها ولم يذكر في هذه الرواية انه تحدث معها حتى نزلوا وافتقدته عليه الصلاة والسلام عائشة رضي الله عنها غارت السائد فلما نزلوا جعلت عائشة رجليها بين الاذخر بالذال المعجمة الحشيش الطيب الريح المؤدن تكون فيه الهوام في البرية غالبا وتقول يا رب ولدي ذر عن الحوي الكشيبي رب يا سفاط حرف الخفض سلط علي عقربا او حية تلدغني بالدال المهملة والغين المعجمة قالت ذلك لانها عرفت انها الخاتية فما جانب اليه حفصة ولا استطيع اي قالت عائشة ولا استطيع ان اقول له صلى الله عليه وسلم شيئا اي لانه ما كان يعذرني في ذلك فسلم بعد قولها تلدغني رسولك لا استطيع ان اقول له شيئا اي صورة لك وعند الاسماعيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر ولا استطيع ان اقول له شيئا ولا استطيع ان تقول في حقه شيئا ولم يتوطن حفصة لانها مع النبي اجابت طايعة فعاد على شغرها باللوم وفي الحديث مشروعية القرعة فيما ذكر وقال اصحابنا له يجوز للزوج السفر ببعض ازواجه الا بالقرعة اذا اتانا عنا واذا سافر باحداهن برضا فلا قضاء عليه اذا لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم قضاء بعد عوده فاذا سقط القضاء من رخص السفر ولان المسافرة معه وان فارت بصحبته فقد تعبت بالسفر ومشاقه وهذا في سفر حلال ولو كان قصيرا ما يتمكن فيه من قضاء الحاجة فليس له

ان يسافر باحداهن بقرعة وبغيرها فاذا سافر باحدهن ولعزمه القضاء للباقيات واذا نوى الاقامة بمقصد او بمحل آخر في طريقه مدة لقطع الترخص المسافر وهي اربعة ايام غير يومي الدخول والخروج وجب القضاء واذا اقام في قصبة او غيرها من غير نية قضى الزايد على مدة ترخص السفر فلو اقام لشغل ينتظر نجازه في كل ساعة فلا يقضي الى ان يمضي ثمانية عشر يوما وان سافر بعضهن لنقلة حرم عليه وقضى للباقيات والمشهور عن المالكية والحنفية عدم اعتبار القرعة وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضايل والنسائي في عشرة النساء **باب المرأة تهب يومها** المختص بها من القسم الكائن من زوجها لغيرها وكيف يقسم ذلك وقوله وكيف الياخذه ساقط للمستملي وللكشميهني وبه قال حدثنا مكي بن ابراهيم حدثنا اسماعيل ابو عثمان النهدي قال حدثنا ابن عون هو ابن معاوية الجعفي الكوفي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ان سودة بنت زمعة بن قيس القرشية العامرية وهبت يومها وليلتها لعائشة وكانت قد خافت ان يفارقها صلى الله عليه وسلم فقبل ذلك منها صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة ويقسم لكل امرأة يوما ويومين هذا الحديث انه اذا وهب احدى الزوجات حقها من القسم ليلة ورضي بالهبة بان عند الموهوبة ليلتين ليلة لها وليلة للواهبة وهذه الهبة بنت على قواعد الصباح ومن ثم لا يشترط رضى الموهوب له بل يكفي الزوج اذنه لحق شركه بينه وبين الواهبة ولحل بيانه عند الموهوبة ليلتين ما دامت الواهبة في عصمته فلو خرجت عن حاصل شيء عند الموهوبة الليلتها ولو كانت الليلتان متفرقتين لم يزل بينهما للموهوبة بل يفرقها كما كانا قبل للدباغ حق الليلتين بينهما ولان الواهبة قد تتزوج بين الليلتين والهبات تفوت حق الرجوع عليها وله وهب حقه الجميع ظرفا او اسقطته مطلقا جعلها كالمعدومة فيسوي بين الباقيات وله وهبته لمعين منهن وله في كل دور ولحظة جاز لان الحق له فيضعه حيث شاء ثم ينظر في الليلتين استغرقتا ام لا وحكم ذلك كما سبق وهذا الحديث اخرجه مسلم في النكاح **باب العدل بين النساء** في النفقة والكسوة والقسم **ولن تستطيعوا** ان تعدلوا بين النساء اي ولن يطيقوا العدل بين النساء والسوية حتى لا يقع ميل البتة فتمام العدل ان يسوي بينهن بالقسمة والنفقة والوطء والنظر والاقبال والمفاكهة وقيل ان تعدلوا في المحبة وقد نبي صلى الله عليه وسلم مع جلالة شانه ينشد بين نسائه ويعدل ويقول هذه قسمتي فيما املك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا املك رواه اصحاب السنن وصححه ابن حبان وقال الترمذي يعني به الحب الى قوله

تعالى وأحلّ تحليل النكاح حكما بالاذن في السماع وروى البيهقي عن ابن عباس في
قوله ولن تستطيعوا الاية قال في الجماع وسقط لابي ذر قوله الى قوله وأحلّ
حكما هذا **باب** بالتنوين **اذا تزوج** الرجل **البكر على الثيب** كيف يفعل وسقط
الثوب وله حتمه لابي ذر وبه قال **حدثنا** محمد هو ابن سلام قال **حدثنا** بشر
بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة بن المفضل ابن لاحق البصري قال **حدثنا** خالد
الحذاء ابن مهران **عن** ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي **عن** انس رضي الله عنه قال
ابو قلابة او انس وشك ان اقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لكشحا وفي قصر
يحيى بالوقف للنبي صلى الله عليه وسلم لكن الحمى فظة على اللفظ اولى **ولكن** قال السنة
اي انه مرفوع بطريق اجتهاده وسلم ولابي داود في اخر الحديث قال خالد لوشئت
ان اقول رفعه لصدقت ولكنه قال السنة فبين انه قول خالد شيخ ابي قلابة **اداء**
تزوج البكر على الثيب اقام عندها وجوبا سبعا من الليالي وتحل الايام **واذا تزوج**
الثيب على البكر اقام عندها وجوبا ثلثا من الليالي كذلك والحكمة فيه رفع
الحشمة بينهما والايتلاف وزيد للبكر لان حياها اكثر وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي
وابن ماجة في النكاح **هذا باب** بالتنوين **اذا تزوج** الرجل **الثيب على البكر**
وبه قال **حدثنا** يوسف بن راشد نسبه لجده واسم ابيه موسى المرظان الكوفي
سكن بغداد قال **حدثنا** ابو اسامة حماد بن اسامة **عن** سفيان الثوري انه قال
حدثنا ايوب السختياني وخالد الحذاء كلاهما **عن** ابي قلابة عبد الله بن زيد
الجرمي والظاهر كما قاله الحافظ بن حجر ان اللفظ لخالد **عن** انس رضي الله عنه
انه قال من السنة اذا تزوج الرجل البكر على الثيب اقام وجوبا **عندها**
سبعا من الليالي بايامها متواليات فلو فرقها لم تحتسب وقضاها متواليات
وفهم بعد ذلك للاخرين بالفرق **وقسم** بالواو وبعد ذلك لها **واذا تزوج الثيب**
على البكر اقام وجوبا **عندها ثلثا** من الليالي بايامها متواليات وحكمت **البكر**
بالسبع لما يأتيها من الحياء والخفر فتحتاج الى فضل ارتياد وصبر وتازن ورفق والثيب
قد جربت الرجال لانها من حيث استحدت الصحبة اكرمت بزيادة الوصلة وتحي
الثلث **ثم قسم** بعد ذلك ويجب السبع والثلث عيلها بل بستانف القسمة
وعند الاسماعيلي والي نعيم بلفظ ثم في الموضعين ويختلف سبب حق الزفاف
عن الزوج لحاجاته والبكر اذا كبر احيانا مريض مدة الثلث والسبع الدليل
قلة التخلف وجوبا تقديما للواجب على المندوب لكن قال الاذرعي ان نصوص الشافعي
ان الليل كالنهار في استحباب الخروج لذلك **قال** ابو قلابة **وشئت** لقلت انا
رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اي ولكنه تحرز عن التلفظ به تورعا وقال عبد

الرزاق ما وصله مسلم **حدثنا** سفيان الثوري **عن** ايوب السختياني وخالد الحذاء
يعني بهذا الاسناد والمتن **قال** خالد الحذا **وشئت قلت** رفعه اي الحديث الى
النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج الاسماعيلي من طريق ايوب من رواية عبد الوهاب
الثقفي عنه عن ابي قلابة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بعضه
باب من طاف على نسائه **باغسل** واحد وبه قال **حدثنا**
عبد الرحمن بن حماد اي ابن نصر البصري سكن بغداد قال **حدثنا** يزيد بن زريع بضم الزاي
وفتح الراء مصغرا قال **حدثنا** سعيد اي ابن ابي عروبة **عن** قتادة بن دعامة **ان انس**
بن مالك رضي الله عنه **حدثهم** ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه
بغسل واحد **في** الليلة الواحدة **وله** يومئذ تسع نسوة وربيان
مارية وريحانة لانه كان لمحق قوته ثلاثين كما في اخر الحديث في باب اذا جامع ثم
عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد من كتاب الغسل بل عند الاسماعيلي فوق
اربعين وزاد ابو نعيم عن مجاهد كل رجل من اهل الجنة وصح الترمذي حديث انس
مرفوعا يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا قيل يا رسول الله او يطيق ذلك قال
يعطى قوة مائة وفي حديث معاذ عند الطبراني باسناد ضعيف يعطى في الجنة قوة مائة
بضعة النكاح كما كانوا يدهنون قلة الطعام والاجتزاء بالعلقة فاختار الله تعالى
لنبيه صلى الله عليه وسلم الامرين فكان يطوف الا ايام لا يأكل فيها شيئا مجتمعا على بطنه ومع
ذلك يطوف على نسائه في الساعة الواحدة فصح به من قال ان الجماع كان واجبا
عليه وهو وجه لاصحابنا الشافعية وان ذلك باشطارهن او غيره ذلك من
الاجوبة السابقة في الغسل فان قلت ليس في الحديث مطابقة بين الترجمة
فالجواب انه اشار الى ما ورد في بعض طرقه انه صلى الله عليه وسلم كان يطوف
على نسائه في غسل واحد رواه الترمذي وقال حسن صحيح **باب** حكم
دخول الرجل على نسائه في اليوم ليعلم ان عماد القسم الليل لانه وقت السكون
والنهار تابع له لانه محل الحاجات والمعاش فان زار في ليله فنحو عماد قسمه الليل على الجديد
زوجاته في ليلة غيرها ولو لحاجة حرم الا لضرورة لمرض المخوف ويقضي ان طال
الزمن ولما النهار فلا يجوز دخوله فيه على الاخرى الا لحاجة كعيادة ووضع متاع
وتسليم نفقة ولو استمتع عند دخوله لحاجة بغير الجماع جاز ويخص واحدة
بالدخول فلو دخل على بالحاجة فمنى لبعد به وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني
بالافراد **فروة** بالفا المفتوحة والراء الساكنة والواو المفتوحة ابن ابي المغراء
الكوفي قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني بالافراد **علي بن مسهر** بضم الميم وسكون
المهملة وكسر الهاء **عن** هشام **عن** ابيه عروة بن الزبير **عن** عائشة رضي الله عنها
انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من العصر اي فرغ

من صلاة العصر ودخل بعائشة فتقول من احداهن زاد ابن ابي الزناد عن هشام
بن عروة بغير وفاع فدخل على حفصة بنت عمر رضي الله عنها فاحتبس عندها اكثر
ما وليدي زارا كثر ما كان يحتبس الحديث وتمامه بأتي ان شاء الله تعالى بعد اثنا عشر
باب لم تحرم ما احل الله لك من الطلاق وعند الامام احمد عن عائشة كان النبي صلى الله عليه
وسلم يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امراة من غير مسيس حتى يبلغ الى التي هي نوبتها فيبيت
عندها وصحه الحاكم هذا باب بالتنوين اذا استاذن الرجل نساءه في ان
يمرض في بيت بعضهن فاذن له واستطلت حفصة فكانت وهبن اباهن
لذلك وبه قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال
قال هشام بن عروة اخبرني بالافراد ايضا عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسال في مرضه الذي مات
فيه اين انا غدا اين انا غدا مرتين استبطاء ليوم عائشة ويستوهبهن ان يكون عنده
على القول بوجوب القسم عليه او التطيب فطيبن وزاد ابو عوانة فخاطرت ام
عائشة فاذن بتحقيق الواو وفي نسخة فاذن له ازواجه يكون حيث شاء من
بيوت ازواجه فكان في بيت عائشة حتى مات عندها قالت عائشة فمات
في اليوم الذي كان يدور علي فيه في بيتي فقبضه الله وان راسه لبين نحري
بفتح النون موضع القلادة وسحري بفتح السين المهملة الرية اي انه مات وهو
مستند الى صدري ومايجاري سحرها منه وقيل السحر ما لصق بالحلقوم من الجوف
البطن وحكى القتيبي عن بعضهم انه بالشين المعجمة والجيم وانه سيل عن ذلك فشبك
بين اصابعه وقدم اعلى صدره كانه يضم شيا اليه اي انه مات وقد ضمته بيديها
الى نحرها وصدرها والشجر التشبيك وهو الذي ايضا قاله ابن الدريد والمحفظ
الاول وطائفة ريقه ريقي لانه اخذ سواكا وسوكه باسنانه واعطاه له عليه
الصلاة والسلام فاستاك بلا كما في اخر هذا الحديث في باب الوفاة النبوية باب
حب الرجل بعض نسائه افضل من بعض فلا يؤخذ بميل قلبه الى بعضهن
ولا يعدم النبوية في الجماع لان ذلك يتعلق بالنشاط والشهوة وهو لا يملك ذلك
وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا سليمان
بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عبيد بن حنين بضم العين والحا
المهملتين فيهما مصغرين مولى زيد بن الخطاب انه سمع ابن عباس يحدث عن عمر
رضي الله عنهم انه دخل على حفصة ابنته فقال له جارة الانصاري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم طلقنا فقال لها يا بنية لقد كنت في الغرز كاصله لتوغرنك
بتشديد الواو والنون هذه التي تجر احداهن رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها

يريد

يريد عائشة وسلم من رواية سليمان بن بلال وجب بواو العطف وللطيالسي
الا تتزوجين عائشة وجب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها وح تحت هنا رفع
عطف على سابقه وحذف حرف العطف ثم قال السهيلي بعد ان حكى ذلك عن
بعضهم وليس كما قال بل صوب رفع على البدل من الفاعل الذي في اوفى الهدم وهو هذه من
قولك عمر لا يغرنك هذه فهذه فاعل والتي نعت وجب بدل اشتمال كما تقول اعجبني يوم
الجمعة صوم فيه وسرني زيد الناس له اوجب بدون الواو وابدله او عطف بتقدير
حرف العطف عند من جوز تقديره قال العيني هذا بدل الغلط ولا يقع هذا في الفصيح
ولا في الحديث الصحيح الفصيح والصواب ان حب زيد فاعل اعجب وحسنا منصوب
على التعليل والتقدير اعجبها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر
وبثبوت الواو يرد على رده وقال عياض يجوز في حب الرفع على انه عطف بيان او بدل
اشتمال او على حذف حرف العطف قال وضبطه بعضهم بالنصب على نزع الخافض وقال
السفاقسي حب فاعل وحسنا نصب مفعول من اجله والتقدير اعجبها حب رسول
الله اياها من اجل حسنا قال والتقدير الذي يبقى اعجبها منصوب فلا تضع بدل
حسن منه ولا حب فلا تغتر فنصبت على رسول الله صلى الله عليه وسلم القصة فتم الحديث
وسيتقدم شيء من موعظة الرجل ابنته في باب باب ذم المتشبع بما لم ينل بتشديد
الراء وبتركها ويأتي بيان الباطل وما يباح منه بضم الباء وفتح الطاء المهملة وتخفيف الراء في باء عائها
الخطوة عند زفها الكثيرا عنه تريد بذلك غيظها وبه قال حدثنا سليمان
بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن ثابت هو ابن عروة
عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤلف وحدثني بالافراد محمد بن الشيخ العنزي
الحافظ فقط واو وحدثني الغير ابي ذر فقال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام
هو ابن عروة بن الزبير قال حدثتني بالتا والافراد فاطمة بنت المنذر عن اسما
بنت ابي بكر ان امراة قالت يا رسول الله ان لضرة هي ام كلثوم
بنت عقبة بن ابي معيط فهل علي جناح ان تشبعت من زوجي الزبير
بن العوام كذا سمي المراة وقع لنا في القدية لكنه قال في الفتح لم اقف على تعيين
زوجها غير الذي يعطيني وسلم من حديث عائشة ان امراة قالت يا رسول الله
اقول ان زوجي اعطاني ما لم يعطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط
قوله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره لابي ذر المتشبع المتكثر بما لم ينل
يتحمل بذلك كالذي يرى انه شبعان وليس كذلك فالدبس ثوبي زور قال
السفاقسي هو ان يلبس ثوبي وديعة او عارية يظن الناس انها له وليسا معا
لا يدوم فيفتضح بكذبه واراد بذلك تنفير المراة عما ذكرت خوفا من الفساد

بين زوجها وحرمها فيورث بينهما السفا وقال الخطابي هذا يدل على وجهين احدهما
ان الثوب مثل المشبع بالماء يعطى كصاحب زور وكذب كما يقال للرجل اذا وصف
بالبلة عن العيوب انه طاهر الثوب والمراد طهارة نفسه والثاني ان يراد به نفس
الثوب فانه كان في الحي رجل له هيئة حسنة اذا حضروا الى شهادة الزور
شهدهم فيقبل لهيئته وحسن ثوبه وقيل هو ان يلبس قميصا يصل بكمه كالحر
يرى انه لابس قميص او هو الرجل يلبس ثياب الزهاد ليظن انه زاهد وليس به
وفي الفايق للزمخشري المتشبع بالشعار وليس به وكثير التحلي بفضيلة
لم يرزقها وشبه بلابس ثوبي زور اي ذي زور وهو الذي يزور على الناس بان
يغريا بزي اهل الصلاح ريا وخداع الثوبين اليه لانهما كانا ملبوسين للحلة وهو
الموع للصاقة واراد بالتشبيه ان المتحلي بالباس فيه كمن لبس ثوبي الزور اردى
باحدهما واشر بالاخر وقال الكرماني معناه المظهر الشبع وهو جايع كالمزور الكاذب
اللبس بالباطل وشبه الشبع بلبس الثوب بجامع انهما يغشيان الشخص تشبيها
خفيا وتخييلا كما قرره الحاكي في قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع والخوف
فان قلت ما فايدة التشبيه المبالغة اشعارا بالازدراء والاحتقار بمن هو زور من
رأسه الى قدميه او الاعلام بان المتشبع حالتين مكروهتين فقدان ما تشبع به
واظهار الباطل باب الغيرة بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية مشتقة من
تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص وشدة الكره
ما يكون بين الزوجين وقال وراد بفتح الواو والراء المشددة وبعد الالف دال
مهملة مولى المغيرة كاتبهما وصله المؤلف مطولا في الحدود عن المغيرة
بن شعبة انه قال قال سعد بن عبادة الخزرجي الساعدي لو رايت رجلا مع امراتي
لضربته بالسيف غير مصفح بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الفاء وبعدها
اي غير ضارب بعرضه بل يجره للقتل والاهلاك لا يعرضه للزجر والارهاب
قال القاضي عياض من فتح حمله وصفا السيف وحلاسته ومن كسر حمله وصفا
للضارب وحلاسته وفي حديث ابن عباس عند احمد واللفظ له وابي داود
والحاكم لما نزلت هذه الاية والذين يرمون ازواجهم المحصنات الاية قال
سعد بن عبادة اهكذا انزلت فلو وجدت الكلع ينخدها رجل لم يكن لي
ان احركه ولا اصيحه حتى اتي باربعة شهداء فوالله لاتي باربعة شهداء حتى يقضي
حاجته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار الا تسمعون ما يقول
سيدكم قالوا يا رسول الله لا تلمه فانه رجل غيور والله ما تزوج امراة قط الا عذراء
ولا طلق امراة قط فاجترء رجل منا ان يتزوجها من شدة غيرته فقال سعد والله اني
لاعلم يا رسول الله انه لحق وانه من عند الله ولكني عجبت فقاله النبي صلى الله عليه

وسلم

ولم تجدون من غيور تحد بهمزة الاستفهام الانكاري والانكاري اي لا تجدوا من غيره
سعد لانا اغير منه بلام التاكيد والله اغير مني وغيرة تعالى تحريم الفواحش والزجر
عنها والمنع منها لان الغيور الذي يزجر عما يغار عليه وبه قال حدثنا عمر بن حفص
قال حدثنا ابي هو حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
عن شقيق ابي وايل بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ما من احد اغير من الله ما يجوز ان تكون مجازية فاغير مصدوق
على الخبر وان تكون تميمية فاغير مرفوع وهو زايدة على اللغتين للتاكيد ويجوز اذا
فتحت الراء اعتبار ان تكون في موضع خفض على الصفة لاحد الموضع وعليها
فالخبر محذوف تقديره موجود ونحوه ولهذا العبرة من الله بالرفع والتخيير كما سر
ولهذا قال من اجل ذلك اي من اجل ان الله اغير من كل احد حرم الفواحش كلها
اشدها قبحه من العاقل وقال ابن التين التغيير محال على الله تعالى بالدلالة القطعية
فيجب تاويله كالوعيد واتباع العقوبة بالفعل ونحو ذلك او ما احد احب
اليه المدح من الله برفع احد اسم ما واحب بالنصب خبرها على المجازية وجر حب
بمن لاحد على التميمية ومصلحة المدح على المادحة لما يناله من الثواب والمعنى عن
ذلك وصح الحديث اخرجه ايضا في التوحيد ومسلم في التوبة والنسائي في التفسير
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن هشام عن ابيه عروة
بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا امة محمد ما
من احد اغير من الله ان يزني عبده او امته يزني بالتذكير
للعبد والمانيث خبر الامة وهذا مكتوب في الفرع مصلح عليه كذا وهو موافق
للتنزيل بنية والاصول معتمدة وفي غير ذلك من الاصول ما احد اغير من الله ان
يزني عبده او امته وفي اخر وتزني امته بالتذكير والتانيث في الاخيرة
وقال في فتح الباري قوله يا امة محمد ما احد اغير من الله ان يزني عبده او امته
كذا وقع عنده هنا عن عبد الله بن مسلمة عن مالك ووقع في سائر الروايات
عن مالك على وزان الذي قبله فيظهر انه من سبق القلم هنا او لعل لفظ تزني
سقطت غلطا من الاصل ثم الحق فاخرجها الناسخ عن محلها يا امة محمد لو تعلمون
ما اعلم من شوم الزنا وبال المعصية او من اهوال القيامة لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا
والقلة بمعنى العدم كقوله قليل الشكل اي عديمه وهذا الحديث سبق بابا من
هذا في الكسوف وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا همام
هو ابن يحيى ابن دينار عن يحيى سمع ابا بكر بن عبد الرحمن بن عوف ان
عروة بن الزبير بن العوام حدثه عن اسماء بنت ابي بكر الصديق انها سمعت

رسول الله ولابي ذر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا شيء غير من الله بنصب غير
فتحا شيء المنصوب ورفعوا على النعت لشيء على الموضع قبل دخول لا وعن يحيى بن ابي
كثير عطف على السند السابق اي وحدثنا موسى حدثنا همام عن يحيى ان ابا
سلمة بن عبد الرحمن حدثه ان ابا هريرة حدثه انه سمع النبي ولابي ذر ان ابا
سلمة حدثه انه سمع ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسق المولف التن
من رواية همام بل تحول الى رواية شيبان فساقه على روايته والذي يظهر كما في
الفتح ان لفظهما واحد تقريبا حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان
بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن انه سمع ابا
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى بكار بفتح
الباء الموحدة وتخفيف الكاف وعند ابن حجر وفي رواية ابي ذر وعند الله ان لا بابي بزيادة
لا قال وكذا رايتها ثابتة في رواية النسفي وابو ذر الصفاني فقال كذا للجميع والصواب
حذف لا قال وما ادري ما اراد بالجمع بل اكثر رواية البخاري كمسلم والترمذي
وغيرهما وقد وجهها الكرماني وغيره باحاصله ان عيزة الله ليست مما الدنيا
ولا عرضه فلا بد من تقدير كفى لان لا بابي اي عيزة الله عن الهي عن الاتيان وقال
الطيبي التقدير عيزة الله تابية لاحد ان يابى قال الكرماني وعلى تقدير ان لا يستقيم
المعنى ما لم يثبت لا فذلك دليل على جواز زيادتها وقد عهدت زيادتها في الكلام كثيرا نحو قولك
ما شفك ان لا تسجد ليلا يعلم اهل الكتاب ان لا يقدرون او وجه الكلام حدثنا
ولابي ذر حدثني محمود هو ابن غيلان بالغين المعجمة المروزي قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة قال حدثنا هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن اسماء
اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها انها قالت تزوجني الزبير بن العوام بمكة وما له في
الارض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضحه اي بعيره الذي يسقي عليه وغير فرسه اي وعيره
العام على الخاص غير ناضحه بعيره الذي يسقي عليه وغير فرسه اي وعيره مما لا بد له منه
من علف ونحوه قالت اعلف فرسه زاد مسلم والكفيه مونته واسوسه وادق
النوى لناضحه واعلفه ايضا من طريق اخرى كنت اخدم الزبير خدمة البيت وكان
له فرس وكنت اسوسه فلم يكن من خدمة شيء اشد على من سياسة الفرس كنت
احتش له واقوم عليه واسقي بالقوفية بعد اللام المهملة ولكشميهني واسقي بالعاطف
اي واسقي الماء في الخرز الدلاء والرواية الاولى اشمل معنى واكثر فايدة ولم تستثن
الارض التي كان اقطعها له النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يملك اصل الرقبة بل سقطها
فقط واحرز عزبه بجاء وزاي مفتوحتين بينهما راء وعزبه بفتح العين المعجمة وسكون الزاي

موحدة

موحدة اي واخيط دلوه وعجين دقيقه ولم اكن احسن خبيزا بضم الخاء المعجمة
وفتحها في الخبز مع كسر الوحدة وكان ابي لا قدمنا المدينة من مكة بخبز حبزي
جارات لي من الانصار وكن نسوة صدق باضافة نسوة الى الصدق مبالغة
في تلبسهن به في حسن العشرة والوفا بالعهد وكنت انقل النوى من ارض
الزبير التي قطعه اياها رسول الله صلى الله عليه وسلم مما افاء الله عليه صلى
الله عليه وسلم من اموال بني النضير على راسي وهي مني اي من مكان سكني على ثلثي فرسخ
بثلثة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال وكل ميل اربعة الاف خطوة بخيت يوما والنوى
على راسي فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من الانصار فدعاني
ثم قال اخ اخ بكسر الهمزة وسكون الخاء المعجمة بنيخ بعيره ليركبني عليه خلفه وتخيلت
ان اسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته وكان اغير الناس اي بالنسبة الى علمها
او الى ابن جنسه وعند الاسماعيلي وكان من اغير الناس فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني قد استحييت فمضى فجيت الزبير فقلت له لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا على راسي النوى ومعه نفر من اصحابه فاناخ لاركب خلفه فاستحييت منه وعرفت
غيرتك فقال والله لحملك النوى كان اشد علي من ركوبك معه صلى الله عليه
وسلم اي لما عرفه بخلاف حمل النوى فانه ربما يتوهم منه خسة نفسه ودناءة همته واللام
في لحملك للتاكيد وحملك مصدر مضاف لفاعله والنوى مفعوله ولابي ذر عن الحموي
والمستملي اشد عليك بزيادة كاف قالت ولم ازل اخدم حتى اتحل الي ابو بكر بعد ذلك
بخادم يكفيني بالخاء المعجمة والقوفية للصحيح عليا بالفرع كاصله بسياسة الفرس فكانما
اعتقني وفيه ان على المراة القيام بخدمة ما يحتاج اليه بعلها وابويه قصته فاطمة
وشكواها ما تلقى من الرحا والجمهور على انها مقطوعة بذلك او تختلف باختلاف عوايد
البلاد وهذا الحديث اخرجه ايضا في الخمس متصلا بقصة النوى ومسلم في النكاح والنسائي
في العشرة الثلاثة قال حدثنا علي هو ابن عبد الله ابن جعفر المديني قال حدثنا
عبد الله بضم العين وفتح اللام وتشديد الموحدة اسم ام اسماعيل ابن ابراهيم
الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال كان نبي صلى الله عليه وسلم عند بعض
نسايه عي عايشة رضي الله عنها فارسلت احدى امهات المومنين هي زينب بنت
جحش او صفية او غيرهما بصحفة بفتح الصاد وسكون الحاء المهملتين انا كالقصعة
المبسوطة زاد في الاطعمة فضربت الرسالة التي صلى الله عليه وسلم في بيتها وهي عايشة
يد الخادم الذي جا بالصحفة فسقطت الصحفة من يده فانفلقت فاشتغت
فيها النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة بكسر الفا وفتح اللام جمع فلقة وهي القطعة
كالكسرة وكسر ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول للخادم حين
عنده غارت امكم عايشة وفيه اشارة الى عدم مواخذة الغيرة بما يصدر منها لانها

في تلك الحالة يكون عقلها محجوبا بشدة الغضب الذي اثارته بعلي بنت لاباس به مرفوعا
ان الغيرى لا ينتصر اسفل الوادي من اعلاه وعند ابزار عن ابن مسعود رفعه ان الله كتب
الغيرة على النساء فمن صبر منهن كان لها اجر شهيد صلى الله عليه وسلم الخادم عن
الذهاب لصاحبة الصحفة حتى في بعض الهمزة وكسر الفوقية الصحفة من عند التي
هو في بيتها وهي عائشة فدفع الصحفة الصحيحة الي الخادم بيدها الي التي كسرت
بضم الكاف صحفتها وسكت عليه السلام الصحفة المكسورة في بيت التي ولابي ذر
عن الحموي والمستملي في اليت التي كسرت فيه كذا في الفرع فيه وسقط من اليونينية قيل
وكانت القصعتان رصلى الله عليه وسلم فلا تصرف كما يأتي فيها والاقيس القصعة
من الثلبان بل من المفعولات واضافتها باعتبار كونها في منزلها وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن ابي بكر المقدمي بضم الدال المشددة قال حدثنا
معتمر هو ابن سليمان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن محمد بن المنكدر عن
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما وسقط لابي ذر بن عبد الله عن جابر
صلى الله عليه وسلم انه قال أريت في المنام اني رضلت الجنة فابصرت فيها قصرا
فقلت لمن هذا القصر قالوا لرجل من قريش فظننت انه لي يا محمد فقلت
لجبريل او عزني هذا القصر قال اي جبريل ومن معه من الملائكة
لعمر بن الخطاب فاردت ان ادخله فلم يمنعني الا علمي بغيرتك يا عمر قال
عمر بن الخطاب يا رسول الله
سقط لفظ ابن الخطاب يا رسول الله لابي ذر
اي انت معني يا ابي بفتح الهمزة وانت ومالي يا ابي الله او عليك اغار بهمزة الاستفهام والواو
الماطفة على مقدر كما في اوجز جم ونحوه وهذا الحديث سبق في مناقب عمر وبه
قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد
الله بن المبارك عن يونس ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال اخبرني بالافراد ابن المسيب سعيد عم ابي هريرة رضي الله عنه انه قال بينما
نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بينما بالميم ولابي ذر بينا انا نائم رايتني بضم الفوقية والعين للنطق وحذفت
خصائص افعال القلوب اي رايت نفسي في الجنة فاذا امرأة تتوضأ الى جانب
قصر وضوءا شرعيا وهو ما قل بكونها كانت محافظة في الدنيا على العبادة ولا
يلزم من كون الجنة ليست دار تكليف ان يصدر من احد شيء من العبادات باختياره
فقلت اي جبريل لمن هذا القصر قال ولابي ذر عن الكشميهني قالوا اي جبريل ومن
معه هنا لعمر فذكرت غيرته بضم الغين المعجمة وكسر الراء وتخفيف التحتية
الخطاب فوليت مدبرا فبكى رضي الله عنه سرورا بما منحه الله تعالى اونشوقا اليه
وهو في المجلس ثم قال اوعليك يا رسول الله اغار وسقط لابي ذر الهمزة والواو من

قوله

قوله اوعليك باب حكم غيرة النساء بفتح الغين المعجمة ووحدهن بفتح الواو وسكون
الحيم وعصرهن من ازواجهن فاه كاه ذلك لسبب يخفف ارتخاب بحم كالذئب او التقاص
حتى او جور عليها وايثار هوة في سابقة ايتوهم في غيرتها ولان كان مستطابها
ويجذرن بما فيها مما طبعن عليه مما لم يتجاوزن الى ما يحرم عليهن من قول او فعل فيلمن
عليه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد بن اسماعيل الهباري الكوفي واسمه
في الاصل عبد الله قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة
ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم اني لاعلم اذا كنت عني راضية واذا كنت علي غضبي قال في المصابيح هذا
مما ادعى ابن مالك فيه ان اذا خرجت من الظرفية وقعت مفعولا والجمهور على ان
اذا لا تخرج من الظرفية فهي في الحديث ظرف لمحذوف وهو معمول اعلم وتقديره شانك
ونحوه قالت فقلت من اين تعرف ذلك فقال اما اذا كنت علي راضية فانك
تقولين لا ورب محمد واذا كنت غضبي ولابي ذر عن الكشميهني واذا كنت علي غضبي
قلت اجل ورب ابراهيم فيه الحلف بالقرائن لانه عليه الصلاة والسلام كان يرضى عائشة
وغضبها بمجرد ذكرها اسمه الشريف وسكوتها واستدل على كمال فطنتها وفرط ذكائها
بتخصيصها ابراهيم عليه السلام دون غيره لانه صلى الله عليه وسلم اولى الناس به كما في
الشريف الحالم يكن لها بد من مجراسه الشريف ابدا لله بن هو منه بسبيل حتى لا تخرج
من قرينة التعلق في الجملة قالت قلت اجل ثم والله يا رسول الله ما اهجر الا اسمك
بلغظي فقط ولا يترك قلبي التعلق بذاتك الشريفة صورة ومعنى كذا قرره ابن
التين وقال في شرح المشكاة هذا الحصر في غاية من اللطف في الجواب لانها اخبرت
انها اذا كانت في غاية من الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا يتغير عن كمال المحبة
المستغرقة ظاهرها وباطنها المتمكنة بروحها وانما عبرت عن الترك بالهجران لتدل به
على انها لم تترك الذي لا اختيار لها فيه كما قال الشاعر
اني لامنحك الصدود وانني قسما اليك مع الصدود لاميل او استدل به على ان
الاسم غير المسمى اذ لو كان الاسم عين المسمى لكانت بهجر اسمه هاجرة ذاته الشريفة وليس كذلك
ولهذه المسألة مبحث يطول الشيخ فيه بابي ان انا الله تعالى في كتاب التوحيد انه
الجواد الكريم الرؤف الرحيم وهذا الحديث اخرجه مسلم في فضل عائشة وبه قال حدثني
بالافراد احمد بن ابي رجاء عبد الله الحنفي البصري قال حدثنا النضر بنون مفتوحة
وضاد معجمة ساكنة ابن شميل عن هشام انه قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت ما غرت على امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما غرت على خديجة لكثرة ولابي ذر عن الحموي والمستملي لكثرة بالموحدة
بدل اللام اي بسبب كثرة ذكر رسول الله اياها واثنائه عليها من غطف الخاص على

العام وكثرة الذكر يدل على كثرة المحبة وذلك موجب للغيرة اذا صل غيرة المرأة من تجمل محبة
زوجها لضرتها اكثر وفيه ازها كانت تغار من امهات المومنين رضوان الله عليهن لكن
من خديجة اكثر لما ذكر وهي وان لم تكن موجودة وقد امنت عايشة مشاركتها
له فيه عليه الصلاة والسلام لكن ذلك يقتضي ترجيحا عنده عليه السلام وهو الذي
هيج الغضب الثير للغيرة بحيث قالت ما سبق ما في مناقب خديجة قد ابدلك الله خيرا
منها فقال عليه السلام ما ابدلني الله خيرا منها وهم ذلك فلم يواجهها القيام معذرتها
بالغيرة التي جبل عليها النساء وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يذكرها
بصيغة المضارع ولابي ذر عن الكشميهني ان يبشرها بصيغة الامر ببيت لابي خنة
من قصب بفتح القاف وبالصاد المهملة بعدها موحدة وعند الطبراني في الاوسط
يعني قصب اللولو وفي الكبير بيت من لولوة مجوفة وفي الاوسط من القصب المنظوم
بالدر واللولو والياقوت وهذا ايضا من جملة اسباب الغيرة لان اختصاصها بهذه
البشري يشعر بمزيد محبته عليه السلام لها وعند الاسماعيلي قالت ما حسدت
امرأة قط ما حسدت خديجة حين بشرها النبي صلى الله عليه وسلم ببيت من قصب
وفي الحديث ان الغيرة غيور ستر وقوع من فاضلات النساء فضلا عن دونهن
وافضليته خديجة وروينا في كتاب مكة للفاكهي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
عند ابي طالب فاستاذنه ان يتوجه الى خديجة فاذن له وبعث معه جارية تسمى
يقال لها نبعة فقال لها انظري ما تقول لخديجة قالت نبعة فرايت عجبا ما هو
الا ان سمعت به خديجة فخرجت الى الباب فاخذت بيده فضمته الى صدرها ثم قالت
بابي وابي والله ما افعل هذا انثى ولكني ارجو ان تكون النبي الذي يبعث فان كان تكن
هوفا عرفي حتى ومنزلتي واوع الاله الذي يبعثك ان يبعثك الي قالت فقال
لها والله ين كنت انا هو لقد اصطنعت عندي ما لا اضيعه ابدا وهذا الحديث
وان يكن يعزى فان الاله الذي تصنعين هذا لاجله لا يضيعك ابدا وهذا
الحديث سبق في باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وباب
بالذال المعجمة اي دفعه عن ابنته في الغيرة وطلب الانصاف لها وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا ليث بن سعد الامام عن ابن ابي مليكة
عبد الله ابن عبد الرحمن عن المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو اي والحال انه على المنبر ان بني هشام
بن المغيرة استاذنوا ولابي ذر عن الكشميهني استاذنوني في ان ينكحوا ابنتهم
منكم ابنتهم جويرة او الوا او جميلة بنت ابي جهل علي بن ابي طالب وهو هاشم
هم اقام بنت ابي جهل لانه ابو لهم عروة بن هشام ابن المغيرة وقد كان اخوه الحرث
بن هشام وسلمة بن هشام عام الفتح وعند الحاكم بسند صحيح ابي سويد بن غفلة

احد

احد المحترمين من اسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعن حسبها تسالني فقال
لا ولكن اتامرني يا قال الحديث فلا اذن لهم في ذلك ثم لا اذن لهم
لهم بالتكرير ثلاثا قال الكرماني فان قلت لا بد في العطف من المغايرة بين
المعطوفين والجواب بان الثاني فيه مغايرة للاول بان فيه تاكيد اليس في الاول
وفيه اشارة الى تاييد مدة منع الاذن كانه اراد رفع المجاز لاحتمال ان يحمل النفي
على مدة بعينها فقال ثم لا اذن اي ولو مضت المدة المفروضة تغير الاذن بعدها
لم كذلك ابدا الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق ابني ويتكح بنتهم بفتح الباء من
يتكح فانما هي اي فاطمة بضعة بفتح الموحدة وسكون المعجمة وحكى ضم الموحدة
وكسرها اي قطعة لحم مني يريبني بجزم اوله ما رابها تقول اذا بني فلان اداربت منه
ما تكرهه ويوذيني ما اذاها وحينئذ فمن اذى فاطمة فقد اذى النبي صلى الله عليه
وسلم واذاه حرام اتفاقا وزاد في رواية الزهري في الخمس وانا اتخوف ان تفتن
في ديها اي في امر دينها واني لست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله
وبنت عدو الله ابدا قال الاسماعيلي اصح ما يحمل عليه هذه القصة انه صلى
الله عليه وسلم حرم على علي ان يجمع بين ابنته وبين ابنة ابي جهل لانه علل بان ذلك
يوذيه واذيته حرام بالاجماع ومعنى قوله لا احرم حلالا اي هي له حلال لو لم تكن
عند فاطمة وليا الجمع بينهما المستلزم تاذيه لنبي فاطمة به فلا اذن ولا يبعد ان
يكون من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان لا يتزوج على بناته او هو خاص بفاطمة
وزاد في رواية غير ابي ذر هكذا قال وهذا الحديث قد سبق في مناقب فاطمة وبابي
شاء الله تعالى في اطلاق هذا باب بالتنوين تجمل الرجال وتكثر النساء
اي لحسن الزمان وقال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه فيما سبق
موصولا باب الصدقة قبل الرد من كتاب الزكاة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال وتزيا الرجل لوجه يتبعه ارهون امرة وللحموي والمستملي نسوة
يريد امراة وهو خلاف القياس بلدن بضم اللام وسكون المعجمة يستغنى به
من قلة الرجال وكثرة النساء وبه قال حدثنا احمد بن عمر الحوضي بضم الحاء المهملة
وسكون الواو بعدها ضاد معجمة مكسورة قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة
بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال والله لاحدثنكم حديثا ولابي ذر
بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحدثكم به احد غيري علانة اخر
من مات بالبصرة من الصحابة وكان اوان ذاك في اخر عمره حيث لم يبق بعده من الصحابة
من ثبت سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا انس رضي الله عنه لكن هذا الحديث في
مرويه وعند ابن ماجة ليحدثكم به احد بعدي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان من اشراط الساعة اي علاماتها ان يرفع العلم بكثرة قتل العلماء بسبب

الفتن وفي كتاب العلم ان يقل العلم فيحتمل ان يكون المراد بالقلة الاعدام كما وقع
القلة واريد بها العدم كعكسه ويكثر الجهل بسبب رفع العلم ويكثر الزنا ويكثر شرب
الخمر ويقل الرجال ويكثر النساء بسبب القتل في الرجال من كثرة الفتن دون النساء لان
من من وفات الحرب قبل ان يجيء علامة محققة لا يسبب اخر بل بقدر الله في اخر
الزمان ان يقل من يولد من الذكور ويكثر من يولد من النساء حتى يكون لخمسين امرأة
القيم واحد اي من يقوم بامرهن واللام للتوهيم اشارة الى المشهور من كون الرجال قوامون
على النساء ويحتمل ان يكني بذلك عن اباحة الطلب النكاح حلالا او حراما وقوله
خمسين لا ينافي قوله في المعلق لاربعين لان الاربعين داخلة في الخمسين
او المراد المبالغة في كثرة النساء بالنسبة الى الرجال او الاربعين عدد من يلتذ به
والخمسين عدد من يتبعه وهو اعم من ان يلتذ به فلا فاة وقد روى ابن
سعيد في كتاب الطاعة والمعصية عن حذيفة قال اذا عمت الفتنة فخير الله اولياؤه
حتى يتبع الرجل خمسون امرأة تقول بلعبد الله استرني يا عبد الله او اني قال في الفتح
وكاد هذه الامور المتوعد عليها بالذكر لكثرة وقوعها باختلال الاحوال التي تحصل
بحفظ اصلاح المعاش والمعاد وهي الدين لان ترك العلم عمل به والعقل لان شرب الخمر
يخل به والنسب لان الزنا يخل به والنفس والمال لان كثرة الفتن تخل بهما وفي الحديث
الاخبار بما يقع وهذا الحديث قد سبق في كتاب العلم هذا باب بالتنوين
رجل بامرأة الا ذو محرم لنسب او رضاع او مصاهرة فيحمل بتوله تعالى ولا يبدين
زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن الاية ولان الحرمية معنى يمنع الناكحة ابدا فكانا
كالرجلين والمراتين ويدخل في المحرم بين الكافر وغيره الا ان كان الكافر من قوم
يعتقد فيحل المحارم كالمجوس فيمنع خلوته وكذا لا يجوز الدخول على المرأة
الاجنبية بضم الميم وكسر الفين وبعد التحتية الساكنة مهملة التي غاب عنها زوجها
لسفر او غيره ويجوز في الدخول الخفض عطفا على بامرأة وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد البغلاني قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام عن يزيد بن ابي
حبيب سويد المصري عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني المصري عن عقبة
ابن عامر الجهني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم
والدخول بالنصب على التحذير وقال المهلب في شرح الترجمة الدخول بالخفض
عطفا على ابا التقدير بها والعامل في اياكم محذوف اي باعدوا انفسكم ثم حذف
المضاف فقيل اياكم وعطف عليه الدخول وفي رواية ابن وهب عند ابي
نعيم لا تدخلوا على النساء ومنع الدخول مستلزم لمنع الخلوة وعند الترمذي

لا يخلون رجل بامرأة فان الشيطان ثالثهما فقال رجل من الانصار قال ابن حجر لم
اقف على اسمه يا رسول الله افرايت الحمو اي لخبرني عن حكم دخول الحمو على المرأة قال
عليه الصلاة والسلام مجيبا له الحمو الموت اي لثناوه مثل لثا الموت اذ الخلوة
به تؤدي الى هلاك الدين ان وقعت المعصية او النفس ان وجب الرجم او هلاك
المرأة بفراق زوجها اذا حملته على طلاقها والحمو قال النووي المراد به هنا اقارب
الزوج عتم ابائه وابنائه لانهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها والاب يوصفون
بالموت وانما المراد الاخ وابن الاخ ونحوهما ممن يحل لها تزويجه لو لم تكن زوجة
وقد جرت العادة بالتساهل فيه فيخلوا الاخ بامرأة اخيه فشبهه بالموت وهو
اولى بالمنع من الاجنبي فالشر به اكثر من الاجنبي والفتنة به اكثر من الوصول الى
المرأة والخلوة بها من غير نكير عليه بخلاف الاجنبي اهـ والحمو بفتح الحا المهملة وسكون
الميم بعدها واو قيل ولا يلي زوج الحم بضم الميم وسكون الحا وقيل ابو زوج وقال القرطبي
ان الذي في الحديث الحمى بالياء وقال الخطابي وزنه وزن الدبر عم زوج وهو الذي
يقصر عليه بن الدبر وابو عبيد قال الحافظ ابو الفضل بن حجر والذي ثبت لدي
رواياتي البخاري كحمو كذا لمسلم في الاستئذان والترمذي
في النكاح والنسائي في عشرة النساء به قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار عن ابي معبد بفتح
الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة نافذ بالنون والمعاو الذال المعجمة مولى
ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يخلون
رجل بامرأة فان الشيطان ثالثها الا مع ذي محرم لها فيجوز لانتفاء المحذور
حينئذ فقام رجل فقال يا رسول الله امرأتي خرجت حاجة واكتتبت في غزوة
كذا وكذا اي كتبت نفسي في اسماء من عين لتلك الغزاة ولم اقف على تعيين
هذه الغزوة ولا على اسم الرجل ولا زوجته قال عليه الصلاة والسلام ارجع فحج مع
امرأتك وظاهر الوجوب وبه قال احمد وهو وجه للشافعية والمشهور انه
لا يلزمه الخروج وفيه كما قال النووي تقديم الاهم من الامور المتعارضة فانه لما عرض له
الغزو والحج وجب الحج لان امرأته لا يقوم غيره مقامه في السفر معها بخلاف الغزو
ومطابقة الترجمة للاحاديث من حيث ان فيها حجة في احد الامرين النزع لها واما الثاني
فبطريق الالتزام كما وقع في حديث جابر المروي عند الترمذي مرفوعا لا تدخلوا على
المغيبات فان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وفي حديث بن عمر مرفوعا
لا يدخل رجل على مغيبة الا ومعه رجل او اثنان رواه مسلم والحديث الثاني
من حديثي الباب سبق في حج النساء من كتاب الحج مطولا باب ما يجوز

ان يخلو الرجل الاجنبي بالمرأة الاجنبية في ناحية عدلنا من لنساله عن مواطن رها
في دينها وغير من احوالها حتى لا يسمع الناس ذلك لان هو من الامور التي تنفي المرأة من ذكره بين
الناس وليس المراد انه يخلو بها بحيث تختفي اشخاصهما عن رؤيته قال حدثنا
حدثني بالافراد محمد بن بشار بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة ابن عثمان العبدي
الملقب ببندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن
هشام بن انس انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه انه قال جاءت
امرأة من الانصار قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمها ولا اسم ابيها في فضائل الانصار ومعها
صبي لها الى النبي صلى الله عليه وسلم تحدثه فقام معها صلى الله عليه وسلم لا يسمع من حضر شكواها
لا بحيث غاب عن البصار من كان معه وفي مسلم ان امرأة كان في عقلها شيء قالت يا رسول
الله ان لي اليك حاجة فقال يا ام فلان انظري اي السكك شئت حتى اقضي لك حاجتك
فقام لها عليه الصلاة والسلام والله لا تكن بنون النسوة ولا بي ذر انكم يا ليم بدل النون
لا حب الناس الي يريد الانصار وفيه فضيلة عظيمة لهم وان معاوضة الاجنبية سرا
لا يقدح في الدين عند امن الفتنة وسعة خلقه صلى الله عليه وسلم وتواضعه باب
ما يجوز من دخول الرجال المشتهين النساء في الخلوة بهن حيث المرأة بغير اذن زوجها
وحيث تكون سافرة في خلوة وجمعها وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
عثمان بن ابي شيبة ابراهيم قال حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة
عن ابيه عن زينب ابنة ولابي ذر زينب ام سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها في بيتها وفي ابيت الذي هي فيه مخنث
بفتح النون المشددة وكسرها بعدها مثلثة بلفظ اسم الفاعل من التخنث وكلا من
اسمه هيت بكسر الهاء وسكون التحتية بعدها فوقية وكان يدخل على ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم كما في تاريخ الخوارزمي وذكر ابن سماعة ان اسمه مانع بنونية وقيل
بنون وعند ابن موسى المديني ان مانع لقب هيت او بالعكس او انهما اثنان خلاف
وقيل ان اسمه انه بفتح الهمزة وتشديد النون ورجح في الفتح ان اسم المذكور في الباب
هيت فقال المخنث لاخي ام سلمة عبد الله بن ابي امية ابن المغيرة بن عبد الله
واخو عاتكة بنت عبد المطلب اسلم قبل الفتح وشهد حنينا والفتح والطائف فاصابه
سهم في الطائف ومات يومئذ واسم ابي امية حذيفة ان فتح الله عليكم الطائف غدا وزاد في
رواية ابي اسامة عن هشام في غزوة الطائف وهو محاصر الطائف يومئذ اولك على
ابنة غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية بن سلمة بن معتب بن مالك واسمها
بادية بالموحدة ثم تحتية بعد الالف المهملة وقيل بنون بدل التحتية الكل وكذا ابوها
وكان تحته عشر نسوة فامره صلى الله عليه وسلم ان يختار باربعا وعاش الى اواخر
خلافة عمر رضي الله عنه ولابي ذر عن بت غيلان فانما تقبل بارع من الكفن

لسمنا

لسمنا وتدبر ثمان لان اعكانها تعطف بعضها على بعض وهي في ملتقاها اربع طرائق وتشرع
اطرافها الى خمر رأسها في كل جانب اربع فاذا ادبرت كانت اطرافها هذه العكن الاربع
عند منقطع جنبيها ثمانية وقال ثمان فكان الاصل ثمانية لان واحدا الاطراف مذكر
لانه لم يقل ثمانية اطراف اولان كلا من الاطراف عكنة نسبة للجزء باسم الكل فانت
بهذا الاعتبار وما رواية من روى ان اقبلت قلت ثنتي ست وان ادبرت قلت
ثمشي بارع فكانه يعني شدة بياضها وجمالها وطرفي ذلك مما مقبلة ومدبرة وانما
تفص اذا ادبرت لان الذين يخيبانتحبذ وزاد ابن الكلبي بعد قوله وتدبر ثمان
بتقديم الخاء على الموحدة ان تعدت ثنتين وان فخذان تفتت وبين رجليها مثل الاناء المكفوء وزاد
المدايني من من طريق يزيد بن رومان عن عروة مرسلا اسفل الكثيب واعلاها عيب
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن بفتح اللام وتشديد النون هذا عليكم
ولابي ذر عن الكشميهني عليكن بالنون وزاد ابو يعلى في روايته من طريق يونس
عن الزهري في آخره والخرجه فكان بالبيداء يدخل كل يوم جمعة يستطعم ويستشفع بحيث
لا يراه من يقطن الى المدينة والحديث سبق في باب غزوة الطائف من المغازي
باب نظر المرأة الى الحبش ونحوهم من غير ريبة اي تهمة وبه قال
حدثنا بالافراد ابراهيم الحضلي بن راهوية المروزي سكن نيسابور وتوفي بها عن
عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم الهمداني الكوفي عن يونس بن ابي اسحاق السبيعي
عن عبد الرحمن بن عوف عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن ابي مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستر في بردائه فيه اشعار بانه كان بعد نزول
الحجاب وانا انظر الى حبشة يلعبون اي بحرابهم ورزمهم في المسجد النبوي حتى اكون
انا الذي اسأم اي اسل واستدل به على جواز رؤية المرأة
الى الاجنبي دون العكس وبدل له اكثر اهل العلم على جواز خروج النساء الى المساجد والاسواق
منتقبات ليلا يراهن الرجال ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لبلا يراهم النساء
فدل على اختلاف الحكم بين الرجال وبين النساء والحق الغزالي الجواز فقال لنا نقول ان وجه
الرجل في حرام عورة كوجه المرأة في حقه فيوم النظر عند خوف الفتنة فقط وان لم
يكن فتنة فلا ازل نزل الرجال على مر الزمان مكشوفي الوجوه والنساء يخرجن منتقبات
فلو استوى الامر الرجال بالانتقاب استثقلن من الزواج اه وقال النووي نظر الوجه
والكفين عند امن الفتنة من المرأة الى الرجل وعكسه جايز وان كانا عكدوها لقوله تعالى
في الثانية ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين وفسر به الاولى
وهذا ما في الروضة عن اكثر الاصحاب والذي صححه في المراح التحريم وعليه الفتوى واما
نظر عائشة الى الحبشة وهم بلعبون فليس فيه انها نظرت الى وجوههم وابدانهم وانما

نظرت الي لعبهم وصرامهم ولا يلزم منه تعمد النظر الي البدن وان وقع بلا قصد صرفته في الحال
مع ان ذلك كان من امن الفتنة لان عائشة كانت صغيرة دون البلوغ ويدل له قولها
فاقدروا بضم الدال المهملة اي فانظروا وتدبروا قدر جارية حديثة السن الغير
بالغة حريصة على اللهو ومصابرة النبي صلى الله عليه وسلم موا عجلي ذلك لكن عورض
بان في بعض طرقه ان ذلك بعد قدومه وقد لبثوا بعد قدومهم كما سنة سبع ولعائشة
يومئذ عشرة سنة فكانت بالغة نعم لم تحج الا بعد حجة الوداع سنة عشر لان ام سلمة اشهر حجت
قال عليه الصلاة والسلام فيما وان انما وهو حديث اخرجه اصحاب السنن من رواية
الزهري عن بنان مولى ام سلمة عنها واساده قوي قال في الفتح واكثر ما علل به انفراد
الزهري بالرواية عن بنان وليست علة قادحة فان من يوثقه الزهري ويصفه
بانه مكاتب ام سلمة ولم يخرجه احد يضر دون راويه باب خروج النساء لحوائجهن
قال في القاموس الحاجة معروفة والجمع حاج وحاجات وحوج وحوائج غير قياسي
او مولدة او كانهم جمعوا حاجة زاد الجوهري فقال وكان الاصمعي ينكره وانما انكره
لخروجه عن القياس والا فهو كثير في كلام العرب وانشدها
نهار المرء اطول حين يقضي ... حوائجه من الليل الطويل
وعند قول الواودري في هذا الجمع نظر لان جمع الحاجة حاجات وجمع الحاج حواج
ولا يقال حوائج لا نحفي فيه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ووقع في
الفرع بالعطف الواو المفتوحتين بينهما ساكنة وفتح ميم المغاور وراء بينهما عين مهملة
ساكنة ممدود الكندي الكوفي حدثنا ابن مسهر بالسين المهملة ابو الحسن الكوفي
قال الحافظ عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
خرجت سودة بنت زمعة ام المومنين رضي الله عنها بعد ما ضرب الحجاب لبيان ان زينب
غير ابن جحش وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها فراها عمر رضي الله عنه
فعرفها فقالت الا لك والله يا سودة ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين
لا يبدين اشخاصهن اصلا ولكن مستترات قالت عائشة فرجعت سودة الى
النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك الذي قاله لها عمر وهو في بيتي تتعشى وانه في
يده لعرقا بفتح العين وسكون الراء بعدها قاف في عظم عليه لحم واللام للتاكيد فانزل بضم
الهمزة مبنيا للمفعول ولابي ذر فانزل الله عليه الوحي فرفع عنه ما كان فيه من
الشدة نتيجة نزول الوحي وهو يقول قد اذن الله لكن ان تخرجن لحوائجكن اي للبراز دفعا للمشقة ورفعا للحرج وقد تمسك به النخعي عباس
فقال فرض الحجاب بما اختصصن به فهو فرض عليهن بالاتفاق في الوجه والكفين فلا
يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها ولا اظار شخوصهن وان كن مستترات

الا ما دعت اليه ضرورة من براز ونحو استدل بما في الموطا ان حفصة لما توفي عمر ستروها النسا
عنها ان يرى شخصها وان زينب بنت جحش جعلت لها القبة فوق نعشها وتنعقبه
في الفتح فقال ليس فيما ذكره دليل على ما ادعاه من فرض ذلك عليهن وقد كن يحججن
ويطفن ويخرجن الى المساجد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعده وكان الصحابة
ومن بعدهم يسمعون منهن الحديث وهن مستترات الا بدن الا الشخاص وهذا الحديث
قدم في سورة الاحزاب من التفسير باب استئذان المرأة زوجها في الخروج
الى المسجد وغيره من الضرورات الشرعية وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابيه
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استاذنت
امرأة احدكم في الخروج الى المسجد فحرف الجر مستعمل بعد وهو الخروج وعليه الصحيح لان
استاذن يتعدى بعلى وخروج يتعدى بالى او ان الى بمعنى في اي اذا استاذنت في المسجد
كقوله فلا تركنوا الى الذين ظلموا اي لا تركنوا اليهم والمراد بالمسجد المسجد الجامع
وحضور الجماعة فيه سيوبه او الى بمعنى اللام التي للعلة اي لاجل المسجد كقوله تعالى
فاستاذنوك للخروج فاذن لمن شئت فالجزم بلا الناهية والفاء جواب اذا والرفع على انها
نافية والمعنى على النهي والخبر بمعنى الامر اذ النهي بلفظ من لفظها ادنى بمنزلة المحكوم عليه
بذلك مبالغة في الامتثال المقصود كانه لشدة المبادرة وقع وذلك دليل تاكده
ووقع عند المولف في باب خروج النساء الى المساجد باللبل والغلس في الصلاة من طريق
حنظلة عن سالم ان استاذن نساءكم بالليل الى المساجد فاذنوا لهن ولم يذكر اكثر
الرواة عن حنظلة قوله بالليل واختلف فيه على الزهري فاورده المصنف من رواية
عقيل عن الزهري في باب استئذان المرأة زوجها بالخروج الى المسجد وغيره واخر الصلاة واجد
من رواية عقيل والراجح من رواية الاوزاعي كلهم عن الزهري عن سالم بغير تقييد وفي
صحيح ابي عوانة عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن عيينة مثله لكنه قال في آخره
يعني بالليل وكان اختصاص الليل بذلك لكونه استر وقد يحمل المولى بالخروج الى
المسجد وغيره واقتصر على حديث المسجد واجاب الكرماني بانه قاسه عليه
والجامع بينهما ظاهر وشرط في الجميع ان الطيب منهن وعلمن واستدل به كما قاله
النووي على ان المرأة لا تحج مع ثيب زوجها الا باذنه لتوجه الامر الى الازواج بالاذن
وتعقبه ابن دقيق العيد بانه اذا اخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف عند القوم
باب يقال ان منع الرجال نساءه امر مقدم باب ما يحل من الدخول والنظر
باللسان وحد الرضاع بين الرجل الداخل والمرأة المدخول بها وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن هشام بن عروة بن
الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءني من الرضاعة وهو عم

اخو ابي القعيس واستاذن ان يدخل على حجري في بيته ابي فامتنعت ان اذن له حتى اسال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني ان ائذن له فقلت على ذلك فقال
انه عمك فاذني له قالت فقلت يا رسول الله
انما ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل فكيف تشير الحرمة اي الرجل قالت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عمك فاحثي الرضاع بالثدي لان لبن الفحل هو الرجل
والمراة معا فوجب ان يكون الرضاع منهما فليلج بالجيم فليدخل عليك قالت عائشة
رضي الله عنها وذلك بعد ان ضرب بضم الضاد المعجمة وكسر الراء ما حتى بني للمفعول ولابي
ذر على الحجوري ان نضرب عليا الحجاب مضاع بني للمفعول قالت عائشة فحرمت
الرضاعة مثل ما يحرم من الولادة اي من النسب وهذا الحديث سبق في اوايل النكاح هذا
باب بالتنوين لا تباشر المراة المراة بكسر الراء تباشر فيخرج منه النهي كسر
للساكنين ويجوز فتنعتها اي فتصفها لزوجها ويقال حدثنا محمد بن يوسف
ابن واقد الفريابي من اهل خراسات سكن فيارنة من ارض الشام قال حدثنا سفيان
الثوري او هو ابن عيينة او محمد بن يوسف هو اليكندي وسفيان هو ابن عيينة
عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وايل شقيق ابن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تباشر المراة المراة تنازل النساي في الثوب
الواحد فتنعتها لزوجها كانه ينظر اليها خشية ان تجيء ان وصفتها بحيث فيفضي
ذلك الى تعلق الواصفة والافتتان بالموصوفة او بتبع فيكون غيبة وهذا
الحديث اخرجه النساي في عشرة النساي به وقال حدثنا عمر بن حفص بن غياث
قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق
ابو وايل بن سلمة قال سمعت عبد الله يعني ابن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم لا تباشر المراة المراة في ثوب واحد فتنعتها لزوجها كانه تنظر اليها
وزاد النساي من طريق مروان عن عمر ابن مسعود ولا الرجل الرجل وهذه الزيادة
عند مسلم واصحاب السنن من حديث ابي سعيد بابسط من هذا ولفظه لا ينظر
الرجل الى عورة الرجل ولا تنظر المراة الى عورة المراة ولا يفضي الرجل الى الرجل في الثوب
الواحد ولا تفضي المراة الى المراة في الثوب الواحد ففيه انه يحرم نظر الرجل الى عورة
الرجل والمراة الى عورة المراة والرجل الى عورة المراة والمراة الى عورة الرجل تطبيقا
الاولى نعم يباح للزوجين ان ينظر كل منهما الى عورة الاخر ولولي الفرج ظاهرا
وباطنا لانه محل تتمسك بكل نظر الفرج حتى من نفسه بلا حاجة والنظر
الى باطنه اشد كراهة قالت عائشة رضي الله عنها ما رايت منه ولا رايت مني اي
الفرج وحديث النظر الى الفرج يورث الطمس اي العمى رواه ابن حبان وغيره

في

في الضعفا وخالفه ابن الصلاح فقال انه جيد الاسناد محمول على الكراهة كما قاله الرافعي
واختلف في قوله يورث العمى فقيل في الناظر وقيل في المولد وقيل في القلب والاصح
كالاول وليس في نظر فرج صغيرة لانتشار جواز النساي الناس بنظر فرج الصغيرة الى
بلوغها من التميز ومصر صاحب الكبيرة بكبرها ستر عورتها عن الناس وبه قطع القاضي
وجزم في المنهاج بالجزم بكبر استثنى ابن القطان الامة من الرضع والتربية للضرورة
لما فرج الصغير فجعل النظر اليه عام يميز كما صححه النووي وجزم به بعض وتبعه السبكي
عن الاصحاب ويحرم اضطجاع رجلين او امراتين في ثوب واحد اذا كانا عاريين لما
ذكر في الحديث السابق لكن يستثنى الصاحبة بل سبق حديث ابي داود وما سن
مسلم بلشفيان منتصابا فما لا يخفى لها قبل ان يتوق ويستثنى الامرد الجميل الوجه
فتحرم مصاحبته ومن به عاهة كما يدرس والجزم فكره مصاحبته كما قاله
وتكره المعانقة والتقبيل في الراس والوجه ولو كان المقبل والمقبل صالحا لحديث
رواه الترمذي وحسنه ولفظ قال رجل يا رسول الله الرجل يلقى اخاه او صديقه
ينحني له قال لا قال فيلتزمه ويقبله قال لا قال فياخذ بيده ويصافحه قال نعم فتحا
تقدم في حديث الترمذي وحسنه كتقبيل الطفل ولولد غير شفقة لانه صلى
الله عليه وسلم قبل ابنه ابراهيم والحسن وكتقبيل يد الحي لصلاح كما كانت الصحابة تفعله
مع النبي صلى الله عليه وسلم ويحرم بكل ذلك لغناه وكونه من الامور الدنيوية كشكونه ووجعه
وخرج البخاري هذا الحديث من طريقين الاولى بالعنعنة والثانية بالسماع والظاهر
من قوله فتنعتها من قوله صلى الله عليه وسلم خلافا لما ذكر عن الداودي انه من كلام
ابن مسعود باب قول الرجل لاطوفن اي لادورن الليلة على نسايه والى
فسخفة على نسايه اي فلجامعهن وبه قال حدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان
قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن طاوس عن عبد الله
عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال سليمان بن داود عليهما السلام لاطوفن
الليلة بفتح الهمزة وضم الطاء بعدها واو ساكنة ولابي ذر عن الحموي والمستملي
لاطيفن بضم الهمزة وكسر الطاء بعدها تحتية ساكنة على نسايه امراة اي لاجامعهن
تلد كل امراة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله عز وجل وفي الحال لاطوفن
الليلة على مايه امراة او تسع وتسعين بالشك ولابي ذر فاتت بين التقليل والكثير اذ
التخصيص بالعدد لا ينفي الزايد فقال له الملك جبريل او غيره قل لكونه نسي ان شا
الله فلم يقل ان شا الله ونسي ان يقول بلسانه والاظهر بقلبه كما يقتضيه مقام النبوة فطاف بهن
جميعا اي جامعهن ولم بالواو بدل من الالف امراة نصف انسان قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قال ان شا الله
لم يحنث قال الشافعي اي لم تختلف مراده لان الحنث لا يكون الا مع يمين ويحتمل

ان يكون حلف او نزل التاكيد المستفاد من قوله لا طرقن منزلة اليمين وهذا الاخير قاله
ابن حجر وقوله ان شاء الله ارجو اجابته وهذا الحديث سبق في الجهاد هذا
باب بالتنوين لا يطرق اي الرجل اهله ليلا اي بلا تاكيد للطرق وقد لا يكون الا ليلا ثم
قيل انه يقال ايضا في النهار اذا طال الغيبة قيد في الحكم المذكور مخافة ان يتخونهم
بفتح الخاء المعجمة وكسر الواو المشددة اي لاجل خوف تخونهم اي خيانتهم الى الخيانة فتعب
مخافة على التعليل وان اصدرته بيتخونهم اي يطلب عثراتهم بالمثلثة بعد
العين اي زلاتهم قاله السفاقسي الصواب بتخوننا وزيادة من بالنون فيها قال في
الفتح بل ورد في الصحيح بالميم فيها في صحيح مسلم وغيره وتوجيهه ظاهر كذا قال ولم
يبين وجهه الا من جهة المروي وهو وان كان قويا في الحجة يبقى الوجه في العربية
ويحتمل ان يكون المراد بالاهل اعم من الزوجة فيشمل الاولاد مثلا فعبر بالميم تغليبا وبه
قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محارب
بن دثار بكسر الدال المهملة وتخفيف المثلثة السدوسي قاضي الكوفة قال
سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يكره ان ياتي الرجل اهله طروقا بفتح الطاء اتيانا في الليل من سفر ويجيء على
غفلة وفي حديث انس عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق اهله
ليلا وكان يامرهم عزوة او عشية والعلة في ذلك انه ربما يجد اهله على غير اهبة
من التنظيف والتزين المطلوب من المراة فيكون ذلك سببا للنفرة بينهما او يجدها على
غير حالة مرضية والستر مطلوب بالشرع وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا عاصم بن سليمان الاحول البصري
عن الشعبي عامر بن شراحيل انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
يقول قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطال احدكم الغيبة عن
اهله في سفر او غيره فلا يطرق اهله ليلا سبق ان بلا تاكيد والتقييد بطول
الغيبة بعيد عدم النهي في قصيرها كمن يخرج لحاجة مثلا نهارا ويرجع ليلا او قلد
بتاتي فيه ماتي طويلها اذ هو مظنة وقوع المكروه فيها كثيرا غالبا وفي رواية وكيع عن
سفيان الثوري عن محارب عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يطرق الرجل اهله ليلا يتخونهم او يطلب عثراتهم رواه مسلم لكن اختلف في هذه
الزيادة هل هي مدرجة وسياتي افتضاء البخاري على التدريج المتفق على رفعه وساق الباقي
في الفرجة وقد اخرجه النسائي بهذه الزيادة من رواية ابي نعيم عن سفيان وسلم
من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به لكنه قال في اخره قال سفيان لا ادري
هذا الحديث ام لا والمعنى انه اذا طرقهم وهو وقت خلوة وانقطاع مراقبة الناس

بعضهم لبعض كان ذلك سببا لسوء ظن اهله به وكانه انما قصد ان لا يقدم على اهله
بريبة حين توجهي وقت غرتهم وغفلتهم وعند احمد والترمذي من طريق اخرى عن
الشعبي عن جابر لا تلجوا على المغيبات فان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم
وعند ابي عوانة في صحيحه في حديث محارب عن جابر ان عبد الله بن رواحة
اقام اياما بقباء وعندها امراة تمشطا فظنا رجلا فاشار اليها بالسيف فلما
ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يطرق الرجل اهله ليلا واخرج ابن خزيمة
عن ابن عمر فالنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تطرق النساء ليلا فطرق
رجلان كلاهما وجد مع امراته بابكر واخرجه من حديث ابن عباس نحوه وقال فيه فكلاهما
وجد مع امراته رجلا وفي الحديث فوائد لا تخفى على متامل واخرجه المولف ايضا
ومسلم وابو داود في الجهاد والنسائي في عشرة النساء باب طلب الولد
بالاستمناء من البكر لقصد ذلك لا لاقتصار على اللذة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد عن هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير الواسطي البلخي الاصل
عن يسار بفتح الياء المثناة تحت وتشديد السين المهملة وبعد الالف راء ابن وردان ابي
الحكم العقيلي الواسطي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن جابر رضي الله عنه انه
قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فلما قفلنا دنونا
من المدينة على بعير لي وقلوص اي بطيء فاعتقبني راكب من خلفي زاد في الباب اللاحق
فتحمس بعيري بفتحتين كانت معه فسار سيري كاحسن ما انت راء من الابل
فالتفت فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي ما يعجلك اي ما يسيء
اسراعك قلت اني حديث عهد بعرس اي فرح بنا بامراة قال عليه الصلاة
والسلام فبكرا تزوجت بنصب فكرا بتزوجت بالمد تزوجت ثيبا قلت بل
تزوجت ثيبا وفي بعض الاصول قلت لا بل ثيبا بزيادة لا وعليه شرح في
الصحيح ثم قال فان قلت قول جابر لا بل ثيبا ما وجهه ولم يتقدم له شيء يجاب
عنه لانه يكون ابتداء التقرير ما قبلا من النبي فقال لا بل ثيبا او قال عليه الصلاة والسلام
فهلا تزوجت جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك قال جابر فلما قدمنا ذهبنا لندخل
المدينة فقال عليه الصلاة والسلام امهلوا حتى تدخلوا ليلا اي عشا وهذا
محمول على بلوغ خبرهم بالوصول فاستعدوا للجمع بينه وبين النهي عن الطروق ليلا
لكي تمتشط الشعثة بالمثلثة المنشرة الشعر المغبرة الراس وتستحد المغيبة
بضم الميم وكسر المعجمة اي تستعمل الحديدة وهي الموسى في ازالة الشعر المشروع
ازالته من عانة ونحوها قال اي هشيم كما قاله الاسماعيلي وحدثني بالافراد
الثقة قال الكرماني لم يصرح باسمه لانه لعله نسيه وليس الحمل باسمه قادح لتفرجه
بكونه ثقة انه قال في هذا الحديث الكيس الكيس بالتكرار مرتين والنصب

على الاغلب اي فعليك بالجماع او التخذير اي ايلك والتخذي الجماع ثابر قال البخاري يعني صلى الله
عليه وسلم بقوله الكيس الولد فالمراد الحث على اتخاذ الولد يقال اكيس الرجل اذا ولد
له اولاد اكياس وقال ابن الاعرابي الكيس العقل كانه جعل طلب الولد عقلا وفي
رواية محمد بن اسحاق عند خزيمة في صحيحه فاذا اقدمت فاعقل عقلا كيسا وفيه قال
جابر فدخلنا حين امسينا فقلت للمرأة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني
ان اعقل عقلا كيسا قالت سمعا وطاعة فدونك فنمت معها حتى اصبحت وبه قال
حدثنا محمد بن جعفر عندر قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن سيار ابي
الحكم العنزي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لما قفل من تبوك اذا دخلت المدينة فالدخل
على اهلك حتى تستحد المغيبة التي غاب عنها زوجها وتشط الشعثة واستحد
منه كراهة ان يجامع المرأة في الحالة التي تكره وفي غير منظفة لبلد يطلع
منا على ما يكون بسا لتزينه منا قال جابر فعلت يا بالتنوين في قوله تعالى ولد
بالكيس الكيس اي نطلب الولد وفي كتاب معاشرة الداخلين لابي عمر والنوفاني
من محارب رجمه قال اطلبوا الولد والنموه فانهم ثمرات القلوب وقرة الاعين
واياكم والعاقر قد في الفتح وهو رسل قوي الارسال تابعه اي تابع الشعبي
عبد الله بضم العين مصغرا ابن عمر العمري فيما سبق موصولا في اوايل البيوع
ووصله ابن كباسا عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في
الكيس قال الحافظ ابن حجر والتابعة في الحقيقة هو وهب لكنه سبب ذلك لابي
عبد الله لتوده ذلك عن وهب هذا باب بالتنوين يذكر فيه
تستحد المغيبة وتشط الشعثة اي تختلف التي غاب عنها زوجها بالحديد
حابتنع ازالته من الشعر ونتف الشعر اي شعر ابطها الذي تغيره وتعرق وترجله وتنزين
وسقط الشعثة لغير ابي ذر وبه قال حدثني بالافراد يعقوب بن ابراهيم الدورقي
قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة بن بشير ابو معاوية السلمي الواسطي حافظ
بغداد قال اخبرنا سيار العنزي عن الشعبي عامر عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة اي غزوة تبوك
فلما قفلنا بفتح القاف والفاء المخففة اي رجعنا كنا قريبا من المدينة تعجلت على
بعيري قطوف بفتح القاف وضم الطاء المهملة وبعد الواو فاء اي بطيء السير
فلحقني راكب من خلفي فنخس بعيري بجنبة بفتح العين والنون والراي
عصى طويلة اقصر من الرمح كانت معه فسار بعيري كاحسن ما انت راء من
الابل فالتفت فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في النكاح فقال

ما يحلل فقلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس بضم العين والراء اي قريب النساء بامرأة قال عليه الصلاة والسلام اتزوجت قلت نعم قال
تزوجت بكرا ولدي ذرعن الحوي والمتولي باسقاط الالف الاستفهام ام تزوجت
ثيبا قال جابر قلت بل تزوجت ثيبا قال عليه الصلاة
والسلام فهلا تزوجت بكرا تلاعبها قال جابر فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل
منازلنا فقال عليه الصلاة والسلام امهلوا حتى ندخل عشاء اي ليلا اي
جمع بينه وبين النفي في قوله في الروايات السابقة لا يطرق اهله ليلا
بان الاول في اول الزمان الليل والثاني في اثنائه او الاول على عمم اهله بقدومه والحكمة
في الامهال لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة قال في القاموس امرأة مغيب
ومغيبة وغيب كحسن غاب زوجها هذا باب بالتنوين في قوله تعالى ولا
يبدين اي يظهرن للرجال زينتهن وهي ما تتزين به المرأة من حلي او كحل او خضاب
والمعنى ولا يظهرن مواضع الزينة اذ نفس الزينة وهي الكحل ونحوه مما لا
فائدة لابدائها هو ابداء مواضعها او اظهارها وهي في مواضعها ومواضعها الحاجب والاذن
والعنق والعضد والعضدان وابداء نحو الاكليل والتوط والقلادة والوشاح
والدملج والسوار والخلخال او المراد بها الحلية مواضع الزينة الباطنة كالصدر
والساق ونحوها التابعين لهن اي الازواج جمع تبع كقوله تعالى او الطفل
الذين لم يظهروا على عورات النساء اي لم يطلعوا لصغر الشهوة من ظهر على الشيء اذا اطلع
عليه وعبر بالام في قوله لم يظهروا عن لفظ الطفل لانه جنس وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن
ابي حازم سلمة بن دينار انه قال اختلف الناس بأي شيء دووي جرح
رسول الله وسيف ابي امر دووي رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي جرحه
بوجهه الشريف يوم وقعة احد فقال سهل بن سعد الساعدي وكان
من خرج من بني من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فيه لجواز
ان يبقى من الصحابة بالمدينة كمحمود بن الربيع ومحمود بن لبيد ويقيد المدينة
كانس بن مالك بالبصرة فقال سهل وما بقي من الناس ولابي ذر وما بقي بالناس
احد اعلم به مني اي بالذي دووي به جرحه عليه الصلاة والسلام واكثر هذا التركيب
يستعمل في نفي المثل ايضا كانت فاطمة عليها السلام تغسل الدم عن وجهه
المقدس فيه المطابقة بين الحديث والاية من حيث كون فاطمة رضي الله عنها
باشرت ذلك من ابيها عليه صلوات الله وسلامه فطابق الاية من حيث
ابداء زينة البعولة وكان علي رضي الله عنه يأتي بالماء في ترسه فاخذ حصير
بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة يحرق بضم الياء المهملة وتشديد الراء المكسورة وتخفيف

مطلب كتاب الطلاق

كتاب الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم

هو في اللغة رفع القيد يقال اطلق البعير واسيره وفي الشرع رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح فقوله شرعا يخرج به القيد الثابت حسا وهو الحبل والوثاق وبالنكاح يخرج العتق لانه رفع قيد ثابت شرعا لكنه لا يثبت بالنكاح واستعمل في النكاح لفظ التفعيل وفي عرفه بالافعال ولهذا لو قال لها انت مطلقة بتشديد اللام لا يقتضي الكثرة ولو خففها فلا بد منها ويقال طلقت المرأة بفتح الطاء وضم اللام وبفتحها ايضا وعن الاخفش تقول العرب طلقت وفي ديوان الادب انه لغة قال حمضت فخاص بالولادة وفي شرعية النكاح مصالح الدارين الدينية والدنيوية وفي الطلاق كان لا يوافقه النكاح فيطلب الخلاص عند ذلك رحمة منه سبحانه وفي جعله عدة واحدة لطيفة لان النفس كذوبة ربما تظهر عدم الحاجة الى المراة او الحاجة الى تركها وتسوله فاذا وقع حصل الندم فضاف الصدر به وعيل الصبر فشرعه سبحانه وتعالى ثلاثا ليجري نفسه في المرة الاولى فان كان الواقع صدقا انتهى حتى تنقضي العدة والا ملكته التدارك بالرجعة ثم اذا عادت النفس لمثل الاول وغلبته حتى عاوده الى طلاق ثانية فيما يحدث له فيا بوقعه الثالثة الا وقد جربت رفقه في حال نفسه ثم حدثها عليه بعد تلك العدة قبل ان تتزوج اخر فيتاب بانه غيظه وهو الزوج الثاني على ما عليه من جبلة النفوس بحكمة ولطفه تعالى بعباده وقول الله تعالى وسقط الواو لغير ابي ذر يا ايها النبي اذا طلقتم النساء خص النبي صلى الله عليه وسلم بالنداء وعم بالخطاب لانه صلى الله عليه وسلم امام امته وقدوتهم كما يقال للرئيس القوم يا فلان افعلوا كذا اظهارا للتقدمة فكانه هو وحده في حكم كلهم وساغ احد جميعهم او التقدير يا ايها النبي قل لامتك ومعنى اذا طلقتم النساء اذا اردتم تطليقهن على منزل المقبل على الامر المشارف له منزلة الشارع فيه فطلقوهن لعدتهن

تخشى به درجه وهذا الحديث قدم في كتاب الطهارة هذا باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى والذين لم يبلغوا الحلم منكم والاطفال الذين لم يحتلموا من الاحرار والمراد بيان حكمهم بالنسبة الى الدخول على النساء ورويتهم اياهن وسقط منكم لغير ابي ذر وبه قال حدثنا احمد بن محمد الملقب بمردويه الهمداني المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا حنظلة الثوري عن عبد الرحمن بن عابس بالعين المهملة وبعد الالف موحدة مكسورة فسين مهملة النخعي الكوفي انه قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما وقد سأله رجل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد استفهام بحذف الاداة اضحى بفتح الهمزة وسكون الضاد والتنوين او فطرا قال ابن عباس نعم ولولا مكاني منه صلى الله عليه وسلم ما شهدته يعني من صغره في الثقات او ليس هذا من كلام ابن عباس ولابي ذر عن الحموي من صغري وهو يحتمل الاصل اي لولا منزلتي منه عليه الصلاة والسلام ما حضرت معه لاجل صغري واراد بشهوده ما وقع من غط النساء لان الصغير يفتقر له الحضور معهن بخلاف الكبير قال ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس العيد ثم خطب ولم يذكر اي ابن عباس اذانا ولا اقامة ثم اتى النساء لانهن كن في ناحية عن الرجال فوعظهن وذكرهن بتشديد الكاف من التذكير بتغيير سابقه او تاكيد له وامرهن بالصدقة فرايتهن يهوين بفتح الياء من الثلاثي ولابي ذر يهبن بضمها من الهبا في ما يديهن اي اذانهن وحلوقهن يدفعن في بلال الخواتيم والفتخ اي رجع صلى الله عليه وسلم هو وبلال الى بيته والوفض شاهد ابن عباس ما وقع من النساء حينئذ وكان صغيرا فلم يحتجن منه واما بلال فيحتمل ان لا يكون اذ ذاك يشاهد هن سوءات باب قول الرجل لصاحبه هل احسست البلة كذا في الفرع واصله لكن عليه علامة السقوط في رواية ابي وقال في الفتح ان ذلك زاده ابن بطال في شرحه ثم قال الحافظ ابن حجر وقد وجدت هذه الزيادة في نسخة الصغاني معتمدة ولفظه باب قول الرجل الى اخ وبعده وطعن الرجل بثته عند القتال وهو عطف على قول الرجل مصدر مضاف الى فاعله وابثته مفعوله وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام الاعظم عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر التيمي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت عائشتي ابو بكر اي في قصة حبل العقد وحبس الناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء وحمل يطعني بيده في خاصرتي فما دبرها بالقول والفعل ولما قالت ابو بكر ولم تقل

ابي

اي فطلقوهن مستقبلات لعدتهن اي عند ابتداء شروعهن في العدة واللام للتوقيت
كقولك اتيته للبلة بقيت من المحرم اي مستقبلها والمراد ان يطلق المدخول
بهن من المعتدات بالحيض في طهر لم يجامعهن فيه ثم يجليها حتى تنقضي عدتهن
وهذا احسن الطلاق وفي حديث ابن عمر عند مسلم قوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فطلقوهن في قبل عدتهن واحصوا العدة واضبطوها بالحفظ والكلوها
ثلاثة اقراء مستقبلات كوامل لانقصان فيهن يقال احصيناه اي حفظناه و
وعددناه وهذا التفسير لابن عيينة واخرج الطبري معناه عن السدي
والمراد ان الامر ان يحفظ ابتداء وقت العدة ليلا يلتبس الامر فتطول المدة فتنازي
به تلك المرأة خوطب الازواج بذلك لغفلة النساء ان الطلاق يكون به عياء
وسيأتي وواجبا ومستحبا ومكروها فاما السني فكما ورد النبي بتوله وطلاق
السنة ان يطلقها بعد الدخول بها حال كونها طاهرا من غير جماع في ذلك الطهر
ولا في حيض قبله وليت بحامل وبدا صغيرة وبدا يسة وهي تعتد بالاقراء
وذلك لاستقبابه الشروع في العدة ويشهد شاهدين لقوله عز وجل واشهدوا
ذوي عدل منكم وعن ابن عباس فيما اخرجه ابن مردوية قال كان تؤمر الحائض
يطلقون لغير عدة ويراجعون بغير شهود فذلت واما تسميته بالبدعي
فقال الشيخ كمال الدين بن الهمام الطلاق السني المسنون وهو كما لمندوب
في استعقاب الثواب والمراد به هنا المباح لان الطلاق ليس عبادة في نفسه
يثبت له ثواب فمعنى المسنون منه ما ثبت على وجه لا يستوجب عتابا نعم لو
وقعت له داعية ان يطلقها عقب جماعها حايضا منع نفسه الى الطهر الاخر
فانه يثاب لكن لا على الطلاق في الطهر الخالي عن الحيض بل عن كف نفسه عن
ذلك لا يقاع على ذلك الوجه انتهى عن المعصية واما البدعي فطلاق مدخول بها
بلا عوض منا في حيض او نفاس او في عدة طلاق رجعي وهي تعتد بالاقراء وذلك
لمخالفته قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وزمن الحيض والنفاس لا يحسب
من العدة والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص او في طهر جامعها فيه واستدخلت
ماءه فيه ولو كملت الجاء او الاستبراء في حيض تحله او في الدبر ان لم يتبين حمل
وكانت ممن يحيل لارايه الى الندم عند ظهور الحمل لان الانسان قد يطلق
الحامل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد والمقصود

الجماع

الجماع في الحيض بالجماع في الطهر لاحتمال العلوقية والجماع في الدبر كالجماع في القبل لثبوت النسب
ووجوب العدة به وهذا الطلاق حرام للنهي عنه وقال النووي واجمع الامة على تحريمه
بغير رضا المرأة فان طلق اثم ووقع طلاقه وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي
قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما انه طلق امرأة هي امنه بعد البنوة وكسر الميم من عن اركب المعجمة وتخفيف
النون اي ادبت عما ارابه بعد ملة مفتوحة ثم ميم مشددة قال ابن حجر والاول اولى
وفي مسند احمد ان اسم النوار ويمكن ان يكون اسمها امنة ولقبها النوار وهي حينئذ
جملة حالية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك عن حكم طلاقه على الصفة المذكورة
زاد الزهري كما في التفسير عن سالم ان ابن عمر اجزه فحفظ فيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر مره اصله امره بهمزتين الاولى
للوصل مضمونة تبعا للعين مثل اقتل والثانية فاء الكلمة ساكنة تبدل تخفيفا
من جنس حركة ما قبلها فتقول اومر فاذا وصل الفعل بما قبله زالت
همزة الوصل وسكنت الهمزة الاصلية كما في قوله تعالى وامر اهلك بالصلاة
لكن استعمل العرب بدلها من فقالوا مره لكثرة الدور وبدلهم حذفوا اولا الهمزة
الباقية تخفيفا ثم حذفوا همزة الوصل استغناء عما يحرك ما بعدها ولذا حكم اخذوا
كل بمر نسك عبد الله فليراجعها والامر للندب عند الشافعية والحنابلة
والحنفية وقال المالكية وصححه صاحب الهداية من الحنفية للوجوب ويجبر على رجعتها
ما بقي من العدة شيء قال ابن القاسم واشهب وابن المواز يجبر عندنا بالضرب
والسجن والتهديد اه لنا قوله تعالى في مملوكين يعودان وغيرهما من الادلة
المقتضية للتمييز بين الامساك بالرجعة او الفراق بتركها فجمع بين الادلة
يحمل الامر على الندب والامر للمراجعة لاستدراك الندم وهو غير واجب في الابتداء
قال الامام ومع استحباب الرجعة لا تقول ان تركها مكروه ومع استحباب الرجعة لا تقول
ان تركها لكن قال في الروضة فيه نظر وينبغي كراهة لصحة الخبر فيه ولدفع الايذاء
ويستحب الاشهاد بعد رجوع الطهر الثاني وقال ابن دقيق العيد ويتعلق بالحديث
مسئلة اصولية وهي الامر بالامر بالشيء هل هو امر بذلك الشيء ام لا فان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر مره فامره وقد طال في الفتح البحث في هذه
المسئلة والحاصل ان المخاطب اذا توجه لمكلف ان يامر مكلفا اخر بفعل شيء كان
المكلف الاول مبلغا محضا والثاني مامورا من قبل الشارع كما هنا واما اذا توجه
من الشارع لمكلف انه امر غيره مكلف كحديث مروا اولادكم بالصلاة سبع لم يكن

الامر بالامر بالشيء امرا بالشيء لان الاولاد عتوه كلهم بين فلا ينتجه علم الوجوب وان
توجه الخطاب من غير الشارع بامر من له عليه الامر ان يامر من لا امر لله وقد علم لم
يكن الامر بالامر بالشيء امرا بالشيء ايضا بل هو متعد بامره للاول ان يامر الثاني ثم
ليمسكها باعادة اللام ويجوز تسكينها كفواه ثم ليقضوا تفثهم فانكر على الاصل
في لام الامر فرقا بينها وبين لام الناكيد والسكون للتخفيف اي المنفصل مجزوم
المنفصل والمراد الامر باستدراك ما فاته من الحكم بالرجعة امساك وفي رواية
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عند مسلم ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة
اخرى ثم تطهر ان شاء امسك بعد اي بعد الطهر من الحيض الثاني وان شاء
طلق قبل ان يمسها اي يجامعها واختلف في علة هذه الغاية فقيل لئلا
تصير الرجعة لمجرد عوض الطلاق لو طلق في اول الطهر بخلاف الطهر الثاني
وكانه نهي عن النكاح بمجرد الطلاق ينهي عن الرجعة له ولا يستحب الوطي في
الطهر الاول اكتفا بامكان التتبع وقبل عقوبة وتغليظ وعورض بان ابن
عمر لم يكن يعلم تحريمه واجيب بان تغليظه صلى الله عليه وسلم دون ان يعذره
يقتضي ان ذلك في الظهور لا ديكاد يخفى على احد وفي مسلم من رواية محمد بن عبد
الرحمن عن سالم مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا قال الشافعي ثم ليطلقها
وابن عبد البر رواه جماعة عن نافع بلفظ حتى تطهر من الحيضة التي طلقت فيها
ثم ان شاء امسكها رواية يونس بن سيرين وسالم فلم يقولوا ثم تحيض ثم تطهر
ثم رواية الزهري عن سالم موافقة لرواية نافع كما بينه ابو داود والزيادة من
الثقة مقبولة خصوصا اذا كان حافظا واختلف في جواز تطليقها في الطهر الذي
يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق ثم حاضت ثم طهرت فتلك العدة اي فتلك زمن
العدة وهي حالة الطهر التي امر الله اي اذن ان تطلق لها النساء في قوله تعالى
فطلقوهن لعدتهن واستدل به على ان القرء المذكور في قوله تعالى ثلاثة قروء المراد به
الطهر كما ذهب اليه مالك والشافعي واما الطلاق الواجب فني الايلاء على المولي
لان المدة اذا انقضت وجب عليه الفيئة او الطلاق وفي الشقاق عن الحكمين
اذا امر المظلومة ولا بدعة فيه للحاجة اليه مع طلب الزوجة واما المستحب فعند
خوف تقصيره في حقها لبغض او عيب او بان لا تكون عفيفة لحديث الرجل الذي قال
يا رسول الله ان امراتي لا ترد يد لامس قال فقال عليه السلام طلقها والامر بالاستحباب
بدل عليه قوله عليه السلام لما ان قال له اني احبها امسكها والحق به ابن الرفعة طلاق

الولد

الولد اذا امر به والده لحديث الاربعة وصححه الترمذي وابن حبان ان ابن عمر كان
تحتي امراة احبها وكان عمر يكرهها فقال طلقها فابت النبي صلى الله عليه وسلم فقال طلق
ابناك واما المكروه فعند سلامة الحال الحديث ليس شيء من الحلال ابغض الى الله الطلاق
واما المباح فطلاق من التي ابيه عدم اشتهائها بحيث يعجز او يتعزز باكراهه نفسه على جماعها
فهذا اذا وقع فان كان قادرا على طول غيرها مع استغنائها ورضيت بافامتها في عصمته
بلد وعلى اوبلد قسم فكره طلاقه كما كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين سودة
وان لم يكن قادرا على طولها او لم ترض هي بترك حقها فهو مباح لان مقلب القلوب رب
العالمين وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الطلاق هذا باب
بالتنوين اذا طلقت المرأة في حيض بضم الطاء مبنيا للمفعول تعتد بذلك الطلاق
بضم التحتية مبنيا للمفعول وبنونية مفتوحة اجمع على ذلك لبنة الفتوى خلافا
للظاهرية والخوارج والرافضة حيث قالوا لا يقع لانه منهي عنه فلا يكون مشروعا
لقوله عليه الصلاة والسلام لعمر مره فليراجعها وكان طلقها في حالة الحيض كما سر
والمراجعة بدون الطلاق محال ولا يقال المراد بالرجعة اللغوية وهي الرد الى حالة الا
انه يجب عليه طلقة لان هذا غلط اذ حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدم على
حمله على الحقيقة اللغوية كما تقرر في الاصول وبان ابن عمر صرح في الحديث الاتي
بانه حسبها عليه طلقة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا
شعبة ابن الحجاج عن انس بن سيرين اخي محمد بن سيرين انه قال سمعت ابن عمر
رضي الله عنه قال طلق ابن عمر امراته امنة وهي اي الحال انها حايض وسقط
قوله قال طلق ابن عمر لابي ذر وفي نسخة بدل الساقط انه طلق امراته وقال
الكرماني فان قلت اين المطابقة بين البتداء والخبر واجاب بان الثاني للاول فهو من المذكر
والونث واذا كانت الصفة خاصة بالنساء فلا حاجة اليها فذكر عمر النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك فقال عليه الصلاة والسلام ليراجعها اي عصمة من الطلقة التي
اوقعها بالصفة المذكورة وقال انس ابن سيرين قلت لابن عمر احتسب طلقة
بضم الفوقية الاولى وفتح الثانية قال ابن عمر نعم هي ما لي استحمقها منه ادخل عليها ها
السكت في الوقف مع انها غير مجرورة وهو قليل اي فهل يكون اعلم احتسب او هي كلمة
كف وزجر اي انزجر عنه فانه لا شك في وقوع الطلاق وكونه محسوبا في عدد
الطلاق وهذا نص في موضع النزاع يرد على القايل بعدم الوقوع فيجب المصير اليه وعند
وعند الدارقطني في رواية شعبة عن انس بن سيرين فقال عمر يا رسول الله افتحتسب

بتلك الطلقة قال نعم وعنده ايضا من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر ان رجلا قال اني طلقت امرأتي البتة وهي حائض فقال عصيت ربك وفارقت
امرأتك قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابي عمر ان يراجع امرأته قال انه امرابن
عمر ان يراجعها بطلاق بني له وانت لم يبق لك ما تراجع به امرأتك وقد وافق ابن
حزم من المتأخرين التقي ابن تيمية واحتجوا له باحد مسلم من حديث ابي الزبير عن ابن
عمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يراجعها وردها وقال اذا طهرت فليطلق او يمسك
وزاد النسائي وابو داود فيه ولم ير هاشيا لكن قال ابو داود وروي هذا الحديث عن ابن
عمر جماعة واحاديثهم كلها على خلاف ما قال ابو الزبير وقال ابو عمر ابن عبد البر لم يقلها
غير ابي وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو اثبت منه وقال الخطابي
لم يروها ابو الزبير حديثا الكوفي هذا وقال الشافعي فيما نقله البيهقي في المعرفة
نافع ثبت معاني الزبير واذا ثبت من الحديثين اولى ان يوخذ به اذا تخالفا وقد
توافقا فما عزم من اصل البيت وحمل قوله لم ير هاشيا على انه لم يعدها شيا صوابا
فهو كما يقال للرجل اذا اخطا في فعله او اخطا في جوابه لم يصنع شيا اي لم يصنع
شيا صوابا وقال الخطابي لم ير هاشيا تحرم معه المراجعة وقد تابع ابي الزبير عبيد
فعند سعيد بن منصور من طريق عبد الله ابن مالك عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي
حايض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذلك بشي وكل ذلك فليل للتاء وليل
وصواب من تغلبط بعض الثقات وقال ابن القيم متبعا الشيخ ابن تيمية الطلاق
ينقسم الى حلال وحرام فالقياس ان حرامه باطل كالنكاح وسايل العقود وايضا
فكما ان الذي يقتضي التحريم فكذلك يقتضي الفساد وايضا فنهي الطلاق ضمنه الشرع
فافاد منعه عدم جواز ايقاعه فكذلك يفيد عدم نفوذه والا لم يكن للمنع فايدة
لان الزوج لو وكل رجلا ان يطلق امرأته على وجه فطلقها على غير الوجه الماذون فيه
لم ينفذ فكذلك لم يازن الشارع للمكلف في الطلاق الا اذا كان مباحا فاذا طلق
طلاقا محرما لم يصح وايضا فكما حرمه الله من العقود مطلوب الاعدام فالحكم ببطلانه
ما حرمه اوجب في تحصيل هذا المطلوب من تصحيحه ومعلوم ان الحلال الماذون
فيه ليس كالحرام الممنوع منه ثم ذكر معارضات اخر لا تنهض مع التنصيص على جريم
الامر بالرجعة فانها فرع وقوع الطلاق وعلى تقدير ذهاب القصة بانها حسبت عليه
تطليقة والقياس في معارضة النص وعند الاعتبار امر الاعتبار للخصام من الفتح
وقد عطف المولف على قوله في السنة عن ابن سيرين قوله وعن قتادة بن دعامة

عن

عن يونس بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الباهلي البصري عن ابن عمر انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعمر مره اي مر ابنك فليراجعها اي امرأته التي طلقها في الحيض قال
يونس بن جبير قلت لابن عمر تحتسب بنيا للمفعول التطليقة قال ارايت
ان عجز واستحمق فلم يغنه واستحمق فلم يات به
ايكون ذلك عذرا له وقال النووي الهمزة في ارايت للاستفهام الانكاري اي لم يكن
الطلاق وبه جزم احمد واصحابه للعجز وحماقته وقال بعض اسحق معناه انا والم سيان
للناعل اي طلب الحق بما فعله من طلاق امرأته وهي حايض اي ارايت ان عجز الزوج
عن السنة او جهل السنة فطلق في الحيض ايعذر بجهله او عجزه فلا يلزمه طلاق استشهادا
منه بان عمر ان يعذر بالجهل بالشريعة وهو القول الاشهر ان الجاهل غير معذور وقال
ابن الخشاب اي فعل فعلا بصيغة امر عاجز فيسقط عنه كما الطلاق بعجزه
وحمقه والسين والتاء فيه اشارة الى انه تكلف الحق بما فعله من تطليق امرأته
وهي حايض وقال الكرماني يحتمل ان تكون ان نافية بمعنى لم يعجز بني عمر ولا استحمق ان
ليس للطفل ولا مجنون حتى لا يقع طلاقه والمعنى لم يلزم الطفل والمجنون لزم الخون
فهو من اطلاق اللازم وارادة الملزوم ابو قال النووي والظاهر هذا الكلام ابن عمر يريد
تاكيده وان عاد الضمير بلفظ الغيبة وقد جاء في مسلم ان ابن عمر قال مالي لا اعتد بها
وان كنت عجزت واحمقت وقال ولاي ذر حدثنا الموسم عبد الله ابن عمر والنوبي
قال حدثنا عبد وارث بن سعيد قال حدثنا ايوب السختياني عن
عبد بن جبير عن ابن عمر انه قال حسبت بضم الحاء مبنيا للمفعول على بشديد
التحتية التطليقة التي طلقتها في الحيض بتطليقة فيه رد على من تمسك به الظاهرية
ومن نحى نحوهم في قوله انه لم يعتد بها ولم ير هاشيا لانه قال لم يعجبني ذلك الى
النبي صلى الله عليه وسلم فان في بعض طرقه ان ابن عمر قال انما حسبت عليه بتطليقة
مثل يجتمع هذا مع قوله انه لم يعتد بها ولم ير هاشيا على المعنى الذي ذهب اليه
المخالف لانه ان جعل الضمير النبي صلى الله عليه وسلم لزم منه ان ابن عمر خالف
ما حكم به صلى الله عليه وسلم في هذه القصة بخصوصها لانه قال انما حسبت عليه
بتطليقة فكون مخبرا عليه خالف كونه لم ير هاشيا وكيف يظن بذلك
مع اهتمامه واهتمام ابيه بسوال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ليفعل ما يامره وان
جعل الضمير لم يعتد بها او لم ير هالابن عمر لم ينه الشافعي في القصة الواحدة
فيفتقر الى الترجيح ويشكل ان الاخذ بما رواه الاكثر والاحفظ اولى من معارضة
عند تعذر الجمع عند الجمهور واما قول ابن القيم في الانتصار لشيخه لم يرد التعريج
بان ابن عمر احتسب بذلك التطليقة الا في رواية سعيد بن جبير عنه عند البخاري

وليس فيها التصريح بالرفع قال فانفراد سعيد بن جبير بذلك كانفراد ابن الزبير بقوله لم يرها
شيئا فاما ان يسقطا واما ان ترجح رواية ابي الزبير لتصريحها بالرفع وتحتمل رواية
سعيد ابن جبير على ان اباه هو الذي حبرها عليه بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم
في الوقت الذي الزم الناس فيه بالطلاق الثلاث بعد ان كانوا في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم لا يحتسب عليهم به ثلاثا اذا كان بلفظ واحد واجيب بانه قد ثبت في مسلم
من رواية انس بن سيرين سالت ابن عمر امراته التي طلقها وهي حايض فذكر عمر
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها وذا طهرت فليطلقها طهرها قال
فراجعتها ثم طلقها لطهرها قلت فاعتددت بتلك التطليقة وهي حايض
فقال مالي لا اعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت وعند مسلم ايضا من طريق ابن ابي
ابن شهاب عن عمه عن سالم في حديث الباب وكان عمر طلقها تطليقة فحسبت من
طلاقها فراجعها كما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذه موافقة انس بن سيرين
سعيد ابن جبير وانه راجعها في زعمه صلى الله عليه وسلم قاله في فتح الباري وما في
الحديث من التوابيد لا تخفى على اهل العلم والله الموفق **باب من طلق امراته جازله**
ذلك لان الله تعالى شرع الطلاق كما شرع النكاح فلا يعقل الطلاق مرتان ويا ايها
النبي اذا طلقتم النساء والحديث ليس شيء من الحلال ابغض الى الله من الطلاق
المروي في سنن ابي داود باسناد صحيح وصححه الحاكم وفي لفظ ان ابغض المباحات
عند الله الطلاق فتحمل على ما اذا وقع ممن يعزب مع كونه اهل بالارسال بل قال
الشيخ كمال الدين بن الهمام انه نص على اباحته وكونه مبغوضا لا يستلزم ترتب
لازم المكروه الشرعي الا لو كان مكروها بالمعنى الاصطلاحي ولا يلزم ذلك من وصفه
بالبغض الاول بصفته بالاباحة لكنه وصفه بها لانا افعل التفضيل بعض ما اضيف
اليه وغاية ما فيه انه مبغوض الله سبحانه ولم يرتب عليه ما رتب على المكروه
ودليل نفي الكراهة قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن وطلاقه
صلى الله عليه وسلم حفصة **هل يوجه الرجل امراته بالطلاق** الاولى تركه ذلك
الآن لجنوح اليه وبه قال **حدثنا** بديل **عبد الله بن الزبير** قال **حدثنا** الوليد
بن مسلم قال **حدثنا** الاوزاعي **عبد الرحمن بن عمرو** قال **سالت** الزهري **محمد بن**
مسلم **ابي** ازواج النبي صلى الله عليه وسلم استعانت قال مجيبا عن ذلك **اخبرني**
عروة بن الزبير **عن عائشة** رضي الله عنها **ان ابنة الجون** بفتح الجيم وبعد الواو الساكنة
نون **اسمة** بنت النعمان بن شراحيل على الصحيح وقيل اسماء لما ادخلت بضم الهمزة
وكسر الخاء المعجمة **على رسول الله** صلى الله عليه وسلم **ودنى** اي قرب منها بعد ان
تزوجها **قالت** لما كنبه الله علينا من الشقاء **اعوذ بالله منك قالت** لما كنبه الله علينا

من الشقاء **اعوذ بالله منك فقال** صلى الله عليه وسلم **لقد عذت معظم** وهو الله
تعالى **الحقي باهلك** بفتح الهاء وكسر اللام وقيل بالعكس كناية عن الطلاق بشرط
فيها البتة بالاجماع والمعنى الحقي باهلك لا في طلقتك سواء كان لها اهل ام لا وهذا
الحديث اخرجه النسائي في النكاح وابن ماجة **قال ابو عبد الله** المؤلف وسقط
قال ابو عبد الله لابي ذر **رواه** اي الحديث المذكور **محاج بن ابي منيع** بضم الميم وكسر
النون وبعد المثناة التحتية الساكنة عين مهملة ونسبه جده واسم ابيه يوسف الوصافي
بفتح الواو وبالصاد المهملة المشددة فيما وصله يعقوب ابن سفيان في تاريخه **عن**
جده ابي منيع عبد الله بن ابي زياد عن الزهري محمد بن مسلم **ان عروة** ابن الزبير
اخبره ان عائشة رضي الله عنها **قالت** فذكره ووصله الذهلي في الزهريات ورواه
ابن ابي ذيب ايضا كذلك وزاد في اخره فقال الزهري جعلها تطليقة اخرجه البيهقي
وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا عبد الرحمن بن غسيل**
هو عبد الرحمن بن سلمان بن عبد الله ابن حنظلة الانصاري وحنظلة هو
غسيل الملايكة استشهد باحد وهو جنب **عن حزة بن ابي اسيد** بضم الهمزة وفتح
السين المهملة **عن ابيه ابي اسيد** مالك بن ربيعة الانصاري الساعدي رضي الله
عنه انه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم **من المسجد** وسن قوله **حتى**
اذا لقعا الى حايط بستان عليه جدار **لبني النجار** وسقط لفظ الشوط بفتح الشين المعجمة
وبعد الواو الساكنة طاء مهملة **حتى انتهينا الى حايطين تحلسنا** ولابي ذر جلسنا
بينهما بالسقاط الفا **فقال النبي** صلى الله عليه وسلم **اجلسوا هاهنا ودخل الى**
الحايط وقد بي بالجونية بضم الهمزة وفتح الجيم فنون ساكنة فتحتية مكسورة
قاله ابن الاثير وقال الوشاحي الجون في كندة والازد فالذي في كندة الجون
هو معاوية بن حجر اكل الدهر ثم قال ومنهم اسماء بنت النعمان بن الاسود بن
الحرث بن شراحيل بن كندة تزوج بها صلى الله عليه وسلم فتعوذت منه فطلقها
وقال بنو الجونية امراة من كندة وليست باسماء والذي في الازد والجون
بنو عوف بن مالك وقال الكرماني وقيل اسم الجونية امامة **حانت** بضم الهمزة
في بيته بي نخل بالتنوين فاء وسقط لفظ في لابي ذر **في بيت بيمة** بت **النعمان**
بن شراحيل باضافة بنت لاسمة كذا في الفرع واصله وعليه حاشيته في الاصول
وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني كالكرماني بالتنوين في الكل واسمة بالرفع ما يريد
من الجونية واما عطف بيان وزاد في الفتح فقال وظن بعض الشراح انه بالاضافة
فقال في الكلام على الرواية التي بعدها تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمة

بنت شراحيل لعل التي نزلت في قتيلة بنت أخيها وهو رد وقال بخرج الطريقين واحد
وانا جاء الوهم من اعادة لفظ في بيت وقد رواه ابو بكر بن ابي شيبة في مسنده عن ابي
نعيم شيخ البخاري فيه فقال في بيت في النخل ابنة ابي احزم فخلينا مل وعند ابن سعد
النعمان ابن الجون الكندي اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا ازوجك اجمل ايم في العرب
فتزوجها وبعث معه ابا اسيد الساعدي قال ابو سعيد فاتيتها في بني ساعدة فدخل
عليها فاذا هي جالسة بين ابويها وذكرت من جمالها ومعان بها حاشية لنا بالرفع
ولابي ذر بالنصب قال في الفتح كالكوكب الدابة النظر المرضع وهي معربة قال العيني
ليس كما قاله وانما الدابة المرأة التي تولد الاولاد وهي القابلة وهو لفظ معروف وليس
يوفق اسمها الحافظ ابن حجر فلما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم قال لها هيبي نفسك
بي امر للمونث واصله اوهبي حذفت الواو تبعا لمضارعه واستغني عن الهمزة فصار
هبي بوزن علي قال لها ذلك تطييبا لقلبها واكمالة لها والا فقد كان له صلى الله عليه
وسلم ان يتزوج من نفسه بغير اذن المراة وبغير اذن وليها وكان مجرد رسالته اليها
واحضاره ورغبته فيها كافيا في ذلك قالت لسوء حظها وشقاوتها وعدم موفقتها
بجلالة قدره الرفيع وهو اعوذ بالملكة بكسر اللام خبرها لسوقة بضم السين المهملة
الواحد من الرعية وقال في القاموس والسوقة الرعية للواحد والجمع والمذكر
والمونث ولابي ذر لسوقة قال فاهوى بيده الشريفة اي مالها ليضع يده عليها
لتسكن فقالت اعوذ بالله منك فقال ولابي ذر قال لقد عذت بمعاذ
بفتح الميم اي بالذي يستعاذ به قال ابو سعيد ثم خرج علينا صلى الله عليه وسلم
فقال يا ابا اسيد اكسها بضم السين ثوبين رازقيين براء ثم زاي ففاف مكورتين
بالتثنية صفة موصوف محذوف للعلم به والرازقية ثياب من كتان بيض طوال
قال الشافعي اي سنابذلك لها وهو بها وانا نفضلها وسياتي ان شاء الله تعالى
بعون الله وحكم المتعة والحقها هنا بهمزة قطع مفتوحة وكسر الحاء وسكون
القاف اي ردها اليهم لانه هو الذي كان اخذها وعند ابن سعد قال ابو اسيد
فامرني فرددتها الى قومها وفي اخرى له قال وصلت بها تصاحبوا وقالوا انك
لغير مباركة فادهاك قالت خدعت قال محمد بن سعد عن ابي خيثمة
زهير بن معاوية انها ماتت كمدا وقال الحسين بضم الحاء ابن الوليد النيسابوري
الفقيه لم يدرك البخاري عن عبد الرحمن بن غسيل عن عباس ابن سهل عن
ابيه سهل بن سعد وابي اسيد كلاهما قالا لم نزوج النبي صلى الله عليه وسلم ابنة
بنت شراحيل نسبها لجدها واسم ابيها النعمان كما مر فلما ادخلت عليه صلى الله

عليه وسلم بسط يده اليها فكانها كرهت ذلك لما اراد الله تعالى بها من الكرامة
فامر النبي صلى الله عليه وسلم ابا اسيد ان يجهزها ويكسوثوبين رازقيين وهذا
التعليق وصله ابو نعيم في مستخرجه من طريق ابي احمد الزبيري عن الحسين وزاد منه
ان الحسين بن الوليد شارك ابو نعيم الفضل ابن دكين في روايته لهذا الحديث
عن عبد الرحمن بن الغسيل لكن اختلفا في شيخ عبد الرحمن فقال ابو نعيم حمزة وقال
الحسين عباس ابن سهل وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن
محمد المسندي قال حدثنا ابراهيم بن ابي الوزير عمر بن مطرف المكي ازرقه ولم
يلقه وليس له في البخاري الا هذا الحديث قال حدثنا عبد الرحمن بن غسيل عن
حمزة عن ابيه ابي اسيد وعن ابي اواي حمزة بزيادي عن ابيه وعن عباس بن
سهل بن سعد عن ابيه سهل بن سعد بهذا الحديث المذكور وبه قال حدثنا
محاج بن منهال بكسر الميم قال حدثنا همام بن يحيى بن دينار العوذي عن قتادة بن
دعامة عن ابي غلاب بكسر الغين المعجمة وتشديد اللام اخره موحدة يونس بن
جبير الباهلي البصري انه قال قلت لابن عمر رجل طلق امراته وهي حايض
فقال له تعرف ابن عمر قال له ذلك لتقريره على اتباع السنة والتقول من نا قالها
والا يلزم العامة الاقتداء بما هو عليه الا انه ظن انه لا يعرفه كذا قاله الحافظ
ابن حجر وتبعه العيني ان ابن عمر طلق امراته امنة بنت غفار وهي حايض
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فذكر عمر ذلك الطلاق الصادر في الحيض لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عمر ان يرجيط من التطليقة التي طلقتها لها فاذا طهرت
ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء
قال فقلت لابن عمر فرددتها علي تطليقة قال نعم فقال في ذلك الطلاق قال رايت ان اخرني
ان عجز واحمق قال النووي يعني ان عجز عن المراجعة التي امر بها عن ايقاع الطلاق
او فقد عقله فلم يمكن منه الرجعة التي هي الرد الى حالة الزوجية ان كان قد طلق
وقد نهى الله عن ذلك فلا بد ان يعتب بتلك التطليقة التي اوقعها على غير
وجهها كما انه لو عجز عن فرض اخر فلم يقمه فلم يات به ما كان بعذر بذلك ويسقط
عنه قال ابن حجر ولابي ذر من جهود طلاق الثلاث وفي نسخة
الطلاق الثلاث اي دفعة واحدة او مفرقا لقول الله تعالى الطلاق مرتان
اي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع فامساك بمعروف برجعة
او تسريح باحسان وهذا عام بينا ول ايقاع الثلاث دفعة واحدة وقد
دلت الادلة على ذلك من غير نكير خلافا لمن لم يجوز ذلك بحديث ابن عباس الدال
على ان الطلاق وعند سعيد بن منصور بسند صحيح ان عمر كان اذا اتي برجل طلق

امراته ثلاثا او جمع ظهره وقال الشيعة وبعض اهل الظاهر لا يقع اذا اوقعه دفعة
قالوا لانه خالف السنة فيرد الى السنة وفي الاشراف عن بعض المبتدعة انه انما
يلزم بالثلاث اذا كانت مجموعة ولجنة وهو قول محمد بن اسحاق صاحب المغازي
وحجاج بن ارطاه وتلوا في ذلك بحديث ابي اسحاق عن داود ابن الحصين
عن عكرمة عن ابن عباس المروي عند احمد وابي يعلى وصححه بعضهم قال طلق ركانة
ابن عبد يزيد امراته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله النبي
صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها قال ثلاثا في مجلس واحد فقال النبي صلى الله عليه
وسلم انما تلك واحدة فارتجعها فان شئت فارتجعها واجيب بانا ابن اسحاق
وشيخه مختلف فيهما مع معارضته بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث كما سيأتي
ان شاء الله تعالى وبانه مذهب شاذ فلا يعمل به اذ هو منكر والحق ما رواه ابو
داود والترمذي وابن ماجة ان ركانة لحق زوجته البتة فحلفه رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه ما اراد الا واحدة فردها اليه فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة
في زمن عثمان قال ابو داود وهذا اصح وعورض بانه نقل عن علي وابن مسعود
وعبد الرحمن بن عوف والزبير كما نقله ابن منيع في كتاب الوثائق له ونقله
ابن المنذر عن اصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار بل في مسلم
من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابي عباس قال
كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة
عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في امر كان لهم فيه
اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم وقال الشيخ خليل من اصحابنا المالكية في توضيحه
وحكي القاساني عندنا قولا بانه اذا اوقع الثلاث في كلمة انه انما يلزمه واحدة
وذكر انه في النوادر قال ولم ار به والجمهور على وقوع الثلاث فقد ابو داود بسند
صحيح من طريق ابن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق
امراته ثلاثا فسكت حتى ظننت انه رادها اليه ثم قال ينطلق احدكم فيركب الاحموقة
ثم يقول يا ابن عباس ان الله قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانت لم تتق الله فلم
اجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك وقد روى ابن عباس من غير
طريق انه افتى بلزوم الثلاث لمن اوقعها مجتمعة وفي الموطا بلاغا قال رجل لابن
عباس اني طلقت امراتي مائة طلقة فماذا تراني فقال ابن عباس طلقت منك
ثلاثا وسبع وتسعون اتخذت بها ايات الله هزوا وقد اجيب عن قوله كان
طلاق الثلاث واحدة بان الناس كانوا في زمنه صلى الله عليه وسلم يطلقون
واحدة فلما كانوا في زمان عمر كانوا يطلقون ثلاثا كان يوقع وحاصله
ان المعنى ان الطلاق الموقع في زمن عمر ثلاثا كان يوقع قبل ذلك واحدة لانهم

كانوا

كانوا لا يستعجلون الثلاث اصلا وكانوا يستعجلون بها نادرا وما في زمن عمر فكثر
استعمالهم لها وليا قوله فامضاه عليهم لمعناه انه صنع فيه من الحكم بايقاع الطلاق
ما كان يصنع قبله او وقال الشيخ كمال الدين بن الهمام تأويله ان قول الرجل انت
طالق انت طالق انت طالق كان واحدة في الزمن الاول لقصدهم التأكيد في
ذلك الزمان ثم صاروا يقصدون التجديد فالزمهم عمر بذلك لما علم بقصدهم
قال وما قيل في تأويله ان الثلاث التي يوقعونها الآن انما كانت في الزمن
الاول واحدة بنيه على تغير الزمان ومخالفة السنة فباطل اذ لا يتجه حتى قوله
فامضاه عمر واختلفوا مع الاتفاق على الوقوع ثلاثا هل يكره او يحرم او يباح او يكون
بدعيا اولا فقال الشافعية يجوز جبرا وكودعة وقال اللخمي من ائمة المالكية
ايقاع الاثنتين مكروه والثالث ممنوع لقوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك
امرا اي من الرغبة في المراجعة والندم على الفرقة ولنا قوله تعالى لا جناح عليكم ان
طلقتم النساء اذا طلقتموهن لعدتهن وهذا يقتضي الاباحة وطلق
رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة وكان الصحابة يطلقون من غير نكير
حتى روي ان مغيرة بن شعبة كان لداريم نسوة فاقام رجلين بين يديه فقال انتن حسنات
الطلاق ان بمات الارواق طويلات الاعناق اذهبن فانتن الطلاق وكل هذا
يدل على الاباحة ثم الافضل عندنا ان لا يطلق اكثر من واحدة ليخرج من الخلاف
وقال الحنفية يكون بدعيا اذا اوقعه بكلمة كحديث ابن عمر عند الدارقطني قلت
يا رسول الله ارأيت لو طلقتها ثلاثا قال اذا قد عصيت وبانت منك امرأتك ولان
الطلاق انما جعل متعددا ليمكنه التدارك عند الندم فلا يجعل له تفويته وفي حديث
محمود بن لبيد عند النسائي بسند صحيح قال اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل
طلق امراته ثلاث تطليقات جميعا فقام منضبا فقال ايلعب بكتاب الله وانا
بين اظهركم حتى قام رجل وقال يا رسول الله الا اقتله وله شاهد عند النسائي
منه سماع وخصوص ذلك محتمل للانكار عليه ايقاعا محرما مجموعة وغيره ذلك وقال
ابن الزبير عبد الله فيما وصله الشافعي وعبد الرزاق في رجل مرض طلق امراته
لا اراي بفتح الهمزة ان ترث بتوبة بالمثناتين الفوقيتين بينهما واو ساكنة وقبل
اولها موحدة مضمومة في البوينية من قبل لها انت طالق البتة ويطلق على من
ابنت بالثلاث ولغير ابي ذر متوبة اي بتوبة المريض وقال الشعبي عامر بن
شراحيل ترثه ما كانت في العدة وهذا وصله سعيد بن منصور وقال ابن شهرمة

بضم الشين المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة عبد الله قاضي الكوفة التابعي الشعبي تزوج
استفهام حذفت منه الاداة اي هل تزوج اذا انقضت العدة قال الشعبي نعم
تزوج قال ابن شيومة ارايت اي اخبرني ان مات الزوج الاخر ترثه
ايضا قلم ارثها من الزوجين معا واحدة فرجع الشعبي عن ذلك القول الذي
قاله من انها ترثه ما كانت في العدة وهذا وصله سعيد بن منصور وساقه المولف
مختصر الاستطراد وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم ان سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه
اخبره ان عويمرا بضم العين مصغرا ابن الحارث العجلاني بفتح العين المهملة وسكون
الجيم جاء ابن عمه عاصم بن عدي الانصاري فقال له يا عاصم ارايت رجلا
اي اخبرني عن رجل وجد مع امراته رجلا اي اقتله فتقتلونه
ام كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسال عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره
رسول الله صلى الله عليه وسلم المسايل المذكورة لما فيها من الشناعة
على المسلمين والمسلمات وعابها حتى كبر بضم الباء الموحدة فعظم وشق على عاصم ما سمع
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاء عويمر فقال يا عاصم
ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عاصم لم تاتني بخير
رسول الله صلى الله عليه وسلم المسالة التي سالته عنها قال عويمر والله لا انتهي
حتى اساله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط
الناس فقال يا رسول الله ارايت رجلا اي اخبرني عن رجل وجد مع امراته
رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد انزل الله فيك ولصاحبتك فامر بهما بما ذكر في سورة النور فلاعن
بينهما كما سمى الله في كتابه فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان
امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان
المطابقة بين الحديث والترجمة في قوله فطلقها ثلاثا لانه صلى الله عليه
وسلم امضاه ولم ينكر عليه وهذا قد نقل لان اللعان تعلق به انقطاع النكاح
ظاهرا فباطنا كالرضاع والمرة الموبقة لكن قد يقال ان ذكره للطلاق الثلاث
مجموعة ولم ينكر عليه السلام عليه يدل له والظاهر ان عويمرا لم يظن اللعان
يحرمها عليه فاراد تحريمها بالطلاق الثلاث وهذا الحديث قد سبق في تفسير
النور قال ابن شهاب الزهري بالسند السابق فكانت تلك التفرقة سنة

للملاعنين

المتلاعنين فلا يجتمعان بعد ذلك ابدا وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين
وفتح الفاء وهو اسم جده واسم ابيه كثير قال حدثني بالافراد الليث بن سعد
الامام قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين بن خالد الايلي ويزيد ذكر عن
عقيل عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان
عائشة رضي الله عنها اخبرته ان امراة رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء القرظي
بالقاف المضمومة والظاء المعجمة من بني قريظة واسمها تميمة بنت وهب وقيل غير
ذلك جات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان رفاعة
طلقني فبت طلاقي بالموحدة المفتوحة والتوقية المشددة اي قطعه قطعا
كليا وفي كتاب الادب من وجه اخر انه طلقني اخر ثلاث تطليقات وانى
نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة ابن باطا القرظي وانما
معه اي الذي معه تعني فرجه مثل الهدبة بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفي
رواية مثل هدبة الثوب اي طرفه الذي لم تنسج شبه بهدب العين وهو شعر جفنها
وشبهته بذلك اما لصغره او لاستخفائه والثاني اظهر ويبعد ان يكون صغيرا ابي جدا
يغيب معه مقدار الحشفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها اتريدين
ان ترجعي الى رفاعة لا ترجعين له حتى يذوق عسيلتك وتذوقي
عسيلته بضم العين على التصغير كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته
والتانيث في التصغير لان اي قطعة من العسل او على ارادة اللذة لتاويل ذلك ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله فبت طلاقي اذ هو محتمل لثلاث رفعة واحدة وبه
قال حدثنا بالافراد محمد بن بشار بندار قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن عبيد الله بضم العين بن عمر العمري انه قال حدثني بالافراد القاسم
بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا طلق امراته
ولدي زرعي الكشميهني امراة ثلاثا فتزوجت زوجا غيره فطلق الزوج الثاني
قبل ان يجامعها فسئل النبي صلى الله عليه وسلم بضم السين مبنيا للمفعول اتحل
للاول الذي طلقها ثلاثا قال لا تحل له حتى يذوق الثاني عسيلتها كما ذاق الاول
قال في الفتح وهذا الحديث ان كان محتفا من قصة رفاعة فقد سبق ترجمه
وان كان في اخر فالراد منه طلقها ثلاثا فانه ظاهر في كونها مجموعة ولا يبعد
التعدد وباب من جوز نساءه وفي نسخة ازواجه اي بين ان يطلقن
انفسهن او يستمرن في العصمة وقول الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم قل
لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها اي السعة في الدنيا وزهرتها
فتعالين اقبلن باراداتكن واختياركن لاحد امرين وامرد نهوضهن اليه
بانفسهن فتعالين افعلن متعتكن اعطكن متعة الطلاق واسرحكن وطلقكن سراحا جميلا

لا ضرر فيه وهذا سر من الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم انه يخيرنساءه ان يقارقهن
بيذهبن الى غيره من يحصل لهن عنده الدنيا وتخرجنا وبين الصبر على ما عنده من ضيق
الحال ولهن عند الله في ذلك الثواب الجزيل فاخترن رضي الله عنهن رضى الله ورسوله
والدار الاخرة فجمع الله تعالى لهن بعد ذلك بين خيري الدنيا وسعادة الاخرة وبه قال
حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان
قال حدثنا مسلم ابو الضحى بن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت خيرنا اي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
بين الدنيا والاخرة فاخترنه اختيرنا الدنيا طلقنا السنة فاخترنا الله ورسوله
قل بعد بضم اوله وفتح العين والدال المهملة المشددة ذلك التخيير علينا شيء من
الطلاق وهذا الحديث اخرجه مسلم في الطلاق والترمذي في النكاح والنسائي في
الطلاق وابن ماجة في الطلاق وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن اسماعيل بن ابي خالد قال حدثنا عامر هو ابن شراحيل الشعبي
عن مسروق انه قال سالت عائشة رضي الله عنها عن الخيرة بكسر الخاء المعجمة وفتح
النحتية والراي تخيير الرجل زوجته في الطلاق وعدمه فقالت لبس طلاقا واستدلت
بذلك بقولها خيرنا النبي صلى الله عليه وسلم اي ازواجه فاخترناه فلم يعدد تخييره طلاقا
استفهام على سبيل الانكار قال مسروق بالاسناد السابق لا ابالي اخيرتها
او مائة بعد ان تختارني واختلف فيما اذا اختارت نفسها هل تقع طلقة واحدة
رجعية ام بائنا او يقع ثلاثا فقال المالكية يقع ثلاثا لان معنى اختارت احد امرين
او تركت فلو قلنا اذا اختارت نفسها تكون طلقة رجعية لم يعلم بمقتضى اللفظ
لانها تكون بعده في اسر الزوج وقال الحنفية واحدة بائنة وقال الشافعية التخيير
كناية فاذا خير الزوج امراته واراد بذلك تخييرها بين ان تطلق منه وبين ان
تستمر في عصمته فاختارت نفسها واراد بذلك الطلاق طلقت لقول عائشة
فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا او مقتضاه انها لو اختارت نفسها كان طلاقا لكن
مفهوم قوله تعالى فتعالين امتعكن واسرحكن اي بعد الاختيار ان ذلك بمجرده
لا يكون طلاقا بل لابد من انشاء الزوج الطلاق فلو قالت لم ارد باختياري
الطلاق صدقت فلو وقع التصريح بالتطليق يقع رجعيا واختلفوا في التخيير هل هو
بمعنى التمليك او التوكيل والصحيح عندنا انه تمليك فلو قال الرجل لزوجته طلقي
نفسك ان شئت فتمليك للطلاق لانه يتعلق بغرضها فنزل منزلة قوله طلقي نفسك
طلاقك وشرط ان يكون فورا لتضمنه القبول وهو على الفور فلو اخذت بعد
ما يقطع به القبول عن الجواب ثم طلقت لم يقع الان قال الطلقي نفسك متى شئت

فلا يشترط الفور والمزوج الرجوع قبل التطليق ولا يصح تعليقه فلو قال اذا جاء الوقت ورد
مثلا فطلقي نفسك لنا وقال المالكية والحنفية لا يشترط الفور بل متى طلقت نفذ هذا
باب بالتنوين في كنايات الطلاق وهي ما يحتمل الطلاق وغيره ولا يقع الطلاق
بها الا بالنية لانها غير موضوعة للطلاق بل موضوعة لما هو اعم من حله والدعم في
العبارة الاستعمالية يحتمل كلا بما صدقته ولا يتعين احدهما الا بمعين والمعني في نفس الامر
هو النية وعادة المصنف في ترجمته اذا قال اي الرجل لامراته فارقتك او سرحتك
او خليتك فعيلة بمعنى فاعله اي خلية من الزوج وهو ضد منها او البرية من الزوج
مقتضاه ان لا يصح عنده الا لفظ الطلاق وما تصرف منه وهو قول الشافعي
في القديم لكن نص في الجديد على ان الصريح لفظ الطلاق والفراق والسراح لورود
ذلك في القرآن بمعنى الطلاق او ما عني به الطلاق بضم العين وغيره كالسنبزي
رحمك اي فقد طلقتك فاعتدي وحبلك على غاربك اي خليت سبيلك كما يخلي
البعير في الصحراء وتبوك زمامه على غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من
العنق وودعيني وبريت منك نهد على نيته ان نوى الطلاق وقع والا فلا
ويدل لذلك قول الله عز وجل والذي ذر وقول الله وسرحوهن سراحا جميلا اي
بالمعروف وكانه يريد ان التصريح هنا بمعنى الارسال لا بمعنى الطلاق لانه امر من طلق
قيل الاصل ان يمنع ويصرح وليس المراد من الاية تطليقها بعد التطليق قطعا
وقال تعالى واسرحكن سراحا جميلا فهو يحتمل التطليق والارسال واذا احتمل
الامرين انتفى ان تكون صريحة في الطلاق كذا قرره في الفتح وتقعيد العيني باب بمعنى
اسرحكن اطلقكن لانه لم يسبق هنا طلاق قلت بل سبق هنا طلاق قد تبين بات الاجال وقال تعالى
فامساك بمعروف او تسريح باحسان اي ان هذه الاية وردت بلفظ الفراق
في موضع وردودها بلفظ السراح والحكم فيها واحد لانه ورد في الموضعين
بعد وقوع الطلاق فالمراد به الارسال وقال تعالى او فارقوهن بمعروف لان سياقها
بعد وقوع الطلاق فلا يراد بها الطلاق بل الارسال ومباحث هذا مقررة في
محالها من دواوين الفقه وقالت عائشة رضي الله عنها مما وصله في اخر حديث
في باب موعظة الرجل ابنته من كتاب النكاح قد عرف النبي صلى الله عليه وسلم ان
ابوي لم يكونا يامراني بفراقه باب من قال لامراته انت علي حرام وقال
الحسن البصري فيما وصله عبد الرزاق نيته اي فان نوى طلاقا وان نعدد
او ظهارا وقع المنوي لان كلا منها يقتضي التحريم فان لم يكن عنده بالحرام او نواهما
معا او مرتبا تخير وثبت ما اختاره منها ولا يشتاب جميعها لان الطلاق
يزيل النكاح والظهار يستدعي بقاءه هذا مذهب الشافعية وقال الحنفية ان
نوى واحدة فهي بائن وان نوى ثنتين فهي واحدة بائنة وان لم ينو طلاقا فان يمين

ويصير مولياً وقال المالكية يقع ثلاثاً ولا يسأل عن نيته ولهم في ذلك تفاصيل يطول ذكرها وقال أهل العلم إذا طلق ثلاثاً فقد حرمت عليه أي حتى تنكح زوجاً غيره فسموه حراماً بالتصريح بالطلاق والفراق بأن تلفظ بأحدهما أو تقصده فلو أطلق أو نوى غير الطلاق فهو محل النظر وفي المصابيح من المالكية يعني إذا كان الثلاث تحريماً كان التحريم ثلاثاً قال وهذا غير ظاهر لجواز أن يكون بينهما عموم وخصوص كالحيوان والإنسان وحاول ابن المنير الجواب عن البخاري بأنه عبر عن الغاية القصوى بالتحريم والمناسبة التي بها هو واضح منه فدل ذلك على أن الذين كانوا لا يعلمون أن الثلاث محرمة ولا أنها الغاية يعلمون أن التحريم هو الغاية ولهذا يعني لهم أن الثلاث غير المسئول به في الحقيقة إذ هو المطلوب مع السياق وما من شأن الأدب أن تعبر بالخاص عن العام ولو قال القائل له شاة يعني بدنة بعرف بشاة وبنيه على قدره هذا حيوان لكان منهما مستحقاً فإذا عبر الشرع عن الثلاثة بأنها محرمة فلا يحمل على التعبير عن الخاص بالعام بل لا يكون وكذا والشرع منزه عن ذلك فاندفع سؤال عموم بينهما ويدل هنا على أن التحريم كان أشهر عندهم بالغلظ والشدة من الثلاث ولهذا فسروه به قال وهذا من لطيف الكلام وأما كون التحريم قد يقصر عن الثلاث فذلك تحريم مقيد وأما المطلق منه فللثلاث وفرق بين ما يلزم لدى الإطلاق وبين ما يلزم الإتيقية وتعقبه البدر فقال قوله وما من شأن الأدب أن يعبر بالخاص عن العام مشكل اللهم إلا أن يريد في بعض المقامات الخاصة فيمكن وسياق كلامه يتم ذلك عند التأمل انتهى وقول ابن بطال أن البخاري يرى أن التحريم ينزل منزلة الطلاق الثلاث للإجماع على أن من طلق امرأته ثلاثاً أنها تحرم عليه فلما كانت الثلاث تحرمها كان التحريم ثلاثاً ومن ثم أورد حديث رفاعة محتجاً به لذلك وتعقبه في الفتح فقال الذي يظهر من مذهب البخاري أن الحكم يتوقف إلى نية القائل ولذلك صدر الباب بقول الحسن وهذه عادته في موضع الاختلاف فيما صدر به من النقل عن صحابي أو تابعي نوع اختيار وما ساق البخاري ما يشهد بكون الثلاث تحرم أن كل تحريم له حكم الثلاث مع ظهور منع الحصر لأن الطلقة الواحدة تحرم غير المدخول بها مطلقاً والبائن تحرم المدخول بها إلا بعقد جديد وكذا الرجعية إذا انقضت عدتها فلم ينحصر التحريم في الثلاث وأيضاً فالتحريم أعم من التطليق ثلاثاً فكيف يستدل بالأعم على الأخص وليس هذا التحريم المذكور في المرأة كالذي يحرم الطعام على نفسه لأنه لا يقال لطعام الحل ولأبي ذر للطعام الحل حرام قال الشافعي وإن حرم طعاماً وشراباً فلغو ويقال للمطلقة حرام خلافاً لما نقل عن أصبغ وغيره ممن سوى بين الزوجة والطعام والشراب وقد حرمه الشيخان وإن استويا من جهة

فقد

فقد يتفقان من جهة أخرى فالزوجة إذا حرمها على نفسه وأراد بذلك تطليقها حرمت عليه والطعام والشراب إذا حرمه على نفسه لم يحرم عليه ولا يلزمه كفارة لاختصاص الأبضاع بالاحتياط وشدة قبولها التحريم ولذا احتج باتفاقهم على أن المرأة بالطلقة الثالثة تحرم على الزوج فقال وقال تعالى في الطلاق ثلاث بالرفع في الفرع وفي اليونينية ثلاثاً بالنصب وشبه أن تكون الألف ملحقة بعد الثلاثة لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره وقال الليث ابن سعد الإمام مما وصله أبو الجهم العلاء بن موسى الباهلي في جزئه عن نافع مولى ابن عمر أنه قال ولأبي ذر حدثني بالإفراد نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا سئل عمن طلق ثلاثاً قال لو طلقت مرة أو مرتين لكان لك المراجعة فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا لما طلقت امرأتي وهي حائض فقال لما ذكر له عمر ذلك مره فليراجعها فكأنه قال للسائل إن طلقت طلقة أو طلقتين فأنت مأمور بالمراجعة لأجل الحيض فإن طلقتها ثلاثاً حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك ولأبي ذر عن الكشميهني فإن طلقها بضمير الغيبة كقوله غيره وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال حدثنا هشام بن عروة أبو معاوية محمد بن خازم قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت طلق رجل اسمه رفاعة امرأته تسمى تميمة بنت وهب ثلاثاً فتزوجت زوجاً غيره اسمه عبد الرحمن بن الزبير فطلقها وكانت معه جارحة مسترخية مثل الهدبة فلم تصل منه إلى شيء تريده من الوطء التام فلم يلبث أي الزوج الثاني أن طلقها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن زوجي رفاعة طلقني ثلاثاً وإني تزوجت زوجاً غيره فدخل بي ولم يكن معه إلا مثل الهدبة في الإرخاء فلم يقربني إلا هنة واحدة بفتح الهاء والنون المخففة وحكي تشديدها قال الشافعي أي لم يطأني إلا مرة واحدة يقال هني امرأته إذا غشيها وفي رواية ابن السكن فيما ذكره في المشارق إلا هبة بالموحدة المشددة أي مرة أي وقعة واحدة لم يصل إلي منه شيء فأحل بحذف همزة الاستفهام ولأبي ذر أفأحل لزوجي الأول رفاعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلين لزوجك الأول حتى يذوق الآخر عبد الرحمن ابن الزبير عسيلتك وتذوقي ولأبي ذر أو تذوقي عسيلته شبه عليه الصلاة والسلام لذة الجماع بذوق العسل فاستعار لها ذوقاً والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من الصحابة وغيرهم أنه إذا طلق ثلاثاً لا تحل له حتى تنكح غيره ويصيبها الثاني ويحصل بإصابة شبهة ولا ملك يمين وكان ابن المنذر يقول في الحديث دلالة على أن الثاني إن واقعها وهي نائمة أو مغمى عليها لا تحس باللذة أنها لا تحل للأول لأن الذوق أن تحس باللذة أنها تحل للأول لأن الذوق أن تحس باللذة وعامة أهل العلم على أنها تحل قال النووي اتفقوا على أن تغيب الحشفة

في قبلها كان في ذلك من غير نزال وشرط الحس الانزال لقوله حتى تذوق عسيلته وهي
النطفة اه هذا باب بالتنوين في قوله تعالى مخاطبا لنبيه صلى الله عليه
وسلم لم تحرم ما احل الله لك وبه قال حدثني بالافراد الحسن ابن الصباح بالصاد
المهملة والمعجمة المشددة المفتوحتين البزار بالزاي وبعداد لف الواسطي نزيل
بغداد وثقه الجمهور ولينه النسائي قليلا انه نزل بغداد وثقه الجمهور ولينه
النسائي قليلا انه سمع الربيع بن نافع الحلبي نزيل طرسوس وهو ابو توبة
بالمثناة الفوقية وبعد الواو الساكنة موحدة مشهور بكنيته اكثر من اسمه قال
حدثنا معاوية ابن سلام بتشديد اللام عن يحيى بن ابي كثير الامام ابي نصر اليمامي
احد الاعلام عن يعلى ابن حكيم الثقفي عن سعيد بن جبير الوالبي مولاهم احد الاعلام
انه لغيره انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول اذا حرم الرجل امرأته اي عينها
فهي شيء اي ليس بطلاق لان الزوجان لا توصف بذلك ولابي ذر عن الحموي
والمستملي ليست اي الكلمة وفي قوله انت علي حرام المنوي بها عينها بطلاق وقال
ابن عباس مستدلا على ما ذهب اليه لقد كان لكم في رسول
الله اسوة بضم الهمزة وكسرها وقدوة حسنة واشار بذلك الى قصة مارية
وفي حديث انس عند النسائي بسند صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له
امة يطأها فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها فانزل الله تعالى هذه
الاية يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك قال في الفتح وهذا اصح طرق هذا السبب
نعم اذا اراد تحريم عينها كره وعليه كفارة يمين في الحال وان لم يطأ وليس ذلك يمينا
لان اليمين انما تنعقد باسم الله وصفاته وروى النسائي عن سعيد بن جبير ان رجلا
سأل ابن عباس فقال اني جعلت امرأتي علي حراما فقال كذبت ليس عليك حراما
ثم تلا يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك وبه قال حدثني بالافراد الحسن بن
محمد ابن الصباح ولابي ذر صباح الزعفراني الفقيه قال حدثنا حجاج هو ابن
محمد الاعور عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال زعم عطاء هو ابن ابي رباح
انه سمع عبيد بن عمير بضم العين فيهما مصغرين الليثي المكي والزعم المراد به القول
يقول سمعت عائشة رضي الله عنها تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يمكث عند زينب بنت جحش رضي الله عنها ويشرب عندها عسلا
فتواطأت بالصاد المهملة انا وحفصة بنت عمر ان ايتنا ولابي ذر وابن
عساكر ان ايتها بفتح الهمزة وتخفيف النون والرفع دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم
فلتقل له اني لاجد منك ريح مغافير اكلت مغافير بالفين المعجمة والغا بعدها
تحتية ساكنة جمع مغفور بضم اوله قال في القاموس والمغافر والمغافير المغاثير بعني

بالمثلثة

بالمثلثة بدل الفا الواحد مغثور كمنبر ومغفور ومغفور بضمها ومغفار ومغفر بكسرها وقال
في مادة غ ث ر وا المغثور كمنبر شيء ينضح الثمار والعشر والرمث كالعسل الجامد مغاثير
والغث الرمث سال منه وتغثر احتباه اه وقال ابن قتيبة هو ضرب حلوه رائحة
كريهة وذكر البخاري انه شبيه بالصمغ يكون في الرمث بكسر الراء وسكون الميم بعدها
مثلثة من الشجر التي ترعاها الابل واكلت استقام محذوف الاداة فدخل صلى
الله عليه وسلم على احداهما قال ابن حجر لم اقف على تعيينها وظاهر حفصة فقالت له
ذلك القول الذي تواصيا عليه اكلت مغافير فقال لا ولم اكل مغافير بل شربت عسلا
ولابي ذر لا بأس شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن اعود له للشرب
وزاد في رواية هشام بن يوسف في تفسير سورة التحريم وقد حلفت لا تخبري بذلك
احدا فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى قوله تعالى ان تتوبا الى الله
اي عائشة وحفصة وعند ابن عساكر ان تتوبا الى الله يعني عائشة
وحفصة واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا للقول بل شربت عسلا قال
في الفتح هذا القدر اي واذ اسر النبي الى آخره بقية الحديث وكنت اظنه من
ترجمة البخاري حتى وجدته مذكورا في آخر الحديث عند مسلم وكان المعنى واذكر
لهن بقوله تعالى واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا فهو للاجل قوله بل شربت عسلا
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد روح بن ابي الفرات بالفا المفتوحة والرا
الساكنة والفا بفتح الفاء والراء بينهما عين ساكنة محمد ودا البيكندي الكوفي قال حدثنا
علي بن مسهر الكوفي الحافظ عن هشام ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحب العسل والحلوا بالمد ولابي ذر والحلوى بالقصر قال في القاموس
والحلوا وتقصر وعند الثعالبي في فقه اللغة ان حلوى النبي صلى الله عليه وسلم التي
كان يحبها هي الجمع بالجيم بوزن عظيم قال في القاموس ثمر يجمع بلبن وليس هذا
من عطف العام على الخاص وانما العام الذي يدخل فيه بعض وله وكان صلى الله عليه
وسلم اذا انصرف من العصر اي من صلاة العصر دخل على نسائه فيدنو اي
يقرب من احداهن فان يقبلها ويباشرها من غير جماع كما في الفتح رواية شاذة وعملي
تسليمها فيحتمل ان الذي كان يفعله اول النهار سلاما ودعا محضا والذي في آخره
معه جلوس ومحادثة فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس فاقام عندها
اكثر مما كان يحتبس فغارت فسألت عن ذلك فقيل لي في حديث ابن عباس
ان عائشة قالت لجويرية حبشية عندها يقال لها خضراء اذا دخل على حفصة
فادخلي علينا فانظري ما ذا يصنع فقالت اهدت لنا اي لحفصة امرأة من قومنا
لم اعرف اسمها عكة من عسل سقط الجار لابي ذر وزاد ابن عباس من الطائف

فسقت النبي صلى الله عليه وسلم منه شربة وفي الرواية السابقة من هذا الباب ان
شرب العسل كان عند زينب بنت جحش وفي هذه عند حفصة وقد قدمنا ان رواية
ابن عباس عند ابن مردويه انه كان عند سودة وعائشة وحفصة وهما القصتان
تواطا كما في رواية عبيد بن عمير المروية اول هذا الباب وان اختلفا في صاحبة
العسل وحمله على التعدد اذا امتنع تعدد السبب للشيء الواحد او رواية عبيد اثبت
لموافقة ابن عباس لها على ان المتظاهرتين حفصة وعائشة على ما تقدم في التفسير
فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تقدر في المظاهرة بعائشة لكن يمكن تعدد
القصة التي في شرب العسل وتحريمه واختصاص النزول بالقصة التي فيها ان عائشة
وحفصة هما المتظاهرتان ويمكن ان تكون القصة التي وقع فيها الشرب عند حفصة
كانت سابقة والراجح ايضا ان صاحبة العسل زينب لا سودة لان طريق عبيد اثبت
من طريق بن ابي مليكة ويؤيده ان في الهبة ان نسا النبي صلى الله عليه وسلم
كن حزبين عائشة وسودة وحفصة في حزب وزينب بنت جحش وام سلمة
والباقيات في حزب ولذا غارت عائشة مما لكونها من غير حزبها ومن ذهب الى الترجيح
عياض فعلل رواية عبيد بن عمير بأن لو وقعتها ظاهر القرآن لان فيه وان
تظاهرا عليه فهما اثنتان لا اكثر قال فكان الاسما انتقلت على راوي هذه الرواية الاخرى
لكن اعترضه الكرماني فقال متى جوزنا هذا ارتفع الوثوق باكثر الروايات وفي
تفسير السدي ان شرب العسل كان عند ام سلمة اخرجه الطبري وغيره وهو مرجوح
لانساله وشذوذه ابو سلمة في الفتح قالت عائشة فقلت اما ينخ المرفوط بضم
الميم واسكان الفاء اي لاجله فقالت لي سودة بنت زمعة انه صلى الله عليه
وسلم سيدنو اي يقرب منك فاذا دنى منك فقولي له اكلت مغافير فانه
سيقول لك لا فقولي له ما هذه الريح التي اجد منك وسقط لفظ منك
لابي ذر فانه سيقول لك سقتني حفصة شربة عسل فقولي له جرست
بفتح الجيم والراء والسين المهملة اي رعت نحله اي نحل هذا العسل الذي شربته
العرفط بضم العين المهملة والفاء بينهما راء ساكنة اخره طاء مهملة الشجر الذي
صمغه المغافير ويقال انا له ذلك وقولي له انت يا صفية بنت حيي ذاك
بكسر الكاف بلا لام ولابي ذر ذلك اي قولي لكلام الذي يملمته لسودة زاد يزيد
ابن رومان عن ابن عباس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد عليه الهوان
يوجد منه ريح كريهة لانه يأتيه الملك فقالت عائشة تقول سودة لي فوالله ما
هو الا ان قام صلى الله عليه وسلم على الباب فاردت ان ابادره بالموجدة من
المبادرة بالهمز ولابن عساكر ان اديه بالتوت بدل الموجدة يا هرنني به من ان

اقول

اقول له اكلت مغافير فرقا بفتح الفاء والراء وخوفا منك فلما دنا عليه الصلاة والسلام
منها قالت له سودة يا رسول الله أكلت مغافير قال لا ما الملها قالت له فما
هذه الريح التي اجدها منك قال عليه الصلاة والسلام سقتني حفصة شربة عسل
فقالت سودة جرست رعت نحلة العرفط شجر المغافير وقالت عائشة فلما دار الي
تشديدا لها قلت له عليه الصلاة والسلام وسقط لابي ذر له خوفا لذلك القول
الذي قلت لسودة ان تقوله له فلما دار الي صفية قالت له مثل ذلك عبر
بقوله نحو ذلك في اسناد القول لعائشة وبقوله مثل ذلك في اسناد لصفية لان
عائشة لما كانت المتكلم اولا عبرت عنه بما لفظا اراد والعاصفية فانها
ماحورة بقول ذلك فلم يسغ لها ان تتصرف فيه لكن وقع التعبير بلفظ مثل في الموضعين
في رواية ابي اسامة فيحتمل ان يكون ذلك من تصرف الرواة فلما دار الي حفصة
في اليوم الاخر قالت له يا رسول الله الا بالتحقيف اسقيت منه
من العسل قال لا حاجة لي فيه لما وقع من توارد التسوة الثلاث على انه نشأ له من
شربه ريح كريهة فتركه حسما لمادته قالت عائشة تقول سودة والله لقد
حرمناه بتخفيف الراء منعناه صلى الله عليه وسلم من العسل فقلت
لها اي لسودة اسكتي ليلا يفشوا ذلك فيظهر ما بيرته لحفصة وهذا منها على مقتضى
طبيعة النساء في الغيرة وليس بكبيرة بل صغيرة معفوا عنها بكثرة هذا باب
يثنون لا طلاق قبل النكاح لوقال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق
فلغو للحديث المروي عند ابي داود وقال الترمذي حسن صحيح لا طلاق الا بعد نكاح
وللحاكم من رواية جابر لا طلاق لمن لا يملك وقال صحيح على شرطهما اي لا طلاق
واقع وقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات اي تزوجتم والنكاح
هو الوطي في الاصل وتسمية العقد نكاحا لملابسته له من حيث انه طريق له
كتسمية الخمر اثما لانها سببه ولم يرد لفظ النكاح في القرآن الا في معنى العقد لانه في
معنى الوطي العقد لانه في معنى الوطي من باب التعريض به وساق ابو القوات الكناية
عنه ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن تا بالعليه من عدة تعتدونها
او وجوهن سراحا جميلا فدى متعوهن خزاما وسقط لابي ذر قوله باب
الى اخره قوله وقول الله تعالى وبنات عمك يا ايها الذين امنوا لكن قال الحافظ
ابن حجر ان لفظ الباب ايضا ثابت عنده وذكر الاية الى قوله من عدة وحذف
الباقي وقال الاية قلت وكذا هو ثابت في البونينية وقول ابن عباس رضي الله عنهما
اخرجه احمد جعل الله الطلاق بعد النكاح ورواه ابن خزيمة والبيهقي من طريقه
عن سعيد بن جبير سئل ابن عباس عن الرجل يقول ان تزوجت فلانة فهي طالق فقال

بسنة اني انما الطلاق لما ملك قالوا فابن مسعود كان يقول اذا وقت وقتا فهو كما قال
قال يرحم الله اباعبد الرحمن لو كان كما قال لقال الله اذا طلقتم الموضات ثم نكحتموهن
وبروي طاوس وابن عساكر وروي في ذلك اي في ان الطلاق قبل النكاح عن علي رضي الله
عنه فيما رواه عبد الرزاق برجال ثقاة من طريق الحسن البصري قال سال رجل عليا
قال قلت اني تزوجت فلانة وقبطا لق فقال ليس بشي لكن الحسن لم يسمع من علي
وقد روي مرفوعا فيما اخرجه البيهقي وابو داود وعن علي قال حفظت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا من بعد نكاح ولا عتق بعد احتلام وعن سعيد
بن المسيب فيما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن جريج بلفظ اخبرني عبد
الكريم الجزري انه سال سعيد بن المسيب وعطاء بن ابي رباح عن طلاق الرجل ما لم
ينكح فكلاهما قال لا طلاق قبل ان ينكح ان سماها وان لم يسمها وعن عروة بن الزبير بن
العوام مما رواه سعيد بن منصور بسند صحيح حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن
عروة ان اباه كان يقول كل طلاق او عتق قبل الملك فهو باطل وعن ابي بكر
بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعبيد الله بضم العين بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود فيما رواه يعقوب بن سفيان واليهقي من طريقه من رواية
ابن الماجشون عن المنذر بن علي بن الحكم ان ابن اخته خطب ابنة عمه فتشاجروا في بعض
الامر فقال النفي ﷺ طالق ان نكحتها حتى اكلم الغضيض قال والغضيض طلق امه فتحدث
الذكر ثم ندموا فجاءوا هاكان من الامر فقال المتصدا انكم باليمان من ذلك فانطلقوا
الى سعيد ابن المسيب فذكروا له فقال ابن المسيب ليس عليه شي طلق مالا يملك
قال ثم اتي سالت عروة بن الزبير فقال مثل ذلك ثم سالت ابا سلمة بن عبد الرحمن
فقال مثل ذلك ثم سالت ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فقال مثل ذلك
ثم سالت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود فقال مثل ذلك ثم سالت
عمر بن عبد العزيز فقال هل سالت احدا قلت نعم فسماهم ثم رجعت الى القوم فاخبرتهم
وعن ابان بن عثمان لكن قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسناده اليه بذلك وعن
علي بن الحسين المشهور بزين العابدين ما اخرجه في المبدنيات بلفظ لا طلاق
الا بعد نكاح وعن شريح النخعي فيما رواه سعيد بن منصور وابن ابي شيبة من طريق
سعيد بن جبير عنه قال لا طلاق قبل نكاح وسنده صحيح وعن سعيد بن جبير فيما رواه
ابن ابي شيبة انه قال في الرجل يقول يوم اتزوج فلانة فهي طالق ليس بشي انما الطلاق
بعد النكاح ورواه الدارقطني مرفوعا من طريق ابي هاشم الرماني عن سعيد بن جبير
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن رجل قال يوم تزوج فهي طالق
فقال طلق مالا يملك وفي سنده ابو خالد الواسطي وهو واه وعن القاسم بن محمد
ابن

ابن ابي بكر الصديق وسالم وهو ابن عبد الله بن عمر فيما رواه ابو عبيد في كتاب النكاح
له عن هشيم ويزيد بن هارون كلاهما عن يحيى بن سعيد قال كان القاسم بن محمد وسالم
ابن عبد الله وعمر بن عبد العزيز لا يرون الطلاق قبل النكاح وهذا اسناد صحيح وقد
سقط لابي ذر قوله وانكم وسالم وعن طاوس ما اخرجه عبد الرزاق عن معمر قال
كتب الوليد بن يزيد الى امراء الامصار ان يكتبوا اليه بالطلاق قبل النكاح وكان
قد ابتلي بذلك فكتب الى عامله باليمن فدعا ابن طاوس واسماعيل بن شروس وسماك
ابن الفضل فاخبرهم ابن طاوس عن ابيه واسماعيل بن شروس عن عطاء وسماك
ابن الفضل عن وهب بن منبه انهم قالوا لا طلاق قبل النكاح قال سماك من عنده
انما النكاح عقدة تعقدوا الطلاق بحلها فكيف تحل عقدة قبل تعقد وعن الحسن فيما
رواه عبد الرزاق بلفظ لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل الملك وعن عكرمة
فيما رواه الاثرم عن الفضل بن دكين عن سويد بن نجيح قال سالت عكرمة مولى
ابن عباس قلت رجل قال لو له تزوج فلانة فانها هي يوم اتزوجها طالق كذا وكذا
قال انما الطلاق بعد النكاح وعن عطاء مما رواه الطبراني في الاوسط عنه عن جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك
وعن عامر بن سعد هو البجلي الكوفي التابعي كما قاله في الفتح وجزم الكرماني انه ابن
سعيد بن ابي وقاص قال ابن حجر وفيه نظر وتعقبه العيني بان صاحب رجال الصحيحين
يذكر عامر بن سعد البجلي فالظاهر انه ابن ابي وقاص ولم يقف على اسناد هذا الاثر
وعن جابر بن زيد ابي الشعثا البصري مما رواه سعيد بن منصور وفي رواية
ابي زرعة وسالم اي ابن عبد الله بن عمر وقد سبق وعن نافع بن جبير اي ابن
مطعم ومحمد بن كعب القرظي مما وصله ابن ابي شيبة عنهما انهما قالا لا طلاق
الا بعد نكاح وعن سليمان بن يسار مما وصله سعيد بن منصور وعن سليمان بن
يسار مما وصله سعيد بن منصور وعن مجاهد مما رواه ابن ابي شيبة عن الحسن بن
الرماح سالت سعيد بن المسيب ومجاهد او عطاء عن رجل قال يوم اتزوج فلانة
فهي طالق فطلقها قال ليس بشي وزاد سعيد يكون سلفا قبل مطل وعن القاسم بن عبد
الرحمن بن عبد الله بن مسعود مما رواه ابن ابي شيبة بلفظ لا طلاق الا بعد نكاح
وعن ابي بردة هو بضم العين بن ابي موسى بفتح العين في الاول والراء وكسر الراء والصرف في الثاني الازدي
عن اتباع التابعين قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسناده موصولة الا في
كلام بعض الشراح ان ابا عبيد اخرجه من طريقه وعن الشعبي عامر ابن شراحيل
انها لا تطلق لكن رواه وكيع في مصنفه عن الشعبي قال ان قال كل امراة اتزوجها
فهي طالق فليس بشي فاذا وقت لزمه وقال الكرماني ومقصود البخاري من تقداد
هذه الجماعة الثلاثة والعشرين من الفقها الافاضل الاشعار بانه يكاد ان

يكون اجماعا على انه لا يطلق المراة قبل النكاح وقال في الفتح وقد تجوز البخاري في نسبة جميع
من ذكر عنهم الى القول بعدم الوقوع مطلقا مع ان بعضهم يفصل وبعضهم يخالف عليه
ولعل ذلك هو النكتة في صدور النقل عنهم بصيغة التمريض والمسئلة من الخلافيات
الشهيرة والمعمل في مذاهب الوقوع مطلقا وعدم الوقوع مطلقا والتفصيل بين
ما اذا عم او عين والجمهور وهو قول الشافعي على عدم الوقوع ثم حكى ابن الرفعة
في كفايته عن امالي ابي الفرج وكتاب الحاوي ان منهم من اثبت وقوع الطلاق قال
واعلم ان بعض الشارحين للمسئلة استدل بقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق
قبل النكاح معترضا على ذلك وهو غير كاف لان من قال بوقوع الطلاق يقول
بموجبه فانه يقول الطلاق انما يقع بعد النكاح انتهى وابو حنيفة واصحابه
يالوقوع مطلقا لان التعليق بالشرط يمين فلا تتوقف صحته على وجود ملك
المحل كاليمين بالله تعالى وهذا لان اليمين تصرف من الحالف في ذمة نفسه لانه
يوجب البر على نفسه والمحلوف به ليس بطلاق لانه لا يكون طلاقا الا بعد
الوصول الى المحل وعند ذلك الملك واجب وقال بالتفصيل جمهور المالكية فان
سمى امراة او طايفة او قبيلة او مكانا او زمانا يمكن ان يعيش اليه لزمه
ذلك عالم الى ما تي سنة لا يلزمه شي وقال الشيخ خليل في توضيحه ولو قال
لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق فلا شي عليه لعدم عصمها ولو قال انت
ثم وصلك فانت طالق فالمشهور لغيار وروى لهن وصب عن مالك انه لا يلزمه
قال في الاستذكار وروي على نحو هذا القول لحار ثم الا انها عند اهل الحديث
معلولة وبهم من يصحح بعضها واحسنها ما خرج قتم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا طلاق الا بعد نكاح ولا بي داود لا نكاح الا فيما يملك قال البخاري وهو اصح
شي في الطلاق قبل النكاح وجب عظا با ان تقول بموجبها لانه الذي دل عليه الحديث
انما انتفا وقوع الطلاق قبل النكاح ونحن نقول به وعمل القراء انما هو الزام الطلاق

هذا باب بالتنوين اذا قال لحر امراته وهو اي والحال انه مكره هذه
اختي فلا شي عليه من طلاق ولا ظهار قال النبي صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم
الخليل صلى الله عليه وسلم لسارة زوجته ام اسحاق لما زلك الجبار وخاف ان
يقتله هذه اختي وذلك في ذات الله عز وجل وكان من شانهم انه لا يقربوا
الحلية الا بخطبة ورضى باخلاق الزوجة فكانوا يقتصونها من زوجها
اذا احبوا ذلك باب بيان حكم الطلاق في الاغلاق بكسر الهمزة
وسكون الغين المعجمة اخره قاف وهو الاكراه وسمي به لان المكره كانه يغلق
عليه الباب ويضيق عليه حتى يطلق وقيل العمل في الغضب وتمسك بهذا التفسير
بعض شافعي الجبلة القايلين بان الطلاق في الغضب لا يقع ولم يوجد عن احد

من متقدميهم لكن رد هذا التفسير المغربي والغاربي بان طلاق الناسي غالبا
انما هو في حال الغضب ولو جاز عدم الوقوع طلاق الغضبان لكان لكل احد ان
يقول كنت غضبان فلا يقع علي طلاق وحكم المكره بضم الميم وفتح الراء في اليونينية
وانكره بغير ميم وضم الكاف وسكون الراء وحكم البدن وحكم المجنون ونحوها
هل هو واحد او مختلف وحكم الغلط والنسيان في الطلاق وحكم
الشرك اذا وقع من المكلف ما يقتضيه غلطا او نسيانا هل يحكم به ام لا واذا كان
لا يحكم عليه به فالطلاق كذلك وغيره اي غير الشرك مما هو دونه او غير ما ذكر
نحو الخطا وسبق اللسان والمذهب حكى ابن المنذر ان في بعض النسخ والشك
بدل والشرك قال الزركشي وهو الحق وقال ابن بطال وهو الصواب كل ذلك
الحافظ ابن حجر انه لم يرها في شي من النسخ التي وقف عليها لقول النبي صلى الله
عليه وسلم الاعمال بالنية بالافراد ولكل امرئ ما نوى فانما يعتبر ما ذكر من الاكراه
وغيره ما سبق بالنية وانما يتوجه على الساقط المختار العامد الذاكر وقال الشعبي
عامر ابن شراحيل فيما رواه تعالى مستدلا لعدم وقوع طلاق المخطي والناسي
لو اخذنا ان نسيا او خطانا وصله هناد بن السري العضبي في
وبيان ما لا يجوز من اقرار المعتوهين بسكونين مهملتين وفتح الواو الاولى
والثانية وقال النبي صلى الله عليه وسلم للذي اقر على نفسه بالزنا ابك
جنون فقال لا الحديث الاتي ان شا الله تعالى في الحدود وبها حتمه بعونه
وفضله وقال علي رضي الله عنه بقر بالموحدة والقاف المخففة شق حمزة بن عبد
المطلب خواصر شارفي بفتح الفاء وتشديد التحتية نبتة شارف الناقة
المسنة فطفق شرع او جعل النبي صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة على
فعله ذلك فاذا احمر قد مثل بفتح المثلثة وكسر الميم سكر بيد او غيرها محمرة
عيناه خبر بعد خبر قال حمزة رضي الله عنه هل انتم الا عبيد لابي فعرف النبي صلى الله عليه وسلم انه قد ثمل سكر فخرج
وصل انتم الا عبيد اي فعرف النبي صلى الله عليه وسلم انه قد ثمل سكر فخرج
صلى الله عليه وسلم من عند حمزة وخرجنا معه اي ولم يواخذه فتمسك به من قال
بعدم مواخذة السكران بما يقع منه حال سكره من طلاق وغيره وقد يستفاد هذا
الحديث مما وصله في غزوة بدر من المغازي وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه
ليس لمجنون ولا لسكران طلاق وصله ابن ابي شيبة وقال ابن عباس رضي الله
عنهما ما وصله سعيد بن منصور وابن ابي شيبة بمعناه طلاق السكران والمستكره
ليس بجايز اي ليس بواقع لزوال عقل السكران المغلوب على عقله والاختيار
للمستكره قال عقبة بن عامر الجهني لا يجوز اي لا يقع طلاق المعتوه ولا
الموسوسة حديث النفس ولا يواخذ بما يقع في حديث النفس وقال عطا هو ان

ابي رباح ما سبق في الشروط في الطلاق اذا اراد ان يطلق وبدا بالطلاق قبل الشروط بان قال انت طالق ان دخلت الدار فانه شرطه كما في العكس بان يقول ان دخلت الدار فانت طالق فلا يلزم تقديم الشرط على الطلاق بل يصح سابقا ولاحقا وان قال ابتدا من غير ذكر شرط معتبر اعليه فانت طالق وقال اردت الشرط فيقبل لفي القضاء لما نوى منه ظاهرا لانه مهم وقضاء لما يصرح الطلاق والمفاتزاد في غير الشرط وان قال ان دخلت الدار انت طالق بجذف الفا فمن تعليق وقال نافع مولى بن عمر لابن عمر اذا طلق الرجل امرانه البتة نصب على المصدر اي طلقا بائنا ان خرجت اي من الدار ما حكمه فقال ابن عمر رضي الله عنهما ان خرجت اي من الدار فقد بانت منه بضم الموحدة وتشديد النونية الاولى اي انقطعت عنه فلا رجعة له فيها ولابي ذر ان خرجت فقد بانت بوحدة مكسورة فنون ساكنة فنونية مكسورة وانما تخرج ولابي ذر عن الحموي والمستملي وانما تخرج فليس بشي لعدم وجود الشرط وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب فيمن قال انما افعل كذا وكذا فانا منك طالق ثلاثا بات مني قال وعدد عليه فليه حين حلفه تلك اليمين فان حلف بطلاق احلف ارادة ويخفه عليه فليه حين حلفه بضم الفاء الجيم وكر الفاء وفتح الجيم وتشديد الهاء اي يدين فيما بينه وبين الله تعالى قال في الفتح اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مختصرا ولفظه في الرجلين يحلفان بالطلاق والعتاق على امر يختلفان فيه فلم يتم على واحد منهما بينة على قوله قال يدينان ويحلفان من ذلك ما يحلفان قال ابراهيم النخعي ان قال لامرته احبتي بثلاث نفترقين فانه نوى الطلاق والا فلا رواه ابن ابي شيبة وطلق علي رضي الله عنه نائما فجيا اوعيه وهذا وصله ابن ابي شيبة ايضا وقال في الروضة ترجمة لفظ الطلاق بالعجمية وسائر اللغات صرح على الذهب بشهرة استعمالها في معناها عند اهل تلك اللغات كشهرة العربية عند اهلها وقيل وجهان ثانيهما الكناية وقال قتادة بن دعامة مما وصله ابن ابي شيبة وفي اذا قال الرجل لامرته اذا حملت فانت طالق ثلاثا يعني اذا جامعها عند كل طهر مرة واحدة فان استبان ظهر حملها فقد بانت طلقت منه ثلاثا وهو قول الجمهور وقال المالكية يحنث بالوطي من بعد التعليق استبان بها حمل ام لا رواه ابن القاسم لان الحمل محقوق على بعيد والسبب بيد الحالف انشا اوقعه وان شا لم يوقعه وهو الوطي واختلف بعد الوطي فقال في المدونة يعجل عليه الطلاق باثر الوطي وقال ابن الماجشون لا يعجل عليه ويستظر بطوها في كل طهر مرة وقال اشهب لا شي عليه حتى يكون حاملا شرطا وقال ابن يونس فوجه قول ابن القاسم انه اذا وطيها حاز حملا مشكوكا فيجعل الطلاق لان كل مشكوك هل حنث ام لا فهو حانث ووجه قول اشهب ان اصله انه لا يطلق الا يقينا من علق على ان لا يدري منه وجه

قول

قول ابن الماجشون انه لا يحصل الحمل من كل وطي فوجب ان لا يطلق عليه حتى يخبر ان هذا الوطي يسكن عن وطيها اقول لا يدري هل حنث منه ام لا وسقط لابي ذر لفظ منه وهذا وصله ابن ابي شيبة وقال الحسن البصري فيما وصله عبد الرزاق اذا قال لامرته الخفي بكسر الراء له وفتح ثالثه وقبل عكسه ما هلك فيه ان نوى الطلاق وقع والا فلا وقال ابن عباس رضي الله عنهما الطلاق عن وطر بنخبتين حاجة فلا يطلق الرجل الا عند الحاجة كالشوز والعناق ما اريد به وجه الله فهو مطلوب وايا وقال الزهري محمد بن مسلم ان قال لامرته ما انت بامراتي تعتبر نيته وان نوى طلاقا فهو ما نوى وهذا وصله ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن معمر عن الزهري وكذا من طريق قتادة لكنه قال اذا واجهها به واراد الطلاق فواحدة وقال الحنفية اذا قال لست لي بامراة وما انا لك بزوج ونوى الطلاق يقع عند ابي حنيفة وقال صاحباه لا لان نفي النكاح ليس بطلاق بل كذب فهو كقوله والله لم اتزوجك او والله ما انت لي بامراة وقال المالكية ان قال لامراته لست لي بامراة او ما انت لي بامراة او لم اتزوجك فلا شي عليه الا ان ينوي به الطلاق وقال علي رضي الله عنه وما وصله البغوي في الجعديات عن علي بن الجعد عن شعبة عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس ان عمر اتي بمجنونة قد زنت وهي حبلى فاراد ان يرجمها فقال له علي اما بلغك ان القلم رفع ولدي زد عن الكشميهني ان القلم رفع وفي الجعديات اما بلغك ان القلم قد رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق من جنونه وعن النايم حتى يستيقظ من نومه ورواه حريز بن حازم عن الاعمش فرفع فيه بالرفع اخرجه ابو داود وابن حبان من طريقه واخرجه النسائي من وجه اخر عن ابي ظبيان عن علي فوقفه وموقوفا ورجح الموقوف على المرفوع وقد اخذ بمقتضى هذا الحديث الجمهور فشرطوا في المطلق ولو بالتعليق ان يكون مكلفا فلا يصح من غيره وقال علي رضي الله عنه فيما وصله البغوي في الجعديات ايضا وكل الطلاق جايز الا طلاق المعتوه بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الفوقية وبعد الواو ها وفيه حديث مرفوع عند الترمذي من حديث ابي هريرة مرفوعا كل طلاق جايز الا طلاق المعتوه المغلوب على عقله لكنه من رواية عطاء بن عجلان وهو ضعيف جدا والمعتوه كالمجنون في نقص العقل لكنه اطفل والمجنون والسكران وقيل المعتوه القليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير ينهذ كالمجنون لكنه لا يضرب ويشتم بخلاف المجنون والعاقل من يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا والمجنون ضده والمعتوه من يكون ذلك منه على السواء وهذا يودي الى ان لا يحكم بحد بالغته والقول بانه القليل الفهم الى اخره اولى وقبل من يفعل فعل المجانين عن قصد مع ظهور الفاد والمجنون بلا قصد والعاقل فيما

وقد يفعل المجانين على ظن الصلاح احيانا وقد علم ان التصرفات لا تنعقد الا من اهله
اهلية التصرف ومدارها العقل والبلوغ خصوصا ما هو دائر بين الضرر والنفع خصوصا
ما لا بد منه لا ينفك مصلحة صنده القيام كالطلاق فانه يستدعي تمام العقل ليحكم
به التمييز في ذلك الامر ولم يكن عقل الصبي العاقل لانه لم يبلغ الاعتدال بخلاف
ما هو حسن لذاته يجب لا يقبل حسنه الشرع وهو الديان فحيث حكم من الصبي العاقل
ولو فوض لبعض الصبيان المراهقين عقل جيد لا يعتبر في التصرفات لان المدار
البلوغ لانضباطه فتعلق به الحكم وبهذا بعد ما نقل عن ابن المسيب انه اذا عقل الصبي
الطلاق جاز طلاقه وعن ابراهيم جواز طلاق الصبي ومراده العاقل وشذ عن
الامام احمد والله اعلم بصحة هذه المقولة قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام رحمه
الله تعالى وعن ابن عباس عند ابن ابي شيبة لا يجوز طلاق الصبي وسبق في هذا
الباب قول عثمان ليس لمجنون ولا لسكران طلاق وزيادة ابن عباس المسكر
وفي مسيلة السكران خلاف عالي بين التابعين ومن بعدهم فقال بوقوعه
من التابعين سعيد بن المسيب وعطاء والحسن البصري وابراهيم النخعي وابن سيرين
ومجاهد بل قال به من الصحابة عثمان وابن عباس كما مر وبه قال مالك والشافعي
ولاحد في رواية مشهورة عنه والحنفية فبهم منه مع انه غير مكلف تغليظا عليه
ولان صحته من قبيل ربط الاحكام بالاسباب كما قاله القرافي في المتصيد وبحث
عن قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الذين اسكنه اليه الحويني وغيره
في تكليف السكران لان المراد به من هو في اوائل السكر وهو المشفي لبقاء عقله
وانتفاء تكليفه والمراد بالسكران الذي يصح طلاقه ونكاحه ونحوهما من زال
عقله بسبب هو معصية لا ازاله والا لم يحنث رده ولا تصح قتاله ما خاطبه
الشرع في حال السكر بالامر والنهي بحكم فرعي عرفنا انه اعتده كقيام العقل
تشديدا عليه في الاحكام الفرعية ولعقلنا ان ذلك ناشئ من كونه تسبب
في زوال عقله بسبب محظور وهو مختار فيه وعلى هذا اتفق فتاوى
مشايخ المذهبين من الشافعية والحنفية بوقوع طلاق من غاب عقله
باكل الحشيش وهو المسمى بورق العنب لفتوى بحرمته بعدما اختلفوا بناء
فافتى المرجي بحرمتها وافتى اسد بن عمرو بحلها لان المتقدمين لم يتكلموا فيها بشيء لعدم
ظهورها زمانهم فلاحظ مدارهما من الفساد كثير وفشا عادة مشايخ المذهبين
الى حرمتها وافتوا بوقوع الطلاق من زال عقله بها اذا استعملها مختارا اما اذا اكره
على شرب مسكر ولم يعلم انه مسكر فلا يقع طلاقه لعدم نفعية والمرجع في مرتبة
السكر الى العرف ولو قال انا شربت الخمر مكرها وتم قرينة او لم يعلم ان ما شربته مسكر
صدق بيمينه قاله الاذرعي واما المكره فعند الشافعية لا يقع طلاقه لحديث وما

استكرهوا

ستكرهوا عليه وحديث لا طلاق في اغلاق اي اكراه رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده
وحد الاكراه ان يهدد المكره قادر على الاكراه بولاية او تغلب عاجلا ظلما ويجيء
المكره عن رفعه تهوب وغيره كاستفاتة بغيره وظنه انه ان امتنع من فعل ما اكره عليه
حقق ما هدده به ويحصل بتخويف يمنع ورود ضرب شديد او اتلاف مال يختلف
باختلاف طبقات الناس واحوالهم فلا يحصل الاكراه بالتخويف بالعقوبة اليسيرة
كقوله لاضربنك غدا ولا بالتخويف المستقبل كقوله لمن له عليه قصاص طلقها والا اقتصصت
منك فان ظهر من المكره قرينة اختياره منه للطلاق كان اكره على ثلاث من الطلقات
او على جرح او تعليق او طلاق بدعة مخالف بان وحد او ثنى او كتى او نجز او طلق معينة
وقع الطلاق وقال الحنفية يقع طلاقا لمكره لان المكره يختار التكلم احتيالا كما ملا في
السبب الا انه غير راض بالحكم لانه عرف الشرين فاختار هو نهما عليه وبه قال
الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا
حدثنا مسلم بن ابراهيم قتادة بن دعامة عن زرارة بن اوفى العامري قاضي البصرة عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها
بالنصب على المفعولية بقال حدثت نفسي بكذا او بالرفع على الفاعلية بقال حدثتني
نفسي بكذا ما لم تعمل في الملمات او تتكلم في الموبات وقال قتادة فيما وصله
عبد الرزاق اذا طلق امراته سرا في نفسه فليس طلاقه بشيء وبه قال
حدثنا اصبغ بن الفرج بالجيم العربي قال اخبرنا ابن وهب عبد الله المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه
قال اخبرني بالافراد ابو سلمة ابن عبد الرحمن ثبت ابن عبد الرحمن في رواية
ابي ذر عن جابر هو عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رجلا من بهراء اسمه
ماعز بكسر العين المهملة بعدها زاي ابن مالك الاسلمي اتى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو في المسجد فقال انه قد زنا فاقر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحي بالحا
المهملة المشددة قصد شقه بكسر الشين المعجمة الذي اعرض عنه بوجهه الكريم
الى جهته فشهد على نفسه اربع شهادات اي اقر على نفسه اربع مرات بانه زنا
وسقط لفظ شهادات لابن عساكر فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له هل
بك جنون وهذا هو الغرض من هذا الحديث او مقتضاه انه لو كان مجنونا
ما كان يعمل باقراره والمراد هل كان بكنجنون او صل تجن تارة وتفيق اخرى
لانه لما خاطبه كان مفيقا او الخطاب والاستفهام للحاضرين هل لاحظتم بفتح
الهمزة وانصاد المهملة او بضم الهمزة وكسر الصاد هل رأيتم به جنونا فما نزوجن
فامره صلى الله عليه وسلم ان يرجم بالمصلى بفتح الميم المشددة التي كان يصلي
فيها العيد فلما اذلقته بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وفتح اللام والقاف

وسكون الفوقية اصابته الحجارة بحدها والتثقيل حمز بالجيم والميم والزاي المفتوحات
اسرع هاربا من القتل حتى ادركناه بالحرة وكسرا بالحاء المهملة والسكون
المشددة المفتوحتين ارض ذات حجارة سود بخارج المدينة فقتل بصيغة المجهول
وهذا الحديث اخرجه ايضا في المحاربين وسلم في الحدود وكذا ابو داود والترمذي
واخرجه النسائي في الجنائز وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف وسعيد ابن المسيب كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اخبرني رجل
من اسلم اسمه ماعز او كلم قيلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد
الواو للحال فناداه فقال يا رسول الله ان الاخر بفتح الهمزة المقصورة وكسر الخاء
المعجمة قال عياض وبد الهمزة خطأ وكذا قال الخاء المعجمة لغة في السعادة لمدبر والادنى
او اللئيم فدرنا بفتح الدال المهملة وتشديد الراء اي تبعنا نفسه فاعرض صلى الله عليه وسلم عنه فتنحى بتشديد
وجهه الذي اعرض فهه بكسر الفاء وفتح الموحدة جهته قال الخطابي يتنحى تفعل
من تنحى اذا قصد اي قصد الجهة التي لها وجهه ونحا نحوها فقال يا رسول الله انه
الاخر قد زنى فاعرض عنه فتنحى لشق وجهه الذي ولابن عساكر لشقه الذي
اعرض قبله فقال له ذلك ان الاخر قد زنى فاعرض عنه فتنحى الرجل الى
الرابعة فلما تشهد على نفسه بالزنا اربعا دعاه فقال هل بك جنون قال النووي انما قال بكيك جنون لتحقق حاله فان الغالب ان الانسان
لا يصر على اقرار ما يقتضي هلاكه وفيه اشارة الى ان اقرار المجنون باطل قال لا
ما بي جنون فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به الى اللقدية او المحال
اي اذهبوا مصاحبين له فارجموه وكان قد احصن بضم الهمزة وكسر الصاد
وعن الزهري عطف على قوله في السند السابق شعيب عن الزهري الى اخره
انه قال اخبرني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر فاخبرني بالفا والافراد من
سمع جابر بن عبد الله الانصاري ابهم الراوي عنه فيحتمل انه ابو سلمة الذي
روى عنه اولا ويكون عنه روى عنه قال كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى
بالمدينة فيه تقديم وتاخير اي فرجمناه بالمصلى فكنت فيمن ادار حضور رجمه
فرجمناه فلما اذلقته الحجارة اي اقلقته واوجعته وجواب لما قوله جمز
اسرع هاربا من القتل حتى ادركناه بالحرة فرجمناه حتى مات وزاد ابو داود
والحاكم في حديث نعيم انه صلى الله عليه وسلم قال فهلا تركتموه لعله يتوب فيتوب
الله عليه وصرحه الشافعي ومن وافقه ان الهارب من الرجم اذا كان بالاقرار
يكف عنه في الحال فان رجع سقط عنه الحد والا حد وحديث الباب هذا
اخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الرجم باب الخلع بضم الخاء المعجمة

وسكون

وسكون اللام ما خوذ من الخلع بفتح الخاء وهو النزع وسمي بذلك كل من الزوجين
لباس الاخر في المعنى قال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن فكانه بمفارقة
الاخر نزع لباسه وهو مصدر توقة بين الحسي والمعنوي وكون الطلاق به
اي حكمه هل يقع رجعيا او يذكر الطلاق باللفظ او بالنية تخلف وتوبين الخلع فراق
زوج يصح طلاقه لزوجته بعوض يحصل لجهة الزوج بلفظ طلاق وخلع والمراد
ما يشملها وغيرهما من الفاظ الطلاق والخلع صريحا وكناية كالفراق والابانة
والمفارقة وخرج بجهة الزوج تعليق طلاقها بالبراءة عن المالي فانه يقع الطلاق
في ذلك رجعيا فان وقع بلفظ الخلع ولم ينو به طلاقا فالظاهر انه طلاق ينقص
العدد وكذا ان وقع بلفظ الطلاق مقرونا بالنية وقدض في الايلاء انه بين صريح
الطلاق وفي قول انه فسخ وليس بطلاق لانه فراق حصل بمعاوضة فاشبه عالوا
اشتري زوجته ونص عليه في القديم وصح عن ابن عباس فيما اخرجه عبد الرزاق
وهو مشهور مذهب الامام احمد وحديث الدارقطني عن طاوس عن ابن
عباس الخلع فرقة وليس بطلاق اما اذا نوى به الطلاق فهو طلاق قطعا
لما مر انه فاذا نوى به طلاقا لا يقع به فرقة اصلا كما نص عليه في الام وقوله
الشافعي فان وقع الخلع بلفظ صحيح لزم وبسبعي وقد اخر وجب مهر المثل وقوله
تعالى عطفا على الخلع الحاقا به الباب ولابي ذر وقوله عز وجل ويحل
لهما الازواج او الحكام لانهم الامورون بالاخذ والاعطاء عند الترافع اليهم فكانهم
الاخذون والمبوتون لما اخذوا منهم شيا مما اعطيتموهن من المهور الا ان
يخافا الا ان يعلم الزوجان ترك اقامة حدود الله فيما يلزمهما
من موجب الزوجية لما يحدث من نشوز المراة وسوء خلقها وسياق الاية الى
حدود الله لابي ذر وليتم الى قوله شيا. ثم قال الى قوله الظالمون وتمام المراد من
الاية في قوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به نفسها واختلفت من ذلك ما اوتيت
من المهر وفيه مشروعية الخلع وقد اجمع عليه العلماء خلافا لبكر بن عبد الله المزني
التابعي فانه قال لا يصح حل اخذ شيء من الزوجة عوضا عن فراقها محتجا بقوله
تعالى فلا تاخذوا منه شيا فاورد عليه فلا جناح عليهما فيما افتدت به فاجاب
بانها منسوخة باية النسا والحق بقوله تعالى في سورة النسا ايضا فان
طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه وبقوله تعالى فيها فلا جناح عليهما ان يصلحا
الاية وقد انعقد الاجماع بعده على اعتماده وان اية النسا مخصوصة باية
البقرة وباتي النسا الاخريين وقد تمسك بالشرط من قوله تعالى فان خفتم من
منع الخلع الا ان حصل شقاق من الزوجين معاوية والجمهور على الجواز على الصداق
وغيره ولو كان اكثر منه لكن تكره الزيادة عليه كما في الاضحية وعند الدارقطني عن عطا

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأخذ الرجل من المختلعة اكثر مما اعطاها ويصح في
حالتي الشقاق والوفاق مذكر الخوف في قوله الا ان يخافا فجري على الغالب ولا يكره عند
الشقاق او عند كراهتها له لسوء خلقة او ريبة او عند خوف تقصيرها في حقه
او عند حلفه او عند خوف تقصيرها في حقه او عند حلفه بالطلاق الثلاث
من مدخول بها فعل ما لا بد له من فعله وان اكرهها بالضرب ونحوه على الخلع فاختلعت
لم يصح للاكراه ووقع الطلاق رجعيا ان لم يسم المال فان سماه وقال طلقتك بكذا وضربها
لتفتدي فقبلت لم تفتد مختارة والله اعلم ولا بأس بخلع دون حضور
السلطان الامام الاعظم او نائبه او يبيح ازنه وصله ابن ابي شيبة في مصنفه
ولفظه كما قرأته فيه اتى بكر بن مروان في خلع كان بين رجل وامرأته فرآه فقال
له عبد الله بن شهاب الخولاني شهدت عمر بن الخطاب اتى بخلع كان بين رجل وامرأته
فاجازه واراد البخاري بايراد ذلك اشارة الى ما اخرجه سعيد ابن منصور عن الحسن
البصري قال لا يجوز الخلع دون السلطان واستدل له ابو عبيد ولفظ ابن ابي شيبة
قال هو عند السلطان واستدل له ابو عبيد بقوله تعالى فان خفتم ان لا يقيما حدود
الله وبقوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما قال فجعل الخوف لغير الزوجين ولم يقل
فان خافا قال فالمراد الولاية ورده النحاس بانه قول لا يساعده الاعراب لان
اللفظ والمعنى واذا كان الطلاق جائزا دون الحاكم فكذلك الخلع والاية جرت
على الغالب كامر وبجبار عثمان رضي الله عنه الخلع بدون كل ما تملك دون عقاص
راسها بكسر العين وفتح القاف اخر ضفائر المشطة الذي يعقص به اطراف راسها
وهذا وصله ابو القاسم بن بشران في امليه عن الربيع بنت مسعود قالت اختلعت
من زوجي بمادون عقاص راسي فاجاز ذلك عثمان واخرجه اليهقي وقال في اخره
فدفعت اليه كل شيء حتى علقت الباب بيني وبينه وعند سعيد فقال عثمان يعيش
لزوج الربيع خذ كل شيء حتى عقاص راسها وقال طاوس فيما وصله عبد الرزاق عن ابن
جريج قال اخبرني ابن طاوس وقلت له ما كان ابوك يقول في الخلع قال كان يقول
ما قال الله تعالى الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله اي فيما افترض لكل واحد منهما
على صاحبه في العشرة والصحبة قال ابن طاوس ولم يقل اي طاوس قول السفهاء
القائلين انه لا يحل الخلع حتى تقول الزوجة لا اغتسل لك من جنابة تريد منعه
من وطيها فيكون خ ناشزا بل اجاز اذا لم تقوما افترض عليها لزوجها في العشرة والصحبة
ولعله اشار الى نحو ما روي عن الحسن في الاية قال ذلك في الخلع اذا قالت لا اغتسل
لك من جنابة رواه بن ابي شيبة وعن الشعبي فيما اخرجه سعيد ابن منصور اذا قالت
لزوجها لا اطيع لك امرا ولا ابره لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة قال اذا كرهت منه
فليأخذ منها ويسعها وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني ابو بن جميل بضم الجيم

ابو

ابو محمد البصري لم يخرج عنه المولف سوى هذا قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحميد
الثقفي بالمثلثة قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان امرأة ثابت بن قيس الانصاري جميلة بنت ابي بن سلول الاتي ذكرها في هذا
الباب مع اختلاف يذكر ان شاء الله تعالى اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ثابت بن قيس ما اعتب بضم الفوقية وكسرها من العتاب وهو كما في القاموس
وغيره الخطاب بالاذلال قال في الفتح وفي رواية ما اعيب عليه بكسر العين وتحتية
ساكنة بعدها تحتية مفتوحة بعض الخاء واللام ولابوين اي لا اريد فراقه لسوء خلقه ولا
لنقصان دينه ولكني اكره الكفر في الاسلام اي ان اقمت عنده ربما وقع فيما يقتضي
الكفر لانه يحملها عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها اتردين عليه حديقته
اي بستانه وكان اصدقها اياه قالت نعم اردها عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت
اقبل الحديقة وطلقها تطليقة اسرار شاد واصلاح لا ايجاب وقال ابو عبد الله
المولف لم يتابع ابن جريج عن عكرمة فيه اي في الحديث عن ابن عباس لان غيره ارسله
لم يذكر ابن عباس وسياتي كما في الفتح خصوص طريق خالد الحذاء عن عكرمة وقوله
قال ابو عبد الله الجامع ثابت في رواية المستملي والكشميهني فقط وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني باسقاط قال بالذال المعجمة المشددة والمد الوراق قال حدثنا خالد
الطحان عن خالد الحذاء بالذال المعجمة المشددة والمد عن عكرمة مرسلا لم يذكر ابن
عباس ان جميلة اخت عبد الله بن ابي راس المنافقين وظاهره ان ابا ثابت ابي بهذا
الحديث وقد لها صلى الله عليه وسلم مستفهما اتردين عليه حديقته قالت نعم
اردها عليه فردت عليه وامره عليه الصلاة والسلام بطلقها بالجزم واورد المولف
المرسل تقوية لقوله لانه ابى به فيه عن ابن عباس مع التعريف بان امرأة ثابت اخت
عبد الله بن ابي على ما لا يخفى وقال ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون
الهاء الهروي فيما وصله الاسماعيلي عن خالد الحذاء عن عكرمة مرسلا ايضا عن
النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه طلقها بالجزم الحديث كامر وعن ابن ابي نجيح
اي وقال ابن طهمان عن ايوب ولابي ذر وابن عساكر وعن ايوب بن ابي تميمة اي
السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال جاءت امرأة ثابت
ابن قيس الخزرجي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت
على ثابت زوجي في دين ولا خلق ظاهره انه لم يصف منها شيئا يقتضي الشكوى
منه بسببه لكن في رواية النسائي من حديث الربيع بنت معوذ انه كسر يدها
فلطمها وادارت وان كان سيء الخلق كما تقتضيه تلك بل بشيء غيره وعند ابن
ماجة من حديث محمد بن شعيب عن جده انه كان رجلا ذميما وفي رواية محمد بن
سليمان عن فضيل عن ابي جرير عن عكرمة عن ابن عباس اول خلع كان في الاسلام

امرأة ثابت ابن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا يجمع رأسي ورأس
ثابت ابدا اني رفعت جانب الخباء فرأيته اقبل في عدة فاذا هو اشدهم سوادا واقصرهم
قامة وافبحهم وجها فقال اترددين عليه حديقته قالت نعم وان شاء زدته فرق
بينهما والحاصل انها لم تشك سوء خلقه ولا دينه بل مما ذكر لمن سواه خلقه الموجب
لبغضها له بحيث لا تطيق عشرته كما قالت ولكني ولابي ذر عن المستملي ولكن لا اطيقه
لكراهتي له بسبب ما ذكر وعند ابن ماجة لا اطيقه بغضا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لها فتردين بالنون العاطفة على مقدر عليه حديقته قالت نعم
زاد في حديث عمر فقال ثابت اتقبل ذلك يا رسول الله قال نعم وفي رواية ابن طهمان
هذه وصل الاسماعيلي وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن عبد الله
بن المبارك المخرمي بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء المشددة الحافظ قاضي حلوان
قال حدثنا فراد بضم القاف وفتح الراء المخففة لقب عبد الرحمن ابن غزلان وكنيته
ابو نوح من كبار الحفاظ له ما ينكر لكنهم وثقوه وليس له في البخاري سوى هذا الموضع
قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي عن ايوب السختياني عن عكرمة عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس بفتح
الشين المعجمة والميم المشددة وبعد الالف سين مهملة وخطب بن شماس لابن عم
النبي ولابي ذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
على ثابت في دين ولا خلق الا اني اخاف الكفر ان اقت عنده لعل المعنى انها
لشدة كراهتها له تكفر النعمة في تقصيرها لحقه وعبر بذلك عما يقع من الشابة
الجميلة المبغضة لزوجها او خشيت ان تحمله شدة كراهتها له على اظهار الكفر
ليفسخ نكاحها منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتردين عليه حديقته
ولابي ذر وابن عساكر بزيادة همزة الاستفهام محذوفة الاداة وفي حديث عمر وكان
تزوجها على حديقة نخل قالت نعم هو ذا هي عليه وامره صلى الله عليه وسلم بفراقها
ففارقها ولم يكن امره صلى الله عليه وسلم بفراقها امر ايجاب والزام بالطلاق بل امر ارشاد
الى ما هو الاصوب وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد
هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن عكرمة مرسلا ان جميلة وذكر الحديث واختلف
فيه على ايوب فاتفق ابن طهمان وجرير على الوصل وخالفهما حماد فقال عن ايوب
عن عكرمة مرسلا ولم يسم امرأة ثابت الا في هذه الرواية ثم قال في الثانية ان اخت
عبد الله بن ابي وبهذا لما عند ابن ماجة والبيهقي من رواية قتادة عن عكرمة
عن ابن عباس ان جميلة بنت سلول هي ام ابي وسماه وعند النسائي والطبراني
من حديث الربيع بنت معوذ ان ثابت بن قيس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة
بنت عبد الله بن ابي فاتي اخوها بشكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن

سعد

سعد ايضا جميلة بنت عبد الله بن ابي وعند الدارقطني والبيهقي بسند قوي عن ابن
جريج قال اخبرني ابو الزبير ان ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد
الله بن ابي بن سلول الحديث فيحتمل ان يكون اسمها زينب ولقبها جميلة وان لم يعل بهذا
الاحتمال فالمعتمد بقوله اهل النسب ان اسمها جميلة اصح وبه جزم الدمياطي
وقال انها كانت اخت عبد الله بن عبد الله بن ابي شقيقته امها خولة بنت المنذر
بن حرام قال وما وقع في البخاري من انها بنت ابي وهم واجيب بان الذي وقع في البخاري
انها اخت عبد الله بن ابي وهي اخت عبد الله بلا شك لكن نسب اخوتها في هذه
الرواية الى جدهم كما نسب هم في رواية قتادة الى جدتهم سلول وروى ابو داود
ثابت ان امرأة ثابت الحديث رواه النسائي وابن ماجة بضم الميم وتخفيف الغين المعجمة
منسوبة الى مغالة امرأة من الخزرج ولدت لعمرو بن البحار ولده عمرا فنسوا عمرا
ابن البحار يوقفون كلامهم على مغالة وقيل اسمها حبيبة بنت سهل اخرجه مالك
في الموطأ ومحمد المدني وصححه ابن حبان فيحمل على التعدد وانهما قضيتان
وقضيا الامرين لشهرة الخبرين وصحة الطريقين واختلف السافعين وعند
البزار من حديث عمران اول مختلعة في الاسلام حبيبة بنت سهل كانت تحت
ثابت بن قيس ومقتضاه ان ثابتا تزوج حبيبة قبل جميلة وذكر ابو يعلى وابن مردويه
باسناد ضعيف ان اول خلع كان في الدنيا ان عامر بن الظرب بضم الظاء المعجمة وكسر الراء
خطب امرأة فقال لها ما اعلم على ظهر الارض اشأم منك ولا على بطنها اشأم منك
فسمعت زوج ابنته مواب لاخيه عامر بن الحرث بن الظرب فلما دخلت عليه نفرت
منه فقال لها ايها فقال لا اجمع عليك فراق اهلك ومالك وقد خلعتها منك بما
اعطيتها قال نزعم العلماء انه هذا كان اول خلع في العرب ام ملخصا من الفتح باب
اشقاق بكسر المعجمة وهل يشير الحكم او الولي او الحاكم اذا ترافعا اليه بالكلام عند
العذر في ذلك ولابن عساكر عند العذر ايا حاصل الامر بين الزوجين ولهما معا
وقوله تعالى ولابي ذر وقول الله ولابن عساكر وفي قوله وان خفتم شقاق بينهما
اصله شقاقا بينهما فاضيف الشقاق الى الظرف مجازا سبيل الاتساع كقوله بل مكر
الليل والنهار اصله بل مكر في الليل والنهار والشقاق العداوة والخلاف لان كلا منهما
يفعل ما يشق على صاحبه او يميل الى شق اي ناحية غير شق صاحبه والضمير للزوجين
ويجوز ان يذكر لذكر ما يدل عليهما وهو الرجال والنساء فابعثوا حكما من اهله
رجلا يصلح للحكومة والاصلاح بينهما وحكما من اهلها الثانية وانما كان يبعث
الحكمين من اهلهما لان الاقارب اعرف بواطن الاحوال واطلب للصلاح ونفوس
الزوجين اسكن اليهما فيبرزان ما في ضمائرهما من الحب والبغض وارادة الصحبة
والفرقة ويخلو وكل حكم منهما بصاحبه اي موكله ويتم مراده ولا يجمع حكمان حكما شيئا
اذا اجتمعا وعما كيلان لهما لا حاكمان لان الحال قد يودي الى الفراق والبضع حق الزوجة

وهما رشيدان فلا يولي عليها في حرتها فتوكل هو حكمه في الطلاق او الخلع وتوكل هي حكما يبذل العوض وقبول الطلاق به ويوفقهما بينهما ان رأياه صوابا وقال المالكية اذا اتفق الحكمان على الفرقة نفذ من غير توكيل ولا اذن من الزوجين واقتصر في رواية ابي ذر على قوله وان خفتم شقاق بينهما وقال بعدها الاية وزاد في غير رواية ابن عساكر فقال لي قوله لكم خيرا وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن ابن ابي مليكة هو عبد الله ابن عبد الرحمن بن ابي مليكة واسم زهير المكي عن المسور بن مخرمة الزهري وسقط لغير ابي ذر الزهري انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس في المغيرة في باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة من كتاب النكاح ان بني هشام بن المغيرة استأذنوا وفي رواية استأذنوني في ان ينكحوا بفتح اوله من نكح على ابي ابن ابي طالب ابنتهم جميلة وجويرة او العوبا بنت ابي جهل فلا اذن زاد في الباب المذكور الان يريد ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما بضعة يريبني ما ارابها ويوذيني ما اذاها وفي رواية الزهري في الخمس وانا لا نحرم ان تفتن في دينها وتشكل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة فالجواب في الكواكب فاجاز بان كون فاطمة ما كانت ترضى بذلك فكان اشقاق بينها وبين علي شيئا فاراد النبي صلى الله عليه وسلم رفع وقوعه بينهما من ذلك بطريق الايماء والاشارة وقيل غير ذلك ما فيه تكلف ونفس وهذا الحديث قد مر هذا

باب بالتنوين لا يكون بيع الامة المزوجة طلاقا عند الجمهور ولابي ذر بيع الامة المزوجة السلي طلاقها وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني مالك الامام عن زيد بن ابي عبد الرحمن فقيه المدينة صاحب المزارع عن القاسم ابن محمد اي ابن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كانت في بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة فراء اخرى بوزن فعيلة من البرير وهو نبت الدراك قيل لهم ايها صفوان وان له صحبة وقيل انها كانت نبطية ثلاث سنين بضم السين وفتح النون الاولى قال في الكواكب اي علم بسببها ثلاثة احكام من الشريعة احدى السنن الثلاث انما اعتقت بضم الهمزة وكسر التا الفوقية وسقوط ما عساكر الهمزة من اعتقت فتخيرت بضم الخا في فتح تكاح زوجها مغيث او ندوم عنده في عصمته وفي رواية الدارقطني من طريق ابان بن صالح عن هشام ابن عروة عن ابيه الزبير عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة اذهبي فقد عتق معك بضعك وزاد ابن سعد من طريق الشعبي مرسلا فاختاري وهذا موضع الترجمة لانها لو طلقت بمجرد البيع لم يكن للتخيير فائدة وهذا قول الجمهور وقال ابن مسعود وابن عباس وابي بن كعب فيما اخرجه

ابن

ابن ابي شيبة باسانيد يا انقطاع يكون بيعها طلاقا وكذا قال سعيد بن المسيب والحسن ومجاهد فيما روي باسانيد صحيحة واخرجه سعيد ابن منصور بسند صحيح عن ابن عباس واحتجوا لذلك بظاهر قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم وحجة الجمهور حديث الباب ومن حيث النظر انه عقد على منفعة فلا يبطله بيع الرقبة كالعين المرجوة والاية نزلت في المسبيات فمعنى المراد بملك اليمين على ما ثبت في الصحيح من سبب نزولها والثاني من السنن قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد ت عائشة ان تشتريها فقال اهلها ويكون ولاؤها لنا اولا لمن اعتق وفي رواية انما الولاء لمن اعتق بصيغة الحصر والثالث من السنن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم حجرة عائشة رضي الله عنها والبرمة تفور باللحم فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت بضم القاف مبنيا للمفعول وخبز مفعول نائب عن الفاعل وادم بضم الهمزة وسكون المهملة عطف عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم ار البرمة ولا ان عساكر بريرة يريد لم فاجابوه بلى ولكن ذاك لحم تصدق به على بريرة بضم التا الفوقية والصاد وانت لا تاكل الصدقة فقال صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة ولنا هدية اي حيث اهدته بريرة لنا لان الصدقة يسوغ للفقير التصرف فيها بالبيع وغيره كتصرف سائر الملاك في املاكهم ومنعهما ان النجوم انما هو على الصفة لا على العين باب خيار الامة اذا عتقت وهي تحت العبد والبعض قبل الدخول او بعده ومفهومه ان الامة اذا كانت تحت حر فعتقت لم يكن لها خيار وهذا مذهب الشافعية والمالكية والجمهور لنظرها بالمقام تحته من جهة انها تستفيد به لان العبد غير مكافئ للحرة في اكثر الاحكام فاذا عتقت ثبت لها الخيار من البقا في عصمته او المفارقة لانها في وقت العقد عليها لم تكن من اهل الاختيار واجيب بان الكفاءة انما تعتبر في الابتداء لا في البقا وقال الحنفية يثبت لها الخيار اذا عتقت سواء كانت تحت حر او عبد لانها عند التزويج لم يكن لها راي لانتفائهم على ان المولى لها ان يزوجها بغير رضاها فاذا عتقت تجدد لها حال لم يكن قبل ذلك فوجب بان ذلك لو كان موثرا لثبت الخيار لبكر اذا زوجها ابوها ثم بلغت رشيدة وليس كذلك فكذلك الامة تحت الحر فانه لم يحدث لها بالعتق حال تنفع به عن الحرة ومنشا الخلاف الاختلاف في ترجيح احدى الروايتين المتعارضتين في زوج بريرة هل كان حين اعتقت حرا او عبدا وفي ترجيح المعنى المعلل به ففي حديث الباب وغيره من الصحيحين من حديث ابن عباس انه كان عبدا لم تختلف الروايات عنه وتمسك الحنفية بحديث عائشة المروي في الصحيحين والسنن الاربعة وقال الترمذي حسن صحيح قال الشيخ كمال الدين بن الهمام والترجيح يقتضي في حديث عائشة ترجيح انه كان حرا وذلك ان

ان رواة هذا الحديث عن عائشة ثلاثة الاسود وعروة والقاسم فاما الاسود فلم يختلف فيه
عنه عن عائشة ان كان حرا واما عروة فعنه روايتان صحيحتان احداهما انه كان حرا والاخرى
بالشك ووجه آخر من الترجيح مطلقا لا يختص بالمروي فيه عن عائشة وهو
ان رواية خيرها صلى الله عليه وسلم وكان زوجا عبدا يحتمل كون الواو للعطف فيه
او للحال وحاصله انه لضرار بالامرين وكونه اتصف بالرق لا يستلزم كون ذلك
كان حال عتقها هذا بعد احتمال ان يراد بالعبد العتيق مجازا باعتبار ما كان وهو
شايع في الوقت والذي لا مرد له من الترجيح ان رواية كان حرا نص من كان عبدا
وتثبت زيادة وفي اولي وايضا في مثبتة وتلك كانت نافية للعلم بانه كانت
حالته الاصلية الرق والثاني هو المتيقن والمثبت هو المخرج عنها انتهى وحديث
الاسود كاني الفتح لختلف فيه على راويه هذا هو من قول الاسود او رواه عن
عائشة وهو قوله عنه قال ابراهيم بن ابي طالب احد حفاظ الحديث وهو من اقران
مسلم فيما اخرجه البيهقي عنه خالف الاسود الناس في زوج بريرة وقال الامام احمد
انا يصح انه كان حرا عن الاسود وصح عن ابن عباس وعنه انه كان عبدا ورواه عنهما
المدينة واما روي عن اهل المدينة شبا وعلوا به فهو اصح شيء واذا عتقت الامة
تحت الحر فعقدها المنعقد على صحته لا ينسخ من مختلف فيه وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام ابن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج وهشام بفتح الهاء
وتشديد الميم الاولى بن يحيى البصري كلاهما عن قتادة بن دعامة عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال رايته عبدا يعني زوج بريرة
تمسك به بعض الحنفية فقال انه لا دليل على انه كان عبدا حين اعتقت بريرة
فلعله بتم الاستدلال به والاختلاف وقع في صفتين لا يجتمعان في حالة واحدة
فيجتمعان في حالتين فنقول كان عبدا في حالة حرا في اخرى في الضرورة تكون
احدى الحالتين هنا خرج عن الاخرى وقد علم ان الرق يعقبه الحرية لا العكس وحينئذ
ثبت انه كان حرا في الوقت الذي خيرت فيه وعبدا قبل ذلك وتعقب بان محل
طريق الجمع المذكور اذا تساوت الروايتان في القوة مع تعدد في مقابلة الاجتماع
فتكون الرواية المتفردة شاذة والشاذ مردود ولهذا لم يعتبر الجمهور طريق الجمع
بين الروايتين مع قولهم انه لا يصار الى الترجيح مع امكان الجمع والذي يتحصل
من كلام محققيهم وقد اكثر منه الشافعي واتباعه ان محل الجمع اذا لم يظهر التعدد
في احدى الروايتين ومنهم من شرط التساوي في القوة وعند الترمذي انه كان
عبدا اسود يوم اعتقت وهذا يرد قول من قال العبد اقبل العتق حر بعده وقد
اخرج المولف هذا الحديث مختصرا من هذا الوجه بلفظ شعبة رايته ولاد الاسماعيلي

من طريق عبد الصمد عن شعبة رايته يبكي واما لفظ همام فاخرجه ابو داود من طريق
عفان عنه بلفظ ان زوج بريرة وكان عبدا اسود اسمه مغيثا فخيرها النبي
صلى الله عليه وسلم واراها ان تعتد وقال احد عرة الحق وبه قال حدثنا عبد
الله بن حماد البربري الباهلي مولاهم البصري قال حدثنا وهب بفتح الواو ابن
خالد قال حدثنا ايوب السختياني والبن عاكر عن ايوب عن عكرمة عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال كان مغيث بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون
التحتية بعدها مثلثة عبد بني فلان وعند الترمذي كان عبدا لاسود الذي لبريرة
يعني زوج بريرة كاني انظر اليه يتبعها بسكون الفوقية وفتح الموحدة في سكك
المدينة يبكي عليها لما اختارت فراقه وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن
ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان زوج
بريرة عبدا يقال له مغيث بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون التحتية الساكنة
مثلثة كما مر وعند العسكري بفتح العين المهملة وتشديد التحتية واخره موحدة
قال في الفتح والاول اثبت وبه جزم ابن ماكولا وغيره وكان عبدا لبني فلان
وعند سعيد بن منصور وكان عبدا لاهل المغيرة مدني مخزوم كاني انظر اليه
يطوف وراءها في سكك المدينة وليس في هذه الرواية قوله في الاولى يبكي عليها
ولبس فيما ساقه في هذا الباب تصريح بالتخيير الذي ترجم له لكنه جرى على عادته
من الاشارة الى ما في بعض طرق الحديث الذي يسوقه في الباب وظاهره صنيعه
يقتضي ترجيح رواية من روى انه كان عبدا فاجزم به في اوائل النكاح حيث قال
باب الحر تحت العبد وساق الحديث واما ما ساقه في الفرائض عن حفص بن عمر
عن شعبة وزاد في آخره قال الحاكم وكان زوجها حرا ثم اورده بعده طريق منصور
عن ابراهيم عن الاسود ان عائشة الحديث وزاد فيه وخيرت فاختارت نفسها
وقالت لو اعطاني كذا وكذا ما كنت معه قال الاسود وكان زوجها حرا قال البخاري
وقول الاسود منقطع وقول ابن عباس رايته عبدا اصح وقال في الذي قبله في قول
الحكم في ذلك وقد قال الدارقطني في العلل لم يختلف على عروة عن عائشة انه كان
عبدا وكذا قال جعفر بن محمد عن علي عن ابيه عن عائشة وابو الاسود واسامة بن
زيد عن القاسم واما اخرجه قاسم بن اصبغ في تصنيفه وابن حزم من طريقه
قال اخبرنا احمد بن يزيد الطفل حدثنا موسى بن معاوية عن جرير عن هشام عن
ابيه عن عائشة كان زوج بريرة حرا وهو من موسى او من احمد فان الحفاظ
من اصحاب هشام ثم اصحاب جرير قالوا كان عبدا منهم يحيى بن راهويه رواه النسائي
وعثمان بن ابي شيبة رواه ابو داود وعلي بن حجر رواه الترمذي واصله عند مسلم وحال

به على رواية ابي اسامة عن هشام وفيها انه كان عبدا ولم يختلف على ابن عباس في
انه كان عبدا وجزم به الترمذي عن ابن عمر وحديثه عند الشافعي والدارقطني
وغيرهما واخرج النسائي بسند صحيح من حديث صفية بنت عبيد قالت كان
زوج بريرة عبدا وقال النووي ويؤيد ذلك قولها كان عبدا ولو كان
حرا لم يخيرها فاخبرت وهي صاحبة القصة بانه كان عبدا ثم علك يقولها
ولو كان حرا لم يخيرها ومثل هذا لا يكاد احد ينقوله الا توقيفا او لمخالطته ما الفتح

باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة لتوجع ابي عصمته

وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد هو ابن سلام البيكندي قال اخبرنا
عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى
ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث
كاني انظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته يترضاها
لتختاره فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس عمه يا عباس الا تعجب من حب
مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا لان الغالب ان المحب لا يكون الا حبيبا وعند
سعيد بن منصور ان العباس كان كلم النبي صلى الله عليه وسلم ان يطلب اليها في ذلك
وفي مسند الامام احمد ان مغيثا توسل بالعباس الى سوال النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك وظاهره ان قصة بريرة كانت متاخرة الى سنة ان سنة او العاشرة قال
القاسم ان اسكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطايف وذلك او اخر سنة ثمان
ويدل له ايضا قول ابن عباس انه شاهد وصولهما قدم المدينة من ابوبة وهو
يرد قول من قال انها كانت قبل الافك وجزم الشيخ تقي الدين السبكي ان بريرة
كانت تخدم عايشة قبل شرايها واشتريها واعتقت بعد الفتح او ايام حنين
زوجها بعلا مدة طويلة او حصل لها الفسخ وطلب ان تردبه بعقد جديد فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لها لو راجعته يعني لانه بعد الغوقية في الفرع
مصححا عليه وقال الحافظ بن حجر وتبعه العيني بشاة واحدة قال ووقع في رواية
ابن ماجة لو راجعتيه بالياء بشاة تحتية ساكنة بعد المشاة وهي لغة ضعيفة
وتعقبه العيني فقال ان صح هنا في الرواية فهي لغة فصيحة لانها من افصح
الخلق ام والذي في اليونينية بحذف التحتية مصححا عليه قال ولابن عساكر فقالت
يا رسول الله تامرني بذلك قال لا انما انا اشفع فيه لا يحتمل الحتم فاذ يجب عليك
قالت ولابي ذر فقالت لا ولابن عساكر فلا حاجة لي فيه وفي هذا
الحديث جواز الشفاعة من الحاكم عند الخصم في خصمه اذا ظهرت حقه واشار اليه
عليه بالصلح او الترك وجواز المسلمة وان اوطن فيها على ما يكره محبا وغير

ذلك

ذلك من فوايد الفوايد حتى قيل انها تزيد على الاربعماية هذا يا في بالتنوين من
عقر نرجة وبه قال حدثنا عبد الله بن رجا الغداني البصري قال الجريا شعبة
عن الحجاج عن الحكم بضم الحاء المهملة وفتح الفوقية وسكون
التحتية بعدها موحدة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد ان عايشة
رضي الله عنها اراد ت ان تشتري بريرة فابى مواليها ما ذكرا الى ان باعوها
الا ان يشترط ولاء الولد لهم فذكرت عايشة للنبي ولابي ذر وابن عساكر
فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لها اشتريها واعتقيها فان الولاء
لمن اعتق ولان اشترط شرطا ليس في كتاب الله واتى النبي
صلى الله عليه وسلم بلحم بضم الموحدة فقيل له عليه الصلاة والسلام ان
هذا ما تصدق على بضم الفوقية والصاد ولابي ذر تصدق به على بريرة
فقال عليه الصلاة والسلام هو لها لبريرة صدقة ولنا هدية حتى اهدته
لنا وهذا الحديث صورته صورة الارسال حيث قال الاسود ان عايشة لكن
المولف في كفارة الايمان ذكره عن سليمان ابن حرب عن شعبة فقال فيه عن الاسود
عن عايشة وبه قال حدثنا او حدثني ابي اياس قال حدثنا شعبة بسنده السابق
ولفظه فقال فخيرت بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية المشددة من زوجها كنا
ورده بحتما لم يذكر لفظه وذكر في الزكاة عن ادم بهذا الاسناد فلم يذكر هذه قوله
فخيرت من زوجها واخرجه البيهقي من وجه اخر عن ادم شيخ البخاري فيه فجعل
ذلك من قول ابراهيم وكان زوجها حرا فخيرت من زوجها قال في الفتح بعد سياقه
لما مر فظهر ان هذه الزيادة مدرجة وحذفها في الزكاة لذلك وانما اوردها
هنا مشيرا الى ان اصل التخيير في قصة بريرة ثابت من طريق اخرى باب
قول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات اي لا تنكحوا ايها المسلمون حتى يومن ولامة
مومنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ولو كان الحال ان المشركة تعجبكم وتحبونها
لجمالها وحالها روى البغوي في تفسيره باسنده نزول ان مرثد بن ابي مرثد الغنوي
بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ليخرج ناسا من المسلمين سرا منها
فلما قدمها سمعت امراة مشركة يقال لها عناق وكانت جميلة في الجاهلية فاتته
وقالت يا ابا مرثد الا تخلو فقال لها ويحك يا عناق ان الاسلام قد حال بيننا وبين
ذلك فقالت هل لك ان تتزوج بي قال نعم ولكن ارجع الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاستامره فقالت اي تتبرم ثم استغاثت عليه فضربوه ضربا شديدا
ثم خلوا سبيله فلما قضى حاجته بمكة وانصرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاعلمه الذي كان من امره وامر عناق وقال يا رسول الله اجعل لي ان اتزوجها
فانزل الله تعالى الاية وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ولابي ذر

الليث هو ابن سعد الامام عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا سئل عن نكاح
النصرانية واليهودية قال ان الله حرم المشركات على المومنين ولا اعلم من
الاشراك شيا اكبر بالجوحدة ولدي زر وابن عساكر بالمثلثة بدل الموحدة
من ان تقول المراة ربها عيسى اشارة الى قول النصارى المسيح ابن الله واليهود
عزير ابن الله وهو اي عيسى عبد من عباد الله وهذا مصير من ابن عمر الى استمرار
حكم اية البقرة الماتية ولعله كان يرى ان اية المايدة منسوخة وبه
جزم ابراهيم الحربي والجمهور على ان عموم اية البقرة خص باية المايدة وهي قوله
تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي التوراة والانجيل وعن بعض
السلف ان المراد بالمشركات عبدة الاوثان والمجوس وقد قبل ان القايل من
اليهود والنصارى العزير ابن الله والمسيح ابن الله طايفتان انقرضتا لا كلهم ويرده
دبار مصر مصرحون بالتنزيه عن ذلك وبالتوحيد وروي ابن المنذر ان ابن عمر
شدد بذلك فقال لا يحفظ عن احد من الاوايل انه حرم ذلك لكن روي ابن
ابي شيبة بسند حسن عن عطا كراهية نكاح اليهودية والنصرانية وروي عن
عمر انه كان يامر بالنزه عنهن من غير ان يحرمهن لخلطة الكافة وخوف الفتنة
على الولد لانه في صورة الزوم لا مه ومثله قول مالك رحمه الله تعالى تصيرت
المزوهو ثقيل ويضاح لعدم الحل ويدل على الحل تزوج بعض الصحابة منهن
بعضهم من المتزوجين حذيفة وطلحة وكعب بن مالك وتخطب المغيرة بن شعبة
هند بنت النعمان بن المنذر وكانت نصرت ودير هابا قي اليوم بظاهر
الكوفة وكانت قد عجبت فابت وقالت ان عنه لشيخ الصور في تحوز عنها ولكن ارتد
ان تحوز بنكاحي فقيل تزوجت بنت النعمان ابن المنذر فقال صدقت ولقد
ادركت ماحية تغنجا لها الله درك يا بنت النعمان
فلقد رددت على المغيرة ذهنه ان الملوك ذكية الاذهان

في ايات والاية الاربعة على حل الكتابية الحر وعلى المنع من غيرها الكتابيين
من المجوس وان كان لهم شبهة كتاب اذ الكتاب بايديهم وكذا المتمسكين بصحف
شيث وادريس وابراهيم وزبور داود لانها لم تنزل بنظم مرتب وتتلى وانما ادي اليهم
معانيها وسيار الكفار كعبدة الشمس والقمر والصور والنجوم والعطلة والزنادقة
والباطنية وفرق القفال بين الكتابية وغيرها بان غيرها اجتمع فيه نقصان
الكفر في الحال وفساد الدين في الاصل والكتابية فيها نقص واحد وهو كفرها
في الحال وشرط اصحابنا الشافعية في حل نكاح الكتابية في اسرايلية ان لا يعلم
تحول اولاد ابايها في دلك الدين بعد بعثة نسخه وهي بعثة عيسى ان نبيا وذلك
بان علم دخوله فيه قبلها او شك وان علم دخوله فيه بعد تحريفه او بعد بعثة ناسخه

كبعثة

كبعثة من بين معني وبني اسرايل شرقي شبههم بخلق ما اذا علم دخوله فيه بعدها لسقوط
فضيلته بها فان لم تكن الكتابية اسرايلية فالاظهر حلها ان علم دخول اولاد ابايها
في ذلك الدين قبل نسخه وتحريفه ولو بعد تحريفه ان يجيبوا الموفي بان
حكم نكاح من اسلم من مشركات وحكم عدتهن وبه قال حدث ولدي زر حدثني بالافراد
ابراهيم بن موسى الفراء الزمادي الصغير قال اخبرنا هشام ابو عبد الرحمن بن يوسف
الصنعاني عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز وقال عطا قال الي قطن بن حجر مطروح
على محذوف كانه كان في جملة احاديث حدث بها ابن جريج عن عطا ثم قال وقال عطا
الخراساني عن ابن عباس رضي الله عنهما كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله
عليه وسلم ومن المومنين الاولي كانوا حربا لي اهل حرب يقاتلهم
ويقاتلونه والثانية كانوا مشركي اهل عهد ولابن عساكر عقد بالقاف بدل
عهد بالراء لا يقاتلهم صلوات الله عليه وسلامه ولا يقاتلونه وفي نسخة بالواو ولدي زر
فكان اذا هاجرت امراة من اهل الحرب الي المدينة مسلمة لم تخطب بفتح اوله وفتح
الطاء مبنيا للمفعول حتى تحيض وتطهر لانها صارت بالاسلام
وهجرتها من دار الحرب وقال الحنفية اذا خرجت المراة الينا مهاجرة وقعت الفرقة اتفاقا
وهجرتها عندنا فيها خلاف عند ابي حنيفة لا تتزوج للحال الا ان تكون حاملا لا علي
قصد العدة بل ليرتفع الحمل بالوضع وعند ابي يوسف ومحمد على العدة ووجه قول
ابي حنيفة ان العدة انما وجبت اظهارا لخطر النكاح المتقدم ويحفظ ذلك الحربي
بل اسقطه الشرع بالاية في المهاجرات ويتمسكوا بعموم الكوافر حرائر كانوا او فرق فلو عوضنا
العدة لزم التمسك بعقده في حالة هي في حالة الكفر فاذا طهرت بفتح الهاء
حل لها النكاح فلها ان تزوج وحدها قبل ان تكلم تزوج غيره وردت اي بالنكاح
الاول وان هاجر عبد منهم من اهل الحرب اقامة فيها جرات لها ما للمهاجرين
من تكة الي المدينة من تمام حرمة الاسلام وهو قوله وان هاجر عبد من
المشركين اهل العهد رد والمهم وردت ثمانهم اليهم وهذا من باب قد اكرى
المسلمين فلم يحز تملكهم لارتفاع علة الاسترقاق التي بيع الكفر فيهم وقال عطا
بالاسناد السابق عن ابن عباس رضي الله عنهما كانت قرية بضم القاف مصغرا
ولدي زر وابن عساكر ولغيرهما قرية بفتح القاف وكسر الراء وكذا ضبطه الدمياطي
وفي القاموس الوجهين وعبارته بالتصغير وقد تفتح بت ولابي ذر زاد في اليونينية
ابن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم اخت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فطلقها فتزوجها معاوية بن ابي سفيان ظاهر
هذا كما هو في الفتح انه لم تكن اسلمت في هذا الوقت وهو بين عمرة الحديبية وفتح

مكة وفيه نظر فقد ثبت بسند صحيح عند النسائي ما يقتضي انها هاجرت قبلها لكن يحتمل ان جاءت الى المدينة زائرة لاختها قبل ان تسلم او كانت مقيمة عند زوجها عند على دينها قبل ان تنزل الاية لكن هذا يرده ما رويناه عند عبد الرزاق عن معمر عن الزهري لما نزلت ولا تمسكوا بعصم الكوافر فذكر القصة وفيها فطلق عمر امرأتين كانت له بمكة فهذا يرد ان كانت مقيمة ويرد زائرة ويحتمل ان يكون لام سلمة اختان كل منها تسمى قريبة الصغرى بنت ابي امية اخت ام سلمة تزوجها عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وفاتت ام الحكم بنت ولادي ذرت بنت ابي سفيان اخت معاوية وام حبيبة لابيها اخت عباس ابن عتبة بفتح العين المهملة وسكون النون الغفري بكسر الغين وسكون الفاء فطلقها حينئذ فتزوجها عبد الله بن عثمان الثقفي بالمثلثة وبتشكل ترك رد النساء الى اهل مكة من وقوع الصلح بينهم وبين المسلمين في الحديبية على ان من جاءهم من المسلمين ردوه ومن جاء من المسلمين اليهم لم يردوه وجيب بان حكم النساء نزل بآية يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الاية فلما جاءت من ذكر استحلفوهن ثم اعطوا الكفار ما انفقوا عليهن كما سياتي في الكفار كله ثم قال ذلكم حكم الله يحكم بينكم اي في الصلح واما النسا منه والامر بهذا كله هو حكم الله بين خلقه والله علم بما يصلح عباده اوان السالم يدخل في اصل الصلح ويؤيده ما في بعض طرق الحديث على ان لا يأتيك منا رجل الا رددته اذ مفهومه عدم دخول النساء هذا باب بالتنوين حالة الشركة كوثنية او النصرانية او اليهودية تحت الذمي او الحربي قبل ان يسلم هل تحصل الفرقة بينهما بمجرد اسلامها او بشرط الخيار او يوقف في العدة فان اسلم استمر النكاح والا وقعت الفرقة بينهما قال الشافعية اذا اسلم مشرك ولو غير كتابي كوثني ومجوسي وتحته حرة غير كتابية كوثنية وكتابية لا تحل له ابتدا استمر نكاحه لجواز نكاح المسلم لها او كان تحته حرة غير كتابية كوثنية وكتابية لا تحل له ابتدا وتحلت عنه بان لم تسلم معه او اسلمت ولم تتحلف هو فان كان قبل الدخول بها تبين الفرقة او بعده واسلم الاخر في العدة استمر نكاحه والا فالفرقة من الاسلام من الاسلام والفرقة فيما ذكر فسخ لا طلاق ولو اسلما معا قبل الدخول او بعده استمر نكاحهما لتساويهما في الاسلام والمعية في الاسلام باخر لفظ لان به يكمل الاسلام لا باوله ولا بما بينهما وقضية البخاري ان الفرقة بمجرد الاسلام وشرع يستدل لذلك فقال وقال عبد الوارث بن سعيد عن خالد الحذا عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما اذا اسلمت النصرانية قبل زوجها عتقت عليه سوا دخل بها ام لا وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن عباد بن العوام عن خالد الحذا بنحوه وقال داود بن ابي الفرات بالفا المضمومة والرا المخففة عن ابراهيم

بن

بن ميمون الصابغ المروزي انه قال سئل عطا هو ابن ابي رباح عن امراة من اهل الوحدة اي الذمة اسلمت ثم اسلم زوجها بعدها وهي في العدة اهي امراته قال لا الا ان تشاء هذا نكاح جديد وصداق جديد ايضا لان الاسلام فرق بينهما وهذا وصله ابن ابي شيبة من وجه اخر عن عطا بمعناه وقال بها هذا هو ابن جريج فيما وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح عنه اذا اسلمت الزوجة ثم اسلم الزوج وهي في العدة يتزوجها ثم استدل المؤلف لتقوية قول عطا المذكور بما تقوله وقال تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن اي لاجل بين الحرمة والشرك لوقوع الفرقة بينهما بخروجها مسلمة وقال الحسن البصري ولابن عساكر باب بالتنوين وقال الحسن وقتادة بن دعامة فيما اخرجه ابن ابي شيبة في مجوسيين امرأة وزوجها اسلما على نكاحهما واذا بالواو ولابي ذر فاذا سبق احدهما صاحبه بالاسلام وابى الاخر ان يسلم بانت منه وجبنيذ لا سبيل له عليها الا بخطبة وقال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله عبد الرزاق قلت لعطا امراة من المشركين جاءت الى المسلمين بعاهد من بنتح الواو مبنيا للمفعول من المعاوضة ولابي ذر وابن عساكر يعاوض باسقاط الواو من العوض اي يعطي زوجها المشرك منها عوض صداقها لقوله تعالى وآتوهم ما انفقوا المفسر بالمعطوا ازواجهن مثل ما دفعوا اليهن من المهور قال عطا ارى عوضا اذا كان ذلك المذكور في الاية من الاعطا الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم به اهل العهد من المشركين حين انفقد العهد بينهم عليه واما اليوم فلا وقال بالواو ولابن عساكر باسقاطها اي هذا وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عنه في قوله تعالى واسئلوا ما انفقتم وليسئلوا ما انفقوا من ذهب من ازواج المسلمات الى الكفار فليعطهم الكفار ما انفقوا عليهن ومن ذهب من ازواج الكفار الى اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فكذلك هذا كله في صلح كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش ثم انقطع ذلك يوم الفتح وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري وسقط لغير ابي ذر لفظ يحيى قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين بن خالد الاموي الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ولفظ رواية عقيل هذه سبق اول الشروط وقال ابراهيم بن المنذر فيما وصله الذهلي عن الزهريات حدثني بالافراد ايضا ولابن عساكر وحدثنا يونس بن يزيد الايلي واللفظ لرواية يونس قال ابن شهاب اخبرني بالتوحيد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كانت المومنات اذا هاجرن من مكة الى النبي صلى الله عليه وسلم قبل عام الفتح يمتحن بكسر المثناة الفوقية وبالحاء المهملة اي يختبرن فيما يظهر لي من الظاهر بقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا

اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات نصب على الحال فامتحنوهن الى آخر الآية وقوله آخر الآية رقط
لابن عباس قالت عائشة بالاسناد السابق لن قر بهذا الشرط المذكور في آية الممتحنة
وهو لا تشركن بالله الى آخره من المؤمنات وعند الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس
قال كان امتحانهن ان يشهدن ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فمن اقر بالكلمة فقد
الامتحان الذي هو الاقرار بما ذكر فاذا قالت ذلك فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قررت بذلك
من قولهن قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقن فقد بايعتكن ولا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط في المبايعة فمن اقر منهن
يباعين بالكلام والله ما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء الا بما امره
الله يقول لهن اذا اخذ عليهن قد بايعتكن كلاما يعني ان لا تشركن بالله شيأ
الى آخر كلاما من غير ان يمس يده يد امرأة الا امرأة يملكها او ابنة له يباعين الرجال بايعتك على قول الله تعالى
للذين يرمون يقصون وهي قراءة ابن عباس رضي الله عنهما ومعنى في من نسائهم
متعلق بالجار والمجرور اي للذين كما تقول لك مني نصرة ولك مني معونة اي
للمولين ترقب اربعة اشهر لا يبعدون لا الى بعدي يقال الي فلان على امرأته
ويجوز ان يقال عدي من طاني هذا القسم من معنى البعد فكانه قيل يبعدون من نسائهم
مولين وتربص مبتدأ خبره للذين والي اصلة الي فابدلت الثانية بالكسرة والياء
ما قبلها كحواياء وفضافة التربص للاحقه من اضافة المصدر لمفعوله على الاتساع
في الظرف حتى صار مفعولا به وكان الايلاء في الجاهلية طلاقا فغير الشرع حكمه وخصه
بالحلف على الامتناع من الوطي مطلقا او اكثر من اربعة اشهر وهو حرام لما فيه من
منع حق الزوجة في الوطي واركانه حالف ومحلوف به ومحلوف عليه ومدة وصفته
وتوصف فالحالف شرطه زوج مكلف مختار يتصور منه الجماع فلا يصح من
لجني كبير ولا من غير مكلف الا السكران ولا من مكره ولا من لم يتصور منه
الجماع المجبوب وشرط في المحلوف به كونه اسما او صفة لله تعالى كقوله والله
او والرحمن لا اطوك او كونه التزام ومايلزم بنذر او تعليق طلاق او عتق كقوله
ان وطيتك فضرتك طالق او فعبدي حر وشرطه في المحلوف عليه ترك وطي شرعي
فلا يلد بحلفه على امتناعه من تنحيه بها بغير وطي في المدة زيادة على اربعة
اشهر بان يطلق كان يقول لا اطوك او يؤبد كقوله والله لا اطوك ابدا او يقيد
بزيادة على الاربعة اشهر كقوله والله لا اطوك خمسة اشهر او يقيد بما بعد
الحمول فيما كقوله والله لا اطوك حتى ينزل عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام او
حتى اموت فلو قيد بالاربعة او نقص عنها لا يكون ايلاء بل يحلف لان المرأة
تصبر على المزيج اربعة اشهر وبعدها ينفى صبرها او يقل وفي الصيغة لفظ
صريح يلد ما صرح كتغيب حشفته بفرج وجماع كقوله والله لاغيبن حشفتي

بفرجك او لاطاوكن او كناية كلامسة ومباضعة كقوله والله لا ادمسك ولا باضعك
وفي الزوجة تصور وطي فلا يمين من رتقاء وقرنا فان فاؤا اي رجعوا الى الوطي عن
الاضرار بتركه فان الله غفور رحيم حيث شرع الكفارة وانعم عليهم بترك
الفي فان الله سميع لايلاية عليم بنية وهو وعيد على اضرارهم وتركهم الفيئة
والمعنى عند ائمتنا الثلاثة رحمة الله عليه فان فاؤا وان عزموا الطلاق بفيء بمضي
المدة لان الفيئة التعقيب فيكون الفيء بعد مضي المدة ويعدها وعند مضيها بوقف
الي ان يفي او يطلق وعبارته كافي المعونة للبيهقي ظاهر كتاب الله يدل على انه له
اربعة اشهر ومن كانت له اربعة اشهر لا يجلد له فالدليل عليه فاء حتى تنقضي
الاربعة الاشهر كالو جلدني اربعة اشهر لم يكن لك اخذ حقك مني حتى تنقضي
الاربعة اشهر ودل ان عليه اذا مضت الاربعة الحكم واحد من حكمين اما ان يفي
او يطلق فقلنا هنا وقلنا ليلزمه طلاق بمضي اربعة اشهر حتى يحدث فيه رجعة
قال والعلة لجماع الامن عند او عند الحنفية الفيء في المدة لا غير واجاب الشيخ
كمال الدين بان الفاء للتعقيب المعنى في الزمان في عطف المفرد كجاء زيد فعمرو وتدخل
على التفصيل مجمل قبلها وبعده فان كانت للاول نحو فقد سألوا موسى اكبر من
ذلك فقالوا ارنا الله جهرة ونادى نوح ربه فقال رب ان ابني من اهلي ونحو توضا
فغسل وجهه ويديه ورجليه ومسح رأسه فلا يفيد ذلك التعقيب بل التعقيب
الذكري بان ذكر التفصيل بعد الاجمالي وان كانت لغيره فكالاول كجاء زيد فعاقبه عمرو
وكل من التعقيب بقسميه الاداة في الآية المعنوي بالنسبة الى الايلاء فان فاؤا بعد
الايلاء والذكري فانه لما ذكر تعالى انهم من تاربهم ان يتربصوا اربعة اشهر من
غير بينونة مع عدم الوطي كان مظنة التفصيل الحاصل في الامرين فقوله تعالى فان
فاؤا الى قوله سميع عليم واقع لهذا الغرض فيصح كون المراد فان فاؤا اي رجعوا
عما استمروا عليه بالوطي في المدة تعقيبا على الايلاء التعقيب الذكري او بعدها
تعقيبا على التربص فان الله غفور رحيم لما حدث فيهم من اليمين على الظلم وعقد
القلب او وساق الآية كلا ابن عسكر وقال في الفتح لكريمة وليتفيء ما بعد قوله
تربص اربعة اشهر الى قوله سميع عليم لكنه في الفرع مربوط عليه علامة السقوط اي
تردد قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس بن اخت الامام دار الهجرة مالك بن
انس عن اخيه عبد الحميد بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن حميد الطويل انه
سمع انس ابن مالك رضي الله عنه وسقط لابن عساكر ابن مالك يقول الى
عبد الهجرة حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم اي شهرا من نسائه وفي حديث ابن
عباس اقسم ان لا يدخل على بعض نسائه شهرا وعند الترمذي برجال موثقون عن مسروق

عن عايشة قالت الي رسول الله صلي الله عليه وسلم من نسايه وحرم فجعل الحلام حلالا
لكن رجح الترمذي ارساله على وصله وقد تمسك بقوله فيه حرم من ادعى انه صلى الله عليه
وسلم امتنع من جماعهن وبه جزم ابن بطال وجماعة لكنه مردود بان المراد بالتحريم
تحريم شرب العسل او تحريم وطي جاريته قال في الفتح ولم اقف على ما رجح انه
صلى الله عليه وسلم امتنع من جماع نسايه وليس هذا من الايلاء المؤركما مر وانما
اشكل ايراد المصنف هذا الحديث هنا اذ انه ليس من هذا الباب وقول ذكر
ما ايده البلقيني في تدريبه بانا لايلاء المعقود له الباب حرام بائم به من علم حاله
فلا يجوز نسبته الي النبي صلى الله عليه وسلم وجيب بانه مبني على اشتراط تكرر الجماع
فيه وقد روي عن حماد بن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة عدم اشتراط تكرر الجماع وكانت
انفكت رجيد صلى الله عليه وسلم فاقام في مشربة بضم الميم وسكون المعجمة وضم
الراء بعدها موحدة في غرفة تسعا وعشرين ليلة يريد من الوقت ورجع على ازواجه
فقالوا يارسول الله اقمت حلفت شهرا ولابي ذر عن الكشميهني انك
بهمزة الاستفهام وبعد اللام موحدة مكسورة مثلثة فتحتية فنون ثم الف فقال صلى
الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن نافع مولى بن عمر انه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
كان يقول في الايلاء الذي سمى الله تعالى في الاية السابقة اجل الذي يحلف
الا يمس بالمعروف فان يطأ اوعزم بالطلاق ولابي ذر وابن عساكر الطلاق
باسقاط الجار وان مراده عزوجل بقوله وان عزموا الطلاق فان امتنع من الفيئة
والطلاق طلق عليه القاضي بناية عنه على الاظهر والثاني لا يطلق عليه لان الطلاق
في الايلاء مضاف اليه بل يكرهه ليفي او يطلق وقال الحنفية ان فاء بالجماع قبل انقضاء
المدة استمرت عصمته وان مضت المدة وقع الطلاق بنفس مضي المدة قال المولف
وقال لي اسماعيل ابن ابي اويس المذكور حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اذا مضت اربعة اشهر من حين الايلاء يوقف
الحكم والكشميهني يوقف حتى يفي او يطلق بنفسه ولابي ذر عنه الطلاق بانقضاء
المدة حتى يطلق هو وبكسر بعض اوله وفتح الكاف ذلك المذكور من الوقف حتى
يطلق عثمان فيما وصله الشافعي وابن ابي شيبة من طريق طاوس عنه لكن في
سماع طاوس من عثمان نظر نعم ورد ما يعضده الا انه جاء عن عثمان نظير ورد ما يعضده الا انه جاء عن عثمان خلافه عند عبد الرزاق والدارقطني وبهما
وصله الشافعي وابن ابي شيبة بسند صحيح وابي الدرداء فيما وصله ابن ابي شيبة واسماعيل

القاضي بسند صحيح ان بت سماع سعيد بن المسيب من ابي الدرداء وعايشة فيما اخرجه
سعيد بن منصور بسند صحيح واثني عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فيما اخرجه المولف في تاريخه وهو قول مالك والشافعي واحمد وسايراصحاب الحديث
واجاب الشيخ كمال الدين عن حديث الباب بما اخرجه ابن ابي شيبة قال حدثنا ابو معاوية
عن الاعمش عن حبيب عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس وابن عمر قالا اذا الى فرايتي
حتى مضت اربعة اشهر وهي تطليقة باينة فلا وجال هذا السند كلهم لخرج
لهم الشيخان فهم رجال الصحيح فيتعين معارضا ولم يتق الا القول من قال بان اصح الحديث
ما في الصحيحين ثم ما كان على شرطهما الي اخر ملخوفا قال وهذا كله محله اذا كان
الفرض ان المروي على نفس الشرط المعتبر عندهما فلم يتفقه الا لكونه لم يكتب في خصوص
اوراق معينة ولا اثر لذلك وقول البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن
عمر لم يوافق عليه فقد قال غير وقال المحققون ان ذلك يتعذر الحكم والما يمكن بالنسبة
الي الصحابي ومالك فيقال اصحها عن ابن عمر مالك عن نافع عنه وعن ابي هريرة
الزهري عن سعيد بن المسيب عنه واصح اسانيد التابعين الاوزاعي عن حسان
بن عطية عن الصحابة ونحو ذلك وحسن من هذا الوقوف عن اقتحام هذه فان في
هذه الموارد ما قد يلزم الوقوف عن ذلك لئلا قد يكون الراوي لمعين اكثر ملازمة
لمعين من غيره فيصير ادرى بحديثه واحفظ له منه على معنى الكثرة الحافظة بافراد
معينة واعلم بعادته في تحديثه وعند تدليسه ان كان ويقصده عند ايهامه
واعلم بعادته في تحديثه وعند تدليسه ان كان ويقصده عند ايهامه
وارساله من لم يلازمه تلك الملازمة اما في موارد معينين فوض اليفيد من هو مثله
في ملكة النفس من الضبط او ارفع منه فاتقنه وحافظ عليه كما حافظ
عليه سير محفوظاته بكون ذلك مقدما عليه في روايته بمعاوضة ما هو الا محض
تحكم فان بعد هذا التقرير لم تبق زيادة الاخر الا بالملازمة وانما الذي يزيد
به على الاخر انما هو بالنسبة الي مجموع متونه بالنسبة الي خصوص متن اخر وقد
سبق ما الحق به الامام الشافعي من كاهل الاية مع قول اكثر الصحابة والترجيح بما
بالاكثر مع موافقة ظاهر القران وقد نقل ابن المنذر عن بعض الائمة قال لم
نجد في شيء من الادلة ان الفيئة على الطلاق يكون طلاقا ولو جاز لكان العزم
على الفيئ يكون فيا ولا قايل به وليس في شيء من اللغة ايلاء اليمين التي لا يقع
بها الطلاق تقتضي طلاقا والعطف بالفا على الاربعة الاشهر يدل على ان التخيير
بعد مضي المدة وحينئذ فلا يتجه وقوع الطلاق بمجرد مضي المدة والجواب بالسابق
عن ذلك وان كان بديعا لكنه لا يخلو عن شيء من التعسف ولين كما انتهى حديث

حديث ابن ابي شيبة السابق لحديثي فيبقى النظر في حل يستدل به لذلك ولاية ظاهر
في الدلالة لما يلي فالا يخفى باب حكم المفقود في اهله وماله وقال ابن مسعيد
سعيد بما وصله عبد الرزاق اذا فقد الرجل في الصف عند القتال في سبيل
الله تربص بقية الغزوة وهم الصاد المهملة اصله تتربص فحذفت احدى التاءين
يعني تنتظر امرأته سنة والي هذا ذهب مالك لكنه فرق بين ما اذا وقع القتال
بدار الحرب او دار الاسلام واشتهر ابن مسعود عبد الله فيما وصله سفيان بن عيينة
في جامعه وسعيد بن منصور جارية بسعاية درهم واتمس بالواو اي طلب ولابي
ذر وابن عساكر فالتمس حاجة سنة كبد فيه له شيء اذا غاب عنه فلم يجد ولكشميهني
فلم يوجد وفقد بضم القاف وكسر القاف فخرج بها الي الساكنين فاخذ يعطي هم من ثمنها
اي يرضي والد الثمن وقال اللام تعليله عن فلان صاحبها فاتاني بالموحدة افتضح
ولكشميهني فاتاني بالفوقية بدل الموحدة اي فاتاني جاعلا في ثوب وعني ان
اقضيه ثمنها وقال اي ابن مسعود هكذا ما تعلقوا ولابي ذر فعلوا بالتقطة
بالقاف بعد تحتية وقال ابن عباس فيما وصله ابن منصور نحوه اي نحو قول
ابن مسعود وهذا المذكور من قوله واشتري الي آخره ثابت في رواية المستملي والكشميهني
وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ما وصله ابن ابي شيبة في الرجل يسير في ارض العدو
يعلم مكانه لا تزوج امرأته ولا يقسم ماله فان انقطع خبره فسنة فيما يذهب
تحمله حكم المفقود ومذهب الزهري في امرأة المفقود التربص اربع سنين ومذهب
الشافعية ان فاتت بينة بموته او حكم قاض به مضي مدة من ولادة لا يعيش
فوقها ظنا فمتى تركته ثم تعذر وجوده به قاله ثنا يحيى ابن عبد الله
البيني قال
ابن عيينة حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري
من الزيادة مولى المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر العين
المهملة بعدها مثلثة التابعي ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل بضم السين وكسر الهمزة
عن ضالة الغنم فقال ولابن عساكر قال خذها فانما هي لك ان اخذتها وعرفتها
سنة ولم تجد صاحبها او جاء في الدين ملتقطها اخر والريب ان تركتها
ولم ياخذها يترك للذئب نسخا وسيل صلى الله عليه وسلم عن ضالة الابل
فاحمر وجهه وقال مالك ولها استفهام انكاري معها حذاؤها بكسر الحاء المهملة
وبالذال المعجمة ممدودا خف تقوى به على السير والسقاء بكسر السين المهملة
الحوض تشرب منه حتى ترد الماء فرويدا حتى يلقاها ربها
مالكها وسيل صلى الله عليه وسلم عن اللقطة بفتح القاف على المشهور والفرق

بينها

بينها وبين الضالة ان الضالة مختصة بالحيوان فقال عليه الصلاة والسلام اعرف
وكاءها بكسر الواو والمد الخيط المشدودة به وعفاصها بكسر العين المهملة
بعدها فاء الوعاء التي هي فيه وعرفها اذا كانت كثيرة سنة
لاقليلة والتخصيص بذلك من باب استنباط معنى من النص العام بخصوصه فان
جاء من يعرفها بكون العين عددا وصفة ووعاء ووكاء فادفعها اليه والا فاخلطها
بهمزة وصل بمالك وتصرف فيها على وجه الضمان قال سفيان بن عيينة فلقيت
ربيعة بن ابي عبد الرحمن المشهور بالرأي قال سفيان وهو احفظ عنه شاعير
هذا فقلت له الا اراني حدثت يزيد اي اخبرني عن حديث يزيد مولى
المنبعث في امر الضالة هو عن زيد بن خالد استفهام محذوف الاداة قال نعم
عنه قال سفيان قال يحيى يعني بن سعيد الذي حدثني به عن يزيد ويقول ربيعة
الرأي انه حدث به عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد قال سفيان
فلقيت ربيعة فقلت له القول السابق ارايتك حديث يزيد
الى آخره والى اصل كما في الفتح ان يحيى بن سعيد حدث به عن يزيد مولى المنبعث
عن زيد ثم ذكر لسفيان ان ربيعة يحدث به عن يزيد مولى المنبعث عن زيد
بن خالد فوصله لجل ذلك سفيان على ان تفي ربيعة فاله عن ذلك فاقره به
وفي رواية ابقة الحديث للنسخة من جهة ان الضالة كالمفقود فلعلها مالت
فلذلك يجب ان تكون النكاح باقيا بينهما وقد سبق الحديث مرات في اللفظ
باب الظهار بكسر المعجمة قال الشيخ كمال الدين هو لغة مصدر ظاهر
وهو مفاعلة من الظهر فيصح ان يراد به معان مختلفة ترجع الى الظهر معنى ولفظا
بحسب اختلاف الاعراض فيقال ظاهرت اي غايرت ظهرها من ظهره حقيقة واذا
غايظته ايضا وان لم تدر صفحة باعتبار ان المغايظة تقتضي هذه المقابلة
وظاهرته اذا نصرته باعتبار انه يقال قوي ظهره اذا نصره فظاهر من مزيده
والظهر وتظاهر وظاهر وظهر وتظهر اذا قال لها انت علي كظهر امي وظاهر
بين فوعين اذا لبس احدهما فوق الاخر على اعتبار جعل ما يلبس كل منهما
الاخر ظهرا للثوب وغاية ما يلزم كون لفظ الظهر في بعض هذه التراكيب
مجازا وكونه مجازا لا يمنع الاشتقاق منه وكون المشتق مجازا ايضا وقد
قيل الظهر هنا مجاز عن البطن لانه انما يركب البطن فكظهر امي اي كبطنها
بعلاقة المجاورة ولانه عموده لكن لا يظهر ما هو الصارف عن الحقيقة من
النكاح وقيل خص الظهر لان اتيان المرأة من ظهرها كان حراما فايلاء امة من
ظهرها احرم فكرر التغليظ وفي الشرع هو تشبيه الزوجة في الحرمة بمحرمه

وقول الله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك اي تحاورك في زوجها في ثانية في قوله
تعالى فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كذا لابي ذر وعند ابن عساكر بعد
قوله زوجها الاية وحذف ما بعدها وعند عائشة فيما رواه الامام احمد انها
قالت الحمد لله الذي وسع سمعه الاصوات لقد جاءت المجادلة الى النبي صلى الله
عليه وسلم فتكلمه وانا في جانب البيت ما اسمع ما تقول فانزل الله عز وجل قد سمع
الله قول التي تجادلك في زوجها الى خر الاية وكذا رواه البخاري في كتاب التوحيد
مطولا وعند النسائي وابن ماجة عن عائشة ايضا تبارك الذي وسع سمعه
كل شيء اني لاسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى على بعضه وهي تشتكي زوجها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تقول يا رسول الله اكل شبابي ونثرت له
بطني حتى اذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر مني اللهم اني اشكو اليك قالت فما
برحت حتى نزل جبريل بهذه الاية قد سمع الله قول التي تجادلك الى اخر الاية
وزوجها هو اوس بن الصامت قال في الزاية وفي اسما الله تعالى السميع وهو
الذي لا يغيب عن ادراك مسموع وان خفي وتقدم السمع بغير جارحة وقال الراغب
السمع قوة في الاذن بها تدرك الاصوات فاذا وصف الله تعالى بالسمع فالمراد
عليه بالمسموعات وروي انها قالت ان لي جيرة فقراء ان ضمتهم اليه ضاعوا
وان ضمتهم الي جاعوا فقال لها صلى الله عليه وسلم ما عندي في امرك شيء وروي
انه قال لها حرمت عليه فقالت اشكو الى الله فاقتي ووجدي كلما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم حرمت عليه هتفت وبكت فهذا هو حالها وفي الطبراني
من حديث ابن عباس قال كان الظهار في الجاهلية يجر النساء فكان اوس
من ظاهر في الاسلام اوس بن الصامت وكانت امرأته خويلة الحديث واركان
الظهار زوجة ومشبه به وصيغة وشرط الزوج صحة طلاقه ولو عبدا او كافرا
او خصيا او سكرانا وفي المشبه به كل انثى محرم نسب او رضاع
او مصاهرة لم تكن حلالا للزوج وفي الصيغة لفظ يشعر بالظهار صريح كانت
او راسك على ظهر امي او كجسمها او كناية كانت امي وتلزمه الكفارة بالعود للاية
وهو ان يمسكها بعد الظهار مع امكان فراقها قال البخاري وقال لي اسماعيل
ابن ابي اويس حدثني بالافراد مالك الامام انه سأل ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن حكم ظهار العبد فقال كحر ظهاره كالطلاق قاله مالك وصيام العبد
في كفارة الظهار شهران كالحر واختلف في الاطعام والعتق فذهب الحنفية والشافعية
الى انه لا يجزيه الا الصيام فقط وقال ابن القاسم عن مالك ان اطعم باذن سيده اجزاه
وقال الحسن بن الحر يضم الى المهملة وتشديد الراء ابن الحكم النخعي الكوفي نزيل دمشق

ليس له

وليس له في البخاري الا هذا ولابي ذر عن المستملي كما في الفتح بن حي بفتح الحاء المهملة وتشديد
التحتية نسبة لجده وهو الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري الفقيه احد
الاعلام ولابي ذر عن المستملي همداني الفرع الحسن فقط من غير نسبة فيتحملها احوالها
احوالها بعد من اخر والدة سوا اذا كانت الامة زوجة فلو قال السيد لامته انت
علي كظهر امي لم يصح عند الشافعية لاشتراط الزوجية حلدق المالكية وحنفوا بانه
فرع حلال فيحرم بالتحريم وهنا الحلف اهل تدخل الامة في قوله تعالى منكم من نسائهم
قال في التوضيح وذكر انها من النسا لغة لكن العرف تخصيص هذا اللفظ بالزوجات
وقد اخرج ابن ابي الدنيا في معجمه من طريق همام سيل قتادة عن رجل ظاهر من سريته
فقال قال الحسن وابن المسيب وعطا وسليمان جاريا مثل ظهار الحر وقال
عكرمة فيما وصله اسماعيل القاضي بسند لا باس به ان ظاهر الرجل من امته فليس
بشيء ان الظهار من النساء الحرائر وهذا مذهب الحنفية والشافعية لقوله من
نسائهم وليست الامة من نسائه وتقول ابن عباس ان الظهار كان طلاقا في الجاهلية
فكما لا حظ للامة في الطلاق لا حظ لها في الظهار وعلم انه يحرم قبل
التكفير الوطي والاستمتاع بما بين السرة والركبة فقط كالحيض لان الظهار معيب
الحل بالملك ولانه تعالى اوجب التكفير في الاية قبل التماس جنس قال في الاختيار
والصوم من قبل ان يتماس ويقدر مثله في الاطعام حملا للمطلق على المقيد وروى
ابو داود وغيره من حديث ابن صلى الله عليه وسلم قال لرجل ظاهر من امرأته واقعها
قبل ان تكفر اجلي تكفر ويجب الكفارة بالعود وهو ان يمسكها زمانا يمكنه مفارقتها
فيه فلم يفعل لقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا الاية
دخول الفا في خبر المبتدا الموصول دليل على الشرطية كقوله الذي يأتيني فله درهم
ومقصود الظهار وصف المرأة بالتحريم واما كها بخلافه وهل وجبت الكفارة
بالظهار والعود او بالظهار والعود شرط او بالعود لانه الجزء الاخير او وجب
ذكرها في الروضة من غير ترجيح والاول هو ظاهر الاية الموافق لترجيح ان
كفارة اليمين تجب باليمين والحنث جميعا والان الظهار كما قاله الشيخ كان الذي
كبيرة فلا يصلح سببا للاباحة لانها عبادة والطف بها معنى الحرمة بالعزم
المحظور سببا للعبادة فتتعلق وجوبها بهما ليخف معنى الحرمة بالعزم العود
الذي هو اسكا بمعروف فيكون دائرا بين الحظر والاباحة فصح سببا للكفارة
الدائرة بين العبادة والعقوبة ثم ان اللام في قوله تعالى لما قالوا متعلقة بيعودون
وقال الكرماني وذا راي سبقه عن ما قالوا انها متعلقة بمحذوف وما والفعل مصدر اي
لقولهم والمصدر في موضع المفعول به نحو هذا درهم ضرب الامير اي مضروبه على ان

ذلك يجوز وان كانت غير مصدرية اولى لان المصدر المؤول ثم وقوعه موقع اسم المفعول
والحفظ انما هو وضع المصدر الصريح موضع المفعول لا المصدر المؤول وقيل الندم
تتعلق بيتحرير وفي الكلام تقديم وتاخير والتقدير والذين يظهرون من نسائهم فعليهم
تحرير رقبة ثم ان تظاهروا يه من الظهار ثم يعودون للوطي بعد ذلك والعود الى الصيرورة
ابتداء وبانفي الاول قوله تعالى حتى عادا لوعود القديم ومن الثاني وان عدتم عدنا
ويعبر بنفسه كقوله عدته اذا اتيته وصرت اليه او يحرف الجر بالي وعلى وفي واللام
كقوله تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه ومنه ثم يعودون لما قالوا اي لنقض ما
قالوا او لتداركه على حذف المضاف ومن تعليلية يعودون بتحليل ما حرموا على حذف
المضاف ايضا عبارة اراد بما قالوا ما حرموه على انفسهم بلفظ الظهار بتنزيل للقول
منزلة المقول فيه كقوله ونذره ما يقول اراد المقول فيه وهو المال والولد وقال
بعضهم العود للقول عود بالتدارك لا بالتكرار وتداركه نقضه بنقيضه الذي
هو العزم على الوطي من حلو على الوطي قال لانه المقصود بالمنع ويحل قوله من قبل ان
يتماسا متعلق بالوطي قيل التكفير حتى كانه قال لا تماس حتى تكفر والحاصل ان
يعودوا اما ان يجري على ضعيفه او يحمول على التدارك مجازا طلقا لاسم السبب على
السبب لان التدارك للامر عايد اليه وان ما قالوا اما عبارة عن القول السابق
او عن مساه وهو تحريم الاستمتاع وقال ابن عباس يعودون يندمون فيرجعون
الى الالفة لان الندم والتايب منذارك لما صدر عنه بالتوبة والكفارة والذين
الاقوال الى هذا ماذهب اليه الشافعي وذلك ان القصد بالظهار التحريم
فاذا امكن على النكاح فقد خالف قوله ورجع عما قاله فكانه قيل والذين
يعزمون على المفارقة والتحريم ويتكلمون بذلك القول الشنيع ثم يمسكون عنه
زمانا لمارة على العود الى ما كانوا عليه قبل الظهار فكفارة ذلك كذا وقال داود وابا عبيد
الرد يعودوا الى اللفظ الذي بقوهم وهو قول الرجل ثانيا انت على كظهر امي فلا
تلزم الكفارة بالقول الاول وانما تلزم بالثاني وقال بهذا ابو العالية وبكير بن الاشج
من التابعين وكذا القراء وقدر ده البخاري فقال وفي العربية تشمل اللام في
نحو قوله تعالى ما قالوا بمعنى في ايديهن قالوا وفي بعض بالموحدة المفتوحة
وسكون العين المهملة ولابن عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي وفي نقض
بالنون والخاء والضاد المعجمة فيهما ما قالوا والثانية اوجه واصح اي انه بالي
يفعل ينقض قول الاول وهو العزم على الامساك الناقض للظهار وقال المولف

رقبة

وهذا اولى من قول داود الاصبهاني الظاهري ان المراد من الاية ظاهرها وهو ان يقع
العود بالقول بان يعيد لفظ الظهار فلا تجب الكفارة الا به لان الله تعالى لم
يعد على المنكر المحرم وقول الزور ولابن عساكر وعلى قول الزور والمشار اليه في
الاية يقوله وانهم ليقولون منكرا من القول اي تنكره الحقيقة والاحكام الشرعية
وزورا كذبا باطلا ومن فاعن الحق فكيف يقال انه اذا اعاد هذا اللفظ الموصوف
بانكرانه يجب عليه ان يكفر تحمل انه المراد وانما المراد وقوع ضد ما وقع منه من
الظاهر وفي الظهار احاديث في ابي داود والترمذي والنسائي لم يذكرها المولف
لانها ليست على شرطه والله الموفق والمعين باب حكم الاشارة المفهمة
للاصل والعدد من الاخرس وغيره في الطلاق وغيره من الامور الشرعية وقد
ذهب الجمهور الى ان الاشارة اذا كانت منه تقوم مقام النطق فلو قال لزوجته
انت طالق وشار باصبعين او ثلاث لم يقع عدد الا ما نواه عند قوله طالق
والاعتبار بالاشارة هنا ولا يقوله انت هكذا واشار بما ذكر او مع قوله هكذا
وان لم ينو عددا فتطلق في اصبعين طلقتين وفي ثلاث ثلاثا لان تلك مرجع
فيه ولابد ان تكون الاشارة مفهمة ذلك كما نقله في الروضة عن الاصحاب
واقره فلو قالت له طلقني فاشار بيده ان اذهبي وكان غير اخرس فاشارة
للطلاق ان قصده لها وان قصد الرد او لم يقصد شيئا فرد او هي موضوعة له بخلاف الكناية فانها حروف
موضوعة للافهام كالعبارة ويعتد باشارة الاخرس وان قدر على الكتابة
في طلاق وغيره كبيع ونكاح واقرار ويمين وعتق لان اشارته قامت مقام
عبارته لابي الصلاة فلا تبطل بها ولا في الشهادة فلا تصح بها ولا في حد فلا
فلا يحصل في الحلف بعدم الكلام فان فيهما كل واحد فصيحة وان اختص
بها فطنون فكتابة تحتاج الى البينة ثم اخذ المولف يذكر اثارا واحاديث تتضمن
ذكر اشارات الاحكام يخلفه بينا منه على ان الاشارة بالطلاق وغيره قاينة
مقام النطق وانه انما اكتفى بها عن النطق مع القدرة عليه مع عدم القدرة عليه
اولى فقال رحمه الله وقال ابن عمر رضي الله عنهما وصله في الجنائز مطولا
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يعذب الله بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا
فاشار بالفاء ولابي ذر وابن عساكر واشار الى لسانه فيه اي الاشارة المفهمة
كنطق اللسان وقال كعب بن مالك فيما وصله في الملازمة ثم اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم الى فيّ وكان اذا سر استنار وجهه فقال ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك
قلت اي من عندك يا رسول الله او من عند الله قال لا بل من عند الله وكان اذا سر استنار وجهه
حتى كانه قطعة قمر وعرفنا ذلك منه وفي رواية لمسلم فقال لي بيده هكذا اي اشار بيده
خذ النصف اي واترك ما عنده وقالت اسما بنت ابي بكر رضي الله عنها فيما وصله

في الكسوف صلى الله عليه وسلم في الكسوف فاطال القيام فقلت لعايشة وهي
فايمه تصلي مع الناس ماشان الناس فاومات براسها الى الشمس فقلت لها اية
فاومات وللشمس فاشارت براسها ولي نقصلي ان ولابي ذر اي نعم اية وقال
انس مما سبق موصولا في باب اهل العلم والفضل لحق بالامامة من كتاب الصلاة
او ما الى اختيار النبي صلى الله عليه وسلم بيده لابي بكر ان يتقدم الى الصف في الصلاة
الحديث الخ وهو ابن عباس فيما وصله في كتاب العلم في باب الفتيا باشارة اليد والراس
او بالنبي صلى الله عليه وسلم ماسيل في حجته عن الذبح قبل الرمي بيده ولا حرج في
التقديم ولا في التاخير وقال ابو قتادة فيما سبق موصولا في الحج في باب لا يشير المحرم
الى الصيد قال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه في الصيد للمحرم ما راوحمر وحشي في
سيرهم لحجة الوداع وحل عليها ابو قتادة فقوم فاهل احدهم اراه ان يحملها واشار
اليها في اليونينية الحديث فوثب الهمزة للاستفهام قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها
وبه قال حدثنا عبيد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو علي عبد الملك بن عمر
بفتح العقدي قال حدثنا ابراهيم هو ابن طهمان فيما جزم به المزي وقبل ابو اسحاق
الفزاري عن خالد الحذا عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال طاف
رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه راكبا على بعيره وكان كلما اتى على
الذي فيه الحجر الاسود اشار اليه بشيء في يده وكبر الحديث الى اخره
زينب بنت مجحش فيما سبق موصولا في باب علامات النبوة قال النبي صلى الله عليه
وسلم فتح اليوم من ردم ياجوج ومأجوج وعقد تسعين وسقط لابي ذر
ردم مثل هذه وهذه وعقد تسعين بتقديم العقود على السين وعقد الاصابع
نوع من الاشارة المعهمة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر
بن المفضل بكسر الموحدة وسكون المعجمة والمفضل بضم الميم وفتح الضاد المعجمة
البصري قال حدثنا سلمة بن علقمة التميمي بغير ميم في اول سلمة عن محمد بن سيرين
وسقط لابن عساكر لفظ محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال ابو القاسم صلى
الله عليه وسلم في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم ولابي ذر عبد مسلم قائم يصلي يسال
الله تعالى خيرا الا اعطاه عالم يسال حاما وفي رواية لغير ابي ذر فسلا الله بالفا
بلفظ الماضي وقوله قائم وتاليه صفات لمسلم او يصلي حال من مسلم لاتصافه بقيام
ويسال اما حال مترادفة ومتداخلة وقال اي اشار صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة
ووضع انمله على بطن اصبعه الوسطى وبطن خنصر بكسر الصاد في اليونينية قلنا
يزهدها بضم التحتية وفتح الزاي وتشديد الها الاولى مكسورة اي يقللها اي

يشير

يشير الى تقليلها قال ابن المنير الاشارة لتقليل اللمز عيب فيها والحض على اليسير
وقتها وغزارة فضلها وقد قيل ان المراد بوضع الانملة في وسط الكف الوقت اشارة
الى ان ساعة الجمعة في وسط يوم وبوضعها على الخنصر اشارة الى انها في اخر
النهار لان الخنصر اخر الاصابع وفيه اشارة الى انها تشغل عابين وسط النهار الى غروب
اخره واختلف في تعيينها على نيف واربعين قولا يجمعها المرء في العبارة بخلاف
ما رعيت وقد بين ابو مسلم الكجي ان الذي وضع هو بشر ابن المفضل راويه
عن سلمة بن علقمة فتبين بهذا ان الذي ادراج قال وقال ابو موسى عبد العزيز بن
عبد الله شيخ المولف حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين القرشي عن شعبة
بن الحجاج الحافظ ابو بسطام التكي عن نفيع بن زياد اي ابن انس ابن مالك
بما جده انس بن مالك رضي الله عنه انه قال للمهلبين تقدي ودي
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه واباه بجارية لم تسم فاخذا
وضاحا بفتح الهمزة والضاد المعجمة والحا المهملة حليا من الدراهم اتصاحا كمايك تدلك
يوضحها وياضا وصغارا او هي حلي من فضة كانت على ارجلهن بالواو الضاد
والحا المعجمين المفتوحات كسرها فاخذها بالجارية اعلاها صلى الله
عليه وسلم وقال اي والحال انها في خوزق اي شنس وزنا ومعنى وقد اصمت
بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وكسر الميم بعدها فوقية ان استطعت
النطق لكن مع حصول عقلها فقالها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قتلت
فلان استفهام محذوف الاداة لغير الذي قتلها فاشارت براسها ان لا اي
ليس فلان قتلني قال صلى الله عليه وسلم فقال والابي ذر فعلان بدل قال فقال
لرجل غير الذي قتلها فاشارت براسها ان لا فقال صلى الله عليه
وسلم فعلان قتلك فاشارت براسها ان نعم فقتلني وكلة ان في الموضع
الثالثة تغيير من الراوي ناسبه الرجوع الى الاول فرضخ رؤسهما بالرجوم
بين حجرين بضم الراء وضخ واستدل به المالكية والشافعية والحنابلة على ان القاتل
يقتل بما قتل به وقال الحنفية لا يقتل الا بالسيف لحديث لا قود الا بالسيف ويكون
لنا عودة الى هذا البحث ان شاء الله تعالى في موضعه بعون الله تعالى وقوته
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الديات ومسلم في الحدود وابو داود والنسائي وابن
ماجة في الديات وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة الكوفي قال حدثنا
سفيان الثوري عن عبيد الله بن ابي بكر مولى بن عمر المدني عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اهلة من هنا
بها واحة مضمومة ولابي ذر من ههنا واشار الى المشرق وباحث هذا الحديث
تالي ان شاء الله تعالى في الفتن وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا

حرير بن عبد الحميد الضبي القاضي عن ابي اسحاق سليمان بن فيروز الشيباني بالشين
المعجمة والموحدة بينهما تحتية ساكنة وبعد الالف نون مكسورة فتحتية عن عبد
الله بن ابي اوفى رضي الله عنه انه قال كنا في سفر في شهر رمضان في غزوة الفتح
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما غربت الشمس قال صلى الله عليه وسلم للرجل
هو بلال انزل فاجدح لنا بهمزة وصل وجيم ساكنة ودال مفتوحة في ما هملتين
اي حرك السويق بالماء او اللبن قال يا رسول الله لو امسيت بجذف جواب لواي
كنت متما للصوم ثم قال صلى الله عليه وسلم انزل فاجدح اي لي قال يا رسول الله لو
امسيت سقط لو امسيت لابن عساكر ان عليك نهارا كانه راي كثرة الضوء من
زيادة الصحو فظن عدم غروب الشمس واراد الاستكشاف عن حكم ذلك ثم قال
عليه الصلاة والسلام انزل فاجدح لي الدني الاولي فنزل فجدح ثم شرب في الثالثة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الليل اي ظلامه قد اقبل من ههنا فقد افطر الصائم اي
دخل وقت فطره فصار مفطرا حكما وان لم يفطر حسا وهذا الحديث قد سبق
في الصيام وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام بينهما سين
مهملة ساكنة بن قعنب الحارثي الحافظ قال حدثنا زهير بن
ابو معاوية البصري عن عثمان بن طرخان التيمي مولاهم ابي عثمان عبد الرحمن بن مل
النهدي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سقطت لابن عساكر لفظ عبد
الله انه قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان يتغنى احدكم عند بدل او قال اذا اراد
من سحوره بفتح السين في النوع اسم لما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر
وهو الفعل نفسه والاكثر ما يروي اذا ينادي او قد يؤذن بليل لعرض بفتح الياء
وكسر الجيم فاعلم بالرفع في النوع كاصدع في الفعلية او بالنصب على المفعولية قال
الكرماني باعتبار ان يرضع مشتق من الرجوع او الرضع ولم يذكر في الفتح غير النصب
اي يعود مرتجعا كي لا يستراحة بان ينام ساعة قبل الصبح وليس بمعتاد هو من
اطلاق القول على الفعل كاد يعني الصبح او الفجر بالشك كما سبق من الراوي
والصبح خبر ليس اي ليس الصبح المعتبر ان يكون مستطيلا من العلو الى السفل بل المعتبر
ان يكون معترضا من اليمين الى الشمال واظهر يزيد بن زريع راويه يديه بالتثنية
من الظهور بمعنى العلو اي اعلا يديه ورفعهما طويلا اشارة الى صورة الفجر الكاذب
ثم مد احدهما من الاخرى اشارة الى الفجر الصادق وسبق هذا الحديث في الصلاة
وقال الليث بن سعد ابو الحارث الامام صاحب المذاهب الجمة قبل كان عمله في العلم

ثمانين الف دينار فاوجبت عليه زكاة فاوصله المولف في باب مثل النصف
من الزكاة حدثني بالافراد جعفر ابن ربيعة الكندي عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج
انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جبتان بضم الجيم وتشديد
الموحدة من حديد من ثدييهما بفتح المثلثة وسكون الدال بعدها
تحتيتين اولاهما مفتوحة والاخرى ساكنة شبه ثدي ولغير ابي ذر في الفتح
ثديهما بصيغة الجمع وصوب اذ لكل رجل ثديان فيكون لهما اربعة وجاباتان
التثنية بالنظر لكل رجل قد اضطرت ايديهما بفتح المثناة الفوقية وكسر الطاء
المشددة فان في احد الصدر من راس الكتفين الى طرف ثغرة النحر فاما المتصدق فلا يتصدق
شيئا الا مادت بتشديد الدال من المد واصلها مادودت بدالين فادغمت الاولى
في الثانية على جلده حتى تجن بضم الفوقية وكسر الجيم وتشديد النون من الرباعي
في اكثر الروايات اي تستر ثيابه اي اطراف اصابعه وحتى تغفي اثره الى ان
تغطي الارض من مشيه لسبوغها كما يمحو الثوب الذي يجر على الارض اثر مشي لابسه يمر ويد
المتصدق عليه واما البخيل فلا يريد ينفق الا لزمت بفتح اللام وكسر الزاي ليكون شيء
لزقت بالقاف بدل الميم على حلقته بسكون اللام موسعا ليبتلعوها ويتسع ولغير
ابن عساكر فلا بالفاء بدل الواو وشيء باسقاط الهاء بالافراد في حلقه وهذا موضع
الترجمة على ما لا يخفى وهذا الحديث سبق في الزكاة باب اللعان
واللعنة واللعان مصدر لا عن سماعي لا قياسي والقياس الملاعنة وهو من
اللعن وهو الطرد والابعاد يقال منه اللعن اي لعن تعب ولا عن اذا فاعل
غيره منه ورجل لعنة بفتح العين وضم اللام كهمزة اذا كان كثير اللعن لغيره
وبسكون العين اذا لعنه الناس كثيرا الجمع لعن كهمز ولا عن امرأته ملاعنة
ولعانا فتلاعنا والتعالعن بعضا وبعضا ولا عن الحاكم بينهما لعانا كلم وفي الشرع
كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق العار
به او الى ولد وسبب لعانا لاشتمالها على كلمة اللعن تسمية للكل باسم البعض ولان
كلا من الملاعنين يبعد عن الاخر بها اذ يحرم النكاح بها ابدا واختير لفظ
اللعان على الغضب والشهادة والغضب وان اشتملت عليها الكلمات ايضا لان اللعن
كلمة غريبة في قيام الخ من الشهادات والايمان والغضب يشهد بما يقع فيه من
الغيب وعليه حرك اسما السور ولان الغضب يقع في جانب المرأة بجانب
الرجل اقوى ولان لعانه متقدم على لعانها والتقدم من اسباب الترجيح وهو
الله تعالى بالجر عطفا على سابقه المجرور بالاضافة والذين يرمون ازواجهم
بقذف زوجاتهم بالزنا ولم يكن لهم شهداء يشهدون على تصديق قولهم

الا انفسهم رفع بدل من شهدا اوفت له على ان الاعجمي عنى قوله عزوجل من انصار قين وسقط لابي ذر ولم يكن لهم شهدا الا انفسهم وساق في رواية كريمة الايات كلها وطالما قوله يرمون امم من ان يكون باللفظ او بالاشارة المفهمة قال فاذا قذف الاخرس امرأته رماها بالزنا في موضع التعيير بكتابة ولابي ذر عن الكشميهني بكتاب او باشارة مفهمة باليد او باي بالراس او الجفن صورة فهم منها متكلم بالقذف فيترتب عليه اللعان لان النبي صلى الله عليه وسلم قد اجاز الاشارة في الفرايض اي في الامور المفروضة فان العاجز عن غير الاشارة يصلي بالاشارة كالمصلوب وهو اي العمل بالاشارة قول بعض اهل العلم واهل العلم من غيرهم كابي ثور وقال الله تعالى فاشارت اليه اي اشارة مريم الى عيسى ان يكلمهم وما اشارت اليه غضبوا وتعجبوا قالوا كيف نكلم من كان حدثا وصبيا في المهد صبيا حال قال اني عبد الله لما امكنت بامر الله لسانا الناطق انطق لها اللسان الساكت حتى تعرق بالعبرية وهو ابن اربعين ليلة او ابن يوم روي انه اشار بسبابته وقال بصوت رفيع ابن عبد الله واخرج ابن ابي حاتم من طريق ميمون بن مهران قال لما قالوا لمريم لقد جيت شيا فريا الى اشارة الجاهلي ان كلوه قالوا تامرنا ان نكلم من هو في المهد زيادة على ما جات به من الداهية ووجه الاستدلال به ان مريم كانت نذرت ان لا تتكلم فكانت في حكم الاخرس فاشارت اشارة مفهمة كشفا بها عن معاودة سوالا وله كما قالوا تامرنا عليها ما اشارت به وقال الضحاك بن مزاحم الهلالي الخراساني وقال في الكواكب هو الضحاك بن شراحيل وتعقبه في الفتح بان المشهور بالتفسير انما هو ابن مزاحم مع وجود الذي معاصرته بانه ابن مزاحم فيما وصله عبد ابن حميد في قوله تعالى ايتك ان لا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا اي الا بالاشارة وسقط لغير ابي ذر لفظ الا وستثني الرمز وهو ليس من جنس الكلام لانه لما اريد به مورد الكلام وفهم منه ما يفهم منه سمي كلاما وهو استثنا منقطع وقال بعض الناس اي الكوفيون اضافة لقوله وهو قول بعض الحجاز لا حد ولا لعان بالاشارة من الاخرس اذا قذف زوجته وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهذا نقضه البخاري بقوله ثم زعم الكوفيون او الحنفية ان الطلاق ان وقع بكتاب من المطلق او اشارة منه بيده الها بخواسه من غير كلام جايز فاقام ذلك مقام العبارة وبين الطلاق والقذف وقع قال اي بعض الناس القذف لا يكون الا بالكلام قيل له لان الطلاق لا يكون الا بنية ولابي ذر لا يكون الا كلام وانت واقفت على وقوعه بغير كلام فيلزمك مثله في اللعان والحد والا بان لم تعتبر الاشارة فيما ظهر بطل الطلاق والقذف ولذلك الفرق بالاشارة وحينئذ فالتفرقة بين القذف والطلاق بلا

دليل

دليل تحكم واجاب الحنفية بان القذف بالاشارة ليس كالصريح بل فيه شبهة والحدود تدرا بها ولانه لا يبقى في اللعان من ان يأتي بلفظ الشهادة حتما ولو قال لحلف مكان اشهد لا يجوز واشارته لا تكون شهادة وكذلك اذا كانت في حد الزنا لان قذفه لا يوجب الحد لاحتمال انه تصدقه لو كانت تنطق ولا تقدر على اظهار هذا التصديق باشارتها فاقامة الحد مع الشبهة لا يجوز انتهى واجاب الشافعي بان المسئلة موضوعة فيما اذا كانت الاشارة مفهمة انها ما وضعا لا يبقى معه ريبة وعند الاصريد عن ان اشير اليه وفهم وقال الشعبي عامر بن شراحيل وقتادة بن دعامة السدوسي فيما وصله ابن ابي شيبة اذا قال الاخرس لامرأته انت طالق فاشارت باصابعها ثلاثا تطلق ثلاثا باشارته باصابعه الثلاث البيهقي الكبير واراد بقوله اذا قال القول باليد فاطلق القول على الاشارة او المراد قول الناطق واشارته للعذر بالطلاق كما سيقرره في اول الباب الذي قبله هنا وقال ابراهيم النخعي مما وصله ابن ابي شيبة الاخرس اذا كتب الطلاق في بيعه نزيه وقال الشافعي اذا كان الطلاق سواء كان ناطقا او اخرس ونواه فلا وكت ولم ينو او نوى فقط فلا وقال حماد هو ابن ابي سليمان شيخ الامام ابي حنيفة الاخرس والاصم ان قال ايمان اشار كل منها برانه فيما بالعنه جايز اي تقدما اشار اليه واقيمت الاشارة مقام العبارة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعد البغلاني قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام ولابي ذر الليث عن يحيى بن سعيد بالتحتية فيهما ابن سعيد الانصاري انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانصار يا معشر الانصار اي حيز فايلهم منا طلاق المحل والارادة للحال لخبرنا حيزهم بنو عمرو بن الخزرج بطن من الانصار ابن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج وهم بنو الحرث بن الخزرج ثم الذين يلونهم وهم بنو ساعدة ابن عمرو بن ملكان بن الاوس بن حارثة وهم بنو جشم وهم بنو النجار بنو تيم الله ابنا حارثة بن ثعلبة ثم اشار صلى الله عليه وسلم بيده فقبض اصابعه كالذي يكون بيده شي فيقبض اصابعه عليه ثم بسطهن كان بيده لما كان قبض عليه ثم قال وفي كل دور الانصار خير وان تفاوت مراتبه خير الاولى افعل تفضيل وهو اسم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ثم قال بيده على ما لا يخفى وهذا الحديث سبق في مناقب الانصار لكنه لم يقل فيه ثم قال بيده فقبض اصابعه ثم بسطهن كذا لابي ذر واورده هنا عن انس بغير واسطة وهناك عن عمر عن ابي اسيد الساعدي وكلاهما صحيح وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المدني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال ابو حازم سلمة بن دينار الاعرج وعند الاسماعيلي عن ابي حازم عن سهل الحديث فيما اخرجه ابو نعيم بالتحديث عن سفيان فقال حدثنا ابو حازم قال سمعته من سهل بن

بن عبد الساعدي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه تنبيه على تغليظه بالصحبة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت بضم الموحدة وكسر العين انا والساعة
بالرفع في النوع وبه وبالنصب معاني اليونينية لكن قال ابو البقاء الكسر في اعراب المتن
لا يجوز الا النصب على انه مفعول معه قال ولو قرئ بالرفع لجاز المعنى أي لا مقال بعثت
الساعة ولا هو في موضع المرفوع لانا لم نجد بعد وجاز عزو الوجهين بل جزم
النافع عياض بان الرفع احسن وهو عطف على خبر المحذوف في بعثت قال ويجوز النصب
وذكر توجيه ابي البقاء وازاد وعلى هذا يدل على الحال نحو فاتظروها كاذا تذر في تخريجه
البرد والطيالسة مستند واما جيء عن الذي اعتل به ابو البقاء ولان تتمن بعثت
معنى يجيء ارسال الرسول ويجيء الساعة تخريج وعن الثاني بانها تراد لتنزيلها منزلة
الموجود مبالغة في تحقق مجيئها ورجح النصب عاسبق في تشبيه والمتبادر عاد بلفظ بعثت
والساعة فانه ظاهر في طلبه والمراد بعثت انا والقيامة اينه من هنه أي كقرب
السبابة من الوسطى وقال كاتبين مالك عن الراوي وقرن بين اصبعه السبابة
واصبعه الوسطى وزاد في رواية ابو عوانة عند ابن جرير وقال ماتلي وضل الساعة
الاكزسبي رهان وعند احمد والطبراني وسنده جيد في حديث بريدة بعثت انا
والساعة ان كادت لتسبقني وفي حديث الطنفسة ربون شداد عند الترمذي
بعثت في نفس الساعة سبقتها كاسبقت هذه لهذه لاصبع السبابة والوسطى
وقوله نفس بفتح الفاء وهو كناية عن القرب اي بعثت عن تنفسها وعند الطبراني
من حديث جابر بن سمرة اشار بالسبحة والتي تليها وهو يقول بعثت انا والساعة
كهذه من هذه قال القرطبي في المفهم ومعنى الحديث تقريب امر الساعة وسرعة
مجيئها في النصب يكون وجه التشبيه انضمام السبابة والوسطى وعلى الرفع يحتمل
هذا ويحتمل ان يكون وجه التشبيه هو التفاوت الذي بين الاصبعين المذكورتين
في الطول وبعض السلف في تعيين ذلك كلام افتضح فيه بمرور زمان طويل بعده
ولم يقع ما قاله فالصواب الاعراض عن ذلك وسيكون لنا بقية ان شاء الله تعالى وفضله
عودة الى البحث في ذلك في كتاب الرقاق مع فوائد اخر ان شاء الله تعالى وقد
مر هذا الحديث في تفسير سورة النازعات وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا جبلة بن سحيم بفتح الجيم والموحدة واللام وسحيم
بالتحتية الكوفي قال سمعت ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه
وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا بالتكرار ثلاثا قال الراوي يعني صلى الله عليه وسلم
ثلاثين يوما ثم قال عليه الصلاة والسلام وهكذا وهكذا وهكذا ثلاثا وسقطت

الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام الثلاثين أي باشارة اولا باصابع يديه العشر
جميعا مرتين وقبض الابهام في الثالثة وهذا هو المعبر عنه بتسع وعشرين واشار بهما
مرتين اخريين ثلاث مرات وهو المعبر عنه بثلاثين يقوله مرة ثلاثين ومرة تسعا
وعشرين وهذا الحديث سبق في الصوم وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسماعيل بن ابي خالد
عن قيس هو ابن ابي حازم عن ابي مسعود عقبة بن عمرو البدري ولابي ذر عن
ابن مسعود قال عياض ولعله وهم قال الحافظ بن حجر وهو كما قال فقد تقدم كذلك
في بدء الخلق والمناقب والمغازي من طرق عن اسماعيل بلفظ حدثني قيس عن عقبة
بن عمرو ابي مسعود انه قال وشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن الايمان
في بابه حيث جاء المسلم غنم نحو اليمن فقال الايمان ههنا مرتين لان اهل اليمن
من عنزكير منسقة على المسلمين بخلاف غيرهم ومن انصف نبي وقوي ايمانه بسبب ذلك
الشيء اليه اشعارا بالحال حالة او المراد مكة اذهي من تهامة وتهامة من ارض اليمن الا
بالتخفيف وان الفحاشة وغلظ القلوب بكسر العين العجفة وفتح اللام وبالظاء
العجفة في الفدادين بفتح الفاء والدال المهملة المشددة وبعد الالف دال اخرى
مخففة جمع فداد الشديد الصوت لاشتغالهم عن امر الدين المغنم لعاقة
اي الفحاشة في ربيعة ومضر وعما قيل انه شهر ناس وبه قال حدثنا زهير بن
زرارة بفتح العين في الاول وضم الزاي وتخفيف الراءين بينهما الفا ابو خيثمة
قال اخبرنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل هو ابن سعد الساعدي
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بإثبات الواو في انا في اليونينية وكاصل
اليتيم القايم بصالحه في الجنة هكذا وشار بالسبابة بتشديد الموحدة الاولى
وسميت سبابة لانهم كانوا اذا تسابوا شاروا بها وهي الاصبع التي تلي الابهام
ولابي ذر عن المستملي والكشميهني بالسباحة بالحاء المهملة بدل الموحدة الثانية
لانه يشار بها عند التسبيح وتحرك في التشهد عند التهليل اشارة الى التوحيد والوسطى
وفرج بينهما شيئا فليلا اشارة الى ان بين درجته صلى الله عليه وسلم قدر تفاوت
ما بين السبابة والوسطى وبقية مباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى
بعونه هذا باب بالتنوين اذا عرض الرجل في قوله الذي تاتي به زوجته
والتعريض ذكر شيء يفهم منه شيء آخر لم يذكر ويفارق الكناية بانها ذكر شيء بغير لفظه

الموضع يقوم مقامه وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة
المكي المطوزون قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا وعند ابي داود من رواية
ابن وهب ان اعرابيا من فزارة وكذا عند مسلم واصحاب السنن من رواية سفيان بن
عيينة عن ابن شهاب واسم هذا الاعرابي ضمضم بن قتادة كما عند عبد الغني ابن سعيد
في المبهمات له ان النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لي غلام اسود
لم ار في اسم المرأة ولا الغلام ولا في كتاب الاعتصام من طريق ابن وهب عن يونس
وانى انكرته اي استنكرته بقلبي ولم يرد انه انكر لسانه والا لكان محالا ايضا
لانه قال غلام اسود اي وانا ابيض اي فكيف يكون مني فقال النبي صلى الله عليه
وسلم هل لك من ابل قال نعم قال عليه السلام له ما الوانها قال الوانها حمر
بضم الحاء المهملة وسكون الميم قال عليه السلام هل فيها من اورق غير منصرف للوصف
ووزن الفعل الاحمر قال في القاموس هاني لونه بياض الى سواد وهو من اطيب
الابل سيرا وعملا وقال غيره الذي فيه سواد ليس كحالك بان يميل الى الغبرة ومنه
يقال للحمامة ورقاء ومن في قوله من اورق زائدة قال نعم قال قال عليه السلام له
فاني ذلك بفتح النون المشددة اي من اين اتاها اللون الذي ليس في ابويه
قال الرجل لعله نزعه عرق بكسر العين المهملة وسكون الزاي بعدها قاف اي جذبه
بالنون والواو والعين المهملة ان قبلها وخرجا من الواو نحلها ولقادها وفي قاف
العرق تسع والوقف الاصل ماخوذ من عرق الشجرة ومنه قولهم فلان عريق في
الاصالة بمعنى ان لونه انما جاء لانه في اصوله البعيدة ما كان في هذا اللون ولا بوبر
زرقا والوقت والاصيلي وابن عساكر لعل بعتد ها عرق بالرفع وقد جزم بعضهم بان
الصواب النصب اي لعل عرقا نزعه قال الصنعاني يحتمل ان يكون بالها فسقطت
ووجهه ابن مالك باحتمال انه حذف منه حرف الشان قال صلى الله عليه وسلم فلعل
ابنك هذا نزعه اي العرق وفاني الحديث الجمع عن تلقي الولد بجوده الامارات
الضعيفة بل لابد من تحقق وقال في المصابيح اسم لعل ضمير نصب محذوف
وخلة عندهم قليل بل صح بعضهم بضعفه كان ذا ها تنزيه او ظهور دليل قوي
كان لم يكن وحملها او انت بولد قبل ستة اشهر من مسيسها وطيها او لاكثر من اربع
سنين بل يلزمه نفي الولد لان تركه نفيه يشعر ويشتمل فمن ليس منه حرام
كما حرم نفي من هو منه وفي حديث ابي داود وصححه الحاكم على شرط مسلم ايما امراة
ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولم يدخلها جنته وايما رجل
جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤوس الخلايق

يوم

يوم القيامة فنص في الاول على المراة وفي الثاني على الرجل ومعلوم ان كلا منها في معنى
الاخر ولا ينفي مجرد الشبوع لانه قد يذكر عن ثقة فتعقيص فان لم يكن ولد فالاولى
ان يستر عليها ويطلقها ان كرهها وفي الحديث ان التعريض بالقذف ليس قذفا وبه قال
الجمهور واستدل به امامنا الشافعي لذلك وعن المالكية يجب به الحد اذا كان مفهوما
وهذا الحديث اخرجه ايضا في النكاح والطلاق واللعان عن بكير بالتصغير وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقري التبوذكي حدثنا حويرية بضم
الجيم مصغر ابن اسماء عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه ان رجلا
من الانصار هو عويمر العجلاني قذف امراته بالزنا فاحلفهما النبي صلى الله عليه وسلم
الاحلاف المخصوص وهو اللعان وهو دليل على ان اللعان يمين وهو قول مالك والشافعي
وقال ابو حنيفة اللعان شهادة فيجلد الاول كل من صح يمينه صح لعانه فلا لعان بقذف
صبي ولا مجنون ولا كره ولا عقوبة عليهم ثم يعزر الميز من الصبي والمجنون ويسقط
عنه بلوغه وافاقته لانه كان للزجر عن سوء الادب وقد حدث فلا زاجر اقوى
من ذلك وهو التكليف وبلوغ الذمي والرقيق وعلى الثاني لا يصح الاستدلال
واحتج بعض الحنفية بانها لو كانت يمينا لما تكررت ويجاب بانها خرجت عن القياس
فتغليظا لحرمة الزوج كما خرجت القسامة لحرمة الانفس وفي محاسن الشريعة للقفال
كررت ايمان اللعان لانها اقيمت مقام الاربع شهود في غيره لتقام على الحدود ومن ثم
سمي شهادة ثم فرق عليه الصلاة والسلام بينهما اي بين الملاعن والملاعنة المذكورين
هذا باب بالتنوين بيان الرجل يلاعن قبل المراة وبه قال حدثني
محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشدودة بن عثمان ابو بكر العبدي مولاهم الحافظ
ببندار قال حدثنا ابي بن عدي محمد ابن جعفر وابن ابي عدي البصري عن شعبة بن الحجاج الازدي
مولاهم الحافظ قال حدثنا علقمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان هلال ابن امية احد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك قذف امراته
خولة بنت عاصم بشريك بن سحماء الى النبي صلى الله عليه وسلم فشهد اربع
شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به والخامسة ان لعنة الله
عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله
يعلم ان احدكما كاذب ظاهره ان قوله ان احدكما كاذب صدر منه صلى الله عليه
وسلم في حال الملاعنة لتحقق الكذب حينئذ وفي احدكما تغليب الذكر على المؤنث
لعل منكما تاب وزاد الطبري والحاكم من رواية جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة
فقال هلال اي احد راوي الحديث ثم قامت زوجته خولة فشهدت اربع شهادات بالله
انه لمن الكاذبين فيما رماها به الحديث وبقي بقامه في تفسير سورة النور وهو ظاهر في

تقدم الرجل على المراة في اللعان وهو مذهب الشافعي وأشهب من المالكية ورجحه ابن العربي قال
ابن القاسم لو بدات به المراة صح واعتد به وهو قول ابي حنيفة واصحابه ذلك بان الله عطفه
بالواو وهي لا تقتضي الترتيب لنا انا اللعان شرع لدفع الحد عن الرجل فلو بدي بالمراة
لكان رفعا لامر ثبت وبان الرجل يمكنه ان يرجع بعد ان يلتعن فيندفع عن المراة
بخلاف ما لو بدات به فلو حكم حاكم بتقديم لعانها نقض حكمه باب اللعان ومن
طلق بعد اللعان حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال
حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ابي سهل بن سعد
الساعدي انه اخبره ان عويمر بضم العين مصغرا عامر العجلاني بفتح العين وسكون
الجيم جاء ابا عاصم بن عدي الانصاري فقال له يا عاصم ارايت رجلا اي اخبرني
عن حكم رجل وجد مع امرأته رجلا اي اخبرني عن حكم رجل وجد مع امرأته رجلا
اتجيبا عنها اي اتقتله فتقتلونه قصاصا ام كيف مفعول لفعله بفعل اي اي
شيء يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك زاد ابو ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال
عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره رسول الله صلى الله عليه
وسلم المسايل المذكورة طاعنا من الشناعة وعيبها حتى كبر بضم الموحدة
عظم على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم
جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
عاصم لعويمر لم تاتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسالة
التي سالته عنها فقال عويمر والله لا انتهي ولا ادعه عن الكشميهني ما انتهي بالتنوين
حتى اساله صلى الله عليه وسلم عنها فاقبل عويمر حتى جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسط الناس بفتح السين فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع
امرأته رجلا ايقتله بهمزة الاستفهام الاستخباري فتقتلونه ام كيف يفعل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل فيك وفي صاحبتك زوجتك فاذهب فات بها قال سهل
فاتى بها فلاعنها صلى الله عليه وسلم بالملاعنة
بما في القرآن فطلقها وكان ذلك منه عند النبي صلى الله عليه وسلم من بتوك
وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما قال
عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا ظنا منه ان اللعان
لا يحرمها عليه فامرها بالطلاق فقال في طالق ثلاثا قال ابن شهاب بالسند المذكور فكانت اي الفرقة
بينهما سنة الملاعنين فلا يجتمعان بعد الملاعنة ابدا فيحرم عليه بمجرد اللعان
نكاحا تحريما مؤبدا ظاهرا وباطنا سواء صدقت ام صدق ووطيها بملك اليمين

لو كان

لو كانت امة فملكها الحديث البيهقي الملاعنان لا يجتمعان ابدا لكن ظاهر يقتضي توقف
ذلك على تلاعنهما معا مراده هنا بل يقع بلعان الرجل وقال مالك بعد فراغ
المراة وتظهر فايدة هذا الخلاف في الثوارث لو جاء احدهما عقب فراغ الرجل وفيما اذا علق
طلاق امراة بولاج اخرى ثم لاعن الاخرى وقال الحنفية لا تقع الفرقة حتى يوقعها
الحاكم باب النفقة على الزوجة وبه قال حدثنا يحيى بن جعفر البكندي
البيكندي قال اخبرنا وليد بن مزيد حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني قال اخبرنا
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم عن
عبيدة بفتح العين وعن السنة فيها عن حديث سهل بن سعد الساعدي انه
ان رجلا من الانصار اسمه عويمر العجلاني حليف بني عمرو بن عوف بن مالك بن
الاوس جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت رجلا
اي اخبرني عن حكم رجل وجد مع امرأته رجلا ينزني بها ايقتله اي فتقتلوه قصاصا
لتقدم علمه بحكم القصاص من عموم قوله تعالى النفس بالنفس وقد اختلف فيمن
وجد مع امرأته رجلا فتحقق الامر فقتله هل يقتله فالجمهور على المنع والقصاص
منه الا ان اتى بينة على الزنا او على المقتول بالاعتراف او اعتراف ورثته فلا يقتل
قاتله اذا كان الزاني محصنا ام كيف يفعل اي اي شيء يفعل فكيف مفعول بيفعل
محذوف اي فعل ربك اذ معناه اي فعل ربك ولا يجيء فيه ان يكون حالا من
الفاعل وعن سيبويه ان كيف ظرف ومن البرماني والاخفش انها اسم غير ظرف
وبنوا على هذا الخلاف امورا احدها ان موضعها عند سيبويه نصب دايما وعندهما
قد مع المبتدا نصب مع يمن الثاني ان تقديرها عند سيبويه في اي حال او على اي حال
وعندهما تقديرها في نحو كيف زيد اصحيح زيد ونحوه وفي نحو كيف جاء زيد اراكبا جاء
زيد ونحوه الثالث ان الجواب المطابق عند سيبويه ان يقال على خير ونحوه وقال
ابن مالك ما معناه لم يقل احد ان كيف ظرف اذ ليست زمانا ولا مكانا ولكنها لما
كانت تفسر بتعوذ على اي حال كانوا سواء عن الاحوال العامة سميت ظرفا
لانها في تاويل الى اي والجر وسواسم الظرف يطلق عليها مجازا اه من المغني قال ابن
الله في شانه في شان عويمر ما ذكرني والدي زرعن الكشميهني ما القرآن من امر
الملاعنين في قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا نفسهم
الى اخر الايات فقال النبي صلى الله عليه وسلم له قد قضى الله فيك وفي امراتك
حولة بنت قيس بها انزله في قوله والذين يرمون ازواجهم قال سهل فلاعنا
في المسجد وانا شاهد وفيه حضر وعينة لاعن المسلم في المسجد الجامع واما
زوجته الذمية فيما تقدم فلعله معاهدة وكنيسة ويعرفها فان رضي زوجها بلعانها

في المسجد وقد طلقته جاز والى البيض تلا من باب المسجد الجامع لتحريم مكثها فيه ومثلها
النفسا والجنب والمتحيرة قلت فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان
امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها ثلاثا قبل ان يامره
من التلاعن فكانت سنة عند النبي صلى الله عليه وسلم تمسك به من قال ان الفرقة
بين الملاعنين تتوقف على تطليق الزوج واجاب القائلون بان الفرقة تقع بالتلاعن
بقوله في حديث ابن عمر وفرق النبي صلى الله عليه وسلم بين الملاعنين وبقوله
في حديث سهل الذي لك عليها فقال سهل وابن شهاب ذاك تفريق والبي داود عن
التنبي فكان ذلك تفريقا وبكل منهما قال ثور وتفريق قاضي كالتنبي
بين كل متلاعنين قال ابن جريج بالسند السابق قال ابن شهاب وكانت السنة
بعدهما ان يفرق بين كل المتلاعنين وكانت حولة للاعنة ما لم يكذب نفسه
وكان ابنها يدعى لامه لان وجوب الملاعن بنتفي به النسب عنه ان نفاه في
لعانه واذا انتفى منه لحق بها له ينتفي منه بحق فرا قال ثم جرت السنة في ميراثها
الملاعنة ترثه اي ترث الولد الذي لاعنها ونفاه الرجل وترث الولد منها
وما فرض الله له ولابي دلها قال ابن جريج بالسند السابق عن ابن شهاب الزهري
عن سهل بن سعد الساعدي في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال للابي ذر ان جاءت به الولد المتلاعن بسببه احر اللون خدلج
كانه وحرة بفتح الواو والحاء المهملة والاول بوزن عنبة تزعم على الطعام والثاني بوزن قصبة
وقال في القاموس وزعم كسام برص او ضرب من الجدري، الانطاكي الاسنة
فالارنبة بضم الهمزة وسكون المهملة اي طرف العين ذا اي صاحب اثيبج عظيمة
فالاليتين فان اظنه الا قد صدق عليها فجاءت به الولد على الوصف
المكروه من ذلك وهو شبه من رميت به بالباب قول النبي صلى الله عليه
وسلم لولا ذلك رجما احد انكر بينة لرجمته وبه قال حدثنا سعيد بن عفير
بالعين المهملة والفاء مصغرا ونسبه لجده واسم ابيه كثير بالمثلثة مولى الانصار المدني
قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عبيد
الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عبد الرحمن يروي عن ابيه
القاسم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ذكر الملاعن بضم الذال المعجمة مبنيا
للمجهول اي ذكر حكم الرجل الذي يرمي امراته بالزنا فعبر عنه بالملاعن باعتبار ما ال
اليه الامر بعد نزول الاية عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي الانصاري
في ذلك قولا لا ينبغي به نحو ما يدل على عيب النفس والنخوة والعجرفة وعدم المبالاة
الى ارادة الله ورسوله وقوته قاله الكرماني ونقل عن ابن بطال انه قال لو وجد مع امراته

رجلا

رجلا يجز به بالسيف حتى يقتله ثم انصرف عاصم بن عدي من عند النبي صلى الله عليه وسلم
فاتاه رجل من قومه هو عويمر لا هلال بن امية يشكو اليه انه قد وجد مع امراته
خولة رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا الامر الا لقولي اي
لسوالي عما لم يقع فوقعت بوقوع ذلك في اهل من قومي وصار في مرسل مقاتل بن
حيان عند ابن ابي حاتم فقال عاصم انا لله وانا اليه هذا والله سوالي عن هذا الامر
بين الناس فابتلينا به فذهب به عاصم بعويمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه
بالذي وجد عليه امراته خولة في خلقها بالرجل الدحيني وكان بالواو ولابي ذر عن
فكان ذلك الرجل مصفر بشديد الكثير الصفرة قليل اللحم نحيفا سبط الشعر
بسكون الموحدة وفتح العين منزلة عن جعبه وكان الذي ادعي عليه انه وجد
عند اهله خدلا بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وتخفيف اللام في اليونينية
وللاصيلي ما ذكر في التوضيح بكسر الدال وعلى القاضي بتخفيف اللام وتشديدها
قال في القاموس الخدل الممتلئ والضخم وساق خدلة بينة الخدل محركة والخدلة
المرأة الغليظة الساق المستديرتها الجمع هذال او ممتلئة العضا كالمخدلا ادم
بدال مهملة من الادمة وهي السمرة ليس بالشديد قطط بالنون والطاء المهملة
نا حكم هذه المسيئة بيات ولدت ولما اشبهها برجل الذي رمي زوجها انه
زوجها معها فلا عن صلى الله عليه وسلم بينهما ظاهره صدور الملاعنة بعده
وضع الولد لكنه محمول على انه قوله قبل ان يعترض قوله وكان ذلك الرجل
الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجده على امراته واعترض قوله وكان ذلك الرجل
الي اخر بين الجملتين والحامل قوله وكان ذلك على ان رواية التاسع
هنه موافقة حديث سهل بن سعد وفيه ان اللعان وقع بينهما قبل ان تضع
اسمه عبد الله بن شداد بن ابي الهاد وهو ابن خالة ابن عباس لابن عباس في المجلس
هذه المرأة التي قال النبي صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة رجمت هذه
اي امراة عويمر فقال ابن عباس رضي الله عنهما لا تلك امراة كانت تظلم في الاسلام
السوء فتلن بالفاحشة ولكن لم يات على ذلك بينة ولا اعتراف ولم يسمها
قال ابو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد فيما اخرجه الحوالي في المحاربين
وعبد الله بن يوسف التنيسي فيما وصله في الحدود خدلا بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال
للاصيلي ويسكونها للاكثر وهو الرواية في السابقة وهذا الحديث اخرجه ايضا
في المحاربين ومسلم في اللعان والنسائي في الطلاق باب حكم المراة
المراة الملاعنة كفتح العين وبه قال حدثني بالافراد عمرو بن زرارة بفتح العين
في الاول وضم الزاي وتكرير الراءين الاولى ساكنة قال اخبرنا اسماعيل بن علية عن ايوب

السختياني عن سعيد بن جبير انه قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما رجل قذف امراته
ما الحكم فيه وزاد مسلم من وجه آخر عن سعيد بن جبير قال لم يفرق الصعب بعني ابن الزبير
بين الملاعنين اي كان امير أيام العراق فقال سعيد فذكرت ذلك لابن عمر فقال فرق
النبي صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان بفتح الواو وسكون الخاء بني العجلان بفتح
العين المهملة وسكون الجيم من بني الغطيف بمعجمة حي من الخزرج واما الطلاق
الاخوة فالنظر الى ان المؤمنين اخوة والى القرابة التي بينهما بسبب ان الزوجين
كلاهما من قبيلة محلدة وقال صلى الله عليه وسلم الله يعلم ان احدكما كاذب فهل
لكاذب او جملة يعلم في محل خبر وان فتحت لانها سدت مسد مفعولي علم فهل
منكما تائب منكما خبر المبتدا وهو تائب وسوغ الابتداء بالنكرة تقدم خبره والاستفهام
وهو في المعنى صفة لموصوف محذوف اي فهل منكما احد تائب اي شخص تائب
ومن للبيان وتتعلق بالاستقرار المقدر وعرض بالتوبة لها بلفظ الاستفهام لدوام
الكاذب منهما فابيا فامتنعا وقال عليه السلام ثانيا الله يعلم ان احدكما كاذب
فهل احد منكما تائب فابيا فقال صلى الله عليه وسلم ثالثا الله يعلم ان احدكما
كاذب فهل احد منكما تائب فابيا فرق بتشديد الراء بينهما صلى الله عليه وسلم فقضى
ان الفرقة لا تقع الا بقضاء القاضي وهو قول ابي حنيفة قال ايوب السختياني بالسند
السابق فقال لي عمرو بن دينار ان في حديث المذكور شيئا سمعته من سعيد
بن جبير وحفظته منه لا اراك تحدثه قال قال الرجل الملاعن لابن عمر الذي
رفعته اليها صداقا ومالي لخنه فالخبر محذوف او الصداق مبتدا خبره محذوف
تقديره لها صداقها ومالي لها منصوب بمحذوف وانما قال مالي مع ان المراة ملكته لظنه انه
اللعان قد حال عليه قال لا مال لك لانك ان كنت صادقا فيما ادعيت عليها فقد
دخلت بها واستحقت جميع الصداق وان كنت كاذبا فيما ادعيت عليها فهو اعز منك
ليلا يجتمع عليها الظلم في عرضها ومطالبتها بماله قبضته قبضا صحيحا شائعا مختلفا
في عينه المقبول بها والمجهود على ان لا نصف الصداق كغيرها من المطلقات قبل الدخول
وقيل بل لها الجميع وقيل لا شيء لها اصلا وهذا الحديث اخرجه مسلم في اللعان وابو
داود والنسائي في الطلاق باب قول الامام للملاعنين ان احدكما كاذب
فهل منكما تائب ولابي ذر عن تائب وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان ابن عيينة قال عمرو بفتح العين بن دينار سمعت سعيد بن جبير
قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن الملاعنين عن حكمها ايفرق بينهما
ولابي ذر عن حديث الملاعنين ولمسلم من وجه اخر عن سعيد ابن جبير سئل عن

الملاعنين

الملاعنين في امرة مصعب ابن الزبير فما دريت ما اقول لهذا فاتيت الى منزل ابن عمر بمكة
الحديث وفيه فقلت يا ابا عبد الرحمن الملاعنان ايفرق بينهما فقال ابن عمر نعم سبحان
الله عليه وسلم الملاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها
على الاستيلاء عليها ولا لها عليك بوجه من الوجوه فيستفاد منه تابيد الحرمة
قال يا رسول الله مالي الذي اصدقتها اياه لخنه فقال صلى الله عليه وسلم لا مال لك
لانك ان كنت صادقا فقد استوفيته بدخولك عليها وتمكينها لك من نفسها ان لم تكن صادقا
فقال ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها ما موصولة
وجملة استحللت في محل نصب الصلة والعايد محذوف والصلة والموصول في موضع
جر بالياء وفي بالباء والمقابلة وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك اي ابعد لك
اصلك اللام للبيان قاله علي ابن عبد الله بن المديني قال سفيان بن عيينة حفظته
اي سمعت الحديث المذكور من عمرو اي ابن دينار قال سفيان وقال ايوب السختياني
بالسند السابق سمعت سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما رجل
لاعن امراته ينفرق بينهما فقال فاشار ابن عمر باصبعيه بالتثنية وفرق سفيان
بين اصبعيه السبابة والوسطى جملة معترضة اراد بها بيان الكيفية وجواب
السؤال قوله وفرق النبي صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان وقال الله
يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ثلاث مرات ظاهره كما قال النافع عباض
انه عليه الصلاة والسلام قال ذلك بعد الفراغ من اللعان فعليه عرض التوبة على
المذنب وتوبيخ بق الدجال وقال الداودي قاله قبل اللعان تحذيرا لها قال ابن المديني
قال لي سفيان حفظته اي الحديث من عمرو اي ابن دينار عن ايوب السختياني
كما اخبرتك والحاصل ان الحديث رواه سفيان عن عمرو بن دينار وايوب السختياني
كلاهما عن ابن عمر باب التفريق بين الملاعنين وهذه الترجمة ثابتة في
رواية المستملي ساقطة لغيره ثم بيت لفظ التوب فقط للنسفي وبه قال
حدثني بالافراد ابراهيم بن المنذر والخزامي احد الاعلام قال حدثنا انس
بن عياض ابو ضمرة عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله العمري عن نافع مولى
ابن عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق
بين رجل وامراته حال كون الرجل وقذفها بالزنا وحلفا بالجر عطفا على المحلة اي ادعى بينهما
وقوله وفرق اي حكم بان يفترقا حاصل المحصول الا فترق شرعا بنفس اللعان وحجوا
بوقوع الفرقة بنفس اللعان بقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى لا سبيل
لك عليها وتعقب بان ذلك وقع جوابا لسؤال الرجل عن ماله الذي اخذته منه وجب

باب العين بضم اللغظ وهو نكرة في سياق النفي فيشمل المال والبدن وتفتح مغي تسليطه
عليها بوجه من الوجوه وفي حديث ابن عباس عند ابي داود وقضى ان ليس عليه
نفقة ولا سكنى من اجل انها تعتد فان بغير طلاق ولد متوفى عنها وظاهره ان الزوجة
وقعت بينها بنفس اللعان وبه قال احمد وابن شبرمة والاوزاعي حدثنا هوابن
مسهر قال حدثنا عبيد الله بن سعيد القطان عن عبد الله بن عمر العمري انه قال اخبرني بالافراد
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لاعن النبي صلى الله عليه وسلم بين رجل وامرأة
من الانصار وفرق بينهما نفيا لما اوجب الله بينهما من التعانهما عن نفس الملاعنة وتمسك
بظاهره الحنفية فقالوا انما يكون التفريق من الحاكم وقد سبق ما في ذلك والله
الموفق والعين هنا باب بالتنوين بلحق الولد بالملاعنة اذا نفاه
الزوج والملاعنة بفتح العين والذي في اليونينية كرها قال حدثني ابن
بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا مالك الامام قال حدثني بالافراد نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل هو عويمر
وامرأته ح زوجته خولة فانتفى الرجل من ولدها قال في شرح المشكاة انما
سبق اي الملاعنة كانت سببا لانتفاء الرجل من ولد المرأة والحاقه بها وتعقبه
في الفتح بانه ان اراد ان الملاعنة سبب ثبوت الانتفاء فمسلم وان اراد ان الملاعنة
سبب وجود الانتفاء فليس كذلك فانه ان لم ينف الولد في الملاعنة انتفى وان لم ينتف
فله ان يعيد اللعان لانتفائه ولا عادة على المرأة وان امكنه القرف الى حد
فاخر بغير عذر حتى ولدت لم يكن له ان ينتفي ففرق صلى الله عليه وسلم
والحق الولد بالمرأة فنزك منه ما فرض الله لها ونفاه عن الزوج فلا توارث
وقال الدارقطني تفرد مالك بهذه الزيادة واجيب بانها فدجات من اوجه
اخر في حديث سهل بن سعد وغيره وهذا الحديث اخرجه الستة في الفرائض وسلم
في اللعان وابو داود في الطلاق والترمذي في النكاح والنسائي وابن ماجة في الطلاق
باب قول الامام في اللعان اللهم بين اي اظهر وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي
اويس قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري انه
قال اخبرني بالافراد عبد الله بن ابي بكر ابن حزم عن ابي القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر
الصديق فعبد الرحمن يروي عن ابيه القاسم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
لكر بضم الذال المعجمة الملاعنان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
عاصم بن عدي الانصاري في ذلك قولا وهو لو وجد الرجل مع امرأته رجلا
يقتله قتلتموه به او سكت سكت على غيظ ثم اتى عاصما عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل

من قومه

من قومه هو عويمر فذكر له انه وجد مع امرأته خولة رجلا فقال عاصم ما ابتلاني
بهذا الامر في رجل من قومي الا لقولي اي سؤالي عما لم يقع فذهب به فذكر عاصم
لعويمر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امرأته من
الخلوة بالاجنبي فكان ذلك الرجل مصفر قليل اللحم خفيفا سبط الشعر غير جعد
ولا بي دري الشعرة بسكون العين وبعدها راها تانيث وكان الرجل الذي وجد عند
اهله آدم بالمد اسمر اللون حمدا بفتح الحاء المعجمة وسكون الدال المهملة
وكسرها وتخفيف اللام وتشديد مثلثي الساق كثير اللحم جعدا بفتح الجيم وسكون
العين المهملة شعرا قطط بفتحات وبكسر الطاء الاولى في الفرع كاصله شديد
الجعودة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين قال ابن العربي ليس معنى
هذا الدعاء طلب ثبوت صدقها فقط بل معناه ان الله ليظهر الشبه ولا يشتبه ولا
يموت الولد مثلا فلا يظهر البيان والحكمة فيه ردع من شاهد ذلك عن التلبس بمثل
ما وقع لما يترتب على ذلك من القبح ولولا ان الحد وضعت ولدا شبيها بالرجل
الذي اكر زوجها انه وجد اي وجده عندها فلدت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بينها عقب لعانه بالذي وجد عليه امرأته وح فقوله وكانت ذلك الرجل الى آخره
اعتراض فقال رجل اسمه عبد الله بن شداد بن الهاد لابن عباس في ذلك
المجلس هذه المرأة ح التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة رجمت
هذه فقال لا تلك امرأة كانت تظهر في الاسلام السوء تفعل الفاحشة
طلقها اي ان طلق الرجل زوجته ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها
اي هل يحل للاول ان طلقها الثاني وليس المراد طلاق الملاعن لان الملاعنة لا تعود
للذي لاعن منها ولو تزوجت عشرة سواه وطلقها ام لم يطلقها وبه قال حدثنا ولابي
ذر حدثني بالافراد عمرو بن علي الفلاس بالفاء وتشديد اللام آخره سين مهملة قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا هشام قال حدثني بالافراد ابي
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال
حدثنا عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر قال حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة
لقب عبد الرحمن ابن سليمان الكوفي عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
ان رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء القرظي تزوج امرأة اسمها تميمة بنت وهب
ثم طلقها فتزوجت زوجا آخر اسمه عبد الرحمن ابن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة
فلم يصل منها الى شيء فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له انه لا يصل منها
وانه ليس معه الا مثل هدبة بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الموحدة
اي هدبة الثوب في انها رخا وعدم الانتشار وطلبت ان تعود لزوجها الاول رفاعة

رفاعة فقال لها صلى الله عليه وسلم لا ترجعين إليه حتى تذوقي عسيلته أي عبد الرحمن
بن الزبير وتذوق عسيلته والعسلة كناية عن الجماع وفي حديث عائشة عند أحمد
العسيلة هي الجماع وأنث العسيلة على إرادة القطعة من العسل أو على إرادة اللذة فتضمنه
ذلك ولذا فسر أبو عبيدة فيما نقل عنه الماء وردي العسيلة باللذة وهذا الحديث
قد سبق في باب من أجاز الطلاق الثلاث هذا باب بالتنوين قال الحافظ ابن
حجر سقط لفظ باب لأبي ذر وكريمة وثبت للباقين ووقع عند ابن بطال كتاب
العدد وباب قول الله تعالى والعدد جمع عدة مأخوذة من العدد لاشتمالها عليه
غالبا وهي مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد وشرعت صيانة
وتحصينا لها من الاختلاط والأصل فيما قبل الإجماع الآيات الآتية وما قوله تعالى
واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فالجار والمجرور متعلق بمحذوف
مفسر لإن ارتبتم أي إن لم تعلموا حكمهن أو لم تحضن واللائي قعدن عن المحيض
أي كبرن وهرمن عجائز ولأبي ذر عن المحيض فحكمهن حكم اللائي يئسن واللائي لم
يحضن أصلا وهن الصغائر التي لم يبلغن سن المحيض فعدتهن ثلاثة أشهر وقيل إن ارتبتم في دم البالغات مبلغ اليأس وهو ثلاثة وستون سنة أهـ
دم حيض أو استحاضة فعدتهن ثلاثة أشهر وإذا كانت عدة المرتابات بها فعدة
المرتابات بها أولى والكثرون على أن المعنى إن ارتبتم في الحكم لا في الدم وفي الآية
حذف تقديره واللائي لم يحضن فعدتهن كذلك فإن حاضت الصغيرة أو عتقت الأمة
منهم تحيض في أثناء العدة بالأشهر انتقلت إلى الحيض لقدرتها على الأصل فيلغو
ما مضى وتستأنف العدة بالحيض من الجديد لأنها لم تكن آيسة حينئذ لأنها صدق القول بأنها
عند اعتدادها بالأشهر من الذين لم يحضن هذا باب بالتنوين وهو ساقط
لأبي ذر وأولات الأحمال الحوامل أجلهن عدتهن أن يضعن حملهن بتاء وبغير تاء
المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده
واسم أبيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الإمام
عن جعفر ابن ربيعة الكندي عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أنه قال أخبرني
بالإفراد أبو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف أن زينب ابنة ولأبي ذر عن زينب ابنة أبي
سلمة أخبرته عما أخبرته أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة من أسلم
ابن قصي بن حارثة يقال لها سبيعة بفتح السين المهملة بنت الحرث كانت تحت
زوجها سعد ابن خولة المتوفى بمكة ببدان حاجة فتوفي عنها ولأبي ذر عن
الكشميهني منها وهي أي والحال أنها حبلى في حجة الوداع وعند ابن سعد قبل الفتح

وعنه

وعند الطبراني بعد سنة سبع وزاد في تفسير سورة الطلاق فوضعت بعد موته
بأربعين ليلة فخطبها أبو السنابل بفتح السين والنون وبعد الألف موحدة
مكسورة فلام عمرو أو عامر أو عامر بمهملة وموحدة وقيل بنون وقيل أحرم وقيل
غير ذلك ابن بعكك بفتح الموحدة وسكون العين المهملة وفتح الكاف الأولى القرشي
وزاد في التفسير فيما خطبها فأبت أن تنكحه أن مصدرية وكان كهلا وخطبها
أبو البشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الحرث وكانت أبا فقال أبو السنابل
طالما رأيتك تجملت لعبيد من الخطاب والله ما يصلح أن تنكحي حتى
تعتدي آخر الأجلين أي أربعة أشهر وعشر إن لو وضعت قبل ذلك فإن مضت
ولم تضع تتربص إلى أن تضع فلما قلت بضم الكاف قربانا من غسلها بعد الوضع
ثم جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها ائتي لأن عدتك انقضت بوضع
الحمل وهو مخصص لآية الطلاق للموت قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا وهذا الحديث أخرجه النسائي في الطلاق
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير عن الليث بن سعد الإمام عن يزيد ابن أبي حبيب أبي الرجا
المصري واسم أبي حبيب سويد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري كتب إليه أن
عبيد الله بفتح العين بن عبد الله أخبره عن أبيه عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه
سمع أبا بن الأرقم عمر بن عبد الله وليس لعمر هذا في الصحيحين إلا هذا الحديث
الواحد أن بنت سبيعة الأسلمية وهي مما هاجرت كما عند ابن سعد كانت
تحت النبي صلى الله عليه وسلم في العدة لما توفي زوجها وهي حامل فأتاها
فقال لها فقالت أفتاني أني قد وضعت أن أنكح فكتب إليه الجواب وهذا قد
أجمع عليه جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى في الأمصار للآثار وروي عن علي
أنها تعتد بآخر الأجلين يعني أن وضعت قبل الأربعة أشهر والعشر تربصت إلى
انقضائها ولا يدخل بمجرد الوضع وإن انقضت المدة قبل الوضع تتربص إلى الوضع
وبه قال ابن عباس لكن روى أنه رجع عنه وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني
بالإفراد يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة قال حدثنا مالك
الإمام عن شهاب بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة
أن سبيعة الأسلمية نفست بفتح النون وكسر الفاء أي ولدت بعد وفاة زوجها
سعد بن خولة بيال وفي رواية الزهري فلم تنشب أن وضعت وعند أحمد
فلم تمكث الا شهرين حتى وضعت وفي تفسير الطلاق بعد زوجها بأربعين ليلة
وعند النسائي بعشرين ليلة وروي بغير ذلك مما يتعذر فيه الجمع لاختلاف الفصة ولعل
ذلك السر في إرادة مناوبة المدة فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنته
أن تنكح فأذن لها فنكحت واحتج للقائل بأن آخر الأجلين بأنها عدتان مجتمعتان

بصيغتين وقد اجتمعتا في الحامل المتوفى عنها زوجها فلا تخرج من عدتها الا بيقين
اخر الاجلين ولعيب بانه لو كان المقصود الاصلي من العدة براءة الرحم ولا يتبين
تحيض حصل المطلوب بالوضع **باب** قول الله تعالى والمطلقات اذ دخول
كهن من ذوات الحيض **تربص** يتنظرن **بانفسهن ثلاثة قروء** بعد الطلاق
وهو خبر بمعنى الامر وصل الكلام وتتربص المطلقات وذكر الامر بصيغة الخبر تاكيد
للامر واشعار بانه ما يجب ان يمتثل بالمبادرة امتثاله ونحوه قوله في الدعا
رحمك الله اخرجه في صورة الخبر ثقة بالاستجابة كانها وجدت الرحمة وهو تحريض
وفي ذكر الانفس تهييج لهن على التربص وزيادة بعث لان النفس النساطوع الى
الرجال فامرن ان يقمعن انفسهن ويغلبنها على الطموح ويحبسنها على التربص وقوله
بتربص يتعدى بنفسه لانه بمعنى ينتظر ويحتمل ان يكون منقول التربص محذوفا
تقديره تتربص الازواج وثلاثة قروء على هذا انتصب على الظرف لانه اسم عدد مضاف
للظرف والقرء جمع كثرة من ثلاثة الى عشرة يميز مجموع القلة ولا يعدل عن القلة
في ذلك الا عند عدم استعمال جمع القلة عما هو موجود وهو اقراء
لحكمه بالديناء بجمع الكثرة مع توبين ثلاثة فاذا قصدت كثرة لهذا الاعتبار **وقال**
ابراهيم النخعي وابو حنيفة وصله بن ابي شيبة **يملك رجعة** امراة **في العدة** تزوجها فاسدا
فحاضت عنده اي عند الثاني **ثلاث حيض بانت** بانقضاء هذه **العدة** من
الزوج **الاول ويحتسب** بفتح الفوقيتين وكسر العين **به** بالحيض **لمن بعده** اي
بعد الدخول بالثاني فلا تداخل لتعدد المستحق فتعتد لكل واحد منهما عدة
كاملة وروى الدينوري عن مالك ان كانت حاضت حيضة او حيضتين من الاقراء
انها تتم بقية عدتها منه ثم تستانف عدة اخرى وهو قول الشافعي واحمد **وقال**
الزهري محمد بن مسلم **تحتسب بالحيض الثاني** كالاول فيكفي لها عدة واحدة وهو قول
الحنفية ورواية مالك **وهذا احب الي** بفتح فوق **من الاول** لان
الاول لا ينكحها في بقية العدة من الثاني فدل على انها في عدة الثاني ولو دخل ذلك نكحها
فيعتد بها منه **وقال معمر** هو ابو عبيد بن المثنى **عن ايوب** السختياني **اذا اتت**
حيضة واوشكت اذا اتت قرب **طهرها** تشمل في الصدر بن كل المراد بالقرء عند
الشافعية الطهر لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي في زمنها وهو زمن الطهر
اذ الطلاق في الحيض محرم كما سيأتي ولان القراء ماخوذ من قولهم قرت الماء في الحوض
اذا جمعته فيه فالطهر احق باسم القرء لانه زمن اجتماع الدم في الرحم والحيض زمن
خروجه منه فيتفرق الدم زمن الطهر الذي هو زمن العدة وزمنا يعقب

زمن

زمن الطلاق والطهر الذي وطئها فيه ان كانت ممن تحيض ونفاس كل مجرد
الانتقال الى الحيض فان طلقها في الطهر ولو بقي منه لحظة وجامعها فيه انقضت عدتها
بالطعن في الحيضة الثالثة ويبعد تسمية تربص وبعض الثالث ثلاثة اقراء كما يقال
خرجت من البلد لثلاث مضين مع وقوع خروجه في الثالثة وكما في قوله تعالى الحج اشهر
معلومات مع ان المراد شوال وذو القعدة وبعض ذي الحجة ولانا لو لم نعتد بالطهر الذي فرا
كان ابلغ في تطويل العدة عليها من الطلاق في الحيض او طلقها في الحيض فالطعن
في الحيضة الرابعة انقضت عدتها **ويقال ما قرأت بسلا قط** اذا لم تجمع ولدا في
بطنها بكسر الباء الموحدة وفتح السين والتنوين من غير همز في قوله بسلا غث الولد
وسبق في اوائل سورة النور **باب قصة فاطمة بنت قيس** ابي بن خالد
الاكبر الفهرية اخت الضحاك من المهاجرات الاول **وقوله عز وجل ولابي ذر وقول الله**
واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن اي لا تخرج المطلقات طلاقا بانها بملء او ثلاثا **ولا يخرجن**
كانت او حايدا عضبا عليها وكراهة لمساكنتها اولى جئة لكم الى المساكين ويذا ذنوا
لهن في الخروج اذا طلبن ذلك ايذانا بان اذنهم لا اثر له في رفع الحظر **من بيوتهن**
مساكنهن التي سكنها قبل العدة وهي بيوت الازواج وضيفت اليهن لاختصاصها
بهن من حيث السكنى **ولا يخرجن** بانفسهن ان اردن ذلك ولو اتفق الزوج على
الاذن منه لان في العدة حقا لله تعالى وقد وجب في ذلك المسكن وفي الحاوي
والمهذب وغيرهما من كتب العراقيين ان للزوج ان يسكنها حيث شاء اذا في حكم
الزوجة وبه جزم النووي في نكته قال السبكي والاول اولى لاطلاق الاية والاخبار
انه المذهب المشهور والذي رجحه الشيخان الصواب **الا ان يأتين بفاحشة بينة**
قيل هي الزنا اي الا ان يزنين فتخرجن لاقامة الحد عليهن قاله ابن مسعود وبه
اخذ ابو يوسف وقيل خروجها قبل انقضاء العدة فاحشة في نفسه قاله النخعي
وبه اخذ ابو حنيفة وقال ابن عباس الفاحشة نشوزها وان تكون بذية
اللسان على احمائها قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وقول ابن مسعود اظهر من
جهة وضع اللفظ لان الاتيان غاية والشيء لا يكون غاية لنفسه وما قاله النخعي
ابدع واعذب في الكلام كما ينال في الخطابيات لا تراني الا ان تكون فاحشا والا تسئم
لك الا ان تكون فاطم رحم وعنوه وصويدع بليغ جدا **وتلك حدود الله** اي
الاحكام المذكورة **ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري** ايها المخاطب
لعل الله يحدث بعد ذلك امرا بان يقلب قلبه من بغضها الى محبتها او من الرغبة
عنها الى الرغبة فيها او من عزيمة الطلاق الى الندم عليه فيراجعها والمعنى فطلقوهن
لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم في امرهن لعلكم تندمون فتراجعون
ثم ابتدا المصنف باية اخرى من سورة الطلاق فقال **اسكنوهن من حيث سكنتم**

من للتبعيض حذف بعضها اي اسكنوهن مكانا من حيث سكنتم اي بعض مكان سكناكم
من وجدكم عطف بيان لقوله من حيث سكنتم وتفسير لمكانه قيل اسكنوهن مكانا
من سكنكم مما تطيقونه والوجد الوسع والطاقة ولا تضاروهن لتضيقوا
عليهن في المسكن بعض الاسباب حتى تضطروهن الى الخروج وان كن اي المطلقات
اولات حمل ذوات الاحمال فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن الى قوله تعالى
بعد عسر يسرا اي بعد ضيق في العيشة سعة وهو وعد لذي العسر باليسر والنفقة
للحامل شاملة للادم والكسوة اذ انها مشروطة بالتمكين منتفية بنشوزها فصار
كالاستمتاع بها في حال الزوجية اذ النسل مقصود بالنكاح كما ان الوطء مقصود به
والنفقة للحامل بسبب الحمل لا للحمل لانها لو كانت له لتقدرت بقدر كفايته
ومفهوم الاية ان غير الحامل لا نفقة لها والدم لكن لتخصيصها بالذكر معنى
والسياق يفهم انها في غير الرجعية لان نفقة الرجعية واجبة ولو لم تكن حاملا
وذهب الامام الى انه لا نفقة لها وله سكنى لظاهر حديث فاطمة وانها وجبت السكنى
للعدة وفاة وطلاقا بائنا وهي حائل دون النفقة لذا الصيانة ما الزوج
وهي تحتاج اليها بعد الولادة كما تحتاج اليها قبلها والنفقة لسلطنته عليها وتحتد
انقطعت وسياق هذه الاثار كلها ثابتة في رواية كريمة وقال ابو ذر في
روايته بعد قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الاية وهي نصب بفعل مقدر
وبه قال حدثنا بالجمع اسماعيل بن ابي اويس قال حدثنا مالك الامام الاعظم
عن يحيى ابن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق وسليمان
ابن يسار بالتحتية والسين المهملة المخففة مولى ميمونة انه اي ان يحيى بن
سعيد الانصاري سمعهما اي القاسم بن محمد وسليمان بن يسار يذكران ان
يحيى بن سعيد بن العاص اخا ويسا سعيدا المعروف بالاشدق طلق بنت عبد
الرحمن ابن الحكم بتنوين عمرة الطلاق البائنة فانتقلها اي انتقل
ابوها من مسكنها الذي طلقت فيه فسمعت عايشة بنقل عبد الرحمن ابنته
من مسكنها الذي طلقت فيه فارسلت عايشة ام المؤمنين رضي الله عنها
الى عمرة بنت عبد الرحمن بن الحكم مروان ولابي ذر عن رواية بن الحكم وهو امير
المدينة يومئذ من قبل معاوية وولي الخلافة بعد قوله اتق الله يا مروان
واردد عليها الى بيتها الذي طلقت فيه قال مروان بحيا لعايشة كما في حديث
سليمان بن يسار ان عبد الرحمن بن الحكم غلبني اخاه والد عمرة غلبتي فلم اقدر على
منعه من نقلها وقال القاسم ابن محمد في حديثه قال مروان بحيا لعايشة

ايضا

ايضا او ما بلغك شان فاطمة بنت قيس حيث لم تعتد في بيت زوجها وانتقلت الى غيره
قالت عايشة رضي الله عنها لا ضير ان لا تذكر حديث فاطمة لانه لا حجة فيه
لجواز انتقال المطلقة من منزلها بسبب قاله في الفتح وقال في الكواكب كان لعلة وتعوان
مكانا كان وحشا مخوفا عليها او لانها كانت لسنة استطالت على احمائها فقال مروان
اين انت لعايشة ان كان بك شر اي ان كان عندك ان سبب خروج فاطمة بيت قيس
ما وقع بينها وبين اقاربه زوجها من الشر فحسبك فيكفيك ما بين هذين من عمرة وزوجها
يحيى بن سعيد من الشر ومفهومه جواز النقلة من المكان الذي طلقت فيه بشرط وجود
عارض يقتضي جواز زوجها منه كان يكون المنزل مستعارا او رجع المعير او مرض بامرأته
باجرة المثل او امتنع المكري من تجديد الاجارة ونحو ذلك او كان سلطانا لها ولم تختر الاستمرار
فيه باجارة بل اختارت الانتقال منه او لا يلزمها بذله باعارة ولا اجارة كالوكان
المكان خسيسا وطلبت النقلة منه الى اللائق بها فان كان غيرا للزوج نقلها
الى غيره لائق بها ويحتمل المنزل الاول الى المنقول عنه بحسب الامكان وقال المزني
من الحنابلة تعتد بامن حيث شاءت من البلد في مكان مامون وليس لها ولا لبيت الاذن
منزلها وان اراد اسكانها في منزله او غيره مما يحصل لها تحصينا لفراشه وليس محذورا فيه
لزمها ذلك ولو لم تلزمه نفقته وبه قال حدثنا وبالافراد ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار
بالموحدة المشددة قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه القاسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق عن عايشة رضي الله عنها انها
قالت ما لفاطمة بنت قيس ايلا ان لا الا بالتخفيف اتتقي الله يعني في قوله ولابي ذر
في قوله لا سكنى ولا نفقة للمطلقة البائن على زوجها والحال انها لم تزف قصرا بيقينا من
انها انما امرت بالانتقال لعذر وعلة كانت بها فاجزت بها اباح لها الشارع من الانتقال
ولم تجر بالعلة وهذا الحديث اخرجه مسلم وبه قال حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين
وعباس بالموحدة اخو سين مهملة البصري قال حدثنا ابن مهدي عبد الرحمن قال
حدثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد ابن ابي بكر
الصديق رضي الله عنهما عنه انه قال قال عروة بن الزبير لعايشة رضي الله عنها الم
ترين بالنون ولابي ذر الم تري اي فلانة عمرة بنت الحكم نسبها لجدها والا فاسم
ابيها عبد الرحمن كامر طلقها زوجها يحيى بن سعيد بن العاص الطلاق البتة فخرجت
من المنزل الذي طلقها فيه الى غيره فقالت عايشة بيس ما صنعت ولابي ذر عن
الكشميهني بيس ما صنع اي زوجها من تمكينه لها من ذلك اوبيس ما صنع ابوها
في موافقتها لذلك قال عروة لعايشة الم تسمعي في قول فاطمة بنت قيس حين
امرت بها بالانتقال من المنزل الذي طلقت فيه قالت عايشة انما بالتخفيف انها فيما
خيرني في ذكر هذا الحديث اذ هو موضع التعميم وقد كان خاصا بالعذر كان بها وما فيه

من الفصاحة وزاد ابن ابي الزناد بالنون بعد الزاي عبد الرحمن واسم ابي الزناد عبد الله
فيما وصله ابو داود عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير انه قال عاب عائشة علي
فاطمة بنت قيس اشد العيب وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش بفتح الواو
وسكون الحا المهملة بعدها شين معجمة اي خال ليس به انيس فخيف على ناحيتها فلذلك
ارخص لها النبي صلى الله عليه وسلم في الانتقال وعند النساي من طريق ميمون ابن مهران
قال قدمت المدينة فقلت لسعيد بن المسيب ان فاطمة بنت قيس خرجت من بيتها
فقال انما كانت لسنة ولابي داود من طريق سليمان بن يسار انما كان ذلك من سوء
الخلق باب حكم المراة المطلقة اذا خشي عليها بضم الخا وكسر الشين المعجمتين
في مسكن زوجها في مدة عدتها منه ان يقتحم بضم التحتية وسكون القاف وفتح
الفوقية والحا المهملة اي يهجم عليها بغير اذن لما مطلقها او غيره من سارق ونحوه او
تبذو بالذال المعجمة من البذا وهو القول الفاحش على اهلها ولابي ذر عن الكشميهني
على اهله اهل المطلق بفاحشة وجواب اذا محذوف والتقدير تنتقل الى مسكن غير
مسكن الطلاق وبه قال وحدثني بالافراد والواو لابي ذر حدثنا حبان بكسر الحا
المهملة وتشديد الموحدة بن موسى المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها انكرت ذلك القول وهو نفي
النفقة والسكنى للمطلقة البائن على فاطمة بنت قيس وفي رواية ابي اسامة عن
هشام بن عروة عن الزهري ابيه عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله ان
زوجي طلقني ثلاثا فاخاف ان يقتحم علي فامرها فتحولت قال في الفتح وقد اخذ
البخاري الترجمة من مجموع ما ورد في قصة فاطمة فرتب الجواز على احد الامرين اما
خشية الاقتحام عليها واما ان يقع منها على اهل مطلقها فحش في القول ولم ير ان
بين الامرين في قصة فاطمة معارضة لاحتمال وقوعهما معا في شانها وقال الكرماني
فان قلت لم يذكر البخاري ما شرط في الترجمة من البذا قلت علم من القياس على الاقتحام
والجامع بينهما رعاية المصلحة وشدة الحاجة الى الاحتراز عنه وقال شارح التراجم ذكر
في الترجمة الخوف عليها والخوف منها والحديث يقتضي الاول وقاس الثاني عليه ويؤيده
قول عائشة لها في بعض الطرق اخرجك هذا اللسان فكان الزيارة لم تكن على
شرطه فضمنها الترجمة فجا باب قول الله تعالى وذكر عز وجل لهن اي للنسا ان
يكتمن ما خلق الله في ارحامهن قال مجاهد واكثر المفسرين من الحيض والحبل بالموحدة
المفتوحة ولابي ذر والحمل بالميم الساكنة بدل الموحدة وذلك اذا ارادت المراة فراق
زوجها فكتمت حملها لئلا ينتظر بطلاقها ان تضع ولئلا يشفق على الولد فتترك

تسريحا

تسريحا او كتمت حيضها وقالت وهي حائض قد طهرت استعجالا للطلاق وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم
ابن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفر في حجة الوداع النفر الثاني
اذا صفية بنت حيي على باب خبائها حال كونها كئيبة حزينة فقال عليه الصلاة
والسلام لها عقرى بفتح العين وسكون القاف وفتح الرا اي عقرك الله في جسدك
نعم يعني الدعا لكنه يجري على السنة العرب من غير قصد اليه او حلقى بالشك من
الراوي وسقط وله في رواية ابي ذر انك لحابستنا عن النفر
واسند الحبس اليها لانها سببه اكنت بهمزة الاستفهام افضت اي طفت طواف
الزيارة يوم النحر قالت نعم قال عليه الصلاة والسلام فانفري بكسر الفا الثانية اذا بالتنوين
لان طواف الوداع ساقط عن الحائض قال ابن المنير لما رتب صلى الله عليه وسلم على مجرد
قول صفية انها حائض تاخره عن السفر لحبسه تعدى الحكم الى الزوج فتصدق
المراة في الحيض والحمل باعتبار رجعة الزوج وسقوطها والحاق الحمل به وهذا الحديث
قد سبق في كتاب الحج في باب الخ هذا باب بالتنوين في قوله تعالى وبعولتهن
جمع بعل والهاء لتانيث الجمع احق بردهن اي بان تراجعوهن اي برجعتهن
في العدة فاذا انقضت العدة احتيج لعقد جديد وكيف يراجع الرجل
المراة اذا طلقها واحدة ولابي ذر تراجع بالفوقية وفتح الجيم مبنيا للمفعول المراة
او ثنتين وبه قال حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام قال اخبرنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا يونس ابن عبيد البصري عن الحسن البصري
انه قال زوج معقل بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف ابن يسار رضي الله عنه
اخته جميلة بضم الجيم مصغرا وللطبراني بابي البداح بن عاصم او بعاصم نفسه او بالبداح
بن عاصم ابي البداح او بعبد الله بن رواحة خلاف سبق في تفسير سورة البقرة
فطلقها تطليقة قال المؤلف وحدثني بالافراد محمد بن المثنى العنزي الحافظ
قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى البصري السامي بالمهملة قال حدثنا سعيد
بكسر العين ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة السدوسي قال حدثنا الحسن البصري
ان معقل بن يسار المزني كانت اخته تحت رجل فطلقها اي واحدة او ثنتين
ثم خلى عنها بفتح الخا المعجمة واللام المشددة حتى انقضت عدتها ثم خطبها من
اخيها معقل فحمي بفتح الحا المهملة وكسر الميم اي انف معقل من ذلك انفا بفتح
الهمزة والنون والفا المنونة اي استنكافا وقال في فتح الباري اي ترك الفعل
غيظا وترفعا فقال اي معقل خلا بتشديد اللام وهو قادر عليها اي على رجعتها
قبل انقضا عدتها ثم يخطبها فحال بينه وبينها فانزل الله تعالى واذا طلقتم النسا

قبل من احلهن اي انقضت عدتهن فلا تضلوهن فلا تمنعوهن الى اخر الاية وفيه
ان المراة اذا تزوجت بالولي اذا لم تكن من ذلك لم يكن لغضل الولي معنى وذكره رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقوله فتركها عليهم فتركها لحمية بالتشديد والاستعاء بالخاء اطاع
امر الله وامتثله ولابي ذر عن الكشميهني واستدبر اليد الفوقية بدل القاف وتشديد
الدال من الرد وهو الطلب اي طلب رجعتها المطلقة ورضي به وقد سبق هذا الحديث في
الشغير والنكاح وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما طلق امراة له اسمها
انة بنت عمار وهي حايض تطليقة واحدة فامرة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يراجعها وقال المالكية وصححه صاحب الهداية من الحنفية للوجوب
ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها
فان اراد ان يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل ان يجامعها فتلك اي
حالة الطهر العدة زمنها المستقبل التي امر الله اي اذن الله في قوله فطلقوهن
لعدتهن ان تطلق لها النساء بفتح اللام تطلق وقال عبد الله بن عمر ان اسه
عن ذلك اي عمن طلق ثلاثا قال لا اعلم الا ولابي ذر عن الحموي والمستملي
كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك بضم الغين ولابي
ذر وابن عساكر غيرك بضم الخطاب وزاد فيه في الحديث غيره اي غير شبابة وهو ابو
الهيثم عن الليث بهذا السند انه قال حدثني بالافراد نافع قال ابن عمر رضي الله عنهما
يجيء طلقت من سالته عن كونه طلق امراته ثلاثا وطلقت امراتك حرمت او مرتين لكان
لك ان تراجعها فان النبي صلى الله عليه وسلم طلقت امراتي وهي حايض طلقة فامرني
ان اراجعها اي بالمراجعة وزاد في باب من قال لامراته انت علي حرام فان
طلقها ثلاثا حرمن حتى تنكح زوجا غيرك وهذا وصله ابو نعيم في مستخرجه باب
مراجعة الحايض اذا طلقت طلقة فهي بائن وبه قال حدثنا حجاج هو ابن
منهال قال حدثنا يزيد بن ابراهيم التستري قال حدثنا محمد بن سيرين قال
حدثني بالافراد يونس بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة اخو المصنف ابن
مطعم انه قال سال ابن عمر عمن يطلق امراته وهي حايض فقال تعرف عبد الله
بالتاء المثناة من فوق عبد الله ابن عمر امراته طلق ابن عمر امراته امنة بنت غفار وهي حايض
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فذكر عمر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
مره اي مر ابنك عبد الله ان يراجعها الى عصمته ثم يطلقها طاهرا قبل بضم القاف
والوحدة اي من وقت استقبال عدتها والشروع فيها وذلك في الطهر قال يونس

بن جبير قلت لابن عمر افتعتد تلك التطليقة وتحسبها ويحكم بوقوع طلقة
قال ابن عمر مجيبا له ارايت اي اخبرني ان عجز ابن عمر واحمق في يشعه ان يكون
طلاقا وهذا الحديث قدم في اوايل الطلاق هذا باب بالتنوين تحد المراة
المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا بضم الفوقية وكسر الهاء من الثلاثي المزيد
فيه من احد على وزن افعل تحد حدادا وهو لغة النهي واصطلاحا ترك المتوفى عنها زوجها
في عدة الوفاة لبس مصبوغ بما يقصد لزينة صبغ كحل تنجه وترك تحل يجب ان يتجلى
به كلؤلؤ ومصوغ من ذهب او فضة او غيرهما نفيسا من ثوب يلبس نهارا كالخال وسوار
وخاتم وترك تطيب في بدن وثوب وطعام فكحل ولو غير مزين وترك دهن شعر
وكتحال بكحل زينة كان لا لحاجة كرمد فيكتحل به ليلا ويمسحه نهارا وترك مبيت
بطلبي به الوجه ونحوه وهي حرة بلوغا الحد وفي خصاب بخوخا كزعفران
وورس وسقط لتظن زوجها لابي ذر ومحمد بن سالم الراوي بفتح الهمزة
والراء ان توفي الصبية التي توفي عنها زوجها بالنصب على المفعولية لان عليها
كالعدة خلافا لابي حنيفة رحمه الله وهذا الاثر وصله ابن وهب في موطئه
بدون قوله لان عليها العدة قال في الفتح وظنه من تصرف المصنف وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح العين والحاء المهملة وسكون الزاي
ابي طلحة الانصاري عن زينب ابنة ولابي ذر زينب ابي سلمة بن عبد الاسد
وهي بنت ام المومنين ام سلمة وبيته صلى الله عليه وسلم انها اخبرته هذه الاحاديث
الثلاثة فالاول عن ام حبيبة والثاني عن زينب بنت جحش وسياتي في باب احداد
المراة على غير زوجها من كتاب الجنايز قالت زينب بنت ابي سلمة دخلت على ام حبيبة
زوجة النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابو سفيان صخر بن
حرب بالشام فدعت ام حبيبة بطيب اي طيب فيه
ولابي ذر عن الحموي والمستملي فيها بوزن صبور ضرب من الطيب
ولابي ذر صفرة خلوق باضافة صفرة لتاليه او فيه بالعطف على المضاف
اليه ويجر ابي ذر بالرفع من الخلوق فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها
اي مست ام حبيبة بجانبي وجه نفسها وجعل العارضين
ماسحين والظاهر انها جعلت الصفرة في يديها ومسحتها بعارضيها والباء للالصاق
او للاستعانة ومسح يتعدى بنفسه وبالباء تقول مسحت راسي ورجلي وزاد في
الجنايز وذراعي ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر

نفي بمعنى النهي ان تحد ميت فوق ثلاث ليال المصدر المسبك من ان تحد فاعل
يحل وفوق ظرف زمان لانه اضيف الى زمان الا على زوج لجاب للنفي والجار والمجرور
يتعلق بتحد فيكون استثناء مفرغا اربعة اشهر وعشرا من تمام الاستثناء لان التقدير
تحد على ميت فوق ثلاث فقوله الا على زوج مستثنى من ميت الظهر وقوله اربعة
اشهر مستثنى من الفوقية لان المراد بالفوقية زمن طويل يستثنى منه اربعة اشهر
وعشرا ويحتمل ان يكون التقدير الا ان تحد على زوج اربعة اشهر وعشرا فيكون الاستثناء
هذا التقدير متصلا ويكون على زوج متعلقا بالجحد فقط ويكون التقدير الا على زوج
فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا فيكون اربعة اشهر وعشرا معمولا لتحد وعشرا
معطوفا عليه قالت زينب بنت ابي سلمة فدخلت على زينب بنة جحش ولابي
ذر بنت جحش حين توفي اخوها سمي في بعض الموطات عبد الله وكذا صرح في
صحيح بن حبان من طريق ابي مصعب لكن المعروف ان عبد الله بن جحش قتل باحد
شهيدا وزينب بنت ابي سلمة يومئذ طفلة فيحتمل ان تكون دخلت على
زينب بنت جحش في تلك الحالة ويجوز ان يكون عبيد الله الصغر فان دخول
زينب بنت ابي سلمة عند بلوغ الخبر بوفاته كان وهي مميزة فالله في فتح الباري
فدعت بطيب فمست منه ثم قالت اما بالتخفيف والله ما لي بالطيب
من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على
اختلف في تحمل يقول على ما مر اوله هذا الكتاب فقيل مفعول ثان او حال
وسع من الافعال الصوتية ان تتعلق بالاصوات تعدي الى مفعول واحد وان
تتعلق بالذوات تعدي الى اثنين الثاني جملة مصدر بفعل مضارع من الافعال
الصوتية وهذا الخطاب الفارسي والخطابي مالك ومن تبعه اي تكون الجملة
الفعلية في محل حال اذا كان المتقدم معرفة او صفة ان كان المتقدم نكرة
لا تحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر جملة في موضع جر صفة لامرأة واليوم الاخر
عطف على اسم الله ان تحد اربعة اشهر وعشرا على ميت فوق ثلاث ليال الا على
زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا اي مع ايامها كما قاله الجوهري فلا تحل
حتى تدخل الليلة الحادية عشر وقيل الحكمة في هذا العدد ان الولد يتكامل تخليقه
وينفخ فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين يوما وجبر زيادة على اربعة اشهر بنقصان
الاهلة فيجبر الكسر الى العشر على طريق الاحتياط واستدل بقوله لا يحل على تحريم
الاحداد على غير الزوج وهو واضح وعلى وجوب الاحداد المدة المذكورة على الزوج
وعورض بان الاستثناء وقع بعد النفي فيدل على حل فوق الثلاث على الزوج لا على الوجوب
قال الشيخ كمال الدين وما قيل من ان نفي حل الاحداد نفي الاحداد واستثناؤه

من نفيه وهو ثبوته فيصير حاصله للاحداد الا على زوج فانها تحد وذلك يقتضي
الوجوب لان الاخبار يفيد ما عرف ومن ثم ان نفي حل الاحداد ايجاب الزينة كما شاهده
استثناء من الايجاب فيكون ايجابا لان الاصل ان يكون المستثنى من جنس المستثنى منه
غير لازم ان يتم كون نفي حل الشيء الحسي نفيا لما عدا الوجود لغة او شرعا ليتم الاستثناء
الاخبار بوجوده بل نفي له عن الحل ولو سلم ايضا فشرع لزم الوجوب لتحققه
بالاباحة والندب ولا وجوب وايضا استثناء الاحداد من ايجاب الزينة حاصله
او نفي وجوب الزينة وهو معنى حل الاحداد واتحاد الجنس حاصل مع هذا فان
المستثنى والمستثنى منه الاحداد وحتى وقع اتحاد الجنس على صفة الوجوب فيها
نحو كالاول او واجب ما في حديث النهي عن شرب عيرا وهو ثالث احاديث هذا
الباب دلالة على الوجوب والاتم بمنع التداوي المباح وباه الي ايضا على الوجوب
فان كل ما نهى عنه اذا دل دليل على جواز كان ذلك الدليل بعينه دالا على الوجوب
كالختان والزيادة على الركوع في الكسوف وكخوذلك وفي حديث ام سلمة المروي
في الموطا ولابي داود والنسائي قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبس المتوفى
عنها زوجها المعصفر من الثياب ولا المشعفرة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل والظاهر
ان الفعل مجزوم على النهي وحديث ابي داود لتحد المرأة فوق ثلاث الا على زوج فانها
تحد اربعة اشهر وعشرا وهو من بلغ الخبر انيس المراد معنى الخبر فان المراد فلا تحد
يدل على احد قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن والمراد به الامر اتفاقا
والتقييد بالمرأة خرج مخرج الغالب فيجب الاحداد على الصغيرة كالعدة والمخاطب
الولي فيمنعها مما تمنع منه المعتدة وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية وشمل
قوله المرأة المدخول بها وغيرها والحرة والامة والتقييد بالايمان بالله ورسوله
لامرهما به كما يجلى هذا طريق المسلمين وقد يسلكه غيرهم قالت زينب بنت ابي
سلمة بالسند السابق وهذا هو الحديث الثاني وسمعت ام سلمة تقول
جاءت امرأة اسمها عائكة بنت نعيم بن عبد الله بن النحام كما في معرفة الصحابة
لابي نعيم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي
عنها زوجها المغيرة المخزومي روى الاسماعيلي في مسند يحيى بن سعيد الانصاري ما لفظه
من طريق يحيى المذكور عن حميد بن نافع عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت جاءت
امرأة من قريش قال يحيى لا ادري ابنة النحام ام امرأة بنت سعد ورواه الاسماعيلي من
طرق كثيرة وفيها التصريح بان البنت هي عائكة ففي هذا فاما لم نسم قاله الى فقلت بن
حجر وقد اشتكت عينها بالرفع على الفاعلية وعليه اقتصر النووي في شرح مسلم
ونسبت الشكاية الى نفس العين مجازا وروى به رواية مسلم اشتكت عينها بلفظ

الشبيه ويجوز النصب وهو الذي في اليونينية على ان الفاعل ضمير مستتر في اشتكت وهي
المراة ورجحه المنذري وقال الحربي انه الصواب وان الرفع لحن قال في درة الغواص
لا يقال اشتكت عين فلان والصواب ان يقال اشتكى فلان عينه لانه هو الشاكي
اه ورد عليه برواية الشبه المذكورة الا ان يجاب بانه على لغة من يعرب
الشبي في الاحوال الثلاث بحركات مقدرة اقتحلها بضم الحاء وتشديد اللام
وان كانت عينه حرى حلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكحلها
قال ذلك مرتين او ثلاثا على ذلك يقول لا تاكيد للنهي لكن في الموطا وغيره احبلبه
بالليل واسيجه بالنهار والمراد انها لم تحتج اليه لاجل الزينة واذا الخاجب لم يجز بالنهار
ويجوز بالليل والاولى تركه فان فعلت محته بالنهار ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما هي اي العدة الشرعية اربعة اشهر وعشرا بالنصب
على الحكاية لفظ القرآن العظيم وبعضهم وهو الذي في اليونينية بالرفع على الاصل
والمراد تقليل المدة وتهوين الصبر عما منعت منه وهو ذا كقال في العدة ولذا قال
وقد كانت احدكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول والبعرة
بفتح الموحدة والمهملة وتشديد الراء قال في القاموس رجيع ذي الخف والظلف وحدته
بهاء كجمع ايعار وفي ذكر الجاهلية اشارة الى ان الحكم في الاسلام صار بخلافه وهو كذلك
بالنسبة لما وصف من الصبر لكن التقييد بالحول استمر في الاسلام بنص قوله الا بي
وصبه لا زوجها متاعا الى الحول ثم نسخت بالاية التي قبل وهي تتربص بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا والناسخ مقدم عليه تلاوة ومتاخر نزولا كقوله تعالى سيقول
السفهاء من الناس مع قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السما قال حميد هو ابن
نافع بالاسناد السابق فقلت لزينب بنت ابي سلمة وما المراد بقوله عليه الصلاة
والسلام ترمي بالبعرة على راس الحول فقالت زينب بنت ابي سلمة كانت المراة
في الجاهلية اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا بكسر الحاء المهملة وتسكين الفا
بعدها شين معجمة بيتا صغيرا جدا ومن شعر بالاول فسره ابو داود في روايته
من طريق مالك وعند النسائي من طريق ابي القاسم عن مالك انه الخص بخا معجمة
مضمومة بعدها مهملة وقال الشافعي الدليل الضعف البنا وعند النسائي
عمدت الى شر بيت لها فحبست فيه ولبثت شر ثيابها ولم تمس طيبا بضم التا
الفوقية والميم حتى تمر بها سنة ولابي ذر عن الكشميهني الها باسم بدل الموحدة
من وفاة زوجها ثم تؤتى بضم اوله وفتح ثالثه دابة بالتنوين قال في
القاموس عام من الحيوان وغلب على ما يركب ويقع على الذكر حمار بالتنوين
والجر بدل من سابقه وشاة او طير او التنوين واطلاق الدابة عليهما بطريق
الحقيقة

الحقيقة اللغوية كما مر تفتض به بفتح الفا فمثناة فوقية فضاد معجمة مشددة قال ابن قتيبة سالت الحجازيين عن الافتضاض فذكروا ان المعتدة
كانت لا تمس ماء ولا تتواظا ولا تزيل شعرا ثم تخرج بعد الحول باقبح منظر ثم تفتض
اي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش بعد ما تفتض
به وقال الخطابي هو من فضضت الشي اذا كسرته وفرقته اي اذا كانت تكسر ما كانت
فيه من الحداد بذلك اشارة قال الاخفش معناه تنتطف به وهو ما خوذ من
القضة بتثليث القاف له بتقديمها وبياخرها وقيل مسه به ثم تفتض اي تغتسل بالماء العذب
حتى تصير بيضا نقية كالفضة وقال الخليل الفضفاض الماء العذب يقال افتضضت
به اي اغتسلت به فقل ما تفتض بشي مما ذكر الا وتموت ما حد يعني اي قل افتضاضها
بشي وقيل تكون ما في تلك الافعال زايدة كافة لما عن العمل وهي قل وكثر وطال وعلة
ذلك شبه هذه الافعال الا عجالة فعلبه مر فيطبتها كقوله قل ما يرجع الميت الي
يورث المجد داعيا او محييا وعلى هذا لا تكتب قل ما منفصلة وعلى الاول تكتب متصلة
وقوله شي يتعلق بتفتض وبدل بعاب كما في الجملة من معنى النفي لان قولك قل يفتضي
نفي الكثير فالايجاب لنفيه والمعنى قلما تفتض بشي فيعيش تخ فتعطب بضم
الفوقية وفتح الطا بعد من غير ادبل او الغنم وباب اعطى يتعدى الى مفعولين
الاول هن الضمير المستتر العايد على والثاني بوة فتدفنه بها اما فيكون ذلك
لحلالا كذا في رواية ابن الماجشون عن مالك وفي رواية ابن وهب من وراء خدرها
واختلف في المراد بذلك فقيل الاشارة الى ازمنة العدة وهي البوة وقيل اشارة
الى ان الفعل الذي فعلته من التربص والصبر على البلاء الذي كان فيه لما انقضى
كان عندها بمنزلة البعرة التي يرمى استهانة لها وتعظيما في حق الزوج ثم تراجع
بضم الفوقية وبعد الالف جيم مكسورة بعد اي بعد ما ذكر من الافتضاض والرمي
ما شاءت من طيب او غيره ما كانت ممنوعة منه في العدة سئل مالك الامام عما
معنى قوله تفتض فان تربه جلدها ليس بين هذا مخالفة لما نقله ابن
قتيبة عن المجازيين من ازالة شعث قبل الكنه لخص منه لان مالكا رحمه الله اطلق
الجلد والذي نقله ابن قتيبة مبين ان المراد جلد القبل وفي رواية النسائي تقبض
بقاف ثم موحدة ثم مهملة مخففة وهي رواية الشافعي والقبض الاخذ باطراف
الانامل قال ابن الاثير هو كناية عن الاسراع اي تذهب بعدد وسرعة الى منزل ابويها
كثيرة حيايا بقبح منظرها او لشدة نشوزها الى التزويج بعد عهدها به باب
حكم استعمال الكحل للحادة اي التي تحد بفتح اوله وضم الحا المهملة واما الحدة
من احدت الرباعي وقول الشافعي صوابه للحاد بدلها فقل طالق وحائض

لانه نعت للمونث لا بتركه فيه لذكر ويتعقبه في الفتح فقال انه جائز لسر بخطا وان كان
الاخوارج وقال العيني ان كان تقول في طالق طالقة وفي حايض حايضة فتقول ايضا
حارة وان كان لا تقال طالقة ولا حايضة فلا تقال حارة والصواب مع السفاقسي
والذي ادعى صاحب الفتح جوازه فيه تظل وعزى نصوا على انه اختص في هذه
الصفات معنى الحدوث فالتي لا ترتبة كحائض وفي حايضة وطلقت وفي طالقة
وقد تلحق التاء وان لم يقصد الحدوث كمرضعة وحاملة فيمكن ان يبقى كلام الخطابي
على ذلك او به قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج
قال حدثنا حميد بن تافع الانصاري عن زينب بنت ابي سلمة ولابي ذر بنت ام
سلمة عن ام المؤمنين ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد
فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب
ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار وقد تقدم
في الباب السابق قريبا ان ام سلمة ذكرت ذلك ايضا وان ام حبيبة ذكرت
ان ذلك من ثلاث الا بزوج وان ام سلمة ذكرت ان ذلك من زوج كذا اورده
مختصرا وفي الباب الملاحة مطولا ومضى بيان استعمال القسط والاظفار
وسكون السين بعدها طاء مهملتين العود الذي يتجمر به ويقع في بعض
النسخ بالقاف بدل الطاء وهو تصحيف والمراد به البخور من المجمر
اذا كانت من ذوات الحيض وبين ما في لفظ الحارة في الباب السابق وبه قال
حدثني بالافراد عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري قال
حدثنا يزيد بن زريع العيشي ابو معاوية البصري قال حدثنا خالد الحذاء
هو ابن مهران ابو المنازل البصري الاحول قال حدثنا حفصة بنت سيرين
اخت محمد بن سيرين البصرية قالت حدثتنا ام عطية نسيبة الانصارية
بفتح اوله وكسر الحاء المهملة على بيت
وهذا والتقييد بالاسلام ولاحقه للمبالغة في الزجر او الاحتراز من حق الزوج وهو
ملتحق بالعدة في حفظ النسب فتدخل الذمية بالمعنى كما يدخل الكافر في النهي عن
السوم على سوم اخيه وبه قال هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
بفتح المهملة وسكون المعجمة وبالمثلثة مكنى ابا عبيدة قال حدثنا سلمة بن علقمة
بفتح اللام والقاف التميمي البصري نسبة الى تميم بن مر بن اد بن طابخة
احد اعلام البصرة قال حدثنا محمد بن سيرين ابو بكر الانصاري مولى انس
ابن مالك نسبة الى ولائه له وكان كاتبا لانس ولابي ذر عن الكشميهني الى
بفتح النون وكسر الهاء مبنيا للمفعول انس بفتح النون وكسر الحاء المهملة
المشددة اصله تتحدث فحذفت احدى التاءين ولابي ذر عن الكشميهني لا تحل
بسكون الكاف وكسر الحاء من باب الافتعال وعند ابن ماجة ترصد رصدا شديدا وفي
خشيت على بصرها وعند ابن حزم بسند صحيح من رواية القاسم بن اصبغ اني
اخشى ان تشتكي عينها قال لا وان اشتكت وبذا قال مالك رحمه الله تعالى في
رواية عنه ثم منعه مطلقا وعنه يجوز اذا خافت على عينها مما لا طيب فيه لكن مع
التقييد بالليل وجاء عن قصة هذه المرأة باحتمال انه كان يحصل لها البرد غير
المعتاد كالتغير بالصبر ونحوه وعند الطبراني فانا نشتكي عينها فوق ما يظن
صلى الله عليه وسلم لا قد كانت احدانا في الجاهلية تمكث اذا توفي زوجها
في شر احلاسها بكسر المهملتين جمع حلس بكسر ثم سكون اللوب او الكساء الرقيق يكون
تحت البردعة او الشك من الراوي هل وقع الوصف لثيابها او لمكانها
واذا كان حول فمرت كلب رمت ببعرة لقربه حفرها
اي مكانها حولا هو ان عليها من بعرة ترمي بها كلها وظاهره ان ربها البعرة
متوقف على مرور الكلب سواء طال من مروره ام قصر وهذا التفسير وقع هنا مرفوعا
كله بخلاف ما وقع في الباب السابق فلم تسنده زينب ونصه عيتر معتدتن للادراج
في رواية شعبة لا تشعبة من احفظ الناس فلا يقضي على روايته برواية
يزيد بالاحتمال قاله الحافظ ابن حجر فلا تكتحل
قال حميد بالسند السابق وسمعت زينب ابنة ام سلمة ولابي ذر بنت ابي
سلمة

الجاهلية قال ابو عبد الله هو مثل الكافور البخاري اقصد بالقاف وانا بالكاف مثل
القافور بالكاف والقافور بالقاف يبدل كل واحد منهما من الاخر نبذة اي قطعة
وليس هذا في الفرع كاصله بل ولا في كثير من النسخ نعم هو ثابت في الفرع كاصله
في اخر الباب الذي قبل الذي ذكر هذا باب بالتنوين تلبس المرأة الحادة ثياب
العصب برود يمنية كاسر وقيل فيها بياض وسواد وعصب يعني مصبوب واضافة
ثياب الى عصب من اضافة الموصوف الى صفته فيه الخلاف المشهور في تاويله
بين البصريين والكوفيين وبه قال حدثنا الفضل بن دكين بالدال المهملة المصغرة
الى صفته فيه الخلاف المشهور في تاويله بين البصريين والكوفيين وبه قال حدثنا
وفتح الكاف وتسكين النخيتة بعدها نون قال حدثنا عبد السلام بن حرب ابو بكر
النهدي الكوفي عن هشام هو ابن حسان القردوسي بفتح القاف والدال المهملة
بينهما ساكنة وبعد الواو سين مهملة كما قاله المزي فيما ذكره العيني وقال
الحافظ ابن حجر هو الدستوائي عن حفصة بنت سيرين
لها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر
خرج تخرج المبالغة فلا يستدل به لاخراج النفيسة كما قاله الامام ابو حنيفة مع انكاره
المناهي فيه مخالفة لما عرفته فوق ثلاث على ميت اي عدة سبق في حديث
ام حبيبة في الطريق الاولى ثلاثة ايام وفي الطريق الثانية ثلاثة ايام وجمع بانه
المبالغة بايام وبحمل المطلق هنا على المقيد وذلك انث وهو محمول ايضا على انث
المراد ثلاث ليال بايامها الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا و
الاضرورة للاولى وتسعة ايام ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب
نصب على الاستثناء المتصل لان ثياب العصب مصبغة ايضا ويحتمل ان يكون
العصب ليس من الجنس فيكون الاستثناء منقطعا وهو منصوب ايضا وخرج
بالمصبوغ غير المصبوغ كالكتان والديباج لم يكن فيه زينة كتفش وما اذا كان
المصبوغ للزينة بل لمصيبة او احتمال وسخ كالاسود وقال الانصاري محمد
عبد الله بن المثنى شيخ المولف فيما اراه حدثنا هشام الدستوائي او ابن حسان
كما سبق قال حدثتني بنانة الثانية حفصة بنت سيرين قالت حدثتني بنانة
الثانية والاولى ام عطية الانصارية رضي الله عنها فهي لبنى صلى الله عليه وسلم
لم يذكر المزي عنه لاختصار البداية المروي الساتر عليه ولفظ البرهني ان تحد المرأة
فوق ثلاثة ايام الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا
الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذى اي عند قرب طهرها اذا طهرت
اذا طهرت من حيض او نفاس نبذة قليلة قسط وظفار نوعان من الكندر
وقوله اذا طهرت ظرف فاصل بين المستثنى منه التقدير ولا تمس طيبا الا نبذة من

واظفار

واظفار اذا ظهرت قال ابو عبد الله المولف القسط والكست بالكاف والتا الفوقية
بدل القاف والطاء مثل ما تقال في الكافور بالكاف والقافور بالقاف وسقط قوله
قال ابو عبد الله الى اخره لغير ابي ذر هذا باب بالتنوين في قوله تعالى والذين
يتوفون منكم ويذرون ويتركون قوله تعالى بما تعملون خبير
عالم الغيب بالباطن وساق في رواية كريمة الاية كلها وبه قال حدثني بالافراد
اسحاق بن منصور الكوسج المروزي قال اخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء
وسكون الواو وبعدها حاء مهملة وعبادة بضم العين وتخفيف الموحدة بن عباد
مقري مكة قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بضم الجيم
وبعد التحتية الساكنة مهملة عبد الله واسم جريج سيمار ضد اليمن عن مجاهد
هو ابن جبر المفسر انه قال في تفسير قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا قال كانت هذه العدة اي التربص اربعة اشهر وعشرا المذكور في الاية
تعتد عند اهل زوجها امرا واجبا وكتبة واجبا بالرفع خبر مبتدا محذوف فانزل
الله تعالى بعدها والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية نصب بالوصية لانها مصدر او تقديره منهم وصوهن متاعا
مصدر موكد كتولك هذا القول غير ما تقول متاعا حال من الضمير في الفعل في الخبر من التربص والنوض للمخاطب من موصوفة مما ليس بمنكر
في الشرع قال مجاهد جعل الله لها تمام سنة سبعة اشهر وعشرين ليلة في
هذه الاية الثانية وصية من زوجها ان كانت سكنت في وجيها الذي اوصاها لها
الزوج وان شاءت خرجت بعد الاربعة اشهر والعشر وهو قول الله تعالى غير اخراج
فان خرجن فلا جناح عليكم فاقعدة كما هو واجب عليها ازوجها ذلك قاله ابن ابي
نجيح عن مجاهد وكان الحامل له على ذلك كما قاله الخطابي استحالة ان يكون
الناسخ قبل المنسوخ فراى ان استعمالها ممكن بكل حتى مندفع الجواز ان يوجب الله على
المعتدة اربعة اشهر وعشرا ويوجب على اهلها ان تبقى عندهم تتمة الحول ان اقامت
عندهم وهو قول لم يقله احد من المفسرين ولا تابعه احد من الفقهاء عليه وقال عطاء
هو ابن ابي رباح قال ابن عباس رضي الله عنهما نسخت هذه الاية الاولى عدتها
عند اهلها المذكورة في الاية الثانية فتعتد حيث شاءت لان المسكن تم للعدة فلما
نسخ الحول بالاربعة اشهر وعشر نسخ السكنى ايضا وكذا قول الله تعالى غير اخراج
نسخ ايضا كما عليه الجمهور وقال عطاء ايضا نسخت النفوي عند اهلها عدت
عند اهلها ولابي ذر عن الكشميهني عند اهله وسكنت في وصيتها ان شاءت خرجت
كقول الله تعالى فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن وسقط لفظ انفسهن لغير

قال عطا الذكور ثم جاء البيان فنسخ ذلك كما نسخت إباحة الخروج وهي فان خرجن
فلا جناح عليكم وجواب الاعتداد عند أهل الزوج فتعتد حيث شاءت وتسكن فيها
وهو قول أبي حنيفة كما مر وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة عن حنظلة
الثوري عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم انه قال حدثني بالافراد حميد بن نافع
الانصاري عن زينب بنت أم سلمة ولأبي ذر بنت أبي سلمة عن أم حبيبة ابنة
ولأبي ذر بنت أبي سفيان صخر بن حرب بالجيم فيها بفتح النون وكسر العين المهملة
وتشديد التحتية وسكون العين وتخفيف التحتية حمير موت أيها أبي سفيان
وعن بطيب لما مست منه ذراعيها وقالت مالي بالطيب من حاجة غير اني
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا واستدل به على
جواز الاحداد على غير الزوج من قريب ونحوه ثلاثا لما لها دونها وتحريمه فيما زاد
عليها وكان هذا القدر أبيح لأجل حظ النفس ومراعاتها وغلبة الطباع البشرية
ومن ثم ناولت أم حبيبة الطيب تتخرج عن عهدة الاحداد وحرضت بأنها لم تتطيب
لحاجة اشارة إلى أن الحزن باقية عندها لكنها لم يسعها الامتثال الأمر
باب حكم المعتدة بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية من النعاء
وهو الزوال وحكم النكاح أن يعقد كنكاح الشغار ليبطل ولكل واحدة منها مهر
مثلها ونكاح المتعة والمعتدة والمستبراة من غيره وقال الحسن البصري فيما
وصله ابن أبي شيبة لا تخرج امرأة عدتها بضم الميم وفتح المهملة وتشديد
الراء المفتوحة آخرها تاء تأنيث ولأبي ذر عن المستملي محرمه بفتح الميم وسكون الحا
وها مضمومة بغير غيبة أي ذات محرم كام وأخت بنت أو رضاع وحمو أي
والد الزوج أشعر انها محرمة وفاتها بضم الفاء وكسر الراء المشددة ولها
ما أخذت منه من الصداق المسمى وبيت لها عزم ثم قال الحسن يعد بالبنا
على الضم إلا صداقها أي صداق مثلها وقول الحسن هذا ساقط للحموي وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد
بن مسلم بن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام المخزومي
عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري رضي الله عنه انه قال نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب المعلم وغيره لنجاسته وقال
الحنفية وسخونه من الكلب يجوز بيعه المنتفع به من الكلاب ونهى ايضا عن
حلوان الكاهن ما يأخذه الذي يدعي علم الغيب بواسطة جني ونحو ذلك قال
الماوردي ويمنع منكب بالكاهنة واللهو ويوجب الاخذ والمعطي وعن مهر
البغي ما تأخذه الزانية على الزنا وسماه مهرا لكونه على صورته فهو من مجاز التشبيه

اوطلق عليه ذلك بالمعنى اللغوي وهذا الحديث سبق في البيع وبه قال حدثنا هشام بن أبي يامن
قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا عون بن أبي جحيفة عن أبيه
أبي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه انه
قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواشمة التي تنمر الجلد بالابر ثم تحشى بالكحل
والمستوشمة المفعول بها ذلك لما فيه من تغيير خلق الله تعالى ولعن ايضا آكل
الربا لحنه وموكله مطعمه لانهما اشتركا في الفعل وان كان لاحدهما مغتبطا والآخر
ومنتضا وزاد من شمائل الحلب وكسب البغي أي كان من وجه غير حلال كالزنا
لا كالخياطة والغزل ومن مصور بن للحيوان وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
بفتح الجيم وسكون العين المهملة الجوهري الحافظ قال حدثنا شعبة بن الحجاج
بن الورد بضم الجيم وفتح الحاء المهملة المخففة الايادي بتخفيف التحتية وعبد الرحمن
سمع عن أبي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان الأشجعي عن أبي هريرة رضي الله عنه
أنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الدم من وجه حرام كالزنا
فضل العوض عليه وأخذه حرام وهذا الحديث أورده مختصرا بالاقتصار
على المراد من الترجمة وزاد في بعض الروايات وكسب الحجام ويؤيد ان الحجامة
ساحة وكراهة كسبه أذهو في مقابلة مخاطرة للنجاسة وقد يكون الكلام في الفضل
حمل بعضه على الوجوب وبعضه على الخفيفة وبعضه على المجاز ويعرف بينهما
بدليل أو أصول واعتبار معانيها وقد يتوقف الحكم في الذي يجمع بالعطف على المجموع
على قرائن كقولك لا تدخل الدار زيدا وعمرا وبكرا فلم يدخل فلم يحنث من دخل
منهم الدار على انفراده الدرهم وفسرها منه حتى يدخل قرينه
وأبي ذر الدخولة مما وكيف الدخول أي يثبت وكيف الحكم اذا علقها
قبل الدخول وكيف المسيس أو هو معطوف على الدخول اذا طلقتم قبل الدخول
وقبل المسيس وثبت المسيس في رواية أبي ذر عن الحموي وبه قال حدثني عمرو بن
زرارة أخبرنا اسماعيل بن علية عن أيوب السختياني عن سعيد بن جبير قال
قلت لابن عمر رضي الله عنهما رجل قذف امرأته ما الحكم فيه قال فرق بين الله
صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني العجلان بتثنية أخوي والعجلان بفتح العين
المهملة وسكون الجيم وهو من باب التغليب وقال الله يعلم ان أحدكما كاذب فهل
أحدكما تائب فأبيا فقال الله يعلم ان أحدكما كاذب فهل أنتما تائب فأبيا
ثبت ذلك مرتين فاستنطقا ففرق بينهما صلى الله عليه وسلم تغليظا لما أوجب الله
بينهما من المباعدة بسبب الملاعنة قال أيوب السختياني بالسند السابق فقال لي
عمرو بن دينار في الحديث شيء لا أراك تحدثه قال قال الرجل مالي الذي
أصدقتها قال لا مال لك لانك ان كنت صادقا فبما استحللت فرجها وقد دخلت بها

واستوفيت حقك فما وفيه ان من اغلق بابا وارخى سترا على المراة فقد وجب لها الصداق وعليها العدة ويدلك قال اهل الكوفة واحمد لان الغالب عند اغلاق الباب وارخاء الستر على المراة وقوع الجماع فاقيمت المظنة مقام المئنة كما جعلت النفوس في تلك الحالة من عدم الصبر عن الوقوع غالبا لغلبة الشهوة وتوفر الداعية وذهب الشافعي وطايفة الى ان الدخول يجب كاملا الا بالجماع لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد اجابوا عن حديث الباب انه ثبت في الرواية الاخرى في حديث فهو بما استحللت من فروجها فلم يكن في قوله دخلت عليها حجة لمن قال ان مجرد الدخول يكفي وقال مالك اذا دخل بالمراة فجاءت صدقت عليه وان دخل بها في بيتها صدق عليها وان كانت كاذبة فيما قالته فهو آبي المال ابعد منك ليلد بجمع عليها الظلم في عرضها ومطالبتها بما قبضته منك فيطاصمنا نستغفره وهذا الحديث سبق في اللعان باب وجوب النفقة وهي حال يدفعه الزوج الى المطلقة التي يجب لها نصف مهرها فقط بان وهب لها جميع المهر او كانت مفوضة لم تحط ولم يفرض لها صداق صحيح لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء شرط ويدل على جوابه لا جناح عليكم والتقدير ان طلقتم النساء فلا جناح عليكم مالم تمسوهن ما شرطية اي ان لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة الا ان تفرضوا وفرض الفريضة تسمية المهر وسنعود الى قوله ان الله بما تعملون بصير فيجازيكم على تفضلكم وتدينكم المفوضة لم يحصل لها شيء فيجب لها متعة للايجاش الدليل الذي ذكرناه ولها جميع المهر في قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين كذلك يبين الله لكم اياته لعلكم تعقلون خصوص قوله تعالى فنصف لمشعر ولان المهر في مقابلة منفعة بضعها وقد استوفاها الزوج فيجب للايجاش متعة واما من وجب لها النصف فقط فلا متعة لها لانه لم يستوف منفعة بضعها فيكفي نصفه درءا للايجاش ولانه تعالى لم يجعل له سواه بقوله عز وجل فنصف ما فرضتم وليس ان لا تنقص المتعة عن ثلاثين درهما وان لا تبلغ نصف المهر وعبر جماعة بان لا يزاد على خادم فاحد للوجوب وقيل هو اقل ما يتمول ومتع الحسن بن علي زوجته بعشرة الاف وقال متاع قليل من حبيب مفارق وقال المالكية لا تجب المتعة اصلا واحتج له بعضهم بانها لم تقدر واجيب بان عدم التقدير لا يمنع الوجوب كنفقة القريب وعن ابي حنيفة تختص بالمطلقة قبل الدخول ولم يسم لها صداق ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في المتعة متعة حين طلق زوجا وبه

قال

قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للملاعن حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي الذي دفعته لها قال ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك منها وهذا لفظ البخاري والمتبادر من قوله لا سبيل لك عليها انه لا طريق لك على فسخ النكاح فيه تاييد لحنفية فلا يملك عصمتها بوجه من الوجوه قال يا رسول الله فذهب مالي الذي دفعته لها قال لا مال لك لانك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها بحذف الهمزة وان كنت كذبت ولابي ذر عن الحموي والمستملي كاذبا عليها فذاك ابعد واطلب لما اصبت منها وتقدم الحديث في اللعان والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النفقات

جمع نفقة مشتقة من النفوق وهو الهلاك يقال نفقة الدابة تنفق نفوقا هلكت ونفقت الدراهم تنفق نفقا اي فنيت وانفق الرجل افتقر وذهب ماله او من النفقات وهو الرواج يقال نفقة السلعة نفاقا راجت وذكر البخاري ان كل ما فاده تون وعينه فا يدل على معنى الخروج والذهاب مثل نفق ونفر ونفخ ونفس وفي الشرع وجمها اجناس شتى انواعا من نفقة زوجة وقريب ومملوك وفضل النفقة بحر وفضل عطف على الجور السابق ولابي ذر والنسفي جر الصلة عن قوله كتاب النفقات فقال باب فضل النفقة على الاهل لكن لفظ باب ساقط لابي ذر ويسئلونك ولابي ذر وقول الله تعالى ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو بالرفع ابو عمرو وعلى استئنافية وما موصولة فوقع جوابا مرفوعا خبر لمبتدا محذوف تقديره الذي ينفقونه العفو والسؤال والتقدير انفاقكم العفو والباقون بالنصب على ان ماذا اسما واحدا فيكون مفعولا مقدما تقديره اي شيء تنفقون فوقع جوابا منصوبا بفعل مقدر للمناسبة ايضا والتقدير انفقوا العفو كذلك الكاف في موضع نصب نعت لمصدر محذوف اي تبيينا مثل هذا التبيين يبين الله لكم الايات لعلكم تتفكرون في الدنيا في امر الدنيا والاخرة وفي تتعلق بيتفكرون اي تتفكرون فيما تتعلق بالدارين فتاخذون بما هو اصلح لكم وقال الحسن البصري رحمه الله فيما وصله عبد بن حميد وعبد الله بن احمد في زياداته الزهد بسند صحيح عنه العفو الفضل وعند ابن ابي حاتم من مرسل يحيى ابن ابي كثير بسند صحيح انه بلغه ان معاذ بن جبل وثعلبة سالا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا ان لنا اثقالا واهلين فما ننفق من اموالنا فنزلت وعن ابن عباس فيما اخرجه ابن ابي حاتم ايضا ان المراد بالعفو ما فضل عن الاهل وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس العسقلاني قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عدي بن ثابت

الانصاري قال سمعت عبد الله بن يزيد من الزيادة الانصاري عن ابي مسعود عقبة بن عامر
الانصاري البدري قال شعبة بن الحجاج كما بينه عند الاسماعيلي في رواية له فيما بينه
عليه في الفتح وعبد الله بن يزيد كما قاله العيني فقلت لابي مسعود اترويه عن
النبي صلى الله عليه وسلم او تقوله رأيا فقال انما اروي به عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا انفق المسلم نفقة درهم او غيرها على اهله زوجته او ولده واقاربه
ويحتمل ان يختص بالزوجة ويلحق به غيرها بطريق الاولى لان الثواب اذا ثبت
فيما هو واجب فتبوته بما ليس بواجب اولى وهو اي والحال انه يحتسبها اي يريد
بها وجه الله بان يتذكر انه يجب عليه الانفاق فينفق بنية اداء ما امر به كانت
اي النفقة له صدقة اي كالصدقة في الثواب والاجر مت على الآمر والمطيع والصارف
له عن الحقيقة الاجماع واطلاق الصدقة على النفقة مجازا والمراد بها الثواب كما سبق
هنا فالتشبيه واقع على اصل الثواب لا في الكمية ولا في الكيفية وقال المهلب النفقة
على الاهل واجبة بالاجماع وانما هي الشارع صدقة خشية ان يظنوا ان فيما هم
فيه واجب لا اجر لهم فيه وندبهم الى ان اجر تؤجر عليها لهم حتى لا يحرجوها الى غير الاهل الا بعد ان يكفوهم المؤنة ترغيبا لهم في تكثير الصدقة
الواجبة قبل صدقة التطوع وقال ابن التين تسمية النفقة صدقة من جنس تسمية
الصداق نحلة فلما كان لحياة المرأة في الرجل كاحتياجه اليها في اللذة والتناسل وحصل
وطلب الولد كان الاصل ان لا يجب لها عليه شيء لان الله تعالى خص الرجل بالفضل
على المرأة بالقيام عليها ورفعه عليها بذلك درجة فمن ثم جاز طلاق النحلة على
الصداق والصدقة على النفقة وهذا الحديث قدم في باب ما جاء ان الاعمال
بالنية والحسبة من كتاب الايمان اهـ وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال
حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله
تعالى انفق بفتح الهمزة وكسر الفاء وسكون القاف امر من الانفاق يا ابن آدم انفق
عليك بجزم الهمزة والميم جواب الامر وهذا الحديث ذكر المؤلف رحمه الله تعالى
في تفسير سورة هود من طريق شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد بأتم من هذا ولفظه
قال الله تعالى انفق انفق عليك وقال يد الله ملأى لا يغيضها نفقة سحاء الليل
والنهار وقال ارأيتم ما انفق منذ خلق الله السماء والارض فانه لم يغض ما في يده
وكان عرشه على الماء وبيده الميزان يخفض ويرفع قال في شرح المشكاة قوله انفق عليك
من باب المشاكلة لان انفاق الله تعالى لا ينقص من خزائنه شيئا كما قاله يد الله ملأى

لا يغيضها نفقة واليه يلمح قوله تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق وفي رواية مسلم
من طريق همام عن ابي هريرة ان الله تعالى انفق انفق عليك بزيادة لفظ بي على رواية
البخاري فالمراد بابن آدم النبي صلى الله عليه وسلم او جنس بني آدم ويكون تخصيصه
صلوات الله وسلامه عليه باضافته اليه لكونه رأس الناس فتوجه الخطاب اليه
ليعم ويبلغ امته قاله في الفتح وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين
المهملة المفتوحات المكي الحوطي قال حدثنا مالك الامام الاعظم عن ثور بن
زيد بالثاء المثلثة الديلي عن ابي الغيث بالغين المعجمة وبعد التحتية ساكنة
مثلثة سالم مولى عبد الله بن مطيع عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم الذي ينذهب ويجيء في تحصيل ما ينفقه على الاسرة الدرسة
بفتح الهمزة وكسر الميم بيتها واهل بيتها التي لا زوج لها والمسكين في الثواب كالمجاهد
في سبيل الله عز وجل او القائم الليل بالجزء الثالث كما يأتي لحسن الوجه في الوجوه
الاعرابية وان اختلفا في بعض لكونه حقيقة او مجازا وتت بالثاء في جميع
الروايات عن مالك العائل الزائد وفي رواية القعنبي عن مالك عند المؤلف في
الادب وحسبه قاله وكالقائم لا يفتر والصائم لا يفطر ومطابقة الحديث للترجمة
من جهة امكان انتصاف الاهل اي الذهاب بالصفتين المذكورتين واذا ثبت هذا
لمن ينفق على من يليس له بقرب منه اتصف بالوصفين فالمنفق على المتصف
بهما وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب وكذا مسلم واخرجه الترمذي في
الزهد والنسائي في الزكاة وابن ماجة في التجارات اهـ وبه قال حدثنا عثمان بن كثير
بالمثلثة قال اخبرنا سفيان الثوري عن سعيد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف
عن عامر بن سعد عن ابيه سعد اي ابن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال
النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض بمكة عام حجة الوداع فقلت له
يا رسول الله بي مال وورثني الا ابنة لي افاوصي بمالي كله صدقة بعد فرض النبي
قال صلى الله عليه وسلم لا قلت فالشطر بالغين والجر ولابي ذر بالرفع قال عليه
السلام لا قلت فالثلث بالجر والرفع قال عليه السلام يكفيك الثلث والثلث كثير
بالمثلثة انك ان تذر بفتح الهمزة اي تترك ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة
بالعين المهملة وتخفيف اللام فقراء يتكففون الناس في ايديهم اي يمدون الى الناس
اكفهم للسؤال ومهما انفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة حال كونك ترفعها في
فم امرأتك فيه ان الباء اذا قصد بها وجه الله صار قربة يثاب عليه وعل الله
يرفعك ينتفع بك ناس ويضر بك آخرون بناء المفعول والمعنى وقد
وقع ذلك فانه عاش حتى فتح العراق وانتفع به اقوام في دينهم ودنياهم وتضرر به
الكفار وهذا الحديث سبق في كتاب الجنائز باب وجوب النفقة على الاهل

الزوجة والخدم من عطف العام على الخاص وعيال الرجل من يمونهم وينفق
عليهم وبدأ بالزوجة لانها اقوى لوجوبها بالمعاوضة وغيرها بالمواساة ولدوامها
لا تسقط بمضي الزمان والمعتبر بخلاف غيرها لوجوبها بسبب نسب وملك
فيجب بالنسب حسن بنفقات نفقة الاب لطرفيه وامه وامامة ونفقة الام
الحرة وابائها وامهاتها لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا ومنه القيام
بمؤنتها ونفقة الاولاد الاحرار والاولاد بشرط يسار المنفق بفاضل عن قوته
وقوت زوجته وخادمها وخادمه وولد يومه وليلته ويعتبر مع القوت
الكسوة والسكنى ويجب بالملك حسن ايضا نفقة الزوجة ومملوكها والعتدة
ان كانت رجعية لواحد ومملوكه من رفيق وصيوان فللزوجة على التي مدان
ولخادمها مد وثلث وعلى السوسط لها مد ونصف ولخادمها مد وعلى المعسر لها
مد وكذا لخادمها ومن اوجبنا له النفقة اوجبنا له الادم والكسوة والسكنى وتسقط
النفقة بمضي الزمان بعد انفاق الا نفقة الزوجة فلا تسقط بل تصير دينا في
ذمته لانها بالنسبة اليها معاوضة في مقابلة التمكين للتمتع وبالنسبة الى غيرها
مواساة وظاهر ان خادمة الزوجة مثلها وقال الحنفية ويجب نفقة
معتق لانها صلة فلا تملك الا بالقبض كالهبة الا ان يكون القاضي فرض لها
النفقة او صالحة الزوج على مقدار منها فيقضي لها بنفقة ماضي لان فيه
حقين حق الزوج وحق الشرع من حيث الاستمتاع وقضاء الشهوة واصلاح
البيت حق الزوج ومن حيث تحصيل الولد وصيانته كل واحد منهما عن الزنا حق
الشرع فباعتبار حقه عوض وباعتبار حق الشرع صلة فاذا توديتها فلا يستحكم
يحكم الشافعي جملا قال الزيلعي وفي الغاية ان نفقة عارف شهرا لا يسقط وعزاه
الى النصيرة قال فكانه جعل القليل حالة يمكن التحرز عنه اما لو سقطت بمضي يسير
من المدة لما تمكنت من ان تاخذ لغد وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا
ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثنا ذكوان
السمان قال حدثني بالافراد ابو هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم افضل الصدقة ما ترك غنى بحيث لم يحتج بالتصدق واليد العليا وهي المعطية
خير من اليد السفلى وهي السايلة واليد في الانفاق بان تقول من يحيب عليك
نفقته وفي حديث النسائي عن ابي هريرة قال رجل يا رسول الله عندي دينار قال
تصدق به على نفسك قال عندي اخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي
اخر قال تصدق به على خادمك قال عندي اخر قال انت ابصر به تقول المراة لزوجها
اما ان تطعمني وطلبي اما ان تنفق علي واما ان تطلقني وتقول العبد اطعمني ولا تكلفني

قطع

قطع واستعملني وزاد الاسماعيلي الى من تكلني فقالوا يا ابا هريرة سمعت هذا انبي تقول المراة الى اخره عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا من كيس ابي هريرة
بكسر الكاف اي من كدي اردجته في اخر الحديث لما سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو موقوف استنبط ما فيه من الحديث المرفوع الواقع وقال في الكواكب
الدراري وليس بكسر الكاف الوعاء وهذا انكار على البيهقي عنه بعني ليس هذا
الا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فغيبه نفي حديثه الذبات واثبات بريده
النبي صلى الله عليه وسلم بسبيل التعكس قال وفي بعضها بفتح الكاف اي من عقل ابي هريرة
وكياسة وفيه ان النفقة على الولد ما دام صغيرا او مال له ولا حرفة لان قوله
الى من تدعني انما هو من الدبيصة الى سني سوى نفقة الاب ومن له حرفة او مال
غير محتاج الى قوله ذلك وستدل بقوله اما ان تطعمني واما ان تطلقني من
فالا بزوجين الرجل وزوجته اذا اعسر بالنفقة واختارت فراقه كان بفسخ
بالجب والعنة بل هذا اولى لان الصبر عن التمتع اسهل منه عن النفقة ونحوها
لان البدن يبقى بلا وطي ولا يبقى بلا قوت وايضا نفقة الجاع مشتركة بينهما
فاذا ثبت في المشترك جواز الفسخ لعدمه ففي عدم المختص بالرجل وثبتا على
الوقوف فانه يبعد اذا اعسر بنفقته ولا فسخ للزوجة بنفقة ممن مدة ماضية
ولا بغيرها لتنزلها منزلة دين اخر ثبت في ذمته وقال الحنفية اذا اعسر بالنفقة
يجبر ويباح استدانة عليه ويلزمها الصبر وتتعلق النفقة بذمته لقوله تعالى
وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وغاية النفقة ان تكون دينا في الذمة وقد
اعسر بها الزوج فكانت المراة مامورة بالانظار بالنص ثم ان في الزام الفسخ
ابطال حقه بالكلية وفي الزام الانظار عليها والاستدانة عليه تاخير حقها
دينا عليه واذا كان الامر يؤديهما كان النظر لها خيرا ولي وبه فارق الجب والعنة والملوك
لان حق الجماع لا يصير دينا على الزوج ولا نفقة المملوك تصير دينا على المالك
ويخص المملوك ان في الزام بيعه ابطال حق السيد الى خلف هو الثمن فانه يجمع
من نفقته كل النظر لمن الجانبين في الزامه بيعه اذ فيه تخليص المملوك
من عذاب الجوع وحصول بدل الغائب مقامه للسيد بخلاف الزام النفقة
فانه الزام ابطال حقه بلا بدل وهو لا يجوز بدلالة الاجماع على انها لو كانت
ام ولد عجز عن نفقتها يستقرا القاضي عليه قاله الشيخ كمال الدين وهذا الحديث
اخرجه النسائي في عشرة النساء به قال حدثنا حميد بن مسعدة بالعين المهملة
المضمونة والفاء المفتوحة مصغرا قال حدثني بالافراد الليث ابن سعد الامام قال
حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ابو محمد عن ابن شهاب الامام
محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال حيث الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول قال في شرح السنة اي غنى يعتمده
ويستظهر به على النوائب التي تنوبه قال النووي هو مثل قولهم هو على ظهر سير وراكب
متن السلامة وممتطي غارب الغير ويحو ذلك من الالفاظ التي يعبر بها عن التمكن من الشيء
والاستواء عليه والتكيف به للتعظيم وقال الطيبي استثير الصدقة للانفاق حثا عليه
ومبالغة فيما يرجى منه جزيل الثواب ومن ثمة اتبعه بما ينبغي ان تحمل الصدقة عليه الانفاق
مطلقا فوله وابدأ من تعول قرينة الاستعادة فتشمل النفقة على العيال وصدقتي
التطوع والواجب وان يكون ذلك الانفاق من الربح لا من صلب المال فعلى هذا كان من
الظاهر ان يوتي بالفاء فعدل الى الواو ومن الجملة الانجازية الى الانشائية تنويعا
للترتيب الى الذهن واهتماما بشان الانفاق باب جواز حبس نفقة
الرجل قوت سنة على اهله وكيف نفقات العيال وسقط لفظ نفقة لابي ذر وبه
قال حدثني بالافراد محمد بن سلام البيكندي قال اخبرنا وكيع هو ابن الجراح عن يزيد بن عبد
سفيان قال قال لي عمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ابن راشد قال لي الثوري سفيان
هل بقي في الرجل شيء لا تعلمه فوت بعض ستهم او فوت بعض السنة شيا قال عمر فلم
يعرض لي في ذلك ثم ذكرت حديثا حدثناه اسماعيل محمد بن هلال الزهري
عن مالك بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وبعد السين مهملة ابن الحدثان عن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير بفتح
النون وكسر الضاد المعجمة يهود خيبر مما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم
يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة
وكيس لاهله زوجته وعياله من تلك قوت سنتهم تطييبا لقلوبهم وتشريفا
لامته ولا يعارضه حديث انه كان لا يدخر شيا لغد لانه كان قبل السعة او ادخر
لنفسه بخصوصها وفيه جواز ادخار القوت لاهل والعيال وانه ليس بحكمة
ولا مناف للتوكل كيف ومصدره عن سيد المتوكلين وانما كان حال التوكل اعتماد
القلب عليه تعالى فقط فلا يقدح فيه تسبب كلي في مرض اذا تحقق بما شاء الله كان
وعالم بشالم يكن وترك الاسباب وفعل بخوف توكلا عنه فتعتبر الاسباب الشرعية
وسر غلبه توحيد خاص اقناه عن بعضها لا يقتدي به فيه اذ وبه قال حدثنا
سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء مصغر الانصاري
مولاهم البصري قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا
عقيل بضم العين مصغر ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال
اخبرني بالافراد مالك بن اوس بن الحدثان بفتح الحاء والدال المهملتين والمثلثة
قال الزهري وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي ذكرا اي بعضا من حديثه فانطلقت

حتى دخلت على مالك بن اوس قال فقال لي مالك المذكور انطلقت
فيه حذف ذكر في قرض الخمس ولفظه فقال مالك بينا انا جالس في اهلي حين مال النهار
اي شتد حره اذا رسول عمر بن الخطاب يا تيني فقال لجب امير المومنين فانطلقت معه
حتى ادخل على عمر فبينا انا جالس عنده اذا اتاه حاجبه يرفا بفتح التحتية وسكون
الراء وفتح الفاء ممدود او غير ممدود فقال له هل لك رغبة في عثمان بن عفان
وعبد الرحمن ابن عوف والزبير بن العوام وسعد اي ابن ابي وقاص حال كونهم
يستاذنون في ان يدخلوا عليك قال عمر رضي الله عنه نعم فادن لهم قال فدخلوا وسلموا
فجلسوا ثم جلس يرفا قليلا فقال لعمر هل لك في علي وعباس رضي الله
عنهما قال عمر نعم فادن لهم فلما دخلوا سلم وجلس فقال عباس لعمر
اقض بيني وبين هذا يريد عليا زاد في الخمس وهما يختصمان فيما افاء الله على رسوله
صلى الله عليه وسلم من بني النضير فقال الرهط عثمان واصحابه يا امير
المومنين اقض بينهما واحدهما من الاخر فقال عمر اتيد بفتح الهمزة وكسر الهمزة اي تانوا ولا تعجلوا
ولا يدري الكشميهني ما اتاد بالدال المشددة فوق ذلكم بالدال المشددة
انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا نورث ما تركنا فهو صدقة يريد بذلك نفسه صلى الله عليه وسلم قال
الرهط قد قال ذلك فاقبل عمر على علي وعباس فقال انشدكما بالله هل تعلمان ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ذلك قالا قد قال ذلك قال عمر فاني احدثكم عن هذا الامر ان
الله عز وجل كان خص رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا المال
بشيء لم يعطه احدا غيره لان الفيء كله اوجفه على اختلاف
فيه كان له عليه الصلاة والسلام قال الله تعالى ما افاء الله على رسوله منهم فما
اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب اي قوله تقدير وسقط لغير ابي ذر فما اوجفتم عليه
من خيل فكانت هذه الاخماس الاربعة من بني النضير وحبير وفدك خالصة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا حق لاحد فيه غيره والله ما احتازها دونكم بحاء مهملة وزاي
ما جمعها ولا بي ذر عن الكشميهني ما احتازها بالنون المعجمة والزاي المهملة لنفسه دونكم
ولا استاثر ما استقل بها عليكم لقد اعطاكموها اي اموال النبي وبثها بالموحدة والمثلثة
المشددة وقرا بها فيكم حتى بقي منها هذا المال فذكر وحبير وبني النضير فكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله نفقة سنتهم من هذا المال وهذا موضع الترجمة
ثم باقة ما بقي فجعله مجعل اي موضع مال الله فعمل به عمل رسول

الله صلى الله عليه وسلم في حياته انشدكم بالله والذي باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمون ذلك قالوا نعم قال وفي الحسن ثم قال لعلي وعباس انشدكما بالله هل تعلمان ذلك قالا نعم ثم توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال ابوبكر انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئتما انا وبكر فقلت وليي ولا بي بكر فقلتما فيما علمت فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتما حينئذ وقبل على عباس جملة حالية معترضة ترغمان جزء لقوله انتما ان ابا بكر كذا ولذا اي شعكما ميراثكما من اخيكما صلى الله عليه وسلم والله يعلم انه فيها صادق في القول بار في العمل راشد في الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم تابع للحق ثم توفى الله ابا بكر فقلت انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولي ابي بكر رضي الله عنه تجيئني وكلمتكما واحدة وامركما جميع اي مجتمع لم يكن بينهما منازعة جيئني يا عباس تسألني نصيبك من ابن اخيك صلى الله عليه وسلم واتى هذا اي علي ولابي زرعي الحوبي والسلمي وابن هند يسألني نصيب امرأته فاطمة رضي الله عنها من ابيها صلى الله عليه وسلم فقلت لكما ان شئتما دفعته اليكما على ان عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل فيها ابوبكر رضي الله عنه وبما عملت به فيها منذ وليتها فلذلك شفعتما فيما على جهة التمليك اذ هي صدقة محرمة التمليك بل انفعا لا فيها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه بعده ولا بان لا تفعلا فيها ما ذكر فلا تعملان فيها فقلتما ادفعها الينا بتلك فدفعتها اليكما بتلك ثم قال للرهط انشدكم بالله هل دفعتها اليهما بتلك فقال الرهط نعم قال فاقبل عمر على علي وعباس فقال انشدكما بالله هل دفعها اليكما بتلك قالا نعم قال عمر فتلتمسان مني قضاء غير ذلك الحكم الذي حكمت به فوالذي باذنه تقوم السماء والارض لا اقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنها فادفعاها الي فانا اكفيكماها وهذا الحديث سبق في فرض الخمس والله الموفق والمعين هذا باب بالتنزيل وقال الله تعالى وشرط لفظ وجه قال الله تعالى للذي ذر والوالدات يرضعن اولادهن في معنى الامر للوجوب كثير بعض وهذا الامر على وجه الندب او على وجه الوجوب اذا لم يقبل الصبي الا ثدي امه او لم يوجد له ظئر فكان الاب عاجزا عن الاستئجار والمطلقات وايجابه النفقة والكسوة لاجل الرضاع وعبر بلفظ الجمع دون لفظ الانثى كانه يقول وعلى الوالدات ارضاع اولادهن كما جاء بعد وعلى الوارث مثل ذلك اشارة الى عدم الوجوب حقيقة طرف كاملتين تامتين وهو توكيد لانه مما يسامح فيه فانك تقول اقمت عندك فلانا حولين ولم يستكملهما لمن اراد ان يتم الرضاعة بيان لمن توجه اليه الحكم اي هذا الحكم لمن اراد اتمام الرضاع الى قوله ما تعملون بصير لا تخفى عليه اي انكم فسوف يجازيكم عليها وقال تعالى وحمله وفصاله ومدة حمله وفصاله ثلاثون شهرا استدل علي رضي الله عنه بهذه الاية مع التي في

لقمان وفصاله في عامين وقوله والوالدات يرضعن اولادهن حولين على انا قلنا مدة الحمل ستة اشهر وهو كما قاله ابن كثير استنباط قوي صحيح ووافقه عليه عثمان وغيره من الصحابة رضي الله عنهم فروى محمد بن اسحاق عن حميد بن عبد الله الحميري قال تزوج رجل من امراة من جهينة فولدت لتمام ستة اشهر فانطلق زوجها الى عثمان فذكر ذلك له فبعث اليها فلما اتت لبستها ثيابها فقالت لتلبسها اختها فقالت ما لله ما التبست باحد من خلق الله غيره قط فيقضي الله في ما شاء فلما اتى بها عثمان امر برجمها فبلغ ذلك عليا فاتاه فقال له ما تصنع قال ولدت تمام ستة اشهر وهل يكون ذلك فقال له علي اما تقرأ القرآن قال بلى قال فما سمعت الله تعالى يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال حولين كاملين فلم تجده بقي الا ستة اشهر فقال عثمان والله ما فطنت لهذا ما الى امراة فوجدوها قد فرغ منها رواه ابن ابي حاتم وقال تعالى وان تعاسرتم اي تضايقتم فلم ترضى الام بما ترضع به الاجنبية ولم يزد الاب على ذلك فسترضع له اخرى فتوجد ولا تفوز مرضعة غير الام ترضعه وفيه ظرف من معاتبة الام على المعاسرة وقوله اي للاب لا يجد الاب غير معاسرة ترضع له ولده ان عاسرته وفيه انه لا يجب على الام ارضاع ولدها مانع على ارضاعه الباء بالمرة والتعريجة ويدور الامر بعينه على الاب وهو لبن اول الولادة ثم بعده ان انفردت هي او اجنبية وجب ارضاعه على الموجودة منهما ولو لاحد ابنه على ارضاع ولدها منه او من غيره لان لبنها وما فوقه لخلاف الحرة اي لينفق كل واحد من الموسر والمعسر بالفه وسعيه يريد ما امره به من الانفاق على المطلقات والمرضعات ومن قدر عليه رزقه اي ضيق عليه اي رزقه الله على قدر قوته في قوله بعد عسر يسرا اي بعد ضيق في العيشة سعة وهذا وعد لذي العسر باليسر ووعده تعالى حق وهو يخلفه قال تعالى فتوح الغيب يقال انه موعد لفقراء ذلك الوقت ويدخل فيه فقراء الازواج دخولا اوليا وقال يونس بن يزيد الايلي فيما وصله عبد الله بن وهب في جامعه عن الزهري عن محمد بن مسلم بن شهاب نهى الله تعالى ان تضار والدة بولدها في قوله جل وعلا لا يكلف الله نفسا الا وسعها لا تضار والدة بولدها وذلك ان تقول للوالد لست مرضعته او تطلب منه ما ليس بمعدل من الرزق والكسوة وان يشغل قلبه بالتعريج في شان الولد وان تقول بعد ما الفها الولد لطلب له ظئرا وما اشبه ذلك وهي مثل له غدا بمجنبين اوليهما مكسور وانفق عليه وارفق به من غيرها فليس لها ان تاتي ارضاعه بعد ان يعطيها الوالد من نفسه ما جعل الله عليه من الرزق والكسوة بالمعروف لها ان يضار بولده اي بسبب ولده والدة فينقصها ان ترضعه وهي تريد ارضاعه ضرارا لها منه بها في رضاع غيرها فالجناح عليها اي الابوين

ان يستر ضعفا ظيرا عن طب نفس الوالد والوالدة فان بالغا ولابي زروان اراد افطاما
عن تراض منهما وتشاور بينهما فلا حجاج عليها في ذلك بعد ان يكون ذلك عن
تراض منهما وتشاور سواء اراد على الحولين او نقصا وهو توسعة بعد التحديد والتشاور
استخراج الراي وذكر ليكون التراضي عن تفكر فلا يجز الرضيع فيجان من اب الصبيه
ولم يهمل الصغير واعتبر انفاق الابوين لما للاب من النسب والولاية وللام من
الشفقة والعناية مثاله قال ابن عباس فيما اخرجه الطبري تعني فطامه بكسب الميم
في البوينية اي منعه من شرب اللبن باب نفقة المرأة اذا غاب عنها زوجها
ونفقة الولد بخفض ونفقة عطف على الضاف اليه اذا غاب الزوج الموسر عن زوجته
فليس لها فسخ النكاح لتمكنها من تحصيل حقها بالحاكم فيبعث قاضي بلدها الى قاضي
بلده فيلزمه بدفع نفقتها ان علم موضعه واختار القاضي الطبري وابن الصباغ خلافا
للشيخ لها اذا تعذر تحصيلها في غيبته للضرورة وقال الروياني وصاحب العدة ان للعتوي
عليه ولي انفق جزء ثبت لها الفسخ لان تعذر النفقة بانقطاع خبره كتعذرها بالاعسار
فعلة الزركشي عمم صاحبي الهذب والكافي وغيرهما واثره لا يبعثه من جعل حاله يسرا او
اعسارا لعدم تحقق المقتضي نعم لو قامت بينة عند حاكم بلدها باعساره ثبت لها
الفسخ وليس بغيبة ماله دون مسافة القصر لانه في حكم الحاضر ويوسر بتحصيل
الحضار لما اذا كان بمسافة القصر فاكثر فلها الفسخ لتعذرها بالانتظار الطويل
واما نفقة الولد فتجب بشرط الحاجة والادمج عندك افية اعتبار الصغار والزمانة
وبه قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي قال عبد الله بنا المبارك المروزي قال
اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافك عروة بن
الزبير ان عائشة وابي ذر عن الحوي والمسلي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
جاءت هند بغير حرف ولابي ذر هند بنت عتبة بن ربيعة ابن عبد شمس بن عبد مناف
ام معاوية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان
صخر بن حرب ابن امية بن عبد مناف رجل مسيك قال في القاموس كامير وسكيت
وهمزة وغنق ويخيل ليبل على جبر اثم ان اطعم بضم الهمزة وكسر العين من الشيء
الذي له عيالنا قال صلى الله عليه وسلم لا تطعميهم من ماله الا بالمعروف
بين الناس انه خرج مخرج الكناية عادة من عجز اسرار في المظالم لاحرج عليك ان تطعميهم بالمعروف
وقال القرطبي قوله خذي اي اباحة بدليل قوله لا حرج قال وهذه الاباحة وان
كانت مصلحة لفظ الكنها مقيدة بمعنى كانه قال ان صح ما ذكرت وقد اختلف اصحابنا
هل للمرأة استقلال بالاخذ من ماله ان وجد عند الحاجة بتيسر اذن القاضي فيه وجهان
مبنيان على وجهين بنا على ان النبي صلى الله عليه وسلم لهند كان افتوى او قضاء
والاول اصح فيجري في كل امرأة استنهضها وعلى الثاني وهو ان يكون قضاء يجري على

غيرها

غيرها الا بازن القاضي وايد القول الاول بان دقيق العيد بان الحكم يحتاج الى اثبات السبب
المسلط على الاخذ من مال الغير ولا يحتاج الى ذلك في الفتوى وربما قيل ان اباسفيان
كان حاضرا في البلد ولا يقضي على الغائب الحاضر في البلد مع امكان احضاره وسماع
الدعوى عليه المشهور من مذاهب الفقهاء ثم قال وهذا بعيد بثبوته الا ان يوضع بطريق
الاستصحاب بحال الحضور او فيه كلام يأتي في موضعه ان شاء الله تعالى بعونه
في القضاء على الغائب في كتاب الاحكام وبه قال حدثنا علي ابن موسى الختي او يحيى
بن جعفر بن اعين البيكندي وهو الظاهر كما رجح به في اليونينية قال حدثنا عبد الرزاق
بن همام عن معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه انه سمع ابا هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا انفقت المرأة من كسب زوجها
على عياله واجر فيه عن ولابي ذر عن الكشميهني من غير امره فلها نصف الاجر في ذلك النفقة المتصدق
بل لها ذلك من تراضي حالية او انفقت مما حضه الزوج بها فلزوجها اجر
قال يحيى السنة وهذا خارج على عادة اهل الحجاز انهم يطلقون الامر بالدخول في الاضافة
والمتصدق بالكون في البيت اذ لحضر السائل ونزول بهم الضيف وهذا الحديث قد
سبق في البيع وهذا الباب مقدم على ما ثبت عند النسفي وابي ذر باب عمل المرأة
في بيت زوجها من الطحن والعجن والكنس ونحو ذلك وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا بصيغة الجمع بضم العين المهملة وفتح الموحدة مصغرا عن ابي التياح
يزيد بن حميد الضبعي بفتح المعجمة وسكون الموحدة وفتح المهملة عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير
البجلي بسكون الجيم وفتح الموحدة واسم جرير عبد الرحمن واسم
ابي زرعة هرم قال حدثنا علي هو ابن ابي طالب ان فاطمة الزهراء عليها السلام
اتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو اليه ما تلقى في يدها من الرحى زاد في الخمس
ما تطحن وفي المناقب من الرحى وعند ابي داود من طريق ابي الورد عن علي انها
جرت الرحى حتى اثرت في يدها واستقت بالقربة حتى اثرت في نحرها وقمت البيت
حتى اغبرت ثيابها واوقدت القدر حتى دكنت ثيابها واصابها من ذلك مرز وبلوى
فذكرت ذلك لابيها فقال ما بالعالم بجده فذكرت ذلك لابيه شكوه
الى عائشة فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته عائشة به فاتانا على رضي الله
عنه في فراشنا فذهبنا نقوم فقال على مكانكما فقعد بيني وبينها حتى وجدت
برد قدميه بالتثنية ولابي ذر قدمه على بطني وفي الخمس والمناقب على صدري
فقال الا ادلكما على خير مما سألتما وفي الخمس سألتماني وعند احمد فالاولى
قال كلمات علمنيهن جبريل اذا اخذتما مضاجعكما او قال اويتما الى فراشكما فسبحا
بكسر الموحدة ثلاثا وثلاثين واحمدا بفتح الميم ثلاثا وثلاثين وكبرا بكسر الموحدة

ثلاثا وثلاثين واحمدا اربعا وثلاثين ابو خير كالاول خادم فيه ان الذي يلازم ذكر الله يعطى
فوق اعظم من الفوق التي بعدها له الخادم اوان المراد ان تبع التسبيح مختص بالدار الاخرى ونفع
الخادم مختص بالدار الدنيا والاخر خير وابقى وفيه ان الزوج لا يلزمه لخدام زوجته اذا
كانت لا تخدم في بيت ابيها وكانت تقدر على الخدمة من طبخ وخبز وملبها، وليس بيت
ولما سالته فاطمة رضي الله عنها الخادم لم يامر النبي صلى الله عليه وسلم عليا ان يخدمها
وقد حكى ابن حبيب عن اصبغ وابن الماجشون عن مالك ان الزوجة يلزمها
خدمة البيت وان كانت ذات شرف اذا كان زوجها معسرا استنبط هذا الحديث
وهذا الحديث سبق في الخمس والمناقب ويأتي ان شاء الله تعالى في الدعوات

باب حكم خادم المرأة هل يشرع ويلزم الزوج اخذها وبه قال حدثنا محمد
عن عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا عبيد الله بضم العين
ابن ابي يزيد من الزيادة المكي انه سمع نافعا هذا قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى
يحدث عن علي بن ابي طالب ان فاطمة عليها السلام اتت النبي ولابي ذر ذهبت الى
النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادما يقيها مشقة البيت في الخدمة فقال
عليه الصلاة والسلام لما بلغه ذلك واتى ايها الا اخبركما بخير مما سألتماني
بعد ما هو خير لك فسبحن الله عند منامك ثلاثا وثلاثين واحمدن
الله ثلاثا وثلاثين وكبرن الله اربعا وثلاثين ثم قال سفيان ابن عيينة
ابن عيينة اربع وثلاثين هو قال علي رضي الله عنه فما تركتها اي جملة
التسبيح والتحميد والتكبير بالعدد المذكور بعد اي بعد ان سمعت ذلك من النبي
صلى الله عليه وسلم قيل لا تركتها ليلة صفين قال ولا ليلة صفين بكسر الصاد
المهملة والفاء المشددة الموضع الكائن به الوقعة بين علي ومعاوية رضي الله عنهما
بين العراق والشام والقائل ذلك لعلي عبد الرحمن بن ابي ليلى الراوي كما عند مسلم
او عبد الله بن اكلوا كما عند ابن ابي شيبة من وجه آخر ومن فوائد الحديث انه لا يجب
على الزوج لخدام الزوجة كل الظاهر حمله على ما سبق في الباب السابق على ما تعارف
من حسن العشرة وجميل الاخلاق والاولى على الزوج وان كان معسرا وعبدا
لخدام الحرة ولو بدية ان كانت من تخدم في بيت ابيها لانه من المعاشرة بالمعروف
المأمور بها الاخدام الامة وان اعتادت لجلالها بالخدمة لنقصها بالرق وصحة ان
تخدم لان تخدم يجلان عليه نفقة الخادم لها فلو قالت انا اخدم نفسي واخدمها
الخادم من اجرة ونفقة لم يجبر هو لانها اسقطت حقها وله ان لا يجبر حتى يبدو
لا بد لك او قال الزوج انا اخدمك لتسقط عنه مؤنة الخادم لم تجبر هي

باب جواز خدمة الرجل بنفسه في اهله وبه قال حدثنا

محمد بن عرعرة ابن البرند قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة بضم العين
المهملة وفتح الفوقية والموحدة بينهما تحتية ساكنة الكندي مولاهم ففيه الكوفة
عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي انه قال سألت عائشة رضي
الله عنها فقلت لها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في البيت فما كان
ولابي ذر عن الكشميهني قالت كان يكون في مهنة اهله بكسر الميم وسكون الهاء
الفرع كاصله وضبطه الهروي بفتح الميم وعن شمر فيما حكاه الازهري ايضا بكسر خطا
وقال في الرواية الرواية بالفتح وقد تكسر وقال الزمخشري هو عند الادباء خطا
وكان القياس ان يكون مثل حلبة لانه جاء على فعلة وفتحة وقال في القاموس المهنة
بالكسر والفتح والتحريك الخدمة والعمل منه كنعه ونصر منها ومهنة وكسر
خدمه فاذا سمع الاذان خرج الى الصلاة والحديث سبق في الصلاة هنا باب
بالتنوين اذا لم ينفق الرجل على اهله فالمرأة ان تأخذ من ماله غير علمه ما يكفيها وولدها
ولابي ذر ما يكفيها وولدها بالمعروف في العادة بين الناس وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
محمد المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام انه قال اخبرني بالافراد
عروة ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان هند بنت عتبة كذا
بغير صرف في هند في الفرع وقال الحافظ ابن حجر في هذه الرواية هند بالصرف وفي اليونينية
والفرع وفي رواية الوليد عن عروة في المظالم بغير صرف قال وكانت هند ما قتل ابوها عتبة
وعمها شيبة واخوها الوليد يوم بدر شق على الطاء يوم احد وقيل حمزة فرحت بذلك
وعمدت الى بطنه فشقتها واخذت كبده فلاكتها ثم لفظتها فلما كان يوم الفتح وفر
الناس عن ابي سفيان مكة سلما غضبت هند فجعل اسلامه واخذت بلحيته ثم زنا بعد استقرار
صلى الله عليه وسلم بمكة اسلمت وبايعت ثم قالت او زاك يا رسول الله ان ابا سفيان
رجل شحيح يخل مع الحرص فالشح اعم من البخل لان البخل يختص بمنع المال والشح بكل شيء
وقيل الشح لازم كالطبع والبخل غير لازم وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني ما
موصولة صلته يكفيني والعائد الفاعل المستتر في يكفيني والصلة والموصول
في موضع نصب مفعول ثان ليعطيني ويبدو لي انا اخذت منه وهو اي والحال انه
لا يعلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذي من ماله ما يكفيك وولدك
بالمعروف يجوز ان تتعلق الباء بالحال اي خذي كائنا من ماله اكله بالمعروف او بالنسبة بالمعروف
فتكون الباء بالحال وفي طبقات ابن سعد بسند رجاله رجال الصحيح من مرسل الشعبي
انه لما تاب يعني فقال النبي صلى الله عليه وسلم بايعن على ان لا يشركن بالله شيئا
فقالت هند انا نقاتلوها ولا يسرقن فقالت هند كنت احب من مالك يا سفيان
فقال ابو سفيان فاحبت من مالي لهو حلال لك فقال ولا دينار فقالت هند

وصل ترى الحرة ولا تمثلن اولادهن قالت هذا نت قتلهم وهذا يرد على القايل بانه يوخذ
من الحديث القضاء على النايب اذ هو صريح في انه كان معها في المجلس وباحث هذا تاني
ان شا الله تعالى في موضعه من كتاب الاحكام بعون الله وفي الحديث ان القول
في قبض النفقة قول الزوجة لانه لو كان القول قوله لما لمت هند البينة على اثبات عدم
الكفاية واجاب الاول بما نه من باب الفتيا الا لقضا ويقية فوايد المنبسطة منه
تاني ان شا الله تعالى بعون الله وقوته باب حفظ المراة زوجها في ذات يده
في ماله وفي نسخة من عطف الخاص على العام وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المدني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه
طاوس ابن كيسان الامام ابي عبد الرحمن قال سفيان وحدثنا ايضا ابو الزناد عبد الله
بن ذكوان كلاهما ايما طاوس وابو الزناد عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز مولى ابن عباس
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير نسا راكبة ابل نسا قريش
يربين على ولد في صغره ولا ادري اخر وهو ابن طاوس كما عند مسلم صالح نسا
قريش بدل خير والمكث مبتدا في صلح نسا وقتي بضم الصاد وفتح اللام المشددة بصيغة الجمع
احنا بالحا المهملة اشفقه على ولد في صغره قال بديتر وجن عادام صغيرا وارعاه حفظه
على زوج في ذات يديه ماله وذكر لفظ الولد اشارة الى انها تحنو على اي ولد كان وان كان
ولد زوجها من غيرها اكثر ما يحنوا عليه غيرها وقال لحناه فذكره وكان القياس ان
يقول احناهن لان الضمير عايد على النسا وجب بان التذكير بدليل الجنسية كان
قبل هذا الجنس الذين قالوا الناس في الشرف هذا الجبل وذلك تلك عدل من ذكر
العرب الى الصفة المميزة من قوله ركبن الابل لزيادة الاختصاص ولو قيل لحناهن
كانت الفتان مقصورة والمعنى تابعا لما فلم يكن بذلك وفي اختصاص العرب من بين
سايز الناس واختصاص قريش دليل على ان العرب اشرف الناس واشرف
قريش وبذلك صرح معاوية بن ابي سفيان فيما اخرجه الامام احمد والطبراني من طريق
زيد بن ابي عتاب وعن ابن عباس رضي الله عنهم فيما اخرجه احمد ايضا من طريق شهر بن
حوشب عن النبي صلى الله عليه وسلم تخوروا بة ابن طاوس باب وجوب
كسوة المراة بكسر الكاف وضمها على زوجها بالمعروف اسوة ات لها ان يجب لها عليه
قميص وسراويل واوار اعتيد وخمار وهو ملفنة وكعب وهو الداس او نعله
وبزيدلها في الشاجية كحشوة وفروة يجب الحاجة بدفع البرد فاذا اشتد
حيتان على الموسر والمعسر لكن الموسر يكسوها مرجية القطن وكذا الكتان والحرير
والخز ان اعتاده لشابهم والمعسر يكسوها من خشنة وبين بينهما المتوسط
وعلى الموسط نطعة جباط صغير في الشتا ونطع في الصيف تحتها زلبية
او حصير وعلى المعسر حصير في الصيف ولبد في الشتا وعلى المتوسط زلبية في الصيف

والشتا

ويجب لنوبها على كل منهم مع التفاوت فيما لكيفية بينهم فرش يرقد عليه كمضربة
لينة ومخدة مع لحاف او كساء في الشتا ورداء والصيف والة اكل وشرب وطبخ كقصعة
وكوز وجرة وقدر والة تنظيف كمشط ودهن وسدر واجر حمام اعتيد وثمن ماء وغسل
بسببه كوطيه وولادة منه بخلاف الحيض والاحتلام وبه قال حدثنا حجاج من
منهال بكسر الميم وسكون النون قال بالاسكندرية حدثنا شعبة بن الحجاج قال بالافراد
سمعت يزيد بن مرة ضد المبعثة الحمري هاجر فقاته رؤية
النبي صلى الله عليه وسلم من علي رضي الله عنه انه قال اتى عبد العزة اعطى ومن لعطى اهدى
وارسل فلنا عداه اي قوله ينشد بالواو وفي رواية الشيخين بعث وفي عبد ومن اهدى الي
صلى الله عليه وسلم باضافة حلة لتاء والباء زحلة بالتنوين وسيرا
بكسر السين المهملة وفتح التحتية والراء ممدود برديه خطوط صوف مصنعة بالحرير والحلة
لا تكون الا من ثوبين صلى الله عليه وسلم فاطمة بين نسا
فاطمة الزهرا رضي الله عنها وقد اباية ادم يكن لعلي زوجة اذ ذاك غير فاطمة رضي الله عنها
والمطابقة بين الترجمة والحديث كما قاله ابن المنير من جهة ان الذي حصل لفاطمة
رضي الله عنها من الحلة قطعة فرضت بها اقتصاد يجب الحال لا اسرافا وهذا الحديث
بسنده ومتنه قد سبق في كتاب الهبة استحبابا
وبه قال حدثنا محمد هو ابن مرحد بن مسربل الاسدي البصري الحافظ
البوكيني قال حدثنا حماد بن زيد الامام ابو اسماعيل الازدي احد الاعلام
عن عمرو بفتح العين ابن دينار ابي محمد المكي الامام الانصاري
مولاهم انه قال سمعت ثنيات قال الحافظ ابن حجر
لم اعرف اسماهن فتزوجت امراة ثقافا في رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت
باستفهام محذوف الاداة والمستملي انه تزوجت يا جابر فقلت نعم فقال صلى الله عليه وسلم
بكرا محذوف اداة الاستفهام ولابي ذر اتكرا ما فاتك يا رسول الله هل تزوجت
ثيبا قال عليه الصلاة والسلام فلم تزوجت بكرا تلاعبها وتضاحكها فقال جابر فقلت له يا رسول الله عبد الله ابي
هلك وترك بنات وبني كرهت ان اجيبهن بمثلهن صغيرة لا تجربة لاني الامور
فتزوجت امرة تقوم عليهن وتصلحهن فقال صلى
الله عليه وسلم بارك الله او قال خيرا شك من الراوي ولابي ذر بك او قال خيرا وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الدعوات مسلم والترمذي والنسائي في النكاح باب
يتقنع بعصب على الهنة وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن
يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا ابراهيم بن سعد الزهري العوفي المدني قال حدثنا
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري

رضي الله عنه انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل سبق في الصوم انه قيل انه سلمة
بن صخر وقيل سلمان بن صخر وقيل اخو ابي قال هلكت اي فعلت ما هو سبب للهلاك
قال صلى الله عليه وسلم وما هلكت قال وقعت على امرأتي جامعت زوجتي في نهار رمضان
قال عليه الصلاة والسلام له هل تجد رقبة بهمزة قطع قال ليس عندي بها اعتق رقبة قال
عليه الصلاة والسلام فهل تستطيع صوم شهرين متتابعين قال لا اطيق الصوم قال صلوات الله وسلامه
عليه فاطعم ستين مسكينا بقطع همزة قطع قال ما اجد ما اطعم به قال فاتي
النبي صلى الله عليه وسلم بعرق بفتح العين والراء وعاء مخوص فيه تمر يسمى عرقا عرضا
وعند ابي خزيمة من حديث عائشة عشرون وعند ابن خزيمة من حديث عائشة
عشرون كما سبق في الصوم فقال صلى الله عليه وسلم خذ هذا فتصدق به عما يخلصه من الهلاك
قال هذا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم تصدق به قال الرجل
انتصدق به على احد اهلي يا رسول الله فوالذي بعثك بالحق ما بين لابتيها
يريد حرتي المدينة ارض ذات حجارة سود اهل بيت احوج منا
زاد ابن خزيمة من حديث عائشة فاضحك النبي صلى الله عليه وسلم
حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه اهلك فتحمل الرجل نجا من حالة في نطعه بعد خوفه من هلكه ورغبته في الفدا اذا يأكل
ما اعطيه في الكفارة فقال عليه الصلاة والسلام اذهب فاطعم اهلك الحديث بتمامه وسبق تخريجه كما قال ابن بطال من حيث انه صلى الله عليه وسلم اباح له اطعام
اهله التمر ولم يقبل له ان ذلك يجزئه عن الكفارة لانه قد تقرر عليه فرض النفقة
على اهله بوجود التمر وهو لازم له من غير الكفارة وتفقيه في الفتح بانه يشبه الدعوى
فيحتاج الى دليل وقال والذي يظهر لي ان الاخذ من جهة اهتمام الرجل بنفقة اهله
حيث قال له قبل له تصدق به فقال ايعطى احوج منا فلولد اهتمامه بنفقة اهله
لبادر وتصدق وهذا الحديث قد سبق في الصوم هذا باب بالتنوين في قوله
تعالى وعلى الوارث عطف على قوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن وما بينهما من
المعروف معترض بين المعطوف والمعطوف عليه اي وعلى وارث الصبي عند عدم
الاب مثل ذلك اي مثل الذي كان على ابيه من نحو الرزق والكسوة واجر الرضاع
اذا كان الولد لا مال له واختلف في الوارث فعند ابن ابي ليلى كل من ورثه وهو
قول احمد وعند الحنفية من كان ذا رحم محرم منه وقال الجمهور ولا يحرم على العصبة
من الورثة ولا يلزم به ولد المولود وقال زيد ابن ثابت اذا حلف اما وقاقلي
كل واحد منها ارضاع الولد نقسم عليهما وبه قال المؤلف بقوله وهل على الوارث
اي الاب منه اي من ارضاع الصبي شيء وهل هنا للنفي وشاربه الى الرد على قول
زيد ثم اشار بقوله وحرم الله مثل رجين احوج ابلغ في قوله تعالى اله مستقيم

نزل

نزل المرأة من الوارث منزلة الاب من المنكوح وهل كلاهما على سواء وبه قال حدثنا موسى
بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو ومصغرا ابن خالد قال
اخبرنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن زينب انه ولابي زينب ابي سلمة
عبد الله بن عبد الاسد المخزومية ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم عن ام سلمة هند
ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله هل لي من اجر ان انفق على بني ابي سلمة
بفتح اللام زوجي نعم الهمزة ابي بان واللام مصدرية اي بالانفاق عليهم وانت
تاركيهم هنا وهكذا اي كحالتهما حين انا اوبي بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد
التحتية اي اولادي منه وقال الحافظ ابن حجر في المقدمة هم عمر ودرة
وقبل فيهم محمد قال صلى الله عليه وسلم نعم لك اجر ما انفقت عليهم وصفا الحديث مضى
في الزكاة قالوا ومطابقة الترجمة للحديث من اجاب صلى الله عليه وسلم ان لها اجرا فدل
على ان نفقتهم واجب عليها اذ لو وجب عليها لبين لها صلى الله عليه وسلم ذلك وهذا
الحديث سبق في الزكاة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
هند بنت عتبة يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح فهل علي حرج ان اخذ من
ماله بغير علمه بفتح العين واللام في النفقة صلى الله عليه وسلم خذي من
ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف بلا اسراف وبذخ وتقتير ومطابقة الحديث للترجمة من حيث
انه صلى الله عليه وسلم اذن لها في اخذ نفقة بنيها من مال الاب فدل على ان يجب عليه
ذلك وغرض المؤلف انه لما لم يلزم الاب نفقة الاولاد في حياة الاب فالام مستمر
بعد اولى وبقي به قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن اي رزق الامهات
وكسوتهن من اجل الارضاع للاب فكيف يجب لها في اول الولاية ويجب على من نفقة
الاب في اخرها قاله في الفتح قوله النبي ولابي ذر باب قوله النبي صلى الله عليه وسلم
من ترك كلا بفتح الكاف وتشديد اللام منونة ثقلا من دين
بفتح الضاد المعجمة اي من لا يستقل بنفسه ولو خلي وطبعه لكان في مرض الهلاك
فالي اي فيتجب الي وانا اتداركه وصوبه علي اي فعلي قضاؤه والقيام بمصالحه وبه
قال حدثنا يحيى بن بكير نسبة لجده واسم ابيه عبد الله الحافظ ابو زكريا المخزومي
مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الفهمي هو ابن ابي خالد الايلي عن يزيد
ابن عبد الرحمن بن ابي هلال عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من توفي وترك مالا فلورثته بفتح الفاء والمثلثة اي الميت حال كونه
عليه الدين فليأت صلى الله عليه وسلم هو ترك لدينه فضلا فدل زاد ابو ذر على ما مر
تجهيزه من يدينه ولابي ذر عن الكشميهني قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته بضم الى سيأتي للفعول
ترك وفاء اي ما يوفى به دينه صلى عليه والا بان لم يترك وفاء قال للمسلمين

صلوا على صاحبكم قال الكرماني لعله صلى الله عليه وسلم امتنع تحذيرا من الدين وزجرا عن
المماطلة وكراهة ان يفوتهم دعاؤه عن الاجابة بسبب ما عليه المديون من مظلمة الخلق
قال فتح الله عليه الفتوح من الغنائم وغيرها قال عليه الصلاة والسلام انا اولى
بالمومنين من انفسهم من توفى من المومنين فترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته قال في الفتح واراد المصنف بادخال هذا الحديث في
ابواب النفقات الاشارة الى ان من مات وله اولاد لم يترك لهم شيئا فان نفقتهم تجب
في بيت المال وهذا الحديث سبق في باب الدين من الكفالة باب الصلاة على من ترك دينا
المعلقات ويقال لها ايضا المعلاة بفتح الميم في الفرع كاصله وهو الذي في معظم الروايات ست
المعلي وبه قال حدثنا شعبة بن ابي بكير الحجري قال حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي
عن عقيل بضم العين بن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد
عروة بن الزبير انه اخبرته ام حبيبة ام المومنين رملة
بنت ابي سفيان بن حرب زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قلت يا رسول الله
انكح اختي بهزة وصل اختي بهزة قطع عزة ولا يحل بهزة بنت ابي سلمة
قال صلى الله عليه وسلم وتحبين ذلك بكسر الكاف والاستفهام للتعجب قلت ولا اني لست
قالت نعم لك بضم اللام وسكون الحاء المهملة وكسر اللام وفتح
التحتية والباء الموحدة في النفي اي لست خالية من ضرة ولحب بفتح الهمزة والحاء المهملة
من شاركني في الخير من يحبك والانتفاع بكسب في الدارين لحبتي بفتح الحاء صلى الله عليه
وسلم اي ولاني زوجت وان ذلك بكسر الكاف لا يحل لي لانه يجتمع الجمع بين الاختين
فقلت يا رسول الله فوالله انا نتحدث انك تريد ان تنكح درة بضم الدال المهملة
وتشديد الراء بنت ابي سلمة ولابي ذر بنت ام سلمة فقال صلى الله عليه وسلم
ابنة ولابي ذر بنت ام سلمة بنصب بنت مفعول فعل مقدر اي انكح بنت ام سلمة
اتعنين فقلت نعم يا رسول الله فوالله لم تكن بيتي فاخلو بنقض وتكسر
ما احب لي والتقييد بالخلو جري على الغالب ابنة ولابي ذر لست بابنة
الرضاعة اختني وابا سلمة ثويبة تنح حرام بسببين لوفقد احدهما لم يحل له
لوجود الدخول بكسر الدال وسكون الخاء المعجمة على تشديد الياء
بناتكن وربائبكن وقال شعيب هو ابن ابي حمزة بما وصله الطوسي في اوائل
النكاح عن الزهري قال حدثني عروة بن الزبير ثويبة بضم المثلثة وفتح الواو المذكورة
اعتقها ابو لهب لما بشرته بولادة النبي صلى الله عليه وسلم وبين الحديث في النكاح
كما مر وعرضه بذكر هذا الاشارة الى ان ثويبة كانت مولاة لتطابق الترجمة
واورده في ابواب النفقات بشير الجان ارضاع الام ليس واجبا بل لها ان تمتنع ولاب

او الولي

والولي ارضاعه باجنبية حرة كانت او امة بتبرعة او باجرة والاجرة تدخل في النفقة

بسم الله الرحمن الرحيم كذا باثبات البسملة هنا في الفرع

كتاب الاطعمة جمع طعام كرجاء ورجية قال في القاموس الطعام البر وما
يوكل وجمع الجمع اطعمات وقال ابن فارس في المجمل يقع على كل ما يطعم حتى الماء قال تعالى فمن
لم يشربه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم في زمزم
انها طعام طعم وشفاء سقم والطعم بالفتح مصدر ذاق المذوق يقال طعمه مر او حلو والطعام
ايضا بالضم الطعام وطعم بالكسر اي حسن كل وذاق يطعم بالفتح طعما فهو طاعم كقائم بغير
خلق عائم وقول الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم من مستلذاته او من حلاله
والحلال الماذون فيه ضد الحرام الممنوع منه والطيب في اللغة بمعنى الطاهر والحلال
يوصف بانه طيب والطيب في الاصل ما يستلذ وينطاب ووصف به الطاهر
والحلال على جهة التشبيه لان النفس تكرهه النفس ولا تستلذه والحرام يستلذ لان
الشرع زجر عنه فالمراد بالطيب ان لا يكون مستلذا حقا فيفيد ان اكل الحرام وان استطابه
الاكل يجب ان يؤدي الى العقاب بصبر مضر وربما يكون مستطابا وقوله تعالى
من طيبات ما كسبتم من جيد مكسوبكم وقيل من الطيبات وأول الاية بدا الرسل كلوا من
الطيبات وليس النداء والخطاب على ظاهرهما لانهم ارسلوا متفرقين في ازمنة مختلفة
وفي المعنى الاعلام بان كل رسول في زمانه مودى بذلك ووصى به ليعتقد السامع ان اسرا
مودى له جميع الرسل ووصوا به حقيق ان يوخذ به ويعمل عليه الخطاب لنبينا صلى الله عليه
وسلم لتفضله وقيامه مقام الكل في زمانه وكان ياكل من الغنائم او لعيسى لتعال الاية
بذكر وكان ياكل من غزل امه كما قاله ابو اسحاق السبيعي عن ابي جحيفة عمرو بن شرحبيل
وهو اطيب الطيبات وفي الصحيح ان داود كان ياكل من عمل يده واعلم ان كلا
للشريعة التي ياتمرون عليها فاجازكم على اعمالكم وبه قال حدثنا عمرو بن عون العبدي
قال اخبرنا خالد بن عبد الله الواسطي عن سهيل هو ابن ابي المغيرة عن ابي وائل شقيق بن سلمة
عن ابي موسى عبد الله بن قيس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اطعموا الجائع قال في فتح الباري يوخذ من الامر باطعام الجائع جواز
الاكل لانه ما دام قبل الشبع فصفة الجوع قائمة به والامر باطعام الجائع مستمر وهو دوا
المريض زروه وفكوا العاني قال ابن بطال العاني الاسير اي خلصوا الاسير
وكل من ذل واستذان وخضع فقد عنا يقال عنا يعنو اذا خضع وانما قال عانيا وجميعا
اعوان والمعنى ان الذين وجب حتم على جميع من المسلمين سخروا في هذه الاقسام

ديما وكفاية عند معان النظر وبه قال حدثنا وعيسى المروزي حدثنا محمد
بن فضيل بالضاد المعجمة مصغر عن ابيه فضيل ابن غزوان بن جرير الكوفي
عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي كمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
ما عاب الاحمد صلى الله عليه وسلم من طعام وفي حديث عائشة الذي ان شاء الله
تعالى من خبز البر ثلثة ايام متوالية بلياليها حتى قبض وعند مسلم والترمذي
عن عائشة ما شبع من خبز شعير يومين متتابعين اي لقلة الشيء عندهم او كانوا
يؤثرون به المحتاج على انفسهم ان كانا شبع مذموع وقد روي حذيفة رفعه
من قل طعمه صح بطنه وصفى قلبه ومن كثر طعمه سقم بطنه وقسى قلبه وحديث
الباب من افراده اطرافه وعن ابي هريرة سلمان الاغر المعجمي بالسند السابق عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال اصابني جهد شديد من الجوع والجهد كما في القاموس الطاقة
والضم والمشقة فلقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستقرأته ما شأنه ان يقرأ
على اي معية على طريق الاستعارة من كتاب الله عز وجل وذكر ذاته وفخمها
اي الدلالة على ان المسمى اياها وفي الحلية لابي نعيم من وجه اخر عن ابي هريرة ان الاية
المذكورة في سورة ال عمران وفيه فقلت له اني اقرأ القرآن واني لاريد القراءة وانما اريد ان اطعم
قال في الفتح وكانه سهل الهمزة فلم يفطن عمر لمراده كذا قال لكن قوله اية بين التوسل
لا سيما مع رواية ان الاية في سورة ال عمران مشيت عقيد عقرت سقطت
ما جهد وجوع وكان كافي الحلية يومئذ صايما ولم يجد ما يفطر عليه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد رءاه ابي فقال يا ابا هريرة ولابي ذر يا ابي هر فقلت
لبيك رسول الله وسعديك مناديان حذف منهما حرف النداء اي حذف يديهما فاعتنى هريرة
الذي شكا شدة الجوع فانطلق بي الى رحله بفتح الراء وسكون الحاء المهملة مسكنه فاستأذن
بفتح العين وتشديد السين المهملتين ففتح فحلبت من لبن فشربت منه ثم قال
صلى الله عليه وسلم عد فاشرب يا ابا هريرة فعدت فشربت ثم قال عد فاشرب يا ابا
هريرة فعدت فشربت حتى انتهى يعني اي استقام لاستلابه من اللبن فصار كالعدم
بكسر القاف وسكون الدال بعدها حاء مهملة السهم الذي لا ريش له في الاكثر والاعشال
قال ابو هريرة فلقيت عمر بن الخطاب وذكرت له الذي كان من امر لبن بعد فغار فقيني له
وقلت له تولي الله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الكشميهني فولي الله بالفاء بدل الواو قبل الثانية
شأنا في دفع الجوع عني من كان احق بذلك يا عمر وهو رسول الله صلى الله عليه
وسلم والجملة في موضع نصب معقول تولي الله وبعد لقد استغنيت بتلك الاية ولانا ابتدا

موكد

موكد بالام وجزه قوله اقرأ ابا هلك قال عمر واسم ان تكون ادخلتك دارى وصنعتك
احب الي من ان يكون لي مثل حمر النعم عمر بذلك لان الابل كانت اشرف اموالهم
باب استحباب تسمية على الطعام عند ابتدا الاكل ولو من حيث جا يضل
واستحباب الاكل باليمين وهذه الجملة مشطوب عليها بالحمرة في الفرع كاصله وبه
قال حدثنا ابن عبد الله المديني قال اخبرنا سفيان ابن عيينة قال الوليد بن
كثير بالمثلثة المخزومي القرشي المدني اخبرني بالافراد وهو من تاخير الصيغة عمن
الراوي وعند ابي نعيم في مستخرجه والحميدي في مسنده عن سفيان قال حدثنا الوليد بن
كثير انه سمع وهب بن كيسان بفتح الكاف انه سمع عمر بن ابي سلمة بضم العين بن عبد
الاسد واسم ابي سلمة عبد الله يقول كنت غلاما في حجر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بفتح الحاء وسكون الجيم في تزيينه وتحت تنظف وقال في القاموس الحجر
مثلثة النون وحصين الانسان وثنايا حجره اي في حفظه وستره وقد كانت
عمر هذا ابن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش بالطا المهملة
والشين المعجمة اي تتحرك وتمتد في تناولي الصحفة ولا تقتصر على موضع واحد
وكان الظاهر كما قال في شرح المشكاة ان يقال كنت اطيش يدي في الصحفة فسند
الطيش الى اليد مجازا مبالغة وانه لم يكن من ادب الاكل فقال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا غلام سم الله اذ باطرا للشيطان وسفاله من الاكل وصونة كفاية اذا اتى به
البعض سقط عن الباقين كرد السلام وتشميت العاطس لان المقصود من منع الشيطان
من الاكل يحصل بواحد نفر ومع ذلك يستحب لكل واحد بنا على ما علمه من ان سنة الكفاية
كونها مطلوبة من الكل لكن البعض فقط ويتاسى بالاكل الشرب واقله كما قاله النووي
بسم الله وافضله بسم الله الرحمن الرحيم لكن قال في الفتح انه لم ير لم اعاه من الافضلية
دليلا خاصا او فانه تركه ولو عمدا في اوله قال في اثنايه بسم الله اوله واخره كما في الوضوء
وليسمي مع كل لقمة تواحسن حتى كل يشغله الشره عن ذكر الله فتسمية الله تعالى
في اوله واخره دريا فع وبركة الطعام وقال في الاحياء انه ينبغي ان يقول مع الاولى بسم الله
وفي الثانية بسم الله الرحمن الرحيم وفي الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم وتقدم في الفتح
ما يزيد ذلك وضوحا ولكن لليلا او ولو ندبا بيمينك لان الشيطان ياكل بالشمال ولشرف
اليمين ولانها اقوى في الغالب ولكن وهي مشتقة من اليمن وهو في جانب البا وما اشتق
منه محمود لغة وشرعا وديانا وبها سمى عليه الشرب وبه نص الشافعي في الرسالة والام على
الوجوب لورود الوعيد في الاكل بالشمال ففي صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع ان النبي
صلى الله عليه وسلم راى رجلا ياكل بشماله فقال كل بيمينك قال لا استطيع قال لا استطعت
فما رفعها الى فيه بعد وقل مما يليك لانا كله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك

مورة لتفقد النفس لا سيما في الاسراف فما يفه من اطعام الحوص والنهم وسوء الادب
واشباهها فان كان تمرا فقد تتخطاه اباحة لاختلاف الايدي في الطبق والذي
ينبغي التعميم حملا على عمومه حتى يثبت دليل يخصص قال عمر بن ابي سلمة ما زالت
تلك طعمتي بكسر الطاء اي صفته اعلى بعد بالبناء على الضم اي استمر ذلك صغيري في الاكل
باب استحباب الاكل باليمين وقال انس رضي الله عنه وسط التبويب لغير
ابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه وهذا
التعليق طرف من حديث لحمد عمانس في قصة الوليمة على زينب بت جحش السابق
في باب الهدية للعروس في اوائل النكاح معلقا وقد وصله مسلم وابو نعيم في المستخرج
وبه قال حدثنا ولدي زهدتني عبد العزيز بن عبد الله الاويسي المدني الاعرج
قال حدثني بالافراد محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير المدني عن محمد بن عمرو بن حلحلة
بفتح عين عمرو وحاء بحلحلة المهملتين بينهما لام ساكنة ثم خاء معجمة مفتوحة بعد الحا
الثانية المدني بكسر الدال المهملة وسكون التحتية
المؤدب عن عمر بن ابي سلمة بضم العين وهو ابن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اكلت يوما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وانا ارود
البلوغ فجعلت اطرف من نواحي الصحفة ما يلي غيري فقال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم كل مما يليك وقد نص ايتا على كراهة الاكل مما يلي غيره من اوساط
والاعلى لانه الفاكهة ما ينتقل به واما ما سبق من نهض الشارع على التحريم لنحو علفي
المشتمل على الاذى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن وهب بن كيسان ابي نعيم المؤدب انه قال اتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم بطعام بضم الهمزة اي بنيا للمفعول ومصريته عمر بن ابي سلمة
فقال صلى الله عليه وسلم سم الله وكل مما يليك وهذا الحديث صورته صورة
الارسال كما رواه اصحاب مالك في الموطأ وغيرهم الوقف موصولا هنا وفي الباب
الذي قبله من غير طريق مالك وقد وصله خالد بن مخلد ويحيى بن صالح الوحاظي
فقالا عن مالك عن وهب بن كيسان عن عمر بن ابي سلمة وقد تبين بذلك صحة
سماع وهب بن كيسان عن عمر بن ابي سلمة ومقتضاه ان مالكا لم يجزم بوصله وهو في
الاصل موصول ولعله وصله مرة فحفظ ذلك عنه خالد ويحيى وهما ثقتان كما
اخرجه الدارقطني في الغرائب عنهما باب من تتبع حوالي القصعة بفتح
اللام والغاء في الاكل منها مع صاحبه او الرجوع منه كراهية كذلك وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
زيد الانصاري وسقط لفظ ابن عبد الله لغير ابي ذر عن عم انس بن مالك رضي الله
عنه

عنه انس بن مالك رضي الله عنه يقول ان خياطا دعا لطعام يصنع رسول الله صلى الله عليه
وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا ومرقا فيه
دباء وقديد فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالي
القصعة اذا كانت تجيء وتترك القديد اذا كان لا يشتهيه ثم قفيه اذا لو اكل
لاهله وخدمه ياكلها يشتهيه حيث راه في ذلك الاذا اعلم ان مولاه لا يكره
ذلك والا فلا يتحرى وجانبيه وقد علم ان احدا لا يكره منه صلى الله عليه وسلم بل كانوا
يتبركون بريقه ويمسح عامته بل كانوا يتبادرون الى تخامته فقد يكون بها قال انس
فلم ازل احب الدباء اي اكلها من يومئذ فقد به صلى الله عليه وسلم قال ابن ابي
سلمة قال لي النبي صلى الله عليه وسلم وقد نص ايتا على كراهة
الاكل بالشمال وقوله فلم ازل احب الدباء لم ثابت في رواية ابي ذر عن الحموي والكشميهني
وقد سبق موصولا قريبا وسقط عند الباقين هنا وهو الاشبه والله الموفق باب
استحباب التيمن في الاكل وغيره ما يذكر وبه قال حدثنا عبيد الله بن
عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن
سليمان بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الملمة بعدها مثلثة ابي اسحاق
سليم الحاربي عن مسروق ابي عايشة بن الاجدع الهمداني الحداد علام عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في شانه كله
في طهوره بضم الطاء اي في تطهيره وغالب ما يسبق به الطهور بالفتح على الما
والمصدر صفا فعلى هذا يجوز هنا فتح الطاء ايضا وترجله بضم الراء وتسكن
وبالمثلثة بالشق الاول وترجله تشريح شعره ولم يقل وتسلحه كما قال في تنعله وترجله
لانه اراد الطهور الخاص المتعلق بالعبادة ولو قال وتطهره لدخل فيه ازالة النجاسة وسائر النظافات بخلاف التعريف فانها
خاص باوصافه من لبس النعل وترجيل الشعر وسائر الطهور الخاص بالعبادة
وقال شعبة بن الحجاج عن اشعث بن ابي الشعثاء بالمعجمة والمثلثة بينهما عين مهملة
في شانه كله تاكيد لشانه اي حاله بعين وحيد وليس كل ما كان من شان الانسان
باليمين ويسار نهو محمود يراد به الخصوص ويلزم من حمله على العموم مخالفة ما امر فيه
صلى الله عليه وسلم باليسار كبيت الخلاء والخروج من المسجد ونحو ذلك فالمراد
سائر ما شرع فيه التيمن مما هو من باب التكريم كلبس الثوب والسراويل والخف
ودخول المسجد والخروج من الخلاء وهذا الحديث سبق في كتاب الوضوء باب
من اعاد شيئا بنا ويد قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك

هو ابن انس الامام الاعظم [illegible] عبد الله بن ابي حمزة انه سمع انس
بن مالك رضي الله عنه يقول قال ابو طلحة زيد الانصاري النجاري زوج ام سليم
سهلة زوجة ابي طلحة وام انس بن مالك اخذت صوت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع فهل عندكم من شيء فاخرجت
اقراصا من شعير ثم اخرجت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته
بيده تحت ثوبي وردتني ببعضه ثم ارسلتني الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به فوجدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة قلت نعم قال لطعام قلت
نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلق وانطلقت بين
ايديهم حتى جئت ابا طلحة وفي رواية ليتعشوا عندي فقيم حتى اذا دنوا دخلت
وانا حزين لكثرة من جاء معه فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم قالت بالذي ظنت
قالت ام سليم الله ورسوله اعلم وفيه دليل على فطنتها ورجحان عقلها وكمال معرفتها
انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ليظهر الكرامة في تكثير الطعام وفي رواية يعتقد
فقال ابو طلحة يا رسول الله انما ارسلت انسا يدعوك فحدك ولم اكن عند ان تجيء
من اراي فقال ادخل فاه الله سيارك فيما عندك وفي رواية عبد الرحمن بن ابي
ليلى عن انس عند احمد ان ابا طلحة قال قضحتنا يا انس وللطبراني في الاوسط فجعل
يرسني بالحجارة قال انس فانطلق ابو طلحة حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاقبل ابو طلحة ورسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلا المنزل وتقدم معه
على الباب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي يا ام سليم ما عندك فاتت بذلك
الخبز فامر به صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت عليه ام سليم عكة لها فادمته
ببعض العين وتشديد الكاف انا من جلد يكون فيه السمن غالبا والعسل ثم قال فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول وفي رواية مبارك بن فضالة
عند احمد فقال هل من سمن فقال ابو طلحة قد كان في العكة شيء فجاء بها فجعل يعصرها
حتى خرج ثم مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم يده بسابنته ثم مسح العوص فاتبع
وقال بسم الله ولم يزل يصنع ذلك والعوص يتثنى حتى رايت العوص في الجفنة
يتثنى وفي رواية التعزين انس عند احمد فجيء بها ففتح وباطا ثم قال بسم الله اللهم
اعظم فيها البركة ثم قال صلى الله عليه وسلم لابي طلحة ايذن لعشرة فاذن

لهم فدخلوا فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم
فدخلوا فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم
فدخلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم ايذن لعشرة فاذن لهم حتى اكل القوم كلهم وشبعوا وقوم
ثمانون رجلا زاد في رواية عبد الرحمن ابن ابي ليلى ثم اكل النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك واهل البيت وتركوا سورا اي فضلة وسلم ثم اخذ ما بقي فجمعه ثم دعا
فيه بالبركة فعاد كما كان والمطابقة ظاهرة وقد سبق الحديث في علامات النبوة
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا حماد بفتح المهم وسكون
العين المهملة وفتح القوقية بعدها ميم مكسورة فراء ابن سلمة بن دينار
انه قال وحدثنا ابو عثمان عبد الرحمن النهدي والعطف على محذوف قال في الكواكب
ظاهره ان اباه حدث عن غير ابي عثمان ثم قال وحدثني ابو عثمان ايضا وتعقبه
في الفتح فقال ليس ذلك المراد وانما اراد ان اباعثمان حدثه بحديث سابق
على هذا ثم حدثه بهذا فلذلك قال ايضا اي حدث بحديث بعد حديث
عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم بدئين وبفتحتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم طعام فاذا مع
رجل صاع من طعام او نحوه بالواو والصاد للصاع فعجن بعض العين ذلك الصاع
فجاء رجل مشرك مشعان مشددة اي طويل ولم يعرف الحافظ بن حجر اسمه ولا اسم صاحب
الصاع المذكور فقال يا محمد بيعا او عطية ام هبة قال لا بيع ولا عطية ام هبة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم فاشتري مني شاة فصنعت اي ذبحت
وسوار البطن الكبد او ما في البطن من كبد وغيره بشويه بمعجمة مضمومة وسكون
المعجمة وفتح الواو وايم الله بهمزة ووصل وياء من الثلاثين ولا يجيء من الحلو والمملي
ما في الثلاثين وبه قال حدثنا قطع عليه السلام حدثنا بضم اللحاء في هذه
قطعة من سوار البطن فاخذ منها فجعل يقطعها اياه اي اعطاه اياها فهو من
القلب وان كان خاب خاها ثم جعل يقطعها بالفاء والمعجمة وفي الهمزة نيا بالمثناة
والنون وبالمد الشاة فصنعت فاكلنا اجعون من القصعتين وشبعنا وفضل
بفتح الفاء والضاد في قصعتين فاكلنا اجعون من القصعتين وشبعنا وفضل
اي ما فضل من الطعام على البعير او نحوه قال بالشك من الراوي وسبق هذا الحديث في البيع والهمزة وبه قال حدثنا سلم
هو ابن ابراهيم القصاب قال حدثنا وهب بضم الواو وفتح الهاء خالد البصري
قال حدثنا منصور هو ابن عبد الرحمن النبي من امه صفية بنت شيبة بن عثمان
الحجبي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت توفي النبي صلى الله عليه وسلم حين شبعنا

عن الاكوعين جوعا وهو من باب التغليب كالقمرين للشمس والقمر قال في الكواكب حين
شبعنا فطمر كالمحال معناه ما شبعنا قبل زمان وفاته نبي كنا مشتغلين من الدنيا
زاهدين فيها اه وقال في الفتح لكن ظاهره غير مراد وقد تقدم في غزوة خيبر من
طريق عكرمة عن عائشة رضي الله عنها قالت لما فتحنا خيبر قلنا الآن نشبع من التمر
ومن حديث ابن عمر قال ما شبعنا حتى فتحنا خيبر فالمراد انه صلى الله عليه وسلم نهى
حين شبعوا واخبر بشبعهم وابتدأ من فتح خيبر وذلك قبل موته صلى الله عليه
وسلم بثلاث سنين ومراد عائشة بما اشارت اليه من الشبع هو من التمر خاصة دون
الما كل فبدأت به الى ان تمام الشبع حصل بجمعها فكلها الواقع فيه بعضي مع لات
الما وحده يبعد من الشبع وقد احاديث الباب جواز الشبع وما جاء من النهي
عنه محمول على الشبع الذي ينقل المعدة ويثبط صاحبه عن القيام بالعبادة ويفضي
الى البطر والاشر والنوم والكسل وقد تقدم ذكر هذه الى التحريم بحسب ما يترتب عليه
من المفسدة وفي شرح السنة للمزني يجمع بحمل الاكل على ما يكفي الجوعان بزيد على
الشبع بخلاف الاكل على ما يسكن الجوع الآن يعلم رضي الداعي ما كل الزايد فله ذلك
هذا باب بالتنوين في قوله في سورة النور ليس على الاعمى حرج وعلى
الاعمى حرج وعلى المريض حرج الآية قال سعيد بن المسيب كان المسلمون اذا خرجوا
الى الغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم دفعوا مفاتيح بيوتهم عند الاعمى والمريض
والاعرج وعند اقاربهم ويأذنون ان ياكلوا من بيوتهم فكانوا يتحرجون من ذلك
ويقولون نخشى ان لا تكون انتم بذلك طيبة نزلت الآية رخصة لهم
الى قوله لعلكم تعقلون لكي تعقلون وتتمون وسقط لغير ابي ذر قوله وديعي
الاعرج حرج وديعي المريض حرج الى قوله الآية وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال يحيى بن سعيد الانصاري سمعت بشير بن
يسار بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة مصغرا وبسار بالخيمة والسين المهملة
المخففة يقول حدثنا سويد بن النعمان الانصاري رضي الله عنه قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش سنة سبع فلما كنا بالصهباء قال يحيى
بن سعيد الانصاري وهي اي الصهباء من خيبر على رؤحة بفتح الراء والحاء المهملة
ضد الغدوة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام فما اتي الا بسويق فلوي
فلكناه بضم اللام من الوك بغير الكاف في فمي اذا عكنته فاكلنا منه ثم دعا صلى الله
عليه وسلم بما فمضمض فمه الشريف من اثر السويق ومضمضنا كذلك فصلى لنا
المغرب ولم يتوضأ بسبب اكل السويق قال سفيان بن عيينة عقب هذا الحديث منه
من يحيى بن سعيد هو اوله اي عايدا ومستبدا اي اوله واخره فالسبة الحديث للترجمة

من

من جهة اجتماعهم على اكل السويق من غير تمييز بين ايمن وبين اجنبي ومريض وقال
عطاء بن يزيد كان الاعمى يخرج ان ياكل طعام غيره يحمله بيده في غير موضوع والاعرج
عرج كذلك لا تستطيع في موضع الاكل والمريض لرأيته فنزلت هذه الاية فاباح
الله لهم الاكل مع غيرهم وفي حديث سويد هذا معنى الاية لانهم جعلوا بديهم فيما
حضر من الزاد سواء مع انه لا يمكن ان يكون الطعام بالسوا لاختلاف احوال الناس في
ذلك وقد سوغ لهم الشارع ذلك مع ما فيه من الزيادة والنقصان فكانه بما نقله
في الفتح وهذا الحديث سبق في الوضوء في اول غزوة خيبر
بتشديد القاف الاولى المدين المحسن كالحواري والوسخ
للعجة في البونينية وغيرها وقال في القاموس الخوان كدكان ما يوكل عليه الطعام
كالاخوان وقال في الكواب بالكسر الذي يوكل عليه حب والاكل عليه من داب
المترفين وضع الجبابرة لئلا يفتقروا الى التطامل عند الاكل والاكل على المفضرة
بفتح الميم اسم لما يوضع عليه الطعام واصل الطعام يقع على كل ما يؤكل ويشرب
قال حدثنا هشام بتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن ابان الشيباني المغربي ثم قال
بن بعامة انه قال كنا عند انس رضي الله عنه وعنده خباز له فلم يؤت
الحافظ بن حجر اسمه وفي الطبراني من طريق راشد بن ابي راشد قال كان لانس غلام
يخبز له ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم خبزا مرققا قط حتى لقي الله وهذا يعارضه
ما ثبت من انه صلى الله عليه وسلم اكل الكراع وهو لا يؤكل الا مسوطا وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا معاذ بن هشام بذال معجمة
قال حدثني بالافراد ابي هشام الدستوائي عن يونس بن ابي الفرات قاريء
اي ابن المديني بضم الاسكان بكسر الهمزة وسكون السين المهملة بعدها كاف فالف
ففاء وفي طبقته يونس بن عبيد البصري احد الثقات وليس هو المذكور بعده
ولا بينه ابن المديني خوفا من الالتباس عن قتادة بن دعامة عن انس رضي
الله عنه انه قال ما علمت النبي صلى الله عليه وسلم اكل على خوان حتى مات قط بضم
السين المهملة والكاف وفي اليونينية بسكون الكاف والراء المشددة بعدها جيم
مفتوحة او فتح الراء وبه جزم النووي ثم قال في فتح كبيرها بست اوراق
كانت توضع عليها في الكراميخ وما اشبهها من الحوائج على الموايد حول الاطعمة
للهضم والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل على هذه الصفة قط وقد خ بضم الخا

اللقمة اه خبز مرقق فقط ولا خير في حيوان قط وقط هذه الاحيزون بنه لا يأتي
ذر ساقطة لغيره وقول انس ما علمت فيه كاني الشكاة تي العلم وان كانت تبني للعلوم
فهو من باب نفي الشيء بنفي لازمه وانما صح هذا من انس لطول لزومه النبي صلى الله عليه
وسلم وعلمه بمفارقته له الى ان مات وعند ابن ماجة من حديث ابي هريرة انه نار قوسه
فانفجر برقاق فبكى وقال ما راني رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا بعينه قيل لقتادة
ابن دعامة تعوده بالنون سد اليم ولابي ذر عن الكشميهني فعلدم فانحوا
ياكلون بلفظ الجمع وكان الاصل ان يعاد على ما كان يأكل فعدل عن الافراد للجمع
اشارة الى ان ذلك لم يكن يختص به صلى الله عليه وسلم بل كان اصحابه يقتدون
به في ذلك كثيرة قال قتادة كانوا ياكلون على السفر بضم السين وفتح الفاء جمع سفرة
واصلها كما مر الطعام الذي يتخذ للمسافر فعلوض من باب تسمية المحل باسم الحال
وهذا الحديث اخرجه الترمذي في الاطعمة والنسائي في الرقاق والوليمة وابن
ماجة في الاطعمة وبه قال حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم
المصري قال اخبرنا محمد بن جعفر اي ابن كثير المدني قال اخبرني بالافراد حميد الطويل
انه سمع انسا رضي الله عنه يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة
ثلاث ليال بني بصفية بنت حيي وفيه رد على الجوهري في تغليطه لمن قال ابنى بالرجل باهله ومنكر على بنا النبي صلى الله عليه وسلم فدعوت المسلمين الى وليمته
فما كان فيها من خبز ولا لحم امر بالانطاع وهي السفر فبسطت فالقى هناك
التمر والاقط السمن الجامد والسمن وقد مر في بنتح العين بناي عمر وعلى الطلب
بن عبد الله بن حنطب عن انس رضي الله عنه بني بنا النبي صلى الله عليه وسلم بنتوحيا
بفتح الحاء والسين المهملتين بينهما نون ساكنة وهو ما اتخذ من التمر والاقط والسمن
في بعض بكسر النون وفتح الطاء المهملة وهذا التعليق وصله المؤلف باتم من هذا
في الغارب وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن حازم
بالمعجمتين العرير قال حدثنا هشام هو ابن عروة بن الزبير عن وهب بن كيسان
ابي نمر حشاما حمل الحديث عن ابيه وعن وهب قال كان اهل الشام حيش الحجاج
بن يوسف حيث كانوا بنا تلونه من قبل عبد الملك بن مروان وعسكر الحصبي ابن
تيم الذين قاتلوه قيل ذلك من قتل يزيد بن معاوية بعد ان الزبير بقولوت
له يا ابن ام ذات النطاقين بكسر النون فقالت له امه اسما
بنت ابي بكر الصديق وهي ذات النطاقين يا بني انم بعيوبك يا بن النطاقين
قال الزركشي وغيره الافصح نقدية عبر بنفسه تقول عيرته كذا وتعقبه في المصابيح

بان الذي في الصحاح وغيره كذا من التعيير والعامة تقول عيرته بكذا وقال في العين
وقد سمع عيرته بكذا كما هنا هل تدري ما شان النطاقين بالرفع قيل وفي بعض النسخ
النطاقين بالياء بدل الالف منصوب قال الزركشي والصواب النطاقان وتعوما
يشد به الوسط وقد وجه النصب في المصابيح بان يجعل ما موصولة لا استفهامية
والنطاقين بدل من الموصول على حذف مضاف اي شان النطاقين فابدل الثاني
من الاول بدل الكل لصدق الموصول على البدل والمراد منهما شيء واحد والمعنى هل
تدري الذي كان ايهل تدري شان النطاقين مفعول تدري وما كان جملة ذات
استفهام مستفاد من ما والضمير المستتر في من كان عائد على الشان المفهوم من
سياق الكلام اي هل تدري النطاقين اي شيء كان الشان فيهما وقدرت جملة الاستفهام
على المفعول احتراز ا ان يقدر الاصل هل تدري ما كان في النطاقين فحذف
الجار وكم بالنطاق شققت نطاقين كذا للكشميهني وسقط لغيره قوله رضي الله عنه سبب
اي ربطت فمها به وصنعت في سفرته الكبيرة اخرى فكان
اهل الشام اذا عيروه بالنطاقين يقول لا بل ذات النطاق بكسر الهمزة وسكون التحتية
والتنوين كلمة تستعمل في اسنادها الشيء وقيل هي للتصديق كانه قال اصدقتم والله
جل وعلا وفي رواية احمد بن يونس ايا وربك الكعبة تلك شكاة بفتح الشين
المعجمة اي رفع الصوت بالقول القبيح ظاهر بالطاء المعجمة ارتفع عنه عارها
قال ابن مالك وهذا معجزة لابي ذويب تمثل به ابن الزبير وصدره
• وعيرني الواشون اني احبها وتبع هذا الصدر لابي ذر كما في اليونينية
وتمامه وتلك شكاة ظاهر عنك عارها • واول هذا الدهر ابان ليلة وناره
والاطلوع الشمس ثم عيابها • ابا القبل اللام عمرو فاصبحت تخوف نار يرب
بالشكاء وتارها • وبعده وعيرها الواشون اني احبها وفي قصيدة تزيد
على ثلاثين بيتا وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري قال
حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عبد الله البشكري بفتح الموحدة
وسكون المعجمة جعفر بن ابي اسحاق اليشكري عن سعيد بن جبير بن عباس رضي الله عنهما
ان امرأة بضم الهمزة وفتح الفاء وبعد التحتية الساكنة دال مهملة هزيلة
بالزاي والتصغير بنت الحارث بن حزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها
نون خالة ابن عباس اخت ام المؤمنين ميمونة اتت النبي صلى الله عليه وسلم
بسمن واقط لبنا جامدا واضبا بفتح الهمزة وضم الضاد المعجمة وتشديد الموحدة
جمع ضب مثل نمس وانمس دويبة تشبه الورل وهو من الحيوان تاكلها العرب
فدعا بهن فاكل على مائدته وترك النبي صلى الله عليه وسلم ولم ياكل

منه من شيا فالمنتذر بالنال المعجمة والقاف ايمن ولو كان حراما كما كان على عابدة النبي صلى الله
عليه وسلم ولذا مر بالهمن وفي مسلم عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا اكله ولا احرمه
ولو في لفظ اخر كلوه فانه حلال ولكنه ليس من طعامي واجمع على حل اكله من
غير كراهة خلفا لبعض اصحاب ابي حنيفة ازكوهه وما حكاه القاضي في مزخ
قوم من النجوم قال النووي وما اظنه يصح عن احد وهو طويل الذنب ولذلك كره
ذكر اذ حلا نبي فوجاء ويصح في قبيه كالكلب ويا كل رجيعه وهو طويل
بعد الذبح وهشم الاسماك بعد الذبح لبلغة وبلعبي في النار فتحرك وهذا الحديث
سبق في كتاب الهبة في باب قبول الهدية باب السوق وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن يحيى ابن سعيد الانصاري عن
بشير بن يسار رضه اليمن وبطيبا بالموحدة والمعجمة مصغرا عن سويد بن النعمان
الانصاري انه اخبره ولابي ذر عن الحموي والمستملي اخبرهم بصيغة الجمع انهم كانوا مع
النبي صلى الله عليه وسلم بالسقيا وهي اي الصهبا ولابي ذر عن الحموي والمستملي
وهو اي الموضع على رحلة من خيبر بفتح الخاء المعجمة وسكون الضاد الغدوة بفتحها الصلاة اي
المغرب فدعا بطعام فلم يجد الا سويقا فلاكناه منه ولابي ذر عن الحموي والمستملي
فلاكه فلما منه ثم دعا بالماء فمضمض اصلي وصلينا ولم يتوضا ولم يجمل الاكل منه
ناقضا للوضوء وهذا الحديث قد مر قريبا باب من مال الى صلى الله عليه
وسلم ليا كل معه حتى يسمى له بفتح الميم المشددة ومنيا للمفعول
فاء في التنفيه فدبستكل دخول الثاني اي ما يعلى الثاني وحصوله وجوابه ان النفي
الثاني هو كذلك للاول وبقيه في الصحيح فقال نرسل ان هنا نافيا فما دخل في نافي
مثله زايد لنافيته لتهم المعنى او نقول ما مصدرية لا نافية وباب مضاف الى هذا
المصدر فالتقدير باب كونه النبي صلى الله عليه وسلم لا يا كل حتى يسمى له ذلك
النبي فيعلم بالنصب عطفا على المنصوب السابق باب المقدرة هو لانه ربما
يكون ذلك حاجبا فه صلى الله عليه وسلم او يجوز اكله اذ ربما يكون المانع به مطبوخا
فلا يتميز الا بالسؤال عنه وبه قال حدثنا محمد بن حنبل ابو عبد الله المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري محمد بن مسلم
قال اخبرني بالافراد ابو امامة اسعد ابن سهل بن حنيف الانصاري ان بن
عباس اخبره ان خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي الذي يقال له سيف الله
اخبره انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة ام المومنين وهي
خالته اخت امه لبابة الصغرى بنت الحارث وخالة ابن عباس اخت امه

لبابة

لبابة الكبرى فوجد عندها ضبا محنوذا بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وضم النون
اخره معجمة مشويا قدمت ولابي ذر فقدمت به ولابي عن الحموي والمستملي بها
اختها حفيدة بنت الحارث بضم الحاء المهملة وفتح الفاء مصغرا عن احد تقدمت
الى النبي وهو حيوان جربي يشبه الحرد ولكنه كبير القدر وقد ذكر انه لا يشرب
الماء وانه عيش سبعماية قصاعدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قل ما
يقدم يده المقدسة لطعام حتى يحدث له منه ذكرا بفتح الدال والميم المشددة بينهما
فيها فاهوى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم يده الى الضب فقالت امرأة من
النسوة الحضور اخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قدمتن له هو الضب
يا رسول الله ولابي ذر عما لكن بهمزة اخبرن بالافراد بدل قوله اخبرن والنسوة
اسم جمع قاله ابو بكر بن السراج وقيل جمع تكسير من اوزان جموع القلة لا واحد له
من لفظه ووزنه فعلة وتصاحد الاسبنة الاربعة التي هي لادنى العدد وقد
تغلبها بعضهم في قوله ياهلة ويا فعاله وافعلة وفعلة بعزن الادنى من العدد
وقال الزمخشري نسوة اسم مزدوج المرة ونابته عن حقه قال ولذلك لا يجمع
فعلة اذا اسند اليه نا التانيث فيقول قال نسوة وقيل انه جمع كثرة فيجوز الحاق
علامة التانيث وتركها كما تفعل قام الهنود وقامت الهنود وقد تقدم نون نسوة فيكون
اذ ذاك من جموع بدخلاف وذكر ابو البقا انه قرئ بضمها في قوله تعالى وقال نسوة قال القرطبي
وفي قراءة الاعمش والفضل والسلمي وقال نسوة وبكسر للكثرة على نسوان والناس في كثرة لا واحد
له من لفظه كذا قال ابو حيان ومقتضى ذلك ان لا يكون النساجما لنسوة لقوله
لا واحد له من لفظه فان قلت المطابقة بين الصفة والموصوف في التذكير والتا
بث مطلوبة فكيف عبر بجمع المذكر في قوله الحضور اجيب بانه وقع باعتبار الاشخاص
وهو مصدر عمتي الى فرات قال في الكوكب ولا يلزم من الاسناد الى المؤنث التانيث قال
الجوهري في قوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين لم يقل قريبة لان فعالا يكون
تانيثه حقيقيا يجوز تذكيره وقال السفاقسي جاء به على معنى حمل النسوة فنث عليه
كقوله تعالى من الشيء الا حضر ذا له والمراة القابلة بها ميمونة يا رسول الله انه لحم ضب
فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده عن الضب فقال خالد بن الوليد احرام
الضب يا رسول الله قال لا ولكن لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه بالعين
المهملة والفا مضارع عفت الشيء اي اجد نفسي تكرهه ولكن مدركه وهنا هنا
هنا تاكيد للخبر كانه قال ليس هو حرام قبل لم ار اكله قال لانه لم يكن بارض
قومي والفا في فاجدني فا السببية فاجدني فاعافه بالجزم والرا بالكسرة فاطلقه
ورسول الله الواو للحال ولابي الوقت والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر الي استدل به

للاباحة الاربعة ورجح الطحاوي في شرح معاني الآثار للاتصاف الهداية قال
يكون لنبيه صلى الله عليه وسلم عائشة فما سألته عن اكله لكنه ضعيف فلا يحتج به
هذا باب بالتنوين طعام الواحد يكفي الاثنين وبه قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام قال المؤلف وحدثنا اسماعيل بن ابي
اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين المشبع لها في الثلاثة لتعوذهم وطعام
الثلاثة المشبع لها في الاربعة لتعوذهم لما ثبت عن بركة الاجتماع فكلما كثر
الجمع ازدادت البركة فان قلت لا مطابقة بين الترجمة والحديث اذ مقتضى الترجمة
يكفي نصف ما يشبعه ولفظ الحديث بالثلث ثم الربع واجيب بانه اشار بالترجمة
الى لفظ حديث اخر ليس على شرطه رواه مسلم وبان الجامع بين الحديثين ان
مطلق طعام القليل يكفي الكثير وكون طعام الواحد يكفي الاثنين يؤخذ منه
ان طعام الاثنين يكفي الثلاثة تبعا للاولى بخلاف عكسه وعند ابن ماجة من حديث محمد رضي الله
عنه طعام الواحد يكفي الاثنين وان طعام الاثنين يكفي الثلاثة والاربعة وان طعام الاربعة
يكفي الخمسة والستة وقيل المراد بهذه الاحاديث الحض على المكارم والنفع بالكفاية وليس
المراد الحض في المقدار انما المراد المواساة وانه ينبغي للاثنين ادخال ثالث لطعامهما
وادخال رابع ايضا عجب من يخبر فيه انه لا يشبع عنده فان القليل قد يحصل به
الاكتفا وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي في الاطعمة والنسائي في الوليمة هذا
باب بالتنوين يذكر فيه المؤمن ياكل في معا واحد بكسر الميم وتنوين العين مقصورا
جمعا بالمد وهو المصارين وانما عدي الاكل الذي هو للمعي اوقع الاكل فيها وجعلها مكانا
للاكول كقوله تعالى انما يأكلون في بطونهم نارا اي ملئي بطونهم قيد ابو هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ولابي ذر وحدثني محمد بن بشار العبدي الملقب
بندار قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ابن سعيد التنوري قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن واقد بن محمد بالقاف والدال المهملة بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن نافع
مولى ابن عمر انه قال كان ابن عمر لا يأكل حتى يؤتى بمسكين يأكل معه فادخلت رجلا
ياكل معه فاكل كثيرا فقال يا نافع لا تدخل هذا علي اي طائفة من الاتصاف
بصفة الكافر وهي كثرة الاكل ونفس المؤمن تتقزز من هو متصف بصفة الكافر
ثم استدل لذلك بقوله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول المؤمن ياكل في معا واحد
بكسر الميم والقصر والكافر ياكل في سبعة امعاء وما يؤيد ان كثرة الاكل صفة الكافر

قوله

قوله تعالى والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الانعام والنار مثوى لهم تخصيص
السبعة قبل للمبالغة والتكثير كما في قوله تعالى والبحر يمده من بعده سبعة ابحر فيكون
المراد ان المؤمن يقلل حرصه ويشره على الطعام ويبارك له في ماكله ومشربه فيشبع بالقليل
والكافر يكون كثير الحرص شديد الشره لا يطعم بعض الاطعام والشارب كالانعام
تمثل بها بينها من التفاوت في الشره بما بين من يأكل في معا واحد ومن يأكل في سبعة امعاء
وهذا باعتبار الاغلب وفي معنى سبعة امعاء اقوال اخر ذكرتها في فتح الباري
هذا باب بالتنوين المؤمن ياكل في معا واحد قيد ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم كذا ثبت لابي ذر وسقط ذلك للباقين وهو اولى ازاد فائدة في اعادته وبه
قال حدثنا محمد بن سلام البيكندي قال اخبرنا عبدة ابن سليمان عن عبيد الله بضم
العين بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان المؤمن ياكل في معا واحد والكافر او الكافر يأكل في سبعة
امعاء قال عبيد الله العمري واخرجه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بلفظ الكافر
من غير شك وعند الطبراني من حديث سمرة بلفظ المنافق بدل الكافر ياكل في سبعة
امعاء بالمد كما مر جمع معا وهو محل الاكل من الانسان وقال ابن بكير هو يحيى بن عبد الله
بن بكير فيما وصله ابو نعيم في المستخرج حدثنا مالك هو ابن انس امام دار الهجرة
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اي بمثل الحديث السابق لكن بلفظ الكافر
من غير شك كما في الموطا فالمراد اصل الحديث لا خصوص الثاني وبه قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار انه قال
كان ابو بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة رجلا من اهل مكة اسمه يأكل كثيرا فقال له
ابن ابي نهيك بفتح النون وكسر الهاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الكافر ياكل في سبعة
امعاء قال القرطبي شهوات الطعام سبع شهوة الطعم وشهوة النفس وشهوة
العين وشهوة الفم وشهوة الاذن وشهوة الشم وشهوة الانف وشهوة الجوع وفي
الضرورية اني باكلها للمؤمن واما الكافر فيأكل بالجوع فقال ابن نهيك لما قال له
ابن عمر ذلك فانا اومن بالله ورسوله فلا يدخل اطراد الحكم في حق كل مؤمن وكافر فقد
يكون في المؤمنين من ياكل كثيرا لما يجب العادة واما العارض يعرض له من مرض باطن
او تغير ذلك وقد يكون في الكفار من ياكل قليلا لمراعاة الصحة على راي الاطباء واما
للرياضة على راي الرهبان واما العارض كضعف قال في شرح المشكاة وتحصل الفرقان من
شان المؤمن الحرص على الزهادة والاقناع بالبلغة بخلاف الكافر فاذا وجد موصوفا
او كافرا على عكس هذا الوصف لا يقدح في الحديث وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز

عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل المسلم في معى واحد والكافر في سبعة امعاء ونقل القاضي عياض عن اهل التشريح ان امعاء الانسان سبعة المعدة ثم ثلاثة امعاء بعدها ثم صلبة بها ابواب الصايم والرقيق وهي كلارقاق ثم ثلاثة غلاظ الاعور والقولون والمستقيم وطرفة الدبر ونظمها شيخ شايخنا الحافظ ابن العراقي كما انانى شيخنا ابو العباس الجحافي قال اباح لي شيخنا الحافظ ابو الفضل عبد الرحيم العراقي قال

سبعة امعا الكل اري معدة بوابها صايم
ثم الرقيق اعور قولون مع المستقيم ملك المطاعم

وحينئذ فيكون المعنى ان الكافر لكونه يأكل بشرهه لا يشبعه الا ما يملا سبعة امعاء المؤمن يشبعه ملء معاء واحد والحاصل ان المؤمن من شانه الحرص على الزهادة والاقتناع باللقمة بخلاف الكافر وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة عن الحجاج عن عدي بن ثابت الكوفي الانصاري عن ابي جحاف سليمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا كان يأكل اكلا كثيرا فقال ابن بشكوال فيما حكاه الحافظ بن حجر في المقدمة الاكثر على ان هذا الرجل هو جهجاه الغفاري رواه ابن ابي شيبة والبزار في مسنده وميزهما وقيل هو نضلة جاء مرفوعا رواه في مسنده وابو موسى اللبني في مسند ثابت بن قاسم في الدلايل وقيل هو ابن منصرة الغفاري ذكره ابو عبيد في الغريب وعبد الغني بن سعيد في الابهام وقيل ثمامة بن اثال وكر ابن اسحاق وحكاه ابن بطال قال فبورك له فكان لا يشبع فقيل قد ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم بعد ان ذلك منسوخ للفعول وعند مسلم من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف وهو كافر فامر له بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى ثم اخرى حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم فامر له بشاة فشرب حلابها ثم اخرى فلم يستتمها فقال ان الطوى لعدم شرهه وفيه بيان مقصود الشرع من الاكل ما يسد الجوع ويبقي على الصحة مع ما يجذره من الطيب على ذلك يأكل في معى واحد والكافر بالنصب عطفا على المنصوب بان لكثرة شرهه وعدم وقوفه على مقصود الشرع وحذف من منعات الطيب والحلم يأكل بين سبعة امعاء وفصل نسبة اكل المسلم الى اكل الكافر بقدر السبع منه ومن اعلى فلك فيما يصير اليه من استيفاء شهوته وفي حديث ابي امامة رفعه من كثر تفكر قل مطعمه ومن قل تفكره كثر مطعمه وقسا قلبه وقالوا لا تدخل الحكمة معدة ملئت من الطعام ومن قل طعامه قل شربه وخف منامه ومن خف منامه ظرفت بركة عمره ومن اقتصد بطنه كثر شربه ومن كثر شربه قل فقه وحقت بركة عمره وعند الطبراني من حديث ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل الشبع في الدنيا هم اهل الجوع

عند

عنا في الاخرة وعند البيهقي في الشعب من حديث عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يشتري غلاما فاتي بين يديه تمرا فاكل الغلام فاكثر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كثرة الاكل شوم وامر برده باب كم الاكل حال كون الاكل متكيا على احد جنبيه كالمتجبر او على الايسر منها او هو المتمكن في الجلوس للاكل على اي صفة كان والاعتماد على الوطا الذي تحته كما مر فصل من يتكرر من الطعام وبهذا الاخير جزم الخطابي وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة بعدها راء ابن كدام العامري الكوفي عن علي بن الاقمر بن عمرو بن الحارث ابن معاوية الهمداني الوادعي انه قال سمعت ابا جحيفة وهب بن عبد الله السوائي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا اكل متكيا اي متمكنا من الاكل فضل من يريد الاستكثار منه ولكن اكل العلقة من الطعام فاقعد ثم ستوفر اوثبت لفظة ابي للكشميهني وليس لابن الاقرني البخاري سوى هذا الحديث وعند ابن ماجه من مرسل عطاء بن يسار ان جبريل رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأكل متكيا فزاه ومن حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نهاه جبريل عن الاكل متكيا لم يأكل متكيا بعد ذلك وعند ابن ابي شيبة عن مجاهد ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم متكيا قط الا مرة واحدة فقال اللهم اني عبدك ورسولك وعند ابن سعد عن مسلم بن ابي مسلم الاغر عن ابي جحيفة قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا ارى عنده لا اكل وانا متكي فالفتح وسبب هذا الحديث قصة اوردها ابو ذر المذكور في حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجة والطبراني باسناد حسن قال احدبت للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فجثى على ركبتيه يأكل فقال اعرابي ما هذه الجلسة فقال ان الله جعلني كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا واستنبط من هذه الاحاديث كراهة الاكل متكيا لانه من خلق المتكبرين وافقه ما خوذ من سلوك البهم وخرج ابن ابي شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيد السلماني ومحمد بن سيرين وعطا بن يسار والزهري جواز ذلك مطلقا واثبت انه مكروه او خلاف الاولى فلكن يكون الاكل جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه او ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى واختلف في علة الكراهة فروى ابن ابي شيبة من طريق ابراهيم النخعي قال كانوا يكرهون ان يأكلوا متكاة حتى قيل ان تعظم بطونهم وحكى ابن الاثير ان من فسر الاتكا بالميل على احد الشقين تاوله على مذهب الطب بانه ليتخذ في مجاري الطعام سهلا ويسيغه هنيا وربما قادى به الى الداء جواز اكل الثوم وقول الله تعالى في قصة ابراهيم فجاء بعجل ولد البقر وكان مال ابراهيم عليه السلام حينئذ اي مشوي بالجمر للحاجة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا هشام بن يوسف قاضي صنعا

قال أخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أي ابن
عوف عن ابن عباس عن خالد بن الوليد أنه قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم بضب
مشوي فهوى بيده إليه بعض من حضره فقيل له صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الضب
فامسك يده الشريفة عنه فقال خالد أي ابن الوليد أحرام هو قال لا ولكن
فيه ولكنه لا يكون بأرض قومي فأجدني أعافه قال في الفتح معناه أعاف أكله والشرب
وقد يقال في غير هذا يعافه ويعيفه عيفا وعيفانا محركة وعيافة وعيافا فأكبر صحا
كرهه فلم يأكله فأكل خالد ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إليه قال مالك
الإمام فيما وصله مسلم عن ابن شهاب الزهري بضب محنوذ بدل مشوي قال في القاموس
حنذ الشاة يحنذ حنذا وحناذا شواها وحمل حجارة محماة لتضجع فيها حنيذ
أو هو اللحم الذي يقطر ماؤه بعد الشي ومطابقة الحديث للترجمة من جهة كونه
صلى الله عليه وسلم أهوى يأكله ثم لم يمنعه إلا كونه ضبا فلو كان غير ضب لأكل قاله
ابن بطال وهذا الحديث سبق قريبا في باب الخزيرة بالخاء المعجمة والزاي وبعد
النحتية الساكنة راء فألف فنون ففتح النون وسكون الضاد المعجمة بعدها ألف
شميل بفتح المعجمة مصغرا النحوي اللغوي المحدث الخزيرة بالمعجمة تتخذ من النخالة
أي من بلدتها وقال في القاموس الخزير والخزيرة شيء عصيدة بلبن وبلا لحم عصيدة
أو رقة من بلدة النخالة والخزيرة بمعنى المهلبية تتخذ من اللبن قاله في الفتح
وهذا الذي قاله النضر وافقه عليه أبو الهيثم لكن قال من الدقيق بدل اللبن وهذا
هو المعروف ويحتمل أن يكون معنى اللبن أن لونه أشبه اللبن في البياض لشدة نصوعها
لكن قال في القاموس الخزيرة دقيق يطبخ بلبن أو لحم وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر
حدثنا يحيى بن بكير بالموحدة المفتوحة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الإمام
عن عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد عن ابن شهاب الزهري أنه قال أخبرني
بالإفراد محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة أن عتبان بن مالك بكسر العين
وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الأنصار أنه أتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني أنكرت بصري أي ضعف أو عمي
وأنا أصلي لقومي وللسماعيلي من طريق عبد الرحمن ابن نمر جميل بصري بكل
ولمسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت أصابني في بصري بعض الشيء وكل
ذلك ظاهر في أنه لم يكن بلغ العمى إذ ذاك لكن عند المصنف وفي الصلاة في باب
الرخصة من طريق مالك عن الزهري أنه كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال
يا رسول الله إن تكون الظلمة والسيل وأنا ضرير البصر فيحتمل أن يكون قوله

ضرير

ضرير البصر أي أصابني فيه ضرر فنحو قوله أنكرت بصري فتتفق الروايات ويكون أطلق
عليه العمى لقربه منه وقد ركنه له في فوات بعض ما كان يؤمه في حالة الصحة
وقال ابن عبد البر كان ضرير البصر ثم عمي ويؤيده قوله في رواية أخرى وفي بصري
بعض الشيء ويقال نقاص ضرير البصر فأعمى طلق عليه ضرير من غير تقييد
بالبصر فإذا كانت الأمطار سالت الذي الوادي فتوهى أطلق المحل على الحال
وللطبراني وإن الأمطار حين يكون يمنعني سيل الوادي الذي بيني وبينهم لم أستطع
أن آتي مسجدهم فأصلي لهم فوددت بكسر الذال الأولى أي تمنيت يا رسول الله أنك
تأتي فتصلي بسكون الياء ويجوز النصب لوقوع الفاء بعد التمني فيكون من بيني
فتتخذ مصلى موضعا للصلاة بترفع فأتخذه وبنصبه كقوله فتصلي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم سأفعل ذلك إن شاء الله تعالى فارتفع النهار فقدم عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر الصديق رضي الله عنه بعد ما سقط قوله على من اليوم بينة
حين ارتفع النهار يوم السبت فآذن النبي صلى الله عليه وسلم في الدخول إلي
فرزي فأذنت له وفي رواية الأوزاعي فأذنت لهما وفي رواية أبي أويس ومعه أبو
بكر وعمر فلم يجلس حتى دخل البيت أي فلم يجلس في الدار وله في رواية حاجي دخل
البيت مبادرة إلى مجانبته لأنه لم يجلس إلا بعد أن صلى ثم قال لي أين تحب أن
أصلي لك قال عتبان فأشرت له صلى الله عليه وسلم إلى ناحية من البيت فقام
فكبر صلى الله عليه وسلم فكبرنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم وحبسناه على
خزير بالخاء المعجمة والزاي صنعناه أي شعناه من الرجوع إلى كل من الخزير الذي
صنعناه له فثاب بالمثلثة أي جاء في بيت رجال من أهل الدار وعند بعضهم
في الرواية لما سمعوا به صلى الله عليه وسلم فاجتمعوا الفاء للعطف ومن ثم لم يحسن
تفسير ثاب باجتمعوا لأنه يلزم عليه عطف الشيء على مرادفه وهو خلاف الأصل
فالأوجه تفسيره ببعضهم أثر بعض كما مر فقال قائل منهم لم يسم ابن مالك بن
الدخشن بفتح أوله الهملة وسكون الخاء وضم الشين المعجمة بعدها نون فقال بعضهم
قيل هو عتبان المذكور نفسه بالدال أي مالك بن الدخشن منافق لا يحب الله ورسوله
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقل ذلك ألا تراه بفتح التاء قال لا إله إلا الله يريد بذلك
وجه الله قال الله ورسوله أعلم قال فإنا نرى وجهه إلينا ونصيحته
إلى المنافقين استشكل من حيث أنه يقال نصحت له لا إليه وأجاب في الفتح بأن قوله إلى
المنافقين متعلق بقوله وجهه فهو الذي يتعدى بإلى وأما متعلق نصيحته فمحذوف
للعلم به فقال صلى الله عليه وسلم فإن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله

يلتقي ذلك وجهه الله قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري بالاسناد السابق لم سالت
الحصين بن محمد بضم الحا وفتح الصاد المهملتين الانصاري احد بني سالم وكان من
سراتهم بفتح السين اوالراء المخففة المهملتين اي خيارهم غير حديث تكون تصدقه
زاد في رواية بذا اي بالحديث المذكور قال في الفتح يحتمل ان يكون تحمله عن صحابي
اخر وليس للحصين ولا لعبان في الصحيحين سوى هذا الحديث وقد اخرجه البخاري
في اكثر من عشرة مواضع مطولا ومختصرا باب الدقط قال في القاموس وتركه
وكتف ورحل وابل شي يتخذ من الخيص التميمي وقال محمد الطويل ما وصله
الموطئ في باب الخبز المرقق سمعت انسا رضي الله عنه يقول بعثني النبي صلى الله عليه
وسلم بصفية بنت حيي رضي الله عنها متقلة من خيبر فانني انزوادتها والسمن
على اداة بطاع لونيته وقد تقدم وبن ابي عمرو بفتح الهمزة فيها مولى المطلب بن عبد الله
المخزومي ما وصله الموطئ في المغازي عن انس ضمن النبي صلى الله عليه وسلم حيسا
من تمر واقط وسمن في نطع وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي القصاب
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي بشر بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة جعفر
بن ابي وحشية عن سعيد هو ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لعدت
خالتي ميمونة ام المومنين في النبي صلى الله عليه وسلم اضبا بكسر الهمزة
جمع ضب واقطا ولبنا فوضع اضب على مائدته الكريمة بضم الواو وفوض بين
للفعول والف نائب الفاعل فلو كان حراما لم يوضع على مائدته ولم ياكل منه
صلى الله عليه وسلم لكونهم لكي يارضوا قومه وتشريعه صلى الله عليه وسلم اللبن والاقط
الاقط وهذا الحديث سبق في باب قبول الهدية باب السلق بكسر السين
بقلة معروفة تحلو وتحلل وتلين وتفتح المدس وتنقي النفس نافع النفوس
والمفاصل وعصيره اصلح سعوطا لترياق وجع اللسن والاذن والشقيقة واشعيه
عطفا على السلق وبه قال حدثنا يحيى ابن بكير هو يحيى بن عبد الله
بن بكير ونسبه لجده لشهرته به قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الفارسي
المدني نزيل الاسكندرية عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل ابن سعد الساعدي
انه قال انا كنا نفرح يوم جمعة كانت لنا عجوز ترسل الى بضاعة فتاخذ اصول السلق
فتجعله في قدرها فتجعل فيه حبات من شعير فكنا اذا صلينا الجمعة نزورها
فتقربه اي ذلك الطبخ الينا وكنا نفرح يوم الجمعة من اجل ذلك الطعام وما كنا
نتغدى بالتين المعجمة والدال المهملة ولا نقيل بفتح النون وكسر القاف اي نستريح نصف
النهار الا بعد صلاة الجمعة وبه ما قبله اي الطعام المذكور بشم ولا ذوق بفتح الواو

والدال

والدال المهملة الدسم من عطف الاعم على الاخص باب الهمس بفتح الهاء وسكون
الميم بعدها سين مهملة في الفرع واصله وبالمعجمة في غيرها والنشاز اللحم بالنون
الساكنة والشين المكسورة والشين المعجمة وبعد الالف زاي استخراج اللحم من العرق
قبل نضجه واسم ذلك اللحم النشيل والهمس يقبض عليه بالكف واز التة من العظم او
عنه بعد الاستئصال وقيل الهمس بالمهملة النضج بقدم النار وبالمعجمة بالاصابع وبه
قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري قال حدثنا حماد
هو ابن زيد قال حدثنا ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال ابن معين وتبعه ابن بطال للبيهقي لابن سيرين سماع من ابن عباس
وقال ابن المديني قال شعبة لحادث محمد بن سيرين عن عبد الله بن عباس اذا سمعها
من عكرمة لفيه ايام المختار انه قال نعرق بنون بدل الراء بعدها قاف رسول الله صلى الله
عليه وسلم كتفا اي العرق ما كان عليه من اللحم ثم قام فصلى ولم يتوضا وعن ايوب
السختياني بالسند السابق عن عاصم هو ابن سليمان الاحول كلاهما عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اكل النبي صلى الله عليه وسلم عرقا
بفتح العين وسكون الراء بعدها قاف اي اخذه بعد نضجه من قصعة فاكل منه
وصلى ولم يتوضا قال الحافظ بن حجر وحاصله ان الحديث عند حماد ابن زيد
عن ايوب بسندين على التفكيك احدهما عن ابن سيرين باللفظ الاول والثاني
عنه عن عكرمة وعاصم الاحول باللفظ الثاني وعفا الحديثين واحد وهو ترك
الوضوء مما مست النار ولم يقع في شيء من الطريقين الذي ساقهما البخاري
بلفظ الهمس وانما ذكره بالمعنى حيث قال توفي كتفا باب تعرق العضد
وهو العظم الذي بين الكتف والمرفق وبه قال حدثني بالافراد محمد بن المثنى العنزي
قال حدثني بالافراد ايضا ولابي ذر الجزري بالافراد ايضا عن يحيى بن سعيد
قال حدثنا بالجمع ايضا عن عمر بن عبد الله بن عروة بن الزبير المدني
قال حدثنا بضم الخاء المعجمة وفتح الراء بعدها مهملة مصعب ابن سليمان
قال حدثنا ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة ابن دينار المدني قال حدثنا
عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحارث بن ربعي السلمي الانصاري انه
قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فذكر الحديث وبه قال
بالافراد وواو العطف وبالجمع وحدثني الواو لعبد العزيز بن عبد الله بن
يحيى الاويسي المدني قال حدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير عن ابي حازم
سلمة بن دينار عن عبد الله ابن ابي قتادة السلمي بفتح السين في اليونينية
ابي قتادة انه قال كنت يوما جالسا مع رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم في منزلي طرف مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نائم وما والقوم

يحرمون بالعمرة وانما حرموه علينا انه لم يتصد نحونا او انه صلى الله عليه وسلم كان ارسله الى جهة اخرى ليكشف له العدو ففي جماعة فابصروا اي القوم حمارا وحشيا وانا مشغولون نخصف نعلي بكسر الصاد المعجمة اي نخرز ما انقطع منها فلم يؤذنوني له ولكن سرهم اي فلم يعلموني به وحملوني ابصرت فالتفت فابصرته فقمت الى الفرس فاسرجته ثم ركبت وسبقت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا والله لا نعينك عليه اي على صيد الحمار فغضبت بكسر الضاد المعجمة فنزلت عن الفرس فاخذتهما ثم ركبت وشددت بشين معجمة فدالين مهملتين الاولى مفتوحة مخففة والثانية ساكنة على الحمار فعقرته ثم جئت به الى القوم وقد مات فوقعوا فيه يعني اكلوا طيخوه بالخاء المعجمة ثم ارادوا بعد ذلك شكوا بضم الكاف مشددة في اكلهم اياه وهم حرم هل يحل لهم ذلك فيه قولان الراجح الحل وجئت اعضد مني من الحمار فاردكا بسكون الكاف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا عن ذلك العفر والاكل مع الاحرام فقال صلى الله عليه وسلم هل معكم منه شيء فاولته العضد فاكلها حتى نوزها بفتح العين المهملة والزاي المشددة والقاف اكل عاليا من اللحم وهو عليه الصلاة والسلام محرم بالعمرة والواو للحال قال محمد بن جعفر الراوي عن ابي حازم المذكور بالسند السابق بثلاثة بنت لفظ محمد لابي ذر عن الحموي والمستملي كذا في اليونينية وفرع وحدثني بالافراد زيد بن اسلم ولابي ذر عن الكشميهني قال ابو جعفر قال زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة مثله والحاصل ان لمحمد بن جعفر فيه اسنادين والطابقة منه ظاهرة وهذا الحديث سبق في الحج باب جواز قطع اللحم بالسكين وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم الله قال اخبرني بالافراد جعفر بن عمرو بن امية بفتح العين ان اباه عمرو بن امية اخبره انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز بالجيم الساكنة والفوقية المفتوحة والزاي المشددة اي يقطع من كتف شاة والسكين في يده الكريهة فدعي بضم الدال وكسر العين الى الصلاة فالقاها والفى السكين التي يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ فان قلت هذا يعارضه حديث ابي معشر عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رفعته ولا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنع العاجم وانهشوه فانه اهنأ وامرأ اجيب بانه ضعيف قال ابو داود فهذا الحديث ليس بالقوي وحتى لو صح فلا يحتج به من اجل ابي معشر يحيى السندي الاسلمي حاجب طفاوي قال البخاري وغيره منكر الحديث ومن مناكيره حديث لا تقطعوا اللحم بالسكين هذا لكن قال

الحافظ

الحافظ ابن حجر ان له شاهدا من حديث صفوان ابن امية اخرجه الترمذي بلفظ انهشوا اللحم نهشا فانه افضل وامرأ وقال لا نعرفه الا من حديث عبد الكريم ابو عبد الكريم هو ابو امية ابن ابي المخارق ضعيف لكن اخرجه ابن ابي عاصم من وجه اخر عن صفوان بن امية فهو حسن لكن ليس فيه ما رواه ابو معشر من النهي بالنهي عن قطع اللحم بالسكين والكلام في حديث صفوان ابن امية ان النهش اولى وهذا الحديث قد سبق في الوضوء هذا باب بالتنوين ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما من الاطعمة الباحة وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة ابو عبد الله العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي حازم سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما قط سواء كان من صنعة الادمي فلا يقول مالح غير ناضج ونحو ذلك ان اشتهاه اكله وان كرهه كان تركه واعتذر بكونه لم يكن بارض قومه وهذا كما قاله ابن بطال من حسن الادب لان المرء قد يشتهي الشيء ويشتهيه غيره وكل ما زوت فيه من وجهة الشرع لا حجة فيه باب الشعير وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد ابن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة وبين المهملة الشديدة محمد بن مطرف الليثي قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار وهو غير الذي قبله في الباب السابق وهو اصغر منه وكل منهما تابعي انه سأل سهلا بفتح السين المهملة وسكون الهاء ابن سعد الساعدي هل رأيتم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم النقي بفتح النون وكسر القاف وتشديد التحتية الخبز الحواري وهو ما نقي دقيقه من الشعير وغربله فقال ايضا قال سهل ما رأينا في زمانه صلى الله عليه وسلم النقي قال ابو حازم سلمة فقلت له لنتم ولابي ذر عن الكشميهني هل كنتم تختبزون الشعير بعد طحنه استفهام حذف اداته قال سهل لا ولكن كنا ننفخه بعد طحنه من قشوره وهذا الحديث سبق انه وما بعده في الباب اللاحق من غير هذا الوجه باتم منه هنا ان شاء الله تعالى باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم وحي به ان يأكلون وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم عن عمرو بن بالموحدة اخي سيف مهملة بن دينار بالفاء والراء المشددة المعنوية اخي جابر الجعفي بضم الجيم وفتح الراء الاولى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه عبد الرحمن بن مل النهدي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم يوما بين اصحابه تمرا فاعطى كل انسان منهم سبع تمرات فاعطاني سبع تمرات احداهن حشفة بحاء مهملة ثم معجمة ثم فاء

مفتوحات من اراد النز فلم يكن فيهن تزوج الحب اي هما من الخشفة شدت بالشين
المعجمة والدال المشددة المهملة المفتوحتين في مصابيح بفتح اللام الطعام يضغ
ولابي ذر بكسرها بعدها ضاد معجمة وبعد الالف غين معجمة بجمل ان يكون المراد
ما يمضغ به وهو الاسنان وان يكون المراد به المضغ نفسه وهذا الحديث اخرجه
الترمذي في الزهد والنسائي في الوليمة وابن ماجة في الزهد وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا وهب بن جرير
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي
حازم عن سعد هو ابن ابي وقاص انه قال رايتني اي رايت نفسي سابع سبعة
سبق اسلامهم مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم ما عدا ابن ابي خيثمة ابو
بكر وعثمان وعلي وزيد بن حارثة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن
ابي وقاص ما لنا طعام الا ورق الحبلة بفتح الحاء المهملة وسكون
الموحدة والحبلة بفتح الحاء والموحدة ثم العصاة وثم الكسر وهو شيء اللوبيا
او الراعروق الشجر وقال في الطلاع الحبلة الكرم قاله ثعلب وفي الحديث الاكل
العنب كرما وكرم قولها الحبلة حتى جعنه احدنا كما تضع الشاة يريد ان احدهم
كان اذا قضى حاجته انتفى شيئا كالبعر الذي تلقيه الشاة ثم اصبحت بنو اسد
تعزرني بالاسلام اي شددته تهددها اي تؤدبني على الاسلام وتعلموني احكامه وذلك
انهم رشوه الى عمر رضي الله عنه حتى قالوا لا يحسن ان يصلي ولابي ذر عن الكشميهني
يعزونني بزيادة واو وجمع ونون خسرت بكسر الراء اذا بالتوبيخ جوابه
وجزاء اي الا كنت كما قالوا متى جاء الى نارهم وتعليلهم خسرت حينئذ وفيه
حجة لمن سبق ووجه جواز مدحه الانسان نفسه اذا اضطر لذلك وهذا
الحديث سبق في المناقب وبه قال حدثنا شافع بن عبد بكسر العين ابو وجا
الباجي قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري بفتح همزة عن ابي حازم
سلمة بن دينار انه قال سالت سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه فقلت له
هل اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبز النقي الابيض فقال سهل ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي من الخبز من حين ابتعثه الله حتى قبضه
الله قال ابو حازم فقلت له هل كانت لكم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
مناخل قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رآها احد منا من حين ابتعثه الله
حتى قبضه الله ثبت لفظ الله الاخيرة لابي ذر والتقييد بما بعد البعثة
يحتمل ان يكون لحمرائه على قلتها او كان صلى الله عليه وسلم سافر الى الشام والخبز
النقي والمناخل والات الترفه بها كثيرة قال ابو حازم فقلت له كيف كنتم تاكلون

الشعير

الشعير غير منخول قال كنا نطحنه بفتح الحاء ونفخه ولابي ذر عن الكشميهني
ثم ننفخه فطير منه فاطار ما طار وبقي منه ثريناه بالمثلثة المفتوحة والراء
المشددة المفتوحة ايضا اي نديناه وليناه بالماء فاكلناه وهذا الحديث سبق
قريبا وبه قال حدثني بالافراد احمد بن ابي بكر هو ابن اخو عبد الله بن ابي بكر
قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بضم الكاف وفتح المثلثة وسكون التحتية
بن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة البصري الحافظ قال
حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب عن سعيد هو ابن ابي
سعيد كيسان المقبري بضم الموحدة كان يسكن بالمقبر من المغفرة عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه مر بقوم بين ايديهم شاة مصلية بفتح الميم وسكون
الصاد المهملة مشوية ودعوه بضم العين كالدال فطلبوه ان ياكل منها فابى
فانتهز ايا ما هل ماذا بعد الما تذكر فوسعة العيش السابغة له وكذا قال
ولابي ذر وقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من
الخبز ولابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر من خبز الشعير وبه قال
حدثنا عبد الله بن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود حميد قال
حدثنا معاذ بضم الميم آخره معجمة ابن هشام الدستوائي قال حدثني
بالافراد ابي هشام عن يونس بن ابي اسحاق السبيعي الهمداني الكوفي عن قتادة
بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال ما اكل
النبي صلى الله عليه وسلم على خوان بكسر الخاء المعجمة وفتحها وتخفيف الواو
ما ذكره طبق كبير يحمله كرسي ملزق به ليوضع بين يدي المزين ولا اي ذر عن
بضم السين المهملة والخاء والراء المشددة وتخفف لان الجمع كانت تستعمل
في الكواجيخ وما اشبهها من الجوار شفاء على الموايد حول الاطعمة للشهي والهضم
ولا خبزا مرققا قال انس فقلت لقتادة على ما يا بالخفيد اليم ولابي ذر عن
الكشميهني علام ما حمل قال على السفر بضم السين المهملة وفتح الفاء خفة
وهي في الاصل طعام المسافر وبه سميت الدلة اني يحمل فيها السفر اذا كانت
من جلد وهذا الحديث اخرجه الترمذي في الاطعمة وقال غريب والنسائي في
الوفاق وابن ماجة في الاطعمة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت قام النبي صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام
البر من الاضافة ليالي ثلاث تباعا بكسر العين المهملة وفتح الموحدة حتى قبض
بضم القاف وكسر الموحدة اتيانا للجمع وقلة الشبع مع الجدة وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الوقاق ومسلم في الاشربة وكذا به والنسائي في الوليمة وابن ماجة

في الاطعمة باب التلبينة بفتح الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وبعد التحتية
الساكنة نون مفتوحة قال ابو عبيد وهي حساء رقيق يتخذ من الدقيق والنخالة
او من الدقيق او من النخالة وقيل فيه العسل سميت بذلك تشبيها باللبن لبياضها
ورقتها وبه قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل
بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت اذا مات ميت من اهلها فاجتمع
لذلك النساء ثم تفرقن الا اهلها وخاصتها امرت ببرمة بضم الموحدة الثانية
قدر من حجارة من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد بضم الطاء المهملة الصاد مسنيين للفعول
وصبت التلبينة بضم الصاد ايضا عليها ثم قالت كلن منها فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة بجمة
بفتح الميم الاولى والجيم والميم المثناة مشددة في الفرع كاصله اي مريحة وتكسر الميم
وبضم الميم وكسر الجيم اسم فاعل ابي مريحة اصحاب الفؤاد بضم الفاء وبالهمز
بعض الحزن بضم المهملة وسكون الزاي والذي ذر بفتحها والفؤاد راس
المعدة وفؤاد الحزين يضعف باكتياد اليبس على اعضائه ومعدته لتقليل الغذا
وهو الطعام يربطها ويقويها ويفعل ذلك ايضا بفؤاد المريض وصح الحديث
فيه مسلم والترمذي واخرجه النسائي في الولية والطب باب الثريد بفتح المثلثة
وكسر الراء ان يثرد الخبز برقاق اللحم وقد يكون معه لحم وبه قال حدثنا محمد ابن بشار
بندار البصري قال حدثنا عثمان بن محمد ابو جعفر قال حدثنا غندر بن الحجاج
عن عمرو ابن مرة بفتح العين في الاول وضم الميم وتشديد الراء في الثاني الجملي بفتح
الجيم والميم نسبة الى جمل بطن من مراد عن مرة بضم الميم وتشديد الراء الهمداني
بفتح الهاء وسكون الميم الكوفي عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كمل بفتح الكاف واللام وتضم من الرجال
كثير وكمل بضم الميم من النساء الا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون
وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام لما فيه من تيسر المونة
وسهولة الاساغة وكان اجل طعامهم يومئذ وهذا لا يستلزم ثبوت افضليته
له من كل جهة فقد يكون مفضولا بالنسبة لغيره من جهات اخرى وهذا الحديث
قد سبق بمباحثه في احاديث النبيا وما ذكر من فضل عائشة وغيرها والذي
يظهر تفضيل فاطمة لانها بضعة منه صلى الله عليه وسلم ولم يعدل بضعته
احد وقال ابن بطال عائشة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومريم مع عيسى عليهما

السلام

السلام ودرجة محمد فوق درجة عيسى فدرجة عائشة اعلا وهو معنى الافضل
وبه قال حدثنا عمرو بن عون بفتح العين وبها الواسطي قال حدثنا خالد بن
عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي عن ابي طوالة بفتح الطاء المهملة وفتح
الواو وتخفيفه عبد الله بن عبد الرحمن ابن حزم الانصاري عن انس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر
الطعام وهذا الحديث سبق في فضل عائشة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر
بالافراد عبد الله بن منير المروزي انه سمع النضر بالنون المهملة والضاد المعجمة الاشيل
بالشين المعجمة والباء المفتوحة بن حازم بفتح الحاء المهملة وبالزاي ابن البصري
قال حدثنا ابو عون بفتح العين وسكون الواو وبعدها نون عبد الله البصري
عن نمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس عن جده
انه قال دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم على الخياط فقدم له جبنا فلم اتبع
على اسمه فقدم الخياط اليه صلى الله عليه وسلم قصعة فيها ثريد قال انس
فاقبل الخياط يجمع لي محمد قال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع لنا الدبا
القصعة قال انس فلم اتبعه اي الدبا فما صنعه بعد يومئذ اي الدبا اكلا اقتداء بالنبي صلى الله
عليه وسلم وهذا الحديث سبق في باب من تتبع حوالي القصعة باب
الكباد مسموطة والكتف والجنب وبه قال حدثنا هدبة بن خالد بضم
الهاء وبعد الدال الساكنة موحدة القيسي البصري الحافظ قال حدثنا
همام بن يحيى العوذي الحافظ عن قتادة بن دعامة انه قال كنا نأتي انس
بن مالك رضي الله عنه وخبازه لم يرفع اسمه قائم عنده قال انس كلوا فما اعلم
النبي صلى الله عليه وسلم رأى رغيفا ولا قفيزا حتى لحق بالله ولا رأى شاة سميطا قط
بالسين المهملة والطاء المعجمة اي مشوية بالنار عن اكثر شراحه مسموطة بجيمه قط بالاقاد والمسموطة التي تشق شق جلدها
ثم تشوى وهو من اكل المترفين وانما كانت عادتهم ان يأخذوا جلد الشاة فيتتفوا
به وهذا الحديث قد سبق قريبا في باب الخبز الرقيق وبه قال حدثنا سهل بن مخاشن
المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر
بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري بفتح الزاي المعجمة وسكون
الهاء بعدها راء عن ابيه عروة بن اسمة انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى يقطع من لحم شاة في يده فدعي بالقاف والعين المهملة ابنا معتوحة بلفظ الماضي ولابي ذر عن
الكشميهني يا على بالتحتية بدل الفا بلفظ المضارع فما اي من اكلها حتى اتي

الصلاة فقام فصلى ولم يتوضأ من أكل ما مست النار قلت
قلت جاء في مسلم من حديث أبي هريرة الأمر بالوضوء مما مست النار فيجاب بأنه
جاء على أصله اللغوي من النظافة فالمراد منه هنا غسل اليدين لدلالة الرواية
الثانية وبحديث الباب وغيره وأما حمله على المعنى الشرعي وادعاء نسخه
فيحتاج لمعرفة التاريخ ثم رجح ابن الصلاح بالنسخ حيث قال ما يوقف به
النسخ قول الصحابي كان الآخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك
الوضوء مما مست النار وبما ذكر يندفع ما ذكر في كتاب الوضوء ولم يقع في حديثي
الباب ما ترجم له من الجب وأجاب في الفتح بأنه أشار إلى حديث أم سلمة
المروي في الترمذي وصححه أنها قربت لرسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا
فأكل منه ثم قام إلى الصلاة ولم يمس ماء فيقال من أين يعلم أنه أشار به
لهذا الحديث لم سلمة هذا منه الإشارة لا تكون الا كذلك وأجاب بأنه لما ذكر الجنب
استطرادا أو لما قاله بالكتف كان السلف من الصحابة والتابعين
يدخرون في بيوتهم في المدينة وغيرها من الطعام واللحم وغيره
وسيأتي بقية ولفظ الدبر أسماء بنت أبي بكر الصديق
رضي الله عنهم فيما سبق في الحج صفة النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه
عند إرادتها الحج بالمدينة وبه قال حدثنا خلد بن يحيى أبو محمد السلمي الكوفي
قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن عابس بالباء بعد العين وبعد السين
موحدة مكسورة فبين نهملة عن أبيه عابس بن ربيعة النخعي الكوفي التابعي الكبير
وليس هو عابس بن ربيعة العطبي أنه قال قلت لعائشة رضي الله عنها أتأمر
النبي صلى الله عليه وسلم أن يوضأ لحوم الأضاحي بالمثناة الفوقية وفتح الكاف
لحوم رفع ولأبي ذر أن يوكل بالمثناة الفوقية وضم التحتية من لحوم الأضاحي
فوق ثلاث من الأيام قالت ما فعله صلى الله عليه وسلم إلا في عام جاع الناس
فيه فأراد عليه الصلاة والسلام أن يطعم الغني الفقير فالنهي كان خاصا بذلك العام
للعلة المذكورة ثم نسخ وقوله الغني برفع فاعل الإطعام والفقير نصب مفعوله
والمعنى إذا أراد أن يطعم بضم العين الغني والفقير بواو العطف والرفع على المفعولية
أي يأكل الغني والفقير وإذا لم ترفع الكاف وبالراء آخره فعين مهملة
مسند الساق من الغنم فأكله بعد ستة أشهر ليلة فيه بيان جواز ادخار
اللحم وأكله العديد قوله إنما قلت ذلك لأنه اضطرك إليه أي ما الحاكم إلى تأخيره عن المدة فضحك
تعجبا من سؤال ابن عباس عن ذلك مع علمه بما كانوا فيه من ضيق العيش ثم قالت

وبه

ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر ثلاثة أيام متوالية
حتى لحق بالله عز وجل وقال ابن كثير محدث المولف أخبرنا سفيان الثوري قال
حدثنا عبد الرحمن بن عابس بهذا الحديث المذكور لكن في هذه الطريق تصريح
سفيان بالخبر وعبد الرحمن بن عابس لم به وقد وصله الطبراني في الكبير من
معاذ ابن المثنى عن محمد بن كثير به وهذا الحديث أخرجه أيضا في الأيمان والنذور
ومسلم في الأطعمة والترمذي والنسائي في الأطعمة وابن ماجة فيه وفي
الأطعمة والمطابقة بين الحديث والترجمة في قوله وإنما لنرفع الكراع إلى آخره
ويحتمل أن يكون المراد بالطعام ما يطعم فيدخل فيه كل إدام وبه قال حدثني بالإفراد
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين
ابن دينار عن عطاء هو ابن أبي رباح ح وعن جابر الأنصاري رضي الله عنه
أنه قال كنا نتزود لحوم الهدي الذي يهدي إلى الحرم من النعم على عهد نبي صلى الله
عليه وسلم أي في زمانه في سفرنا من مكة إلى المدينة أي نأتيه عبد الله بن
محمد المسندي هو ابن سلام عن ابن عيينة سفيان وهذه المتابعة
أخرجها ابن أبي عمر في مسنده وقال ينبغي عبد الملك به عبد العزيز قلت أعطاء
هو ابن أبي رباح قال جابر كنا نتزود لحوم الهدي حتى جئنا المدينة قال
عطاء لم أبال جابر حتى جئنا المدينة وقال الحافظ بن حجر ليس المراد بقول
عطاء الآتي الحكم بل مراده أن جابرا لم يفرغ بالإخبار بذلك منهم حتى قدموا فكون
هذا معنى قوله في رواية عمرو بن دينار عن عطاء كنا نتزود لحوم الهدي إلى
المدينة أي لتوجهنا إلى المدينة ولا يلزم من ذلك بقاؤها معهم حتى يصلوا إلى
المدينة لكن روى مسلم من حديث ثوبان ذبح النبي صلى الله عليه وسلم أضحيته ثم
قال يا ثوبان أصلح لحم هذه فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة وهذا التعليق
وصله المولف في باب ما يؤكل من البدن من كتاب الحج ولفظه كنا نأكل من لحوم
بدننا فوق ثلاث فرخص النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا ولم يذكر
هذه الزيادة ثم ذكرها مسلم في روايته من حديث جابر حاز عن يحيى بن سعيد بالسند
الذي أخرجه به البخاري فقال بعد قوله كلوا وتزودوا قلت لعطاء أو قال
جابر حتى جئنا المدينة قال نعم كذا وقع عنده بخلاف ما وقع عند البخاري
قال لا والذي وقع عند البخاري هو المعتمد فإن الإمام حمد أخرجه في مسنده
عن يحيى بن سعيد كذلك وكذا أخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد
قال وفي الفتح باب لحوم بالجمع المفتوحة وسين المهملة وبها تحتية
ساكنة وهو غير مختلط بسمن وأقط بفتح فسكون ثم نون ودال مهملة
فيه سوين وقد حاسه بحيه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا

اسماعيل بن جعفر المدني عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب بن عبد الله بن
حنطب بحاء وطاء مفتوحتين بينهما نون ساكنة وآخره موحدة انه سمع
انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي طلحة
زيد بن سهل زوج ام انس الحسن لي غلاما من غلمانكم يخدمني بضم الغين
يخرج في ابو طلحة حال كونه يردفني بخلفه الدابة وراءه فكنت اخدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما نزل قلت اسمعه يكثر يقول اللهم اني اعوذ
بك من الهم من الحزن وحزن بفتح الحاء المهملة والزاي الهم كذا في القاموس
وغيره لكن وفي البيضاوي بينهما بان الهم ان يكون في الامر المتوقع والحزن
في قد وقع والم هو الحزن الذي يذيب الانسان يقال همني المرض بمعنى
آذاني وسمي به ما يعتري الانسان من شدايد الغم لانه يذيبه ابلغ وكشد
من الحزن والجبن وصوب تعلب القدم والصواب التاخر عن الشيء ما خوذ من
الجبن وتصرفوا في الجبن التي للزمه الضعف والقصور عن الاتيان بالشيء كالبخل
في مقابلة والبخل الثاقل عن الامور والتقتير فيه مع وجود القدرة والدابجبنة
والجبل ضد الخب الكرم والجبن بضم الجيم وسكون الموحدة اي الخور من تعاطي
الحرب ونحوها خوفا على المهجة وضلع الدين بفتح الضاد المعجمة واللام سمي
ثقله حتى يميل بصاحبه عن الاستواء والاعتدال وغلبة الرجال بفتح العين واللام وموحدة
وفي الرواية الاخرى وقهر الرجال قال التوربشتي ويرادبها الغلبة وقال الطيبي قهر الرجال
اما ان يكون اضافته الى الفاعل اي قهر الدين اياه وغلبته عليه بالتقاضي وليس له
ما يقضي دينه او الى المفعول بان لا يكون له احد يعاونه على قضاء ديونه من رجاله
واصحابه قال انس فما زال احدهما صلى الله عليه وسلم حتى اقبلنا من خيبر قافلين
واقبل بصفية بنت حيي قد حازها بالحاء المهملة والزاي اختارها من غنيمة خيبر
قلت اراه صلى الله عليه وسلم حوى بضم الحاء المهملة وفتح الواو وشدة
اي يجعل لها حوية كساء محشو ابدار حول سنام الراحلة يحفظ راكبها من السقوط
ويستريح بالاستناد اليه وراه بعباة او كساء والشك من الراوي وبث قودها
لاني زر وحططت لغيره ثم ردفها وراه على الراحلة حتى اذا كنا بالصهباء موضع بين
خيبر والمدينة صنع حيسا في نطع بكسر النون وفتح الطاء كفت وبفتح النون والمراد
السفرة ثم ارسلني فدعوت رجالا فاكلوا من الحيس وكان ذلك بنا بها اي بخوله
بصفية ثم اقبل قافلا الى المدينة حتى اذا بدا ظهر له احد الجبل الكريم المعروف قال
صلى الله عليه وسلم هذا احد جبل يحبنا ونحبه حقيقة يخلق الله تعالى فيه الادراك كحنين الجذع
او مجازا او بتقدير اهل كاسيل القرية وتحبه لانه في ارض من تحب وهم الانصار فلما

شرف

اشرف صلى الله عليه وسلم على المدينة قال اللهم اني احرم ما بين جبليها مثل ما حرم ابراهيم
الخليل صلى الله عليه وسلم مكة وجبلا المدينة معاير واحد وفي رواية ثور فاشكلت
من حيث انه بمكة وفيه الغار الذي جاء فيه النبي صلى الله عليه وسلم للهاجر والقول
بان بالمدينة ابيض جبل اسمه ثور اولى لما فيه من عدم توهيم الثقات والمراد تحريم
الشعر دون ما عداه من الاحكام المتعلقة بحرم مكة ثم مشروعية مذهب المالكية والشافعية
حرمة صيد المدينة وقطع شجرها لغير علف وما حاذاك سقت او اخرج الحديث
بارك لهم لاهل المدينة في مدهم بضم الميم وتشديد الدال المهملة وهو ما يسع رطلا
وثلث رطل او رطلان وصاعهم وهو خمسة ارطال اربعة امداد وفي حديث اخر وبارك لنا في
مدينتنا ولقد استجاب الله دعاءه وجلب الى ارض الخلفاء الراشدين من اشارف
الارض ومغاربها من كنوز كسرى وقيصر وخاقان والاتحصى ولا يحصر بارك الله تعالى
في مكيالها يحتمل بكثرة للمدين فما لم لا يكتفيه في غيرها ولقد رايت من ذلك الامر الكبير
فالله بوجهه الكريم وبنبيه العظيم عليه افضل الصلاة والتسليم ان يمن علي واحبائي
والمسلمين بالمقام بها على احسن حال من الاقبال والقبول وبلوغ المامول والوفاة
بها على الاسلام ومنه تكمه بالتاء حكم الرطل انا مضعض اي جعل
فيه الفضة بالشيب او بالخلط او باطلاه وبه قال حدثنا ابو الفضل
امير المحامي قال حدثنا سيف بن ابي سليمان المخزومي قال سمعت مجاهدا يقول حدثني بالافراد عبيد
الله بن جبير مولى السايب بن ابي السايب المخزومي يقول حدثني بالافراد عبيد
الله بن ابي ليلى الانصاري عالم الكوفة انهم قالوا عند حذيفة بن اليمان تاسي
اسقاه بجوسي ابو الفرج الحافظ بن حجر اسمه ومسلم من حديث عبد الله بن حكيم
قال كنا مع حذيفة بالدين فاستسقى حذيفة فجاءه دهقان بشراب في اناء من
فضة فلما وضع القدح الذي فيه الماء في يده رماه اي رمى المجوسي به بالقدح
او رمى القدح بالشراب ولابي ذر رمى به وزاد في رواية عند الاسماعيلي واصله
في مسلم فرماه به فكسره وقال لولا اني نهيته ولابي ذر عن الحموي والمستملي لولا انه نهاني
يلبساني عزيز ولابن عساكر عن استعمال آنية الذهب والفضة فارمتنيه لكنه لم
ينته بالنهي السابق فتكرار رميت به تغليظا عليه كانه اي حذيفة يقول الراوي
هذا وكني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج
المتخذ من الابريسم فارسي معرب ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا
في صحافها هذا على حد قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها
فالضمير عايد على الفضة ويلزم حكم الذهب بطريق الاولى فانها لهم اي للكفار في الدنيا قاله
الكرماني ليس المراد بقوله لهم في الدنيا اباحة استعمالهم اياه وانما المعنى اي هم الذين

يستعملونه مخالفة لزي الملوك ولنا ولابي ذر وعليكم في الاخرة مكافاة على تركه في الدنيا
وبمنعه اولياء حزالهم على معصيتهم باستعماله وعند احمد من طريق مجاهد عن ابن ابي ليلى
نهى ان يشرب في اية الذهب والفضة وان يوكل بهما وعنه في الذي كله ذهب
او فضة اما المحلوط او المطلي او نحوه فروى الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر رفعه
من شرب في اية الذهب والفضة او اناء فيه شيء من ذلك فانما يجرجر في جوفه
في نار جهنم لكن قال البيهقي المشهور انه عن ابن عمر موقوف عليه وهو عند ابن
ابي شيبة من طريق اخرى عنه انه كان لا يشرب من قدح فيه حلقة فضة
ولا ضبة فضة وفي الاوسط للطبراني من حديث ام عطية نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن تقبيض الاقداح ثم رخص فيه للنساء فيحرم استعمال كل انا جيعه
او بعضه ذهب او فضة لما ذكر وانخاذه لانه يجر الى استعماله وسواء في ذلك الرجال
والنساء وكذا المطلي باحدهما وضبة الفضة الكبيرة لغير حاجة بان كانت لزينة او بعضها
لزينة وبعضها لحاجة فيحرم استعمال ذلك واتخاذه وان كانت صغيرة لغير حاجة بان كانت
لزينة او بعضها لزينة وبعضها لحاجة او كبيرة لحاجة كره ذلك لما رواه البخاري
رحمه الله تعالى ان قدح صلى الله عليه وسلم الذي كان يشرب فيه كان منسلا
بضبة لانصداعه اي تشعبا بخيط فضة لاتشاقه وخرج بغير حاجة
الصغيرة فلا يكره ومرجع الكبيرة والصغيرة للعرف وانا حرمت ضبة الذهب
مطلقا لان الخيلاء فيه اشد من الفضة وجعل بعضهم كموه بذهب او فضة
ان لم يحصل من ذلك شيء بالنار لقلة الموه فكانه معدوم بخلاف ما اذا حصل منه
شيء بها لكثرته وهذا الحديث اخرجه الموطن ايضا في الاشربة واللباس ومسلم في
الاطعمة وابو داود في الاشربة واللباس باب ذكر الطعام ويقال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح البشكري عن فراس بن يحيى الهمداني
عن انس هو ابن مالك الصحابي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به
ويداوم عليه مثل الاترجة قال في القاموس الاترج والاترجة والترنجة والتريخ
معروف ريحا طيب وطعما طيب ومنظرها حسن قائم لوزنا تسر الناظرين
ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن ويعمل به مثل التمرة بالمثناة الفوقية لا ريح لها
وطعمها حلو ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها
مر وسقطت الكاف من مثل الريحانة من اليونينية ومثل المنافق الذي
لا يقرأ القرآن مثل الحنظلة بمهملة ونونين بينهما ظاء معجمة ساكنة فلام فتاء
تانيث طعمها مر وقد سبق هذا الحديث في فضائل
القرآن والمؤلف منه كما قاله في الفتح وغيره تكرار ذكر الطعم فيه والمطعام يطلق

يعني

بمعنى الطعم وقال في التوضيح فيه اباحة اكل الطعام الطيب وكراهة اكل المرء وليس في
ذلك ما يشفي الغليل من المراد من الترجمة والحديث والله اعلم وقال ابن بطال معنى
الترجمة اباحة اكل الطعام الطيب وان الزهد ليس في خلاف ذلك فان تشبيه المؤمن
بما طعمه طيب وتشبيه الكافر بما طعمه مر ترغيبا في اكل الطعام الطيب والطعم به قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان الواسطي
قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ابو طوالة عن انس رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال فضل عائشة رضي الله عنها على النساء كفضل
الثريد على سائر الطعام شبهه به لانه كان جيد الفضل طعنهم وقد تبين هذا
الحديث قريبا والغرض غير ذلك وبه قال حدثنا ابو عوانة الفضل بن دكين قال
حدثنا الامام الجليل عاصم بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى
ابي بكر بن عبد الرحمن المخزومي وكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال السفر قطعة من العذاب لما فيه من اشتغال
والتعب وحر والبرد والخوف وخشونة العيش وقال بعضهم لما كان قطعة
من العذاب لان فيه مفارقة الاحباب يمنع حكم نومه وطعامه قاذا قضى المسافر
حاجته بفتح النون وسكون الاقاف اي فرغ منها وضمنه معنى رجع فعداه بالى
توجهه اليه فليعجل الى اهله بضم التحتية وكسر الجيم مشددة قال الخطابي فيه الترغيب
في الاقامة لما في السفر من فوات الجمعة والجماعة والحقوق الواجبة للاهل
والقرابات وهذا الحديث مر في الحج والجهاد باب الادم بضم الهمزة وسكون
الدال وضمها جمع ادام وقيل هو بالكسر والمد وبالضم الجمع وهو ما يؤكل به الخبز مما
يطيبه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الباهلي قال حدثنا اسماعيل ابن
جعفر المدني عن ربيعة الرأي هو ربيعة بن ابي عبد الرحمن فروخ التيمي
يقول كان في بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى بنت صفوان مولاة عائشة
ثلاث سنين بفتح السين المهملة اراد عائشة ان تشتريها فتعتقها بضم الفوقية
الاولى وكسر الثانية فقال اهلها نبيعها ولنا الولاء فذكرت عائشة ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال لها لو شئت شرطتيها لهم باثبات التحتية من اشتراط الكسرة وهو جواب
لو وكشكل قوله صلى الله عليه وسلم لها لو شرطية اذ هو شرط سقط للبيع مع ما فيه
من المخادعة والحيل بان هذا من خصوص عائشة او المراد التوبيخ لانه كان يعلم لهم
حكم الولاء ان هذا الشرط لا يحل لهم فلا حرج في اشتراطه قال الكرماني سواء شرطتيه او لا
فانه شرط باطل وقد سبق بيان ذلك لهم او اللام التي لهم بمعنى على كقوله تعالى وان اسأتم
فلها او المراد فاشترطي لاجلهم الولاء اي لاجل معاندتهم ومخالفتهم الحق حتى يعلم غيرهم ان هذا

الشرط لا يحل لهم شيء منع فانما الولاء لمن اعتق وانما صح لحم بعض الصفات في الموصوف للحكم
الشام لان الولاء لمن اعتق ولمن جر اليه من اعتق قالت السنة الثانية اعتقته مخيرت
بضم العزة بينين للمجهول في ان تقر بفتح الفوقية وكسر القاف وبفتح وتشديد الرا
تحت زوجها مغيث او تفارقه والسنة الثالثة دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوما بيت عائشة وعلى نار برمة تفور فدعا بالغدا بفتح الغين المعجمة والدال
المهملة فاتي بخبز وادم من ادم البيت فقال الم ار برمة فقالوا بلى يا رسول الله
ولكن تصدق به على بريرة بضم الفوقية والصاد المهملة فاهدته لنا فقال عليه الصلاة
والسلام هو صدقة عليها وهدية لنا والغرض من الحديث ظاهر وفيه تقديم
اللحم على غيره لما فيه من سروره صلى الله عليه وسلم مع وجود ادم غيره وفي حديث بريرة
مرفوعا سيد الادام في الدنيا والاخرة اللحم رواه ابن ماجة وحديث الباب ذكر الحلواء
في اكثر من عشرة مواضع ساقها مرسلة لكنه كما قال في الفتح اعتمد على ايراده موصولا
من طريق مالك عن ربيعة عن القاسم عن عائشة في كتاب النكاح والطلاق وجرى
هنا على عادته من تجريد الحديث على هيئته كله في باب اخر فلله تعالى درجه ما ارق
نقله واوسع نكره باب ذكر الحلوا بالمد في الفرع كاصله وقال في الفتح
بالقصر لابي ذر ولغيره بالمد لغتان وحكى بن قرقول وتبعه ابن الاثير فيهما وعن ابي
علي الوجهين فعلى القصر تكتب بالياء وعلى المد بالالف وقال الليث الحلواء دد والحلو
حلو بكل وخصه الخطابي بما رطته الصبغة وقال ابن سيده ما عولج من الطعام
كلاوة وقد يطلق على الفاكهة ذكر العسل وبه قال حدثني بالافراد اسحاق بن
ابراهيم الحنظلي بالحا المهملة والظا المعجمة نسبة الى حنظلة بن مالك المشهور بابن راهويه
عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن هشام انه قال اخبرني بالافراد ابي عروة ابن الزبير
بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحب الحلوا بالمد والقصر ويحب العسل وفي فقه اللغة للثعالبي ان حلوى النبي
صلى الله عليه وسلم التي كان يعجبه اكلها بالجيم بوزن عظيم وتعوتر تجبى بلبن فاما صح
هذا والا فلعظم الحلوى بيم كلها تتبايه الحلوى والعسل من الاكل المذيبة
وقد دخل العسل في قوله الحلوى ثم يثبت تذكر على انفراده كقوله تعالى وملائكته ورسله
وجبريل وميكايل فان خلق الله لا تحصى معناه افضل منه ولا مثله ولا قريبا منه اذ هو
غذا من الاغذية ودواء من الادوية وشراب من الاشربة وحلو من الحلوى وطلاء من
الاطلية ومفرح من المفرحات وله خواص ومنافع ثاني ان شاء الله تعالى مع غيرها
من المباحث في كتاب الطب بعون الله وليس المراد كما قاله الخطابي ويرد ان اباحه
عليه الصلاة والسلام لذلك الصبي كزة الشهي بكسر الكاف وشد الزاي بتبادل وانما احضرت زيادة على الكثر عادته وله من غيرها وهذا الحديث اخرجه

البخاري اخرجه ايضا في الاشربة والطب وترك الحيل ومسلم اي في الطلاق والبو داود
في الاشربة والنسائي في الطب وابن ماجة في الاطعمة وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن شيبة
هو عبد الرحمن بن عبد الملك بن محمد بن شيبة القرشي الحزامي بالحا المهملة والزاي وقول بعضهم
ابن ابي شيبة غلط فليس فيه لفظ ابي قال اخبرني بالافراد ابن ابي الغدير بكسر الغين المعجمة وبالراء
اغلط ابي في هذا وغدير بضم الغين وفتح الدال المهملة وبعد التحتية الساكنة كان
محمد بن اسمعيل بن غدير بن ابان ابي زيد محمد بن عبد الرحمن عن مولاه بضم الموحدة
سعد بن ابي سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كانت ازم بفتح الهمزة والزاي اسي
صلى الله عليه وسلم شبع بطني بكسر الشين المعجمة وفتح الموحدة بلا جل شبع بطني
وللاربعة ازر من الكشميهني بشبع بالموحدة بدل اللام اي بسبب شبع بطني جيعن لا اكل
خبز الخير ولا لبس الحرير قال في المطلع كذا جيعوم براءين في كتاب الاطعمة من
غير خلاف وللاصيلي والقابسي والحموي والنسفي وعبدوس في كتاب الثياب الحبير
بالباء الموحدة بدل من الحرير وبغير ميم قبله الحرير كما في الاطعمة والحبير هو الثوب المحبر المزين
المكلوء ماخوذ من التحبير وهو التحسين وارحني فلان وخادمة كناية عن
الخادم والخادمة والصق بطني بالحصا من الجوع لتسكن حرارته ببرد الحصا وهو
الابة وهي ما حفظ اي يتقلب في المنزل فطمة بضم الفاء وكسر الطاء
وفتح الميم وخير الناس لنا كل حمول من ابي طلب يتقلب معنا في بيته فطمتا
ما في بيته حتى ان كان بكسر الهمزة خير بضم الراء وكسر الواو اتيا العكة ليس فيها شيء
فاشتوا ثوبا مفتوحة فمثناة ساكنة ففوقية مفتوحة فثاء مثلثة مشددة فتاء مثناة فوقية
مفتوحة وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي فشز ابين معجمة بدل المهملة
وفاء بدل القاف وضبطه القاضي عياض بالشين المعجمة والغين قال ابن قرقول في
المطلع كذا لهم اي بالمعجمة والغاء اي تنفض ما فيها من بقية قال ورواه الهروي
والباجي بالشين والقاف وهو وجه صحيح قوله فتلعقها فاء وللاربعة فالعقها الغافي
ولان لا اراك تم لعقوا ما فيها بعد ان قطعوها ليتمكنوا من ذلك وهذا الحديث قد
سبق في مناقب جعفر باب الدبا بضم المهملة وتشديد الموحدة بعدها همزة ممدود وهو
اليقطين والنوع واحده خواصه هذا جوزة تقدمته وهو من طعام المجدورين بطني
يعود ويسكن اللهب والعطش جيد للصفراوي يتداوى به المجدورون بمثله ويداعجل
نقاهة بليين البطن ويزيد في الدماغ وينفع البصر كيف اشتهى اي يفعل في يفعل ذلك ما
يطول استقصاؤه وبه قال حدثنا زهير بن حرب بفتح الحاء وبن جرير
الباهلي البصري الصبرفي قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث البصري عن ابن عون
عبد الله عن نافع عن ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم بن عبد الله بن انس عن جده انس

رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي مولى له خياطا فاقف
على أسه فأتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول بدبا بالهمز والتشويت فجعل يأكله وفي
رواية اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس في الوليمة فرأيته يتتبع الدبا من
حوالي القصعة فلم أزل أحب أي الدبا فجعل يأكله وفي رواية ثابت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأكله وروى الترمذي من حديث طاوس اليماني قال رأيت على أنس وهو يأكل
قرعا وهو يقول يا لك شجرة ما أحبك إلي كيف رسول الله صلى الله عليه وسلم إياك
وعند الإمام أحمد من حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تعجبه
الدباءة وكان أحب الطعام إليه الدبا وفي الغيلانيات من حديث عائشة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال إذا طبخت قدرا فأكثري فيها من الدبا فإنها تشد قلب
الحزين ورواه ابن الجوزي في لفظ الناقد وفي حديث مرفوع ذكر الغرطبي في التذكرة
أن الدبا والبطيخ من الجنة وفي حديث والكلة مرفوعا عند الطبراني في الكبير عليكم بالقرع
فإنه يزيد في الدماغ وعليكم بالتدس فإنه قدس على لسان سبعين نبيا وعند البيهقي
في الشعب عن عطاء رسلا عليكم بالقرع فإنه يزيد في العقل ويكثر الدماغ وزاد بعضهم
فإنه يجلو البصر ويلين القلب **باب الرجل يتطلف الطعام لإخوانه**
الموسنين وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن الأعمش سليمان الكوفي عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن أبي مسعود عقبة
بن عامر الأنصاري البدري رضي الله عنه أنه قال كان رجل من الأنصار يقال له أبو شعيب لم أقف على اسمه وكان له غلام لم أعرف اسمه أيضا لحام يبيع اللحم
فقال أبو شعيب لغلامه اصنع لي طعاما أدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم
خامس خمسة وفي رواية حفص ابن غياث في البيوع اجعل لي طعاما يكفي لخمسة
فإني أريد أن أدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عرفت في وجهه الجوع
وذكرا فيه حذف تقديره فصنعته الطعام فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس
خمسة يقال خامس أربعة وخامس خمسة بمعنى قال الله تعالى ثاني اثنين وثالث
ثلاثة ومعنى خامس أربعة أي زائد عليهم وخامس خمسة أي لحدهم والأجود نصب
خامس على الحال ويجوز رفعه بتقدير وهو خامس فتبعهم رجل لم يسم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لأبي شعيب إنك دعوتنا خامس خمسة وهذا رجل قد
تبعنا فإن شئت أذنت له بفتح أي الفعلين كقوله وإن شئت تركته قال أبو شعيب
بل أذنت له فيه أن من تطفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه
فإنه دخل بغير إذن كان له إخراجه وأنه يحرم التطفل إذا علم رضى المالك به بما بينهما
من الأنس والانبساط وفيد ذلك الإحرام بالدعوة الخاصة أما العامة كان فتح الباب

ليدخل

ليدخل من شاء فالتطفل وفي سنن أبي داود بسند ضعيف عن ابن عمر رفعه من دخل بغير دعوة
دخلسارقا وخرج مغيرا والطفيلي مأخوذ من التطفل وهو منسوب إلى طفيل رجل
من أهل الكوفة كان يأتي الوليمة بلا دعوة فكان يقال له طفيل الأعراس فشبع من اتصف
بصفته طفيليا وكانت العرب تسميه الوارش بالشين المعجمة وتقول لمن يتبع الدعوة
بغير دعوة ضبغين بنون ثم باء موحدة والحافظ ابن بكر الخطيب جزء في الطفيلي جمع فيه ملح
أخبارهم قال محمد بن يوسف الفربري سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول إذا كان
القوم على المائدة الذي يدعوا إليها ليس لهم أن يأتوا بغيرهم من مائدة إلى مائدة أخرى
ولكن يأتون بفضلهم بعضهم إلى تلك المائدة لأنه صار لهم كالمدعوة عموما إذن بالتصرف
في الطعام المدعوا إليه بخلاف من لم يدع أو يعلم أي يتركوا فلك والحاصل أنه ينزل
من وضع بين يديه الشيء منزلة من دعي له وينزل الشيء الذي وضع بين يدي غيره
منزلة من لم يدع إليه وكان المولف استنبط هذا من كتيدانه صلى الله عليه وسلم الداعي
في الرجل الذي سيعهم قاله في الفتح ويقتضي أنه لا يطعم وهو كذلك الآن عم رخاه
به للمرء في دلك وله تلتيم صاحبه وتقريب الضيف الطعام للضيف إذن له في الأكل
كما بالقرينة العرفية الآن أنسط الضيف عمن طلبا كل الا بالإذن لفظا أو بحضور
ما اقتضى كلام الرافعي في الشرح الصغير ترجيحه ورجح بترجيحه الخاوي والأسنوي
وقضية كلام المحرر ترجيح أنه يتبين بالإذن دراية أنه ملكه وقيل يملكه بوضعه
بين يديه وقيل بتناوله بيده وقيل لا يملكه أصلا بل شبه الذي يأكله كشبه العارية
ونظر فيه الخادمي فقال لو أكل الضيف نحو رطل فثبت فلم يكون شجر وفيه لو
رجع فيه صاحب الطعام قبل أن يبلعه وسقط بغير المتمم قوله قال محمد بن يوسف
إلى آخره والمطابقة بين الحديث والترجمة من حيث أنه تكلف حضر العدد ليتم
خامس خمسة ولولا تكلفه لما حضر **باب من أضاف رجلا إلى طعام وأقبل هو**
أي الذي أضاف على عمله ولم يأكل مع من أضافه وسقط لابي ذر إلى طعام وبه قال حدثني
بالإفراد عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة راء أبو عبد الرحمن
الحافظ أنه سمع النضر بالضاد المعجمة ابن شميل يقول أخبرنا ابن عون عبد الله قال
أخبرني بالإفراد ثابت بن عبد الله ابن أنس عن جده أنس رضي الله عنه أنه قال
لقيت غلاما أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على غلام لحياط لم أقف
على اسمه فجاءه بقصعة فيها طعام في بابه الذي فقدم إليه قصعته فأتريد وفي
دبا أي قرع فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبا من حيث يأكلها وقوله يتتبع بتقديم

وتشديد الموحدة والراي ذرعن الحلوي والمسمى بيتنا الدبا بنون فتحة ساكنة وتخفيف الوحدة
قال انس فلا رايت ذلك الذي فعله صلى الله عليه وسلم من تتبعه الدبا جعلت
اجمعه من حولي القصعة بين يديه صلى الله عليه وسلم ليا كله قال انس فمن ثم
التقدم على عمله ولم ياكل مع النبي صلى الله عليه وسلم فيه انه لا يشترط للضيف ان
ياكل مع من اضافه لهم ينبغي ان ياكل معه اذ قد ابسط توجيه واذهب لاحتشامه
كذا قالوه والذي يظهر لي انه يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص فقد ثبت قال
انس لا ازال احب الدبا بعد ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبعه رواه
مسلم وروى النسائي باب الزرع وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن
قعنب الحارثي القعنبي احد الاعلام عن مالك الامام الاعظم عن اسحاق بن عبد الله
ابن ابي طلحة انه سمع عمه انس بن مالك رضي الله عنه الخياط لم اعرف اسمه دعا
النبي صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه له فذهبت مع النبي صلى الله عليه
وسلم فقرب اليه الخياط خبز شعير ومرقا فيه دباء ولحم قد رايت النبي ولا ابي
ذر رفعه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبا من حوالي القصعة
بفتح اللام والقاف قال انس فلم ازل احب الدبا منذ يومئذ ورواه النسائي وصححه
الترمذي وابن حبان عن ابي ذر رفعه واذا طبخت قدرا فاكثر مرقته واعرف لجارك
منه والغرض من ذلك التوسعة على الجيران والفقراء باب ذكر اللحم الخ
وبه قال حدثنا ولابي ذر وحدثنا بالواو ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا
مالك بن انس الامام الاعظم عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عمه
انس رضي الله عنه انه قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم اني برمة ولابي ذر برمة فيها
دباء ولابي ذر فيه كم مشوي مقدد او ما قطعة طويل ورايته يتتبع الدبا
من حوالي القصعة باظها وله قال حدثنا فيصة بفتح الفاء وبالصاد المهملة بن عقبة
ابو عامر السوائي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن عابس بالموحدة
المخففة والمهملة عن ابيه عابس ابن ربيعة النخعي عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت قاله ابو الهيثم المذكور في حديث باب ما كان السلف يدخرون من طريق خلاد
ابن يحيى عن سفيان زهير قال عابس قلت لعائشة افهي التي صلى الله عليه وسلم ان تاكل
لحوم الاضاحي فوق ثلاث قالت ما فعله الا في عام جاع الناس فيه اراد ان يطعم الغني
الفقير رفع الغني فاعل وتاليه مفعوله والذي في الكل هو من الادغام
فوق الظلف وتخت الساق زاد في الباب المذكور قالت كله بعد خمس عشرة وما
شبع ال محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر ثلاثة ايام متوالية حتى لحق بالله
تعالى لانه صلى الله عليه وسلم كان يؤثر على نفسه باب حكم من ناول او قدم الي
صاحبه طعاما وكره ان جالسا معه على ما ينبغ شيا من الطعام قال المولف وقال ابن

المبارك عبد الله المروزي فيما وصله عنه في كتاب البر والصلة له لا باس ان يناول بعضهم
بعضا من الطعام للحضرين ابديهم اذ لم فيه كالشركاء ولا يناول احد من هذه
الاية به من عيالها اية اخرى لانه وان كانا من الما ولحق فما بين يديه لكنه لاحق
للاخر من تناوله منه اذ لا شركة له فيه نعم ان علم رضى المضيف جاز وبه قال احد ثنا
اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عمي اسحاق بن عبد الله
ابن ابي طلحة انه سمع عمه انس بن مالك رضي الله عنه يقول ان خياطا دعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الخياط الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم خبزا من شعير ومرقا فيه دباء يتبع الدباء من حوالي القصعة قال انس
فلم ازل احب الدباء من يومئذ وقال
ابو عبد الله ابن انس قاضي البصرة عن جده انس رضي الله عنه انه قال خياط
الدباء بين يديه صلى الله عليه وسلم وهذا وصله في باب من اضاف رجلا وطائفة
طعاما وهو لا يعلم ان اكثر ظنه ان الطعام اتخذ للنبي صلى الله عليه وسلم وقصده به
والذي عليه الدباء بين يديه خادمه وقد يدل له قوله فيه جواز مناولة الضيفان بعضهم
بعضا مطلقا باب اكل الرطب بوزن فرد وهو نضيج البسر واحدته رطبة
بالقاف قال في القاموس بالكسر والضم معروف وهو الخبار والمراد اكلها معا وتاديتي
الصايبي والهمزة اصلية وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي
قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف عن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب اول من ولد من المهاجرين
بالحبشة وله صحبة رضي الله عنهما انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياكل الرطب بالقثاء ولمسلم ياكل القثاء بالرطب كلاهما بفتح الفوقية وثالثة الحاء صلى الله عليه
وسلم ينهما ليعتقد الاقران كل واحد منهما مصلح للاخر وذيل لاكثر ضرورة القثاء مسكن للعطش
منعش للقوى يشبه لافيه من العطرية مطلق للمرة المعدة الملتهبة يقمر سريع
الفساد والرطب حار في الاولى رطب في الثانية يقوي المعدة الباردة لكنه معطش
سريع التعفن معكر للدم مصدع فتقابل الشيء البارد بالمعتدل فان القثاء اذا اكل
عليه كالرطب او الزبيب او العسل عمله ولذا كان صلى الله عليه وسلم يحبه للبدن وفي حديث
ابي داود وابن ماجة عن عايشة رضي الله عنها قالت اردت ابي ان تسمني لدخولي

على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اقبل عليه حتى اطعمني القثاء بالرطب فسمعت عليه كان
التمر ورديء الطبراني في الاوسط من حديث عبد الله بن جعفر قال رأيت في يمين
رسول الله صلى الله عليه وسلم قثاء وفي شماله رطبات وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة
لكن في اسناده اهرم بن حوشب ضعيف جدا ولعله ان ثبت كان ياخذ بيده اليمنى من
الشمال رطبة رطبة فيأكلها مع القثاء التي في يمينه وحديث الباب اخرجه مسلم في الاطعمة
وكذا ابو داود والترمذي وابن ماجة هذا باب بالتنوين من غير ترجمة وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة
والمهلة بن قروخ الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل
النهدي انه قال تضيفت انا وابو هريرة رضي الله عنه بضاد معجمة وفاء اي نزلت به
ضيفا سبعا من الليالي فكان هو وامرأته بسرة بضم الموحدة وسكون السين
المهملة بنت غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي وحاء مهملة قال الحافظ بن حجر
لم اعرف اسمه يعتقبون بتاء وبون الليل ثلاثا يصلي هذا ثلثا ثم يوقظ
هذا اذا فرغ من ثلثه الاخر يصلي فاه ابو عثمان الهندي وسمعته اي ابا هريرة
يقول قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيننا اصحابه تمرات اصابني سبع تمرات
منه احداهن خشفة من لون التمر وضعيفة لا قوى لها ولا بأسه فاكلته
وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بالصاد المهملة وتشديد اللام اخره همزة
سهلة البغدادي قال حدثنا اسماعيل بن زكريا ابن مرة الخلقاني بضم الخاء
المعجمة وسكون اللام بعدها قاف الكوفي لقبه شقوصا بفتح الشين المعجمة المخففة
بعدها صاد مهملة عن عاصم الاحول عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم بيننا تمرا فاصابني منه خمس
اربع تمرات وواحدة خشفة تمرات خشفة ج اخذ من تصريح في الفتح
وفي الرواية الاولى من هذا الباب واصابني سبع تمرات فقيل لاحدى الروايتين
وهم وقيل وقع مرتين واستبعده الحافظ ابن حجر باتحاد المخرج واخرج الترمذي من
طريق شعبة عن عاصم عن الجريري قسم سبع تمرات بين سبعة انا فيهم وعند ابن ماجة
والامام احمد من هذا الوجه بلفظ اصابهم جوع فاعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم
تمرة تمرة وهو بدل للمنفد فالله اعلم باب الرطب والتمر وقول الله تعالى خطابا
لمريم عليها السلام حين جاءها المخاض يعني وهزي اليك وحركي اليك ابن تهز يخرج
النخلة وصوب قطربا والبزايدة كما قال ابو علي تهزي جذع النخلة تساقط عليك
رطبا جنيا بلغة الغاية وجاء وقت اجتنائه ولهذا استحب بعضهم للنفاس اكل الرطب
وروى ابو بكر بن السني من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا اطعموا نساكم الولد

الرطب وقال محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري عن منصور بن صفية
بنت شيبة بن عثمان العبدري الحجبي انه قال حدثتني امي صفية عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شبعنا من الاسودين التمر والماء
وذلك حين فتحت خيبر قبل الوفاة النبوية بثلاث سنين واطلاق الاسود على
الماء من باب التغليب كاطلاق المشبع موضع الري واشكل التسوية بين الماء والتمر
لان الماء كان عذبا مبهرا وجيب بان الري منه لا يحصل بدون الشبع من الطعام
لطرفة شرب الماء في غير اكل وهذا الحديث سبق في باب من اكل حتى شبع وبه
قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد ابن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري
قال حدثنا ابو غسان بالغين المعجمة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف
انه قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن ابي ربيعة المخزومي واسم ابي ربيعة عمرو واخو بغية لقبه ذو
الرمحين من نسلة الفتح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
انه قال كان بالمدينة يهودي قال في المقدمة لم اعرف اسمه ويحتمل ان يكون هو
ابو الشحم وكان يسلفني بضم الياء من الاسلاف بي تمري الى الحداد
بكسر الحاء المهملة وتشديد الدال المعجمة ويجوز اهمالها والذي في اليونينية بالدال المهملة لا غير اي زكن
قطع تمر النخل وهو الصرام وبات جابر انتقات من الحضور في الغبة الارض
التي بطريق دومة بضم الراء وسكون الواو وبعدها ميم وهي البير التي اشتراها
عثمان رضي الله عنه وسبلها وهي في نفس المدينة ورواية دومة بالدال بدل الراء
التي ذكرها الكرماني فالا بن حجر لان دومة الجندل لم تكن اذ ذاك فتخفى
يكون لجابر فيها ارض وايضا ففي الحديث انه صلى الله عليه وسلم مشى الى ارض جابر
وطعم عن رطبها وتمرها فلو كانت بطريق دومة الجندل لاحتاج الى السفر
لاكثر من يومين دومة الجندل والمدينة عشر مراحل واجاب العيني بان المراد كانت لجابر
ارض كائنة بالطريق التي مر رضا الى دومة الجندل وليس المعنى ان بيده دومة الجندل
فجلست بالجيم واللام والسين المفتوحات والفوقية الساكنة اي تاخرت
اي تاخرت عن الوثبات فخلا بالفا والخا المعجمة واللام المخففة من
الخلو اي تاخر السلف عنا ولابي ذر عن الكشميهني فجاست بجيم بعد الفا
وبعد الالف سين مهملة فقوفية ساكنة بمعنى قوله فجلى اي خالفت معهودها
وحملها بعضهم على انها خاست عهده اذا خانه او تغير عن عادته وخاس الشيء اذا تغير
وهذا الذي في الفرع مرجليت وفجاست وفجلك وقال ابن قرقول في المطالع
تبعا للقاضي عياض في المشارق فجلت بخاء المعجمة ولام ونون كذا للقابسي وابي ذر واكثر
الرواة وعند ابي الهيثم فجاست بخاء معجمة ثم جيم ثم الف ثم سين مهملة

بصوب رواية القابسي الا انه يصلح ضبطا فجلست بسكون السين وضم التاء على انها
مخاطبة جابرا اي تاخرت عن الفضاء فخلا بخاء وفاء مفتوحة ولام مشددة من باب
التخلية لكن قال ذكر الارض اول الحديث يدل على الجمع من الارض لا عن بيته فجاء
اليهودي عنه جذاذ في اليونينية بالدال المهملة فقط ولم اجد لها شيا جعلت
استظل اي اقل اي اطلب منه ان يبيعني اي عاما ثان فابى يمتنع عن ادعائه
فاخبر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بضم عوف فاخبر وكل الموحدة وجوز في الفتح
احتمال ان يكون بضم الراء على صيغة المضارعة والفاعل جابر وكذلك بالتاء
في استخبار صورة الحال قاله ووقع في رواية ابي ذر في المستخرج فاخبرت فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اي نعم بالحزم اي نعلب الانظار فجاء جابر من اليهودي فجاء في
في تعلي فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يعلم اليهودي في استيفاء ديني فيقول
اليهودي للنبي صلى الله عليه وسلم يا ابا القاسم بحذف اداة النداء لا افعل لا اراك النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك من امر اليهودي فقام فطاف في النخل ثم جاء اي جاء
النبي صلى الله عليه وسلم الى اليهودي فقاله اي اطلبني فابى قال جابر فقمت فحيته
بقليل رطب فوضعته بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فاكل منه ثم قال اين عريشك
يا جابر اي المكان الذي اعددته في بيتك تستظل به وتقيل فيه ولابي ذر اين
عنبرك بسكون الراء وسقاط النخبة فاخبرته به فقال افرش لي فيه بضم الراء الاولى
وفتحها فدخل فيه فرقد ثم استيقظ فجئته بقبضة اخرى من الرطب فاكل منها النبي
فابى عليه السلام ثم قام فطاف في النخل للمرة الثانية ثم قال يا جابر جد بضم الجيم وكسرها والدال المهملة اي اقطع واقض ديني اليهودي
فوقفت في الجداد بالدال المهملة في اليونينية فجددت ما قضيته دينه كله
وفضل منه ولابي ذر مثله فجئت حتى جئت النبي صلى الله عليه وسلم فبشرته
بذلك فقال اشهد اني رسول الله انما قال ذلك صلى الله عليه وسلم لما فيه من خرق
العادة الظاهرة من اتيانه الكثير من القليل الذي لم يكن يظن به يوفي عنه بعض فضلا
عن ان يفضل فضله فضلا عن ان يفضل قدر الذي كان عليه من الدين وثبت في
رواية المستملي وحده في تفسير ابن عربشك عروش بضم العين والراء وعريش بفتح العين
وكسر الراء اي شا كذا فسره ابو عبيدة وقال ابن عباس ما سبق اول تفسير سورة الانعام
معروشات ما يعرش بضم الياء وتشديد الراء مفتوحة من الكروم وغيره ذلك يقال
عروشها اي بيتها يريد تفسير قوله تعالى وهي خاوية على عروشها قال محمد بن يوسف
الفربري قال ابو جعفر محمد بن ابي حاتم وزاد الحلواني قال محمد بن اسماعيل البخاري
خلد بالخاء المعجمة المذكورة في الحديث السابق ليس عندي جيدا اي مضبوطا
ثم قال خلد اي بتشديد اللام والجيم ليس فيه شاة والله اعلم باب اكل الجمار

بضم

بضم الجيم وفتح الميم المشددة وبعد الجذب بالتحريك وشحم النخل وهو قلبها بالضم
وطبه الطبوذ ياء بعد الباء الموحدة ثم ذال معجمة وقيل في الثانية يقطع الحلق ويمنع من
المرة الصفراء والحرارة والدم الحاد وينفع من اثر الكلاء وحمارا وكذا من الطاعون
ويحرك الفرج وينفع من خشونة الحلق نافع للسعال المزمن ضارا قاله صاحب تحفة
الاحكار في خواص الحيوان والنبات والاحجار وبه قال حدثنا عمرو بن حفص
بن غياث قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثني بالافراد مجاهد
هو ابن جبر الامام في التفسير عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال بينا نحن
جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي بجمار نخلة بالرفع على الحكاية
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من الشجر لما بركته كبركة المسلم بلام التاكيد
لما والميم زائدة فقال ابن عمر فظننت انه صلى الله عليه وسلم يعني النخلة بقرينة
الجمار فاردت ان اقول هي النخلة يا رسول الله ثم التفت واذا انا عاشر عشرة انا احدثهم
سنا فسكت رعاية لحق الاكابر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة
وهذا الحديث قد سبق في مواضع من كتاب العلم ورواه البزار وزاد ما اناك منها
تنفعك والحكمة في تمثيل المومن بها لكثرة خيرها ونفعها على الدوام وتمرها يوكل
رطبا ويابسا وهو غذاء ودواء وقوت وحلوى وشراب وفاكهة ووجه
شبهها بالانسان من وجوه اشتهاء النفوس وطوله وبقاءه للذكر عن الذبح وانها
تقطع حتى تلتقح واذا قوبلت بين ذكورها واناثها كثر حملها لانتشارها بالمجاورة وراحة
طلعها كريحة بني الانسان واذا قطعت راسها هلكت بخلاف الاشجار وكمثل في
شرفها وكثرة خيرها ان الله تعالى شبه بها شهادة ان لا اله الا الله بقوله تعالى
ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة الاية فكما ان اصلها شديد الثبوت في الارض فكذلك
الايمان في قلب المومن وارتفاعها كارتفاع عمل المومن وكما انها تؤتي اكلها كل حين
كذلك عمل المومن مستمر بركة ايمانه وثوابه في كل حين على الخلد وصوقه
ومن حفر احدا لا توجد الا في بلاد الاسلام فان بلاد الحبشة والنوبة والهند
بلاد حارة خلية بوجود النخل فلا يثبت فيها شي منه الثبة باب فضل
النخوة على غيرها وقال الامام المحمودي قال قال حدثنا جعفر بن عبد الله بضم الجيم
وسكون الميم ابن زياد بن شداد السلمي ابو بكر المدني نقال له اسمه يحيى وحميمة لقبه
وقيل اسمه ايضا ابو جعفر فان وليس له في البخاري الا هذا الحديث بل ولا في الكتب
الستة قال حدثنا مروان بن معاوية الفزاري قال اخبرنا هاشم بن هاشم ابن عتبة
ابن ابي وقاص الزهري المدني قال اخبرنا عامر بن سعد عن ابيه سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصبح بتشديد الموحدة

اي اكل صباحا قبل ان ياكل شيا كل يوم سبع تمرات عجوة بتنوينها مجرورين فالثاني عطف بيان وينصب على التمييز ولابي ذر تمرات عجوة باضافة تمرات اليه من اضافة العام للخاص ولا يضره بفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء من الضرر ولابي ذر عن الكشميهني يضره بكسر الضاد وسكون الراء اضارة يضيره ضيرا اذا اخذ في ذلك اليوم سم ولا سحر وبهذا من طبها انما هو من بركة عجوة سيغت كما قاله الخطابي وقال النووي تخصيص عجوة المدينة وعد الطب من الامور التي علمها الشارع ولا شك في حكمها فيجب الايمان بها وقال المظهري يحتمل ان يكون في ذلك النوع هذه الخاصية وفي سنن ابي داود من حديث جابر وابي سعيد الخدري مرفوعا العجوة من الجنة وهي شفاء من السم وفي حديث عائشة عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في عجوة العالية شفاء او انها ترياق اول البكرة ورواه احمد ولفظه في عجوة العالية اول البكرة على ريق النفس شفاء من كل سوء وسقم وحديث الباب اخرجه ايضا في الطب ومسلم في الاطعمة وابو داود في الطب والنسائي في الوليمة باب القران في التمر بكسر القاف وتخفيف الراء الى الحوي اذا اكل مع غيره ولابي ذر الاقران به اقرن والمشهور استعماله ثلاثيا وسقطت في الترجمة فقال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا خبيلة بن سبيع بفتح الخاء والموحدة واللام وسجيع بضم السين المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتية بعدها مهملة الكوفي قال اصابنا عام سنة باضافة عام المرفوع للاحقه اي عام قحط وجدب مع ابن الزبير عبد الله لما كان خليفة بالحجاز سرقنا فتحات كذا في اليونينية ولابي ذر فرزقنا بالفاء اي مع ضم الراء تمرا وهو القدر الذي كان يصرفه لهم في كل سنة من مال الخراج وعين بيد التقدير لقلة النقد اذ ذاك بسبب المجاعة التي حصلت فكان عبد الله يمرنا ونحن ناكل من التمر ولا ندار للحال ويقول لا تفارنوا في اكل التمر يعني كلوا تمرة تمرة فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القران ولابي ذر عن القران ثم يقول الان يستأذن الرجل اخاه في الايمان الذي اشترك معه في الاكل ويأذن له وكان ملكا لهما او لغيرهما حرم وفي معنى التمر الرطب والعنب والزبيب للعلة الجامعة قال شعبة ابن الحجاج بالسند السابق الاذن اشار اليه بقوله الان يستأذن الرجل اخاه من قول ابن عمر لدرجاني الحديث وكذا اخرجه ابو داود والطيالسي في مسنده مدرجا وفيه روايات اخر حاصلها اختلاف اصحاب شعبة واكثرهم رواه عنه مدرجا واخرون ترددوا في الرفع والوقف وشيبان عنه فصل حيث قال الا ان يستأذن الرجل اخاه وادم جزم بان الزيادة من قول ابن عمر كما بينه عليه مع غيره الحافظ

ابو

ابو الفضل ابن حجر رحمه الله تعالى وكذا استدل بقول ابي هريرة المروي عند ابن حبان وعزم كنت في اصحاب الصفة فبعث الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرة تمرة بيننا فكنا نأكل التبيين من الجوع وجعل اصحابنا اذا قرن احدهم قال لصاحبه اي قرنت فاقرنوا على الرفع وعدم الادراج لان هذا الفعل منهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم دال على انه كان مشروعا بينهم وقول الصحابي كنا نفعل في زمنه صلى الله عليه وسلم كذا لها حكم الرفع عند الجمهور وقد اعتمد البخاري هذه الزيادة وترجم لها في كتاب المظالم في الشركة ولا يلزم من كون ابن عمر ذكر الاذن مرفوعا ان يكون الاذن من مستندة فيه الرفع وهذا الحديث سبق في المظالم والشركة ورواه اصحاب السنن باب العجوة ويقال لها شعاريرا بالشين المعجمة وزن عاشوراء وقيل صغاره والصغابيس بمعجمات اوله اخره مهملة صغاره والجرو والجروة الصغير من القثاء وفي الحديث النبي صلى الله عليه وسلم باجر زعب اي وهيئة حسنة وشكله وشكله جميل انا يب طوال مظلمة كما قيل انظر الينا اناسا متظلفة من الزهد مالها ورق اذا قلبت اسمالها ملكت حتفه وصار مقلوبة ابي بكر انتق وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسماعيل ابن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد ابراهيم ابن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب يحدث ابن اخي النبي صلى الله عليه وسلم باكل الرطب بالقثاء وهذا الحديث قد سبق في باب اكل الرطب بالقثاء لكنه صرح بسماع سعد بن عبد الله بن جعفر لها ورواه بالعنعنة هناك وقد رويه ابو نعيم والدبيلي من حديث وابصة مرفوعا اذا اكلتم القثاء كلوا من اسفله ومن خواصه فيما زعموا انه اذا سقط الزعفران المتقاطر الدم واذا جفف بزره ودق وشرب بالماء وزنه سكن العطش واذا البول ونفع من وجع المثانة كسره ردي الكبوس واذا مته اكله بهيج الحمياء وحدث وجع الحاصرة والخلط المتولد فيه ردي وذلك لغلظ جرمه فهو بطيء الاستمراء عن المعدة موذيا ببرده يضر بعصبها فكذا ينبغي ان تستعمل معه ما يصلحه ويكسر برده مثل ادرك كما فعل صلى الله عليه وسلم باب بركة النخل بفتح اوله وسكون المعجمة ولابي ذر النخلة بتاء التانيث وحذف النخل وسمي الجد بفتح الجيم واليم والاشاء بالشين المعجمة صغارها والشط فراخه والجمع شطوا والعذق بفتح المهملة النخلة بحملها والجمع اعذق وعذاق وبالكسر العثكول وقد ذكرها الله في القرآن في غير موضع وشبهها بالنخلة للتوحيد وتيبس في الحديث بالمؤمن للكثرة ركزا وكموم فقوما كما لابن عيينة وقد سبق تحريرا ذكر شيء من ذلك وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا محمد بن طلحة بن مصرف اليامي عن زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة ابن الحارث اليامي جمعة قالت لله عن محمد الامام المفسر انه قال سمعت ابن عمر

رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة ولابي ذر ان من الشجر لشجرة
تكون في بركتها وكثرة نفعها مثل المسلم بكسر الميم وسكون اللام والنصب وهي النخلة
وهذا قد سبق قريبا باب حكم جمع اللونين من الفاكهة وغيرها او الطعامين
في الاكل بمرة اي في حالة واحدة وبه قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي قال
اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد ابن ابراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن جعفر هو ابن ابي طالب رضي الله عنه
انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل الرطب بالقثا القثا في يمينه
والرطب في شماله ياكل من ذا مرة ومن ذا مرة اخرجه الطبراني في الاوسط من
حديث عبد الله ابن جعفر وفيه جواز اكل لونين وطعامين معا والتوسع في
المطاعم ولا خلاف في ذلك وما روي عن السلف من خلاف ذلك محمول على كراهة
اعتياد التوسع والترفه لغير مصلحة دينية باب ذكر من ادخل الضيفان بكسر
الضاد المعجمة عشرة عشرة وذكر الجلوس على الطعام عشرة عشرة لضيق
الطعام او مكان الجلوس عليه والضيفان جمع ضيف يستوي فيه الواحد والجمع
ويجمع على اضياف وضيوف وضيفان واصله الميل يقال ضفت الى كذا واضفت
كذا الى كذا والضيف من مال اليك نازلا بك وبه قال حدثنا الصلت ولابي ذر حدثني
الصلت بن محمد بفتح الصاد المهملة وبعد اللام الساكنة مثناة فوقية
الخاركي قال حدثنا حماد هو ابن زيد اي ابن درهم الضال الاعلام عن الجعد بفتح الجيم وسكون
العين المهملة ابي عثمان بن دينار اليشكري عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه
ورواه حماد بن زيد ايضا عن هشام هو ابن حسان الازدي عن محمد هو ابن
سيرين عن انس ايضا والطريق الثالثة لحماد عن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف
النون وبعد الالف نون اخرى ابي ربيعة واسم ابيه ربيعة ككنيته عن انس ان ام
سليم امه زوج ابي طلحة عمدت بفتح الميم قصدت الى مد مكيال مملوء من شعير
قدره رطلان او رطل وثلث جشته بالجيم والشين المعجمة اي طحنته طحنا جريشا
غير ناعم وجعلت منه خطيفة بخا معجمة مفتوحة وطا مهملة مكسورة وتحتية
ساكنة فغالبا يطبخ بدقيق وتختطف بالاصابع والملاعق بسرعة فهي فعيلة
بمعنى مفعولة وعصرت عكة وهي انية من جلد للسمن عندها على الذي طبخته
ثم بعثتني الى النبي صلى الله عليه وسلم فاتيته وهو في اصحابه فدعوته قال
صلى الله عليه وسلم لحضر ومن معي قال انس فجئت اليه اي فقلت انه يقول
احضر ومن معي فجاء اليه صلى الله عليه وسلم ابو طلحة قال يا رسول الله انما هو
شي قليل صنعته ام سليم بيدها اي والذي يتولى صنعه امرأة واحدة يكون قليلا

عاق

عادة فدخل صلى الله عليه وسلم فجيء به بالذي صنعته ام سليم وقال صلى الله عليه وسلم
ادخل بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة علي عشرة اي من اصحابه الذين حضروا معه رضي الله
عنهم فدخلوا ولابي ذر فادخلوا بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة فاكلوا حتى شبعوا
ثم قال عليه الصلاة والسلام ادخل علي عشرة فدخلوا فاكلوا حتى شبعوا ثم قال
ادخل علي عشرة وسقط من قوله فدخلوا الثانية الى هنا لابي ذر حتى عد اربعين
رجلا وانما ادخلهم عشرة عشرة لانها كانت قصعة واحدة ولا يمكن الجمع الكثير
التناول منها مع قلة الطعام فجعلهم عشرة عشرة ليتمكنوا من الاكل ولا يزدحموا
ثم اكل النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام قال انس فجعلت انظر الى القصعة
هل نقص منها شي من الطعام ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لا خفا بها
باب ما يكره من الثوم بضم المثلثة اي من اكل الثوم واكل البقول التي لها
رائحة كريهة فيه عن ابن عمر وسقط لابي ذر لفظ عن الجارة عن النبي صلى الله عليه
وسلم ما سياتي موصولا في اواخر صفة الصلاة في كتاب الجمعة بلفظ ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا
يقربن مسجدنا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد
الوارث ابن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب انه قال قيل لانس رضي الله عنه
ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في حكم اكل الثوم ثمت يقول لابي ذر
عن الكشميهني فقال انس قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل اي من هذه
الشجرة كما في كتاب الصلاة كما في رواية ابي معمر عن عبد الوارث والمراد بها
الثوم فلا يقربن مسجدنا بنون التاكيد الثقيلة والمساجد كلها مساجده صلى
الله عليه وسلم فلا يختص النهي بمسجده والتعليل باذى الملائكة والناس يقتضي
العموم خلافا لمن خصه به محتجا بانه مهبط الوحي بل لو قيل بالتعميم في كل مجمع لكان
حسنا وقوله من اكل في موضع نصب مفعول ومن شرطية مبتدا وجوابها فلا يقربن
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ابو صفوان
عبد الله بن سعيد بكسر العين بن عبد الملك بن مروان الاموي قال اخبرنا
يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد
عطا هو ابن ابي رباح ان جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما زعم عن
النبي ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم اي قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اكل ثوما او بصلا اي وغيرهما مما له ريح كريهة كالكراث فليعتزلنا
فلا يحضر عندنا ولا يصلي معنا او ليعتزل مسجدنا بالشك من الزهري وفي
مسلم من حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل والكراث
فغلبتنا الحاجة فاكلنا منه الحديث وفي الصغير للطبراني ان النهي عن اكل

ايضا فظاهر هذه الاحاديث شامل للنيء والمطبوخ لكن عند ابي داود من حديث
عجلان زيادة عن اكل الثوم الا مطبوخا لانه حينئذ تزول رائحته الكريهة لكيا البصل
قال في القاموس والثوم معروف يخرج للنتن والدود مدرج وهذا افضل ما فيه
جيد للنسيان والاصوات السمال المزمن والطحال والعولنج وعرق النساء واللثة
الهرم والجذام والبغاريب والكلب والعطش البلغمي وتقطير البول وتصفية
الحلق ماعي تارة جذاب ومشويه لوجع الاسنان ماكلة حافظة للبول ويزيد
والمثانة ويدر البواسير والزهير والخنازير واصحاب الدق والحبالى والرضعان
والصناع اصلاحه سلقه بماء وملح وتنضيجه بدهن وايثاره بعض زمانه مرة
باب الباك بفتح الكاف والموحدة المخففة وبعد الالف مثلثة وهو الكمأ
الاراك بالمثناة الفوقية والميم الساكنة في الفرع والاراك بفتح الهمزة وتخفيف
الراء قال في المطالع الكباث الترتر الاراك قبل نضجه وقيل بل حصرمه وقيل
عضه وقيل قريبه وهو الجنز ايضا بتثليث الجيم بالموحدة بوزن حبر وفي القاموس
النضيج من ترتر الاراك ووقع في رواية ابي ذر عن مشايخه وهو ورق الاراك
وبه قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وفتح الدال المهملة وبالموحدة هو ابن
ابن كثير بن عنمة بن مسلم وقيل ابن عنمة ابن سلمة بن بنانة بن يزيد الاسود النهشلي
مولاهم البصري قال حدثنا ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي
ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال اخبرني
بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء والظهران بفتح الظاء المعجمة وسكون
الهاء بعدها نون ثم مثناة الظهر مكان على مرحلة من مكة جنى الكباث اي نقطعه
لناكله فقال صلى الله عليه وسلم عليكم بالاسود منه فانه اطيب بهمزة مفتوحة
فتحتية ساكنة فطاء مهملة مفتوحة فموحدة مقلوب طيب فقال جابر
ولابي ذر فقيل كنت ترعى الغنم حتى عرفت اطيب الكباث لان راعي الغنم
يكثر تردده تحت الاشجار لطلب المرعى زاد صلى الله عليه وسلم ثم كنت
ارعاها وعلى بني الورعاها لان ياخذوا انفسهم بالتواضع وتصفوا
قلوبهم بالخلوة ويتوفروا من سياستها الى سياسة امرهم بالمشقة عليهم وعكا
بنهم الى الصلاح وهذا الحديث سبق في احاديث الانبياء صلوات الله وسلامه
عليهم اجمعين باب التمرة تعد اكل الطعام سقط الباب لغير ابي ذر وبه
قال حدثنا علي بن عبد الله المدني شيخ البخاري علي بن عبد الله قال

حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير ابن يسار بضم الموحدة
وفتح المعجمة مصغرا ويسار بالتحتية والمهملة المخففة عن سويد بن النعمان الانصاري
رضي الله عنه انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة خيبر فلما
كنا بالصهباء بالصاد المهملة فالهاء فالموحدة فالمد بضم الهمزة وذكر التوقية الاسوق فاكلنا منه فقام
الى الصلاة فتمضمض ثم صلى ولم يتوضأ قال يحيى بالسند السابق سمعت
بشيرا يقول اخبرنا سويد اي ابن النعمان خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فلما كنا بالصهباء قال يحيى بن سعيد وهي ادنى الشام من
خيبر على ستة اميال من رعية رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الراء وكسر العين
علكناه في افواهنا فاكلنا معه صلى الله عليه وسلم ولابي ذر منه بدل قوله معه
اي مع السويق ثم قام صلى الله عليه وسلم الى المضمضة فاه اشرنا من اثر السويق
ومضمضنا معه ثم صلى بنا المغرب ولم يتوضأ وقال الحميدي عن سفيان بن عيينة لعلي بن المديني
فقلت الحديث من يحيى بن سعيد يلفظه هزارا فكون كانك سمعه من يحيى نعم
واسقط باب استحباب لعق الاصابع ومصها قبل ان يمسح بالمنديل والمنديل
بكسر الميم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المدني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو
بن دينار عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم
طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها لنافية والفعل معها مجزوم حتى يلعقها
بفتح الياء والعين بينهما لام ساكنة حتى يلحسها هو او يلعقها بضم اوله وكسر ثالثه اي
يلحسها غيره من لا يتقذر ذلك كزوجة وولد وخادم وكتلميذ ليعتقد بركته فانه
لا يدري في اي طعامه البركة كما رواه مسلم من حديث جابر وابي هريرة ولما فيه من
تلويث ما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق وقيل انما امر بذلك ليلا يدع بقايا
الطعام وقوله فانه لا يدري في اي طعامه البركة لرفعها في اعطاء غيره يلعقها وقد من
باب الشركة فيما فيه البركة وفي حديث كعب بن مالك عند مسلم كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يامرنا بالاكل بثلاث اصابع فاذا فرغ لعقها قال في فتح الباري فيحتمل ان يكون الطف في
الاصابع اليد ويحتمل وهو الاولى ان يكون اراد باليد اللف كلها فيشمل الحكم من اكل بكفه
كلها او باصابعه فقط او بعضها ويؤخذ منه ان السنة الاكل بثلاث اصابع وان كان
الاكل باكثر منها جائزا وحديث كعب ابن عجرة عند الطبراني في الاوسط قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ياكل باصابعه الثلاث بالابهام والتي تليها والوسطى ثم رايته
يلعق اصابعه الثلاث قبل ان يمسح الوسطى ثم التي تليها في الابهام والسبابة وذلك
كما قاله الحافظ زين عبد الرحيم العراقي ان الوسطى تلوثها لانها اطول فينفي فيها من
الطعام اكثر من غيرها وابدا بتطويلها اول ما يتناول الطعام ويحتمل ان الذي يلعق يكون
بطن كفه الى جهة وجهه فاذا ابتدا بالوسطى انتقل الى السبابة على جهة يمينه وكذا

الادام والحديث دليل على كراهة لعق الاصابع استقلالا فان قلت من اين تؤخذ المطابقة للترجمة
له اجيب بان في حديث جابر عند مسلم فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق باصابعه وفي
حديث جابر ايضا عند ابن ابي شيبة الا طعم احدكم فلا يمسح يده حتى يمصها فلعل المصنف اشار
بالترجمة لذلك والله اعلم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجة
في الاطعمة **باب المنديل** بكسر الميم وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي احد
الاعلام المدني قال حدثني بالافراد محمد بن فليح بضم الفاء وفتح اللام اخو عمة مصغرا
قال حدثني بالافراد ايضا ابي فليح بن سليمان المدني عن عبد بن الحارث بن ابي المعلى
الانصاري قاضي المدينة عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه سئل اي ان
سعيد بن الحرث سأل جابر بن عبد الله عن الوضوء مما مست النار يعني بالطبخ ونحوه ايجب
على الاكل منه الوضوء حتى لا يجب فقال جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك
اي مما مست النار من الطعام الافيلد فاذا تحن وجدناه ملكين مناديل الاكفنا
وسلت عنا وقد مانا ثم نصلي ولا نتوضأ مما مست النار وهذا الحديث اخرجه ابن
ماجة في الاطعمة **باب ما يقول الاكل** اذا فرغ من اكل طعامه وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن ثور بفتح المثلثة بامم الجواد
بن يزيد من الزيادة الشامي عن خالد بن معدان بفتح الميم وسكون العين المهملة
عن ابي امامة صدي بن عجلان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
رفع مائدته وعند الاسماعيلي من طريق وكيع عن ثور اذا فرغ من طعامه ورفعت
مائدته ومن وجه اخر عن ثور اذا رفع طعامه من بين يديه والمائدة تطلق ويراد بها
نفس الطعام او بقيته او اناؤه وعند البخاري المؤلف اذا اكل الطعام او بقيته عني
شيء ثم رفع قبل رفعت المائدة قال الخطيبي حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه بفتح الراء غير ذي
نصب غير مودع ومكفي بفتح الميم وسكون الكاف وتشديد الفوقية من كفأت اي غير
مردود ولا مقلوب والضمير راجع الى الطعام الدال عليه السياق او هو من الكفاية
فيكون من المنزل يعني انه تعالى هو المطعم لعباده والكافي لهم فالضمير راجع الى الله
تعالى وقال العيني هو من الكفاية وهو اسم مفعول اصله مكفوي على وزن مفعول
فلما اجتمعت الواو والياء قلبت الواو ياء وادغمت في الياء ثم ابدلت ضمة الفاء كسرة لاجل
الياء والمعنى هذا الذي اطعامنا ليس فيه كفاية عما بعده بحيث ينقطع بل نحن محتاجون لنا
طول اعمارنا غير منقطعة وقيل الضمير راجع الى الحمد اي ان الحمد غير مكفي الى اخره وادع
بضم الميم وفتح الواو وبالدال المهملة اي غير متروك ويجوز كسر الدال اي غير تارك فيكون
حالا من الفاعل **ولا مستغنى عنه** بفتح النون والتنوين ربنا بالنصب على المدح او
الاختصاص او النداء ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي هو ربنا على البدل من اسم
الله

الله تعالى في قوله الحمد لله قال الكرماني وباعتبار مرجع الضمير ورفعه ونصبه تكثر
التوجيهات بعدها وهذا الحديث اخرجه في الاطعمة والترمذي في الدعوات والنسائي
في الوليمة وابن ماجة في الاطعمة وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل
عن ثور بن يزيد من الزيادة الشامي عن خالد بن معدان عن ابي امامة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من اكل طعامه وفي رواية اذا رفع مائدته
قال الحمد لله الذي كفانا من الكفاية الشاملة للشبع والري وغيرهما وحسن ليكون قوله
واوانا من عطف الخاص على العام قال في الفتح ووقع في رواية ابن السكن عن
الفريري واوانا بدل السهوة بعدها مهملة ساكنة ثم واو فالف ثم نون اي ضمنا
ونعمه وهذا كله مما يناسب به القول ان الضمير في الرواية الاولى راجع الى الله تعالى
والحديث واختلاف طرقه يبين بعضه بعضا وقد مر مرة قلت لم ولم يذكر الجزري
مرة والحمد لله **باب الاكل مما يليه** وعند ابي داود من حديث
ابي سعيد الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين وفي حديث ابي ايوب
عند الترمذي ولابي داود الحمد لله الذي اطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا **باب**
الاكل مما امامه للتواضع وتنحي الكبر وسوء الكمال الخارم حرما او كيفا او كما او انحاء ازاحة
النظر اليه وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة الحوضي التميمي الازدي
قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عمر هو بن زياد القرشي الحجيمي مولاهم انه
سمع انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اكل
احدكم طعاما منصوب لاحدكم ورفع خادمه منصوب وفاعله بطعامه جار ومجرور
في موضع نصب زاد احمد والترمذي فليجلسه معه فان لم يجلسه معه فليناوله اكلة
او اكلتين بضم الهمزة فيهما اي لقمة او لقمتين وما بالفتح لتناول المرة الواحدة مع
الاستيفاء وليس مرادا هنا او للتقسيم او قال شعبة او لقمتين بالشك من الراوي
وعند الترمذي بلفظ لقمة فقط وظاهر تعبد ذلك صبلا ان كان الطعام قليلا
ومقتضاه انه اذا كان كثيرا فامان يتقدد معه وامان يجعله حظه منه كثيرا فانه
ولي حره عند الطبخ وعلاجه عند تحصيله الى تركيبه واصلاحه وفي رواية
لاحد فانه ولي حره ودخانه والامر هنا للندب وينبغي ان يلحق بهذا الذي طبخ
من حله او عاينه ولو هرا او كلبا تتعلق نفسه به قربا وقع الحرز للاكل منه
فينبغي اطعامه من ذلك لتسكن نفسه وينفى شرعيته وقد قيل انه ينفصل من
البصاق عموم تركب الطعام لادوائها الا الذي يطرحه من ذلك الطعام للناظر اليه هذا
باب بالتنوين **الطاعم** وهو الذي اقامه الله وغيره الحسن الحال في العلم
الشاكر لربه تعالى على ما انعم به عليه في الثواب **مثل الصابر الصابر** على الجوع والطاعم
مبتدا ومثل الصابر خبره فان قلت قد تقرر في علم البيان ان الشبيه يعتبر في الجملة

الجامعة والشكر نتيجة النعما كما ان الصبر نتيجة البلا فكيف تشبه الشاكر بالصابر واجيب
بان هذا تشبيه في اصل الحل واحد منهما من الاجر لا في المقدار وهذا كما يقال
زيد كريم وان مكنناه زيد بشبه عمرو في بعض الخصال ولا يلزم منه المماثلة في جميعها
فلا تلزم المماثلة في الاجر ايضا وقال شارح المشكاة هذا ورد الانعام ان نصفان نصف
صبر ونصف شكر وربما يتوهم منهم ان ثواب شكر الطاعم يقصر عن ثواب صبر الصايم
فازيل توهمه بقوله سيان اي في الثواب قال وبيانه وجهان احدهما ان الشاكر
لما راى النعمة من الله وحسن نشه عجا محبة المنعم بالقلب واظهرها باللسان اداء لوجبة
الصابر قال • وقيدت شتى في ذراك محبة • ومن وجد احسان فقيدا تغيدا
فيكون التشبيه واقعا في حبس النفس بالمحبة والجهة الجامعة حبس النفس مطلقا
فاينما وجد الشكر وجد الصبر ولا ينعكس او الصابر يحبس نفسه على طاعة
المنعم والشاكر يحبس نفسه على محبته واذا تقرر ان الاصل ان المشبه اقتضى السياق
لذكره هنا تفضيل الفقير الصابر على الغني الشاكر وليس في هذه المسيلة كلام طويل
ثاني مبنية منه ان الله تعالى يعونه وقوته وكريه في الرفاق وما احسن قول
احمد بن نصر الداودي الفقر والغنا محنتان من الله يختبر بهما عباده في الشكر والصبر
كما قال تعالى انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا فالفقير والغني
مشتركان بما يعرض لكل منهما في فقره وغناه من العوارض فيمدح او يذم وقد جعل
الله تعالى لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الحالات الثلاث الفقر والغنا والكفاف
فكان الاول اول احواله فقام بواجب ذلك من مجاهدة النفس ثم فتح عليه
الفتوح فصار بذلك في حد الغنى فقام بواجب ذلك من بذله لمستحقه واواه
به والد بتارم افتقاره منه على ما يسد رمقه مرزه عياله وهو صورة الكفاف
الذي ماله عيال وهي حالة سليمة من الغنى المطغي والفقر الموذي وفي مسلم من حديث
ابن عمر مرفوعا قد افلح من هدي الى الاسلام ورزق الكفاف وقنع والكفاف الكفاية
بلا زيادة فمن حصل له ما يكفيه واقتنع به امن من اخات الغنا والفقر وقد رجح قوم
الغنى على الفقر لما يتعلق من آلة الوب المالية وهذا الذي انما هو في فضل الوصف
الغنى والفقير لا في احد هما بالنسبة باحدهما والاختلاف انما هو في الاخير
ثم النظر في اول الى الذي افضل عند الله للعبد حتى يتكسبه ويتجلف به وهو التقلل
من المال افضل لشغل قلبه من الشواغل وتقل لذة الحاجة ولا شهاك في الاكتساب
يستريح من طول الحساب والتشاغل بالكتاب اللا افضل لتمكنه من
التقرب بالبر والصلة والصدقة لما فيه من النفع التعدي واذا كان الامر كذلك
فالافضل ما اختاره صلى الله عليه وسلم وجمهور اصحابه من التقلل من الدنيا والكفاف
من القولين اولة ثاني ان شا الله تعالى بفضل الله ورحمته والتحقيق الاجابة

في

في هذه المسيلة بجواب كلي بل يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص لكن عنه الاكثرون
من كل جهة وفرض رفع العوارض باسرها فالغوا كم عاقبة في الدار الاخرى وقد اشار
الحولين طا ترجم له بقوله فيه اي في الكتاب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا وصله ابن ماجة في الصوم عن يعقوب بن حميد بن كاسب عن محمد بن
معن ابن المجاري الغفاري عن ابيه وعن يعقوب بن حميد عن عبد الله بن عبد الله بن
محمد بن محمد بن حنظلة بن عجا الاسلمي عن ابي هريرة والترمذي في الزهد عن اسحاق بن موسى
الانصاري عن محمد بن معن عن ابيه عن سعيد المقبري عن ابي هريرة بلفظ الترجمة وبه قال
حسن غريب واخرجه البخاري في التواريخ والحاكم في المستدرك من رواية سليمان بن بلال
عن محمد بن عبد الله ابن ابي حرة عن عمه حكيم بن ابي حرة عن سلمان الاغر عن ابي هريرة
بلفظ ان للطاعم الشاكر من الاجر مثل ما للصايم الصابر واخرجه ابن حبان وقال معناه
ان يطعم ثم للصيغي باريه بقوته ويتشكره بايتاته طاعته يجاوزه لان الصايم قرن به
الصبر وهو صبره عما حرم عليه في حالة الصوم وقرن بالطاعم الشكر فيجب ان يكون هذا الشكر الذي
يقوم مقام ذلك الصبر ان يقاربه ويضاركه وهو ترك المحظورات وقوله فيه عن ابي
هريرة انما ثابت في رواية ابي ذر فقط كما في الفرع واصله باب الرجل يتكلف
الطعام فتبعه اخر فيقول المدعوا وهذا رجل معي يتبعني وقال انس رضي الله عنه
ما وصله ابن ابي شيبة من طريق عمير الانصاري اذا دخلت على مسلم لا تتهم في دينه
ولا في ماله ولفظ ابن ابي شيبة على رجل لا تتهمه فاكل من طعامه واشرب من شرابه
وزاد احمد والحاكم والطبراني ولا تسأله عنه ومطابقة هذا الحديث للترجمة
الباب الاتي ان شا الله تعالى من جهة كون الطعام لم يكن منهما والكل النبي صلى الله عليه
وسلم من طعامه ولم يساله وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود حميد بن الاسود
البصري الحافظ قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا الوليد بن كثير
المكي قال حدثنا شقيق ابو وايل بن سلمة قال حدثنا ابو مسعود عقبة بن عامر
الانصاري رضي الله عنه قال كان رجل من الانصار يكنى بسكون الكاف ابا شعيب وكان
له غلام لحام لم اقف على اسمه فاتى ابو شعيب النبي صلى الله عليه وسلم وهو في
اصحابه فتبعه الى جوع ولكنه ان يوقر الجوع في وجه النبي صلى الله عليه وسلم
فذهب الى غلامه اللحام فقال له اصنع لي طعاما ولابي ذر عن الحموي والمستملي
طعيما بضم الطا وفتح العين وتشديد التحتية مصغرا يكفي خمسة على ما هو الذي
صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فصنع له طعاما بالتصغير اتاه عليه الصلوة
والسلام ابو شعيب فدعاه فتبعهم رجل لم اقف على اسمه فقال النبي صلى الله عليه
وسلم يا ابا شعيب ان رجلا تبعنا فان شئت اذنت له وان شئت رددته بنا
الخطاب لزما قال ابو شعيب بل اذنت له يا رسول الله والكل صلى الله عليه

وسلم من اكل الطعام ولم يبالغ لانه لم يكن عنده صلى الله عليه وسلم منها وهذا الحديث
سبق في باب الرجل يتكلف الطعام لاخوانه من كتاب الاطعمة هذا باب
بالتنوين اذا حضر العشاء بفتح العين مصحح عليها في الفرع كاصله وقال الحافظ ابن حجر
انما الرواية عنده وحضر صند العشاء اي اذا حضر الاكل وصلاة المغرب فابدءوا
عن اكل عشائه بالتنبيه ايضا فاذا فرغ فليصل لكونه قبله فارغا مناجاة ربه تعالى
وبه قال حدثنا ابو نعيم اكل بن ناقد قال اخبرنا سفيان هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم وقال الليث بن سعد الامام ما وصله الذهلي في الزهريات قال حدثني
بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد
حميد بن عمرو بن اياسة بفتح العين وسكون الميم انه اباه عمرو بن امية اخبره
انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز يقطع من كتف شاة في يده وياكل
فدعي بضم الدال وكسر العين اي الصلاة فاقامها اي القطعة اللحم والسكين التي
كان يحتز بها من الكتف ثم قام فصلى ولم يتوضا وبه قال حدثنا يحيى بن اسد بضم
العين المهملة والدال المشددة البجلي ابو الهيثم الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا
ابن خالد البصري عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف وبالباء الموحدة عبد
الله بن زيد الجرمي عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال اذا وضع العشاء بفتح العين والمد الطعام المأكول عشية واقيمت الصلاة
بالعشاء ثم صلوا والمراد في الصلاة المغرب الذهني الدليل عليه بالياق فابدءوا
المغرب وفي حاشية المصابيح من حديث جابر وفيها لا تؤخروا الصلاة لطعام
ولا لغيره ولا معارضة بينهما اذ هو محمول على من لم يشتغل قلبه بالطعام جمعا
بين الاحاديث وبه قال حدثنا ايوب السختياني بالسند السابق عن نافع مولى ابن عمر عن
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وعن ايوب بالسند السابق
ايضا عن نافع عن ابن عمر انه كان يحتز اكل الطعام الذي يوكل عشية يسمع قراءة الامام وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان
الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا قيمته الصلاة اي المغرب وحضر العشاء بالفتح والمد فابدءوا
بالعشاء بالفتح والمد ايضا مأخوذ في البداءة بالصلاة من الشغل القلب وذهاب
كمال الخشوع في اكله قال وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد بما وصله الاسماعيلي
وحيي بن عبد القطان بما وصله احمد عن مسلم هو ابن عروة اذا وضع العشاء
بضم الواو بدل اذا حضر العشاء باب قول الله تعالى فاذا طعمتم فانتشروا
اي فتفرقوا من موضع الطعام تحقيقا على صاحب المنزل وبه قال حدثني بالافراد
عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني بالافراد

ابي ابن ابهيم بن سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن
شهاب الزهري ان انسا قال انا اعلم الناس بالحجاب بسبب نزول اية الحجاب كان ابي بن
كعب يسالني عنه اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب بنت
بنت جحش والعروس وصف يستوي فيه الرجل والمراة والعروس هنا الرجل بالمراة
وبان تزوجها بالمدينة فدعا القوم للطعام بعد ارتفاع النهار فجلس رسول الله صلى
الله عليه وسلم وجلس معه رجال بعد ما قام القوم واكلوا من الطعام حتى قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومشى ومشيت معه حتى جاء باب حجرة عائشة ثم ظن
عليه الصلاة والسلام انهم اي الرجال الذين تخلفوا في منزله قد خرجوا منه فرجعت
ولابي ذر عن الكشميهني فرجع فرجعت معه حتى اذا دخل على منزله فاذا هم جلوس هناك فرجع
ورجعت معه ثانية حتى جاء باب حجرة عائشة فرجع ورجعت معه
فاذا هم قد قاموا فضرب عليه الصلاة والسلام بيني وبينه سترا وانزل الحجاب
بضم الهمزة مبنيا للمفعول والحجاب رفع باب الفاعل ولكشميهني وانزل عليه
الحجاب اي اية الحجاب وفي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية
وفيه اما به تتعلق بالاكل لاباس بان اراها فاعلم انه يستحب غسل اليد قبل الطعام
وفي الحديث انه ينفي الفقر ويعد الطعام ينفي السقم وتعوا جنوه ويدنيشرا قيل
الاكل فانه ربما يكون بالمنديل ونسخ فيتعلق باليد ويقدم الصبيان في النيل الاول
لهم اقرب الى الاوساخ وربما تفقد لما لو قدمنا الشيوخ وفي ثاني يقدم الشيوخ
كرامة لهم ويقدم المالك في الاول ويتاخر في الثاني ويبقى للاكل ان يمص شفتيه
عند الاكل لباس من ما يتطاير من البصاق حال المضغ ويستحب ان لا يبصق بحضرة الاكل
عمدا ان عرض له سعال حول وجهه عما الطعام ويدفع بعض يديه من الطعام
ويلعق ما تبع منه في جيب ثوب جلسه او في الطعام وفي تاريخ اصبهان لابي نعيم عن ابن
مسعود تخللوا فانه نظافة والنظافة تدعو الى الايمان والايمان بصاحبه في
الجنة ويستعمل بعود الريحان والرمان لانهما يشبهان عرق الجذام ويبعد العنب لانه
يفسد لحم الانسان وهذا آخر كتاب الاطعمة ولله الحمد

مطلب المقيقة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العقيقة

بفتح العين المهملة وهي لغة الشعر الذي على راس
المولود حين ولادته وشرعا ما يذبح عند حلق شعره لان منبته يعق اي يشق ويقطع
وبان الشعر يحلق اذكاء وقال ابن ابي الدم قالوا صحابنا يستحب تسميتها نسيكة
او ذبيحة وتكره تسميتها عقيقة كما تكره تسمية العشاء عتمة والعنبة بالظاء

البشرة والتمة ونشر النسب وفي سنة حوكة وانما لم تجب كالاضحية بجامع ان كلا منهما
اراقة دم بغير جناية وقال الليث بن سعد انها واجبة وكذا قال داود وابو الزناد وقال
ابو حنيفة فيما نقله العيني ليست بسنة وقال محمد ابن الحسن هي تطوع كان
الناس يفعلونها ثم نسخت بالاضحي وقال بعضهم هي بدعة وفي الموطا عن زيد بن
اسلم عن رجل من بني ضمرة عن ابيه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا احب
العقوق كانه كره الاسم وقال من ولد له ولد فاحب ان ينسك عنه فليفعل وهذا
لا حجة فيه لنفي سنيتها بل خرج بيانا لما كانت عليه الاولى ان تريق بكة
او ذبيحة وان لا تسمي عقيقة كما مر عن ابن القاسم وقد تقرر في علم الفصاحة الاحتراز عن
لفظ يشترك فيه معنيان احدهما مكروه فيجاء به مطلقا والاصل فيها الحاديث
كحديث الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه رواه الترمذي
وقال حسن صحيح وعند البزار عن ابن عباس ودعوا للغلام عقيقتان وللجارية عقيقة
وقال لا نعلمه يرتهن اللفظ الا بهذا الاسناد اه والعقيقة كفعيلة في جميع احكامها من
حسنها وسنها وسلامتها والافضل منها وبيتها والاكل منها والتصدق وسن طبخها
كبابا الوليمة الا بحرها فتعطى نيئة للقابلة لحديث الحاكم وبجلوتتها ولا يكسر
الولد وان لا يكسر عظمها تفاؤلا بسلامة اعضاء الولد فان كسر خالف الاولى وان ذبح
سابع ولادته فان شميته اول عند ولد اي وقت ولد فان ضحى
عنه بفتح الضحية وضم العين ومعنوه اس لا يرده ان يعق عند ابو خر تسميته الى
السابع ومن اراد ان يعق عنه تؤخر تسميته الى السابع وقال النووي في الاذكار
تسن تسميته يوم السابع او يوم الولادة ولكل من القولين احاديث صحيحة تحمل
البخاري احاديث يوم الولادة على من لم يرد العق واحاديث يوم السابع على من اراده قال
تربي قال ابن حجر وصح لطيف لم ار لغيره وبنت لحظة عنه لابي ذر عن
الكشميهني وتحنيكه يوم ولادته بتمر يحلو بان يمضغ التمر ويدلك به حنكه داخل
فمه حتى ينزل الى جوفه منه شيء وقس بالتمر الحلو في معنى الرطب والتمر والحكمة فيه
التفاؤل بالايمان لان التمر من الشجرة التي شبهها صلى الله عليه وسلم بالمؤمن
لاسيما اذا كان المحنك من العلماء والصالحين لانه يصل الى جوف المولود من ريقته وبه
قال حدثني بالافراد ولابن عساكر بالجمع اسحاق بن نصر هو اسحاق ابن ابراهيم ابن
نصر قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثني بالافراد ولابن عساكر
بالجمع بريد بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتية بعدها دال مهملة ابن عبد الله عن
جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر عن ابي موسى عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه انه قال ولد بضم الواو لي غلام فاتيت به النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم فسماه ابراهيم فهو من الصحابة لم اقف له على الرواية لكن لم يسم من النبي صلى الله عليه
وسلم شيأ فهو كذلك من كبار التابعين ولذلك ذكره ابن حبان فيهم فحنكه بتمرة
ودعا له بالبركة ودفعه الي وفي قوله فاتيت به فسماه فحنكه شعار بانه اسرع
باحضاره اليه صلى الله عليه وسلم وان تحنيكه كان بعد تسميته فيه انه لا ينتظر
تسميته يوم السابع قال ابراهيم هذا كبر ولدي موسى وهذا الحديث اخرجه
المؤلف ايضا في الادب ومسلم في الاستيذان وبه قال حدثنا محمد بالاسناد
ابن سرجس قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اتي بالنبي صلى الله عليه وسلم يصبي روى
الدارقطني انها انت بعبد الله بن الزبير فحنكه فقال الصبي عليه صلى الله عليه وسلم
فتبصبصا اي اتبع البول لا يصبه على موضعه حتى غمره من غير سيلان لان النجاسة
محققة وهذا الحديث سبق في بول الصبيان من كتاب الطهارة وبه قال حدثنا
اسحاق بن نصر البخاري واسم ابيه ابراهيم ونسبه جده قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة قال حدثنا هشام ابن عروة عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر
الصديق رضي الله عنها انها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة قالت فخرجت
وانا متم بضم الميم الاولى وكسر الفوقية وتشديد الميم الثانية اسم فاعل اي شارفت
وضع حملي فاتيت المدينة فنزلت قباء بالمد والقصر وبتقديم الموحدة على الهمزة
فولدت بقباء ثم اتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة فوضعته
في حجره بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم ويجوز الاستيلاء فوضعت
بغير ضمير النصب في نجع عليه الصلاة والسلام ثم دعى بتمرة فمضغها ثم تفل
اي بزق عليه السلام في فيه فكان اول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم حنكه بالتمرة بزعابه بفتح الزاي وبالعين المهملة وبالباء الموحدة
بالبركة وولد بن عساكر وبرك وكان اول مولود ولد في الاسلام بالمدينة بعد الهجرة
من اولاد المهاجرين فوجدوا به فرحا شديدا لانهم قيل لهم ان اليهود قد سحرتكم فلا
يولد لكم وفي طبقات ابن سعد انه لما قدم المهاجرون المدينة قاموا لابي بكر
سبع شياه هو حتى كرث في ذلك اطقالة وكان اول مولود بعد الهجرة عبد الله بن
الزبير فكبر المسلمون تكبيرة واحدة حتى ارتجت المدينة تكبيرا وهذا الحديث قد
سبق في الهجرة وبه قال حدثنا وبدي ذر حدثني بالافراد محمد بن الفضل
المروزي قال حدثنا يزيد بن هارون عن الديار السلمي الواسطي احد الاعلام
قال اخبرنا عبد الله بن عون عن انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين عن انس بن
مالك رضي الله عنه انه قال كان ابن لابي طلحة زيد بن سهل زوج ام انس يكنى

اي ريض وكان اسمه عمير صاحب النغير فخرج ابو طلحة الى حجته فقبض الصبي بضم القاف
اي توفي قال رجع ابو طلحة قال لامه ما فعل ابني قالت ام سليم هو الصبي هو اسكن
ما كان افعل بفتح اللام من السكون قصدت به سكون الموت وظن ابو طلحة انها تريد
سكون العافية فهيأت اليه العشا فتعشى ثم اصابه منها جامعها فلما فرغ من
ذلك قالت له وارى الصبي امر من المواراة اي ادفنه ولابوي ذر وانوقت والاصيلي وابن
عساكر وارى الصبي بصيغة الجمع فلما اصبح ابو طلحة اتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاخبره بما كان من جوعه مع زوجته فقال عليه الصلاة والسلام له اعرستم الليلة
بسكون العين استفهام بحذف الاداة وهو من قولهم اعرس الرجل اذا دخل بامراته
والمراد هنا الموطئ فسأله اعرستم الليلة من توابع الاعراس وقال في المصابيح في بعض
النسخ فاخبره فقال اعرستم الليلة يعني يا ابا طلحة اخبره النبي صلى الله عليه وسلم بخبره
فيكون اعرستم خبرا لا استفهاما قال وفي بعضها سقط فاخبره فحمله بعض الشارحين
على انه استفهام بحذف الاداة وفي رواية الاصيلي اعرستم بفتح العين وتشديد
الراء قال في المطالع كالشارق والنهاية وهو غلط انما ذلك في الغزو لكن قال
ابن التيمي في كتابه التحرير في شرح مسلم انها لغة فيقال اعرس الرجل واعرس وارعس
اعرس قال ابو طلحة رضي الله عنهم اعرستم الليلة يا رسول الله قال صلى الله عليه
وسلم اللهم بارك لهما في ليلتهما فولدت غلاما قال انس فقال لي ابو طلحة احفظ
ولدك حتى تاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم وارسلت ام سليم معه
بتمرات بفتح الميم اجدة اي العجوة صلى الله عليه وسلم فقال معه شيء بهمزة الاستفهام
فالوا نعم تمرات بفتح الميم ايضا فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم فصغا اجدة
مرتين فجعلها في في الصبي ثم حنكه به وسماه عبد الله وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الاستئذان وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد حدثني الشيخ قال حدثنا
ابن ابي عدي محمد بن ابي عدي عن حميد بن ابي صفوان عبد الله عن انس بن سيرين حديث الذي
رواه ابن الشيخ الذي ان شاء الله تعالى بمون الله وقوته في باب الخميصة السوداء
من كتاب اللباس بلفظه ان ام سليم قالت لي يا انس هذا الغلام فالدلني
شيئا حتى تغدو به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحنكه فغدوت به فاذا هو
في حايط وعليه خميصة حبرية وهو يسم الظهر الذي قسم عليه في الفتح
وسياق الحوالة له هنا يوهم ان المراد حديث الاول وليس كذلك لان لفظهما
مختلف كما ترى فهما حديثان عبد بن عوف احدهما عنده عن انس بن سيرين وهو
المذكور هنا والثاني عنده عن محمد بن سيرين عن انس وسقط لابن عساكر قوله

حدثنا

حدثنا ابن الشيخ الى آخره بالباء الموحدة اي ازالته عن الصبي في العقيقة
وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد
اي ابن درهم الامام ابو اسماعيل الازدي الازرق احد الائمة الاعلام عن ايوب السختياني
عن محمد هو ابن سيرين عن سلمان ابن عامر الضبي بالضاد المعجمة الموصوفة الشدة
الصحابي رضي الله عنه ليس له في البخاري غير هذا الحديث انه قال مع الغلام عقيقة
اي عقيقة مصاحبة له بعد ولادته فيعق عنه وقال مع هو ابن مزال فيما وصله
الطحاوي وابن عبد البر والبيهقي من طريق اسماعيل بن اسحاق القاضي عن حجاج بن منهال
حدثنا حماد هو ابن سلمة قال اخبرنا ايوب السختياني وقتادة بن دعامة السدوسي
الحافظ المفسر وهشام هو ابن حسان الازدي وحبيب هو ابن الشهيد اربعتهم
عن ابن سيرين محمد عن سلمان بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
وصفه حماد بن زيد ورفعه الاخران كما تري وحماد بن سلمة وان كان ليس على شرط المولف
لكنه يصلح للاستشهاد وقد وثقه غير واحد وقال بعز واحد منهم سفيان بن عيينة
كما بينه عليه في الفتح عن هشام هو ابن سليمان الاحول وهشام هو ابن حسان عن
حفصة بنت سيرين اخت محمد بن سيرين عن الرباب بفتح الراء وبموحدتين مخففتين
بينهما الف بنت صليع بالصاد والعين المهملة بن عامر الضبي عن عمها سلمان ابن
عامر الضبي وسقط بن عامر الضبي لغير ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
وصله النسائي واحمد من رواية احمد بن عيينة عن عاصم وابو داود والترمذي
من رواية عبد الرزاق عن هشام وابن ماجة عن هشام عن حفصة استغنى
الرباب كذا اخرجه الدارمي والحارث بن ابي اسامة وغيرهما ورواه يزيد بن
ابراهيم التستري عن ابن سيرين محمد عن سلمان بن عامر الضبي فوقه موقوفا
غير مرفوع ووصله الطحاوي في المشكل فقال حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا حجاج
بن منهال حدثنا يزيد بن ابراهيم وقال اصبغ بن الفرج اخبرني بالافراد بن وهب
عبد الله عن جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي عن ايوب بن ابي تميمة السختياني
عن محمد بن سيرين انه قال حدثنا سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام عقيقة فاهريقوا
عنه بهمزة قطع فصبوا عنه دما شاتين بصيغة التثنية عن الغلام وشاة
عن الجارية رواه الترمذي والنسائي لان الغرض ابقاء النفس وقيمة الدية
لان كلا منها فداء للنفس ويتعين بذكر شاة الفدء للعقيقة وبه جزم ابو الشيخ
الاصبهاني وقال البندنيجي من الشافعية لا نص للشافعي في ذلك وعندي لا يجزي
غيرها والجمهور على اجزاء الابل والبقر لحديث عند الطبراني عن انس مرفوعا

يعق عنه من الابل والبقر والغنم ويطلوا عنه الاذى ازيلوه عنه يحلق راسه كما جزم
به الاصمعي واخرجه ابوداود بسند صحيح عن الحسن لكن وقع عند الطبراني من حديث ابن
عباس وبماط عنه الاذى يحلها هو كم من حلق الراس ويويد ذلك ان في بعض الطرق
مما رواه ابو الشيخ من حديث عمرو بن شعيب وبماط عنه قذاه كالدم والخبان
وقال الطيبي قوله فاهريقوا حكم مرتب عليه الوصف المناسب اشعر بالعلية اي مقرونا
مع الغلام ما هو سبب لاهراق الدم فالعقيقة هي ما يعجى المولود من الشعر والمراد
باهراق الدم العقيقة من الشاة فيكون ذبح الشاة وازالة الشعر سببان على ما
يجيء المولود والتريفة في الاذى للهد والمهوم الشعر والبيا تار يجيء السنة
بقوله العقيقة اسم للشعر الذي يحلق من راس الصبي عند ولادته فسميت الشاة
عقيقة على المجاز اذا كانت تذبح عند حلقة الشعر وتطلق احيانا هذا وصله
الطحاوي وابو عوانة من يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب به وصله الطبراني بنحوه بعضا
بعضا والحديث مرفوع لانتفاء رواية الوقف والله الموفق وبه قال حدثنا عبد
عبد الله بن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود واسم ابي الاسود حميد قال
حدثنا قريش ابن انس بضم الهمزة وفتح الراء بعدها تحتية ساكنة فشين معجمة
البصري ليس له في البخاري الا هذا عن حبيب بن الشهيد بفتح المهملة وكسر
الموحدة والشهيد بالشين المعجمة وكسرها انه قال ابن سيرين محمد
الحسن البصري عن سمرة حديث العقيقة اي المروي في السنن عنه مرفوعا بلفظ
الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه ويسمى ومعنى
مرتهن قيل لابنوا عنه حتى يعق عنه وقال الخطابي ولهذا قيل فيه ما قيل فيه ما ذهب
اليه احمد بن حنبل انه اذا لم يعق عنه لم يشفع في والديه يوم القيامة وتعقب بان
لفظ الحديث لا يساعد المعنى الذي ياتي به بل بينها من الماية ما لا يخفى على عموم
الناس فضلا عن خصوصهم والمعنى انه مرهون عن اللفظ وعند اشتراك اللفظ
عن القرينة التي يستدل بها عليه والحديث اذا اشتبهم معناه فاقرب السبب الى
ايضاحه استقصاء طرقه فانها لا تخلو غالبا من زيادة او نقصان او اشارة بالالفاظ
المختلفة فربما يستكشف بها ما ارتبم منه وفي بعض طرق هذا الحديث كل غلام
رهينة بعقيقته اي مرهون والمعنى انه كالشيء المرهون لا يتم الانتفاع والارتفاق
به دون فكه والنعمة انما تتم على المنعم عليه بحياته بالشكر ووظيفة الشكر في
هذه النعمة ما سنه نبيه صلى الله عليه وسلم وهو ان يعق عن المولود شكرا لله تعالى
طلبا لسلامة المولود ويحتمل انه اراد بذلك الاشارة الى المولود ونشوه على النعت
المحبوب رهينه بالعقيقة هذا هو المعنى اللائق الان سكوت التعبير الذي سبق ذكره

سابقي

سابقي من قبل الصحابي وكون الصحابي قد اطلع على ذلك من مرفوع الخطاب او قضية
الحال ويكون التقدير شفاعة الغلام لابويه مرتهنة بعقيقته وتعقبه الطيبي فقال
لا ريب ان الامام احمد ماذهب الى هذا القول الا بعد ما بلغه عن قول الصحابة والتابعين
وهو امام جليل يجب ان تحمل كلامه بالقبول ويحسن الظن به فقوله لا يتم الانتفاع
والارتفاق به دون فكه يقتضي عمومه في الامور الاخروية والدنيوية وينظر الدليل ما تقرر
على الاول وادلى الاشفع بالولد في ادخاله الشفاعة في الوالدين او قيل المعنى ان
العقيقة لازمة لابد منها فشبه المولود في لزومه وعدم انفكاكه منها بالرهن
في يد المرتهن وهذا يقوي القول بالوجوب وقوله يذبح عنه يوم السابع تمسك به
من قال ازالة موقتة بالسابع فان ذبح قبله لم يقع الموقع وان تعذر بعده وبه قال
مالك وقال ايضا ان مات قبل السابع سقطت ونقل الترمذي انه يوم السابع فان لم
يتهيا فالرابع عشر فان لم يتهيا فاحد وعشرون وورد في حديث ضعيف وذكره
الرافعي انه يدخل وقتها بالولادة ثقال والاختيار ان لا يوخر عن البلوغ فان اخر
الى البلوغ سقطت عمن كان يريد ان يعق عنه لكن ان اراد هو ان يعق عن
نفسه فعل واختاره ابن القطان ونقل عن نص الشافعي في البويطي انه لا يعق عن
كبير قال ابن سيرين بالاسناد المذكور الى الحسن سمعته يقول اي الحسن سمعته من سمرة بن جندب الصحابي
الكوفي الغزاري وقريش صدوق مشهور وثقه ابن معين والنسائي لكنه تغير قبل موته
قال العجلي بات سنين وكذا قال البخاري في الضعفاء ابن حبان فقال حتى
كان لا يدري ما يحدث به فظهر في روايته اشياء منا كير لا تشبه حديث القديم
فاستحق بذلك من غير ان يتعمد مستقيم حديثه من غير لم يخرج الاحتجاج به فيما انفرد
به واما ما وافق فيه الثقات فهو اطعنوا وليس له في البخاري عن ابن المديني وقد
توقف البرديجي في صحة هذا الحديث كما نقله في الفتح لما ذكر ان اختلط قريش
وزعم انه تفرد به وانه وهم قال بن حجر وقد وجدنا له متابعا اخرجه ابو الشيخ والبزار
عن ابي هريرة وايضا فسماع ابن المديني منه من قريش كان قبل اختلاطه والله اعلم
باب العرع بفتح الغاء والراء وبالعين المهملة قال في القاموس هو اول ولد
ينتجه الناقة والغنم كانوا يذبحونه للاصنام او كانوا اذا نتجت ابل احدهم اول
قدم بكره فنحره لصنمه وكان المسلمون يفعلونه في صدر الاسلام ثم نسخ اه وياتي
ان شاء الله تعالى في حديث الباب تفسيره وبه قال حدثنا عبد الله هو لقب
عبد الله بن عثمان المروزي قال حدثنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا
معمر هو ابن راشد قال اخبرنا الزهري محمد بن مسلم عن ابن المسيب سعيد عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا فرع ولا عتيرة
بفتح العين المهملة وكسر الفوقية وبعد التحتية الساكنة الراء ثانيا فقيلة

بمعنى مفعولة والتعبير بلفظ النفي والمراد النهي كما في رواية النسائي والاحمل على نهي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولاحمد لافرع ولاعتيرة في الاسلام والفرع اول النتاج كانوا في الجاهلية
يذبحونه لطواغيتهم لاصنامهم كالنبي كانوا يعبدونها من دون الله والعتيرة هي المسماة
النبي تعتر اي تذبح وكانوا يذبحونها في العشر الاول من رجب ويسمونها الرجبية
وقد صرح عبد المجيد بن ابي داود عن سفيان الثوري بمثل ما اخرجه ابو قرة موسى بن طارق في السنن له
بان تفسير الفرع والعتيرة من قول الزهري وزاد ابو داود بعد قوله يذبحونه
لطواغيتهم عن بعضهم ثم يأكلون ويلقى جلده على الشجر وفيه اشارة الى علة النهي واستفيد
منه الجواز اذا كان الذبح لله جميعا بينه وبين حديث ابي داود وابن اسحاق والحاكم من
رواية داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو كذا في رواية
الحاكم قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع قال الفرع حق وعن تركه حتى
يكون بنت مخاض او ابن لبون فتحمل عليه في سبيل الله او تعطيه ارملة خير من ان تذبحه
يتصدق لحمه بورقه وقوله حق اي ليس بباطل ونحو كلام خرج على جواب السايل فلا
مخالفة بينه وبين حديث لافرع ولاعتيرة فان معناه لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة
وقال النووي نص الشافعي في جملة مجلدات الفرع والعتيرة مستحبات باب العقيقة
وبه قال حدثنا يحيى بن عبد الله المدني قال حدثنا عبد بن عيسى قال انبرهرمز حدثه قال
حدثنا عبد بن نفيل وسقط لابي ذر وابن عساكر لفظ حدثنا عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لافرع ولاعتيرة قال والفرع اول
نتاج وللكشميهني ونتاج كذا في اليونينية كان يتتج لهم بضم اوله وفتح ثالثه يقال
نتجت الناقة بضم النون وكسر الفوقية اذا ولدت ولايستعمل هذا الفعل الا في هذا
وان كان مبنيا للفاعل كانوا يذبحونه لطواغيتهم جمع طاغية ما كانوا يعبدون دون
من الاصنام وغيرها والعتيرة ما كانوا يذبحونه في رجب وفي حديث بشيشة بفتح
وبمعجمة عند ابي داود والنسائي قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا
نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تامرنا قال اذبحوا لله اي شهر كان قال كنا نذبح
في الجاهلية قال في كل سايمة فرع بعد ما تشتد اذا استحمل ذبحته فتصدق
بلحمه فان ذلك خير رفيه انه صلى الله عليه وسلم لم يبطل الفرع والعتيرة من اصلها
وانما ابطل صفة كل منها من الفرع كونه يذبح اول ما يولد ومن العتيرة خصوص
الذبح في رجب

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم في الفرع واصل على البسملة علامة سقوطها لابي ذر وفي الفتح بشوشرا لابي الوقت
سابقة على الوضوء وللنسفي

كتاب الذبايح

جـ

جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والصيد والتسمية على الصيد واصل الصيد مصدر
ثم اطلق على الصيد كقوله تعالى احل لكم صيد البر ولاتقتلوا الصيد وانتم حرم والمراد
في هذه الترجمة احكام الصيد واحكام الصيد الذي هو لهو ولعب ولاي ذر باب الذبايح
والصيد التسمية على الصيد في التسمية على الصيد كذا في الفرع كاصله وقال في الفتح
سقط باب لكريمة والاصيلي وثبت للباقين وقول الله عز وجل حرمت عليكم الميتة اي
البهيمة التي تموت حتف انفها اي قوله تعالى فلا تخشوهم اي بعد اظهار الدين وزوال الخوف
من الكفار والغلابهم مقلوبين بعدها كانوا غالبين واخشون بتبريا وصلا ووقفا
اي اخلصوا لي الخشية وثبت كذلك لابي ذر وابن عساكر وقول الله حرمت الى آخره وقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم الاية ومعنى
ليبلونكم ليختبرنكم وهو من الله تعالى كاظهار ما علم من العبد على ما علم منه لما لم يزل عالما ومن
للتبعيض اذ لم يحرم كل صيد وليال جنسي او قلل في قوله بشيء من الصيد ليعلم انه
ليس من الفتن العظام وتناله صفة لشيء وقوله تناله الى آخره تاب لابن عساكر
ولغيره ابي ذر بعد قوله من الصيد الى قوله من عذاب اليم وقوله جل ذكره احلت لكم بهيمة
الانعام والبهيمة كل ذات اربع قوايم في البر والبحر واضافها الى الانعام والنعم للبيان وقيل بمعنى
من كقوله فضة وصفة البهيمة من الانعام وهي الازواج الثمانية وقيل بهيمة الانعام
وحشي الوحش ونحوها الا ما يتلى عليكم اي تحريمه وهو قوله تعالى حرمت عليكم الميتة
الاية الى قوله قد خشيتموهم واخشون وسقط هذا الى قوله واخشون لابي ذر وقال ابن عباس
ما وصله ابن ابي حاتم العقود اي العهود ما احل لكم وحرم بضم اولها للمفعول
الا ما يتلى عليكم اي الخنزير ولفظ ابن ابي حاتم بعني الميتة والدم ولحم الخنزير وقوله
تعالى غير محلي الصيد اي لا تحلوه وانتم حرم اي عدة قوم النصفة على المعنى تخفف
بضم اوله وفتح ثالثه مخففا الموقوذة التي تضرب بالخشب يوقذها وتقذ صلى توقذ
بالفوقية وفتح القاف اي تضرب بعصا او حجر فتموت والمتردية التي تتردى من
الجبل والنطيحة تنطح الشاة بضم الفوقية وفتح الطاء والشاة بالرفع اي هي التي تموت
بسبب نطح غيرها الا ما ادركتم ذكاته بفتح التاء على الخطاب وسكون الكاف حال كونه
تحرك يديه بفتح النون واعينه وفرج وكل وبالاعلال وسقط الواو من والمتردية
والنطيحة لابي ذر وقال ابو نعيم الفضل بن دكين حدثنا زكريا بن ابي
زايدة عن عامر هو الشعبي عن عدي بن ابي حاتم بالحاء المهملة بن عبد الله بن سعد الخشني
بفتح الخاء المعجمة وسكون الشين المعجمة وفتح الراء بعدها جيم ابو طريف بالطاء المهملة المفتوحة
آخره فاء الطائي الصحابي وكان من نبت في الردة وحضر فتوح العراق وحرب علي
وكان سنة الفتح وابوه حاتم هو المشهور بالجود وكان هو ايضا جوادا وعاش

اليمنة شار وسنين قتوفي بها عن مائة وعشرين سنة وقيل وثمانين رضي الله عنه انه
قال سالت نبي صلى الله عليه وسلم عن حكم صيد المعراض بكسر الميم وسكون المهملة
وبعد الراء الف فضاد معجمة قال النووي خشبة نحيفة اوعصي في طرفها حديدة وقد تكون
بغير حديدة هذا هو الصحيح في تفسيره وقال في الغاية سهم بلا ريش دقيق الطرفين
غليظ الوسط يصيب بعرضه دون نحده وقال ابن دقيق العيد عصي رأسها محدد فان
اصاب بحده اكل وان اصاب بعرضه فلا وقال ابن سيده كابن دريد سهم طويل
له اربع قذذ رقاق فاذا رمي به اعترض قال عليه الصلاة والسلام ولابي ذر فقال
ما اصاب الصيد بحده اي بحد المعراض فكله لانه ذكي وما اصاب الصيد بعرضه
بعرض المعراض فهو وقيذ بفتح الواو وكسر القاف وبعد التحتية الساكنة ذال معجمة
فعيل بمعنى مفعول مات بسبب ضربه بالمثقل كالمقتول بعصي او بحجر فلا تاكله
فانه حرام قال عدي وسالته صلى الله عليه وسلم عن صيد الكلب فقال ما امسك عليك
بان لا ياكل منه فكل منه فان اخذ الكلب الصيد بسكون الخاء المعجمة مصدر مضاف
الى فاعله ومفعوله محذوف وهو الصيد كما ذكر وجزاء قوله ذكاة فيحل اكله كما
يحل اكل المذكاة وان ولابي ذر وابن عساكر فان وجدت مع كلبك الذي ارسلته
يصطاد او مع كلابك كلابا غيرها استرسل او ارسله مجوسي او وثني او وجدت غير
ان يكون الكلب الذي لم ترسله اخذه مع الذي ارسلته وقتله فلا تاكل فانك
ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكر على غيره ولابي ذر ولم تذكر بحذف الضمير وفي بعض
طرق الحديث كما في الباب الملاحق وجزم اذا ارسلت كلبك وسميت فكل وفي اخرى
اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل فيه مشروعية التسمية وعلى محل
وقد اختلفوا هل هي شرط في حل الاكل فذهب الشافعي وهو رواية عن
مالك واحد الى السنة فلا يقدح تركها نسيانا وذهب احمد في الراجح عنه الى الوجوب
لجعلها شرطا في حل صيد بندقي وذهب ابو حنيفة ومالك والجمهور الى الجواز عند
النسيان وفيه انه لا يحل اكل ما شاركه فيه كلب آخر في اصطياده ومحله ما اذا استرسل
بنفسه او ارسل من ليس من اهل الذكاة فان تحقق انه ارسله من هو اهل للذكاة
حل ثم بظن فانا ارسلناها وانا لا نظن وبحثه ذلك من التعليل في
قوله فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره فانه مفهومه ان المرسل اذا سمى على الكلب حل
وهذا الحديث سبق في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان وغيره ذكر المعراض من الطهارة
وفي باب تفسير المشبهات من البيوع ومسلم في الصيد وكذا الترمذي والنسائي وابن
ماجة باب حكم صيد المعراض بفتح الضاد وفي اليونينية بكسرها وقال ابن

عمر

عمر رضي الله عنهما فيما وصله البيهقي من طريق ابي عامر العقدي عن زهير هو ابن محمد
عن زيد ابن اسلم عن ابن عمر انه كان يقول في المقتولة بالبندقية تلك الموقوذة المذكورة في
متقولة بمثقل لا محدد وكرهه اي المقتول بالبندقية سالم اي ابن عبد الله بن عمر الحاكم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم فيما وصله عنها ابن ابي شيبة من طريق الشعبي
عن ابن عمر عنها وبه قال ابن جبير المفسر فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا عن ابن المبارك
عن سفر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وابراهيم النخعي فيما اخرجه ابن ابي شيبة ايضا
عن حفص عن الاعمش عنه وعطا اي ابن ابي رباح فيما اخرجه عبد الرزاق عن ابن
جريج عنه والحسن البصري فيما اخرجه ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن هشام
عنه والفاظهم متقاربة وكره الحسن البصري ايضا رمي البندقية في الزرع والاعصار
لخوف اصابة الناس ويرمي به بالرمي بالبندقية ما سافيا سواه من الحصى او الرمكة
الخالية من الناس لا شفا المحذور فيها وبه قال حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب
الواشحي الازدي البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عبد الله بن
ابي السفر بفتح المهملة والفاء سعيد الهمداني الكوفي قال سمعت عديّ بن حاتم
رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض اي عن حكم الصيد
به وهو خشبة في راسها كالرمح يقتلون النار بين على الصيد فربما اصابته الحديدة
فقتلته واراقت دمه فيجوز اكله كالسيف والرمح وربما اصابته الخشبة فترضه
فقال صلى الله عليه وسلم اذا اصاب الصيد بحده اي بحد المعراض فكله فانه
ذكاته فاذا اصاب المعراض الصيد بعرضه اي بغير طرفه المحدد ولابي ذر واذا
اصبت بمعراضه فتقتل فانه وقيذ لانه في معنى الخشبة الثقيلة والمعراض في
القاموس كمحراب خشبة الضب كشداد وقنديل وسحاب وقد ضبطت بالخط فلا تاكل
لانه ميتة قال عدي فقلت يا رسول الله ارسل كلبي قال عليه الصلاة
والسلام اذا ارسلت كلبك اي المعلم كما في رواية اخرى وسميت الله عز وجل فكل فيه
تعليق حل الاكل على الارسال والتسمية وسبق ذلك مرتبا في الباب الذي ترجم
له بان المعلق بالوصف منتف عند انتفائه عند من يقول بالمفهوم والشرط اقوى من
الوصف ويؤكد القول بالوجوب بان الاصل تحريم الميتة وهو ازن فيه زيادة في صفته
فالمسمى عليها واثق الوصف وعبر المصنف عليه بانه على اصل التحريم وفي قوله اذا ارسلت
اشتراط ارسال المحل قال عدي قلت يا رسول الله فان اكل الكلب من الصيد
قال عليه الصلاة والسلام فلا تاكل فانه اي الكلب لم يمسك عليك انما امسك
لنفسه قال في الاساس امسك عليك زوجك وامسك عليه ماله حبسته انما
امسك الصيد على نفسه باكله منه فقلت ارسل كلبي بضم الهمزة وفي اليونينية بفتحها
فاجد معه كلبا آخر استرسل بنفسه او ارسله من ليس من اهل الذكاة قال عليه

الصلاة والسلام لا تاكل فانك لا تدري أيهما سمى على كلبك ولم تسم على غيره ولابي ذر
وابن عساكر على الآخر وهذا مذهب الجمهور وهو الراجح من قولي الشافعي وفي
القديم وهو قول مالك يحل الحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده محمد أبي داود
ان اعرابيا يقال له ابو ثعلبة قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فافتني في صيدها
قال كل ما امسكن عليك قال وان اكل منه لكن في رحاله من تكلم فيه فالمصير الى حديث
عدي المروي في الصحيحين او لي لاسيما مع اقترانه بالتعليل المناسب للتحريم وهو
خوف الاشراك فيما نضم المتابديان الاصل في الميتة التحريم فاذا شككنا في الذي
المبيح رجعنا الى الاصل وظاهر القرآن ايضا ولين سلم فحتمل ان يحمل على ما اذا ظهر
شبعه منه او اكل منه بعد ما فيله وانصرف وسيكون لنا رجوع لذكر شيء من هذه
المسالة في باب اذا اكل الكلب ان شاء الله تعالى **باب** حكم ما اصاب المعراض
من الصيد بعرضه وبه قال **حدثنا** قتيبة بن سعيد ولابي ذر فتيبة قال
حدثنا سفيان الثوري **عن** منصور هو ابن المعتمر **عن** ابراهيم النخعي **عن**
همام بن الحارث بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى النخعي الكوفي ايضا **عن**
الحارث للجميع الصفة **عن** عدي بن حاتم رضي الله عنه انه **قال** قلت يا رسول الله
ارسل كلابي المعلمة للصيد والمعلمة بفتح اللام المشددة هي التي اذا زجرها
على الصيد طلبته فاذا زجرها انزجرت واذا اخذت الصيد حبسته على صاحبها
فلا تاكل من لحمه او نحوه كيده وعضوته فهل قتله او عقبه مع تكرر ارساله بعد
بعد تاديبها ورجعه الى الجارة بالجيم **قال** صلى الله عليه وسلم **كل ما امسكن عليك**
قلت وان قتلن **قال** وان قتلن جواب الشرط محذوف بدل عليه ما قبله اي
وان قتلن تاديبا باكله **قال** صلى الله عليه وسلم وان قتلن فكل اذا تعود كان
عالما بشركة الكلب ليس منا وعند ابي داود ما علمت من كلب او باز ثم ارسلته وذكرت
اسم الله عليه فكل مما امسك عليك قلت وان قتل **قال** اذا قتل ولم ياكل منه **قال**
الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون بصيد البزاة والصقور باسا اهـ وفيه
التسوية في الشروط المذكورة بين جارحة الطير وهو ما نص عليه الشافعي كما نقله
البلقيني كثيره ولم يجز لغيره احد من الاصحاب وكلام الروضة واصلها يخالف ذلك
حيث خصصا بجارحة السباع وشرط في جارحة الطير ترك الاكل قصدا **قال** عدي
قلت يا رسول الله وانا نرمي الصيد بالمعراض بكسر الميم والبا بالالة وهو
قول الخليل وابناه سهم لا ريش له ولا نصل وقال النووي كالقاضي عياض وقال
القرطبي انه المشهور خشبة ثقيلة اخرها عصي محدد رأسها وقد لا يخدد وسبق ذلك
مع عزته قريبا **قال** عليه الصلاة والسلام **كل** بسكون اللام تخفيفه **ما خزق** بالخاء

والزاي

والزاي المعجمتين المفتوحتين المخففتين اخره قاف جرح ونفذ وطعن فيه قاله في
الكواكب وقال في القاموس خزقه يخزقه طعنه فخرق والخازق السنان وقال في
المطالع خزق المعراض شق اللحم وقطعه **وما اصاب بعرضه** بغير طرفه المحدد **فلا**
تاكل فانه **ميتة** **باب** حكم **صيد القوس** قال في القاموس القوس معروف
وقد يذكر تصغيرها قويسة وقويس والجمع قسي وقسي واقواس وقياس **وقال**
الحسن البصري فاوصله ابن ابي شيبة بسند صحيح **وابراهيم** النخعي فاوصله ابن ابي شيبة
ايضا بلفظ **حدثنا** ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة **اذا ضرب**
الرجل **صيدا فبان** تقطع **منه يد او رجل فاكل** الذكي **بان** اي قطع لانه
ابين من حي اسود بجه بعد الابانة او حرجه بانها لم تترك ذبحه بل لتقصير وبات
بالجيم **وباطل يده** اذا مات **ولابي ذر** عن السمرقندي والحموي **وكل** بالجزم على الامر
وقال ابراهيم النخعي ايضا **اذا ضربت عنقه** اي عنق الصيد **او وسطه** بفتح
السين **فحله وقال الاعمش** سليمان بن مهران ما وصله ابن ابي شيبة **عن يزيد**
اي ابن وهب انه قال **استفتى** علي **رجل من آل عبد الله** بن مسعود ولابي ذر
عن آل عبد الله اي بن مسعود **حار** وخفي فلم يرفع **عبد الله** ان يضربوه حتى
تبين وقال **وهو يا** اسقط منه وطوه وبه قال **حدثنا عبد الله** بن يزيد
من الزيادة **المقرئ** ابو عبد الرحمن مولى عمر بن الخطاب القرشي العدوي
قال **حدثنا حيوة** بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الواو وبعدها تاء تانيث ابن
شريح بالشين المعجمة المضمومة والراء المفتوحة آخره حاء مهملة المعنى **قال** الحريف
بالاقران **ربيعة بن يزيد** من الزيادة **ان شتير بن ابي اريس** عابد الله بالذال
المعجمة الخولاني **عن ابي ثعلبة** بالمثلثة اوله واسمه جرثوم عند الاكثر الخشني
بالخا المعجمة المضمومة والشين المعجمة رضي الله تعالى عنه انه **قال** قلت يا نبي الله ان
بارض قوم اهل الكتاب وهي خشن تبطن من قصاعة كما قاله البيهقي والخازني
وغيرهما **بارض قوم اهل الكتاب** ولابي ذر من اهل الكتاب بالشام والجملة معمولة
للقول **افاكل في انيتهم** التي يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون فيها الخمر وعند ابي داود
انا بارض اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم ويشربون في انيتهم الخمر والمراد في فاكل
بالسكون والفا عاطفة اي انا ذو اكل فاكل في انيتهم او زايدة لان الكلام سيق
للاخبار وانيته هي اناكسنا، وشذ من جمع الاناية على اواني **وارضي صيد** من باب
اضافة الموصوف الى صفته لان التقدير بارضي ذات صيد فحذف الصفة واقام
المضاف اليه مقامها واحل المعطوف محل المعطوف عليه **اصيد بقوسي** جملة مستانفة
لا محل لها من الاعراب اي اصيد فيها بسهم قوسي واصيد فيها **بكلبي الذي** ليس بمعلم

وكلبي المعلم فاصطاد فكل قال عليه الصلاة والسلام ما بالنشديد حرف
تفصيل ما موصول في موضع رفع مبتدا صلته ذكرت اي ذكرته في العاديد محذوف
من اية اهل الكتاب بدل بعض البتدا وقل وجد تم اصنم غيرها اية اهل الكتاب
خالدا طويلا هي حشفة وغسلته كما كرة الشرب في المجة وغسلته استظهارا
وان لم تجد وا غيرها في غسلها وغيرها رخصة بعد الخط من غير كراهة للنهي
عن الاكل فيها مطلقا وتعليق الاذن على عدم غيرها مع غسلها وفيه دليل لمن قال
ان الظن المستفاد من الغالب راجح على الظن المستفاد من الاصل واجاب من قال
بان الحكم للاصل حتى يتحقق النجاسة بان الامر محمول على الاستحباب احتياطا فيما بينه وبين
ربه على التمسك بالاصل وفيما القولها فانهم يقولون انه لا كراهة في استعمال اواني
الكفار التي لجت مستعملة في الميتة ولحم الميتة عندهم وان كانه الاولى للغسل
للاحتياط لا الثبوت الكراهة في ذلك وما صدت بقوسك فذكرت بالفاء والباقي ذكر
بالواو واسم الله عليه ندبا وما شرطية وقد كرت عاطفة على صدت وفي فعل
جواب الشرط وتمسك بظاهره من وجوب التسمية على الصيد والذبيحة وسوى
بينهما في ذلك وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلب غير معلم
بنصب غير وخفضها فاركت ذكاته فكل باب حكم الخذف بالخا والذال المعجمتين
والخاكما في المطالع وغيرها الرمي يحصى او نحوه بين سابتيها وبين الاوراد ولسابة
وحكم البندقة المتخذة من الطين وليس فيه ما يقتل به قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد يوسف ابن راشد القطان الرازي نزيل بغداد نسبه الى جده شهرته
به واسم ابيه موسى قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح الكوفي والد
وبزيد بن هارون من الزيادة الوسطى والحفظ لزيد لا لوكيع عن كهمس بفتح
الكاف والميم بينهما هاء ساكنة وآخره مهملة ابن الحسن التميمي نزيل البصرة عن عبد الله
بن بريدة بضم الموحدة مصغرا ابن الحصيب الاسلمي عن عبد الله بن مغفل بضم الميم
وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة المزني نزيل البصرة رضي الله عنه انه راى رجلا لم
اعرف اسمه وزاد مسلم شاصبا به وله ايضا انه قريب لعبد الله ابن مغفل يخذف
يرمي بحصاة او نواة بين سابتيه والخذف خشبة يخذف بها والمقذاع فاله في
القاموس فقال له ابن مغفل وسقط لفظ له لابن عساكر اتخذف فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف او قال كان يكره الخذف بالشك وفي
رواية احمد عن وكيع نهى عن الخذف بغير شك واخرجه عن محمد ابن جعفر عن كهمس

بالشك وبين ان الشك من كهمس وفي انه لا يصاد به صيد لانه يقتل بعنوة الرمي
لا بحد البندقة فكل ما قتل بحده حرام بالتفاق الا من شذ وبيخاريه عدو ونحوه وله
وسكون النون وفتح الكاف مهموز او بغير اي سد وبسكون الجيم الباء وفتح الكاف بلا همز
كذا في الفرع كاصله ثم قال الفاضي عياض الرواية بفتح الكاف وبعضهم يقوله في الجيم والكاف
والاكثر بكسر الكاف بغير همزة ومعناه المبالغة في الاذى وكنا اي البندقة والرمية
فذكر انس وتقدم العين ثم راه بعد ذلك يخذف فقال له احدثك عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الخذف او يكره الخذف وانت تخذف لا اكلمك كذا
وكذا وعند مسلم من رواية سعيد بن جبير لا اكلمك ابدا وانما فعل ذلك لانه خالف
السنة ولا يدخل في النهي عن الخذف ما فيه من التعريض للحيوان بالتلف لغرض ما كله وهو
منهي عنه فلو ادرك ذكاة ما رمى بالبندق ونحوه فيحل اكله ومن ثم اختلف في جواز
فتح عملي في الذهاب سنة وبه افتى ابن عبد السلام وجمع النووي بحمله لانه
طريق في الاصطياد والمخفف التفصيل فان كان الاغلب من حال الرامي ما ذكر
في الحديث امتنع والا جاز وهذا الحديث اخرجه مسلم في الذبائح والنسائي في الصيد
باب سنة فتن اي اتخذها والقنبة التي تتخذ وانخاذ عنده كلب صيد او ماشية وبه قال حدثنا
قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي بالقاف والسين المهملة الساكنة قال
حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من اقتنى اي اتخذ عنده كلبا ليس بكلب ماشية ولا صيد او كلب جاعة
ضارية فهو استعارة صفة الجماعة الضارين لصاحب الكلاب الضارية على
الصيد يقال ضرى على الصيد ضراوة اي تعود ذلك واستمر عليه وضرى الكلب وغيره
صاحبه اي عوده وانمرانه بالصيد والمضمور وصوص باب الناب اذا كان
الاصل هنا ان يقول او ضار لكن اتى للتناسب للفظ ماشية نحو لابن درنيد ولكنت
وكان حقه ان يقول تلوت تنقص بلفظ الفاعل كل يوم في كل يوم من عمله قيراطان
لاشتراع دخول الملائكة منزله والمحق الذهاب من ادوى منزوع الكلب لهم
وقصده اياهم ولابن صيفي وابن عساكر قيراطين بالباء بعد الطاء بدل الالف
لان نقص يشمل لازما ومتعديا باعتبار اشتقاقه من النقصان والنقص بضم
قيراطين على انه مفعوله وفاعله ضمير يعود على الاقتناء المفهوم من قوله اقتنى كلبا
والرفع على انه لازم او على انه متعد مبني للمفعول والاجتناب كالتجنب والقيراط
في الاصل نصف دانق والمراد به هنا مقدار معلوم عند الله اي تنقص جزء من
اجر عمله وسبق في المزارعة من حديث ابي هريرة غيرا بلفظ الافراد جمع بينهما

باحتمال ان يكون ذلك في نوع من الكلاب احدها اشد اذى من الاخر واختلف
او باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدينة والغزو والقيراط في البوادي
او كان في الزمانين فذكر القيراط اولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين وبه قال حدثنا
مكي بن ابراهيم البلخي قال اخبرنا حنظلة بن ابي سفيان الاسود بن عبد الرحمن قال
سمعت سالما يقول سمعت عبد الله بن عمر وسقط لابي ذر لفظ عبد الله رضي الله
عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في محل الحال من النبي صلى الله عليه
وسلم وقال الفارسي مفعول ثان لسمع من اقتنى كلبا الا كلب اي غير كلب ضار لصيد
بتنوين كلب مع الرفع وضار بلا تاء كذا في الفرع كاصله بدون صفة لكلب وفي غير
الفرع واصله الا كلب ضار بغير تنوين كلب بلا تنوين مضاف لضار مضافة الموصوف
الى صفته لبيان نحو عمي الادراك او ضار صفة لمحل اضافة اي الا كلب الرجل
المعد الصيد وفي بعض نسخ ضاري بالتاء للمبالغة للقلبة في اتخاذها مع
حذف الالف واللام ولابي ذر في الفرع واصله الا كلبا ضاريا بالتاء مع النصب
فيهما وصوابه ضاريا والا يعني غير صفة لكلب لتعذر الاستثناء ويجوز ان تقول النكرة منزلة
المعرفة فيكون استثنا اي غير كلب صيد وقيد بالحاجي لحاجي صفة بالتاء
تكون تابعة لجمع مذكور غير محصور كقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا
وكذلك في هذا لان قوله كلب اراد به جنس الكلاب فان قلت كيف يصح ان تكون الصفة
وهي حرف وان كانت بمعنى غير والحرف لا يوصف به والواقع بعد قوله الا اسم تقول مررت
والقوم بوصف ويوصف به لجيء بان شرط الصفة ان تكون اسما او اشباهه من صفة واسم
ارسما وان يكون في ذلك الكلام عموم ومعنى فعل وكل واحدة من حالتين الكلام يجيء احدهما
عارية عن هذا الشرط فاذا انتفيا اي زيد معنى الكينونة وادت ادت معنى المغايرة فقط فاذا تمام
الصفة بمجموعهما بحذف الفراء احدهما ارتضى انك تقول ما قلت الي رجل في الدار فيلزمون
الحرف مع الاسم في موضع الصفة لرجل وكل واحدة منهما على انفرادها لا يجوز ان تكون
صفة او كلب ماشية فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان بالرفع في عامة النسخ ينقص
ولابن عساكر بالنصب على استعمال نقص متعديا وظاهر قوله من اجره ان النقص ليس في
العمل بل في الاجر ويحتمل ان النقص في الاجر بالنسبة لنقص العمل على معنى انه لم يوقف
لتمامه بل وقع تخلل بمقدار القيراطين من العمل وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن نافع عن عبد الله بن عمر سقط لابن عساكر لفظ عبد الله
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او ضار بحذف
الباء مع التخفيف كقاضي اي او كلب ضار لصيد ولابي ذر والاصيلي ضاريا بإثبات الباء
والنصب اي الا كلبا ضاريا ينقص من عمله كل يوم قيراطان زاد مسلم في حديث الباب

من طريق سالم عن ابيه عبد الله بن عمر وكان ابو هريرة يقول او كلب حرث وكان صاحب
حرث وفي حديث ابي هريرة في باب اذا وقع الذباب في شراب احدكم الا كلب حرث
او ماشية واستشكل الجمع بين حديثي الحرثين او مقتضاهما التضارد من حيث ان في
حديث الباب الحظر في الماشية والصيد ويلزم منه اخراج كلب الزرع وفي حديث
ابي هريرة الحظر في الحرث والماشية ويلزم منه اخراج كلب الصيد واجاب في الكواكب
بان مدار الحظر على الغايات واعتقاد السامعين لاعلى ما في الواقع فالمقام الاول اقتضى
استثنا كلب الصيد والثاني اقتضى استثنا كلب الحرث فقصر مستثنى ولا منافاة
في ذلك ولمسلم من طريق الزهري عن ابي سلمة الا كلب صيد او زرع او ماشية ولمسلم ايضا
والنسائي من وجه اخر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة بلفظ من
اقتنى كلبا ليس كلب صيد ولا ماشية ولا ارض فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان
قال في الفتح زيادة الزرع انكرها ابن عمر وبن دينار عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اهـ
بقي الكلب الاكلب صيد وكلب غنم فقيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول او كلب زرع
فقال ان ابن عمر ان لابي هريرة زرعا وبقال انما ابن عمر اراد بذلك الاشارة الى تثبيت رواية
ابي هريرة وان سبب حفظه لهذه الزيادة دونه ان كان صاحب زرع دونه ومن كان
مشتغلا بشيء احتاج الى تعرف احواله هذا باب بالتنوين اذا اكل الكلب
اي من الصيد حرم اكله ولو كان الكلب معلما واستوفى شلبه كما في المجموع لفساد
الاول من جنسه لا من اصله وقول شلبي يسيلونك في السؤال معنى القول
خلافا لمن ابعده ماذا احل لهم كانه قيل يقولون لك ماذا احل لهم وانما يقال
ماذا احل لنا حكاية لما قالوا الا ان يسيلونك ملفوظا به العينية كقولك قسم زيد
ليفعلن ولو قيل لافعلن واحل لنا لكان صوابا وماذا مبتدأ واحل لهم جزؤه كقولك
اي شيء احل لهم ومعناه ماذا احل لهم من المطاعم كانهم حين تلي عليهم ما حرم عليهم من
خبيثات المآكل قالوا ما احل لنا منها فقال قل احل لكم الطيبات اي ما ليس بخبيث منها
وصيد كل ما بات تجريحه في كتاب او سنة او جماع او قياس وما علمتم عطف على الطيبات
اي احل لكم الطيبات وصيد ما علمتم مخرج الضاري من جوارح اي من الكواسب على
البهائم والطير كالكلب والنمر والفهد والعقاب والصقر والباز والشاهين وسقط
لابي ذر قوله قل احل لكم الى وقال بعد قوله احل لهم الآية مكلبين حال من علمتم وفائدة
هذا الحال مع انه استغني عنها بعلم ان يكون من يعلم الجوارح موصوفا بالتكليب والكلب
مؤدب الجوارح ومعلما مشتق من الكلب لان التأديب اكثر ما يكون في الكلاب
فاشتق من لفظه لكثرته في جنسه ولان السبع يسمى كلبا ومن الكلب الذي بمعنى
الغراء صنعا هو كلب بكذا اذا كان ضاريا به الصوابه جمع صاية والكواسب

جمع كاسية صفة قال العيني للجوارح وقال ابن حجر للكلاب وسقطت الواو الاولى
لابي ذر على الحوي والمستملي اي الكلاب الصيد اجترحوا اي اكتسبوا كذا فسرها ابو
عبيد ذكرها المولف تنشيطا لها اشارة الى ان الاجتراح يطلق على اكتساب
وليس من الاية السوقة هنا بل معترض بين مكلبين وتعلمونهن
ما علمكم الله من علوم التكليب فكلوا مما امسكن عليكم الامساك ان
لا ياكل منه فان اكل منه لم يوكل اذا كان صيد كلب ونحوه فاما صيد الباز
ونحوه فاكله اجوده اي قوله تعالى به الحساب محاسبكم على افعالكم ولا يلحقه فيه
لبث وسقط لابي ذر يتعلق من الى اخر وقال ابن عباس رضي الله عنهما بها وصله
سعيد بن منصور ان اكل الكلب فامسك فقد افسده على صاحبه باخراجه
عن صلاحيته للاكل لانه انما امسك على نفسه باكله منه والله تعالى يقول
تعلمونهن مما علمكم الله فنضيف على الاكل ما اصطادته وتعلم حتى تترك الاكل وكرهه
اي الصيد الذي اكل منه الكلب ابن عمر رضي الله عنهما وهذا وصله ابن ابي شيبة
وقال عطا هو ابن ابي رباح فيما وصله ابن ابي شيبة ان شرب الكلب الدم من
صاده ولم ياكل من لحمه او نحوه كبده وحشوته قتل وبه قال حدثنا
سعيد الباجي قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة بن غزوان
الضبي مولاهم الحافظ ابو عبد الرحمن عن بيان بفتح الموحدة والتخفيف
ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة الاحمسي بمهملتين بينهما ميم
عامر بن شراحيل عن عدي بن حاتم انه قال سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم قلت يا رسول الله انا قوم نصيد نرمي بعدما صاد وفي رواية باب ما جاء
في التصيد بزيادة فوقية بعد التحتية يهم الكلاب افيحل لنا اكل ما نصيد بها
عليه الصلاة والسلام ولابي ذر فقال اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله
فكل مما امسكن عليك وان قتلن فيه اشعار بانها اذا استرسلت بنفسها او كانت
غير معلمة لا تحل وبذبوح الوقف وقد والاصيلي وابن عساكر امسكن عليك
بهاء ضمير الجمع اذا اكل الكلب منه فاني اخاف ان يكون انما امسكه على نفسه
لان الله تعالى قال فكلوا مما امسكن عليكم فانما اباحه بشرط ان يعلم انه امسكه عليه
واذا اكل منه كان دليلا على انه امسكه على نفسه وقيل يحل وان كان منه لظاهر
قوله فكلوا مما امسكن عليكم والباقي بعد اكله قد امسكه علينا فحمل الظاهر
الاية وحديث ابي داود الاتي ذكره في باب صيد المعراض قال الشافعي في البرطي
والعباسي يدل عليه لان الكلب انما عقر الصيد وقتله فحصلت الذكاة
فاكله بعد حصول الذكاة لا يمنع من اكله كما اذا ذكى المسلم صيدا ثم اكل منه
الكلب وهذا نص عليه في القديم وما ليه في الجديد بالقياس وجيب عن الاية

بان الحديث دل على انه اذا اكل فقد امسك لنفسه وعن حديث ابي داود المذكور بانه
تكلم فيه كما سبق مع غيره في الباب المذكور واذا خالطها كلاب من غيرها فلا تاكل اي
لانه انما سمي على كلابه ولم يسم على غيرها كما صرح به فيما سبق باب صيد المعراض
اي عن الصائد ويوم قال حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكي قال حدثنا ثابت بن يزيد من الزيادة وثابت بالمثلثة الاحول البصري
قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان عن الشعبي عامر بن شراحيل عن عدي بن حاتم
الطائي الجواد بن الجواد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا ارسلت
كلبك اي المعلم الذي اذا اشلي استشلى واذا زجر انزجر واذا اخذ امسك ولم ياكل مراده وسميت
الله تعالى حالة ارسالك كلبك اي على الصيد وقتل فقل فان اخذه ذكاة له وان
اكل الكلب منه فلا تاكل فانما امسك على نفسه واذا خالط كلبك كلابا لم يذكر
اسم الله عليها بانا رسلا من ليس من اهل الذكاة فاكلن وقتلن الكلاب الصيد
ولابي ذر فقتلن بالقاف بدل الواو فلا تاكل فانك لا تدري ايها قتل فلو تحقق
انه ارسله من هو اهل للذكاة حلا ورجح حيا قد كاد حل ايضا لان الاعتماد في
الاباحة على اهلية المرسل للذكاة لا على الامساك من الكلب واذا رميت الصيد بسهمك فغاب
عنك فوجدته بعد يوم او يومين ليس به الا اثر سهمك فكل فان وجد به
اثر سبع رام اخر وعقور ويقتر ذلك فلا يحل اكله مع التردد وعند الترمذي
والنسائي من حديث سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم اذا وجدت سهمك
فيه ولم تجد به اثر سبع وعلمت ان سهمك قتله فكل منه قال الرافعي يوخذ منه
انه لو جرحه ثم غاب ثم جاء فوجده ميتا انه لا يحل وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر
قال النووي في الروضة لعل اصح دليلا وصححه الغزالي في الاحياء وثبت في الاحاديث
الصحيحة ولم يثبت في النهي شيء على ما قاله الشافعي فالحديث والله اعلم اورده
البيهقي في المعرفة عن الشافعي انه قال في قول ابن عباس كلما اصبت ودع ما اعنيت
يعني ما اصمت ما قتله الكلب وانت تراه وما اعنيت ما غاب عنك مقتله قال
وهذا عندي لا يجوز غيره الا ان يكون جاء على النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء
فيستعمل كل شيء خالف امر صلى الله عليه وسلم ولا يقوم معه رأي ولا قياس قال
البيهقي وقد ثبت الخبر في حديث الباب فينبغي ان يكون هو قول الشافعي وان
وقع الصيد في الماء وقتله لاحتمال هلاكه بغرقه في الماء فلم يتحقق ان السهم صابه
فمات فلم يقع في الماء الا بعد ان قتله السهم حلال كله وفي مسلم فانك لا تدري الماء
قتله او سهمك فدل على انه اذا علم ان سهمه هو الذي قتله يحل وقال عبيد الله
بن عبد الله السابق بالمهملة ناصله ابو داود عن داود بن هند عن عامر

الشعبي عن عدي هو ابن ابي حاتم الطائي رضي الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه
وسلم انه يرمي الصيد بسهمه فيقتفر اثره اليومين والثلاثة يقف ساكنة
فوقه مقوسة فما مكوزة فواود بن عسكر وايخذ عن الكسعي فيفتح
التحتية بدل الواو وعزاها في الطالع للغابي وعما يعني اي يتبع اثره وفي الفتح تقديم
الغاء على القاف اي يتبع فقال حتى يتمكن منه ثم يجده حيا وفيه سهمه قال صلى الله
عليه وسلم بأكل منه ان شاء ولابي داود من حديث ابي ثعلبة بسند فيه معاوية
بن صالح اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكل مالم ينتن فجعل الغاية
ان ينتن الصيد فلو وجده بعد ثلاث ولم ينتن حل وان وجده بعد يوم او يومين وقد
انتن حل هذا ظاهر الحديث واجاب النووي بان النهي عن اكله اذا انتن للتنزيه
نعم ان يتمعفن ضرره حرم كما لا يخفى هذا باب بالتنوين اذا وجد الصائد مع
الصيد كلبا اخر يعني الكلب الذي ارسله لا يحل اكله وذلك كان ارسل مجوسي
كلبا الان المرسل كالذابح والجارح كالسكين وذكاة المجوسي التي لا تحل بها او شارك
بها لا يحل نظرا للتغليب الحرم على التحليل وكذا الحكم فيما لو شاركه من تحل ذكاته
غير معلمة او جارحة لا يعلم حالها اذ لا فرق بين ان تكون الجارحة المشاركة لها
المرسل من نوعها او من غيره كما لو ارسل احدهما كلبا والاخر سهما وبازا وكذا لو ارسل
احدهما جارحة والاخر سهما ولو رمى سهمين او ارسل كلبين وسبق ما لا يحل وقتل
الصيد او زاد على حركة المذبوح كان حلالا وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن ابي السفر الهمداني عن الشعبي عامر بن شراحيل
بن حاتم الطائي رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اني ارسل كلبي المعلم
الله تعالى مع ارساله فيحل لي اكل ما صاده فقال لي صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت
كلبك المعلم وسميت عند ارساله فاخذه الصيد فقتله فاكل منه فلا تاكل
لانا هيئه والعاجواب الشرط فانما امسك على نفسه قلت يا رسول الله اني ارسل
كلبي ثم اجد ولاي الوقت فاجد معه كلبا اخر لا ادري ايهما اخذه فقال عليه
الصلاة والسلام لا تاكل فانما سميت على كلبك الغائي فانما رميا معني السببية اي
لا تاكل بسبب عدم تسميتك على غير كلبك واكد ذلك بقوله ولم تسم على غيره
وهذا لا مفهوم له لانه لو سمي على كلب يحرم لم ينتفع بذلك قال عدي وسالته
صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض بكسر الميم وسكون المهملة اخره ضاد معجمة
وهو كما مر عشية في رأسها كالزج يليقرها فقال صلى الله عليه وسلم اذا اصبت
الصيد بحده فكل فانه له ذكاة واذا اصبت الصيد بعرضه فقتل فانه
وقيذ بالذال المعجمة ميتة فلا تاكل باب ما جاء في التصيد اي التكلف

بالصيد

بالصيد والاشتغال به للتكسب اكلا وبيعا مما يدل للمترجم عينه واباحته وبه قال
حدثني بالافراد محمد غير منسوب وهو ابن سلام قال اخبرنا بالافراد ابن فضيل
بضم الغين وفتح الضاد المعجمة هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي عن يحيى بالموحدة
وتخفيف التحتية ابن بشر الكوفي عن عامر الشعبي عن عدي بن حاتم الطائي رضي الله
عنه انه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا قوم نتصيد بفتوقية
بعد النون وهو موافقة للفظ الترجمة اي تتكلف الصيد بهذه الكلاب احلال
ذلك لنا فقال صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلابك المعلمة اي اذا اردت ان
ترسل واذا شرعت في الارسال وكررت بسم الله بان قلت بسم الله فكل مما امسكن
عليك زاد في باب اذا اكل الكلب وان قتلن الا ان ياكل الكلب فلا تاكل فاني
اخاف ان يكون الكلب انما امسك على نفسه وان خالطها اي الكلاب التي ارسلتها
كلب من غيرها فلا تاكل وفيه اباحة الاصطياد للبيع والاكل وكذا اللهو لكن
بشرط قصد التذكية والانتفاع وكرهه مالك رحمه الله تعالى عليه وخالف
الجمهور فلو لم يقصد الا التفاع به حرم لما فيه من اتلاف نفس عبثا ثم ان لم يرد اكله
والتزمنه كره لانه يشغل عن بعض الواجبات وكثر من المندوبات وفي حديث
ابن عباس عند الترمذي مرفوعا من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل
ويحمل في قوله كلابك او كلبك جواز اتباع الصيد بالاضافة ويجب بانها
اضافة اختصاص وهذا الحديث سبق في الباب المذكور وبه قال حدثنا
ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن جوة بفتح الجيم المهملة وسكون التحتية
وفتح الواو ابن شريح بضم المعجمة وفتح الراء اخر حاء مهملة وسقط لغير ابي ذر
ابن شريح قال المولف وحدثني بالافراد احمد بن ابي خلف هو ابو جعفر البزار
سلمة بن سليمان المروزي عن ابن المبارك عبد الله المروزي عن جوة بن شريح
سقط ابن شريح لابي ذر في هذه قال سمعت زيد بن يزيد من الزيادة
الدمشقي قال اخبرني بالافراد ابو ادريس عائذ الله بالذال المعجمة قال
سمعت ابا ثعلبة بالمثلثة الخشني بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين الصحابي
المشهور بكنيته اختلف في اسمه كابيه رضي الله عنه يقول اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله انا بارض قوم اهل الكتاب يعني نفسه وقومه بارض
قوم اهل الكتاب يعني بالشام وكان جماعة من قبايل العرب قد سكنوا الشام
ونصروه منهم بنو غسان وتنوخ وبهراء وبطون من قضاعة منهم بنو خشين
ثعلبة فاكل في انيتهم وارض صيد اي ارض ذات صيد اصيد فيها فتوسي
بسهم فوسي واصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس معلما فاخبرني ما الذي

بحل لها من ذلك فقال صلى الله عليه وسلم اما بان تريد ما ذكرت انك ولابي
ذر عن الكشميهني من انك بارض قوم اهل الكتاب تاكل في انيتهم فلا تاكل فيها
ولابي ذر عن المستملي فان وجدت وان لم تجدوا اني ارضها فاغسلوها ثم طبخوا فيها
اخذ بظاهر ابن حزم فقال لا يجوز استعمال اواني اهل الكتاب الا بشرطين ان لا يوجد
غيرها وان يغسلها وجب بان الامر بغسلها عند فقد غيرها دال على طهارتها بالغسل
والامر باجتنابها عند وجود غيرها للمبالغة في التنفير عنها وما ذكرت انك ولابي
ذر عن الكشميهني من انك بارض صيد فما صدت بقوسك فذكرت اسم
الله فكل وما صدت بكلب غير معلم فادركت ذكاته اي ادركته حيا فذكيته فكل وبه
قال حدثنا حرمي هو ابن مرصد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن
شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد هشام بن زيد اي ابن انس بن مالك
عن جده انس بن مالك رضي الله عنه انه قال نحن بهزة منتوحة فنون ساكنة
ففا منتوحة فجيم ساكنة بعدها نون فالف فراء هو حيوان قصير الذنب
طويل الرجلين يمكس الزرافة بمر الظهران موضع بقرب مكة فسعوا اي جروا
لعلوا بكسر النون المعجمة بعد اللام والصواب فتحها ولابي ذر عن الكشميهني نعلوا
بفوقية وعين مهملة مكسورة بعد اللام والمعجمة وصفا واحد فسعى ابو طلحة
حتى اخذ قرابا من ابي طلحة زيد بن سهل زوج ام سلمة فبعث بي ابو
الله عليه وسلم بوركا ولابي ذر عن الكشميهني بوركها بالتثنية وفخذين
بالتثنية ولابي ذر او فخذيها فقبله صلى الله عليه وسلم وطابقت
الحديث ما ترجم له في قوله فسعوا على احني لغوا بني عجوا وفيه معنى التصديق
وهو التكليف للاصطياد وفي حديث ابن عمر عند البيهقي ان النبي صلى الله عليه
وسلم جيء له بارنب فلم ياكلها ولم ينه عنها وزعم انها تحيض وهي تاكل اللحم وتمنه
وتبعر وتخثر وفي باطن اذنيها شعر وكذلك كنت بجبلها ويه قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس امام
دار الهجرة خال اسماعيل عن ابي النضر بالضاد المعجمة الساكنة بعد النون
المفتوحة سالم بن ابيه مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني عن نافع مولى ابي قتادة
عن ابي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري السلمي رضي الله عنه انه كان مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالحديبية في الفادحة على تدث مراحل من المدينة حتى اذا كان ببعض
طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم بالروحاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي محرمون
وهو منهم لانه صلى الله عليه وسلم كان ارسله الى جهة اخرى ليكشف امر عدو

في

في طائفة من الصحابة فراى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسال اصحابه
ان يناولوه سوطا فابوا فسالهم ان يناولوه رمحه فابوا فاخذه
ثم شد على الحمر فقتله فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابى اي امتنع بعضهم من الاكل منه فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم سالوه عن ذلك فقال صلى الله عليه وسلم انما هي طعمة نطعمكموها الله
العين اطعمكموها الله عز وجل اي ياكلة وهذا الحديث سبق في الحج والجهاد
وبه قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالتوحيد مالك الامام الاعظم
عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة رضي الله
عنه مثله اي مثل الحديث السابق صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من
حدثني بالجمع التصبيد على الجمال يايحم والوحة جمع جمل وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر وسقط لغير ابي
ذر لفظ الجعفي قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرنا عمرو
بفتح العين وسكون الميم بن الحرث المصري ان ابا النضر سالم حدثه عن نافع مولى
ابن قتادة وعن يعقوب بن عبد الرحمن بن القاري عن سليمان بن يسار
مولى ابي ميمونة بفتح النون وسكون الواو وفتح الميم بعدها فالف فنون
وقال ابو الهيثم بفتح الفوقية وفي بعض النسخ بفتحها وحكاها عياض عن المحدثين
وقال ابو الصواب الفتح قال ومنهم من يثقل حركة الهمزة فيفتح الواو وهي لغة
للخاطبي الثومة بوزن الحطمة وهي بنت ابيه بن خلف ولدت مع اخيها
في بطن واحدة فسميت بذلك سمعت ابي قال كان اسمها ولابي ذر سمعنا ابا
قتادة الانصاري قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة وهي موضع قريب من
مكة والمدينة وهم يحرمون بالعمرة زمن الحديبية وانا رجل حلال بفتح الحاء وسكون
اللام رجل لابي ذر وابن عساكر على فرسي ولابي ذر على فرسي والواو وفيها
للحال وكنت رفاء بتشديد الفاء والمد على الجبال اي كنت الرقي الصعود
على الجبال يعني انه كان حينئذ على الجبال بينا بفتح الموحدة اي بينا وقت ذلك وجوب
بينا قوله اذ رات الناس بعضهم بالشين المعجمة والنون اي ناظرين بعضهم
فذهبت انظر لذلك الشيء فاذا هو حمار وحشي فعلت بالحاء هذا
حاذا باسقاط الهمزة فقالوا لا ندري قلت هو حمار وحشي بالمعجمة والتنوين
مع الاضافة فيها ولابي ذر حمار وحش باسقاط التحتية مع الاضافة فقالوا
هو ما رابت وكنت نسيت سوطي فقلت ناولوني سوطي بضم السين وسكون الواو
فقالوا لا والله لا نعينك عليه فنزلت من الجبل واخذته ثم ركبت
في اثره بفتح الهمزة والمثلثة وراه فلم يكن الا ذاك ولابي ذر عن الحموي والمستملي

الاول بالام حتى عقرته جرحه فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له فقوموا فاكلوا بكسر الميم اي الحمار
قال لا عسى ان تكون حملت لحما تبيعه به فاجابه فقال ان باكله منه وكل بعضهم منه
فقلت انا ولابن عاكر فقلت له انا استوقف لكم النبي صلى الله عليه وسلم لعله
ان يتوقف لكم فادركته عليه الصلاة والسلام فحدثته الحديث الذي وقع فقال لي
ابقي معكم شيء بضم الاستفهام قلت نعم يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم
كلوا بضم اللام وسكون الكاف بضم الطاء وسكون العين المهملتين اطعموها الله والذي ذرعن
الستملي اطعموه الله بتذكير الضمير باب قول الله تعالى احل لكم صيد البحر
المراد بالبحر هو المياه وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما وصله المولف في تاريخه
وعبد بن حميد بسند له صحيح بكسر الطاء وتفتح كما في اليونينية وطعامه ما رمي به
الوصول نعيده ماجيد وطعامه ما قذف به له وقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه
ما وصله ابن ابي شيبة والطحاوي والدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنه انطافي
بتثقيل الطاء من طفا يطفو اذا علا الماء جلال وقال ابن عباس رضي الله
عنهما ما وصله الطبري في قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه قال طعامه فتة الا
قدرت فيه بكسر الذال المعجمة ولا يدي زعمي الكشميهني منه بالتذكير وليس في الموصول
الا ما قدرت فيه وجميع ما يصاد من البر ثلاثة اجناس الحيتان وجميع انواعها حلال
والضفادع وجميع انواعها حرام واختلف فيما سوى هذين فقال ابو حنيفة حرام
وقال الاكثرون حلال لعموم هذه الاية وطعامه في الاية بمعنى الاطعام اي مصيدكم
وتقدير المفعول حينئذ محذوف اي طعامكم اياه انتم ويجوز ان يكون الصيد
بمعنى المصيد والمراد بطعامه نفعه على البر على هذا اي احل لكم مصيد البحر وطعامه
البحر فالطعام على هذا غير الصيد وعلى هذا ففيه وجوه احسنها ما سبق عن
عمر وابي بكر ان الصيد ما صيد بالحيلة حال حياته والطعام ما رمي به البحر
او نضب عنه الماء من غير معالجة ويجوز ان يعود الماء الى الصيد بمعنى المصيد
وهو ان يكون طعام بمعنى مطعوم ويبدله قراءة ابن عباس وطعمه بضم الطاء
وسكون العين وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي شيبة والجزر بكسر الجيم والزاء
والنخيلة المشددتين وبفتح الجيم والجيت بمثناة فوقية بعد النخيلة حوت من
السمك يشبه الحيات وقيل سمك لا فلس له وقيل نوع من السمك الوسط رقيق
الطرفين لا تاكله اليهود ونحن ناكله لانه حلال الاتفاق وهو قول ابي بكر وعمر
وابن عباس وقال شيخ صاحبنا صلى الله عليه وسلم بضم الشين المعجمة لخصها
بسملة مضبوطا وهكذا صلى ابو ذر يح والصواب اشحاط ابوكا للكافة والمولف في تاريخه
وابي عمر بن عبد البر والفاخر عباس في شارقه وقال الهروي وكذا في اصل البخاري

وكذا

وكذا هو عند ابي علي الغساني شريح قال وهو الصواب والحديث محفوظ لشريح لا لابي شريح
وفي الصحابة ايضا ابو شريح الخزاعي اخرج له مسلم وقال العلامة اليوسفي بهامشه في
حاشية الفرع في اصل السماع ابو شريح على الوهم كما عند الحافظ ابي محمد الاصيلي وبهامشها نسخا
الحافظ ابو محمد المنذري في حواشيه على كتاب ابن طاهر انه شريح اسم للكنية او وقال في
الاصابة شريح بن ابي شريح الخزاعي قال البخاري وابو حاتم له صحبة وروى البخاري في تاريخه
الكبير من طريق عمرو بن دينار ابي المزبر سمع شريحا رجلا ادرك النبي صلى الله عليه وسلم
يقول كل نبي في البحر مذبوح وعلقه في الصحيح ورواه الدارقطني وابو نعيم من طريق
ابن جريج عن ابي الزبير عن شريح وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه
مرفوعا والمحفوظ عن ابن جريج موقوف ايضا اشار الى ذلك ابو نعيم اهـ وقول القاضي
عياض في شارقه وهو شريح من عاني ابو هاني بقلبه الحافظ ابن حجر كما رايته بخط
شيخنا العلامة الخير السخاوي بان الصواب كنيته ليس له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع
وشرح بها هاني لابيه صحبته وما هو فيه ادراك ولم يثبت له سماع ولا لقي واما
شريح المعلق عنه فقد صرح البخاري بصحبته اهو رايت في الاصابة شريح بن هاني
ابو المقدام ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يهاجر الا بعده وفد ابوه على النبي صلى الله عليه
وسلم فساله عن اكرم ولده فقال شريح فقال انت ابو شريح وكان قبل ذلك يكنى ابا
الحكم وهذا التعليق وصله المولف في تاريخه وابن مندة في المعرفة من رواية ابن
جريج عن عمرو بن دينار وابي المزبر سمعا شريحا صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقول
قال في البحر مذبوح اي حلال كالذكي واخرجه ابن ابي عاصم في
الاطعمة من طريق عمرو بن دينار سمعت شيخا كبيرا يحلف بالله ما في البر دابة الا قد
ذبحها الله لبني ادم واخرجه الدارقطني من حديث عبد الله بن سرجس بسند فيه ضعيف
رفعه ان الله قد ذبح كل ما في البر لبني ادم وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله ابن
مندة في كتاب الصحابة ما الطير فاري انه يذبحه وقال ابن جريج عبد الملك ابن عبد
العزيز مما وصله عبد الرزاق في تفسيره قلت عطا اي ابن ابي رباح المذكور جيد الرمي
وصيد قذفت البحر بكسر القاف وتخفيف الذال اخرجه مشاة فوقية ثم مثلثة ثقيلة
في صحفه بسكون الحاء المهملة وفتح الراء بعدها الف ثم مثناة تحتية ساكنة ثم فاء
اصيد جر هو فيجوز اكله قال نعم يجوز اكله وسقط لابي ذر لفظ هو ثم قال عطا
قوله تعالى هذا عذب فرات سديد العذوبة سايغ شرابه مري سهل الانحدار
لعذوبته وبه يرتفع شرابه ويثبت سايغ شرابه لابي ذر وهذا لفظ جاج شديد
الملوحة وقيل هو الذي يحرق بملوحته ومن كل ما حددتم منها تاكلون طريا

وهو السمك وركب الحسن بنجة الى ابن علي بن ابي طالب عليه السلام ورضي الله عنه وعن
ابيه علي سرج متخذ من جلود كلب الماء لانها طاهرة يجوز اكلها لدخولها في عموم
السمك وكذا عالم يشبه السمك المشهور كالخنزير البحري وفي عجائب المخلوقات
ان كلب الماء حيوان بيداء اطول من رجليه يلبث بدنه بالطين ليحسبه الانسان
طينا ثم يدخل خيوفه فيقطع امعاءه وما كلها وتمزق بطنه وقال الشعبي عامر بن
شراحيل نوادر هي الحيتان الصغار جمع ضفدع بكسر الدال وفتحه وضمه مع كسر
ثالثه وفتحه في الاول وكسره في الثاني وفتحه في الثالث لا طعم منها وقال سفيان
الثوري ارجو ان لا يكون بالسرطان باس وظاهر الاية حجة لمن قال بالباحة جميع
حيوانات البحر كذلك حديث هو الطهور ماؤه الحل ميتة وجملة حيوان الماء على
قسمين سمك وغيره فاما السمك لميتة حلال مع اختلاف انواعها وورد في ان
موت بسبب او بغير سبب وعند ابي حنيفة لا يحل الا ان يموت بسبب من وقوع على
جمر او غيره ما عنه فيحمل الحديث ابي الزبير عن جابر عند ابي داود ما القاه البحر او جزر
عنه فكلوا ومات فيه فطفا فلا تاكلوه لكنه مطعون فيه من جهة يحيى ابي سليم
لسوء حفظه وصح كونه موقوفا وحتى فتعارضه قول ابي بكر وعمر والقياس
يقتضي حله لانه سمك لو مات في البر لاكل بغير تاويل واما غير السمك فاويلات
فقسمان قسم يعيش في البر كالضفدع والسرطان والحلفات فلذ يحل كلا قسم
يعيش في الماء ويعيش في البر الغير المذبوح فاختلف فيه فقيل لا يحل منه شيء
الا السمك وهو قول ابي حنيفة وقيل ان مات الكل حلال لان كلها سمك وان
اختلفت صورها كالبري وهو قول مالك وظاهر مذهب الشافعي وذهب
قوم الى ان ما له نظير في البر يوكل مثله من حيوان البحر حلال وهو كبقر الماء
ونحوه وما لا يوكل نظيره في البر لا تحل ميتته من حيوانات البحر كلب الماء والخنزير
وكذا حمار الوحش وان كان اشبه في البر حلال وهو حمار الوحش لان له نظيرا حراما
وهو الحمار الاهلي تغليبا للتحريم كذا قال في الروضة وشرح المهذب والمفتى به حل
جميع الا السرطان والضفدع والتمساح والحلفاة لخبث لحمها والنهي عن قتل
الضفدع رواه ابو داود وصححه الحاكم وقد ذكر الاطباء ان الضفدع نوعان بري وبحري
فالبري يقتل اكله والبحري يضر وكذا يحرم القرش في البحر لما خلقا لما افتي به لحب
الطبري وما لا ينيل فقيل لصلة السرطان فان بتحريم والاصح لانه من طعام
البحر ولا يعيش الا فيه ولم يات على تحريمه دليل وقد قال جبريل بن عبيد الله ان
من رطوبة المعدة والاستسقاء وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله البيهقي كل ما

من

من الاكل من صيد البحر نصراني او يهودي او مجوسي ما لم يجد في الثلاثة وذكاة صيدي وان صاده
نصراني او مجوسي برمي فرماها على الفاعلية وقال الحسن البصري نقله عنه الدينوري راب سبعين
صحابيا يا كلون صيد المجوس ويرون اجلهم في صيد ورعي شيء من ذلك وقال ابو الدرداء
وعويمر ابن مالك الانصاري في ملوحة بضم الميم وسكون الراء بعدها خاء معجمة وفي الزبانة
بتشديد الراء ولكن حرم النووي بالدال ونقل الجوهري في لحن العامة انهم يحركون
الراء وانكره السكون والذي في القاموس التشديد وعبارته والمري كدري امام
كالكانخ وفي الصحاح والمري الذي يوتدم به كانه منسوب الى المرارة والعامة تخففه
قاله وانشد في ابو الغوث ، وام سنوابي باجية ، وعندها المري والكانخ ، والمري
هو ان يجعل في الخمر اللبن والسمك ويوضع في الشمس فتتغير عن طعم الخمر فيحل
السمك بما اضيف اليه على ضراوة الخمر ويزيل ما فيه من اثرة مع تاثير الشمس في تحليله
والتصدعنه هضم الطعام وربما زاد فيه ما فيه حرافة يزيد في جلد المعدة واستدعا
الطعام بحرافته وكان ابو الدرداء وجماعة من الصحابة يا كلونه وهو راي من
يجوز تخليل الخمر وهو قول جماعة واحتج له ابو الدرداء بقوله ذبح الخمرة النينات
والشمس بفتح الذال المعجمة والوحدة بصيغة الفعل الماضي والخمر مفعول مقدم
على الفاعل لان التنازع والكلام كان فيها والعرب تقدم الاهم فالاهم والنينان والشمس
فاعلان له والنينان بكسر النون الاولى جمع نون كعود وعيدان وهو الحوت وقال
الطيبي فيجر فاله في النهاية استعار الذبح للحلل كانه يقول كما ان الذبح يحل المذبوح
فكذلك هذه الاشياء اذا وضعت في الخمر فانت مقام الذبح فاحلتها وقال البيضاوي
يريد انها حلت بالحوت المطروح فيها وطبخها بالشمس فكان ذلك كالذكاة للحيوان
وقال غيره معنى ذبحها ابطلت فعلها واخرج الحافظ ابو موسى في جزء افرده لهذه
المسئلة بسنده عن عطية بن قيس قال مر رجل من اصحاب ابي الدرداء رضي الله عنه
ورجل يتغدى فدعاه الى طعامه فقال وما طعامك قال خمر ومري وزيت قال
المري الذي يصنع من الخمر قال نعم قال هو خمر فتوعده ابي الدرداء رضي الله عنه
فاتاه فقال له ذبحت حمرها الشمس والملح والحيتان يقول لا باس به وعن ابن
وهب سمعت مالكا يقول سمعت ابن شهاب يسال عن خمر جعلت في قلة وجعل
فيها ملح واخلاط كثيرة ثم جعلت في الشمس حتى حمضت يصطبغ به قال ابن شهاب
شهد فيصة ابن ذويب ينهى ان يجعل الخمر مريا اذا اخذ وهو خمر ومن رطبه جبلة
مولاة معاوية قالت صحبنا مع عبد الله بن ابي زكريا فاهدي عبد الله بن ابي زكريا
لعمر بن عبد العزيز المري الذي يصنع بالخمر فكل منه وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه
كان يقول في المري الذي يعمله المشركون من الخمر لا باس به وجه الملح فان قلت ما وجه

ابواب المولف لهذا الاثر ههنا في طهارة صيد البحر اعلم يا اخي بانه يريد ان السمك طاهر حلال وان
طهارته وحله يتعدى الى عزه كالملح حتى يصير الحرم الجنس باضافته اليه طاهرا حلالا وهذا
انما ينبني على القول بجواز تخليل الخمر وهذا خلاف مذهب الشافعي والبخاري رحمه الله
لم يثبت مذهب امام يعتد به اعتد ما عند من الحديث ثم اكده بالاثار وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى عن سعيد القطان هو ابن جريج عبد الملك بن
عبد العزيز انه قال الحبيرة بالاضافة عمرو بفتح العين ابن دينار انه سمع جابرا الانصاري
رضي الله عنه يقول غزونا جيش الخبط بفتح الخاء المعجمة والموحدة بعدها مهملة ورق
السلم سمي به لانهم اكلوه من الجوع وذلك سنة ثمان وامر بضم الهمزة مبنيا للمفعول
ولابن عساكر وامرنا ابو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح ولابي ذر وامر مبنيا للمفعول
ايضا علينا ابو عبيدة بزيادة عليا فجعنا جوعا شديدا فالقى البحر لنا حوتا ميتا لم ير
بتحته مضمومة مثله بالرفع ولابي ذر لم نر بنون مفتوحة مثله بالنصب اي لم نره
مثله في الكبير يقال له العنبر وهو سمكة بحرية يجذر بلدها الاترابي ويقال للدوس
عنبر وسمي هذا الحوت بالعنبر لوجوده في جوفه قال امامنا الشافعي رحمه الله
حدثني بعضهم انه ركب البحر فوقع الى جزيرة فظن انها تتحرك مثل عنق الشاة واذا نار
عنبر فلما فتركناه حتى يكبر ثم فاخذه وذهب ريح في لغته في البحر قال الشافعي
والسمك ودواب البحر يتبدده اول ما يقع للاندلس فاذا ابتلع قل ما يسلم الا القليل
لفرط الحرارة التي فيه فاذا اخذ الصياد السمكة وجه الخبط فيقدر انه خاوا فاذا هو
ثمر تين فاطعمنا من لحوت نصف شهر فاخذ ابو عبيدة بن الجراح عظما من
عظامه فمر الراكب تحته وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد عبد الله بن محمد
المسندي قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار
قال سمعت جابرا رضي الله عنه يقول بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثمائة راكب
فنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وامرنا ابو عبيدة بن الجراح نرصد
عير لقريش بكسر العين المهملة بالد تحمل طعامالهم وعند ابن سعد انه صلى الله عليه
وسلم بعثهم الى حي من جهينة بالقبيلة بفتح القاف والموحدة ما يلي ساحل البحر بينهم
وبين المدينة خمس ليال وانهم انتهوا اليه فاقاموا يلتقوا كيدا واستكمل هذا بما في حديث
الباب اذ ظاهر المغايرة واجيب بانه يمكن الجمع بين كونهم يتلقون عيرا لقريش
ويقصدون حيا من جهينة وحينئذ فلا مغايرة بينهما فاصابنا جوع شديد
حتى اكلنا الخبط بفتحتين ورقا السلم وفي رواية ابن الزبير عند مسلم وكنا نضرب
بقسينا الخبط ثم نبله بالماء فاكله فسمي جيش الخبط والقينا البحر لنا انتهبنا الى

ساحله

ساحله حوتا يقال له العنبر طوله خمسون ذراعا يقال له بالة وفي رواية ابن جريج
السابقة في هذا الباب حوتا ميتا فاقمنا منه نصف شهر وفي رواية وهب
ابن كيسان عن جابر في المغازي ثماني عشرة ليلة وفي رواية ابي الزبير عند مسلم فاقمنا
عليه شهرا ونحن بين ذلك بالذي قال ثماني عشرة حتى سمنا بالضاد المعجمة عزة ومن قال
نصف شهر الفي الكسر وهو ثلاثة ايام ومن قال شهرا جبر الكسر وضم بقية المدة التي
كانت قبل وجدانهم الحوت الى ورجح النووي رواية ابي الزبير لما فيها من الزيادة وادهنا
بوزن ضربنا بفتح الواو والدال المهملة اي شحمه حتى صلحت بفتح الصاد واللام جسامنا
ولابي الزبير فلقد رايتنا نغترف من وقب عينيه بالقاف الدهن ونقتطع منه
الفدر كالثور والوقب بفتح الواو وسكون القاف فنبيرها بموحدة ثم راء ثقيلة ثم هاء
والفدر بكسر الفاء وسكون الدال المهملة قدرة بفتح ثم سكون القطعة من اللحم وغيره وفي
رواية الحولاني عن جابر عند ابن ابي عاصم في الاطعمة وحملنا منه ما شئنا من قديد وودك
في الاسقية والزبير وفي رواية ابي الزبير عند المولف في المغازي انهم ذكروا ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا رزقا اخرجه الله اطعمونا ان كان معكم فاتاه بعضهم
ببضع منه فاكله وبهذا تتم الدلالة لجواز اكل ميته البحر من هذا الحديث والا لم يجز
اكل الصحابة منه وهم في حالة المجاعة قد يقال انه للاضطرار وقد ينبني لهذه
الزيادة ان جهة كونها حلالا ليست بسبب الاضطرار بل لكونها من صيد البحر ويستفاد
منه اباحة ميتة البحر سواء مات بنفسه او بالاصطياد قال جابر فاخذ ابو عبيدة
ضلعا بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام من اضلاعه فنصبه فمر الراكب تحته وفي المغازي ثم امر ابو عبيدة بضلعين من اضلاعه فنصبا ثم امر براحلة فرحلت ثم مرت تحتها فلم تصبها وفي الحج فيها فمد الي طوله رجل عند قبر
تحته وكان فيما حمل هو قيس بن سعد بن عبادة فلما اشتد بنا الجوع نحرنا
ثلاث جزائر جمع جزور قال في الفتح وفيه نظر فان جزائر جمع جزيرة والجزور انما
يجمع على جزر بضمتين فلعله جمع الجمع اه وقال في القاموس والجزور الناقة المجزورة
للجمع جزائر وجزر وجزورات ثم جعوا بعد اكلها فمخ ثلاث جزائر وكان
قيس استرى الجزر من اعرابي حتى كل جزور بوسق من تمر يوفيه اياه بالمدينة
ثم فاداه ابو عبيدة عن النحر بسؤال عمر لابي عبيدة في ذلك وبقية قصة قيس مع
ابيه لما قدم المدينة اشرت اليها في المغازي مختصرة من حديث رويته في الغيلانيات

باب جواز اكل الجراد قال اهل اللغة فيما نقله الدميري مشتق من الجرد قالوا
والاستفاف في اسنانه الرجاس تقليل جدا وهو ري وكبري وبعضه احمر وبعضه
كبير الجثة وبعضه صغيرها واذا اراد ان يبيض اتى ببيضه المواضع الصلبة والحجور

الصلبة التي لا يعمل فيها المعول فيضرب بالمعول فيتفرج له ثم يلتقي بيضه في ذلك الصدع فيكون
له كالمخوص ويكون حاضنا له ومربيا والجراد ستة أرجل يدان في صدرها وفخذان
في وسطها ورجلان في مؤخرها وطرفا رجليها منشاران قال وفي الجراد خلقة عشرة
من جابرة الجبوان وجه زرزر دعيا قيل وعنق ثور وقرنا ايل وصدر اسد وبطن
عقرب وجناحا نسر وفخذا جمل ورجلا نعامة وذنب حية وليس في الجبوان
كثرة اناثا تقاتله الانسان من الجراد وقد احسن القائل يحيى الشريدي في
وصف الجراد بذكر صحبت قال لها فخذ اكبر * وساقا نعامة * وقادمتا نسر *
وجؤجؤ صبغ * حبتها اقاصي الرمل بطنا وانعت عليا جياد الخيل بالراس والنغم
قال الاصمعي اتت البادية فاذا اعرابي قد رمى بزاره فلما قام على سوقته وجاز سبيله اتاه
بعض جراته فجعل الرجل ينظر اليه ويتعرف كيف الحيلة في اخذه
من الجراد على ما رميتي فقلت له * لاتا كلين ولا تشغل بالك * فقال منهم خطيب
فوق سنبلة * انا على سفر لابد من زاد * ولعابه سم على الاشجار لا يقع على شيء
الا ذرقه ويه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
شعبة ابن الحجاج عن ابي يعفور بفتح التحتية وسكون المهملة وضم الفا وبعد الواو
راء منكرا اسمه وقدان بفتح الواو وسكون القاف بعدها دال مهملة والف فنون
وقيل واقد وقيل ابو بكر الاصفر عبد الرحمن بن عبيد لان الاصفر كما قال ابن
ابي حاتم لم يسمع من ابن ابي اوفى بخلاف الاكبر فانه سمعت ابن ابي اوفى عبد الله
رضي الله عنهما قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات
او سبعا بالشك قال في الفتح من شعبة كما قال معمر صلى الله عليه وسلم الجراد
وزاد ابو نعيم في الطب وباكله معنا وقد نقل النووي الاجماع على حل اكل الجراد وخصه
ابن العربي بتبع جراد الاندلس لما فيه من العزز المحض وفي حديث سلمان عند
ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الجراد فقال لا اكله ولا احرمه لكن الصواب
انه مسئل ومن احمد اذا قتله البرد لم ياكل وملخص مذهب مالك ان قطعت
راسه حل والا فلا وعند البيهقي من حديث ابي امامة الباهلي رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان مريم ابنة عمران سالت ربها ان يطعمها اي لحم فاطعمها الجراد وفي الحلية في ترجمة يزيد بن ميسرة كان طعام يحيى بن زكريا عليهما
السلام الجراد وقلوب الشجر يعني الذي ينبت في وسطها عضا طريا قبل ان يتقوب
وكان يقول من انعم لك يا يحيى وطعامك الجراد وقلوب الشجر قال سفيان الثوري
وصله الدارمي عن محمد بن يوسف وابو عوانة لوضاح اليشكري فيما وصله مسلم وابي

ذر

ذر وقال ابو عوانة وسراسيل فيما وصله الطبراني عن ابي يعفور وقدان عن ابن ابي
اوفى عبد الله سبع غزوات وصله ابن حجر الحافظ على ان ابا يعفور كان يجزم مرة
بالسبع ثم شك فجزم بالست اذ هي المتيقن باب حكم اكلة المجوس في الاشهال
اكلاد وتربا وحكم كلبة وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك ابن مخلد الشيباني
عن حنظلة بن ابي سفيان الجمحي بالحاء المعجمة والظاء المشالة المكي بن خالد
عن الوليد بن كثير بالمثلثة المخزومي بالخاء المعجمة والزاي المدني بن يزيد
عن الوليد بن عبد الله بن جميع بالجيم والعين المكي ابو الوليد الزهري
المدني بالمعجمة والنون ابو ثعلبة الخشني بالخاء المعجمة والشين المعجمة
رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا
بارض اهل الكتاب فما كل في انيتهم اشكل مطابقة الحديث للترجمة ان ليس فيه
ذكر ما وقع به وهو المجوس واجاب ابن التين باحتمال ان يكون مذهب ان المجوس اهل
كتاب وابن المنير بانه اشار الى ما عند الترمذي من طريق اخرى عن ثعلبة سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس فقال انقوها غسلا واطبخوا فيها وفي لفظ من
وجه اخر عن ابي ثعلبة قلت انا بمرو بلد اليهود والنصارى والمجوس فلا
نجد غير انيتهم الحديث وضعف طريقه اكثر وفيما قال البخاري فيما كان سنده فيه مقال يترجم
به ثم يورد في الباب ما يوجد الحكم فيه بطريق الالحاق ثم قال ابو ثعلبة وانا
بارض صيد اصيد فيها فتعجبني بسهمي واصيد بها فيعيى عني بفتح اللام المشددة
وكلبي الذي ليس بمعلم ايضا فقال اني صلى الله عليه وسلم اما ما ذكرت لك
وابي بارض اهل الكتاب فلا تاكلوا في انيتهم الا ان لا تجدوا بد بضم الموحدة وتشديد المهملة منونة اي فراقا
او عوضا فيها فان لم تجدوا بدا منها فاغسلوها وكلوا وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل وما
صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل
وبه قال ابن عساكر فانه يحل وان لم تدرك ذكاته ذبحه فكله وابن عساكر
فكل فانه لم تدركه فانه وقيذ وبه قال حدثني يحيى بن ابراهيم البلخي قال

حدثني بالافراد يزيد بن ابي عبيد الاكبي مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة ابن الاكوع هو
ابن عمرو بن الاكوع انه قال لنا اسوا يوم فتحوا خيبر او قد والنيران قال النبي
صلى الله عليه وسلم على ما بالف بعد اليم ولابي ذر عن الكشميهني غدام او قدتم هذه
النيران قالوا لحوم بلاي يعني لحوم الاهلية بفتح الهمزة والنون وبكسر الهاء
وسكون الواو وسقط لفظ الحمر للابي ذر قال صلى الله عليه وسلم اهريقوا بهمزة
مفتوحة ولابي ذر هريقوا قال او اكسروا قدورها بالغة في الزجر وسقط
قوله واكسروا قدورها لابن عساكر فقام رجل من القوم فقال يارسول الله
نهريق ما فيها ونغسلها استفهام محذوف الاداة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
او ذاك بسكون الواو واشارة الى التخيير بين الكسر والغسل وغلط او رجما
بالحجارة فلما كلموا الحكم وضع فيهم الاجر والمعنى شيلها حكما بالتخميس ويستفاد منه تحريم
اكلها وهو دال على تحريم لحمها الاهلي خلافا لعطاء وسقط لغير ابي ذر وابن عساكر فقال
النبي صلى الله عليه وسلم باب حكم التسمية على الذبيحة وحكم من تركه
التسمية حال كونه ناسيا وتقييده بالعمدية مشعر بالتفرقة بين العمد والنسيان
ويدل لذلك قوله قال ابن عباس رضي الله عنهما من نسي التسمية عند الذبح فلا باس
بأكل ما ذبح ومفهومه عدم الاكل مع العمدية وهذا وصله الدارقطني واخرجه
سعيد بن منصور عن ابن عباس فيمن ذبح ونسي التسمية فقال المسلم فيه اسم الله وان لم
يذكر التسمية وسنده صحيح وهو موقوف واخرجه الدارقطني من وجه آخر عن
ابن عباس مرفوعا وقال الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه يعني عند الذبح
وانه وان اكله فسق وسقط لابي ذر وانه لفسق والناسي ليس بفاسق كما هو
ظاهر من الاية لان ذكر الفسق يعقبه ادكاء عن فعل المكلف وصورة المسألة التسمية
فلا يدخل الناسي لانه غير مكلف فلا يكون فعله فسقا وان كان عن تعمد فالذبيحة
التي لم يسم عليها ليست مصداقا لهو مشتق من الصمد والذبيحة المتروك
التسمية عليها بيان لا يجعل تسمية فسقا اذ الفعل الذي فعل منه هذا الاسم
ليس بفسق فاما ان يقول لا دليل في الاية على تحريم المنسي فتبقى على اصل الاباحة
او تقول بل دليل من حيث مفهوم تخصيص النهي بما هو فسق فالمنسي ليس بحرام
قاله صاحب الاشفاق من المالكية وقال في المدارك وظاهر الاية تحريم متروك
التسمية وخصت حالة النسيان بالحديث ويجعل الناسي ذكرا تقديرا ومن اول
الاية بالميتة او بما ذكر غير اسم الله عليه فقد عدل عن ظاهر اللفظ ولعل اعتمادي
الزجر عن الاحتجاج بجواز ترك التسمية بناء على الاية وحملها على ميتة ظاهر صاحب قال

وقوله

وقوله تعالى وان الشياطين قال في الباب ابليس وجنوده يوحون ليوسوسون
الى اوليائهم من المشركين يجادلوكم ليخاصموا محمدا صلى الله عليه وسلم واصحابه
بقولهم ما ذكر اسم الله عليه فلا تاكلوه وما لم يذكر اسم الله عليه فاكلوه رواه ابو داود
وابن ماجة والطبري بسند صحيح عن ابن عباس وان اطعتموهم في استحلال ما حرمه
الله انكم لمشركون لان من اتبع غير الله في دينه فقد اشرك به ومن حيث المعنى بين
ان الاباحة مما لم يذكر اسم الله عليه طاعة في الاية من الشديد العظيم وقال مكي ومن المراد
بالشياطين مردة المجوس ليوحون الى اوليائهم من مشركي قريش وذلك لانه لما
نزل تحريم الميتة سمعه المجوس من اهل فارس فكتبوا الى قريش وكانت بينهم مكاتبة
ان محمدا واصحابه يزعمون انهم يتبعون امر الله ثم يزعمون ان ما يذبحونه حلال
وما يذبحه الله حرام فوقع في نفس اناس من المسلمين شيء من ذلك فانزل الله هذه
الاية والحاصل من اختلاف العلماء تحريم تركها عمدا ونسيانا وهو قول ابن سيرين
والشعبي وطائفة من المتكلمين ورواية عن احمد لظاهر الاية وتخصيص التحريم
بتعمد النسيان وهو مذهب الحنفية ومشهور مذهب المالكية والحنابلة ملحق
والاباحة مطلقا عمدا ونسيانا وهو مذهب الشافعية وروي عن مالك واحمد
محتجين بان المراد من الاية الميتات كالجمع ومالم يعتبر على عدم اسم الله لقوله تعالى
وانه لفسق والفسق في ذكر غير اسم الله كما قال في آخر السورة قل لا اجد فيما اوحي
محرما الى قوله او فسقا اهل لغير الله به واجمع المسلمون على انه لا يفسق اكل ذبيحة
مسلم تارك للتسمية وايضا قوله وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم يجادلوكم
فان هذه المخاطبة كانت في الميتة كما مر وقال تعالى وان اطعتموهم انكم لمشركون
وهذا مخصوص بما ذبح على اسم النصب يعني لو ذبح بهذه الذبيحة التي تكلم عليها اسم
الصنعة الاوثان فقد ذبح بكهيئتها وذلك يوجب الشرك فالاما قال الشافعي
رحمه الله فاول الاية وان كان عاما يجب الصيغة الاولى اخرجا لما حصلت
فيه هذه الصيود الثلاثة علما ان المراد من العموم الخصوص وقال صاحب فتوح الغيب
رحمه الله تعالى والمجاز الذي هو قولهم لم لا تاكلون مما قتله الله وانتا كلون ما قتلتموه انتم
وذلك انما يصح في الميتة فدخل بقولهم وانه لفسق ما اصل لغير الله به وبقوله
وانه لفسق الشياطين ليوحون الميتة تتحقق قول الشافعي رحمه الله ان
النهي مخصوص بما ذبح على النصب وما ان حنيفة وخالفه في قوله وانه لفسق
فقيل جملة مستانفة قالوا ولا يجوز ان تكون معطوفة على ما قبلها لان الاولى
طلبية وهذه خبرية وقيل انها معطوفة على السابقة ولا يضر اختلافهما وهو مذهب

سيبويه وقيل انها حالية اي لقاتلوه والحال انه فسق قال في اللباب وقد نحا الرازي بهذا الوجه الى الحنفية حيث قيل دليلهم عليه بهذا الوجه وذلك لانهم يمنعون منه استدل الحنفية حيث قالوا ان اية فكلوا الذي ذكر عليه اسم الله حالية ولا يجوز ان تكون معطوفة لتحانفها طلبا وخبرا فتعين ان تكون حالية واذا كانت حالية كان المعنى لا تاكلوه حال كونه فسقا ثم هذا الفسق يجمل فسره الله تعالى في موضع اخر فقال او فسقا اهل لغير الله به يعني انه لو اعتبر اسم الله على الذبيحة فانه لو يكون فسقا كما لو ذبح فسق وقد اجاب بان يقال سلمنا انها اهل لغير الله به يكون فسقا ولكن نقول به ولا يلزم من ذلك انه اذا لم يذكر اسم الله عليه ولم يسم عليه ان يكون حراما ولكن الشارع لم يجعل هذا من وجوه مزيلا لاسم المسلم فتناوله عطف خبر على الطلب والعكس كما مر عن سيبويه وان سلم فالواو للاستيناف وبعدها استانف وان سلم ايضا فلا نسلم ان فسقا في الاية الاخرى مبنيا للفسق في هذه الاية فان هذا ليس من باب المجمل والمبين لان له شروطا ليست موجودة هنا وسقط قوله ليجادلوكم الى اخره لابي ذر وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد هدبة بن خالد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن سعيد ابن مسروق والد سفيان الثوري عن عباية ابن رفاعة بن رافع بفتح العين والموحدة المخففة بعدها تحتية ورفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء وبعد الالف عين مهملة الانصاري عن جده رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد التحتية جيم وقال ابو الاحوص عن سعيد عن عباية عن ابيه عن جده وتابع بالوصل يحيى بن زيد في ابو سعاد عن ابيه حسان بن ابراهيم الكرماني عن سعود ابن مسروق اخرجه البيهقي من طريقه وكذا رواه وليد بن ابي سليم عن عباية عن ابيه عن جده انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من اودية المدينة تركبة ثانية فيعرب الاول بوجوه الاعراب والثاني مجرور على الاضافة كابي هريرة وزاد يحيى التوري عن ابيه من تهامة وهو مكان بالقرب من ذات عرق بين الطايف ومكة كما جزم به ابو بكر الحازمي وبا فوت وقع للقابسي انها الميقات المشهور وكذا ذكر الثوري فاصاب الناس جوع فاصابوا ابلا وغنما من المغانم وكان النبي صلى الله عليه وسلم كائنا في اخريات الناس اخرهم ليصونهم ويحفظهم اذ لو تقدم لخيف ان يقتطع الضعيف منهم وكان بالمؤمنين رحيما فعجلوا من الجوع الذي كان بهم وذبحوا ما غنموه قبل القسمة فنصبوا القدور ووضعوا ما يجوز فيها وفي رواية الثوري فاغلوا القدور اي اوقدوا النار تحتها حتى غلت فدفع بفتح الدال مبنيا للمفعول اي وصل اليهم النبي صلى الله عليه وسلم

ولابي ذر هنا اليهم ومقتضاه سقوط اليهم الاولى فامر صلى الله عليه وسلم بالقدور ان تكفا فاكفيت بفتح الهمزة وسكون الكاف قال ابن فرحون اي فامر رجلا يكفي القدور لان امر تيسر الى مفعول به والى الثاني بالباء ويكون الثاني مصدرا مصدر لتقول امرتك زيدا الان التقدير امرتك باكرام زيد او بضرب زيد فيحذف المصدر ويقام المضاف اليه مقامه وكذلك جاء هنا فلا يجوز فامر القدور الا بتقدير مضاف اي يكفي القدور فالباء الداخلة على المصدر بعد حذفه دخلت على القايم مقامه قال وهذا الذي ظهر لي من التقدير هنا وقفت عليه لكن وجدت القواعد تشوش اليه او قوله فاكفيت فقلبت وافرغ ما فيها اي من ادم كما قاله النووي وعقوبة لهم قال ولما اللحم فلم يامرهم بل تحمل على انه جمع ورد الى المغنم ويؤيد انه امر بالاتلاف مع نهيه صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال وهذا من حال الغانمين وايضا فالجناية تطبخه لم تقع من جميع المستحقين للغنيمة فان منهم من لم يطبخ ومنهم المستحقون للخمس فان قيل انهم نقل انهم حملوا اللحم الى الغنم قلنا ولم ينقل انهم اخرجوا ذلك فيجب تاويله على وقف القواعد او لكن في حديث عاصم ابن كليب عن ابيه دلالة صحيحة من رجل من الانصار قال اصاب الناس حاجة شديدة وجهد فاصابوا غنما فانتهبوها فان قدورنا لتغلي بها اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرسه فاكفا قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان نهبة ليست باجل من اطيبة رواه ابو داود باسناد جيد على شرط مسلم وترك تسمية الصحابي لا يضر ويقال لا يلزم من تقريب اللحم بالتراب ان لا يكون ذاركه بالغسل لان سياق الحديث يشعر بالمبالغة في الزجر عن ذلك وهو كونهم انتهبوا ولم ياخذوا باعتدال فلو كان يصح ان ينتفع به بعد ذلك لم يكن فيه كبير زجر لان الذي يخص الواحد منهم تتريبه فكان افسادها عليهم مع تعلق قلوبهم بها وحاجتهم اليها وشهوانهم لها ابلغ في الزجر قاله في الفتح وعند ثم صلى الله عليه وسلم بعدل اي قابل عشرة ولابي ذر عشرا من الغنم ببعير لنفاسة الابل ادراك او قلتها وكثرة الغنم او كانت هزيلة عجيبة كان قيمة البعير عشر شياه وهو خلاف ذلك الغالب في قيمة الشاة والبعير فتعديل البعير بعشر شياه لاذ ذلك هو الغالب في قيمة الشاة والبعير فالاصل ان البعير لسبعة عارض من نفاسة ونحوها فيتغير الحكم في ذلك لكن بحسب ذلك ولهذا تختلف الاخبار الواردة في ذلك فند بفتح الفاء والنون وتشديد الدال فنعر وذهب على وجهه شاردا نادا من الابل المقتوتة بعير والفاعل طفقة على السابق وكان في الغنم حمل سيرة قال ذلك

تمهيد السهم لعذرهم في كون الصعب الذي ند اتعبهم ولم يقدروا على تحصيله فطلبوه بغا
العطف والسبب فاعيا هم فاتعبهم والفا للعطف على محذوف اي طلبوه ففاتهم
ولم يقدروا على تحصيله فاهوى اليه رجل لم يتقف الحافظ على اسمه اي قصد نحوه
ورماه بسهم قيسه الله بالسهم اي جعل اصابة السهم له سببا في وقوعه لنوعه وجعل
خالق الاسباب والمسببات فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان بهذه البهائم جمع بهيمة قال
في القاموس كل ذات اربع قوايم وفي رواية الشوري وشعبة لي هذه الابل اوابد
بفتح الهمزة والواو وكسر الموحدة بعدها الف مهملة اي توحشا ونفرة من الانس
كاوابد الوحش واوابد لا تنصرف لانه على صيغة منتهى الجموع والكاف يجوز ان
تكون اسما صفة لاوابد ويكون ما بعد الكاف مضافا اليه او الكاف حرف جر وما بعده
مجرور به اي ان لهذه البهايم اوابد كاينة كاوابد الوحش وانما انصرف وابد الثاني لانه
اضيف فان نفروا منكم عليكم ولابي ذر زيادة فافعلوا به هكذا
اي وكلوه كما عند الطبراني وقوله هكذا للتنبيه وكذا كلمتان الكاف بمعنى
مثل في موضع مفعول وما مضاف اليه او الكاف نعت لمصدر محذوف اي
فاصنعوا به صنعا كذا اي مثل ذلك قال بعباية وفي حديث رافع ابن خديج وبنده
عبد الرزاق عن الثوري في روايته يا رسول الله وجدنا صورة صورة الاسباع
ان بعباية لم يدرك زمان القتال انا نرجو ان قال نخاف بالشك من الراوي
ان تلقى العدو غدا وليس معنا مدي بضم الميم وبالدال المهملة مفصول بخفيفة جمع مدية
بسكون الدال سكينا تذبح بها ما تغنمه فهم او نذبح بها انا كله لتتقوى به على العدو
اذا لقيناه وسميت المدية فيما قيل لانها تقطع مدى حياة الحيوان افنذبح بالقصب
الفا عاطفة على ما قبل همزة الاستفهام ومنهم من قدر المعطوف عليه بعد الهمزة كما مر في
قوله اول هذا المجموع ومخرجهم والتقدير هنا اي انا ذاك فنذبح بالقصب وقال
الكرماني فان قلت ما الغرض من ذكرهما العدو وعند السؤال عن الذبح بالقصب قلت
غرضه انا لو اشغلنا السن في الذابح لكنا وعند المقاتلة نعجز عن مقاتلة بها
فقال صلى الله عليه وسلم مجيبا بجواب جامع ما انهر الدم بسكون النون وبعد
الا المفتوحة لسهلة اي اساله وصبه بكثرة وهو شبيه بجري الماء في النهر وما
شرطية رفع بالابتدا وذكر اسم الله عليه بضم الدال فعل ومفعول لم يسم فاعله
وعليه متعلق بذكر وجواب الشرط قوله فكلوا او ما موصولة رفع بالابتدا وخبرها
فكلوا والتقدير ما الذي مع الدم فحلال فكلوا واللام في الدم بدل من المضاف
اليه اي دم صيد والعنبر في فكلوه على الوجهين لا يصح عوده على ما فلا يرد ما

يعود

يعود على ما من الجملة او مذبوحا فيتقيد محذوف ملابس اي فكلوا مذبوحة او يقدر
مضافا الى ما اي مذبوح ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه وبه يتمسك من اشترط التسمية
لانه علق الاذن بمجموع الامرين الانهار والتسمية والمعلق على شيئين لا ينفي
فيه الا باجتماعهما وبنفي باحدهما ومجيء ذلك قد يمر ما ليس بسن وظفر
نصب على الحجرية للبس وقيل على الاستثنا وابيا على الخلاف هل هو متصل مستثنى بعد
على البعض المفهوم من الكلام السابق او لحظ بعض محذوف تقول جا القوم ليس
زيدا بمعنى اذهب زيدا وتقديره ليس بعضهم زيدا ولا يكون بعضهم زيدا وسوداه
مودي الا ويستحب عنه ولابي ذر عن الكشميهني وساحد نكم عنه ما ليس سن
عظم وكل عظم لا يحل الذبح به فالنتيجة مطوية لدلالة الاستثناء عليها كما قاله
البيضاوي او كان صلى الله عليه وسلم قد قرر عندهم ان الذكاة لا تحل بالعظم فلذا
اقتصر على قوله عظم قاله ابن الصلاح وللكشميهني فعظم بزيادة الفا واما
الظفر فذي حبشة وهم كفار وقد نهاهم عن التشبه بهم او لان الذبح به
تعذيب للحيوان ويقع به غالبا الا النخس الذي ليس على صورة الذبح وفي
الحديث منع الذبح بالسن والظفر متصلا كان او منفصلا طاهرا كان او متنجسا
وذهب حنيفة بين السن والظفر المنفصلين فخصوا المنع بهما واجازوه بالمنفصلين
وفي المعرفة للبيهقي من رواية حرملة عن الشافعي رحمه الله انه حمل الظفر
في هذا الحديث على النوع الذي يدخل في الحفر والطيب باب ما يذبح على
النصب بضم النون والصاد مجانة كانت لهم منصوبة حول الكعبة يذبحون
عليها الاصنام يعظمونها بذلك ويتقربون بها وقيل هي ما يعبد من دون الله وج
فقوله والاصنام عطف تفسير وهي جمع صنم وصوما اتخذ الا من دون الله وبه
قال حدثنا علي ابن اسد العبدي ابو الهيثم قال حدثنا عبد العزيز بن ابي
المختار بالخا المعجمة البصري الدباغ قال اخبرنا موسى بن عقبة هو ابي الزبير ويقال
مولى ام خالد زوج الزبير الامام في المغازي قال اخبرني بالافراد سالم انه
سمع اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يحدث عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه لقي زيد بن عمرو بن نفيل بضم النون وفتح الفا وعمرو بفتح العين
وزيد هذا والد سعيد بن زيد العدوي احد العشرة بالجنة باسفل بلدح بفتح
الموحدة وسكون اللام وفتح الدال الخ حا مهملة بن منصرف ولابي ذر غير منصرف
اسم موضع بالحجاز قريب من مكة وذلك قبل ان ينزل على رسول الله صلى الله عليه
وسلم الوحي وكان زيد في الجاهلية يتعبد على دين ابراهيم صلى الله عليه وسلم

فقدم اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة فاكل منها ثم بعض قال فقدم والصفير في اليه لزيد
ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاعل وسفرة مفعول ولابي ذر عن الكشميهني فقدم
بضم الفاء مبنيا للمفعول الي رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة وجمع بينهما بان
القوم الذين كانوا هناك قدموا السفرة للنبي صلى الله عليه وسلم فقدمها النبي صلى الله عليه
وسلم لزيد فاكل منها ثم قال لزيد ناولني منها ثم قال مخاطبا للقوم الذين قدموا السفرة
للنبي صلى الله عليه وسلم اكنتم اهل ان تاكلوا من ذبيحة حتى ياكل منها وولدين عكر الاما
ذكر انه عليه عاد ذبحه قال السبلي انما قال زيد ذلك برايه منه لانه لم يشرع بلغه
فان الذي في شرع ابراهيم تحريم الميتة لا ما ذبح لغير الله وتعقب بان الذي في شرع ابراهيم
عليه السلام تحريم ما ذبح لغير الله تعالى وقد كان عدو الاصنام وفي حديث زيد
بن حارثة عند ابي يعلى والبزار وغيرهما فاخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوما من مكة وهو مردفني فذبحنا شاة على بعض الانصاب فانضجناها
فلقينا زيد بن عمر وذكر الحديث مطولا وفيه فقال زيد اني لا اكل مما لم يذكر
اسم الله عليه وقوله ذبحنا شاة على بعض الانصاب يعني الحجارة التي ليست باصنام
ولا معبودة وانما هي من الات الحجارة التي يذبح عليها فان قلت هل اكل النبي صلى الله
عليه وسلم من ذلك اجيب بان جعله في سفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدل
على انه اكل منه ولم من شيء يوضع في سفرة المسافر فلا ياكل هو منه وانما لم ينه النبي صلى
الله عليه وسلم من صنعه منها كله لانه لم يوح اليه بعد ولم يوم بتحليم شيء تحريما ولا تحليلا
وقد كان صلى الله عليه وسلم لا ياكل من ذبايح التي يذبحون للاصنام
فاما ذبايح التي يذبحونها لما كلهم فلم يحد انه كان يتنزه عنها وقد كان بين ظهرا
نهم مقيما ولم يذكر انه كان ينهى احدهم الا في اكل الميتة وقد اباح الله لنا طعام اهل
الكتاب والنصارى والمشركين يذبحون ويشركون في ذلك بالله قاله الخطابي وهذا
الحديث قد سبق مطولا في اخر المناقب في باب حديث زيد ابن عمرو بن نفيل
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم فليذبح اضحيته على اسم الله تعالى وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن الاسود
بن قيس العبدي الكوفي عن جندب بن سفيان هو جندب بن عبد الله ابن سفيان
البجلي بفتح الموحدة والجيم انه قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اضحية
بضم الهمزة وتشديد التحتية ولابي ذر وابن عساكر اضحاة موزنه اضحى كالارطاة
والارطى فات يوم من باب اضافة المسمى الى اسمه فاذا الناس بهمزة مضمومة
ولابي ذر عن الكشميهني فاذا ناس قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة اي صلاة
العيد قال النحر من الصلاة ولم ينه النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد ذبحوا قبل الصلاة
فقال صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها اخرى ومن كان

لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله يحتمل ان يكون المراد الاذن في الذبح والامر بتسمية
عليه ويوخذ من الحديث ان وقت الاضحية من مضي قدر ركعتين وخطبتين
من طلوع الشمس والافضل تاخيرها الى بعض ذلك من ارتفاع الضحى خروجا من
الخلاف وهذا الحديث قد سبق في الضحايا قبل صلاة العيد باب ما انهر الدم
اي اساله من القصب والمروة حجر ابيض او الذي يقدح منه النار والحديد
من ذوات الحديد لحديث الطبراني في القصب والمروة لا شغل كبدقة وعظم
كسن وظفر لحديث اذبحوا بكل شيء في الاوداج ما خلا السن والظفر وغيرهما
من الاحاديث وقاس بها باقي العظام ثم ما فتله الى راحة بظفرها او نابها
حلال وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن ابي بكر المقدمي بضم الدال
المشددة ولفظ المقدمي ثابت في رواية ابي ذر قال حدثنا معمر هو ابن سليمان
النحوي عن عبيد الله بضم العين بن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر انه
عن مالك عبد الرحمن وقيل عبد الله وهو جزم المزي في الاطراف والذي رجحه
الحافظ ابن حجر الاول بخلاف ابن عمر عبد الله
انت ترعى غنما لسالم بفتح السين المهملة وسكون اللام جبل بالمدينة قال برت
اي ربت شاة من غنيمة موتها وخشي ان تدرك فذكاها ولابي ذر عن الحموي والمستملي موزنا ومعنى اي ذر كما
في الفتح طلب شاة بدل قال برت شاة ولابي ذر عن
الكشميهني قد كنها بتشديد الكاف ولابي ذر كاها بالفتح من زيادة به ولم يذكرها في الفرع
اي كعب شيا من هذه الشاة
وقال ما شانه بالشد من الوان
ولابن عساكر فاشار باكلها وفيه التنصيص على الذبح بالحجر وقد مر هذا الحديث في
باب اذا ابصر الراعي او الوكيل شاة تموت من الوكالة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
المنقري قال حدثنا جويرية ابن انس البصري عن نافع مولى ابن عمر
سلمة بكسر اللام قيل هو ابن كعب بن مالك اخرجه عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما
حاية بكعب بن مالك كانت ترعى غنما له بالجبل بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا
الذي بالسوق للنبي وهو اي الجبل سلع فاصيبت شاة من الغنم ولابي ذر
بشاة بالجر فكسرت اي الجارية حجر فذبحتها به بالجر وسقط لغير ابي ذر لفظ به
فذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك فامرهم باكلها وليس الامر للوجوب بل
للاباحة وبه قال حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بفتح الجيم

والموحدة واللام الاودي الحنكي مولاهم المروزي قال اخبرني بالافراد ابي عثمان عن
نعمة ابن الحجاج عن سعيد بن مسروق والد عباية الثوري عن عباية بن رافع بن
بفتح العين المهملة وتخفيف راء بعدها الف فقاف ثم هاء موحدة عباية وفي الفتح عباية بن
رفاعة بتحتانية بعد الف وهو والد عباية وفي الزرع واصله سقوط راء رافع لابي ذر عن
جده رافع بن خديج رضي الله عنه انه قال يا رسول الله ليس لنا مدي نلقى العدو غدا
فقال صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس
السن والظفر وسأحدثكم عنه اما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة فلا تنشبه بهما للنهي عن
التشبه بالكفار وأما السن فعظم وهو يجس بالدم وقد نهينا عن تنجيسه
لانه زاد اخوانكم من الجن وتذكير هرب وتنوير عير على الابل التي كانت لهما النبي صلى
الله عليه وسلم فحشه الله بسبب رجل من القوم رماه بسهم فقال صلى الله عليه
وسلم ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا بهذا وللبخاري نحوه عن رافع كذلك وسبق هذا الحديث قريبا
باب حكم ذبيحة المرأة والخنثى وبه قال حدثنا محمد بن المفضل الموزي
قال اخبرنا عمدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان عن عبيد الله بن
العين بن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن كعب بن مالك عبد الرحمن كذا
رجحه الحافظ ابن حجر وسقطت لام لكعب لابي ذر عن ابيه كعب ان امرأة وهي جارية
له رعت شاة بتحتانية لحديث اسال الدم فخبل النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فامرها بأكلها اي اباحه وقال الليث بن سعد الامام ما وصله الاسماعيلي
حدثنا نافع مولى ابن عمر انه سمع رجلا من الانصار يحتمل ان يكون ابن كعب وان
لم يكن هو فهو مجهول لكن الرواية الاخرى دلت على ان له اصلا يخبر عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ان جارية لكعب لهذا
الحديث السابق وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد
بسكون العين او سعد بن معاذ الانصاري كذا وقع حديثه على الشك وذكر
ابن مندة وغيره في الصحابة انه اخبره ان جارية لكعب من مالك كانت
ترعى غنما لكعب بسلع فاصيبت شاة منها ولابي ذر بشاة بزيادة الجار
فادركتها الجارية الراعية فذبحتها ولابي ذر عن الكشميهني فذكرتها بحجر فسئل
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لهم كلوها وفيه دليل لما ترجم به وهو جواز
اكل ما ذبحته المرأة سواء كانت حرة او امة كبيرة او صغيرة طاهرة او غير طاهر لانه
صلى الله عليه وسلم اكل ما ذبحته ولم يستفصل نص عليه الشافعي وهو قول الجمهور

وتقل

ونقل محمد ابن عبد الحكم كرهته عن مالك وفي المدونة جوازه هذا باب بالتنوين
بذكر فيه الذكي بالسن والعظم والظفر وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف
وكسر الموحدة ابن عقبة قال حدثنا سفيان الثوري عن ابيه سعيد بن مسروق
عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة
وبعد التحتية الساكنة جيم رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
اي لي طاب لشه يا رسول الله ليس لنا مدي نذبح بها الحديث بمثل ما
انهر الدم كالقصب والحجر الا السن والظفر زاد في غير هذه ما بقي اما السن فعظم
وذلك يحصل المطابقة الكلية بين الحديث والترجمة باب حكم ذبيحة
الاعراب وهم ساكنوا البادية وحكم ذبيحة غنوم بالواو ولابي ذر عن الكشميهني بغنم
بلا ابدال الواو فالاول للغير الابل وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد مجمد
عبيد الله بضم العين بن زيد ابو ثابت مولى ال عثمان بن عفان القرشي الاموي
المدني قال حدثنا اسامة ابن حفص المدني ضعفه الازدي بلدنجة عن
هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان قوما
قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان اناسا حدثاء عهد بالجاهلية يأتونا
باللحمان لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال سموا عليه وكلوا
وفي رواية ابن عساكر يأتونا بزيادة اخرى باللحم من البادية لا ندري اذكروا اسم
الله عليه ام لا فقال سموا عليه وكلوا وهذا ظاهر في عدم وجوب التسمية وليس المراد من قوله
صلى الله عليه وسلم سموا عليه انتم ان تسميتهم على الاكل غاية مقام التسمية الغاية
على الذبح بل طلب الاتيان بالتسمية التي تحل تحت وهي التسمية على الاكل قالت عائشة
اي القوم لا يدرون حديثي عهد بالكفر بإسقاط النون للاضافة وزاد
مالك في امره وذلك في اول الاسلام وقد تمسك بهذه الزيادة قوم فرعوا
هذا الجواب كان قبل نزول قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وأجيب
بان في الحديث نفسه ما يرد ذلك لانه امرهم فيه بالتسمية عند الاكل فدل ان
الاية كانت نزلت بالامر بالتسمية عند الاكل وايضا فقد اتفقوا على ان الاية
مكية وان هذه القصة كانت بالمدينة وان القوم كانوا من اعراب البادية
المدينة وقال الطيبي قولها اذكروا الله انتم وكلوا من اسلوب الحكيم كانه قيل لهم
لا تهتموا بذلك وبادروا بالاكل والذي لكم الان ان تذكروا اسم الله عليه تابعه
اي تابع اسامة بن حفص علي هو ابن المديني عن الدراوردي عبد العزيز بن محمد
عن هشام بن عروة مرفوعا كذلك وهذه المتابعة وصلها الاسماعيلي وتابعه
اي وتابع اسامة ايضا ابو خالد سليمان بن حيان الاحمر فيما وصله المصنف

في كتاب التوحيد و تابعه ايضا الطحاوي بفتح الطاء المهملة بعدها فمحمد بن عبد الرحمن
فيما وصله الموطن في البيوع كلاهما مرسلا وتابعهما كثير خالفهم مالك فرواه عن هشام عن ابيه
مرسلا لم يذكر عائشة ووافق مالكا على ارساله الحمادان وابن عيينة والقطان عن
هشام وهو اثبت بالصواب قاله الدارقطني والحكم للواصل اذا زاد عدد من وصل على من
ارسل واختلف بقرينة تقوي الوصل كما هنا اذ عروة مروي بالرواية عن عائشة
مشهور بالاخذ عنها فقبله اشعارا بحفظ من وصله على هشام دون من ارسله قوله
جواز اكل ذبائح اهل الكتاب اليهود والنصارى وجواز اكل شحومها اي شحوم اهل
الكتاب من اهل الحرب الذين لا يعطون الجزية وغيرهم ويعتبر اهل الحرب من الذين
يعطون الجزية لان التذكية لا تقع على بعض اجزاء المذبوح دون بعض واذا كانت
التذكية سابقة في جميع اجزاء الشحم لا محالة وهي مالك واصحابه حرم ما حرم اهل الكتاب
كالشحوم وقوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وهي ليس بخبيث منها وهو كل ما لم
يات تحريمه في كتاب او سنة او اجماع وقياس طعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم اي
ذبائحهم لان سائر الاطعمة لا يختص حلها بالمالك وسقط لابي ذر اليوم وقوله وطعام الذين
الى آخره وبيانا لقوله وطعام الذين اي حرم الاستدلال اذ لم يخص ذميا من حربي
ولا لحما من شحم وكون الشحوم محرمة عليهم ولا ينفر ذلك لانها محرمة عليهم لا عليه
والمراد باهل الكتاب اليهود والنصارى ومن دخل في دينهم قبل بعثة نبينا صلى الله عليه
وسلم فاما من دخل دينهم بعد البعثة فلا تحل ذبيحته وطعامكم حل لهم وقال ابن
محمد بن مسلم فيما وصله عبد الرزاق ارباسي بذبيحة نصارى العرب والذي في
اليونينية نصاري العرب بكسر الراء وتشديد التحتية وهو مروي عن ابن عباس ايضا
كما في اللباب وان سمعته اي الذي يسمي لغير الله كان يذبح باسم المسيح فكذا حل
وبه قال ابن عمر وهو قول ربيعة وبه قال احمد والشافعي وعبارته ان كانوا لهم ذبح يكون
عليه اسم الله مثل اسم المسيح لم يحل وان ذكر المسيح على معنى الصلاة عليه لم يحرم
وحكى البيهقي عنا عن الخليلي ان اهل الكتاب انما يذبحون للصلبان وهم في اصل دينهم
لا يقصدون بها دينهم الا الله فاذا كان قصدهم في الاصل ذلك اغتفرت ذبيحتهم ولم يضر
قول من قال منهم عند ذبحه باسم المسيح لانه لا يريد بذلك الا الله وان كان قد كفر بذلك
الاعتقاد وان لم تسمعه كيف يقبل الله قد احله الله فزاد ابو ذر لكم وعلم
كقولهم ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن علي نحوه اي نحو ما روي عن الزهري
وساقه بصيغة التمريض بشعر بانه لم يصح عنه كما روي عن علي انه استثنى
نصاري بني تغلب وقال ليسوا على النصرانية ولم ياخذوا الا الشرب الخمر قال
في اللباب ويوخذ الشافعية اه وروى الشافعي وعبد الرزاق باسناد صحيح عن محمد

بن

ابن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي وقال الحسن البصري فيما اخرجه عبد الرزاق
عن معمر عنه وابراهيم النخعي فيما اخرجه ابو بكر بن الخلال ارباسي بذبيحة الاقلف
بالفاء ثم القاف الذي لم يختتن لكن اخرج ابن المنذر عن ابن عباس الاقلف لا توكل ذبيحته
ولا تقبل صلاته ولا تشهد جنازته وقد حكى ابن المنذر الاجماع على جواز ذبيحته لانه
سبحانه اباح ذبائح اهل الكتاب ومنهم من لا يختتن وقال ابن عباس رضي الله عنهما
مغفرا لقوله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب طعامهم ذبائحهم وهذا وصله
البيهقي وبت للستملي وسقط لغيره وبه قال حدثنا ابو نعيم هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد بن هلال العدوي ابو نصر
البصري عن عبد الله ابن مغفل بفتح الغين المعجمة والفاء المشددة رضي الله عنه
انه قال لقاسم حريث قصر جبر قرى انا ما واسمه بجراب بكسر الجيم
فيه شحم من شحم يهود فذروت بالفاء واللام والراي المفتوحات والواو الساكنة
بعدها مثناة فوقية اي دثثت ولابي ذر عن الكشميهني فبدرت اي اسرعت اخذه
فالتفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييته لكونه اطلع على ما حرص عليه زاد ابو داود
الطيالسي فاذا صلى الله عليه وسلم هو يبتسم وكانه عرف شدة حاجته اليه فشرع له
الاستئذان به وفيه حجة لجواز اكل الشحوم لانه صلى الله عليه وسلم اقر من استفتاه على
الاشياء بافتائه في الجواب وفيه جواز اكل الشحم مما ذبحه اهل الكتاب ولو كانوا اهل
حرب وهذا الحديث سبق في الخمس في باب ما يصيب من الطعام في ارض الحرب
وزاد هنا الطوي والكشميهني ما سبق قبل للستملي وهو قوله وقال ابن عباس الطعام
ذبائحهم باب ما ند من البهائم اي ذو شرود من البهائم الانسية نحو البعير
الوحشي في نفره على اي صفة انفقت وجاءت اي غير البهائم كالوحش ابن مسعود
عبد الله مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما اعجزك
ذبحه من البهائم الانسية ما بي بديك بالتثنية ما كان ذلك وفي نسخة فكذلك
فتوحش فهو كالصيد في اي شيء منه اخذ كائنا وهذا وصله ابن ابي شيبة
وقال ابن عباس ايضا فيما وصله عبد الرزاق في بعير نردى وقع في بير من حيث
تحدرت عليه فذكه بكسر الراء والذي ذر فذكه بكسر الراء من حيث وذرت بالتقديم
والتاخير واسقاط عليه وكذا بالتقديم والتاخير لابن عساكر لكن باثبات عليه
عليه ورأى ذلك الحكم المذكور فيما ند مجاهد اي ابن ابي رباح فيما وصله ابن ابي
شيبة وابن ثور بضم الموحدة فيما وصله عبد الرزاق وعائشة رضي الله عنها قال في
الفتح لم اقف على ان عائشة موصولا وقال مالك والليث والاوزاعي اذا

توحشي الابل كذلك في حلقه وبه قال حدثنا ولدي زحمدني بالافراد عمرو بن علي بفتح
العين بن بحر الباهلي البصري الصيرفي قال حدثني يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سفيان
الثوري قال حدثني سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن
خديج وسقط لابي ذر وابن عساكر بن رافع فيكون سفيان روى الحديث عن جده عن رافع
ابن خديج انه قال قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو وليست معنا مدى فقال
القول ولو قوا حينئذ ان وصل لاقوا لاثبوت حذفت منه النون للاضافة فصار
لاقوا والعرب تخاف الهمزة قبل الكسرة تحذفها والقاؤها على الفاء فحذفت
الياء لسكونها وسكون الواو وغدا ظرف مكان وكانوا بذي الحليفة وليست بالميقات
كما مر وليست معنا مدى نذبح بها فقال صلى الله عليه وسلم فحز بهمزة مفتوحة
وعين مهملة ساكنة وجيم مفتوحة في الفرع كاصله وقال العيني بكسر الهمزة وقال
في الصابيح بهمزة وصل تكسر في الابتداء وجيم مفتوحة امر من الحجلة اي اعجل الذبيحة
الذبيحة حتفا او ارن ما انهر الدم بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون يوزن
اعل فحذفت الفعل في الامر لانه من ارانب يريبن فالامر ارن كما مر من اطاع يطيع والمعنى
اعجل الذي تذبحه بانهيال الدم ولابي ذر اربا بسكون الراء وكسر النون من باب
افعل والامر منه امرن بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر النون والمعنى على هذا انظر
ما انهر الدم الى الذي تذبحه فانهر الدم في موضع نصب على المفعولية وقال في
المصابيح كالتنقيح وعند الاصيلي اربن بهمزة قطع مفتوحة وراء مكسورة ونون
مكسورة بعدها باء التكلم وقيل صوابه ابن ومعناه خف وانشط واعجل لسلا
تختنق الذبيحة لانه اذا كان يغير حد يباح صاحبه الى خفة يد في اراقتك
الدابة على المرئ والحلقوم قبل ان تهلك الذبيحة بما يليها مما لم الضغط وهو من
قولهم ارن بارن ارنا اذا نشط فهو ارن والامر ارن على وزن احفظ ورجح النووي
انا رن بكسر الجيم وانه شك من الراوي وضبطها المجل بكسر الجيم يعني ان المراد الذبح
بما يسرع القطع ويجري الدم وقال ليس السن والظفر منهما
كما مر وساحدثك عن ذلك اما السن فعظم لانه يذبح به واما الظفر فمدى
الحبشة وهم كفار وقد نهينا عن التشبه بالكفار ولابي ذر عن الكشميهني مدى
الحبش بالتكبير قال ابن جريج واصبنا ابل بفتح النون من الغنم ولابي
ذر عن الكشميهني نهبة ابل بضم النون وبعد الموحدة هاء تانيث وغنم فندت منها
بعير فرماه رجل لم يعرف اسمه بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا
فافعلوا به هكذا وكلوه وهذا الحديث قدمضى في باب التسمية على الذبيحة باب
الخراز للابل في اللبة والنحر لغيرها في الحلق وقال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا هو ابن ابي رباح اذبح وانحر
بلفظ المضارع فيهما وفي الفرع كاصله وانحر بميم ونون ساكنة الاني النحر والنحر
اسما مكان الذبح والنحر وقال ابن جريج قلت لعطا ايجزي بفتح التحتية
بتقديم جيم على ياء مبنيا للمفعول او للفاعل ان انحر قال نعم ذكر الله تعالى ذبح البقرة
في سورتها بقوله ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة فان ذبحت شيا بغير او نحرت شيا
يذبح جاز من غير كراهة لانه لم يرد فيه نهي والخطاب في نحت من عطا لابن جريج
والنحر لجبالي هو من قول عطا والذبح فيه الاوداج جمع ودج بفتح الدال
وبالجيم هو العرق الذي في الاخدع وهما عرقان متقابلان واستشكل التعبير بالجمع
لانه ليس للبهيمة سوى ودجين واجيب باحتمال انه اضاف كل ودجين الى انواع كلها او هو من باب تسمية الجزء باسم الكل
باحتمال انه اضاف كل ودجين الى الانواع كلها او هو من باب تسمية الجزء باسم الكل
ومنه قوله عظم الساق وعظم المشرق وفي كتاب الحنفية اذا قطع من
الاوداج الاربعة ثلاثة حصلت الذكية وهي الحلقوم والمري وعرقان من كل جانب
قال ابن جريج قلت لعطا فخلف بترك الفاء الاوداج حتى يقطع النخاع بكسر
النون مصححا عليه في الفرع كاصله وقال في المصابيح بضم النون وعلى الاول فيه
عن بعض النوب الكسر وهو الخيط الابيض الذي في فقار الظهر قال عطا لا ادخال
بكسر الهمزة والخاء المعجمة اي لا اظن وفي نسخة اليونينية لا اخال قال ابن جريج واخبرني
بالافراد ولابي ذر فاخبرني بالفاء بعد الواو وقاطع حدثنا ابن عمر ابن عمر رضي الله عنهما
النخع بفتح النون وسكون المعجمة وحول بتحتية بدل الواو بعد الحاء المهملة
يقول يقطع ما دون العظم ثم يدع ثم يترك الذبيح حتى تموت وقول الله تعالى
وازقال موسى لقومه ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة وقال فذبحوها وما كادوا
يفعلون وسقط لابي ذر لفظ وقال بعد بقرة الى فذبحوها وما كادوا يفعلون
وهذا مراجعة الترجمة او تغير قول ابن جريج ذكر الله ذبح البقرة وفيه اشارة
الى اختصاص البقر بالذبح وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ما وصله
سعيد بن منصور واليهقي الذكاة في الحلق واللبة بفتح اللام والموحدة فالشدة
موضع القلادة من الصدر وقال ابن عمر رضي الله عنهما فيما وصله ابو موسى الزمن

من رواية ابي سجلز عنه وابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح وانس
رضي الله عنه ما وصله ابن ابي شيبة اذا قطع الراس فما بقي به حياة فلا باس
باكلها وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى ابن صفوان السلمي الكوفي قال حدثنا سفيان
الثوري عن هشام بن عروة بن الزبير انه قال ولابن عساكر حدثنا هشام بن
عروة قال حدثني بالافراد قالت فاطمة بنت المنذر اعراتي عن اسماء بنت ابي
بكر رضي الله عنها انها قالت نحرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في زمنه
المعهود فرسا فاطعناه وهذا الحديث اخرجه مسلم في الذبايح وكذا النسائي وابن
ماجة وبه قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر وحدثني اسحاق بن راهويه انه سمع
عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان عن هشام عن زوجته فاطمة
بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها انها قالت نحرنا على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرسا ونحن بالمدينة فاطعناه وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن هشام هو ابن
عروة عن فاطمة بنت المنذر زوجته ان اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما
قالت نحرنا على عهد رسول الله اي زمنه ولابن عساكر النبي صلى الله عليه
وسلم ونحن يطلق على الذكر والانثى فاطعناه في الاولى والثالثة بلفظ المخبر
وفي الثانية بلفظ النحر والاختلاف فيه على هشام فلعله كان يرويه تارة
كذا وتارة كذا وصوب بشر باستواء اللفظين في المعنى وان كلا منهما يطلق على
الاخر مجازا وحمله بعضهم على التعدد لتغاير النحر والذبح في بعضها تابعه ابو
جرير بضم الجيم هو ابن الجراح فيما وصله احمد ومسلم وتابعه ايضا ابن عيينة سفيان
فيما وصله المولف بعد عن الحميدي عنه كلاهما عن هشام اي ابن عروة في النحر
باب ما يكره من المثلة بضم الميم وسكون المثلثة وهي قطع اطراف الحيوان
او بعضها وهو حي باب حكم المصبورة بفتح الميم وسكون الصاد المهملة وضم الموحدة
الدابة التي تحبس حية للقتل بالرمي ونحوه وحكم المجثمة بضم الميم وفتح الجيم والمثلثة
الشديدة التي تربط وتجعل غرضا للرمي او خاصة بالطير فاذا ماتت من هلك
حكم كلها الاذن فيها موقوفة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد اي ابن انس بن مالك انه قال
دخلت مع جدي انس على الحكم بن ايوب ابن ابي عقيل الثقفي ابن عم الحجاج بن
يوسف وناب عليه البصرة وزوج اخته زينب بنت يوسف وكملت بقية ابيه عم الحجاج في الجور فراى غلمانا او فتيانا بكسر الفاء كما يروى الحافظ ابن حجر سماهم والشك

من الراوي

من الراوي نصبوا دجاجة يرمونها فقال انس رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه
وسلم ان تصبر البهايم بضم الفوقية وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة ان تحبس
للرمي حتى تموت وهذا الحديث اخرجه مسلم في الذبايح وابو داود في المطاعم والضحايا
وابن ماجة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد احمد بن يعقوب
المسعودي الكوفي قال حدثنا اسحاق بن سعيد بن عمرو بفتح العين وكسر
العين من سعيد عن ابيه انه سمعه يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
دخل على عمرو بن سعيد اي ابن العاص والد سعيد بن عمر وراويه عن ابن عمر
وعالم من بني عبسي راطعة دجاجة يرمونها قال ابن حجر الحافظ لم اقف على
اسمه وكان ليحيى من الاولاد المذكور عثمان وعنبسة وابان واسماعيل
وسعيد ومحمد وهشام وعمرو وخشي ابا الدجاجة ابن عمر حتى طعنها
بتشديد اللام ولابن عساكر وابي ذر عن المستملي حلابا بزيادة ميم مشددة وليس
في البونينية تشديد على حلما والاول اصوب لقوله رابطا ثم قتل وبما تعلم
الرامي احد فقتل ازجر واغلظ على من فعل عن ان يصبر ولابي ذر عن الكشميهني
على ان يصبروا احد فقتل بصيغة الجمع عبيده للقتل فان سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم ولابي ذر عن المستملي والحموي نهى ان تصبر بضم الفوقية
وفتح المهملة او غيرها للقتل واو للشويح فتدخل الطيور
وغيرها للموحدة ان تحبس بهيمة او غيرها للقتل حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال
واعلم الحديث من افراده وبه قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح
والمعجمة السالكة جعفر بن ابي شبيبة عن سعيد بن جبير انه قال كنت عند
ابن عمر رضي الله عنهما فمر بفتية بكسر الفاء فتي والفتوة بذل الندى
وكف الاذى وترك الشكوى واجتناب المحارم واستعمال المكارم او مروا بنفر
بالشك من الراوي حال كونهم دجاجة حال كونهم يرمونها بنقلوها
فلما راوا ابن عمر تفرقوا عنها وقال ابن عمر من فعل هذا لعن الله من فعل هذا
ان الله لعن من اتخذ شيا فيه الروح غرضا بمعجمتين واللعن من الله ابعاد المجرم كالنار بخلافه
من الملائكة والناس اجمعين ناجه اي نابها بنشر سكون بن حرب لابي داود الطيالسي فيما وصله البيهقي
عن شعبة بن الحجاج قال حدثنا المنذر بكسر الميم ابن عمرو عن عبيد اي ابن جبير
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم من مثل
بالحيوان بتشديد المثلثة اي جعله مثلة وقال عدي هو ابن ثابت عن
سعيد هو ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم فيما رواه مسلم والنسائي بلفظ لا تتخذوا شيا فيه الروح غرضا وبه قال
حدثنا حجاج بن المنهال بكسر الميم وسكون النون قال حدثنا شعبة بن الحجاج

قال اخبرني بالافراد عدي ابن ثابت الانصاري الثقة قال سمعت عبد الله بن
يزيد الخطمي الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النهبة
بضم النون وسكون الهاء اخذ مال الغير قهرا ومنه اخذ مال الغنيمة قبل القسمة
اختطافا بغير نسبة وبه اي ذر وابن عساكر عن النهي بغيرها مقصورا وعن
المثلة بالمثلثة حلم اكل لحم الدجاج بتثليث الدال المهملة كما حكاه
المنذري في الحاشية وابن ملاك وابن معين الدمشقي الواحدة دجاجة
والهاء فيه للوحدة كالحمام والحمامة وسميت بذلك قال ابن سيدة لاقبالها وادبارها
يقال دج القوم يدجون دجا ودجيجا اذا مشوا مشيا رويدا في تقارب خطو
وقيل ان يتبلعوا ويديروا ولابي ذر باب لحم الدجاج وبه قال حدثنا يحيى هو
ابن موسى البلخي في قول ابن السكن وهو ابن جعفر كما عين ابو زكريا البيكندي
فيما جزم به ابو نعيم والكلاباذي قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن
الجراح الحافظ الاعلام عن سفيان عن ايوب بن ابي تميمة السختياني الامام عن
ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن زهدم بفتح الزاي والدال
المهملة بينهما هاء ساكنة بن مضرب الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء على ابي موسى
يعني الاشعري رضي الله عنه سقط لابي ذر يعني الاشعري انه قال رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم يأكل دجاجا فيه دليل حله وهو من الطيبات واكل النبي
منه يزيد في العقل والمني ويصفي الصوت وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين
بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث بن
سعيد البصري قال حدثنا ايوب ابن ابي تميمة كيسان السختياني عن
القاسم ابن عاصم الكليبي عن زهدم بفتح الزاي والدال المهملة بينهما هاء ساكنة
بن مضرب بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الراء بعدها مهملة الجرمي انه قال
كنا عند ابي موسى الاشعري وكان بيننا وبين هذا الحي من جرم بفتح الجيم اخا
بكسر الهمزة والمد والحي بالخفض صفة لاسم الاشارة ولابي ذر عن الحموي والكشميهني
بيننا وبينه هذا الحي بالرفع وقال الشافعي بالخفض بدل الضمير في بينه ورد
بانه يصير تقدير الكلام ان زهدما الجرمي قال كان بيننا وبين هذا الحي من جرم
اخا وليس المراد انا بابي موسى وقومه الاشعريين كانوا اهل مودة واخا لقوم
من جرم وهم بنو اجرم ورواية الكشميهني السابقة هنا نوبد ما قاله الشافعي
الا ان المعنى غير صحيح وفي آخر كتاب التوحيد عن زهدم قال كان بين هذا الحي
من جرم وبين الاشعريين ود وولاء هذه الرواية هي المعتمدة كما قاله في الفتح قال

بضم الهمزة ابو موسى بطعام فيه لحم دجاج وفي القوم رجل جالس احمر اللون
فلم يدن من طعامه فقال ادن فكل فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأكله في الغرزي من طريق قتادة عن زهدم قال دخلت على ابي موسى وهو
يأكل دجاجا فقال ادن فكل فقلت انه لحم دجاج قال ان لهم هو زهدم الراوي ابهم
نفسه وقد كان زهدم هذا يتشهى ناره بني جرم وتارة بني يشكر الله وجرم
قبيلة في قضاعة ينسبون الى جرم بن زبان بفتح الزاي وسعصعة ثعلبة بن عمران
بن الحاف بن قضاعة ينسبون الى سطن من بني كلب وهم قبيلة في قضاعة
ايضا ينسبون الى تنيم بن رفيدة بفتح الراء وفتح الفاء وسكون التحتية ابن صعب ابن
تغلب بن حلوان ابن عمران بن الحاف بن قضاعة فحلوان عم جرم قال الرشاطي
في الانساب وكثيرا ما ينسبون الرجل الى عمامه فالى الفتح قال الرجل لابي موسى
معتذرا عن كونه لم يقرب للاكل اني رأيته اي جنس الدجاج يأكل شيأ قذرته
بكسر المعجمة فحلفت ان لا اطعمه وكان ظنه انه اكل من اكله بحيث صار من
الجلالة فبين له انه ليس كذلك فقال ادن اي اقرب اخبرك بالجزم جواب
الامر ولابي ذر عن الحموي والمستملي اذن لاخبرك بكسر الهمزة وفتح الذال المعجمة
وسكون النون ولاخبرك نصب باذن واحدثك شك من الراوي اني اتيت
على ولابي ذر وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين
منه وهو غضبان وهو يتهم بها من نعم احدثه في نعمائه طلبنا
منه ابلا فحلف ان لا يعطنا قال ما عندي ما احملكم عليه ثم قد بضم الهمزة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب من نهب فقال صلى الله عليه
وسلم ابن الاشعريون ابن الاشعريون مرتين قال ابو موسى فاتيناه
عليه الصلاة والسلام خمس ذود نصب على المفعولية مضاف لذود وهو
ما بين الثلاثة الى العشرة من الابل واستكثر ابو البقاء في غريبه الاضافة فقال
والصواب تنوين خمس وان تكون ذود بدلا من خمس فانه لو كان بغير
تنوين واضفت لغير الياء لان العدد المضاف غير المضاف اليه فيلزم ان
يكون خمس ذود خمسة عشر بعيرا لان الابل الذود ثلاثة او وتفقيه في فتح
الباري فقال وهو الذي يكون حكم نصاب المعنى اذا كان العدد كذا كذا وليكن
عدد الابل خمسة عشر بعيرا فالذي يفرض وقعت في بعض طرقه حذف
هذين القرينين اي ان عدت مرات والذي قالوه انما يتم ان لو جاءت رواية
صريحة انه لم يعطهم سوى خمسة ابرة وتفقيه العيني فقال رده مردود عليه
لان ابا البقاء انما قال ما قاله في هذه الرواية ولم يقل ان الذي قاله ثابت في جميع

طرق هذا الحديث او واجاب في انتفاء الاعتراض بان القصة واحدة والطرق يفسر
بعضها بعضا فلا وجه لرد رواية الاضافة مع توجيهها بورود بعض طرق الخبر بما
يصحح اه وقال في المصابيح زاد في قوله اني البقاء هذا حال فاسد يلزم عليه ان يكون
الماخوذ في قولك اخذت خمسة اسياف خمسة عشر سيفا لان اقل الاسياف ثلاثة
يعين ما قاله ويبطلانه مقطوع به غر الذرى بضم الغين المعجمة جمع اغر منصوب
ويجر والاغر الابيض والذرى بضم الذال المعجمة مقصورا جمع ذروة كل شيء اعلاه
والمراد هنا اسنمة الابل فلبثنا مكثنا غير بعيد فقلت لاصحابي شوروسول
الله صلى الله عليه وسلم يمينه الذي حلف لايحلفنا فوالله لين تفقدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمينه لاخذه ابدا فوجدنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا
يارسول الله انا استحلفناك اي طلبنا منك ابلا تحلفنا فحلفت ان لا تحلفنا فظننا
انك نسيت يمينك فقال صلوات الله وسلامه عليه ان الله هو حلفني والله
والله ان شاء الله لا احلف على يمين اي محلوف يمين فرأيت يمينا لجازا لا لابسة
بينها والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه او على عمتي الباء وعند النسائي اذا حلفت
يمين لكن قوله فاري غير حانثا ما يدل على الاول لان الخبر لا يصح عوده
على اليمين بمعناه الحقيقي والمراد ان يظهر له بالعلم او غلبة الظن ان غير المحلوف
عليه خير منه والمراد بغيره ان كان فعلا ترك ذلك الفعل وان كان تركا شيء
فهو ذلك الشيء الا اتيت الذي هو خير من الذي حلفت عليه وتحللتها
بالكفارة وفي حديث حل اكل الدجاج مطلقا نعم اذا ظهر تغير لحم الجلالة من دجاج
او نعم وهي التي تاكل العذرة اليابسة لخذامى الجلة بضم الجيم بالرائحة والنتن
في عرقها وغيره حرم اكلها وقيل يكره وصحح النووي الكراهة فان علفت طاهرا
فطاب لحمها بزوال الرائحة حل الاكل بالذبح من غير كراهة ويجري الخلاف في
لبنها وبيضها وعلى الحرمة يكون اللحم نجسا وهي في حياتها طاهرة والاصل في ذلك
حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الجلالة وشرب البانها
حتى تعلف اربعين ليلة رواه الدارقطني والبيهقي وقال ليس بالقوي وقال
الحاكم صحيح الاسناد ولفظ النهي يصدق بالحرمة والكراهة وحديث الباب سبق في
باب قدوم الاشعريين باب حكم لحوم الخيل جامعة الافراس لاواحد له من
لفظه كالقوم او مفرده خائل وسمت بذلك لاختيالها في المشية ويكفي في
شرفها ان الله تعالى اقسم بها في كتابه بقوله والعاديات ضبحا وبه قال حدثنا

الحميدي

الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا هشام سفيان ابن عيينة قال حدثنا هشام
هو ابن عروة عن زوجته فاطمة بنت المنذر عن اسما ذات النطاقين بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنهم انها قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلنا من لحمه ونحن
في المدينة وفضل الناقل يعود على الذي باشر النحر منهم وانما اتى بضمير الجمع لكونه عن رضى منهم
فاطمأنا زاد الدارقطني عن وهب بيت النبي صلى الله عليه وسلم فعليه اشعار بانه صلى
الله عليه وسلم اطلع على ذلك والصحابي اذا قال كنا نفعل كذا في عهده صلى الله عليه وسلم
كان له حكم الرفع على الصحيح لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره
واذا كان هذا في مطلق الصحابي فكيف بال ابي بكر الصديق مع شدة احتياطهم به
عليه الصلاة والسلام وعدم معارضتهم له وهذا الحديث سبق في باب الخروج البيع
وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح السين والدال المهملة الاولى المشددة المهملات
ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم بن درهم وسقط
لابي ذر ابن زيد عن عمرو بن دينار بفتح العين المكي عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهم كذا ادخل حماد بن زيد بين عمرو بن دينار وبين جابر في هذا الحديث
محمد بن علي واسقط النسائي والترمذي ووافق حمادا على ارخاء الواسطة بن جريج
لكنه لم يسمعه اخرجه ابو داود وقد قيل ان عمرو بن دينار لم يسمع من جابر فان
ثبت سماعه منه فتكون رواية حماد من المزيد في متصل الاسانيد والا فرواية
حماد زيد في المتصلة ولين سلمنا وجود القارن من كل جهة فالحديث
طرق اخرى عن جابر غير هذه فهو صحيح على كل حال قال النبي صلى الله عليه وسلم
في تحريم يوم حصار خيبر عن لحوم الحمر الاهلية ورخص في لحوم الخيل استدل
به من قال بالتحريم لان الرخصة استباحة محظور مع قيام المانع فدل على انه رخص
لهم في اسباب المخمصة التي اصابتهم بخيبر فلا يدل على الحل المطلق واجيب بان
اكثر الروايات جاء بلفظ الاذن وبعضها بالامر فدل على ان المراد بقوله رخص اذن
وان الاذن للاباحة العامة لخصوص الضرورة والمشهور عند المالكية التحريم وصححه
في المحيط والهداية والنخيرة عن ابي حنيفة وصاحبه واستدلال المانعين
بلام التعليل الظاهرة للحصر في قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة
الدالة على ان المراد بخلق لغير ما ذكر ويعطف البغال والحمير وهو يقتضي الاشتراك
في التحريم وباز اسبقت للامتنان فلو كان ينتفع بها في الاكل لكان الامتنان به
اعظم وباته لو ابيح اكلها لفاتت المنفعة بها فاوقع الامتنان به من الركوب والزينة
واجيب بان اللام وان افادت التعليل لكنها لا تفيد الحصر في الركوب والزينة اذ
ينتفع بالخيل في غيرهما وفي غير الاكل اتفاقا واما ذكر الركوب والزينة لكونهما اغلب
ما تطلب له الخيل واما دلالة العطف فدلالة اقتران وهي ضعيفة واما الامتنان

فانما قصد به غالب ما يكون كان يقع به انتفاعهم بالخيل فخصوصا بها الفوا وعرضوا ولو لزم
من الاذن في اكلها ان تقتنى لزم مثله في الشق الخير في البغل وغيرها مما يباح اكله ووقع
الامتنان به لمنفعة له اخرى وهذا الحديث سبق في غزوة خيبر واخرجه مسلم في الذبائح
وابو داود في الاطعمة والنسائي في الصيد والذبائح باب تحريم اكل لحوم الحمر الانسية
بفتحتين والمشهور بكسر ثم سكون ضد الوحشية فيه اي في الباب المذكور عن سلمة
بن الاكوع وسقط لفظ عن لابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله موصولا
مطولا في باب غزوة خيبر من المغازي وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال
اخبرنا عيينة بن سليمان عن عبيد الله بضم العين بن عمر النوي عن سالم هو ابن عمر
ونافع مولاه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
اكل لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر نهي تحريم بنجاستها وفي حديث انس في الصحيحين
وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم قال فانها رجس وقيل لانها لم تخمس وكلوها جملة
كما في ابي داود ولا مناع في تعدد العلل الشرعية على الراجح عند الاصوليين ثم التعليل
بكونها لم تخمس فيه نظر لان اكل الطعام والعلف من الغنيمة قبل القسمة جائز لاسيما في
المجاعة وهذا الحديث قدم في غزوة خيبر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
ابن مسربل الاسدي البصري الحافظ قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله
بن عمر النوي انه قال حدثني بالافراد نافع ولابي ذر عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر الاهلية وهذا
هو الذي عليه اكثر اهل العلم وانما رويت الرخصة فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما
رواه ابو داود في سننه وقد قال الامام احمد كرهه اكله خمسة عشر صحابيا وحكى
ابن عبد البر الاجماع الان على تحريمها تابعه اي تابع يحيى القطان ابن المبارك عبد
الله فيما وصله المؤلف في المغازي عن عبيد الله العمري عن نافع مولى ابن عمر
وقال ابو اسامة حماد ابن اسامة عن عبيد الله بضم العين العمري عن سالم اي ابن
عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كما وصله ايضا في المغازي وفصل في روايته بين
اكل الثوم والحمر وبين ان النهي عن الثوم من رواية نافع فقط وان النهي عن الحمر
عن سالم فقط لكن يحيى القطان حافظ لعل عبيد الله لم يفصله الا لابي اسامة
وكان يحدث به عن سالم او نافع معا فلم يتميز بعض الرواة عنه على احد شيخيه
تمسكا بظاهر الاطلاق قاله في فتح الباري وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف
ابو محمد التنيسي ثم الدمشقي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب
الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما محمد عن علي رضي الله عنهم

انه

انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المتعة وهي النكاح الموقت كان نكح الى شهر
او الى قدوم زيد وسمي به لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره عام خيبر
وكوم حمر الانسية ولابي ذر وعن كوم حمر الانسية وقد قال الحافظ عبد العظيم
المنذري ان كوم الحمر الانسية نسخ مرتين ونكاح المتعة نسخ مرتين ونسخت
القبلة مرتين ابو وبه قال حدثنا سليمان ابن حرب الواشحي قال حدثنا حماد
هو ابن زيد عن عمرو هو ابن دينار عن محمد بن علي الباقر عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن اكل لحوم الحمر الانسية
واختلف اصحابنا في علة تحريمها فقيل لاستخباث العرب لها وقيل للنص وخص
في اكل لحوم الخيل واستدل المانعون ايضا بما روى عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي
كثير عن ابي سلمة عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر والخيل
والبغال وتعقب بان اهل الحديث يضعفون عكرمة بن عمار لاسيما في يحيى بن ابي
كثير ولئن سلمنا صحة هذه الطريق فقد اختلف على عكرمة فيها قال الحديث عنه
احمد والترمذي من طريقه ليس فيه للخيل ذكر ومما تقدم ان كون الذي زاده حفظه
في الروايات المتنوعة عن جابر المتصلة بين لحوم الخيل والحمر في الحكم ظاهر اتصالا واتفاقا
حالا واكثر عددا وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات والثانية مشددة الاسدي
البصري قال حدثنا يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج انه قال حدثني بالافراد عدي
بضم العين ابن ثابت عن البراء بن عازب وابن ابي اوفى عبد الله وابي عن ابي جحيفة رضي الله
عنهم قالوا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الاهلية وهذا سبق باطول
من هذا في المغازي او وبه قال حدثنا اسحاق ابن راهوية قال اخبرنا
النضر بن ابراهيم قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف
القرشي عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان ابا ادريس
عائذ الله بالذال المعجمة الخولاني بالمعجمة اخبره ان ابا ثعلبة جرثوم وهو وجدهم
الخشني الصحابي رضي الله عنه قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية
ولابي ذر لحوم الحمر الاهلية ولمسلم من وجه اخر عن ابي ثعلبة عن وافق النبي صلى
الله عليه وسلم خيبر والناس جياع فوجد والحمر الانسية فذبحوها فامر النبي
صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف فنادى الا ان لحوم الحمر الانسية لا تحل تابعه
اي تابع صالح بن كيسان الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة ابن الوليد الغافقي الحمصي
فيما وصله النسائي من طريق بقية قال حدثني الزبيدي وتابعه ايضا عقيل بضم
العين وفتح القاف ابن خالد فيما وصله احمد في مسنده عن ابن شهاب ولابي ذر عن
الزهري بدل قوله عن ابن شهاب ولفظه الاول نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع
وعن لحوم الحمر الاهلية والثاني بلفظ رواية الباب وزاد ولحم كل ذي ناب من السباع

وقال مالك الامام الاعظم فيما وصله في الباب الذي قبله قال عمر بكسر العين بني تميم
ابن راشد فيما وصله الحسن بن سفيان والماجشون بكسر الجيم والشين المعجمة المفتوحة
وفتح النون يوسف بن يعقوب بن عبد الله بن ماهك وصله مسلم ويونس بن يزيد الايلي
مما وصله الحسن بن سفيان وابن اسحاق هو محمد بن اسحاق بن يسار مما وصله
اسحاق ابن راهويه عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن اكل ذي ناب من السباع ولم يذكر الطير وباقي ان شاء الله تعالى مبحث ذلك
قريبا وبه قال حدثنا والاي ذر حدثني بالافراد محمد بن سلام البيكندي الحافظ قال
اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي بالمثلثة ثم الفاء ثم النون عن ايوب السختياني
عن محمد اي ابن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم جاءه جاء بالمد قال ابن حجر الحافظ لم اعرف اسمه فقال يا رسول الله اكلت
الحمر بضم الحاء المهملة وسكون الميم وكسر تاء التأنيث جاءه صلى الله عليه وسلم جاء لم اعرف اسمه ايضا فقال
يا رسول الله اكلت الحمر جاءه جاء لم يوف ايضا فقال اقبيت الحمر بضم الهمزة
وسكون القاف وكسرة موحدة فمثناة تحتية ساكنة فمثناة فوقية مفتوحة فتاء تأنيث ساكنة
فانه قال اولا اكلت فاما انه صلى الله عليه وسلم لم يكن سمعه اولم يومر في ذلك بشيء
وكذا في الثانية فلما قال في الثالثة افنيت جاء الوحي بالتحريم فامر صلى الله عليه وسلم
منادينا يناديه فنادى في الناس ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية
فانها رجس بجيم فالمهملة ليست خارج والمنادي ابو طلحة كما في مسلم او عبد
الرحمن بن عوف كما سبق في رواية النسائي فيحتمل ان يكون الاول نادى بالنهي مطلقا
والثاني نادى عليه لانها حينئذ اكلت بهمزة مضمومة فكاف ساكنة فتاء مكسورة فهمزة
مفتوحة ولابي ذر عن الكشميهني تكلت القدور باسقاط الهمزة قلت فانها
لتفور لتغلي باللحم وهذا الحديث سبق في غزوة خيبر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
بن جعفر بن المديني الحافظ قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو وهو ابن
دينار قلت لجابر بن زيد ابي ابي الشعثاء البصري بن عون ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي بقولك نهى عن اكل حمر الاهلية من اضافة الموصوف الى صفته
فقال قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو بفتح الحاء المهملة والكاف عمرو بفتح العين
الغفاري الصحابي عندنا بالبصرة ولكن ابى منع ذاك ولابي ذر عن الكشميهني
ذلك باللام العوض في العلم بن عباس رضي الله عنهما وهذا مستدل للحمل قوله تعالى
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الاية مستدلا على ما ذكرناه والاكثرون على عدم
التخصيص بما ذكرناه فالمحرم نص الكتاب ما ذكرناه وقد حرمت السنة اشياء غيرها كما تواردت

الاخبار

الاخبار بذلك والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس وعالم بات فيه نص
يرجع فيه الى الاغلب من عادة العرب فما اكله الاغلب منهم فهو حلال وما لا فهو حرام
لان الله تعالى خاطبهم بقوله قل احل لكم الطيبات فما استطابوه فهو حلال وقوله قل
لا اجد فيما اوحي الي الي اخره في ذلك الوقت او في وحي القرآن وفيه ان التحريم انما ثبت بوحي
الله وشرعه لا بهوى النفس باب تحريم اكل كل ذي ناب من السباع بعد وابه
ويتقوى كاسد ونمر وذيب ودب وفيل وفرد وثعلب من الطير كباز وشاهين وصقر
ونسر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابن شهاب الزهري عن ابي ادريس عايذ الله الخولاني عن ابي ثعلبة جرثوم الخشني
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى تحريم عن اكل كل ذي ناب
من السباع يتقوى به ويصول على غيره ويصطاد ويعد وبطبعه غالبا تابع اي
تابع مالكا يونس بن يزيد الايلي ومعمر هو ابن راشد وابن عيينة سفيان
والماجشون اربعتهم عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ومتابعة ابن عيينة
وصلها المولف في اخر الطب والثلاثة سبق ذكرهم في الباب السابق والنهي للتحريم
وسلم كل ذي ناب من السباع فاكله حرام وله ايضا عن ابن عباس نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير والمخلب
بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام بعدها موحدة وهو للطير كالظفر لغيره
لكنه اشد منه واغلظ ولحد قوله كالناب للسبع باب حكم جلود
الميتة قبل ان تدبغ وبه قال حدثنا زهير بن حرب ابو خيثمة النسائي والدابي
بكر بن ابي خيثمة قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي ابراهيم بن
سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان انه قال حدثني
ابو فراس بفتح الفاء وبالسين المهملة ابن شهاب الزهري ان عبيد الله بن عبد الله بضم عين الاول عن
عتبة بن مسعود اخبره ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وسقط لابن عساكر
لفظ عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة بتشديد الياء
وتخفف فقال عليه الصلاة والسلام لو كانت لم هلا انتفعتم باهابها بكسر
الهمزة وتخفيف الباء قال في القاموس كالكتاب الجلد ج اوله يذكر ويؤنث ج اهبة واهب
واهب وسلم من طريق ابن عيينة هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به قالوا
يا رسول الله انها ميتة بتشديد التحتية قال انما حرم بفتح الحاء المهملة وضم الراء
ولابي ذر حرم بضم ثم كسر مشددا اكلها بفتح الهمزة وفيه تخصيص الكتاب بالسنة
لان لفظ القرآن حرمت عليكم الميتة وهو شامل بجميع اجزائها في كل حال فخصت
السنة ذلك بالاكل واستثنى الشافعية من الميتات جلد الكلب والخنزير وما
تولد منهما ومن غيرهما واخذ ابو يوسف بعموم الحديث فلم يستثن شيئا واستدل الزهري

برواية الباب على جواز الانتفاع به مطلقا ويؤخذ لكن من التقييد بالدبغ من طريق
اخرى كما مر وبعضهم اخذ يخصص هذا السبب فقصر الجواز على المأكول لورود الحديث
في الشاة وبتقوي ذلك من حيث النظر لان الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة وغير
المأكول او ذكي لم يطهر بالذكاة عند الاكثر فكذلك الدباغ واجاب من عمم بالنسبة بعموم
اللفظ وهو اولى من خصوص السبب ويعكر الاذن بالمنفعة ولان الحيوان الطاهر
ينتفع به قبل الموت فكذا الدباغ بعد الموت قال يا مقام الحياة قال في فتح الباري وحكى
في النتمة فيما ذكره ابن الرفعة في كفايته وتبعا على رواية ابن القطان ان جلد الميتة لا
يجس بالموت وانما النجاسة التي في الجلد تصير يجسا فيتعذر بالدبغ لانه انما كابقل
الثوب من النجاسة ومنع قوم الانتفاع من الميتة بشيء سوا دبغ الجلد او لم يدبغ لحديث
عبد الله بن عكيم قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته ان لا تنتفعوا
من الميتة باهاب ولا عصب رواه النسائي واحمد والاربعة وصححه ابن حبان
وحسنه الترمذي وبتاقيح واحمد وابي داود بشهر قال الترمذي كان احمد يذهب
اليه ويقول هو اخر الامرين وهذا يدل على ان الانتفاع به منسوخ واجاب ابن الرفعة
في الكفاية بان كل حديث نسب الى كتاب ولم يذكر حاله فهو مرسل والحجة عندنا
في المرسل قال ابن حجي واعله بعضهم بكونه كتابا وليس بجلة خارجة وقيل انما خص
اسناده اضطرابا ولم يتركه احمد بعد ان قال انه اخر الامرين ورده ابن حبان بان
ابن عكيم سمع الكتاب يقول وسمعه من شايخ من جهينة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلا اضطراب وقال في الكفاية يحمل على الانتفاء به قبل الدباغ فان الاهاب
منطبق عليه وبعد الدباغ يطلق عليه اديما وسحتانا والدباغ المعمل للطهارة
بالقاف والترظ والاشا الحريفة المنشفة للفضلات المعفنة الماغثة من
الفاد اذا اصابها والطيبة لريحه كقشور الرمان والعفص وهذا الحديث
مضى في الذكاة انوويه قال حدثنا حفص بن غياث بفتح الحا المهملة وتشديد الطا
المهملة وبعد الالف صوصدة الفوزي بفتح الفا وسكون الواو وكسر الزاي نسبة لفوزة
من قرى حمص قال حدثنا محمد بن حمير بكسر الحا المهملة وسكون الميم وبعد المثناة
المفتوحة راء الحمصي عن ثابت بن معدان بفتح المعجمة وسكون المهملة وبعد المثناة
الحمصي انه قال حدثني سعيد بن جبير قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول
مر النبي صلى الله عليه وسلم بعنز بالنون والزاي قال في القاموس الانثى من المعز
منة بتشديد المثناة فقال ما على اهلها حرج لو انتفعوا باهابها اي بعد الدبغ
كما مر قال الزمخشري في الفايق سمي اهابا لانه اهبة للحي دبغا للحماية على جسده كما
قيل له مسك لامساكه ما رواه وفيه دليل على انه يطهر ظاهره وباطنه بالدباغ

حتى

حتى يجوز استعماله في الاشيا الرطبة ويجوز الصلاة فيه ولا فرق في بين ما كول اللحم وغيره واذا طهر
بالدبغ هل يجوز اكله فيه ثلاثة اوجه اصحها لا يجوز بحال والثاني يجوز والثالث
يجوز اكل جلد ما كول اللحم لا غيره وهل يطهر الشعر الذي عليه تبعا للجلد فيه قولان
اصحها لا يطهر لان الدباغ لا يؤثر فيه بخلاف الجلد ورواة هذا الحديث خطاب ومحمد بن
حمير وثابت الثلاثة ليس لهم في البخاري الا هذا الحديث الا محمد بن حمير فله حديث
اخر مر في الحج الى المدينة وفي كل من الثلاثة مقال لكنهم وثقوا محمد بهم من التابعات
لا من الاصول والاصل فيه الحديث الذي قبله ويستفاد منه خروج الحديث عن
القرابة قاله في الفتح **باب حكم المسك** بكسر الميم الطيب المعروف القطعة منه
مسكة وبضم كعنب وحقيقة المسك دم يجتمع في سرة الغزال في وقت معلوم من السنة
بمثابة المواد التي تنصب الى الرحم وهذا الدم رجعوا الله معدنا المسك فاذا
حصل ذلك الدم مرض له الظبي الى ان تكاسل ويقال ان اهل التبت يفرون
لها اوتادا في البرية تحتك بها لتسقط عندها وفي شكل الوسيط لابن الصلاح عن ابن
عقيل البغدادي ان النافجة في جوف الظبية كالدنملة في الجدي وانه سافر الى بلاد
الكرك حتى حمل هذه الدابة الى بلد المغرب لخلف جربا وعن يحيى بن مهدي الطبري
الدابة اصحى بنا ازا تلبدها من جوفها كالتلبي البيضة والمشهور ان الظبية
في الظبية بل هي خارجة ملتحمة في سرتها وشئ عن الغزال المشاشي انه تنتج بها ازا من
المسك فتطهر كطهارة الدباغات وذكر الغزولي ان دابة المسك تخرج من الماء
كالطبا في وقت معلوم والناس يصيدون منها شيا كثيرا فيذبح فيوجد في سرتها
دم وهو المسك لا يوجد له هناك رايحة حتى يحمل الى غير ذلك الموضع من البلاد وقال
في القاموس المسك مقوي القلب مشجع للسودا وبن نافع للخفقان والزجاج الغليظة
في الامعا والسموم والسدد وفي مسلم من حديث ابي سعيد مرفوعا المسك اطيب
الطيب وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد
بن زياد والقيسي الوقت وابن عساكر عن عبد الواحد قال حدثنا عمارة بن
القعقاع بضم القاف وبعد المهملة وتخفيف الميم عن ابي زرعة هرم بن عمرو ابن جرير بفتح الجيم
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
مكلوم يكلم بضم اوله وفتح اللام اي يجرح في الله ولابي ذر عن الكشميهني في سبيل
الله الا جا يوم القيامة وكلمه بفتح الكاف وسكون اللام وجرحه يدمى بفتح اوله
وثالثه من باب علم يعلم اي يسيل منه الدم اللون لون دم والريح ريح مسك تشبيه
بليغ بحذف اداة التشبيه اي كريح مسك وليس مسكا حقيقة بخلاف اللون لون الدم
فانه لا حاجة فيه لتقدير كاة التشبيه لانه دم حقيقة والحاصل انه يراد اظهار

شرف الشهيد بدلالة جرحه على شهادته مع تغير وصف دمه قال الدم موضع جرحه ان يكون كريها وتغيره ايضا من النجاسة اي الطارئة وفي قوله في الله اشارة الى انه لا يدخل من قاتل دونا ماله لانه يقصد صون ماله بداعية طبعه وليس بانه يمكن الخلاص مع ارادة صون المال بان لا يحض القصد بالصون بل بقائه على ارتكاب المعصية مثلا مراعاة بالدفع وموضع الترجمة منه قوله ريح المسك وقال ابن المنير وجه استدلال البخاري بهذا الحديث على طهارة المسك وضوع تشبيه دم الشهيد لانه في نهاية التكريم والتعظيم فلو كان نجسا لكان من الخبائث ولم يحسن التمثيل به في هذا المقام وقال الكرماني في وجه مناسبة الباب بالكتاب كون المسك فضلة انظبا وهو ما يجاور وبهذا الحديث سبق في الجهاد وبه قال حدثنا محمد ابن العلاء بفتح العين والمد ابن كريب الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد ابن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الاصفوا ابن عبد الله عن جده ابي بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل جليس الصالح بالاضافة الموصوف الى صفته ولابي ذر وابن عساكر الجليس والجليس السوء بفتح السين المهملة اي مثل السوء وتاء السوء بكسر الكاف وسكون النحتية قال في القاموس سرق يسرق فيه كحذر يحذر فهو سارق المسك اما ان يحذيك بضم التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر الذال المعجمة وبعد التحتية المفتوحة كاف ضمير يعطيك ويجذك منه بضم التحتية وسكون الجيم وبعد الذال المعجمة كاف ضمير ايضا منه شيء هبة واما ان تبتاع منه واما ان تجد منه ريحا طيبة وتاء الكلمات الثلاث للخطاب ولابوي ذر والوقت واما ان يحرق بضم اوله من احرق ثيابك بناره واما ان تجد منه ريحا خبيثة وهذا الحديث مضى في باب العطار من البيوع باب حل اكل الذبائح بفتح الذال المعجمة قال في القاموس معروف يكون للذكر والانثى ارلا والخنزاي بمعجمات بوزن عمر للذكر الجمع اذب واذان وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن هشام ابن زيد عن جده انس رضي الله عنه انه قال النحاز بفتح الهمزة وسكون النون والجيم بينهما فاء مفتوحة وبعد الجيم نون فالف اي الارنب وانحنا ايضا لنصطاده بالظهران بفتح الظاء المعجمة بلفظ التثنية وهو من اعلم الظاء والمضاف اليه فيتوجه الاعراب الى الاول وصحح والثاني مجرورا بها بالاضافة وكونه بالالف انه على صورة المثنى وليس مثنى حقيقة او انه جاء على لزوم المثنى الالف دائما وريا سمي باللفظ الاول فقط وهو وريا سمي بالثاني ويعد الظهران فقط لان موقوية ذات مياه ونخل وزروع وثمار والظهران اسم للوادي قال الدميري هو صوب يشبه الغنم قصير اليدين

طويل

طويل الرجلين عكس الزرافة يطاير على موخر قديه يكون عاما ذكرا وعاما انثى يشتي القوم خلفه ليصطادوه فانضوا بفتح اللام وكسر الفاء وبتحتية ايضا مصحح عليه في اليونينية وضم الموحدة ولابي ذر عن الكشميهني فنضوا بالمثناة الفوقية والعين المهملة بدل اللام والمعجمة وهو معنى الاول فاخذتها وفي الهبة فاخذتها وسلخت حتى اذا كنا بالخبت بالخاء المعجمة والموحدة بينهما نون ساكنة فمثناة فوقية موضع لبني سليم فجئت بوركها او قال بفخذيها بالتثنية فيهما والشك من الراوي الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي داود الطيالسي معه ذلك هو انس فقبلها اي الهدية زاد في الهبة واكل منه وهو مذهب الائمة الاربعة وحكي عن عبد الله بن عمر وابن عباس وابن ابي ليلى الكراهة وحديث الباب حجة للجمهور في الاباحة والحديث سبق في الهبة باب حل اكل الضب بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة حيوان بري يشبه الورل وجمعه فيما قيل بذهب العطش او وبه قال حدثنا موسى ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي البصري قال حدثنا عبد الله بن دينار المدني مولى ابن عمر قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن حكم اكل الضب لست آكله ولا احرمه وعند ابن ماجة من حديث خزيمة بن جزء قلت يا رسول الله ما تقول في الضب فقال لا آكله ولا احرمه قال فقلت فاني آكل ما لم تحرمه وسنده ضعيف وعند مسلم والنسائي من حديث ابي سعيد قال رجل يا رسول الله انا بارض مجدبة فاثارنا قال فذكر ان امة من بني اسرائيل مسخت فلم يامر ولم ينه وفي مسلم كلوه فانه حلال ولكنه ليس من طعامي فكل هذه الروايات مريحة في الاباحة يتحمل اكله بالاجماع وبذكره عند ناكله قال بعض اصحابنا ابي حنيفة وحكى القاضي عياض تحريمه عن قوم قال النووي ما ظنه بيض عن احد منهم وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابي امامة بن سهل الانصاري قال في الفتح له رواية والربيبة صحبة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن خالد بن الوليد انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة خالته ام المومنين رضي الله عنها فاتي بفتح الهمزة صلى الله عليه وسلم بضب محنوذ بحاء مهملة ساكنة بعد فتحة ثم نون مضمومة فمعجمة اي مشوي بالحجارة المحماة فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده اي اماله بيده اليه ياخذه فيا كله فقال بعض النسوة هي ميمونة كما عند الطبراني وبقية النسوة لم يسمين اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان ياكل منه فقالوا وفي رواية فقلن هو ضب يا رسول الله فرفع يده الكريمة قال خالد فقلت

لحرام هو يا رسول الله فقال لا ولكن لم يكن موجودا بارض قومي مكة اصلا ولم يكن مشهورا
كثيرا عندهم بالحلوة وفي رواية يزيد بن الاصم عند مسلم هذا لحم لم اكله قط فاجدني اعافه
اكرهه والعافية فقال خالد المذكور رضي الله عنه فاجتررته بالجيم الساكنة والراء
المكررة اي جررته فاكلته ورسول الله اي والحال وهو يبصر اي يعاينني اكله واجرح منه رواية
كلوه فانه حلال وحديث الباب مر في الاطعمة هذا باب بالتنوين اذا
وقعت الغارة بالمعجمة الساكن واحد الغار في السمن الجامد او الذائب او نحوه
من الادهان والادهان ونحوها حاصل بفترة الحكم لا وغارة البيوت حيوان معروف زايد
في الفاء وهي الفويسقة التي امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها في الحل والحرم وسميت
بذلك لخروجها من جحرها على الناس واصل الفسق الجور والخروج عن الاستقامة وسميت بعض
الحيوانات فواسق على الاستعارة لخبثها وقيل لخروجهن عن الحرمة في الحل والحرم وان
الغارة ابدت جورها الخبيث في قطع حبال سفينة نوح والفار عظم الجرذ الكبير
بفتح الجيم وسكون الراء والجرذ بضم الجيم وفتح الراء وبالذال المعجمة
بفرض الثياب والكتب وباكل الحبوب كالزرع والمايعات ويريد بها هنا ما يفسدها
وهي تقاي العقرب فاذا جعلت فارة وسقطت في فارورة فانه يقع بينهما قتال يجب لان
العقرب تلدغ الفارة والفارة تحتال على ان تقبض ابرتها والعقرب لا تتركها حتى ذلك
وتضربها فان قبضت الفارة على ابرتها غلبتها وان ضربتها العقرب كثيرا هلكتها
ومن الفار صنف يجب الدراهم والدنانير ويثقب بها وكثيرا ما يجرها من بيته
ويثقب بها ويرفض عليها ثم يردها الى بيته واحدا واحدا فاذا افتقر البيت من الدراهم
لم يدر ما لقه الفار قال ابن ابي ياس وقعت بحوزي على قبس فقالت اشكوا اليك
فعلة الفار فتعال ما لطف ما سالت تذكر ان بيتها افتقرت الا دم فاكثر لها بالخلدم
نقله الدين عبد الرحمن ابن فاود الفاردي الحنبلي في كتابه نزهة الاذكار في خواص
الحيوان والنبات والاحجار وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب
قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يحدث به باثبات ها التنبيه في الفرع
كاصله وبدونها عن ميمونة بنت الحرث ام المومنين رضي الله عنها ان فارة وقعت في
سمن فماتت فيه فسيل النبي صلى الله عليه وسلم عنها الجامد من السمن فينتفع
اكله ام لا فقال القوها بما حولها منه وكلوه اي
السمن الباقي وهذا يدل على ان السمن كان جامدا لانه لا يمكن طرح ما حولها من
المايع الذائب اذ انه عند الحركة يختلط وفي مسند اسحاق ابن راهوية وبطريقة

ابن

ابن حيان ان كان جامدا فالقوها وما حولها وكلوه وان كان ذائبا فلا تقربوه وصحح
الزيادة في رواية ابن عيينة كما قاله الحافظ ابن حجر قال علي ابن المديني شيخ المولف في علله
قيل لسفيان بن عيينة فان معمرا يحدثه عن الزهري عن عبد الله بن ابي
ابي هريرة رضي الله عنه قال سفيان بن عيينة ما سمعت الزهري يقول ارعن عبيد
الله بضم العين بن عبد الله المذكور قبل عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولقد سمعته اي الحديث منه من الزهري مرارا من طريق ميمونة
وهذا وصله ابو داود عن الحسن بن علي الحلواني واحد ابن صالح كلاهما عن عبد الرزاق
عن معمر المذكور باسناده وعند الاسماعيلي عن جعفر الفريابي عن علي بن المديني قال
سفيان كم سمعناه من الزهري بعبيده وبدونه وبعده الحديث قد سبق في باب ما يقع من
النجاسات في السمن والماء من كتاب الطهارة وبه قال حدثنا محمد هو ابن عبد الله
ابن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي عن يونس
بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن الدابة اي عن حكم
الدابة تموت في الزيت والسمن وهو جامد ارفع جامد من غير فرق بين السمن
وغيره ولا بين الجامد منه والذائب الغار تبدل من الدابة او عطف بيان لها او عنها
محمول على المجرور بمن بحسب الكلام لا قال الزهري بلغنا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سئل عن فارة ماتت في سمن فامر بما قرب منها من الفارة فطرح ثم اكل
ما بقي من السمن عن حديث عبيد الله بضم العين بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود والجار والمجرور يتعلق بقوله بلغنا اي بلغنا من حديث
عبيد الله وهذا بلاغ صورته صورة المرسل والموقوف لكنه مذكور بالاسناد المرفوع
ولذا اختلف في الفتح ولم يظهر لنا على فيه ميمونة اولا واستدل بهذا الحديث لاحدى
الروايتين عن احمد ان المايع اذا حلت فيه النجاسة لا ينجس الا بالتغير وهو اختيار
البخاري وقول ابن ناضم من المالكية وفي الجمهور بين الجامد والمايع عملا بالتفصيل
السابق ولم يرد في طريق صحيح عند يد ما بقي ثم اخرج ابن ابي شيبة من مرسل
عطاء بن يسار باسناد جيد انه يكون قدر الكف واستدل بقوله في الرواية المتصلة
وان كان مايعا فلا تقربوه على انه يجوز الانتفاع به في شيء يحتاج من اجاز الانتفاع به
في غير الاكل كالشافعية او بيعه كالحنفية الى الجواب عن الحديث واحتج المجوزون
بحديث ابن عمر عند البيهقي ان كان السمن مايعا انتفعوا به وادهنا كلوه وحديث
ابن عمر في فارة وقعت في زيت استصبحوا به وادهنوا به وبه قال حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب
الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله ابن عتبة بن مسعود عن ابن

عباس عن ميمونة رضي الله عنهم انها قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم فارة سقطت
في سمن ومات فيه هل يؤكل فقال صلى الله عليه وسلم القوها اي الفارة وما
حولها من السمن وكلوه اي سائر السمن والمشهور جواز الاستصباح بها حولها لكن
يكره وقيل لا يجوز لقوله تعالى والرجز فاهجر وكل هذا في غير المساجد اما الساجد فيحرم
به فيها جزما ويجوز ان تتخذ صابونا يغسل به ولا يباع وقال الظاهرية لا يجوز به السمن
ولا الانتفاع به ويجوز بيع الزيت والخل والعسل وجميع المائعات لان النهي انما ورد في
السمن دون غيره ويحرم اكل جميع انواع الفار ويكره اكل سوره وكان الزهري يقول
سوره يورث النسيان باب الزي عن الوسم بفتح الواو وسكون السين والعين
بفتح الميم واللام في الصورة اي في وجه الحيوان يتميز عن غيره وفي بعض النسخ
الوشم بالمعجمة وهو بمعنى الذي بالمهملة او بالمهملة في الوجه وبالمعجمة في سائر الجسد
وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين بن موسى بن باذام الكوفي عن حنظلة ابي
سفيان الجمحي عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كره ان تعلم الصورة بضم المثناة الفو
قية وسكون العين المهملة وفتح اللام اي تجعل لها علامة وتلك سمة بفتح الصود
بفتح الواو بعدها تاء بصيغة الجمع وفي مسلم مر النبي صلى الله عليه وسلم بحمار قد وسم في
وجهه فقال لعن الله من فعل هذا لا يسم احد الوجه ولا يضرب احد الوجه وانما كره
لشرف الوجه وحصول الشين فيه وتقبيح خلق الله فلو كان في غير الشين فلا بأس
به وقال ابن عمر رضي الله عنهما بالاسناد بق نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان
ان تضرب بضم اوله وفتح ثالثه اي الصورة فان قلت ما الحكمة في تعميم الموصوف على المرفوع
اجيب استدلالا على الكراهة التي ذكرها لانه اذا ثبت النهي عن الضرب بكون المنع من
الوسم اولى قاله تحقيقا نابعه اي تابع عبيد الله بن موسى قتيبة بن سعيد في روايته
عن حنظلة عن سالم فقال حدثنا المقدمي بضم الميم المهملة وسكون القاف وفتح
الدال بعدها ذال معجمة نسبة الى بيع المقدم وهو الموز بكوفتين بيت طيب
الريح عمر بن محمد الكوفي عن حنظلة بالحمجي عن سالم عن ابيه وقال منها بحل ما اخذ في الاولى
تضرب الصورة والمستملي الصور وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد عن جده انس رضي الله
عنه انه قال رحلت الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة لاسمع منه فسمعته يقول
وهو على راحلته يسأل عن الناس فاطلعت من ثنية بكسر المثلثة وسكون النون وفتح
موضع الابل فاطلقه الى موضع الغنم فجاز واد خلها عند الابل رواته بصري بالصاد
المهملة يكوي شاة من الغنم ولابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني شاة بالهاء
من عتيق تابعي فالشعبة حسبته اي حسب هشاما قال بيده اي في اذنها

والتيمم

والتيمم باب الذبيل حسنة شعبة والصعيد فيه الشام وقع في مسلم وفي الحديث حجة
للجمهور في جواز وسم البهائم بالكي خلافا للحنفية تمسكا بعموم النهي عن التعذيب بالنار
وقال بعضهم بالنسخ وهذا الحديث اخرجه مسلم وابن ماجة في اللباس وابو داود في الجهاد
هذا باب التنوين اذا اصاب قوم وابن عساكر القوم غنيمة بفتح المعجمة من
الكفار فذبح بعضهم قبل القسمة غنما او ابل جيء من اصحابه لم يؤمر حديث رافع هو ابن
خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم المذكور موصولا في باب التسمية على الذبيحة استدل
لذبح من غنم الغنيمة قبل القسمة وانهم وعلموه في القدور وانه صلى الله عليه
وسلم امر بالقدور فاكفئت عقوبة لهم وقال طاوس هو ابن كيسان اليماني وعلوية
هو ابن عباس بما وصله عنهما عبد الرزاق في ذبيحة السارق لطرحوه اي مذبوحه فلا
تاكلوه لانه حرام وظاهره ان مذهبهما عدم جواز ذبح من ليس له ولاية الذبح بملك
او وكالة ونحوهما وبه قال حدثنا محمد هو ابن سرجس قال حدثنا ابو الوليد
بضمة مفتوحة فخاء معجمة ساكنة فواو مفتوحة بعدها حاء مهملة سلام الخفني الكوفي
قال حدثنا خالد بن سروق والد سفيان الثوري عن عباية ابن رفاعة بضم العين
وتخفيف الموحدة عن ابيه عن جده رافع بن خديج انه قال قلت للنبي صلى الله
عليه وسلم انا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى بضم الميم وتنوين الدال المهملة مخففة مدية بكسر فتح بما تقدمه وكانه
استقله لصغره والظفر والنبيعة التي يذبح بها الخاء راء صلى الله عليه وسلم اياهم
بذلك وبما وقع في نفوسهم من تعرض المسلمين على غنائمهم فقال صلى الله عليه وسلم
ما انهر الدم اساله وذكر اسم الله عليه فكلوا ولابي ذر عن الكشميهني فكلوه ما لم
يكن السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك اما السن فعظم وهو يجس بضم المذبوح وقد نهيتم عن تجيس العظام في الاستنجاء لكونها زاد
اخوانكم من الجن واما الظفر فمدى الحبشة وهو كقول العرب الاظفار الناس
والدال واللام في الظفر للجنس فلذا فصح ابالجمع كقولهم العرب اطلق الناس
الدرهم ابيض والدينار الصفر والحبشة جنس من السودان معروف وقوله سأحدثكم
عن ذلك الى آخره اختلف فيه هل هو مدرج او مرفوع جزم النووي بانه مرفوع
وقال ابن التين اختلف فيه هل هو مدرج من قول رافع بن خديج ورجح الحافظ ابن حجر الاول وتمام
سرعان الناس فاصابوا من الغنائم ولابي ذر وابن عساكر الطعام والنبي صلى الله
عليه وسلم في آخر الناس سهوا فنصبوا قدورا فمر بالقدور فامر بها فكفئت
فقسم صلى الله عليه وسلم لما راها ان تكفا فاكتفأت اي قلبت وافرغ ما فيها
عقوبة لتم وقسم عليه السلام بينهم ما غنموه وعدل بعير بعشر شياه

لنفاسة الابل حينئذ وعزتها وكثرة الغنم او كانت هريرة بحيث كل قبيلة البعير عشرة شاه ثم
ندفر منها من الابل التي قسمت بعير من اوابل الغنوم ولم يكن معهم من الذين في الاوابل
خيل ومع الاخرين قليلة زاد في الرواية السابقة في باب التسمية فطلبوه فاعياهم
فرماه رجل فاهوى له سهم فحبسه الله بسبب رميه بان اصابه موقف فقال
صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم من الابل اوابد بالهمزة المفتوحة والواو وبعد
الالف موحدة فذال معجمة كاوابد الوحش اي نفار كنفار الوحش فما فعل منها هذا
الفعل وهو النفار ولم تقدروا عليه فافعلوا به هكذا وكلوه فانه لا ذكاة له هذا
باب بالتنوين اوابد اي نفور هارا بالبعير كائن لقوم فرماه بعضهم فسلم
يجبه فقتله فاراد بالفاوه اي ذر وابن عساكر واراد اصلاحهم اي اصلاح
القوم اصحاب البعير لافساده علينا ولابي ذر عن الكشميهني اصلاحه بالافراد
اي اصلاح البعير وكلاهما بتقدير مضاف وفي الفتح اصلاحهم واصلاحه بالهمزة فيهما
وضبط تركا بالكريزة والذي في اليونينية اصلاحهم بالهمزة ثم اي ذلك الفعل
جائز كله ولا يلزمه بقتله شيء خبر رافع الاتي عن النبي صلى الله عليه وسلم
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد ابن سلام وسقط لفظ محمد لغير ابي ذر
قال اخبرنا عمر بن عبيد بضم العين فيهما من غير اضافة الثاني الطنافسي بضم
الطاء المهملة وبفتحها في اليونينية وكسر الفاء نسبة الى بيع الطنافس او اتخاذها
بسط الراحل عن حميد بن مسروق والد سفيان الثوري عن عباية ابن رفاعة ولابن
عساكر ابن رافع فنسبه الى جده عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه سقط ابن
خديج لابي ذر انه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر بذي الحليفة من ناحية
بالعرج من ذات عرق بين الطايف ومكة كما مر في باب التسمية فذ بعير من اوابل
القوم قال فرماه رجل لم اعرف اسمه بسهم فحبسه فقال لهم قال صلى الله عليه وسلم ان لهذه
اي اوابل اوابد كاوابد الوحش فذرات كنفارها فما غلبكم منها فاصنعوا به
هكذا فانه له ذكاة قال رافع قلت يا رسول الله انا نلقى العدو غدا والا سكار
فقعيد ان نذبح فلا يكون معنا مدى جمع مدية سكين تذبح بها قال صلى الله عليه
وسلم ارن بهمزة مفتوحة فراء مكسورة فنون ساكنة اي اعجل الذي تذبحه
ولابي ذر وابن عساكر ارني بكسر الراء وكانها وبعد النون مخففة اي انظر ما
انهر الدم بالهمزة او قال نعم بغير همز والصواب بالهمز والشك من الراوي ولغير ابي
ذر ما نهرا وانهر الدم وذكر اسم الله عليه فصل غير السن والظفر فان السن عظم والظفر
مدى الحبشة فيه ان ذبح غير المالك اذا وقع بطريق الاصلاح للمالك خشية ان تفوت
عليه المنفعة ليس بتملك قاله ابن المنير والحديث قدم في باب ما ندم من البهائم

باب

باب حكم اكل المضطر من الميتة لقوله تعالى ولابي ذر اذا اكل المضطر لقول الله تعالى
يا ايها الذين امنوا كلوا امر اباحة من طيبات ما رزقناكم من مستلذاته او من حلاله
واشكروا لله الذي رزقكموها ان كنتم اياه تعبدون ان اصح انكم تخصونه بالعبادة ويؤيده
انه مولي النعم ثم بين المحرم فقال انما حرم عليكم الميتة وهي كل ما فارقه الروح من غير
ذكاة مما يذبح وانما لابتناث الذكور ونفي ما عداه اي ما حرم عليكم الا الميتة والدم
يعني السايل وقد حلت الميتتان والدمان بالحديث ولحم الخنزير بعمومه لخنزير بحمر اجزايه
وخص اللحم لانه المقصود بالاكل وما اهل به لغير الله اي ذبح للاصنام لمن اضطر
المحرم غير حال اي فاكل غير باغ للذة وشهوة ولا عاد متعد حدود الحاجة فلا
اثم عليه اي فيباح له قدر ما يقع به القوام ويبقى معه الحياة دون ما فيه حصول الشبع
لان الاباحة للاضطرار فيتقدر بقدر ما يندفع به الضرر والاصح انه يلزمه الاكل فان
توقع حلالا على قرب لم يجز غير سد الرمق وان لم يتوقع الحلال فقيل يجوز له الشبع
والاظهر سد الرمق فقط الا ان يخاف تلفا ان اقتصر عليه فيجب عليه ان يشبع وله
اكل ادمي ميت وقتل مرتد وحربي بالغ واكلها لانها غير معصومين وحد الاضطرار
ما يخاف معه الجوع الى حد الهلاك او الى مرض يبيح التيمم وهذا قول الجمهور قال سيدي
عبد الله ابن ابي جمرة ينبغي بيركاته المحلة في ذلك ان الميتة سميت شديدة لو
اكلها انسان لاهلكته فشرع له ان يجوع ليصير في بدنه بالجوع سبع امعاء من
ميتة الميتة فاذا اكلها اجزته لا بتقدير قال في الفتح وهذا ما بتعوها الخ في
الحس وسقط قوله واشكروا الى آخره في رواية ابي ذر وقال بعد عارزقناكم الى قوله
عليه وقال تعالى فمن اضطر متصل بذكر المحرمات المذكورات قبل ايات
اضطر الى الميتة او الى غيرها في مخمصة مجاعة غير حال متجانف لاثم مائل
الى اثم اي غير منحن ومنعطف على المحرم بالمجاوزة الى الباغي او بالرجوع الى العادي فيما
باباحة المحظور للمعذور وقوله بالجر عطفا على المجرور السابق او بالرفع على الاستيناف
فكلوا مما ذكر اسم الله عليه دون ما ذكر عليه سم غيره من اصنامهم ان كنتم بآياته مؤمنين
وما لكم ان لا تاكلوا مما استفهام بمعنى النفي في موضع رفع بالابتداء وكم الخبر اي اي غرض لكم
في ان لا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم بين لكم ما حرم عليكم
بقوله حرمت عليكم الميتة الا ما اضطررتم اليه فما حرم عليكم فانه حلال لكم في حال
الضرورة اي بلذة المجاعة الى اكله وان كثيرا ليضلون باهوايهم بغير علم اتبعوا
يضلون فيحرمون ويحللون باهوايهم وشهواتهم من غير تعلق بشريعة
ان ربك هو اعلم بالمعتدين بالمجاوزين من الحق الى الباطل وسقط وقوله
ما ذكر اسم الله عليه الى آخره لابن عساكر وقال بعد قوله تاكلوا الاية وسقط لابي ذر

من قوله وما لكم الى آخر بالمعنيين وقوله جل وعلا فمن اضطر الخ ومن ما يعمهما اي الحل بأكله نجسا بنصب صفة لموصوف محذوف حذف لدلالة قوله على طاعم يطعمه اي لا أجد طعاما محرما على طاعم متعلق بمحرما ويطعمه في موضع جر صفة لطاعم الا ان يكون ذلك المحرم وقد رفع ابو البقاء ومكي وغيرهما الا ان يكون المأكول او ذلك بدل او يا مسفوحا صفة لدم والسفح الصب وخرج ما خرج من الحيوان وهي حيا او من الاذواج عند الذبح فلا تدخل الكبد والطحال لانهما جامدان وقد جاء الشرع باباحتهما ولا ما اختلط باللحم من الدم لانه غير سايل او لحم خنزير فانه رجس نجس حرام ولما في فانه الظاهر عود هاء عليه لكل المضاف لخنزير وقال ابن حزم على خنزير لانه اقرب مذكور ورجح الدليل بان اللحم هو المحدث عنه فالخنزير جاء بزيادة الاضافة اليه الدال انك اذا قلت رايت غلام زيد فاكرمته ان الهاء تعود على الغلام لانه المحدث عنه المقصود بالاخبار عنه لا على زيد لانه غير مقصود ورجح الثاني بان الخرج المضاف للخنزير ليس مختصا بلحمه بل بشحمه وشعره وعظمه كذلك فاذا عدنا الضمير على خنزير كان واقيا بهذا المقصود واذا اعدناه على لحم لم يكن في الاية تعرض لتحريم ما عدا اللحم بما ذكر ويجاب بانه انما ذكر اللحم دون غيره وان كان غيره مقصودا بالتحريم لانه اهم ما فيه واكثر ما يقصد فيه اللحم كغيره من الحيوانات وعلى هذا فلا مفهوم لتخصيص اللحم بالذكر ولم سلم فانه يكون من باب مفهوم اللقب ونحو ضعيف جدا وقوله فانه رجس اما على المبالغة بان جعل نفس الرجس او على حذف مضاف او فسقا عطف على المنصوب السابق وقوله فانه رجس اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه اهل لغير الله به في محل نصب صفة لفسقا اي رفع الصوت على ذبحه باسم الله غير اسم الله وسمي بالفسق لتوغله في باب الفسق فمن اضطر من دعته الضرورة الى الحاجة من هذه المحرمات غير باغ على مضطر مثله تارك لمواساته ولا عاد متجاوز قدر حاجته من تناوله فان ربك غفور رحيم لا يؤاخذه وسقط لابي ذر وابن عساكر من قوله طاعم الى آخره وقال بعد قوله محرما الى او دما مسفوحا قال ابن عباس كما وصله الطبري في تفسيره مسفوحا اي مهراقا وقال جل وعلا فطفق مسحا بالسوق والاعناق على بدي محمد صلى الله عليه وسلم حللا طيبا بدلا عما كنتم تأكلونه حراما خبيثا من الاموال المأخوذة بالغارات والنهوب وخبايث الكسوب وشكروا نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون انما حرم عليكم الميتة وهي ما فارقه الروح من غير ذكاة مما يذبح والدم السايل ولحم الخنزير بجميع اجزايه وما اهل لغير الله به ذبح للاصنام فذكر عليه غير اسم الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان الله غفور رحيم وسقط قوله

وشكروا

واشكروا الى آخر قوله لغير الله به اي لابي ذر وهذه اية النحل وثبت هنا لكرامة ولم يذكر المولف في هذا الباب حديثا اكتفا بالنصوص القرانية او بيض له ليخرج حديثا على شرطه فيثبته فيه فلم يجده

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاضاحي

مطلب الاضاحي

بفتح الهمزة جمع اضحية بضمها وتكسر مع تخفيف الياء وتشديدها وتحذف فتفتح الضاد وتكسر اسم لما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم العيد الى آخر ايام التشريق قاله عياض سميت بذلك لان ذبحها تفعل في الضحى وهو وقت النهار فسميت بزمن فعلها

باب سنة الاضحية

وما يخص به الاضحية من اضافة الصفة الى الموصوف ودين عساكر في نسخته الاضحية سنة وقال ابن عمر رضي الله عنهما هي سنة في مصنفه بسند جيد هي سنة وصوب بين الناس اذا رأوه لا ينكرونه والجمهور انها سنة مؤكدة على الكفاية وفي وجه للشافعية انها من فروض الكفاية وقال صاحب الهداية من ائمة الحنفية واجبة على كل مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى عن نفسه وعن ولده الصغار ما لم يحجوا فتقول في حقه وعن ولده الصغار ما لم يحجوا وزفر والحسن وابن ابي ليلى وابن الدرابين عن ابي يوسف وقال الشيخ قليل الشهور زفر منهم وقال المرداوي من الحنابلة وهي التضحية لمسلم ولو مكاتبا باذن سيده سنة وقال المرداوي من الحنابلة وهي التضحية لمسلم ولو مكاتبا باذن سيده سنة وقال ابن قدامة واجبة على المعسر والموسر بشرط اليسار بها وهو رواية عن احمد لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا اخرجه ابن ماجة من حديث ابي هريرة رفعه وبعضه موقوف ورجاله ثقات لكنه اختلف في رفعه ووقفه والموقوف اشبه بالصواب قاله الطحاوي وبفرض صحة رفعه ومع ذلك فليس صريحا في الايجاب وفي حديث مخنف بن سليم رفعه على كل اهل بيت اضحية اخرجه احمد والاربعة بسند قوي ورجحه قوم لان الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق وقد ذكر معها المعتبرة وليست واجبة عند من قال بوجوب الاضحية وحديث ابن عباس كتب علي النحر ولم يكتب عليكم المروي عند احمد والبيهقي والطبراني والدارقطني العلم على ان الوجوب لم يختص به النبوية ضعيف وتساهل الحاكم فصححه وبه قال حدثنا بصيغة الجمع ولابي ذر حدثني محمد بن بشار العبدي الملقب بندار قال حدثنا محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي جمرة الاباجمرة قبل التحية المخففة ولابي ذر وابن عساكر الباجي باسقاط الهمزة نصر بن عمران الضبعي عن عامر بن شراحيل عن ابن عازب رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد الاضحى ان اول ما نبدأ به

في يومنا هذا نصلي صلاة العيد بعد ان قبل نصلي قال في الكوكب هو نحو قولهم بالمعيدي
خير من ان تراه في تقدير ان او تنزيل الفعل منزلة المصدر اه وفي رواية اي زدان نصلي
فلا يحتاج الى تقدير ثم خرج من الصلي الى النزل فخرج من تلك ان يخرج ويذبح ما شاء له
ان يذبح من الاضحية من فعله اي تاخر الذبح عن الصلاة فقد اصاب سنتنا طريقتنا
ومن ذبح اضحيته قبل اي قبل الصلاة فانما هو اي المذبوح لحم قدمه لاهله ليس
من النسك في شيء اي ليس من العبادة فلا ثواب فيه بل هي لحم ينتفع به اهله فقام
ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء هانئ بن نيار بكسر النون وتخفيف التحتية البلوي وقد
ذبح قبل الصلاة فقال يا رسول الله ان عندي جذعة من المعز فقال صلى الله عليه وسلم
اذبحها ولن تجزي بفتح الفوقية بدون هز عن احد بعدك اي وانما يجزي الثني والثنية
من المعز ما دخل في السنة الثالثة والطاعن في الثانية هو الجذع والجذعة وتجزئ
الضان منه وروي احمد حديث الجذع من الضان فانه يجزئ ولدب ماجة نحوه وقتلت
الغالبون باجزاء الجذع من الضان وهم الجمهور في سنه فقيل ما اكمل سنة ودخل في الثانية
وهو الاصح عند الشافعية والاشهر عند اهل اللغة وقيل نصف سنة وهو قول
الحنفية والحنابلة وقيل سبعة اشهر حكاه صاحب الهداية من الحنفية عن الزعفراني
وقيل ستة اشهر حكاه الترمذي عن وكيع واجزاء الجذع لابي بردة نحو
وردت الرخصة لغيره عقبة ابن عامر وغيره كما سياتي ان شاء الله تعالى قريبا
معارض هو ابن ابي طريف بالطاء المهملة المفتوحة ثم فاء بوزن عظيم الحارثي بالمثلثة
مما سبق موصولا في العيدين وسياتي ان شاء الله تعالى عن عامر الشعبي عن البراء ابن عازب
رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح بعد الصلاة اي صلاة العيد
واصاب سنة المسلمين طريقتهم وبه قال حدثنا مسدد يعني ابن مسرهد قال حدثنا
اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني عن محمد يعني ابن سيرين عن انس بن مالك
رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة اي قبل وقت
صلاة العيد وما يتعلق بها من الخطبة والاوقات الصلاة الى الزوال فانما ذبح لنفسه
ولاهله وليس من العبادة في شيء ومن ذبح بعد الصلاة تم نسكه اي كمل نسكه واصاب
سنة المسلمين وهذا الحديث سبق في صلاة العيدين باب قسمة الامام الاضاحي
بين الناس بنفسه او بامره وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد
المعجمة المخففة ابو زيد الزهراني البطاوي قال حدثنا هشام الدستوائي عن
يحيى ابن ابي كثير الطائي مولاهم ابو نصر اليمامي الثبت لكنه يدلس ويرسل لكن رواية
مسلم من طريق معاوية بن سلام عن يحيى اخبرني بجهة ازالت ما يخشى من تدليسه عن بجيلة
بفتح الموحدة وكسر الجيم بينهما عين مهملة ساكنة ابن عبد الله البجلي تابعي ليس له في البخاري

الاضاحي

الاضاحي عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه انه قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين
اصحابه ضحايا وكان الذي باشر القسمة عقبة ابن عامر المذكور كما سياتي ان شاء الله
تعالى فصارت اي حصلت لعقبة جذعة من المعز قاله عقبة
فقلت يا رسول الله صارت جذعة ولابي ذر لي جذعة قال صلى الله عليه وسلم
ضح بها ولم يقل ولن تجزي عن احد بعدك كما قاله لابي بردة باب حكم الاضحية
للمسافر ونساءه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا سفيان هو ابن
عيينة ولم يسم مسددا من سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن عابس عن ابيه القاسم بن
محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل عليها وحاضت بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء موضع خارج مكة قبل
ان تدخل مكة وهي والحال انها بكت فقال لها صلى الله عليه وسلم ما لك تبكي
بفتح النون وكسر الفاء وضبطه الاصيلي بالتاء المثناة فوق بضم النون اي خفت وقيل بالفتح الحيض
وبالفتح والضم النفاس قالت نعم قال عليها الصلاة والسلام بيسير ان
هذا امر كتبه الله على بنات ادم فلست بمختصة به فافعلي ما يفعل الحاج من المناسك
غير ان لا تطوفي بالبيت لانه صلاة لا يصح الا بطهارة
كاملة ثم قال بعد صحته بعد انقطاع الدم من غير غسل الحنفية لكن يجب عليها بدنة عندهم
وبه قال ابن عمر ان تطوفي فالت عائشة فما زالت تهدي حتى ماتت ما تعني
اي ما زالت تذبح الاضحية عمن غيره لانها لا تصح الا بالذبح وهذا الحديث قد مر في الحيض باب
ما يشترى اي بضم اوله وفتح رابعه من الحيوان ومن غيره وما موصولة او مصدرية وبه قال
حدثنا صدقة بن الفضل قال اخبرنا ابن عيينة اسماعيل بن ابراهيم وعلية اسمه عن
ايوب السختياني عن محمد يعني ابن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه من كان منكم ذبح اضحيته قبل الصلاة
فليعد فانما ليست نسكا فقام رجل هو ابو بردة بن دينار فقال يا رسول
الله انا ذبحت يومي يشتهي فيه اللحم ولذلك اذبح ولان العادة جرت فيه بكثرة الذبح
فالنفس تتشوف لها ولا يقدح فيه قول محمد بن جابر بن عبد الله طار اي معه لما قال
له ما هذه قال قرصا الى اللحم فقال لو ابن تذهب هذه الاية اذهبتم طيباتكم في حياتكم
الدنيا واستمتعتم بها الان يلزم الحر من صوص باكله قال الله تعالى ليذكروا اسم الله على
ما رزقهم من بهيمة الانعام فحملوا مرة وبه استدل من قال بوجوب الاكل من الاضاحي
وهو قول غريب والذي عليه الجمهور انه من باب الرخصة او الاستحباب وذكر ابن
بردة جيرانه وعند مسلم عن غالم وابي محلث فيه شيخي لاطم اخي وحبابي واهل
داري وعندي جذعة من المعز خير من شاتي لحم بالثنية من المعز وخصه صلى

الله عليه وسلم في ذلك قال انس فلا ادري ابلغت الوحصة من رواه من الناس اولا فيكون
مختصا بذلك ولعل انسا لم يبلغه قوله صلى الله عليه وسلم لن تجزي عن احد بعدك
ثم انكفا بالهمزة اي مال ورجع النبي صلى الله عليه وسلم من مكان الخطبة الى كبشين الذبح
الى كبشين تثنية كبش وهو ذكر الضان فذبحهما وقام الناس الى غنيمة بضم الغين
المعجمة وفتح النون مصغرا فتوزعوها بالزاي المعجمة من التوزيع اي تفرقوها
او قال فتجزعوها بالجيم والزاي من الجزع اي اقتسموها حصصا لكل واحد حصة من
الغنم يذبحها وليس المراد ان كل واحد اخذ قطعة من اللحم والشك من الراوي والحديث
سبق في باب الاكل يوم النحر من كتاب العيدين باب من قال الاضحى يوم النحر فقط
دون ايام التشريق ويوم نصب على الظرفية ولابي ذر يوم رفع واختصاص النحر باليوم العاشر
قول حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن سيرين وداود الظاهري وبه قال حدثنا محمد
بن سلام قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال
حدثنا ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابن ابي بكرة عبد الرحمن عن
ابيه ابي بكرة نفيع بن الحرث رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الزمان
ولابي ذر ان الزمان قد استدار استدارة كهيئته مثل حالته يوم خلق الله السموات
والارض روي انهم كانوا ينسؤن الحج في كل عامين من شهر الى شهر اخر ويجعلون
الشهر الذي انسوا فيه ملغى فتكون تلك السنة ثلاثة عشر شهرا ويتركون العام
الثاني على ما كان عليه الاول فلا يزالون كذلك الى خمس وعشرين سنة ثم يستدير
حينئذ الشهر الذي بدي منه وكانت السنة التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه
وسلم حجة الوداع هي السنة التي وصل ذو الحجة الى موضعه فقال صلى الله عليه وسلم
في خطبته ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض اي ان الله قد
احكم امر النسي فان حساب السنة قد استقام ورجع الى الاصل الموضوع له
السنة اثنا عشر شهرا تاكيد في ابطال النسي وان الاحكام الشرعية تبنى على الشهور القمرية
المحسوبة بالاهلة دون الشمسية منها اربعة حرم لعظم حرمتها ثلاث متواليات
حذف التا من العدد باعتبار ان الشهر الذي هو واحد الاشهر بمعنى الليالي فاعتبر
لذلك تانيثه ولابن عساكر ثلاثة متواليات ذو القعدة للقعود عن القتال وذو
الحجة للحج والمحرم لتحريم القتال فيه وواحد فرد وهو رجب مضر اضيف اليها
لانها كانت تحافظ على تحريمه اشد من محافظة سائر العرب ولم يكن يستحله احد من
العرب وسمي رجبا لترجيب العرب اياه الذي بين جمادى بضم الجيم وفتح الدال المهملة
وشعبان ذكره تاكيدا وازاحة للريب الحادث فيه من النسي اي شهر هذا قال

الفاجي

القاضي البيضاوي يريد تذكارهم حرمة الشهر وتقريرها في نفوسهم ليبني عليها ما اراد تقريره
وقولهم قلنا الله ورسوله اعلم مراعاة للادب وتحرزا عن التقدم بين يدي الله ورسوله
وتوقفا فيما لا يعلم الغرض من السؤال عنه فسكت صلى الله عليه وسلم حتى ظننا انه
سيسميه بغير اسمه قال اليس ذا الحجة ولابن عساكر ولابي ذر عن الحموي والمستملي
ذو الحجة قلنا بلى قال اي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه
سيسميه بغير اسمه قال اليس البلدة بسكون اللام مكة التي حرمها الله تعالى
حرما قال التوربشتي وجه تسميتها بالبلدة وهي تقع على سائر البلدان انها الجامعة
للخير المستحقة ان تسمى بهذا الاسم لتفوقها سائر مسميات اجناسها تفوق الكعبة في تسميتها
بالبيت سائر مسميات اجناسها حتى كانها هي المحل المستحق للاقامة بها قلنا بلى يا رسول الله
قال عليه الصلاة والسلام فاي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت صلى الله
عليه وسلم حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر الذي تنحر فيه
الضحايا في سائر الاقطار ولابي ذر باسقاط قلنا بلى وتمسك به من خص النحر بيوم
العيد ووجهه انه عليه الصلاة والسلام اضاف هذا اليوم الى جنس النحر لان اللام
هنا جنسية فتعم فلا يبقى نحر الا في ذلك اليوم لكن قال القرطبي التمسك باضافة
النحر الى اليوم الاول ضعيف مع قوله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على
ما رزقهم من بهيمة الانعام واجاب الجمهور بان المراد النحر الكامل الفضل والالف
واللام كثيرا ما تستعمل للكمال نحو ولكن الرجل الشديد الذي يملك نفسه ولذا
قيل اليوم الاول افضل الايام وقال المالكية ايام النحر ثلاثة مبداها يوم النحر بعد
صلاة الامام وذبحه في المصلى وعند الشافعية اخر وقتها غروب الشمس من اخر
ايام التشريق لحديث في كل ايام التشريق ذبح رواه ابن حبان وقال ابو حنيفة
واحمد يومان بعد النحر كقول المالكية قال صلى الله عليه وسلم فان دماءكم واموالكم
قال محمد هو ابن سيرين واحسبه اي واحسب ابن ابي بكرة قال في حديثه واعراضكم
قال التوربشتي انفسكم واحسابكم فان العرض يقال للنفس وللحسب يقال فلان نقي
العرض اي بري ان يعاب وتعقب بانه لو كان المراد من الاعراض النفوس لكان تكرارا
لان ذكر الدماء كاف ان المراد بها النفوس وقال الطيبي الظاهر ان المراد بها الاخلاق
النفسانية فالمراد هنا الاخلاق ثم قال والتحقيق ما في النهاية ان العرض موضع
المدح والذم من الانسان واذا قيل العرض النفس اطلاقا للمحل على الحال عليكم حرام كحرمة
يومكم هذا يوم النحر في بلدكم هذا مكة في شهركم هذا ذي الحجة وسقط لفظ
هذا لابي ذر وابن عساكر وستلقون ربكم يوم القيامة فيسألكم عن اعمالكم فيجازيكم
عليها الا بالتخفيف فلا ترجعوا بعدي ضلالا بضم الضاد المعجمة وتشديد اللام الاولى

جمع ضال ليضربكم رفاء بعض الا بالتخفيف ليبلغ الشاهد الغائب ما ذكر
فليعل بعض من بيلغه بفتح التحتية وسكون الموحدة ان يكون اوعى بالواو الساكنة
بعد المهملة المفتوحة ولابي ذر عن الحموي والمستملي اعي بالراء بدل الواو له
من يحدث من سمعه مني وكان بالواو ولابي ذر وابن عساكر فكان محمد اي ابن سيرين
اذا ذكره وله بي ندعن الكشميهني ذكر بحذف الخبر المنصوب قال صدق النبي صلى
الله عليه وسلم ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم الا بتخفيف اللام هل بلغت الا
هل بلغت ثلاثا بعد رده على المستملي مرتين وهو من الحديث فصل بينه الراوي وبين
ما قبله قال صدق النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث تقدم في الحج والغرض منه
هنا قوله باب بيان كون الاضحى واجبا بالمصلى محض صلاة العيد ليلا يذبح احد قبل
الامام فيذبحون بعده بيقين مما عابه من تعليم صفة الذبح وفي بعض النسخ والذبح
بغير ميم وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن ابي يكر المقدمي بتشديد
الدال المهملة المفتوحة بعد الالف قال حدثنا عبد الله بضم العين ابن عمر العمري
عن نافع مولى ابن عمر قال قال عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ضحى في النحر
قال عبد الله العمري يعني ضحى النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا يحيى بن
بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن كثير بن فرقد بالمثلثة
وفرقد بفتح الفاء وسكون الراء وفتح القاف بعدها مهملة عن نافع ان ابن عمر رضي
الله عنهما اخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدء فيخرج بالمصلى
بعد ان يصلي العيد وهو مذهب مالك ان الامام يبرز اضحيته للمصلى فيذبح به
كما قاله الشافعي والحديث الاول موقوف والثاني مرفوع وهو اختلاف في نافع قاله
ابن حجر هنا باب بالتنوين في اضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين
من الضان اقرنين لكل واحد منهما قرنان معتدلان وبه قال زرارة بن عكرباب اضحية
النبي صلى الله عليه وسلم ابو اخوه وبكر بضم اوله وفتح الكاف في صفة الكبشين سمينين
اخرجه ابو عوانة بن محمد عن شيبة عن قتادة عن انس وقال يحيى بن سعيد الانصاري
ما وصله ابو نعيم في مستخرجه سمعت انا مامة بن سهل بكسر الهاء قال كنا نسمن
الاضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون هاهنا وبه قال حدثنا ادم بن ابي
اياس سقط لابي ذر ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد الاسود
بن صهيب قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت انس بن مالك
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بكبشين قال في المصابيح هذا
يدل على ان تلك عادته عليه الصلاة والسلام فيكون دليلا للاكثرين على افضلية

الضان

افضلية الضان في الضحايا ضرورة ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يواظب الا على ما هو افضل
لكن من نظر الى كثرة اللحم كما مر الشافعي قال الافضل الابل ثم البقر وقد اخرج البيهقي
عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بالجزور احيانا وبالكبش اذا لم يجد جزورا
لكن في سنده عبد الله بن نافع وهو مقال فلو سلم كان نسخا في موضع النزاع قال
انس وانا اضحي بكبشين اقتداء به صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث من افراده وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد سقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا عبد الوهاب
بن عبد المجيد الثقفي عن ايوب السختياني ولابي ذر حدثنا ايوب
بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي وعن انس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح بالمدينة بعد الغاء رجع كبشين اقرنين تثنية اقرن وهو الكبير القرن
املحين بالحاء المهملة تثنية املح وهو الذي يخالط سواده بياض والبياض اكثر وقال
الاصمعي هو الاغبر وقال ابن الاعرابي الابيض في الاضحية الخالص وبه تمسك الشافعية
في تفضيل الابيض في الاضحية وهو الذي ينظر في سواد ويأكل في سواد ويبرك في
سواد اي ان مواضع هذه منه سود وما عدا ذلك ابيض واختار ذلك لحسن
منظره وتحسه وطيب لحمه لانه نوع يتميز عن جنسه فذبحهما صلى الله عليه وسلم
بيده الشريفة وفيه ان الذكر في التضحية افضل مما ذبح وهو قول احمد وحكى
الرافعي فيه قولين عن الشافعي احدهما عن نصه في البويطي الذكر لان لحمه اطيب وهذا
هو الاصح والثاني ان الانثى اولى قال الرافعي وبانكسار ذلك في جزاء الصيد عند
التقويم والانثى اكثر قيمة فلا يعدى بالذكر وزاد الدارمي التي لم تلد وفيه استحباب
التضحية بالاقرن وانه افضل من الاجم الذي لا قرن له وذبح اضحيته بيده اذا كان
يحسن الذبح تابعه اي تابع عبد الوهاب وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري
في روايته عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن انس وصنيع البخاري في تراجمه
الاسماعيلي وقال اسماعيل ابن علية سماع ابي قلابة من انس موجود قريبا عند المؤلف وصله بن
ورد ان بالجر المهملة ما وصله مسلم من طريقه عن ايوب السختياني عن ابن سيرين عن
من طريقه عن انس رضي الله عنه مخالفا عبد الوهاب الثقفي في شيخ ايوب ووقع في
رواية ابي ذر تأخير متابعة وهيب عن قوله وقال اسماعيل وعند الباقين
تقديم متابعة وهيب قال في الفتح وهو الصواب لان وهيبا انما رواه عن ايوب
عن ابي قلابة متابعا لعبد الوهاب الثقفي هو به قال حدثنا عمرو بن خالد
بفتح العين الحراني سكن مصر قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب
المصري عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يطلق على الضان والمعز يقسمها

على اصحابه صلى الله عليه وسلم او صحابة عقبة تحيا من ماله عليه الصلاة والسلام او من النبي
فقسم لبقي منا عتود بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية الخفيفة ما قوي ورعى
من اولاد المعز وقيل عليه حول او العتود الجذع من المعز ابن ستة اشهر وقيل ابن
الجدي الذي استكرش وقيل الذي بلغ الفار قد ذكر عقبة النبي صلى الله عليه وسلم فقال
له عليه السلام ضحّ انت به ولابي بردة رخص به انت وسقط لفظ به لابن عساكر وزاد البيهقي
في روايته من طريق يحيى بن بكير عن الليث ولا رخصة لاحد فيها بعدك وصرف الباب
سبق في الوكالة بهذا الاسناد والمتن في الشركة ايضا في باب قسمة الغنائم والعدل فيها
وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم لابي بردة بن دينار ضحّ بالجذع من المعز
ولن تجزي عن احد بعدك وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
خالد بن عبد الله الطحان الواسطي قال حدثنا مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة
وكسر الراء المشددة بعدها فاء ابن طريف الكوفي عن عامر الشعبي عن البراء بن عازب
رضي الله عنهما سقط لابي ذر بن عازب انه قال ضحى خالي يقال له ابو بردة هانئ
بن نيار بكسر النون وتخفيف التحتية ابن عمرو بن عبيد البهوي من حلفاء الانصار
اي ذبح اضحيته قبل الصلاة اي صلاة العيد فالالف واللام للعهد فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم شاتك التي ذبحتها قبل صلاة العيد شاة لحم ليست اضحية
ولا ثواب فيها واستشكلت هذه الاضافة بان الاضافة اما معنوية مقدرة بمن
كخاتم حديد او باللام كغلام زيد او لفظية كضرب اليوم ايضرب في اليوم والمنظية
صفة مضافة اي ممدوحة كضارب زيد وحسن الوجه لا يصح شيء منها في شاة لحم
واجيب بان الاضافة بتقدير محذوف اي شاة طعام لحم اي لاطعام نسك او ما اشبه
ذلك بمعنى شاة لحم جزر نسك وفي نسخة اقم الضاف اليه مقامه
فقال ابو بردة يا رسول الله عندي داجنا بالجيم والنون الذي بالف البيوت لانه
لا معيا جذعة بالجيم والذال المعجمة بالنصب عطف بيان للجذع من المعز وصوابه
لم يطعن في الثالثة قال صلى الله عليه وسلم اجعلها اجزأ عن ضحيتك خصوصية لك ولن تصلح
اضحية ولابي ذر وابن عساكر ولا تصلح لغيرك ثم قال عليه الصلاة والسلام
من ذبح قبل الصلاة اي صلاة العيد فانما يذبح لنفسه لانها كله ليس بنسك ومن
ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين تابعه اي تابع مطرفا
عبيدة بضم العين مصغرا ابن معتب بشد بد المثناة الفوقية المكسورة الضبي
في روايته عن الشعبي عامر بن شراحيل تابعه ايضا عن ابراهيم النخعي عن البراء
وصله منقطعا لان ابراهيم لم يلق احدا من الصحابة وتابعه ايضا تابع عبيدة ولم بفتح

الحاء

الحاء وكسر الكاف عن حديث بضم الحاء المهملة آخره مثلثة مصغرا ابن ابي المطر الاسدي
الكوفي الخياط بالمهملة والنون عن الشعبي عامر وصله ابو الشيخ ابن حيان في
كتاب الاضاحي من طريق سهل ابن عثمان العسكري عن وكيع وقال عاصم هو ابن سليمان
الاحول ما وصله مسلم وداود ابن ابي هند ما وصله مسلم ايضا عن الشعبي عامر عن
البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وقال ابن عون عند ابا عاتك بن بضم العين المهملة
وتخفيف النون الاولى من ولد المعز واضافها الى اللين اشارة الى صغرها وانها
قريبة من الرضاع وقال زهير بضم الزاي وفتح الموحدة بن الحرث الباهلي ما وصله
المؤلف اول الاضاحي وفراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة
ابن يحيى الكوفي ما وصله البخاري ايضا في باب من ذبح قبل الصلاة اعاد
عن الشعبي عن البراء وقال عندي جذعة وقال ابو الاشوص هو سلام بن سليم الحنفي الكوفي حدثنا
منصور هو ابن المعتمر ما وصله المؤلف من الوجه المذكور عنه عن الشعبي عن البراء
في العيدين وقال عاتك جذعة بالتنوين وفيها قال ثاني عطفي بيان وقال ابن عون
عبد الله واسم جده ارطبان في روايته عن الشعبي عن البراء ما وصله المؤلف في
الايمان والنذور عاتك جذع بتنوينهما عاتك بن بالاضافة قال الداودي
كذا لفظ منصور ولكن تلك بنات جذعة والثانية كعاصم وبه قال حدثنا ولغير ابي
ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بالمعجمة المشددة بعد الموحدة البندار قال حدثنا
غندر هو محمد قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سلمة ابن كهيل عن
حجية بالجيم المضمومة والحاء المهملة الخفيفة المفتوحة وهب بن عبد الله بن مسلم العامري
السوائي الصحابي نزيل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعرف بابن الحمراء عن البراء بن
عازب رضي الله عنه انه قال ذبح ابو بردة بن نيار قبل الصلاة اي صلاة العيد
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابدل بكسر الدال وسكون اللام اي اذبح مكانها
اخرى قال يا رسول الله ليس عندي الا جذعة قال شعبة ابن الحجاج واحسبه
اي البراء قال فاذبح اي الجذعة خير من مسنة لطيب لحمها وانفع للاكلين
لسمنها او نفاستها وقال اهل اللغة المسن الذي بلغ سنه وكمل في ذات الخف
في السنة السادسة وفي الظلف والحافر في السنة الثالثة وقال ابن فارس اذا
دخل والشاة في الثالثة فهو ثني رمز قال صلى الله عليه وسلم اجعلها
اي اي الجذعة مكانها اي كان لسنة خصوصية لك ولن تجزي بفتح الفوقية
بغير همزة وقال ابن سيده الفقهاء يقولون لا يجزي بالضم والهمز في محض الا يفتح والصواب
الفتح بلا همز ويجوز الضم والهمز يعني الكفاية وفي اساس الزمخشري يقولون لا تجزيك
تجزي عن شيعة بضم اوله واصل المجاز تجزئ بفتح اوله وبها تزول لا تجزي تجزي عن

ولن حرف نصب لنفي المستقبل وهل هي مركبة او بسيطة ولا تقتضي تابيد النفي خلافا
للزمخشري اي لن تقضي عن احد بعدك وظاهر الخصوصية لابي بردة باجزاء الجذع
من المعزة الاضحية لكن وقع في غير ما حديث النهي بنظيره لغيره كحديث عقبة الآتي
وقوله ولا رخصة فيها لاحد بعدك وفي كل منها صيغة عموم فاليها تقدم على الاخر اقتضى
انتفاء الوقوع للثاني فيحمل صدور ذلك لكل منها في وقت واحد او ان خصوصية
الاول نسخت ثبوت الخصوصية للثاني وذكر بعضهم ان الذين ثبت لهم الرخصة
اربعة او خمسة لكن ليس النهي بالنفي الاتي قصة ابي بردة في الصحيحين وفي قصة
عقبة بن عامر في البيهقي ولم يشاركهما احد في ذلك نعم وقعت المشاركة في مطلق
الاجزاء الاتي في خصوص منع الغير لزيد بن خالد رواه ابو داود واحمد ومحمد ابن حبان
ولعمير بن اشرس رواه ابن حبان في صحيحه وابن ماجة ولسعد ابن ابي وقاص
رواه الطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس وفي حديث ابي جرزة المروي
عند ابي يعلى والحاكم ان رجلا قال يا رسول الله هذا جذع من الضان ومن
وهذا جذع من المعزسين وهو خيرهما فاضحي به قال ضح به فان الله الخير وفي
سنده ضعف وقال حاتم بن وردان بالحاء المهملة ابو صالح البصري فيما وصله
مسلم عن ايوب السختياني ومحمد بن سيرين عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم الحديث وقال فيه عناق جذعة بتنوينها والعطف للبيان
باب من ذبح الاضاحي بيده وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
بن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة عن
انس رضي الله عنه انه قال ذبح النبي صلى الله عليه وسلم كبشين املحين
زاد في الرواية السابقة واللاحقة اقرنين فرايته حال كونه واضعا قدميه
الشريفة على صفاحهما بكسر الصاد المهملة وجمع وان كان وضعه صلى الله عليه
وسلم قدميه انما كان على صفحتيها اما باعتبار ان الصفحتين من كل واحد في الحقيقة
موضوع عليها القدم المباركة لان احدهما ما يلي الذبح ما يلي الرجل وهو من
باب قطعت رؤوس الكبشين وقال في الفتح والصفاح الجوانب والمراد الجانب
الواحد من وجه الاضحية والثاني اشارة الى انه فعل ذلك في كل منهما فدون
اضافة الجمع الى المثنى باعتبار التوزيع اي واضعا قدميه على صفاحهما حال كونه
يسمي الله تعالى ويكبر قد جمعهما بيده فيه مشروعية ذبح الاضحية بيده ان كان
يحسن ذلك لان الذبح عبادة والعبادة افضلها ان يباشرها بنفسه ووضع الرجل
على صفحة عنق الاضحية ليكون ثبت له وامكن للاضطراب الذبيحة بيديها

فمنعه

فمنعه من اكمال الذبح او تجويده وهذا الحديث رواه مسلم في الذبايح وكذا النسائي ورواه
ابن ماجة في الاضاحي باب من ذبح ضحية غيره باذنه واعان رجل ابن
عمر رضي الله عنهما في خمر بدنته بمعنى وهي باركة مقتولة وصله عبد الرزاق
واذا كانت الاستعانة مشروعة التحقت بها الاستنابة ومر ابو موسى عبد الله
بن قيس الاشعري بناته ان يضحين بايديهن وصله في المستدرك بلفظ كان يامر
بناته ان يذبحن نساكهن بايديهن اي وهو مذهب الشافعية ان الاولى للمراة ان توكل
في ذبح اضحيتها وقوله وامر اي لاخر ثابت في رواية الكشميهني والمستملي وبه قال
حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه القاسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء بعدها فاء موضع قرب
مكة قبل ان اطهر او انا ابكي فقال مالك انفست بفتح الهمزة والنون وكسر الفاء
وسكون السين المهملة احضت من النفس وهو الدم وفرقوا بين الحيض والنفاس
فقالوا بفتح النون في الحيض وفي الولادة بضمها وحكى الضم فيهما وثبت في روايتنا بالواو جزما
قلت نعم قال صلى الله عليه وسلم هذا امر كتبه الله على بنات ادم الحديث
مسعود عن عبد الرزاق باسناد صحيح قال كان الرجال والنساء بني اسرائيل يصلون
جميعا فكانت المراة تشرف للرجل فالقي الله عليها الحيض ومنعت المساجد حورث
لبنات اسرائيل جميع بنات ادم قتادة ومن قبلها وبنات ادم عام
يريد به الخصوص فعفى ما يقع الحائض من اثار الدم والمراد بالنفاس الاذاي
ما يوذي الحائض عيني لا تطوفي بالبيت حتى تطهري طهارة كاملة بانقطاع الحيض
وارتغسال وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر وفي رواية يونس
عن الزهري عند النسائي وابي داود وغيرهما عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذبح عن ازواجه بقرة واحدة لكن قال اسماعيل القاضي تفرد به يونس وخالفه
غيره اي ويونس ثقة حافظ وقد تابعه معمر عند النسائي ايضا ولفظه اهدى من
لفظ يونس قال مالك يذبح عن ال محمد في حجة الوداع الى البقر واستدل بالحديث على ان
الانسان قد يلتحقه من عمل غيره ما جعله عنه بغير امره ولا عمله وتعقب باحتمال ان يكون ذلك
باب وقت الذبح يوم النحر بعد الصلاة وبه قال حدثنا حجاج ابن المنهال
ابو محمد السلمي الخياط المرسائي البصري وليس ذر ابن منهال قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد زيد الياي قال سمعت الشعبي عامر بن
شراحيل عن البراء رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
فقال ان اول ما نبدا به من يومنا هذا ان نصلي صلاة العيد وسقط للكشميهني

لنظابه ثم رجع من الصلى فنحر الاضحية فمن فعل هذا فقد اصاب سنتنا ومن نحر اي قبل الصلاة فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء ولا ثواب له فقال ابو بردة ابن نيار يا رسول الله ذبحت قبل ان اصلي وعندي جذعة خير من مسنة فقال صلى الله عليه وسلم اجعلها مكانها ولن تجزي بفتح التوقية بلد عمر قال بعضهم وهو الذي في جميع الطرق والروايات وليس للولد بالمقتضاها هنا ه الاصطلاحي بل مطلق الفعل وقال وفي بضم التوقية وسكون الواو عن احد جدك والشك من الراوي واختلف في وقت الاضحية فعند الشافعية بعد مضي قدر صلاة العيد وخطبتها من طلوع الشمس يوم النحر سواء صلى ام لا صلاها بالامصار ام لا لقوله صلى الله عليه وسلم اول ما نبدأ به ان نصلي ثم نرجع فننحر الخ وقوله في الرواية الباقية من ذبح بعد الصلاة وصوابه من صلاة الامام وغيره ولا يشترط فعل الصلاة اتفاقا لصحة التضحية فدل على ان المراد بها وقتها وعند الحنفية وقتها في حق اهل الامصار بعد صلاة الامام وخطبته وفي حق غيرهم بعد طلوع الفجر وعند المالكية بعد فراغ الامام من الصلاة والخطبة والذبح وعند الحنابلة لا يجوز قبل صلاة الامام ويجوز بعدها قبل ذبحه بناء من ذبح اضحيته قبل الصلاة اعاد الذبح وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن علية نسبة الى امه الاسدي البصري عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ذبح الاضحية قبل الصلاة فليعد الذبح فقال رجل هو ابو بردة يا رسول الله هذا يوم يشتهي فيه اللحم وذكر من جيرانه فكأنه عذره بذلك او لما جرت العادة فيه بكثرة الذبح فتسمح النفس له وتلتذ باكله وذكرهنة بفتح الهاء والنون المخففة حاجة من جيرانه يجيبني انه اي اللحم وفرحهم وبث قوله هنة لابن عساكر وابي ذر وابن عن الكشميهني فقال النبي صلى الله عليه وسلم بتشديد النون عذرح بتخفيف الذال المعجمة اي قبل عذره لكونه لم يعلم ذلك كما جاء في مشروعية الاضحية ولذا امر بالاعادة وعندي جذعة من المعز فعلق ابو بردة الذبح عنه انه ذكر الراوي عنه انه ذكر هنة من جيرانه والتقدير هذا يوم يشتهى فيه اللحم ولجيراني حاجة فذبحت قبل الصلاة وعندي جذعة خير من شاتين لطيبها سنا ونفاسة فان قلت كيف يكون واحد خيرا من اضحيتين بل العكس اولى كما في صورة الاعتاق فانه اعتاق الرقبتين خير من اعتاق واحدة ولو كانت انفس منها الجيب بان المقصود في الضحايا طيب اللحم وكثرته فشاة سمينة افضل من هزيلتين واما العتق فالمقصود منه التقرب الى الله بفك الرقبة فيكون عتق الانثيين افضل من عتق الواحدة ثم ان ما ورد للواحد وصف يقتضي رفعته على غيره كالعلم واخواته الفضل المتعدي فجزم بعض المحققين بانه افضل للقوم لنفعه للمسلمين وخص به النبي صلى الله عليه وسلم

في

في الاضحية بجذعة المعز وسقط قوله النبي صلى الله عليه وسلم لابي حازم لابي ذر قال انس فظلا وربي بلغت الرخصة اي من سواه من الناس ولابي ذر الا بلغت الرخصة ام دثر الغا بالمثلثة اي رجع صلى الله عليه وسلم الى الكبش الذي ذبحها بيده الكريمة ثم اكفا رجع الناس الى عنيزة بضم العين المعجمة وفتح النون تصغير وهنا الحديث سبق في باب ما يشترى من اللحم وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا الاسود بن قيس العبدي قال سمعت جندب بن سفيان بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وحزما ابن عبد الله ابن سفيان البجلي بفتح الموحدة والجيم قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر يخطب فقال ولابي ذر قال من ذبح قبل ان يصلي من شرطية موضعا رفع بالابتداء فليعد مكانها اخرى الفا جواب الشرط والدال لام الامر واخرى صفة لمحذوف تقديره شاة اخرى واخرى ثانية اخر ومن لم يذبح قبل الصلاة فليذبح فاء الفصيحة اي اذا لم يسم الله للتبرك والوجوب ولم تنفي الزمان الماضي المنقطع من زمان الحال والجواب جاء مستقبلا على عادته وبيح مجزوم بلم لانها لما دخلت على الفعل المستقبل ومن دخل على الماضي وذهب بعضهم الى ان التابع يقع في سائر العوامل والصحيح الاول وقد استعمل بهذا الحرف في قوله فليعد فكانما اخرى من قال بوجوب الاضحية وهو معارض بالادلة الدالة على عدم الوجوب فيحمل الامر على الندب وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري بكسر الياء وتخفيف الراء بعد الالف سين مهملة ابن يحيى عن عامر الشعبي عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال من صلى صلاتنا مثل صلاتنا ونسكنا مثل نسكنا فقد اصاب النسك ونسكنا اضحيته حتى يذبح فقام خالي ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله ذبحت نسيكتي اضحيتي قبل ان اخرج الى الصلاة فظننت ان اليوم يوم اكل وشرب فاكلت وسقيت فقال صلى الله عليه وسلم فاذبح ولا تجزي بفتح التوقية بلد عمر جذعة من المعز عن احد بعدك بفتح الهاء والنون المخففة حاجة من جيرانه يجيبني انه اي اللحم وفرحهم وبث قوله هنة لابن عساكر وابي ذر وابن عن الكشميهني فقال النبي صلى الله عليه وسلم بتشديد النون عذرح بتخفيف الذال المعجمة اي قبل عذره لكونه لم يعلم ذلك كما جاء في مشروعية الاضحية ولذا امر بالاعادة وعندي جذعة من المعز فعلق ابو بردة الذبح عنه انه ذكر الراوي عنه انه ذكر هنة من جيرانه والتقدير هذا يوم يشتهى فيه اللحم ولجيراني حاجة فذبحت قبل الصلاة وعندي جذعة خير من شاتين لطيبها سنا ونفاسة فان قلت كيف يكون واحد خيرا من اضحيتين بل العكس اولى كما في صورة الاعتاق فانه اعتاق الرقبتين خير من اعتاق واحدة ولو كانت انفس منها الجيب بان المقصود في الضحايا طيب اللحم وكثرته فشاة سمينة افضل من هزيلتين واما العتق فالمقصود منه التقرب الى الله بفك الرقبة فيكون عتق الانثيين افضل من عتق الواحدة ثم ان ما ورد للواحد وصف يقتضي رفعته على غيره كالعلم واخواته الفضل المتعدي فجزم بعض المحققين بانه افضل للقوم لنفعه للمسلمين وخص به النبي صلى الله عليه وسلم

في

لكن لو فيها ثواب لكونه قاصدا جبر الجيران فيه ايضا عمارة او صورتا لسكة لانه
ذبحها في وقتها وقال في الفتح من الحقيقة الى المجاز بلفظ واحد فان السكة هي التي لجرات
عنه وهي الثانية والاولى لم تجر عنه لكن اطلق عليها السكة لانه تخرجا على انها سكة
باب وضع القدم على صفح الذبيحة وبه قال حدثنا محاج بن منهال الانماطي قال
حدثنا هام هلال بن يحيى الشيباني البصري عن قتادة قال حدثنا انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم ان ضحى يكبشين من الضان املحين بشوب بياضها
سواد وحزة اقرنين لكل منهما قرنان ووضع ولديه زد وابن عمر وضع رجله
على صفحتها اي صفحة عنقها ليكون ابلغ له ولكن للذبح وعدم اضطراب الذبيحة
فينبغي ان يضع الذابح رجله على صفحة عنق الذبيحة الايمن بعد اضجاعها على الجانب
الايسر لانه اسهل في اخذ السكين وامساك راس الذبيحة باليسار ويذكر بالتكبيرة
صلوات الله وسلامه عليه باب مشروعية التكبير عند الذبح للاضحية وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني قال حدثنا ابو عوانة الوضاح عن قتادة
بن دعامة عن انس رضي الله عنها انه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين
اقرنين ذبحهما بيده وسمى الله وكبر ووضع رجله الكريمة على صفاحها بالتثنية
وصفحتي كل شيء وجهه وناحيته قال النووي في الاذكار واذا كان معه اي الحاج هدي
متطوع او تمتع اشتغل ان يقول عند المحر والذبح بسم الله والله اكبر اللهم صل على محمد
وعلى اله وصحبه وسلم اللهم منك واليك اللهم تقبل مني وتقبل من فلان ان كان
ذبحه عن غيره او وعند الطحاوي من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتى بكبشين اقرنين عظيمين مرحيين فاضجع احدهما وقال بسم الله والله اكبر اللهم
عن محمد وال محمد ثم اضطجع الاخر فقال اللهم عن محمد وامته ممن شهد لك بالتوحيد
وشهد لي بالبلاغ وهو حديث حسن وعند الطبراني في الدعا عن عائشة قال
يا عائشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها ففعلت فاخذها فاضجعه وقال بسم الله
اللهم تقبل من محمد وعائلة محمد فضحى به وهو حديث صحيح لوجه مسلم وقال
الشافعي فيما رويناه عنه والتسمية في التذبيحة بسم الله وبالله بعد ذلك من ذكر الله
بغير ويذكره ان يقول بها صلى الله عليه وسلم بل احب ذلك واحب ان لا يترك الصلاة
عليه لان ذكر الله والصلاة عليه عبادة يوجر عليها وكانه اشار الى الرد على من كره ذلك
عند الذبح واستند الى حديث منقطع السند تنزيه كذا اورده البيهقي هذا
باب بالتنوين اذا بعث الرجل بهديه بسكون الدال المهملة الذي يهديه
من النعم الى الحرم ليتصدق بها يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم وبه قال حدثنا احمد بن محمد

المكي

السمسار المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا اسماعيل بن ابي
خالد عن الشعبي عامر بن شراحيل عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني احد الاعلام
انه اتى عائشة رضي الله عنها فقال لها يا ام المومنين ان رجلا هو زيد بن ابي
سفيان يبعث بالهدي الى مكة ويامرني بالمقام الذي هو فيه فتوى لذي
يبعثها معه ان تقلد بالقوقبة المضمومة واللام المشددة المفتوحة بناء المفعول
بدنته مفعول ناب عن الفاعل والتقليد ان يعلق في عنقها شيء يعلم انها هدي قال
فما ترى ذلك الرجل المغرر بنفسه في ذلك اليوم الذي يبعث بها فيه يحرما يحرم حتى
يحل الناس من احرامهم قال مسروق فسمعت عائشة تاخذ وهو يضرب
احد اليدين على الاخرى تقول بسم صوتها وضعف ذلك يخيل اوتاسفا على ما وقع ذلك ولدي
فتشفيها من وراء الحجاب فقالت لقد انت افتل بكسر النون القوقبة قلائد
هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم بعث هديه مع ابي فما حرم عليه
شيء كان احل للرجال ولدي زر عن الكشميهني الرجل من اهله حتى يرجع الناس ومحه
ويحتمل من قال ان من بعث بهديه لا يلزمه الاحرام اذا قلده ويجتنب ما يجتنبه الحاج
حتى ينحر هديه وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر وبه قال عطا بن ابي رباح لكن ابنه
المنوي يخالفه وهذا الحديث سبق في باب تقليد الغنم من كتاب الحج قال
باب الخروج الى الحرم الحاجي من غير تهييج وما يتعرض منها للسفر يتزود ويحمل له
مما لا يفسد وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن
عيينة قال عمرو بفتح العين بن دينار الجمحي بالاقرار عطا هو ابن ابي رباح انه
سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كنا نتزود لحوم الاضاحي
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم على زمانه الى المدينة وهذه الصيغة لها حكم الرفع
وقال سفيان مرة اخرى مرتين لحوم الهدي بدل لحوم الاضاحي
والحديث سبق في الجهاد وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد
بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم ان ابن جحاب بالجيم المفتوحة والحاء المشددة
الباء الموحدة الاولى عبد الله الانصاري رضي الله عنه اخبره انه سمع يا عبد سعد
بن مالك الخدري الانصاري رضي الله عنه يحدث انه كان غازيا في سفرة
قدم منه فقدم اليه لحم بفتح القاف في الاولى وتخفيف الدال وضمها والتخفيف
في الثانية اي وضع بين يديه لحم قال وهذا ولدي زر قالوا هذا من لحم ضحايا
فقال لهم اخروه لا ازوقه لا اكل منه وعند احمد ان امراته قالت له رخص فيه

فقال ابو سعيد ثم قدمت حتى اتي بفتح الهمزة ممدودة وكسر الفوقية اخي لامه قتادة
وصوابه اخي قتادة وصوابه ابن النعمان الظفري وكان اخاه لامه انيسة بنت ابي حارثة
عمرو بن قيس بن مالك من بني عدي بن النجار وكان بدريا فذكرت ذلك له فقال لي انه
قد حدث بعدك امر ناقض لحرمة اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة ايام ورجال هذا الحديث
مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين يحيى والقاسم وشيخه وصحابيان ابو سعيد وقتادة
وبه قال حدثنا ابو عاصم النبيل عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين عن سلمة بن الاكوع
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم فلا يصبحن بالصاد المهملة
الساكنة والموحدة المكسورة بعد ثالثة من الليالي وقت التضحية وفي بيته ولابي
ذر وبقي في بيته منه من الذي يضحي به شيء من لحمه فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول
الله نفعل كما فعلنا العام الماضي من ترك الادخار قال ابن المنير وكانهم فهموا ان
النهي ذلك العام كان على سبب خاص وصوابه واذا ورد العام على سبب خاص في النفس
من عمومه وخصوصه اشكال فلما كان مظنة الاختصاص عاودوا السؤال فبين
لهم صلى الله عليه وسلم انه خاص بذلك السبب ويشبه ان يستدل بهذا من يقول
ان العام يضعف عمومه بالسبب فلا يبقى على اصالته ولا ينتهي به الى التخصيص
الا ترى انهم لو اعتقدوا بقاء العموم على اصالته لما سالوا ولو اعتقدوا الخصوص
ايضا لما سالوا فسؤالهم يدل على انه ذو شائبتين وهذا اختيار الامام الجويني
قال صلى الله عليه وسلم كلوا واطعموا بهمزة قطع وكسر العين المهملة وادخروا
بالدال المهملة المشددة فان ذلك العام الواقع فيه النهي كان بالناس جهد
بفتح الجيم اي مشقة فاردت ان تعينوا الفقرا فيها لمشقة المزعجة من
الجهد والامر في قوله كلوا واطعموا للاباحة وهذا الحديث ثالث عشر من
ثلاثيات البخاري وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد
اخي ابو بكر عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد
الرحمن بفتح العين وسكون الميم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت الضحية
بفتح الضاد المعجمة وكسر الحاء المهملة كنا نملح بضم النون وتشديد اللام مكسورة منه من لحم
الضحية ولابي ذر عن الكشميهني منها فنقدم بفتح النون وسكون القاف به باللحم المملوح
الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال صلى الله عليه وسلم لا تاكلوا منه الا ثلاثة
ايام من يوم ذبحه قالت عائشة وليست بعزيمة اي ليس النهي للتحريم ولم يترك الاكل
بعد الثلث ولكن اراد صلى الله عليه وسلم ان يطعم الاغنيا المحتاجين منه
والله اعلم بمراده صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا

حبان

حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابو محمد السلمي المروزي قال اخبرنا عبد الله
بن المبارك المروزي قال اخبرني بالافراد ولابي ذر بالجمع يونس بن يزيد الايلي عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد ابو عبيد بضم العين سعد بن
عبيد مولى ابن ازهر عبد الرحمن ابن اخي عبد الرحمن بن عوف انه شهد العيد يوم
الاضحى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فصلى قبل الخطبة صلاة العيد
ثم خطب الناس فقال فخطبته يا ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم
عن صيام هذين العيدين اما احدهما فيوم فطركم من صيامكم رمضان واما الاخر
فيوم تاكلون نسككم بضم النون والسين اي اضحيتكم ولابي ذر من نسككم فزاد حرف الجر
قال ابو عبيد ثم شهدت مع مولى ابن ازهر بالسند السابق ولابي ذر شهدت العيد
مع عثمان بن عفان واللام في العيد للعهد فكان بالفا ولابي ذر وابن عساكر وكان
ذلك يوم الجمعة فصلى قبل الخطبة ثم خطب فقال يا ايها الناس ان هذا يوم قد اجتمع
فيه عيدان يوم الاضحى ويوم الجمعة فمن احب ان ينتظر الجمعة من اهل العوالي فلينتظر
حتى يصليها ومن احب ان يرجع الى منزله من العوالي فقد اذنت له ليس فيه التصريح
بعدم العود الى المسجد لصلاة الجمعة حتى يستدل به على سقوطها عمن صلى العيد اذا وافق
العيد يوم الجمعة بل يحتمل انهم لم يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة لبعد منازلهم عن الجمعة قال
ابو عبيد بالسند السابق ايضا ثم شهدته اي عيد الاضحى مع علي بن ابي طالب
رضي الله عنه فصلى قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهاكم ان تاكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث زاد عبد الرزاق فلا تاكلوها بعدها
وعن معمر هو ابن راشد بالسند السابق عن الزهري عن ابي عبيد نحوه ورواه عاما
الشافعي في الام بلفظ نهاكم ان تاكلوا من لحوم نسككم فوق ثلاث وقد حكى البيهقي عن
الشافعي ان النهي عن اكل لحوم الاضاحي فوق ثلاث كان في الاصل للتنزيه قال وهو
كالامر في قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع وحكاه الرافعي عن ابي علي الطبري
احتمالا قال المحب انه الصحيح لقول عائشة وليست بعزيمة والله اعلم وقال الرافعي
الظاهر انه لا يحرم اليوم بحال وتبعه النووي في شرح المهذب وحكى في شرح مسلم عن الجمهور انه من
نسخ السنة بالسنة قال والصحيح نسخ النهي مطلقا وانه لم يبق تحريم ولا كراهة
وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة قال
اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد الزهري ابو يوسف عن ابن اخي ابن شهاب محمد بن عبد الله بن
مسلم عن عمه ابن شهاب محمد بن مسلم عن سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا من الاضاحي ثلاثا اي ثلاثة

ايام وقال عبد الله بن عمر الخبيث بالزبيب حين يغلي بكسر الغين من غير ما يخرج الهدي احترازا
عما قاله ابن عباس وابي زرعة الكشميهني حتى يثمر بدل قوله حين وهو تصحيف اذ هو بعيد
المعنى لانا لم نراد انه كان لا يأكل من الحوم الاضحية بعد ثلاث مني بل يأتدم الزيت تحكا
بالامر المذكور وهذا اما ان يكون موقوفا او محمولا على انه لم يبلغه الا زمن بعد النهي وهذا
الحديث من افراده

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاشربة

جمع شراب كما طعمة وطعام اسم لما يشرب وليس مصدرا لان
المصدر هو الشرب بثلثي الثين وقول الله تعالى بالخفض على العطف وبالرفع
على الاستيناف انما الخمر هو المعتصر من العنب اذا غلا وقذف بالزبد ويطلق على ما غلا
وقذف بالزبد من غير عصر العنب مجازا وفي تسميتها خمرا اربعة اقوال لانها تخمر العقل اي تستره
او لانها تغطى حتى تدرك وتشتد ومن المخالطة لانها تخامر العقل اي تخالطه لانها تترك
حتى تدرك ومنه الخمر العجين اي بلغ ادراكه والميسر القمار مفعل من اليسر وهو السهولة
لان اخذه سهل من غير كد والانصاب الاصنام لانها تنصب فتعبد والازلام القداح كانوا
اذا اراد احدهم امرا عمد الى قداح ثلاثة مكتوب على واحد منها امرني ربي وعلى الاخر نهاني ربي
والثالث غفل فان خرج الامر مضى لحاجته وان خرج المنهي اسكه وان خرج الغفل اعاده
رجس خبر عن المذكورات واشتمل من حب لخبر عن جمع بمفرد واجاب الزمخشري بانه على
حذف مضاف اي انما شان الخمر وكذا قال ابو حيان ولا حاجة الى هذا بل الحكم على عين
الاربعة انما رجس بلغ من تقدير هذا المضاف كقوله انما المشركون نجس والرجس الشيء
القذر والنجس الخبيث من عمل الشيطان في موضع رفع صفة لرجس وما كانه عمل علي
فعل ما ذكر كان كانه عمله والضمير في فاجتنبوه يعود الى الرجس او الى عمل الشيطان
او الى المذكور او الى المضاف المحذوف كانه قيل لنا تعالي الخمر والميسر لعلكم تفلحون
اكد تحريم الخمر والميسر من وجوه حيث صدر الجملة بانما وقرنها بعبادة الاصنام ومنه
الحديث شارب الخمر كعابد الوثن وجعلها رجسا من عمل الشيطان ولا يأتي منه الا الشر
البحت والامر بالاجتناب وجعل الاجتناب من الفلاح واذا كان الاجتناب فلاحا كان
الارتكاب خسارا والامر بالاجتناب للوجوب وما وجب اجتنابه يحرم تناوله وسقط
لاي اذ قوله من عمل الشيطان الى آخره وقال بعد قوله رجس الاية وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما سقط لابي ذر عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب
الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها بضم الحاء المهملة وكسر الراء مخففة
من الحرمان اي يحرم شربها في الاخرة ولمسلم من طريق ايوب عن نافع فمات وهو يدمنها

لم يشربها في الاخرة وظاهر عدم دخوله الجنة ضرورة ان الخمر شراب اهلها فاذا حرم شربه
دل على انه لا يدخلها ولانه ان حرمها عقوبة له لزم وقوع المعاقب له والجنة لا يدخلونها
ولا حزن وحمله ابن عبد الله على انه لا يدخلها وهو يشرب الخمر ابدا الان عفي الله عنه كما في
بقية الكبائر وهو في المشيئة فالمعنى جزاؤه في الاخرة ان يحرم الحياة وحول الجنة
الا ان تعفو الله عنه ويجوز ان يدخل الجنة بالمغفرة لا يشرب فيها خمرا ولا تشتهيها
نفسه وان علم بوجودها فيها بدليل حديث ابي سعيد المروي عن الطيالسي ومحمد بن
حبان مرفوعا من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وان دخل الجنة لبسه اهل الجنة ولم
يلبسه هو وفي بعضهم بين من شربها مستحلا لها ومن شربها عالما بتحريمها فالاول لا يشربها
ابدا لانه لا يدخل الجنة والثاني هو الذي اختلف فيه فقيل انه يحرم شربها مدة ولو في
حال تعذيبه ان عذب والمعنى ان ذاك جزاؤه ان جوزي وقال النووي قبل يدخل الجنة ويحرم
عليه شربها فانها من خواص شربة الجنة فحرمها هذا العاصي شربها في الدنيا قيل انه
ينسى شهوتها فيكون هذا نقصا عظيما لجنانه اشرف نعيم الجنة وقال القرطبي
لا يأبى بعدم شربها ويجد من يشربها فيكون حاله كحال اهل النار في الخفض والرفع
لا يشتهي متزايد من هو ارفع منه كذلك لا يشتهي الخمر في الجنة وليس ذلك بضائر له
وفي الحديث من الفوائد ان التوبة تكفر العاصي وقد اخرج الحديث مسلم في الاشربة
والنسائي فيه وفي الوليمة وبه قاله
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
حدثنا ابو حمزة محمد بن مسلم انه قال بالاسناد

بضم الهمزة ايضا بالياء بكسر الهمزة وسكون الخاء
وكسر اللام وفتح النخيلة مخففة بعدها ميم مدود امدينة بيت المقدس
صلى الله عليه وسلم له
السلام اي قطعة الاسلام والاستعانة
على الواو الاولى من قوله وابن عساكر قال في
المصابيح لا يفهم من عدوله صلى الله عليه وسلم عن انا الخمر حينئذ انها كانت محرمة
فان حديث الاسراء كان بمكة وتحريم الخمر بالمدينة وانما توضأ صلى الله عليه وسلم
انها ستحرم فترك من تلك الوقت وعدها ولو كانت محرمة حينئذ لم يتصور ان
يخبر بها صلى الله عليه وسلم لكن قد يقال فاذا كانت اباحة فتحريمها متأخر لكن
الرجحان منافي للاباحة قال ابن المنير لا اشكال في افتراق ملحين مشتركين في
اصل الاباحة احدهما تنزل اباحته والاخر تنقطع قال الدماميني حينئذ نظر اذهما
في حال الاباحة سواء وبعد تحريم احدهما افترقا في حال انقطاع اباحة

احدهما لا يفتضي افتراقهما لانه يثبت الاباحة وعدم انقطاعها وقال الحافظ ابو الفضل
ابن حجر ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم نفر منها لكونه لم يعتد شربها فوافق بطبعه ما سيقع
من تحريمها بعد حفظ من الله بد وعناية واختار اللبس لكونه مألوفا سهلا طيبا طاهرا
سايتا الشاربين سليم العاقبة بخلاف الخمر في جميع ما ذكر تابعه اي تابع شعيبا في روايته
عن الزهري معمر هو ابن راشد فيما وصله المؤلف في قصة موسى من احاديث الانبيا
وابن اخي الزهري هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي فيما وصله النسائي من طريق
الليث عنه عن عبد الوهاب بن بخت عن ابن شهاب وقفها ابن عمر بضم العين بن موسى بن
عبيد الله بن سعد النجيدي فيما وصله تمام الرازي في فوايده من طريق ابراهيم بن المنذر
عن عثمان بن عمر والزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة وباللام المهملة المكررة محمد بن
الوليد بن عامر ابو الهذيل الشامي الحمصي فيما وصله النسائي من طريق محمد بن حرب عنه
اربعتهم عن الزهري بسنده لكن ليس في موصول معمر ذكر ابيا وفيه اشرب ابيها ثبت
وكذا رواية الزبيدي وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا
هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال
سمعت من رسول الله ولابي ذر وابن عساكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حديثا لا يحدثكم به احد غيري يحتمل انه كان يعلم انه لم يسمعه من النبي صلى الله عليه
وسلم الا من كان قد مات فانفرد هو بذلك وقد سبق في العلم انه قال ذلك لاصل التحديث
وانه كان اخر من مات ممن رآه من الصحابة قال من اشراط الساعة اي من علاماتها
ان يظهر الجهل ويقل العلم بموت اكثر العلماء وبذلك يظهر الجهل ويظهر الزنا بالفتح على
الحجاز ويشرب الخمر ظاهرا هو على لغة من يبني الفعول على الفعول ولابي ذر عن
المستملي وتشرب الخمر باسقاط النون وفتح الشين المعجمة وسكون الراء مضافا للخمر قال
ابن حجر ورواية الجماعة ولي للشاكلة وتقل الرجال لكثرة الحروب والقتال وتكثر النسا
حتى ابي ان يكون لخمسين ولابن عساكر لخمسين باسقاط اللام ولابي ذر عن الكشميهني
حتى يقوم لخمسين امرأة قيم الذي يقوم عليهن رجل واحد وهذا الحديث سبق في كتاب
العلم وبه قال حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر المصري قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال
اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال سمعت
ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وابن المسيب بفتح التحتية المشددة سعيدا
يقولان قال ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزني حين يزني
وهو مؤمن كامل يخرج العامل اي لا يزني الزاني كما في الرواية الاخرى في المظالم وهي
هنا رواية ابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني ويستدل به ابن مالك على جواز حذف
العامل وفيه كلام سبق في المظالم وياتي ان شا الله تعالى في كتاب الحدود ولا يشرب

الخمر

الخمر شاربها حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن قال المظهري
اي لا يكون كاملا في الايمان حال كونه زانيا او لفظه لفظ الخبر ومعناه النهي والوجه الاول
اوجه وحمله الخطابي على المستحل وقال شارح المشكاة يمكن ان يقال المراد بالايمان المنفي الحيا
كما روي ان الحيا شعبة من الايمان اي لا يزني الزاني حين يزني وهو يستحي من الله لانه لو
استحيى من الله تعالى واعتقد انه حاضر شاهد بحاله لم يرتكب هذا الفعل الشنيع ويحتمل
ان يكون من باب التغليظ والتشديد كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا ومن كرر بني هذه الخصال ليست من خصال المؤمنين لانه ملابسة لحالهم فلا
ينبغي ان يتصفوا بها بل هي من اوصاف الكافرين ونصره قول الحسن وابي جعفر الطبري
ان المعني يتزع منه اسم المدح الذي يسمى به اولياء المؤمنين ويستحق اسم الذم فيقال
فلان ليس بمؤمن قال ابن شهاب الزهري بالسند السابق واخبرني بالافراد عبد الملك
ابن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام انه اباعبد الملك المذكور
حدثه عن ابي هريرة رضي الله عنه ثم بين كان ابو بكر هو ابن عبد الرحمن المذكور
يلحق بضم التحتية وسكون اللام وكسر المهملة بعدها قاف يريد في حديث ابي هريرة
معهن مع المذكورات الزنا وشرب الخمر والسياق ولابن ذر الناهب من نال الغير
قهرا نهبة بضم النون وسكون الهاء ذات شرف قدر خطير والنهبة بالفتح المصدر
وبالضم المال الذي اشرته الجيشي بفتح الجيم والشين المعجمة الجيش الى الناهب انظار هو في تلك النهبة
حين نهبها وهو مؤمن اذ هو ظلم عظيم لا يليق بحال المؤمن هنا انتهى بالتنوين
وفي نسخة ان الخمر بالعين حدثنا وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني الحسن بن
محمد بالصاد المهملة والموحدة المشددة آخره حا مهملة البزاز بالزاي ثم الواسطي
قال حدثنا محمد بن سابق الكوفي نزيل بغداد من شيوخ البخاري روى عنه بالواسطة حدثنا
مالك هو ابن مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو وبعدها اللام والجيم المفتوحتين
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال الخمر حرمت الخمر
لما خود من العنب وما بالمدينة منها شي لقلة الاعنياب ونفي ابن عمر محمول على ما علم
او على المبالغة من اجل قلتها يومئذ بالمدينة فاطلق النفي كما يقال فلان ليس بشجاع مبالغة
وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي
قال حدثنا ابو شهاب عبد ربه بن نافع الخياط بالحا المهملة والنون المشددة عن
يونس بن عبيد البصري عن ثابت البناني بضم الموحدة نسبة الى بنانة زوجة
سعد ابن لوي بن غالب عن انس رضي الله عنه انه قال قال حرمت علينا الخمر
حين حرمت وما نجد يعني بالمدينة حين تحريم الخمر عناب الا قليلا وعامة خمرنا
اي النبيذ الذي يصير خمرا البسر وسقط قوله يعني بالمدينة لابن عساكر وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابي حيان

بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية اخر نون يحيى بن سعيد النبيلي الكوفي قال حدثنا هو الشعبي عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر النبوي فقال
اما بعد تستعمل في الخطب واوايل الكتب وقيل انها فصل الخطاب المذكور في القرآن ترك.
الغياثي ان يكون جواب اما بعد الفا ولا تحذف بعدها اي غير قول صدق معه خوفنا الذين
اسودت وجوههم اكفرتم اي فيقال لهم اكفرتم الذي في ضرورة شعر او ندور كقوله عليه
الصلاة والسلام اما بعد ما بال رجال تحريم الخمر بفتح المثناة شوال سنة ثلاث او اربع والخمر مصدر
مضاف الى مفعوله وهي اي والحال انها من خمسة العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير
العنب وما عطف عليه بدل من قوله خمسة وكان نزول تحريم الخمر بما وافق عمر فيه حكم ربه
جل وعلا كما رواه ابو داود والنسائي عنه والخمر ما خامر العقل اي غطاه وهو مجاز
من باب تشبيه المعنوي بالمحسوس والعقل هذه الة التمييز فلذلك يحرم ما غطيه كخمره
اذ به ادراك يزول الادراك المطلوب من العباد ليتعوضوا بحقوق تعالى هذا باب
بالتنوين نزل تحريم الخمر اي والحال ان الخمر كان يصنع من البسر والتمر واطلاق الخمر
على غيرها اخذ من العنب بحسب الغالب وقيل هو حقيقة لغة هو الصحابة وفي مسلم من حديث
ابن مرفوعا كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وفي رواية كل مسكر خمر وكل خمر حرام وبه قال
حدثنا اسماعيل بن عبد الله وكنيته عبد الله ابي اويس بن عبد الله ابي ابي اويس بن
ابي عامر الاصبحي حليف عثمان بن عبيد الله اخي طلحة بن عبيد الله التيمي القرشي وهو ابن
اخت مالك بن انس الامام وصهره على ابنته قال حدثني بالافراد مالك بن انس الامام
عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه خادم
قال كنت اسقي ابا عبيدة ابن الجراح احد العشرة وابا طلحة زيد بن سهل عامر الانصاري
زوج ام انس وابي بن كعب سيد القراء وكبير الانصار وعالمهم خمر بتحتية من خضخض ن
بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمة وبعد التحتية الساكنة خاء معجمة من الخضخضة وهو الشخ
وزهو بفتح الزاي وسكون الهاء بعدها واو اي مشموخ يرصب عليه ماء وترك
حتى يغلي بعضه من يسير غير طبخ وظاهر هذا يؤيد هذا القول الاخير وعند
مسلم من طريق قتادة عن انس سيتهم من فضيخ بسر وتمر وزاد حميد عن انس
عند الامام احمد بعد قوله اسيتهم حتى كاد الشراب باخيفهم ولابن ابي عاصم حتى ملات دوسهم
جاءات لم اعرف اسمه فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة زوج ام انس قم يا انس
فاهرقها فاهرقتها اي فعبتها ولابي ذر فهرقتها بإسقاط الهمزة فيهما وفتح الهاء وكسر
الراء في الاول وفتحها في الثاني والاصل اراقها فابدلت الهمزة هاء وتستعمل بالهمزة قليلا
معا وهو نادر وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في خبر الواحد ومسلم في الاشربة وبه

قال

قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري الحافظ قال حدثنا
معتمر عن ابيه سليمان ابن طرخان البصري انه قال سمعت انسا رضي الله عنه قال
كنت قائما على الحي واصحابي الحي بفتح المهملة جمع عم وسلم اي الشاهد على الحي على عمومتي
استيهم وانا اصوب الفضيخ الخمر المتخذة من البسر المشدخ فقيل حرمت الخمر فقالوا
اكفئها بفتح الهمزة في الفرع واصله وفي غيرها بكسرها وسكون الكاف وكسر الفاء بعدها
هذه ساكنة خلفا ناجذف خبر المفعول وبدي زد فكفاتها بنون وقية بعد الهمزة اي ازرقها
فاراقتها قال سليمان بن طرخان قلت لانس ما كان شرابهم قال رطب وبسر اي خلط
منخذ منهما فقال ابو بكر بن انس وكانت اي الفضيخ حرمت زاد مسلم من هذا الوجه
يومئذ قال بكر انس فغالة انه ابي بكر وكان انا حاضنه لم يحدثهم لهذه الزيادة
نسيانا او اختصارا وقد ذكر انه ابو بكر بها لم يذكرها قال سليمان ايضا بالسند السابق
وحدثني بالافراد بعض اصحابي انه سمع انسا ولابي ذر انس بن مالك يقول كانت
حرمة الفضيخ حرمت يومئذ وما المبهم في قوله بعض اصحابي قال الحافظ بن حجر
يحتمل ان يكون بكر بن عبد الله المزني فان في روايته اخر الباب شرمي الى ذلك وان يكون
قتادة كما هو بعد ابو يعلى من طريقه عن انس بلفظ وانا سقدها يومئذ الخ وفيه
ان الخمر اسم جنس لكل ما يسكر سواء كان من العنب او غيره وبه قال حدثنا ولابي ذر
حدثني بالافراد محمد بن ابي بكر المقدمي بضم الميم وفتح الدال المهملة المشددة قال حدثنا
ابو بكر هو ابن عياش بالعين المعجمة والشين المعجمة ممدودا كان يقرئ للسبعة
يعرف ليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الطب قال سمعت سعيد
بن عبيد الله بضم العين بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة بن حية بضم الحاء المهملة
وتشديد التحتية حدثني بالافراد ابو بكر بن عبد الله بسكون الكاف المزني البصري
انس بن مالك حدثهم ان الخمر حين حرمت بضم الحاء المهملة مبنيا للمفعول والخمر بالرفع
نائب الواو والحال اي والحال ان الخمر يومئذ التحريم بكسر الحاء اي منذ حرمت هكذا اطلق الجمهور على
جميع الاوعية حرم وهو حقيقة في الجر سواء كان من عنب او غيره ومن قال انه حقيقة
في ما العنب مجاز في غيره بناء على جواز استعمال اللفظ في الواحد في حقيقة ومجاز او الكوفيون لا يتقولون بذلك من حيث
الشرع وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الطب هذا باب بالتنوين الخمر
من العسل وهو النقيع بكسر الموحدة وتفتح وسكون التحتية وفتح الفوقية وقد تحرك
آخره عين مهملة بائية وقال منصور بفتح الميم وسكون النون بن عبد الرحمن القرشي بالقاف
وتشديد الراي الاولى الاجلي ما ذكره في الموطأ عن مالك سألت مالك بن انس الامام
عن الضعفاء الثقاة بضم الفاء وتشديد القاف اخر عين مهملة القريب المعروف
المتحدث الزيب ما حكم شربه فقال مجيبا له اذا لم يكن فلا باس به ومفهوم

اذا اسكر حرم وقال ابن الدراوردي عبد العزيز ابن محمد سألناه عنه اي عن النقاع يجوز شربه ام لا فقال الى فقط بن حي ولم اعرف الدين سالم ابن الدراوردي لكن الظاهر انهم فقهاء المدينة في زمنه وهو قد شارك مالكا في اخذ اكثر مشايخه المدنيين فقالوا اذا كان لا يسكر لا باس به وبه قال حدثنا مالك عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة رضي الله عنها قالت لي سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الكركم جنسه لا من مقداره وكان اهل المدينة يشربونه قال في الفتح ولم اقف على اسم السائل صريحا لكني ظننته ابا موسى الاشعري لما في الطحاوي عن ابي موسى انه صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فسأله عن اشربة تصنع بها فقال ما هي قال البتع والمزر فقال صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكر فهو حرام ولوم يسكر المتناول بالقدر الذي تناول منه وعند ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان عن جابر قال صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام وفي ذلك جواز القياس باطراد العلة وعلى هذا فيحرم جميع الاشربة المسكرة وبه قال الشافعية والمالكية والحنابلة والجمهور وقال ابو المظفر السمعاني وقياس النبيذ على الخمر يوجب الحد بالسكر والطراب من الحلاوة والشدة والمفاسد التي توجد في الخمر توجد في النبيذ وقال الحنفية تقيع الزبيب والتمر والزبيب وبعضها من الاشربة اذا غلا واشتد حرم ولا يحد شاربه حتى يسكر ولا يكون مسكرا له وما الذي من ماء العنب فحرام ويكفر مستحلها لثبوت تحريمها بدليل قطعي ويحد شاربها وقد ثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم السكر وقد قال عبد الله بن المبارك لا يصح في حد النبيذ الذي يذكر عن الصحابة ولا عن التابعين شيء الا عن ابراهيم النخعي ويدخل في قوله كل مسكر حرام حشيشة الفقرا وغيرها وقد حرم النووي وغيره بانها مسكرة وفي معنى شرب الخمر اكله بان كان عجينا او اكله بخبز او طبخ به لحما واكل مرقه فخرج به اكل اللحم المطبوخ بالذهاب العين منه وكذا الاحقان به والاسقاط وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع وهو نبيذ العسل بالذال المعجمة ولابي ذر عن الكشميهني وهو شراب العسل وكان اهل اليمن يشربونه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكر فهو حرام وقد روي لفظ هذا ومعناه من طرق عن اكثر من ثلاثين من الصحابة مصونها ان المسكر لاجل تناوله ويكفي ذلك في الرد على المخالف واما ما احتجوا به من حديث ابن عباس عند النسائي برجال ثقات مرفوعا حرمت الخمر قليلها وكثيرها والسكر من كل

شراب

شراب فاختلف في وصله وانقطاعه وفي رفعه ووقفه وعلى تقدير صحته فتقدم الاحاد احد وفيه ان الرواية بلفظ الميم وسكون السين لا السكر بضم السين او بفتحتين وعلى تقدير ثبوتها فالحديث ولفظه محتمل لها فكيف يعارض عموم تلك الاحاديث مع صحتها وكثرتها وعن ابي بكر محمد بن مسلم بن شهاب بالاسناد السابق انه قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه وسقط ابن مالك لابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنبذ لي في الدباء ولا في المزفت قال الزهري وكان ابو هريرة يلحق معهما الحنتم يعني المملة والمثناة الفوقية والنقير وعند مسلم من طريق يونس واذاد قال سالت ابن عمر عن الاوعية فقلت اخبرنا بلحنكم وفسره لنا بلغتكم فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتمة وهي الجرة وعن الدباء وهي القرعة وعن النقير وهي اصل النخلة تنقر وهي المزفت وهو طلي القير وليس المراد ان ابا هريرة يلحق الحنتم والنقير من قبل نفسه وانما ذاده بل المراد انه يلحقهما في روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم لهذا وقوع باب ما جاء في الخمر ما خامر في العقل من الاشربة وبه قال حدثنا يحيى وهو ابن ذكريا بن حيويه احد بن ابي رجاء بالجيم عبد الله بن ايوب ابو الوليد الحنفي العروي الكوفي قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن ابن جريج بفتح الجيم وتشديد التحتية يحيى بن سعيد الشيخي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال المغيرة بن حبيب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحذر اكابر الصحابة فقال في خطبته ان من اعتبر الخمر في قوله في اية المائدة يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر الاية وهي اي الخمر المحرم الخمر والحال انها تصنع من عصير العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل ولم ينكر احد عليه فدل حكم الرفع لانه خبر صحابي شهد التنزيل وقد اخرج اصحاب السنن الاربعة وصححه ابن حبان من وجهين عن الشعبي ان النعمان ابن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة فهذا جمع في الرفع وقوله والخمر الذي حرمه الشارع هو ما خامر العقل اي ستره وكل ما يستره حرم تناوله فما يلزم عليه من فساد العبادة المطلوبة من العبد والجملة مستانفة لاصل الباب وما هو صريحة مرفوعة على الخبر الثالث من الاربع ووقع بكسر الميم الاولى وسكون الثانية تمنيت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفارقنا من الدنيا حتى يعهد الينا عهدا يبين لنا حكما لانه ابعد من تحذير او اجتهاد ولو كان ما جرى عليه الحق هل يجب الاخ وتجديد به اويقاسه فاختلفوا فيه اختلافا كثيرا وقد روي ان عمر قضا فيه بقضايا مختلفة كما يأتي ان شاء الله تعالى في الفرائض بعون الله تعالى والخلالة بفتح الخاء واللام المخففة من تعود له ولد والد او بنوا اللبن الابا محمد او عمر ذلك وابعد به من ابوابه الربا اي ربا الفضل لان ربا النسيئة متفق عليه بينهم رضي الله عنهم ورفع الجد وتاليه بتقدير مبتدأ

ابي عي الجد قال ابو جحيفة النبيي قلت يا ابا جحيفة بفتح النون وبعين عامر الشعبي نادرة بكنيته
وشيخ جمع بالسند بكسر الباء الموحدة وسكون النون بلد قرب الهند من السند والاجد
ذرس الارز بهمزة مضمومة وسكون الذال وقوله شيء مبتدأ لانه تخصص بالصفة
وعي قوله بضع وخبره محذوف تقديره ما حكمه والثالث في عمل بفعل محذوف اي عمي
ثلاث خصال وخطت العلامة في العدد لانه عدد مونث ويجوز النصب على المفعول
اي اذكر بلدنا قال الشعبي ذاك الخمر المحدث عن الارز لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم او قال على عهد عمر بضم الهاء او فتحها ولو كان النهي عنه لانه قد عمم الاشربة
كلها فقال الخمر ما خامر العقل والشك من الراوي وقال نجاح هو ابن مهال شيخ المولف
ما وصله عبد العزيز البغوي في حديثه عن حماد اي ابن سلمة عن ابي حيان المذكور
بهذا السند والمتن فذكر وحيان الهمه المذكور في الرواية السابقة الزبيب
وليس فيه سوال ابي حيان الامر وجواب الشعبي وبه قال حدثنا حفص بن
عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن ابي السفر سعيد الهمداني
الكوفي عن الشعبي عامر ابن شراحيل عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما انه قال
الخمر تضع بالفوقية المضمومة وفي اليونينية بالتحتية من خمسة من الزبيب
والحنطة والشعير والعسل قال الخطابي وانما عد عمر هذه الخمسة المذكورة لانها
اسماء التي في زمانه ولم تكن كلها توجد بالمدينة او جودا عام فان الحنطة كانت
بها عزيزة وكذا العسل بل كان اعز عندهم مما كان عرفنا وجعل ما في معناها مما يتخذ
من الارز وغيره حمرا اذ ربما يخامر العقل باب ما جاء من الوعيد لمن يستحل
ويسمي بغير اسمه ذكر الخمر باعتبار الواحد وانه فاكهة ونحوه سماعي وقال ثابت
بن عجلان ابو الوليد السلمي الدمشقي المتزي راوي قراءة ابن عامر من شيوخ البخاري وعبر
بالقول دون التحديث وغيره لانه له مذاكرة حدثنا صفوة بن خالد الغوري الاموي
ابو العباس الدمشقي قال حدثنا عبد العزيز بن يزيد بن جابر الازدي قال حدثنا
عطية بن قيس الكلابي بكسر الكاف والموحدة الشامي قال حدثني بالافراد
عبد الرحمن ابن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون بن كريب بن هانيء الاشعري
مختلف في صحبته فقد حدث بالافراد ابو عامر وابو مالك الاشعري بالشك وعند
ابي داود حدثني ابو مالك بغير شك والشك في اسم الصحابي لا يضر وقال البخاري
في تاريخه بعد ان رواه على الشك ايضا وانما يعرف هذا عن ابي مالك الاشعري
اهـ واختلف في اسمه فقيل عبد الله بن هانيء وقيل عبيد

بن

بن وهب ساكن الشام وليس بجد ابي موسى الاشعري ذلك قبل ايام قبل حنين في الزمن
النبوي وهذا بقي الى زمن عبد الملك ابن مروان والله ما كذبني بتخفيف المعجمة هو
مبالغة في كما لصدقه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من امتي اقوام
يستحلون الحر بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء المفتوحة الفرج اي يستحلون الزنا
وحكى الفاخر عياض تشديد الراء وهو كذلك في الفرع ايضا والصواب كما في الفتح
التخفيف ويستحلون الحرير ويستحلون الخمر شربا اي يعتقدون حلها او هو
مجاز عن الاستعمال في الشرب كالاستعمال في الحلال ويستحلون المعازف بفتح
الميم المهملة وبعد الالف زاي مكسورة ففاء جمع معزفة الة الملاهي وهي الغناء
وفي الصحاح هي آلات اللهو وقال اصوات الملاهي وقال في القاموس والمعازف
الملاهي كالصور والطنبور الواحد عزف او معزف كمنبر ومكنسة والعازف اللاعب
بها والمغني وفي هذا شاهد لما ذهب اليه الداودي وغيره ما ذهب اليه وعند الامام احمد وابن
ابي شيبة والبخاري في تاريخه من طريق مالك بن ابي مريم عن عبد الرحمن
بن غنم عن ابي مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشربن اناس من
امتي الخمر يسمونها بغير اسمها تعزف على رؤوسهم المعازف والمغنيات
يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم القردة والخنازير بفتح اللام والتحتية وذكر الزاي
بعد النون وسكونها بينهم بفتح الجيم وسكون النون وفتح الميم بهملتين بينهم
بمثناتين جبل عالم او راس جبل وقع علم ابي الراعي سارحة لهم بمهملتين بغنم
تسرح بالغداة الى مرعاها وتروح اي تدوح بالعشي الى مآلفها لم تأتهم حاجة قال الحافظ
ابن حجر كذا في نسخة بخطه في الفاضل قال الكرماني التغيير الذي او الراعي او المخاطب قال
الحافظ ابن حجر ووقع عند الاسماعيلي يأتيهم طالب حاجة قال فتغير بعض المقدرات
او تلت وفي الفرع يبيتي التغيير حاجة لكن على قوله يعني التغيير علامة التعليل
لاي زيد يقولون ويأتينا فيقولون يعني الينا عند فيبيتهم الله من التبييت
وهو تهجيم العدو ليلا والمراد بهلكهم الله ليلا ويضع العلم اي يرفع الجبل عليهم فيهلكهم
ويمسخ آخرين اي يكمل صورة آخرين من بني آدم لما هلك في آيات المذكور
الى يوم القيامة اي الى مثل صورها حقيقة كما وقع لبعض الامم السابقة او هو كناية
عن تبدل اخلاقهم والادل البين وفيه كما قال الخطابي بيان ان الحد يكون في هذه
الامة لكن قال بعضهم انما الوارد مسخ القلوب ومطابقة الجزء الاول من الترجمة
للحديث ظاهرة واما الجزء الثاني ففي حديث مالك بن ابي مريم المذكور يشربن اناس
من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها كما هو عادة المولف رحمه الله تعالى في الاشارة
الى الترجمة الى حديث لم يكن على شرطه وقال في الكواكب او لعل نظر المولف الى لفظ
من امتي فيه دليل على انهم استحلوها بالتاويل اذ لو لم يكن بالتاويل لكان كفرا وفرجا
عن امته لانه لا يجرم الخمر معلوم من الدين بالضرورة وقيل يحتمل ان يتجاهل او الاستحلال لم يقع

بعد وسيتم وان يقال انه مثل استحلال نكاح المتعة واستحلال بعض الانبذة اي المسكرة
او ورجلا حديث الباب كلهم شاميون باب حكم الانتباذ اي اتخاذ النبيذ قال ابو عبيد
والتور بفتح المثناة الفوقية بائ مجارة او نحاس او خشب او قدح كبير كالقدر
والطست وعطفه على سابقه من عطف الخاص على العام وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد البغلاني وسقط بن سعيد لابي ذر قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الفارسي
المدني نزيل الاسكندرية عن ابي حازم سلمة بن دينار انه قال سمعت سهل هو ابن
سعد الانصاري المدني اخر من مات بالمدينة من الصحابة بتوفي بفتح الهمزة والفوقية
ابو سعيد بضم الهمزة وفتح المهملة مالك بن ربيعة الساعدي رضي الله عنه فوثبي رسول
الله صلى الله عليه وسلم في عرسه بضم السين والراي في الفرع فخانت امراته ام اسيد سلمة
بن وهب بن سلامة وقوله فخانت بالفا ولابي ذر وكانت امراته خادم والخادم
بغير فوقية يطلق على الذكر والانثى وهي العروس قال ابو سهل اندرون ما سقت بسكون
المثناة الفوقية من غير تخفيف اي المراة ولابي ذر عن الكشميهني قالت اي المراة
اندرون ما سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت بسكون العين وضم الفوقية
ولغير الكشميهني انقعت اي قال سهل انقعت المراة له صلى الله عليه وسلم تمرا
من الليل في تور نارفي الرواية من حجارة اي لا من يعجنوها وعند ابي شيبة في روايته
عن ابي الزبير عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم ينبذ له في سقاء فاذا اراد يمين
سقاء ينبذ له في تور والتور مما يلي الشجر وعند مسلم عن عائشة كنا ننبذ لرسول
الله صلى الله عليه وسلم في سقاء نوكي اعلاه فنثبذ عشاء ونشربه غدوة وللابي داود من وجه اخر عن عائشة اذا كانت ننبذ للنبي صلى الله عليه
وسلم غدوة فاذا كان من العشي فرب على عشائه فان فضل شيء صبته ثم سقاه
لمن في الليل فاذا اصبح وتغدى تشرب على غدائه قالت نفسل السقاء غدوة وعشية
وحديث الباب سبق في باب قيام المراة على الرجال من كتاب النكاح باب ترخيص
النبي صلى الله عليه وسلم في الانتباذ في الاوعية والظروف بعد النهي عن الانتباذ فيها
وعطف الظروف على سابقها من عطف الخاص على العام وبه قال حدثنا يوسف
ابن موسى ابن راشد القطان الكوفي قال حدثنا محمد بن عبد الله ابو احمد الزبيري
نسبة الى زبير احد اجداده قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر
عن سالم هو ابن ابي الجعد عن جابر الانصاري رضي الله عنه انه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف فقالت الانصار انه لابد لنا منها قال فلا اذا
الظروف قال صلى الله عليه وسلم اذا كان لابد لكم منها فلا ينهى عن الانتباذ فيها
اذ في النهي كان قد ورد على تقدير عدم الاحتياج ويحتمل ان يكون الحكم في هذه المسئلة

مفوض

مفوض لرايه صلى الله عليه وسلم او راي اليه في الحال بوحي وعند ابي يعلى ومحمد بن حميد
من حديث ابن شهاب العصر انه صلى الله عليه وسلم قال لهم مالي اراي وجوهكم قد تغيرت
قالوا نحن باوضاع وخمة وكنا نتخذ من هذه الانبذة ما يقطع اللحمان في بطوننا فلما
نهيتنا عن الظروف فذلك الذي نرى في وجوهنا فقال صلى الله عليه وسلم ان
الظروف لا تحل ولا تحرم ولكن كل مسكر حرام قال ابو عبد الله وقال لي خليفة ابن
خياط شيخ البخاري ما رواه عنه مذاكرة حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد يحيى بن
عبد الرحمن العطار عن حدثنا حميد بن هشيم عن منصور هو ابن المعتمر عن
سالم بن ابي الجعد بضم الجيم وسكون العين المهملة رافع الاشجعي الكوفي عن جابر اي
الانصاري رضي الله عنه بهذا الحديث المذكور وقوله عن جابر ثابت لابي ذر وابن
عساكر وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا سفيان بن عيينة بهذا الحديث السابق وقال اي سفيان فيه نهى النبي
النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في الاوعية وبه قال حدثنا علي ابن عبد
الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن سليمان بن ابي مسلم الاحول عن
مجاهد هو ابن جبر عن ابي عياض بكسر العين وبخفيف المعجمة عمرو بن الاسود
او قيس بن ثعلبة وقيل غير ذلك ورجح الاول بن عبد الله عن عبد الله بن
عمرو بفتح العين بن العاص رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن الانتباذ في الاوعية كذا وقع في هذه الرواية والرواية الراجحة بلفظ
الاوعية عبد الله ابن محمد بن سفيان السابق وهي موجودة في رواية غير ابي
ذر وابن عساكر عن هذا الحديث وهو الاليق بما فيه من الاستثناء الاتي ترجيحا لرواية
وهو الذي رواه اكثر اصحاب ابن عيينة عنه وحمل بعضهم رواية الاوعية على
سقوط اداة الاستثناء من الراوي والتقدير نهى عن الانتباذ الا في الاوعية ولم
ينه صلى الله عليه وسلم عن الاوعية وانما نهى عن الظروف واباح الانتباذ في الاوعية لان
الاوعية يتخللها الهواء من مسامها فلا يسرع المها الغليان كما يسرع الى غيرها
من الجرار ونحوها نهى عن الانتباذ فيه وايضا فالسقاء اذا انتبذ ثم ربط انبت
شدته الانتباذ يا يضرب منه لانه متى تغير وصار مسكرا شق الجلد فيأتي شقه فهو
غير مسكر بخلاف الاوعية لانها قد تصير النبيذ فيها مسكرا ولا يعلم به ويجوز ان
يكون قوله نهى عن الاوعية اي عن الاوعية واختصاص سلم الاوعية ما يتخذ من
الادم انما هو بالمروي فاطلاق السقاء على كل ما يستقى منه جائز وقد غلط
في الرواية وسقط قيل النبي صلى الله عليه وسلم يبقى الناس بجد سقاء اي وعاء
وفي رواية زيادة بن فايض ان قابوس الكوفي ابو صهبان فوخصا لهم صلى الله عليه وسلم

في الانتباذ في الجر بفتح الجيم وتشديد الراء جرة انا تخذ من فخار مزفت لانه اسرع في التخمير وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة وكذا ابو داود والنسائي وزاد في الوليمة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري وابن عيينة انه قال حدثني بالافراد سليمان بن مهران الاعمش عن ابراهيم ابن يزيد النخعي الفقيه عن الحارث بن سويد التيمي ايضا عن علي رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في الدباء المقير وعن الانتباذ في المزفت من الجرار وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عثمان ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن علي بن ابي طالب بهذا الحديث السابق وبه قال حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد الضبي عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي انه قال قلت للاسود ابن يزيد هل سألت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها عما كره ان ينتبذ فيه من الاوعية فقال الاسود نعم سألتها قلت لها يا ام المؤمنين عما بالك بالدباء المزفت ولابي ذر عن الكشميهني عم باسقاطها فنهى النبي صلى الله عليه وسلم ان ينتبذ فيه من الاوعية فقالت لنا نام صلى الله عليه وسلم اهل بيت بنعب اهل عنى الاختصاص او على البدلية من الضمير في انك ولابن عساكر وبت قوله في ذلك خبر اني ذر نهينا بفتح النون وكسر الهاء وبحتنه ساكنة بدل الالف ان ننتبذ فيها والمزفت قال ابراهيم النخعي قلت اما بالتحتية ذكرت الجر بضم الجيم وتشديد الراء وآخره تاء فوقية في ابو نيته وفي الفرع بسكون الزاي وبعده سبق قلم ولهتم بضم اللام المهملة وسكون النون قال الاسود لابراهيم وانا احدثك بكمت اي عن عائشة احدث عالم اسمع استفهام انكاري سقطت منه الاداة ولابي ذر عن الكشميهني اني احدث له عن الحوي والمستملي افتحدث بنون الجمع بدل الهمزة وعند الكافة على افاحدث عالم اسمع وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة وكذا النسائي فيه وفي الوليمة وبه قال حدثنا موسى ابن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة سليمان ابن ابي سليمان فيروز قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى علقمة الاسلمي رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في الجر الاخضر وعند ابن ابي شيبة عن انس انها جرار مقيرة الاجواف يوتى بها من مصر وقد يعرض عنها بشة اعنا قها في جنوبها ومن عط مخذة من طين ودم وشعر قال الشيباني قلت لعبد الله بن ابي اوفى انشربه قال لان الحكم فيها كالخمر وقح قال الوصف بالخضرة لا مفهوم له فذكرها

ليبان

ليبان الواقع للاحتراز والحكم منوط بالاسكار والاذية لا بالتحريم والتحليل وهذا الحديث اخرجه النسائي في الاشربة ايضا بالك جواز شرب نقيع التمر ما وفي نسخة اذا لم يكن فان اسكر حرم ويعقل حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله الحافظ ابو زكريا المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا يعقوب ابن عبد الرحمن القاري بالقاف والراء والخفيفة المدني نسبة الى القارة قبيلة عن ابي حازم سلمة بن دينار انه قال سمعت سهل بن سعد الساعدي بث لفظ الماعدي لابي ذر ان ابا اسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة مالك بن ربيعة الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم لعرسه بضم العين وبالراء المهملتين فكانت امرأته ام اسيد سلامة خادمهم بغير نون قبل الميم يومئذ وهي العروس فقالت لم اصبه ما ولابي ذر عن الكشميهني هل تدرون ما انقعت لسكون الياء لرسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت له ثرات من الليل في تور قال في الفتح وقيده في الفرجة بالم يسكر مما الحديث لا تعرض فيه للسكر لا اثباتا ولا نفيا من جهة ان المدة التي ذكرها سهل وهي من الليل الى النهار لا يحصل فيها التغير جلة وفي حديث ابن عباس عند مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيت له اول الليل فيشربه اذا جاء يومه ذلك والليل حتى نجي والند والبطحاء الطري والند الى العرشي ناسقاه الخادم او امر به نصب قال الطيبي وانما لم يشربه لانه كان ندبا ولم يبلغ حد الاسكار فان بلغه حرمه وهو يدل على جواز شرب المنبوذ ما لم يكن مسكرا وعلى جواز ان يطعم السيد مملوكه طعاما استغل ويعمل صنعا على ولابي ذر ان هذا الحديث عائشة بنته عذرة فيه عنها لان الشرب في يوم لا يمنع من الزيادة او خصص حديث عائشة كان في زمان الوحي يخشى فساده وحديث ابن عباس في زمان يومن فيه التغير قبل الثلث وقال النووي هو على الحقيقة في حالين ان ظهر فيه شدة صبه والا لم يظهر شدة سقاه الخدم ليلا يكون فيه اطاعة مال ونهانا كيه تهوتنها وهذا الحديث قدم رفيعا في باب الانتباذ باب الفارق بفتح الباء والمعجمة بينهما الف وآخره قاف وقال في القاموس وكر الذال وفتحها ما طبخ من عصير العنب اذا بقي ثلثه فصار شديدا وقال الحربي اصله بازه وهو ان يطبخ العصير حتى يصير مثل طلاء الابل وقال ابن قرقول للطبوخ من عصير العنب اذا اسكر واذا طبخ ليذهب اكثره وقال في المحكم هو من اسما الخمر ذكر من نهى عن كل مسكر من الاشربة لحديث كل مسكر حرام وراى عمر ابن الخطاب ما اخرجه مالك في الموطا وابو عبيدة ابن الجراح ومعاذ هو ابن جبل مما وصله عنهما ابو مسلم الكجي وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة شربه الطلاء اي راوه جوازشربه اذا طبخ فصار على الثلث وذهب اثناه وتدمج بضم باب

المحذور منه السكر فتبي اسكوحرم وشرب البرا ابن عازب ما اخرجه ابن ابي شيبة ايضا الطا
اذا طبخ فصار على النصف وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله النسائي لرجل
سأله عن العصير اشرب العصير ماداه طريا زاد النسائي قال اني طبخت شرابا وفي
نفسي منه شيء فاكلت شاربه قبل ان تطبخه قال لا قال فان النار لا تحل شيا فدحرم
وهذا تقييد لما اطلق في الاخبار الماضية وهو ان الذي يطبخ انما هو العصير الطري
قبل ان يتخمر اما لو صار خمرا فطبخ فان الطبخ لا يطهره ولا يحله للاجماع الذي حكى تحليل الخمر والجمهور على خلافه وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما وصله مالك
وجدت مع عبيد الله بضم العين ابن عمر بن الخطاب ريح شراب فزعم انه شراب
الطلا وانا سائل عنه فان كان يسكر جلدته فسأل عنه فوجده يسكر فجلده
بعد ان اقر وبالبينة وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال
اخبرنا سفيان الثوري عن ابي حيوة بضم الحاء المهملة وفتح التحتية وتشديد
الطا المهملتين بعدها واو ثم نون بن جفاف بضم الجيم وتخفيف الفا الاولى
الجزعي بالجيم والزاي قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن الباذق قيل وكان
اول من صنعه وسماه بهذا الاسم يستفتوه عن اسم الخمر فقال بل هو محمد صلى الله عليه
وسلم الباذق ما اسكر فهو حرام والباذق بالنصب على المفعولية اي بقي حكمه حيث
الله عليه وسلم بتحريم الخمر تسميتهم اياها بالباذق حيث قال ما اسكر فهو حرام ليبقى
التحريم منوطا بمجرد الاسكار حتى يكون تقييد معتبرا لملكه وانما الاعتبار بالاسكار
فان وجد فالتحريم ثابت سواء سمي المسكر باسمه الذي كان او غيره الى اخر
وقال الحافظ ابو نعيم رحمه الله في حاشية البوينية ان الكلام حدث بعد الاسلام
ونقل في الفتح عن ابي الليث السمرقندي انه قال شارب الخمر المطبوخ اذا كان
يسكر يعظم ذنبا من شارب الخمر لان شارب الخمر يشربها وهو يعلم انه عاص بشربها
وشارب المطبوخ يشرب المسكر وهو يراه حلالا وقد قام الاجماع على ان قليل الخمر
وكثيره حرام وسواء استحل ما هو حرام بالاجماع كفر قال ابو الجويرية الباذق هو
الشراب الحلال الطيب لانه عصير العنب الحلال الطيب قال ابن عباس شرب
الحلال الطيب فانه ليس بعد الحلال الطيب الا الحرام الخبيث حيث تغير وصار
حالته الاولى الى الحرمة وبه قال حدثنا يحيى والدي زر حدثني عبد الله بن ابي
شيبة ولابي ذر عبد الله بن محمد ابن ابي شيبة قال حدثنا ابو اسامة قال
حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلوا بفتح الحا المهملة وبالمد

ما خلته الصنعة جامعا بين الحلاوة والدسومة والعسل قال الخطابي وليس حبه صلى الله عليه
وسلم لها بحيث صنع كثرة التشهي لها وانما انه اذا قدم ما لا فيها يتلذذ الصالحا وقال في الكواكب
ومناسبة الحديث للباب بيان ان العصير المطبوخ اذا لم يكن مسكرا فهو حلال كان الحلوا
تطبخ وتنعقد والعسل يمزج بالماء فيشرب في ساعته ولا شك في طيبه وحله وبهذا
الحديث سبق في باب الحلوا والعسل من الاطعمة باب من رأى ان لا يخلط بفتح
التحتية وكسر اللام البسر والتمر بالنصب على المفعولية اذا كان خليطها مسكرا
استدل البخاري لحصوله بسكر ابن النهي عن الخليطين عام وان لم يسكر كثيرها بزعمه
سريان الاسكار اليها من حيث لا يشعر صاحبه به فليس النهي عن الخليطين لانهما
يسكران حالا بل لانهما مسكران ما، لا في الجب بان البخاري لعله كان يرى جواز
الخليطين قبل الاسكار او انه ترجم على ما يطابق حديث انس المذكور في الباب ولا
ريب ان الذي كان يسقيه ح كان مسكرا ولهذا دخل عندهم في عموم تحريم الخمر وامر
فعله وان لا يجمل اداميين في ادام بكسر الهمزة فيهما فوافق حديث جابر فيهما النهي
صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر والبسر والرطب وقول ابي قتادة نهي ان يجمع
الى آخره فيكون النهي معللا بجعل مستقلة اما تخفيف اسكار الخمر الكثير واما توهم
الاسكار بالاختلاط سريعا واما الاسراف والتعليل بالاسراف مبني في حديث
الذي هي قران التمر هذا والتمر كان من نوع واحد فكيف بالتعدد وقد تخرج عمر
رضي الله عنه من الجمع بين اداميين وروي انه كان كثيرا ما سأل حذيفة هل
عدة رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين فيقول لا فيقول هل رأيت في شبا
من خلال النفاق فيقول لا الا واحدة قال ورأيتك جمعت بين اداميين
على مائدة سمك وزبيب وكنا نعد هذا نفاقا فقال عمر ليس كما تعد انه لا يجمع بينهما وكان
لا يأكل الا بزبيب خاصة او سمك خاصة وهذا انما هو اطلب العالي من الزهد
والتقلل والا فلا خلاف ان الجمع بينهما مباح بشرطه وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم
الازدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس
رضي الله عنه انه قال ابى ابي لا تسقي بفتح الهمزة وكسر القاف ابا طلحة زوج ام انس
وابي دجانة بضم الدال وتخفيف الجيم سماك الانصاري الساعدي وسهل ابن
البيضا بضم الموحدة بعدها تحتية ساكنة فمعجمة فسر اي خمرا تتخذ من خليطهما اذ حرمت
الخمر حرمها الله تعالى بما انزل على رسوله صلى الله عليه وسلم فعدتها بالذال
المعجمة وانا ساقيهم واسقيهم وانا بكسر الهمزة وتشديد اللون فدهاريوحيد
الخمر وهذا الحديث سبق قريبا وقال عمرو بن الحرث بفتح العين المهملة حدثنا
قتادة بن دعامة انه سمع انسا رضي الله عنه وهذا وصله مسلم والبيهقي وفايدته

بيا ناسند قتادة لان الرواية المتقدمة بالعنعنة وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك
بن مخلد النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال اخبرني بالافراد عطاء
هو ابن ابي رباح انه سمع جابرا الانصاري رضي الله عنه يقول نهى النبي صلى الله عليه
وسلم نهي تنزيه وعن بعض الملكية نهي تحريم عن الجمع بين الزبيب والتمر وعن الجمع بين
البسر والرطب تنبيه الان الاسكار يسرع اليه بسبب الخليط قيل ان يشتد فيطن
انه لم يبلغ حد الاسكار ويكون قد بلغه وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة
والنسائي فيه وفي الوليمة وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم قال حدثنا هشام
الدستوائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة عن
ابيه ابي قتادة الحرث ابن ربعي الانصاري انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان يجمع بين التمر بالفوقية وسكون الميم والزهو وهو البسر للنون وبين التمر
والزبيب لان احدهما يشتد به الاخر فيسرع الاسكار وليبذ بسكون الذال وفتح
الموحدة مبنيا للمفعول كل واحد منهما اي من كل اثنين منها فيكون الجمع بين الاكثر
بطريق الاولى على حدة بكسر الحاء وفتح الدال المخففة الملفظين بعدها هاء اي وحده
وللاربعة الا الكشميهني على حدته وفي حديث ابي سعيد عند مسلم من شرب منكم
النبيذ فليشربه زبيبا فردا او تمرا فردا او بسرا فردا وهذا اخلط بيذ البسر الذي
لم يشتد مع بيذ التمر الذي لم يشتد بعد او يختص النهي عن الخلط عند ارادة الشدة
فقال الجمهور لا فرق ولو لم يسكر وقال الكوفيون بالحل ولا خلاف ان العسل لا يعد
ليس بخليطين لان البن لا يشتد واختلف في الخليطين للتحليل وهذا حديث
اخرجه مسلم في الاشربة وكذا ابو داود واخرجه النسائي في الوليمة وابن ماجة في الاشربة
باب جواز شرب اللبن وهو بفتح الموحدة غير مسكر ثم قد يقع نادرا بصفة
تحدث فيه وحينئذ فيحرم شربه ان علم ذهاب عقله به وفي حديث ابن سيرين
عند سعيد ابن منصور انه سمع ابن عمر يسال عن الاشربة فقال ان اهل كذا يتخذون
كذا وكذا خراجي عدة اشربة لم احفظ منها الا العسل والشعير واللبن قال
فكنت اهاب ان احدث باللبن حتى اتيت انه بارض يبنع بضم شراب من اللبن
كايلبث صاحبه ان يصرع قاله في الفتح ويقول الله تعالى من بين فرث ودم لبنا
خالصا اي يخلق اللبن وسط بين الفرث والدم يكتنفانه وبينه وبينهما برزخ لا يبغي
احدهما عليه بلون ولا طعم ولا رائحة بل هو خالص من ذلك كله قيل اذا اكلت
البهيمة العلف وسكن في كرشها طبخته فكان اسفله فرثا واوسطه لبنا واعلاه
دما والكبد مسلطة على هذه الاصناف الثلاثة فيقسم فيجري الدم في العروق

واللبن

في الضرع ويبقى اللبن في الكرش ثم يخص وفي ذلك عبرة لمن اعتبر اسيل يسفق عن الخلوص
فقال الخلوص تمييز الكمل من العيوب كتمييز اللبن من بين فرث ودم سايغا للشاربين
سهل المرور في الحلق وقال ما يغص احد اللبن قط ومن لدني للتبعيض لان اللبن بعض ماشي
بطونها والثانية لابتداء الغاية وبه قال حدثنا عبدان اسمه عبد الله بن عثمان المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن
مسلم عن حميد بن السيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتي بضم الهمزة وكسر الفوقية
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به اي بيت المقدس بقدح لبن وقدح خمر زاد
في اول كتاب الاشربة فنظر اليهما ثم اخذ اللبن فقال جبريل الحمد لله الذي هداك للفطرة
ولو اخذت الخمر لغوت امتك وبذلك تتم المطابقة بين الترجمة والحديث على ما لا يخفى
وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير انه قال حدثنا سفيان بن عيينة يقول اخبرنا ابو النضر
بالنون المفتوحة والضاد المعجمة اسمه سالم بضم العين وفتح اللام مولى عمر
الفضل زوج العباس بن عبد المطلب حدث عن ام الفضل رضي الله عنها انا قالت
شك الناس في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة بعرفة فارسلت اليه
صلى الله عليه وسلم بقدح لبن فشربه منه صلى الله عليه وسلم وللاربعة فشرب منه صلى
الله عليه وسلم قال الحميدي وكان وللاربعة الا ابا ذر فاخبرت ابن عيينة ربما قال شك
الناس في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة سقط لابي ذر يوم عرفة فارسلت
صلوات الله وسلامه عليه ام الفضل اي بانا فيه لبن فاذا وقف
بضم الواو بعدها قاف مشددة وللاربعة الا ابا ذر وسكنه بعد الواو والعنونة
اي كان اذا ارسل الحديث فلم يقل في اسناده عن ام الفضل فاذا سئل عنه هل هو موصول
او مرسل قال هو عن ام الفضل فهو في قوة قوله موصول والحديث تقدم في الحج والصوم
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الباهلي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش
سليمان بن مهران الكوفي عن ابي صالح ذكوان وابي سفيان طلحة بن نافع القرشي كلاهما
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال اتي ابو بكر بضم الكاف مصغرا
عبد الرحمن السعدي بقدح من لبن ليس بخمر من التقبع بفتح الفوقية وكسر القاف وبعد
الموحدة الساكنة عين مهملة موضع بوادي العقيق حماه صلى الله عليه وسلم لرعي النعم كان
يستنقع فيه الماء اي يجمع وقيل هو عين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم البغ
الهمزة وتشديد اللام اي اطلب خمرة بخاء معجمة وميم مشددة مفتوحتين عطفيه
ولواء تعقد بفتح الفوقية وضم القاف اي ولواء تنصب عليه عودا عرضا قيل والحكمة
في الاكتفاء بذلك اقترانه بالتسمية فيكون الوضع علامة على التسمية فلا يقربه الشيطان
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة ايضا وبه قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين مثال

حدثنا أبي حفص بن غياث قال حدثنا الأعمش سليمان بن مهران قال سمعت أبا صالح ذكوان
يذكر إراه يرفع الحديث عن جابر رضي الله عنه أنه قال جاء أبو عبيد رجل من الأنصار
من البقيع قال فلقي أبي النبي صلى الله عليه وسلم بعير مخطر فقال النبي صلى الله عليه
وسلم له ألا أي هلا خمرت غطيته صيانة من الشيطان إلا أنه لا ينكشف غطاء
ومن الوباء الذي قيل أنه يقال في ليلة من السما ومن النجاسة والفأرات والحشرات
ونحوها ولو أن توضع عليه عودا عرضا لطول قال الأعمش وحدثني بالإفراد
أبو سفيان طلحة بن نافع عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وأخرجه
الإسماعيلي من حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر وعن أبي صالح عن
أبي هريرة والمحفوظ عن جابر وبإسناد أنشأ الله تعالى يقول الله الكلام يحكم تغطية
الإناء قريبا وبه قال حدثني بالإفراد محمود هو ابن غيلان قال أخبرنا الفضل بالنون
المفتوحة والمعجمة الساكنة بن سهيل قال أخبرنا شعبة بن الحجاج عن أبي جمرة
عمرو البصري أنه قال سمعت المرء بن عازب رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه
وسلم من مكة طاهرا جرنفا إلى المدينة وأبو بكر مثله قال أبو بكر مررنا في طريقنا براع وفي
أي والحال أنه قد عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر فحلبت له كثبة
لغة بضم الكاف وسكون المثلثة بعدها موحدة مفتوحة قطعة من اللبن أو في اللبن
أوفد رجليه ناقة من لبن أي قدح وفي الحجة أنه أمر الراعي بحلب نسب الحلب لنفسه
هنا على طريق المجاز فشرب صلى الله عليه وسلم حتى رضيت أي علمت أنه شبع وروي
ولابن ذر وابن عساكر وأنا أي النبي صلى الله عليه وسلم براقة بضم الجيم وسكون
العين المهملة وضم الشين المعجمة الكابي بموحدة بين المدلجي سلم أخبر على دين قومه عالما
النبي صلى الله عليه وسلم فطلبه إليه صلوات الله وسلامه عليه سراقة أن لا يدل عليه
عليه وأن يرجع فصل النبي صلى الله عليه وسلم أي فلم يدع عليه وهذا الحديث سبق في الحجة
وبه قال حدثنا أبو نعيم الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة قال حدثنا
أبو الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الصدقة اللقحة بكسر اللام وفتح وسكون القاف
وبالحاء المهملة الناقة الحلوب اللقحى بفتح اللام المهملة وكسر القاف وتشديد التحتية المكسورة
أي مصطفاة مختارة وفعيل إذا كان بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث
بكسر اللبن وسكون النون وفتح الحاء المهملة ونصب على التمييز عطبة تعطيها غيرك ليحتلبها
ثم يردها إليك ونعم الصدقة الشاة الصفي منحة تعطيها غيرك ليحتلبها العدوا أول
الأربعاء من اللبن وتروح لحنة بالخاء وفيه إشارة إلى استحباب أصل لبنها
قال في الفتح والحديث سبق في باب فضل المنحة من العارية وبه قال حدثنا أبو عاصم

الضحاك

الضحاك النبيل عن مخلد عن الأوزاعي عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم
العين بن عبد الله ابن عتبة ابن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض منه وقال إن له أي اللبن دسما بفتحتين بيان لعلة
المضمضة منه وقال ابن هرمز بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الهروي يأتي وصله
أبو عوانة وأبو سماعيل والطبراني في معجمه الصغير من طريقه عن شعبة بن الحجاج
عن قتادة بن دعامة السدوسي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم رفعت بسكون العين المهملة وضم الفوقية وللحموي والكشميهني
رفعت بالدال المهملة بدل الراء إلى السدرة جار ومجرور وقال في الفتح رفعت كذا للأكثر بضم
الراء وكسر الفاء وفتح العين المهملة وسكون الثناة على البناء للمجهول وللمستملي وقعت
بالدال بدل الراء وسكون العين وضم الثناة بنسبة الفعل
إلى المتكلم وإلى حرف جر والمراد سدرة المنتهى وسميت بذلك لأنه ينتهي إليها
ولم يجاوزها أحد لا سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرفي وعن ابن مسعود سميت
بذلك لكونها ينتهي إليها ما يقبض من فوقها وما يصعد من تحتها من أمر الله تعالى وعني
الرفع تقريب الشيء وكأنه أراد أن سدرة المنتهى أسنيت له بدعوتها كل الاستباقة
حتى طلع عليها كل الاطلاع بمثابة الشيء المقرب إليه فإذا أربعة أنهار يخرجن من أصلها
الباطنة فنهران في الجنة وهما ما قاله حقائق السلسبيل والكوثر والظاهران النيل
والفرات يخرجان من أصل ثم يسيران حتى أراد الله ثم يخرجان من الأرض ويسيران
فيها وهذا لا ينافيه شرع ولا عقل وهو ظاهر الحديث فوجب المصير إليه فإذا نهران
نهران ممنوعة ومدية الوقف وأثبت بالواو بدل الألف ثلاثة أقداح ومقدم العدد
لا اعتبار له فلما قاله بين قوله هنا ثلاثة وقوله في السابق فحانت صلاة العصر أيضا فالمعنى
صلى فرضه أي السدرة وهو في بيت المقدس والثالثة بعده وهو عند السدرة أحدها
قدح فيه لبن والثاني قدح فيه عسل والثالث قدح فيه خمر فأخذت الذي فيه اللبن
فشربت فقيل لي أصبت الفطرة أي علامة الإسلام والاستقامة أنت تأكيد للضمير
الذي في أصبت ولنصب أمتك قال ابن المنير ذكر السرقي عدوله عن الخمر ولم يذكر
في عدوله عن العسل وظاهره تفضيل اللبن عن العسل لأنه الأيسر والأنفع وهو
مجرد قوت وليس من الطيبات التي تتخذ في السرور بوجه وهو قريب إلى الزهد فكان
ترك العسل الذي هو حلال لأنه من اللذائذ التي يمتحن عليها جاز أن يندرج في قوله
عز وجل أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا وأما اللبن فلا شهوة فيه ولا فاقة بينه وبين

الوع بوجه واما ما ورد من بحثه صلى الله عليه وسلم للعسل فيحمل وجه الانتصار في شاربه
لانه جعله بيدنا والنبي صلى الله عليه وسلم مشرع يحمل ما يجوز لبيان قال شام الدستوائي
وسعيد وهمام الي عروبة فيما وصله المؤلف عنهما في باب ذكر الملائكة من كتاب بدء الخلق
وهي بتشديد الميم الاولى بن يحيى بن دعامة عن قتادة بن دعامة عن انس بن
مالك كذا في رواية همام وسعيد عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه ولهما في الزكاة اي انفقوا من
متن الحديث على اذكر الاثار بعضه اي بعض الحديث السابق ولم يذكروا هو لاء في
رواياتهم وزيد زعن الكشميهني ولم يذكر اي هشام ثلاثة اقداح باب
استعذاب الماء اي طلب الماء الحلو وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب القعنبي
الحارثي احد الاعلام عن مالك امام ائمة عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل عم
انس بن مالك رضي الله عنه بفتح كان ابو طلحة زيد الانصاري اكثر انصاري
بالمدينة مالا نصب على التمييز من نخل الى بيرحاء وكان احب ماله اليه بيرحاء بفتح
الراء اسم كان وجب نصب خبرها اوجب اسمها ويرجح برفعها وهما بالمثنى والمد
ولابي ذر بالقصر واختلف في فتح الموحدة وكسرها وصلها بعد هاء ساكنة
او بحتية او بمنع صرفه كما سبق في الزكاة فارجع اليه ان اردته فعليه لا يكفي ويشفي
وفي الغايتين ما قبلا من البراح وهي الارض الظاهرة وكانت مستقبل المسجد وفي
رواية ابي ذر كالزكاة مستقبل المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدخلها ويشرب من ماء طيب بالبي مسقة للجمهور قال انس رضي الله عنه فلما انزلت
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة فقال يا رسول الله ان
ربنا ليسأل عن صدقاتنا فاشهدك اني قد جعلت بيرحاء صدقة لله ارجو برها
وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث
اراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح بالموحدة وقال رابح بالتحتية بدل الموحدة من
الربح نقيض الخاسر وقد سمعت ما قلت وانه اري ان تجعلها في الاقربين فان افضل البر ما ادي
الى الاقربا فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة
في اقاربه وبني عمه من باب عطف الخاص على العام وقال اسماعيل بن ابي اويس
ما وصله في التفسير يحيى بن يحيى ابو زكريا التميمي الحنظلي ما وصله في الوصايا

كلاهما عن مالك داح بالمهملة التحتية من الرواح ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
ويشرب من ماء طيب وفي حديث عائشة عند ابي داود كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يستعذب له الماء من بيوت السقايا بفتح السين المهملة وبالقاف والتحتية عين
بينها وبين المدينة يومان وفسقناب الماء النمائي الزهد ولا يدخل في الترغيب المذموم
ثم كره مالك رحمه الله تتبع الماء بحمل الماء فيه من الترف وهذا الحديث سبق في
الزكاة والوصايا والوكالة والتفسير باب شرب اللبن بالماء بفتح الموحدة وسكون
الواو اي خلط اللبن بالماء ولابي ذر عن الحموي والمستملي شرب بضم الشين والراء الساكنة
بدل الواو اي شرب اللبن ممزوجا بالماء البارد كما جاز نه عقب حلبه مع شدة حر الغطر
وبه قال حدثنا عبيان عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد
انس بن مالك رضي الله عنه انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم شراب انا ماء اي
داجن اي دار انس والجملة حالية اي ذاه حين اتي داره فحلبت شاة فشيب بفتح الشين
المعجمة اي خلطت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اللبن الذي حلبته بماء من البير ليبرد
فتناول صلى الله عليه وسلم القدح فشرب منه وعن يمينه ابو بكر الصديق وعن
يساره اعرابي لا ذني رواية ابي ظبيان الآتية في الهبة وعمر يحاذيه وفي الشرب من
طريق شعيب عن الزهري في هذا الحديث فقال عمر وخاف ان يعطيه الاعرابي فاعط ابا بكر
وفي رواية ابي ظبيان فقال عمر هذا ابو بكر فاعط عليه الصلاة والسلام الاعرابي
فضلة اي اللبن الذي فضل منه بعد شربه ثم قال ولابي ذر عن الحسيني
وقال بالواو وبعد ثم اقدموا الايمن فالايمن الذي على اليمين على اليمين اي اشربوا مترتبين
على هذا النمط ويجوز الرفع اي الايمن مقدم او حق ما يشرب مترتبين وفي الحديث
ان السنة تقديم الايمن فالايمن وان كان مفضولا ويلتزم من ذلك حق رتبة
الفاضل ولعل عمر رضي الله عنه كان احتمل عنده انه صلى الله عليه وسلم يقدم ابا بكر فيكون
سنة في تقديم الافضل في الشرب على الايمن فكذا ذكر ابو بكر فبين له صلى الله عليه
وسلم ان السنة تقديم الايمن على الافضل وهذا الحديث سبق في الهبة وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك العقدي
بفتح العين المهملة والقاف قال حدثنا فليح بن سليمان بفاء مصغرة لخو
مهلة وظم البين معجمة ابن ابي المغيرة ابو يحيى المدني عن عبد بن الحرث الانصاري
قاضي المدينة عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل على رجل من الانصار قيل هو الهيثم بن التيهان الانصاري وهو صاحب له

هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه فقال اي للرجل الانصاري الذي دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم
ان كان عندك ما بات هذه الليلة في شنة بفتح الشين المعجمة والنون المشددة قربة
خلقة فاسقنا منه والا كرعنا بفتح الراء وكسرها شربنا من غير انا ولا كف بل بالفم قال جابر
والرجل الانصاري يحول الما في حايطه ينقله من عمق البير الى ظاهرها او يجري الما الذي يخرج
الحايط من بستانه ليعم اشجاره بالسقي قال جابر فقال الرجل الانصاري وسقط
لابي ذر لفظ الرجل يا رسول الله عندي ما بايت فانطلق بكسر اللام وسكون القاف
الى العريش المسقف من البستان بالاغصان واكثر ما يكون في الكروم قال فانطلق
الرجل الانصاري بهما بالنبي صلى الله عليه وسلم وبالصديق رضي الله عنه الى العريش
فسكب في قدح ما ثم حلب عليه لبنا من داجن له بالجيم والنون شاة تالف
البيوت قال جابر فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم شرب الرجل الذي
جا معه وهو ابو بكر الصديق رضي الله عنه وهذا الحديث اخرجه ابو داود وابن ماجة
في الاشربة باب شراب الحلوا بالمد للمستملي وبالقصر لغيره لغتان و شراب
العسل وليس المراد بقوله شراب الحلو المعقودة بالنار بل كل حلو يشرب من نقيع
حلو ونحوه مما يشبهه وقوله الحلوات من العسل فذكره بعدها من التخصيص بعد
التعميم وقال الزهري محمد بن مسلم فيما وصله عبد الرزاق لا يحل شرب بول الناس لشدة
اي لضرورة عطش ونحوه تنزل لانه اي البول رجس نجس قال الله تعالى
احل لكم الطيبات وقال عز وجل ويحرم عليهم الخبايث والرجس من جملة الخبايث
واورد عليه جواز اكل الميتة عند الشدة وهي رجس وقد جوز شرب البول للتداوي
واجيب باحتمال ان يكون الزهري يرى ان القياس لا يدخل الرخص فان الرخصة
قد وردت في الميتة لا في البول وفي شعب البيهقي ان الزهري كان لا يصوم يوم عاشورا
في السفر فقيل له انت تفطر في رمضان في السفر فقال ان الله عز وجل قال في رمضان
فعدة من ايام اخر وليس ذلك لعاشورا وقال ابن مسعود عبد الله في السكر بفتح
السين المهملة والكاف بعدها والخمر بلغة الحبش وفي فوايد علي بن حرب الطائي عن
سفيان بن عيينة عن منصور اخرجه ابن ابي شيبة بسند صحيح على شرط الشيخين عن
جرير عن منصور عن ابي وايل قال اشتكى رجل منا يقال له خثيم بن العدا دا ببطنه
يقال له الصفر فنعت له السكر فارسل الى ابن مسعود يساله فقال ان الله لم يجعل
شفاكم فيما حرم عليكم فان قلت فتجوزوا اساغة اللقمة بالجرعة
من الخمر فلم لا يجوز التداوي به واجيب بالفرق بينهما بان الاساغة يتحقق بها
المراد بخلاف الشفا فانه غير محقق كما لا يخفى وقد قال بعضهم ان المنافع في الخمر قبل
التحريم سلبت بعده فتحريمها مجزوم به وكونها دوا مشكوك فيه بل الراجح انها ليست

بدوا

بدوا باطلاق الحديث ثم يجوز تناوله في صورة واحدة وهي ما اذا اضطر الى ازالة عقله
لقطع عضو من الاكلة والعياذ بالله تعالى فقد خرجه الرافعي على الخلاف في جواز التداوي
بالخمر وصحح النووي هنا الجواز وهو المنصوص قال في الفتح وينبغي ان يكون محله فيما اذا تعين
ذلك طريقا الى سلامة بقية الاعضا ولم يجد مرقدا غيره فان قلت ما وجه المطابقة
بين الترجمة والاثرين اجاب ابن المنير بانه ترجم على شي وعقبه بضده قال وبضدها
تتبين الاشيا انتهى ولعله لما لم يطابق الترجمة نصا ويحتمل ان يكون مراده بقول الزهري
الاشارة بقوله تعالى احل لكم الطيبات الى ان الحلوى والعسل من الطيبات فهو حلال
وبقول ابن مسعود الاشارة الى قوله تعالى فيه شفا للناس فدل الامتنان به على حله
فلم يجعل الله الشفا فيما حرم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة قال اخبرني بالافراد هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن
عايشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلوا بالمد
ويجوز القصر والعسل قال النووي المراد بالحلوا في هذا الحديث كل شي حلو وذكر
العسل بعدها للتنبيه على شرفه ومزيته وفي شعب البيهقي عن ابي سليمان الداراني
قول عايشة كان يحب الحلوا ليس على معنى كثرة التشهي لها وشدة نزاع النفس اليها
وتانق الصنعة في اتخاذها كفعل اهل الترف والشره وانما كان اذا قدمت اليه
نال منها نيلا جيدا فيعلم بذلك انه يعجبه قاله في الفتح وهذا الحديث قد مر في كتاب
الاطعمة باب حكم الشرب حال كون الشارب قايما وبه قال حدثنا ابو
نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين
المهملتين اخره را ابن كدام الكوفي عن عبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة الزراد عن
النزال بالنون والزاي المشددة المفتوحتين انه قال اتى علي رضي الله عنه بفتح
الهمزة ولابي ذر اتي بضمها وكسر التا على باب الرحبة بفتح الرا والحا المهملة والموحدة
اي رحبة المسجد والمراد مسجد الكوفة ولابي ذر زيادة بما فشرب منه حال
كونه قايما فقال ان ناسا يكره احدهم ان يشرب اي بان وان مصدرية اي يكره
الشرب وهو قايم اي في حالة القيام واني رايت النبي صلى الله عليه وسلم فعل
كما رايتموني فعلت من الشرب قايما وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الاشربة والنساي
في الطهارة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج
قال حدثنا عبد الملك بن ميسرة قال سمعت النزال بن سبرة بفتح السين
المهملة وسكون الموحدة بعدها را قال اتى علي رضي الله عنه انه صلى الظهر
ثم قعد في حوايج الناس جمع حاجة على غير قياس قال في القاموس الجمع حاج
وحاجات وحوج وحوايج غير قياسي او مولدة او كانهم جمعوا حايجة في رحبة
الكوفة قال في القاموس ورحبة المكان ويسكن ساحته ومتسعه حتى حضرت

صلاة العصر ثم اتي بجرم التمرة بما شرب وغسل وجهه ويديه وذكر رأسه وجليه
زاد النسائي من طرق عن شعبة وهذا وضوء من لم يحدث وهي على شرط الصحيح فقام
فشرب فضله اي فضل الماء الذي توضأ منه وهو قائم ثم قال ان ناسا يكرهون
الشرب قائما اي يكرهون ان يشرب كل انسان قائما وروى زر عن الكشميهني قياما وهي
واضحة وان النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت من شرب فضل الوضوء قائما
وبه قال احمد ثنا سفيان الثوري وابن عيينة ورجح الاول في الفتح وجزم به المزي
لانه اشهر بصحبته واكثر روايته عنه من ابن عيينة عن عاصم بن الاحول عن
الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال شرب النبي
صلى الله عليه وسلم حال كونه قائما من زمزم وقد كان صلى الله عليه وسلم طاف
على بعيره ثم اناخه بعد طوافه فصلى ركعتين ثم شرب اذ ذاك من زمزم قبل ان
يعود الى بعيره واستدل بهذا الحديث على جواز الشرب قائما وهو مذهب الجمهور وكرهه
قوم لحديث انس عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب
قائما وحديث ابي هريرة في مسلم ايضا لا يشربن احدكم قائما فمن نسي
منكم فليستق وعند احمد من حديثه انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا
يشرب قائما فقال له قال لمه قال ايسرك ان يشرب معك الهر قال لا قال فقد
شرب معك من هو شر منه الشيطان لكنهم حملوا النهي على الاستحباب والحث
على ما هو اولى واكمل وذلك لان في الشرب قائما ضررا ما فكره من اجله لا نحو
بحرك خلطا بكون التي دواء وقد له في الحديث فمن نسي فلا مفهوم له فتامل
تنبيه ذلك العامد ايضا بطريق الاولى وقد سلك ائمة في هذه الاحاديث
مسالك احسنها حمل احاديث النهي على كراهة التنزيه واحاديث الجواز على
بيانه وقيل النهي انما هو من جهة الطب نخافة وقوع ضرره به فان الشرب قاعدا
امكن وابعد من الغرق وحصول وجع الكبد والحلق وقد لا يسوغ منه من شرب منه قائما
على ما لا يخفى باب حكم من شرب وهو اي والحال انه واقف على بعيره
بشكل قوله واقف على بعيره الف الراكب على البعير قائما لا قاعدا وحينئذ باب
الراكب من حيث كونه سايرا يشبه القائم ومن حيث كونه مستقرا على الدابة يشبه
القاعد فراوه بيان حكمه هذه الى انه هل تدخل تحت الانعام لا او به قال حدثنا مالك
بن اسماعيل ابو غسان النهدي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون واسم ابي سلمة
دينار وهو جد عبد العزيز لامه عبد الله بن عبد الله بن ابي سلمة قال لنخبرنا ابو النضر بالضاد
المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله عن عبيد بفتح العين وضم الميم مصغرا مولى ابن
عباس عن ام الفضل لبابة بنت الحرث انا ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح

لبن وهو واقف عشية عرفة فتناوله صلى الله عليه وسلم بيده الكريمة القدح فشربه
ولابي ذر وابن عساكر فاخذه وشربه زاد مالك الامام في روايته عن ابي النضر عن سالم
على بعيره تابع عبد العزيز بن ابي سلمة على روايته هذا الحديث عن ابي النضر وقال شرب وهو
واقف على بعيره وهذا الحديث قد سبق في الحج والده اعلم باب الدين قائما
الشرب ماء وغيره ونصب الدين بفعل مقدر وهو الذي على يمين الشارب وبه قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب
الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
بضم الهمزة لبن قد شيب بكسر الشين المعجمة واصل الشيب شوب قلبت الواو ياء
لسكونها وانكسار ما قبلها ابي بزج بالزاي والجيم وعند ابي ذر عن الحموي والمستملي
شيب بالياء المثناة التحتية بدل الزاي لم اقف على اسمه وعن
يمينه ابو بكر الصديق رضي الله عنه فشرب صلى الله عليه وسلم منه ثم اعطى الاعرابي
فقال ابو بكر قال قدموا الايمن فالايمن وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب التيامن
في الاكل والشرب وجميع الامور حتى شرف الله به اهل اليمن وقيل ان الاعرابي كان من كبراء
قومه فلذا جلس عن يمينه عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث سبق مرارا
هذا باب بالتنوين هل يستاذن الرجل من اي هل يطلب الاذن من
الذي هو جالس عن يمينه في الشرب ليعطي الاكبر وبه قال حدثنا اسماعيل
الاويسي قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن ابي حازم بن دينار
سلمة عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام هو ابن عباس وعن يساره الاشياخ
خالد بن الوليد وغيره فقال صلى الله عليه وسلم للغلام اتاذن لي ان اعطي هؤلاء الاشياخ
على اليمار فقال الغلام له والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك احدا قال
سهل فتله بفتح الفوقية واللام المشددة اي وضعه رسول الله صلى الله
عليه وسلم في يده ابن عباس وفيه بيان استحباب التيامن في كل ما كان من
انواع الاكرام وان الايمن في الشرب ونحوه يقدم وان كان صغيرا او مفضولا لما في تقديم
الافاضل والكبار ونحو عند التاديب في باقي الاوصاف باب الشرب في الحوض
بسكون الراء اي تناول الماء في الفم من الحوض بغير انا ولا كف وبه قال حدثنا يحيى بن
صالح الوحاظي الحافظ الفقيه قال حدثنا فليح بن سليمان العدوي مولاهم المدني عن
سعيد بن الحرث قاضي المدينة عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الانصار يسقي فما فيل انه ابو الهيثم بن
التيهان بتاء مثناة فوق بستانه وعند عليه الصلاة والسلام صاحب وهو ابو بكر رضي الله عنه
فسلم النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه ابو بكر على فرد الرجل الانصاري على الماء
فقال يا رسول الله يا بانت انت وامي اي مذقني يا بي وامي وفي اي الساعة اتيني اتتبع

ساعة حارة وهو اي والحال ان الرجل يحولها في حايط له يعني الا من قوايمه الخ
ظاهره فقال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل ان كان عندك مايات في شنة
بفتح المعجمة قربة خلقة واذكر عشرينا بفتحتين والرجل اي والحال ان الرجل يحول
الا في حايط يجريه مرجاب الجاب في بستانه فقال الرجل يارسول الله عندي
مايات والكشميهني بايت في شنة فانطلق بنجات صلى الله عليه وسلم وابو بكر
الى العريش فوضع مظلل عليه في البستان يجاب وقام فحلب الرجل في قعب ما يحلب
عليه لبنا من شنة وجين له وهي التي تالف البيوت فشرب النبي صلى الله عليه
وسلم ثم اعاد فشرب الرجل الذي جامعه وهو ابو بكر رضي الله عنه ولا محمد وسني صاحبه
فان قلت ما المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب من جهة ان جابرا العاد قوله
وهو يحول الا في اثناء خطبة النبي صلى الله عليه وسلم للرجل مرتين وان كان الظاهر
انه كان يشغله من اشغال البيت في امداده فكانه كان هناك حوض يجمعه فيه ثم يحول من
جانبه الى جانب وهذا الحديث سبق قريبا في باب شرب اللبن بالماء با
حدثنا الصفار بالسين وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر
عن ابيه سليمان انه قال سمعت انسا رضي الله عنه قال كنت قاعدا على باب
بالبي المهملة والتحتية المشددة واحداها الزبية بضم الزاي جمع وانا اصنع النخ
اي الخرز المتخذ من السير المشدوخ فقيل حرث الخ بضم الحاء المهملة مبتدا الفعول
بفتح الواو بكسر الهمزة هنا الزرع كاصله وكسر الخابعدها همزة ساكنة فلقاه بحذف
مرتين الفعول والذي ذرعن الكشميهني فلقانا هنا قال سليمان قلت لانس كان
بالراء قال رطب وبسر اي حين يخلط منها فقال ابو بكر بن انس وكان حرثهم
يومئذ فلم يذكر انس ذلك قال بكر بن عبد الله المزني اوقتادة فحدثني بالاوراء
اصحابي انه سمع انسا رضي الله عنه يقول كانت حرثة النضيح خرج وحيد وهذا
الحديث سبق في باب نزل تخريم اخر وهي من السرد التراويل كتاب الاشربة وهو ظاهر
فيما ترجم له هناك باب تقطيع الاذا وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد اسحاق بن منصور الكوسج ابو يعقوب المروزي قال اخبرنا روح بن عبادة
بفتح الراي في الاول وضم الموحدة وتخفيف الموحدة في الثاني قال اخبرنا ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل
بكسر الجيم في الفرع كاصله وتضم طايفة من الليل او اراد به هاهنا الطايفة الاولى
عند ابتداء مجيء الخ او امسيتم فتكدس الراوي اي دخلتم في المساء فكفوا بضم الكاف
والفا المشددة امنعوا صبيانكم من الخروج حينيذ قال كما جاء في رواية اخرى
ويجيء حينيذ قريبا يحصل لهم اجلاء من موضع او غيره فاذا ذهبت ساعة من الليل فخلوهم

بضم

بضم الحا المهملة واللام المشددة واغلقوا الابواب واذكروا اسم الله فان الشيطان
لا يفتح بابا ولا يحل وكاء بالمد فراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالجمع فان الشياطين تحلوهم بالجمع المعجمة
واللام المشددة الجمع بابا مغلقا اذا ذكر اسم الله عليه وليوكوا بضم الكاف وسكون
الواو بعدها كاف فرجل سدوا روسها بالوكا واذكروا اسم الله عند ذلك وخمروا بفتح
الخا المعجمة وتشديد الميم بكسرة غطوا انيتكم واذكروا اسم الله عند تغطيتها ولو بان
تعرضوا بضم الراء عطفا على الاية ولابي ذر عن الحموي والمستملي عليه اي الاناء شيا وطرفا
لو يجد من اي لو ظرفوها بشيء نحو العود ونحوه وذكر اسم الله عليه لكان كافيا والمقصود
ذكر اسم الله تعالى عليه مع كل فعل حيانة عن الشيطان والوبا والحشرات والهوام
على ما ورد بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء واطفيوا مصابيحكم
بكسر الغا بعدها هاء ساكنة مخففة فان الفارة ربما اضرم عليكم البيوت بالنار وفي هذا
الحديث جملة من الادب موجب للصالح ودفع المضار من كف الصبيان وغلق
الابواب واليقاظ القرب وغير ذلك مما لا يخفى وهذا الحديث سبق في صفة ابليس وجنوده
قال حدثنا معاذ بن اسد بن اسماعيل البصري الموذني قال حدثنا هشام بفتح الها والميم
المشددة بن يحيى من عطا هو ابن ابي رباح عن جابر الانصاري رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكفوا الصبيان اذا قدم حتى العشيقة ان
تقوم على اهل بيتهم وفي حديث ابن عباس عند ابي داود جان فارة فتحرقت
بها فالتمسوا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت
مما امدضرم وفي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا النار في بيوتكم حين
تناموا قال النووي هذا مما يغلب فيه نار السراج وغيرها مما اتخذ للمعالجة في
المساجد وغيرها فان خيف حريق بسببها دخلت في الدور بالاطفاء او ان امن
ذلك كما هو الغالب فالظاهر انه لا باس بها لانتفاء العلة التي علل بها صلى الله عليه
وسلم واذا انتفت العلة زال المنع وغلقوا بتشديد اللام المكسورة ولابي ذر واغلقوا
الابواب واوكوا الاسقية بالمد والكاف المفتوحة وخمروا بالخا المعجمة غطوا
الطعام والشراب واحسبه صلى الله عليه وسلم قال ولو ان تعرضوا عليه شيئا
عليه على الاناء فانه كان في ذلك مع التسمية قال في شرح المشكاة يقال عرض العود
على العود الاناء اعترضه معترضة الراي في هذا الخاصة والمعنى هل لا تغطيه بعضا فان
لم تفعل فلا اقل من ان تعرض عليه شيا باب اختناث الاسقية المتخذة من
الادم والاختناث بالخا المعجمة الساكنة والفوقية المكسورة وبعد النون الف
مثلثة افتعال من الحنث وهو الانطواء والكسر والانثنا وبه قال حدثنا ادم
بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن فقيه اهل المدينة عن
الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بفتح العين بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود

عن ابي عبد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اختناث الاسقية يعني ان تكسر تثنى افواهها فتشرب منها وليس المراد
كسرها حقيقة ولا ابانتها وفي رواية ابي النضر عن ابي تيب عند احمد يعني وحينئذ
فالتقييد مدرج في الحديث وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة وكذا ابو داود
والترمذي وابن ماجة وبه قال حدثنا احمد بن محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله
بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينهى نهي ارشاد عن اختناث الاسقية قال عبد الله بن المبارك
قال معمر هو ابن راشد او غيره اي غير معمر يعني ابي الاختناث الشرب من افواهها
قال في القاموس الغاء والغوه بالفم والغيه بالكسر والغم سوء الجوع افواه وانام ولد
واحدها لان فاءه اصله فوه حذفت الهاء كما حذفت من سنة وثبت الواو طرفا متحركا
فوجب ابدالها الفا لانفتاح ما قبلها فصار فوا ولا يكون الاسم على حرفين احدهما
فابدل مكانها حرف جلدث كما لها وصوابهم لانها شفهيتان هو في الوضع
استدار الواو ويقال في تثنية فاه وفوان وفيان والاخبار تاره ان الله وعند
مسلم من طريق وهب بن بيان عن ابن شهاب نهى عن اختناث الاسقية ان تشرب
من افواهها وفجم الخطابي ان تغيير الاختناث من قول الزهري ويحمل التغيير
المطلق وهو الشرب من افواهها على المقيد بكسرها واقلب راسها باب
الشرب من فم السقا بتخفيف الميم وقد تشدد وفي نسخة من في السقا بالباء بدل
الميم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا ايوب ابن تبية السختياني قال قال لنا عكرمة هو علي ابن عباس وعند
الحميدي عن سفيان حدثنا ايوب السختياني اخبرنا عكرمة الا بفتح الهمزة وتخفيف
اللام اخبركم بالشيء فحسب فقلنا اخبرنا فقال حدثنا بها اي بالذي سيأتي ابو هريرة
رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فم القربة او السقا
لان حيوان الماء وفمه والنجاسة في المعدة يغيرها لو لانه يغير رائحتها بنفسه
وربما يكون في راحته او شيء من الهوام لدبره الشارب فيدخل جوفه وعند ابن ماجة
والحاكم ان رجلا قام من الليل الى السقا فاخذ منه حية وان ذلك بعد
نهيه صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية ونهى ان يبيع شخص جاره ان يغرز
خشبة بالماء على الجدار ولابي ذر خشبة بالفوقية على الافراد في داره ولابي ذر في جداره

وهو

وهو محمول على الاستحباب وقال الداخلي باب بالتنوين بصيغة الماضي ولم يذكر الاسم بعده فيحتمل
ان يكون اخبر بالثالث فاختصره الراوي ويؤيده ان الامام احمد زاد في الحديث المذكور
النهي عن الشرب قائما وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة في الاشربة وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل بن علية قال اخبرنا ايوب
السختياني عن عكرمة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه
وسلم ان يشرب بضم اوله وفتح الثالثة من في السقا قال في القاموس السقاء كساحب
السخلة اذا الجذع ليكون لما والجمع اسقية وسقيان وانهى للتنزيه وما لكون من
انه لا يؤمن من دخول شيء من الهوام مع الماء في جوف الشارب من السقاء وهو يشعر
بتقيئ انه لو بلاء السقاء وصوب ما هدا الى الداخل واكر ربطه ثم شرب منه بعد انه
لبنا وله النهي وما روي في حديث عائشة بسند قوي عند الحاكم لفظ نهى ان يشرب
من في السقاء ان ذلك ينتنه يقتضي ان يكون النهي خاصا بمن شرب فيتنفس داخله
او باشر بفمه باطن السقاء فلو صب من فم السقاء داخل فمه من غير مباشرة فلا وبه
قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء آخره عين
مهملة مصغرا قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء وقد تقبل في علة ذلك زيادة
على ما سبق انه يجاء غليه الماء فينصب منه اكثر من حاجته فيتأذى به وبما فسد
الوعاء ويتقذره غيره لما يخالطه من ريق الشارب فيدخل في جملة الدار قال
ابن الوبري وجملة ما ذكر تكفي في ثبوت الكراهة وجموعها يقتضي الكراهة وما يقتضي
التحريم والقاعدة في مثل ذلك ترجيح القول بالتحريم او وقول النووي يؤيد كون
النهي للتنزيه احاديث الرخصة في ذلك تعقبه في الفتح بانه لم يرد في شيء من
الاحاديث المرفوعة ما يدل على الجواز الا من فعله صلى الله عليه وسلم واحاديث
النهي كلها من قوله فهي ارجح اذا تقرر ذلك الى علة النهي عن ذلك فان جميع ما ذكر وه في ذلك
يقتضي انه ما رئي منه صلى الله عليه وسلم اما اولا لعصمته وطيب نكهته واما
خوف دخول شيء من الهوام في الجوف فقد سبق ما فيه وهذا الحديث رجه ابن
ماجة في الاشربة باب المتعمد ابي حكمه ولابي ذر باب النهي عن
الشرب في الاناء وبه قال حدثنا ابو النعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
شيبان بالشين المعجمة بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن
ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء اذا اراد عوده فلا يتنفس في داخل
الاناء خوف ما ذكره من تغير في الباقي فلو كان وحده او مع من لا يتقذر

منه فلا بأس به واذا باليمين فلا يتبع يمينه تنزيها لليمين عن مباشرة ما فيه اذى والنهي للتنزيه عند الجمهور وصاحت ذلك مرتين في باب النهي عن الاستنجاء باليمين في الطهارة باب الشرب في بغير او نحوه وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك ابن مخلد النبيل وابو نعيم الفضل بن دكين قالا حدثنا عزرة بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها راء ثم تاء تانيث بن ثابت الثابتي الصغير الانصاري الاصل المكي نزيل البصرة قال الحيرة بالاراء غلبة بن عبد الله بضم المثلثة وكتشديد الميم انسي قال كان انس اي جده رضي الله عنه يتنفس في الشرب من الاناء مرتين او ثلاثا بان يبين الاناء عن فمه ثم يتنفس خارجه ثم يعيد ويرجع نفسه داخل الاناء قد يقع منه شيء من الريق فيعافه الشارب او المتوضيء او الملك من الراوي وفي حديث ابن عباس رفعه نفس صفيف عند الترمذي لا تشربوا واحدة كما يشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث ولم يقل او ورعم ان النبي صلى الله عليه وسلم اي قال كان يتنفس ثلاثا ويسلم والنفس من طريق عاصم هو ابن سليمان الاحول وابو رزين اسمه مسعود بن مالك الاسدي الكوفي واسم ابيه عامر على الصحيح وقيل لقبه واسم ابيه لقيط بن مالك وقيل غير ذلك واسم ابيه صابر بالمهملة صار مريا وابو رزين بالمعجمة بالزاي بن الاذى والعطش الذي يقع للعطشان واقوى على الهضم واقل اثرا في برد اطمدة وضعف الاعصاب وفي حديث ابي هريرة المروي في الاوسط للطبراني بسند حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة انفاس اذا ادنى الاناء الى فيه سمى الله فاذا اخر حمد الله يفعل ذلك ثلاث مرات وصححت الباب اخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة في الاشربة والنسائي في الوضوء باب هل الشرب في اناء الذهب وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية مصغرا عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن انه قال كان حذيفة ابن اليمان بالمدائن موضع عظيمة على دجلة بينها وبين بغداد سبعة فراسخ بها ايوان كسرى فاستسقى طلب ماء يشرب فاتاه دهقان بكسر الدال المهملة وسكون الهاء وفتح القاف وبعد الالف نون كبير القرية بالفارسية ولم اقف على اسمه بقدح فضة بالاضافة وفاه به فكسره فقال معذرة اليه لم اره الا في نهيته الا يستقي فيه فلما بينه وان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن استعمال الحرير والديباج في اللبس والديباج ثياب معربة من ابريسم فارسي معرب وعن الشرب في اناء الذهب والفضة وعند احمد من طريق مجاهد عن ابن ابي ليلى نهى ان يشرب في اناء الذهب والفضة وان يوكل فيها وقال صلى الله عليه وسلم هن لهم بنون مشددة ولابي داود ولمسلم هو اي ما ذكر لهم اي للكفار كما يدل له عليه السياق في الدنيا يستعملون نخالصة للمسلمين وهي لكم معاشر المومنين يستعملونها في الاخرة مكافاة لكم على ترككم لها في الدنيا وتنعيمها اوليلة جزاء على معصيتهم باستعمالها كذا قرره الكرماني وهذا الحديث مر في باب الاكل في اناء مفضض

من كتاب

من كتاب الاطعمة باب حكم استعمال اناء الفضة وبه قال حدثنا محمد بن المثنى ابن موسى العنزي البصري قال حدثنا ابن ابي عدي محمد واسم ابي عدي ابراهيم البصري عن ابن عون عبد الله عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن ابي ليلى انه قال خرجنا مع حذيفة بن اليمان زاد الكشميهني على بعض السواد فاستسقى فاتاه دهقان بانا من فضة وناوله اياه من قبل وجهه قال فقلت اكثر الله خيرك ما شانك لم تجد شا قال فكتافلما كان بعد ذلك قال اندرون لم رميته بهذا في وجهه قلنا لا قال لكن ايكن ينهيه قال وذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشربوا في انية الذهب والفضة ويقاس بالشرب والاكل فيهما او يلحق بالاكل لغلبتهما وصلاحهما للذهب والفضة لعينهما او للصرف او للنجاد قولان الجديد منهما لعينهما وقد يعلل بالتابي فالوجه مراعاة كل منهما في الاعتبار طليصح الحكم في الموة والمضبي بالقياس ويفارق الضعيف المعلل بالثاني في الموة وغيرها حرمة الاتجار كفعلها واتخذ الاجرة على صنعتها وعدم الغرم على كاسرها لذلك كالات اللهو ومن التقييد بالذهب والفضة حل عينهما ولو من جوهر نفيس كياقوت او نفاعة الخيم وزيت الحرير والدباج وغيرها اي مانهي عنه لهم في الدنيا متعلق قوله لم يخبر ان والضمير يعود على المشركين او على من عصى بلبس المومنين فانه لا يتمكن منها في الاخرة وان دخل الجنة ولكن في الاخرة اي لا اختصاص لها لمن اجتنبها في الدنيا وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال قال حدثني بالتوحيد مالك بن انس الاصبحي الامام عن نافع مولى ابن عمر عن زيد بن عبد الله بن عمر التابعي الثقة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن خالته ام سلمة هند بنت ابي امية رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في اناء الفضة ولابي ذر في انية الفضة ولمسلم من طريق عثمان بن مرة عن عبد الله بن عبد الرحمن من شرب من اناء ذهب او فضة وله ايضا من رواية علي ابن مسهر عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع انا الذي ياكل او يشرب في انية الذهب والفضة لكن تؤول على ما مر بقوله يأكل انما يجرجر في بطنه نار جهنم بضم التحتية بينهما راء ساكنة وآخره راء ايضا صوت تردد البعير في حنجرته وصب الماء في الحلق كالتجرع والجرعان يجرعه جرعا من حد ضرب كما جرجر الشراب وجرجره سقاه على تلك الصفة وقول النووي اتفقوا على كسر الجيم الثانية من يجرجر تعقب بان الوقشي حكاه في كلامه على المهذب حكي فتحها وحكي الجرجرين بن الفرخان وابن مالك في شواهد التوضيح وتعقب بانه لا يوثق ان احدا من الحفاظ رواه بتثليث الفصول وبعد اتفاق الحفاظ فيما وجدنا عليه ترك رواية ثابته قال

والبصاق فاسناده الى الفاعل هو الاصل والى المفعول فرع فلا يصار اليه بغير فائدة وقوله
نار جهنم بضم نار في الفرع على انه الجرجرة بمعنى الصب او التجرع فالشارب هو الفاعل
والنار مفعوله وجاز الرفع على الفاعلية على ان الجرجرة هي التي تصوت في البطن والاشهر
الاول وقال في شرح المشكاة وعلى الرفع فيجاز لان جهنم على الحقيقة لا يجرجر في جوفه
والجرجرة صوت البعير عند الضجر فكنى به عن صوت تجرع الاناء للماء في هذه
الاواني المخصوصة لوقوع النهي عنها واستحقاق العقاب على استعمالها بجرجة
نار جهنم في بطنه على طريق المجاز وقد يجعل يجرجر بمعنى يصب ويكون نار جهنم
منصوبا على انه مفعول به اي يصب في جوفه نار جهنم وسماها مصوتة ولا يكمل حينئذ
كافة وفي الحديث حرمة استعمال الذهب والفضة في الاكل والشرب والطهارة
والاكل بملعقة من احدهما والتمشط بمجرة والبول في الاناء وحرمة الزينة بهما واتخاذه
ويفرق في ذلك بين الرجل والمرأة وانا فرق بينهما في التحلي لما يقصد فيه من
الزينة للزوج ولا في الاناء بين الكبير والصغير ولو بقدر الصنعة الجائز وكلها
وكانا الغالبة وخرج بالتقييد بالاستعمال والزينة والاتخاذ حلية سن لجة تجري
الذهب والفضة من بعد قال في المجمع ان يكون بعدها بحيث لا يعد متطيبا بها
فاذا جرى بإنائه او بيده ثم وانا يتلى بطعام فيها فليجرحه الى انا اخر يفرغها
او يدعن في انا من احدهما فليصبه في يده اليسرى ويستعمله وجاء هذا
الحديث كلهم بدينون واخرجه مسلم في الاطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجة
في الاشربة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح اليشكري عن الاشعث وهو ابن ابي الشعثاء سليم بضم السين مصغرا
عن معاوية بن سويد بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء مشددة بعدها
نون عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسبع اي بسبع خصال او نحوه لتميز العدد محذوف ومنها ما هو للندب يجاب وما هو
للندب لا يقال ان ذلك من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه لانا نقول انا صوفي
صيغة افعل بالنظر الامر ضيطلق عليها حقيقة على الرجح لانه حقيقة في القول
المخصوص ونهانا عن سبع امرنا بدل منا مرنا الاول بعيادة المريض مصدر مضاف
الى مفعوله والاصل في عيادة عواده لانه من عاده يعوده فقلبت الواو ياء
لانكسار ما قبلها من مادة العود وهو الرجوع الى الشيء بعد الانصراف عنه اما
بالذات او بالقول او بالعزم وقد يطلق العود على الطريق القديم فان اخذ من الثاني
بعد نقله عرفا الى الطريق لم يبعد على ذلك قاله في شرح الاكمال واتباع الجنازة

بتشديد المثناة وتشميت العاطس بالشين المعجمة في الاولى بان يقول له يرحمك
الله اذا حمد الله واجابة الداعي الى الوليمة وغيرها وافشاء السلام اشاعته وظهوره
ونصر المظلوم اعانته سواء كان مسلما او ذميا وكفه عن الظلم واما القسم
الهمزة في الاولى وضم الميم وكسر السين بينهما قاف ساكنة اخره ميم مصدر مضاف
الى المفعول كالسوابق وهي اتباع الجنائز وما بعدها والمعنى ابرار القسم ولابي
ذر وابرار القسم بفتح القاف والسين بتقديم قبل التحتانية الخلف وهو مصدر مكنوف
الواو بدلا من الالف اقسم اقساما ويحتمل ان يكون المراد ابرار الانسان قسم نفسه
بان بني يمتثل به وابرار الانسان قسم غيره بانه لا يحنثه وامرنا من كبس
خواتيم الذهب جمع خاتم بكسر التاء وفتحها وحكيتهما وخيتام وخاتام اربع لغات وعن
الحرير في الفضة وخاتيمه الفضة فتحلية الذهب اولى والشك من الراوي
وذكر الشرب ليس قيدا بل خرج مخرج الغالب وعن استعمال المياثر بفتح الميم والمثلثة
وبعد الالف راء مثلثة مكسورة فراجع ميثرة بكسر الميم وسكون التحتية من غير
همز والاصل موثرة بالواو المكسور ما قبلها قلبت بالكسرة بعد الكسر كانها
من الوثار وهو الفراش الوطي وهو فوق مراكب العجم يعمل من حرير او ديباج وتحشى
كالمرافق الصغير ويحشى بقطن او صوف يجعلها فوق الرحل والسرج وعن
استعمال ثياب القسي بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة وتشديد التحتية
كذا مضبوط بخطه نسبة الى قرية على ساحل بحر مصر فرضة من تنيس حمل اليها ثياب من
هذا القبيل وهو ايضا نسبة الى قس الناري بلد بحر اسفل الدقهلية وفي ابي داود بعض عملي رض
الله عنه انها ثياب من الشام او من مصر تضرب فيها الدبج قال النووي انه كان حريرها
الكفار فالنهي للتحريم والا فللتنزيه وعن لبس الحرير والاستبرق بكسر الهمزة ظهرا
وفتح الراء وجيم ما غلظ وتخن من ثياب الحرير والديباج بكسر الدال وقد يفتح
الديباج فارسي معرب قاله الجوهري وذكره بعد البهار من ذكر الخاص بعد
العام او اريد به ما رق من الديباج بقيا ما غلظ منه فهو من التعبير عن الخاص
بالعام واعلم ان هذه المنهيات كلها للتحريم بخلاف الاوامر وهذا الحديث قد سر
في اوائل الجنائز في باب الامر باتباع الجنائز وباب جوار الشر في الاقطاع
وبه قال حدثني بالافراد عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم في الاول وبالموحدة
المشددة والسين المهملة في الثاني البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن سالم ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد
المعجمة مولى عمر بن عبيد الله عن عمير بضم العين مصغرا مولى ام الفضل عزام
الفضل لبابة ام عبد الله بن عباس رضي الله عنهم انام شكوا في صوم النبي صلى الله

عليه وسلم يوم عرفة وهو بعرفة فصحف بعض الرواة وكسر العين بنا للمفعول وفي
الحج من طريق سفيان عن الزهري عن سالم ابي النضر يبعث بكسر المثلثة وفي
رواية فقلت بكون اخوي لبابة اليه صلى الله عليه وسلم يقدح من لبن فشرب
وهذا الحديث يستفاد في الحج والصوم (باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه
وسلم والشرب بيمينه وهو من عطف العام على الخاص للترك به وقال ابو بردة
عامر بن ابي موسى الاشعري ما وصله مطولا في كتاب الاعتصام قال لي عبد الله
بن سلام بتخفيف اللام الصحابي المشهور رضي الله عنه الا بفتح الهمزة وتخفيف
اللام للعرض ألا تشربه في قدح شرب النبي صلى الله عليه وسلم منه وبه قال حدثنا
ابن ابي مريم سلم الجمحي مولاهم المصري ونسبه لجده واسم ابيه محمد بن محمد بن الحكم بن ابي
مريم قال حدثنا ابو غسان بالغين المعجمة المفتوحة والسين المهملة الثقيلة
محمد بن مطرف بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الراء المكسورة وبعدها فاء قال حدثني
بالافراد ابو حازم بالحاء المهملة والزاي بسلمة بن دينار عن سهل ابن سعد الساعدي
رضي الله عنه انه قال لدى بفتح المعجمة وكسر الكاف للنبي صلى الله عليه وسلم من
العرس بضم العين المهملة وسكون الراء وكسر النون وسين مهملة فاعلة من
يقوم بخدمة العروس بضم العين وفتح المهملة مالك بن ربيعة الساعدي رضي الله عنه
ان يرسل الينا من ذيانك شيئا فارسل اليها قدحت فنزلت فاجم بن ساعدة بضم
وبجيم بينهما الف فعل ماض من حصوص المدينة فحتى النبي صلى الله عليه
جاها فتفل عليها الام فاء الراء مشددة بكسر الكاف الشديدة راسها ففعل
النبي صلى الله عليه وسلم وفي كتاب الطلاق قال هي تمكني قالت لشعيبا قالت
باسد منك فال صلى الله عليه وسلم فلعلك بني اخفي باهلك فقالت الم تدري من
هذا قالت لا قالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاليخطبك قالت كنت انا
اشقى من ذلك يعني لما فاتها من الترجح به صلى الله عليه وسلم فاقبل النبي صلى الله عليه
وسلم بوسيمة حتى جلس في سقيفة بني ساعدة موضع البيعة بالخلافة لابي بكر
الصديق رضي الله عنه هو وصحابه ثم قال صلى الله عليه وسلم استقيا يا سهل قال
سهل فخرجت لهم بهذا القدح وبدلي وبيدي عن الحوي والمستقى فاخرجت لهم هذا
القدح فاغبقتهم فيه قال ابو حازم فاخرج لنا سهل ذلك القدح الذي شرب منه صلى الله
عليه وسلم فشربنا منه ثم كلمه صلى الله عليه وسلم قال ثم سوجه عمر بن عبد العزيز
بعد ذلك لما كان اميرا بالمدينة زاده الله شرفا ورزقني الوفاة بها في عافية فلا محنة من
سهل في وجهه له قال في الفتح وليست الهدية حقيقة بل من جهة الاختصاص وبهذا
الحديث اخرجه مسلم في الاشربة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني الحسن بن مدرك

بفتح

بفتح الحاء في الاول وضم الميم وكسر الراء في الثاني الطحان ابو علي البصري الحافظ قال حدثنا
يحيى بن حماد الشيباني مولاهم البصري قال حدثنا ابو عوانة قال اخبرنا ابو عوانة الوضاح
عن عاصم الاحول بن سليمان ابي عبد الرحمن البصري الحافظ انه قال رايت انس بن مالك
صلى الله عليه وسلم عند انس بن مالك رضي الله عنه وفي مختصر البخاري للقرطبي انه في
بعض نسخ الفربرية من البخاري قال ابو عبد الله البخاري رايت هذا القدح بالبصرة
وشربت فيه وكان اشتري من تبرات انس بن مالك رضي الله عنه وكان فيه
انصدع اي انشق فسلسله صلى الله عليه وسلم او انس ابي وفعل بعضهم بضمة
فعل عاصم وهو فرج حديد عريض يسير غليظ طويل اقصر من عمة من خشب
نضار بكسر النون مفتوحة ومعجمة مخففة وانضار الخالص من كل شيء وقد قيل انه
عود اصفر يشبه لون الذهب وقيل انه من الاثل وقيل من شجر النبق قال عاصم قال
انس رضي الله عنه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح اكثر
من كذا وكذا وسلم من طريق ثابت عن انس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بتسع هذا الشراب كله العسل والنبيذ والماء واللبن قال عاصم وقال بن سيرين
يجوز انه قال فيه في القدح حلقة من حديد بسكون اللام كالحلقة قال وارادوا
حين ان يجعلوا مكان الحلقة من ذهب او فضة باثر من الاول او هو ترديد
من انس عند ارادة ذلك فقال له ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج ام انس
من تشبه اصنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فترك له وقوله تغيرت بفتح
الراء ونون التوكيد الثقيلة ولابي ذر عن الكشميهني لا تغير بصيغة النهي من غير
تاكيد وفي الحديث جواز اتخاذ فضة العضة والسلسلة والحلقة ايضا مما اختلفوا
فيه ومع ذلك مطلقا جماعة من الصحابة والتابعين ويتفرع على مالك والليث
ومن وافقهما يجوز من الفضة اذا كان يسيرا وكرهه الشافعي قال لو سلسل يكون شعارا بالعجم
فضة واخذ بعضهم ان الكراهة تختص بما اذا كانت العضة معدة للشرب ونبه بذلك
صرح الحنفية وقال بالحل والندب تقرر عند الشافعية تحريم ضبة الفضة اذا كانت
كبيرة للزينة او كبيرة لحاجة وتحريم ضبة الذهب مطلقا واصل ضبة الاناء ما يصلح
باخذه من صفيحة او غيرها واطلاقه على ما هو للزينة توسع ومرجع الكبيرة والصغيرة
العرف على الاصح وقيل وهو الاشهر الكبيرة ما تشوه عند اخذها من الاناء كثقبه واذنه
والصغيرة دون ذلك فان ملك في الكبير فالاصل الاباحة قاله في شرح المذهب والمراد
بالحاجة غرض الاصلاح دون الترين والاصبع المجوف من غير الذهب والفضة لذات
العجز من غير صنايع استعمال الاناء الذي كله ذهب او فضة فقد على المذهب وعند
الحديث قدم بعض منه قطعة في باب ما جاء في دروع النبي صلى الله عليه وسلم من
كتاب الجهاد وباب شرب البركة والماء المبارك قال العيني اراد بالبركة

الماء وقال المهلب فيما نقله عنه في فتح الباري سمي الماء بركة لان النعمى اذا كان جاريا فيه سمي بركة
وزاد الكرماني فقال كما قاله ايوب لاغنى بي عن بركتك فسمي الذهب بركة وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن ابن عثمان سليمان
بن مهران قال حدثني بالافراد سالم ابن ابي الجعد الاشجعي مولاهم الكوفي عن
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا الحديث قال الكرماني اشار الى الذي بعده
قال قد لدغتني اي ابرة نفسي مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد اي والحال ان قد
حضرت العصر اي صلوتها وليس معنا ماء غير قصعة فجعل يفضل في انا فاتي
النبي صلى الله عليه وسلم به بضم الهمزة فاتي وكر الفوقية فادخل يده الكريمة فيه
وفرج اصابعه ثم قال حي على اهل الوضوء بفتح الواو البركة من الله اي هذا
الذي نشرونه من زيادة الماء هو من فضل الله وبركته وليس مني وهو الموجد
لاثرها لاغيره والنسعي على الوضوء بالسكون لفظ اهل قال في الفتح والمعنى والتشبيه
وهو اصوب كما في الحديث الاخر حي على الطهور المبارك وتعقبه في المصابيح فقال
كل صواب فاحي بمعنى اقبل فان كان المخاطب لما مورا بالاقبال هو الذي يريد
به الطهور كان سقوط اهل صوابا اي اقبل ايها المريد للتطهير على الماء الطهور
وان جعلنا المخاطب هو الماء الذي اراد النبي صلى الله عليه وسلم انعاشه وتنزهه من
اصابعه نزله منزلة المخاطب يجوز فايثبات اهل صواب اي اقبل ايها الطهور على
الوضوء ووجه الفلاح هذه الرواية بان تكون اهل منصوبا على النداء فحذف حرف النداء
كانه قال حي على الوضوء المبارك يا اهل الوضوء لكن يلزم حذف المجرور وبقاء
الجر عند داخل في اللفظ على صوابه وهو باطل ولا اعلم احدا اجازه وقيل الصواب حي
هلا على الوضوء المبارك فتحرفت لفظة هلا وحولت عن محازا وهي سر فعل
للامر بالاسراع وتفتح لسكون ما قبلها وصلا بتخفيف اللام وتنوينها كلمة
استعجال وقال الكرماني وفي بعضها حي على بتشديد الياء واهل الوضوء منادى محذوف
منه حرف النداء قال جابر فلقد رايت الماء ينبع من بين اصابعه من تحتها او من
بينها الوان متفسخا وكانهما مبحث عظيمة والاول اقعد في المعجزة كما لا يخفى قوضا
الناس من ذلك الماء وشربوا منه قال جابر فجعلت لا اوما جعلت في بطني
منه فعلمت انه بركة الواو بالمد وتخفيف اللام المفتوحة اي لا اقدر على تعيين انه جعل
يستكثر من شربه من ذلك الماء لاجل البركة وشرب البركة يفترق فيه الاكثار لاكما
لشرب لمعتاد الذي ورد ان يجعل له الثلث فلاجل ذلك اكثر وان كان قوق
النعاق قال سالم بن ابي الجعد قلت لجابر كم كنتم يومئذ قال الفا اي كما الفا واربع
مائة وبلا كثرين كما في الفتح وعشرة الف بالرفع اي وكنا يومئذ الف تابعه

اي

ابي نابع سالما عمرو بن دينار عن جابر وبث ابن دينار لابي الوقت وهذه المتابعة
وصلها المولف في سورة الفتح مختصرا بلفظ كنا يوم الحديبية الفا واربعمائة
قال الحافظ ابن حجر وهذا العدد هو مقصود بالمتابعة لا جميع سياق الحديث وقال
حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين فيما وصله المولف في المغازي وزرعة
بفتح العين وسكون الراء وبضم الهمز وتشديد الباء المفتوحة الجيني فيما وصله مسلم واحد
كلهما عن سالم هو ابن ابي الجعد عن جابر حسن هذه متابعة ومتابعة ابن ابي الجعد
بن المسيب عن جابر قال الكرماني فان قلت القياس ان يقال الف وخمسمائة واجاب
بانه اراد الاشارة الى عدد الفرق وان كل فرقة مائة وفي التفصيل زيادة تقرير
لكثرتهم اشار بن وهو قوي في بيان كونه خارقا كما ان خروج الماء من بين الاصابع اخرق لامن
خروجه من الحجر الذي ضربه موسى عليه السلام اخرجه المولف كذلك مختصرا في الحج وعند البخاري
فيما نقله في الكواكب الدراري وردي وكلا وجه
بما ضبطه المغنون بشان البخاري فيما نقله في الكواكب الدراري وردي وكلا وجه

بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب المرضى باب ما جاء في كفارة المرض

وفي بعض نسخ الفرع كتاب المرضى وقال في الفتح كتاب المرضى باب ما
جاء في كفارة المرضى كذا لهم الا ان البسملة سقطت لابي ذر وحاقوم النسفي
فلم يقرؤ كتاب المرضى من كتاب الطب بل صدر بكتاب الطب ثم ذكر باب ما جاء في
كفارة المرض واتم على ذلك الى اخر كتاب الطب وبكل وجه والمرض جمع مريض والمرض
خروج الجسم عن المجرى الطبيعي ويعبر عنه بانه حالة تصدر بها الافعال خارجة
عن الموضوع لها غير سليمة والكفارة صيغة مبالغة من الكفر وهو التغطية ومعناه
ذنوب المومن تتغطى بما يقع له من الم المرض وقوله وكفارة المرض هو من اضافة
الى الفاعل واسند التكفير للمرض لكونه سببه وقال في الكواكب الاضافة بيانية
كفخر ثوب اي كفارة هي مرض او الاضافة بمعنى في اي كان المرض ظرفا للكفارة بل هو
من باب اضافة الصفة الى الموصوف وبهذا يجاب عن استشكال ان المرض ليست له
كفارة بل هو الكفارة نفسها للغير وفي الله تعالى في سورة النساء من يعمل سوءا يجز به
استدل بهذه الاية المعتزلة على انه تعالى لا يعفو عن شيء من السيات وجوابا انه
يجوز ان يكون المراد من هذا ما يصل الى الانسان في الدنيا من الهموم والالام وادعوا
ان له اية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا وقد ورد انه لما
نزلت هذه الاية قال ابو بكر الصديق كيف الفلاح بعد هذه الاية فقال صلى الله عليه

عوا لله لك يا ابا بكر ائن مرضت لتمضين ائت تحزن لتبكين للدوا
فقال نعم ما يحزون به رواه احمد والبيهقي وحسنه الترمذي عن عائشة بنت
عبد الله قالت سألت عائشة عن هذه الاية من يعمل سوءا يجز به فقالت سألت
عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عائشة هذه مبايعة الله العبد بما يصيبه
من الم والحزن والنكبة حتى البضاعة يضعها في كمه فيفتقد بها فيفزع لها فيجدها
تحت فيه حتى ان العبد ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الاحمر من الكير وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
الزهري محمد بن مسلم انه قال قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان
عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما من مصيبة تصيب المسلم وفي نسخة الصاب وهي كما يوزن ويصيب
بمعنى الاصابة ومصيبة ومصابة ومصابا والمصوبة بضم الصاد وجمعت العرب
على حرف الصاب واصله الواو وكانهم شبهوا الاصلي بالزائد وجمع على المصاب
وهو الاصل وقوله مصيبة نصب من الشيء الى الغاية اذ احدى طائي المادة
اسم والاخرى فعل ومثله ازفت الترفة الا الغوابر راجعة منه من سياقة
حتى الشوكة يشاكها جوز ابو البقاء فيه اوجه النصب فالجر على انها حتى جارة
بمعنى الى والنصب بفعل محذوف اي حتى يجد شوكة والرفع عطفا على ما قبله
في نصب وقوله يشاكها بضم اوله اي يشوكه عز بها فغيبه وصل الفعل لما كان
الاصل يشاك بها وهذا الحديث اخرجه مسلم وبه قال حدثني بالافراد عبد
الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الله بن نمير وبكسر الفاء وفتح الميم ابو
عامر الهمداني قال حدثنا زكريا بن سعد ابو السكين التميمي تكلم في حفظه لكن روايته
البصريين عنه صحيحة بخلاف رواية المشامين ولم يخرج له البخاري هذا الحديث
واخر وناجيه على الاول الوليد بن كثير كما في مسلم عن محمد بن عمرو بن حلحلة عابين
معلنة مفتوحتين ولامين الاولى ساكنة عن عطاء بن يسار بالسين المهملة
المخففة بعد التحتية عن ابي عبيد سعد بن مالك الخدري وعن ابي هريرة عبد الرحمن
بن صخر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما يصيب المسلم من
نصب بفتح ونون وصاد مهملة دائم ملازم ووصب بفتح الواو وتشديد الموحدة
وحزن بفتحتين ولغير ابي ذر وبالحزن بضم فسكون قال في الفتح هما من اراض
الباطن والدنك ساغ عطفهما على الوصب وقيل الهم يختص بالهوان والحزن بالماضي
والاذى بالمجهة من تعدد الغير عليه والاعم بالنون المجهة وضعوها بضمة على القلب
وقيل ان الهم يشاع الفكر فيما يتوقع حصوله مما يؤذي به والحزن بحدث لفقد ما يشق

على المرء

على المرء فقده والنكر يحدث للقلب بسبب ما حصل وقال المظهر الهم والحزن
الذي يثقل الرجل اي يصيره بحيث يتوجب ان ينفي عليه والحزن اسهل منه حتى الشوكة
يشاكها قال الشافعي في حقيقة قوله يشاكها اي يخدش الغرز في جسده يقال
شكته شوكة قال الاصمعي وتجال شاكتني تشوكني اذا نظف بي وليكاد المراد هذا
القبيل تشوكه وكل حسنا ما فعولة وهذه الزيادة عاين مسلم من رواية هشام بن
عروة وليصيب المؤمن شوكة فما فوق الا وهو الحقيقة ولكنه لا يمنع ارادة
المعنى الاعم وهو ان تدخل في بقية انواعه لحصول بعض اصابة الا لوازه الا من خصائصه
ولا بين حسان الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة وفيه حصول الثواب
ورفع العقاب وفي حديث عائشة عند الطبراني في الاوسط بسند جيد من وجه
اخر ما ضرب على مسلم من عرق الا حط الله عنه خطيئة وكتب له بها حسنة
ورفع له درجة وفي حديث عائشة عند الامام احمد وجهه ابو عوانة والحاكم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وجع فجعل يتقلب على فراشه ويشتكي فقالت
له عائشة لو ضعف هذا بعضنا لوجدت عليه فقال ان الصالحين يشد عليهم
وانه ليجب المؤمن نكبة تشوكه الحديث وفيه رد على قول القائل ان الثواب
والعقاب انما هو على الكسب والمصاب ليست منه بل الاجر على الصبر عليها والرضى بها
فان الاحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت الثواب بمجرد حصولها واما الصبر والرضى
فمزيد ثوابه لكن الثواب عليه زيادة على ثواب المصيبة وحديث الباب اخرجه
مسلم في الادب والترمذي في الجنائز وبه قال حدثنا بالجمع وفي رواية حدثني مسدد
هو ابن مسرهد القطان عن سفيان الثوري عن سعد بن ابراهيم بن سعد بن ابي وقاص
ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف عن عبد الله بن كعب عن ابيه كعب بن مالك
الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المؤمن كالخامة بالخاء المعجمة
واللام المخففة الطاقة الغضة الطرية البقلة من الزرع واصله في الخامة منقلبة
عن واو وتقيمها تميلها الريح مرة وتعدلها بفتح الفوقية وسكون المهملة
مرة ووجه التشبيه ان المؤمن من حيث انه جاء امر ربه انطاع له ورضي به فان
جاءه خير فرح به وشكر والا وقع به مكروه صبر وجازاه الاجر فاذا اندفع عنه اعتدل
شاكرا قاله الطيبي والناس في ذلك على اقسام منهم من نظر الى اخر البلد فهون
عليه البلاء ومنهم من يرى ان هذا من تصرف الملك في ملكه فسلم ولم يعترض ومنهم
من تشغله المحنة عن طلب رفع البلاء وهذا ارفع من سابقه ومنهم من يتلذذ به
وهذا ارفع الاقسام قاله ابو الفرج ابن الجوزي وقال الزمخشري في الفائق
قوله من الزرع صفة للخامة لان التوبيه في الخامة بالجنس وتغيرها يجوز

ان تكون صفة أخرى للخامة وان تكون حالا من الضمير المتحول في الجار والمجرور وهذا التشبيه
يجوز ان يكون تمثيليا فتقوم للشبه به والشبه به وان يكون معقوله بان توخذ
الزيدة من المجموع وفيه اشارة الى ان المؤمن ينبغي له ان يرى نفسه في الدنيا غريبة
معزولة عن تعاطي اللذات والشهوات موطنة للحوادث والمصائب
مخلوقة للدخول لانها جنته ودار خلوده وقيل الفائق كالدرة بفتح الهمزة
والراي بينهما راسكنة هات ليس في ارض العرب ولا ثبت في الباح بل يطول
طولا مفرطا ويغلظ حتى لو ان عرض نعلا كعرض بعضهم بيد بعض لم يقدر على
على ان يعصوها وقيل هو كل الصنوبر وانه لا يحمل شيا وانما يستخرج من اغصانه
الزفت ويدبر كه هبوب الريح ازوال حتى يلون اخضر ازرقا يكون النوب
وكسر الجيم وفتح العين المهملة وبعد الالف فالد تتلدع اذا انكسرها من
وسطها مرة واحدة ووجه التشبيه ان ينفقده الله باختياره بل يجعل له
البسير في الدنيا لينعم عليه الحال في المعاد حتى اذا اراد الله اهلاكه فتحه
فيكون موته اشد عذابا عليه والكرب الذي في خروج نفسه وهذا الحديث اخرجه
مسلم في التوبة والنسائي في الطب وقال زكريا بن ابي زايدة فيما وصله مسلم عن
بالاسناد الى سعد هو ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابي عن
عبد الله عن ابيه كعب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي لفظ
هذا التعريج بالتحديث عن سعد ومن رواية سفيان الاولى تسميته بن كعب
لم في هذا التعليق لكن في مسلم عن سفيان تسميته عبد الرحمن بن كعب وقال احمد
هو الصواب في ابراهيم في رواية زكريا قاله في الفتح وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر
ابو اسحاق الحزامي قال حدثني بالتوحيد محمد بن فليح قال حدثني بالافراد ابي
فليح بن سليمان عن هلال بن علي من بني عامر بن لوي بالبناء للمفعول من الثلاثي
تابعي صغير مولى عن عطا بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المومن في الارض بالقضاء وشكره على السراء والضراء
كمثل الخامة من الزرع صفة لخامة وهي اول ما تنبت على ساق واحد من حيث
اثرها الريح كفاتها بفتح الخاء والفاء والهمزة وسكون الواو بعدها مثناة فوقية اما لنها فاذا اعتدلت
تكفاء بفتح الفوقية والكاف والفاء الممدودة بعدها همزة اي تقلب بالبناء للمفعول قال
الكرماني فان قلت البلاء انما يستعمل بالمومن فالمناسب ان يقال بالريح اي اذا اعتدلت
تكفا بالريح كما يتكفا بالبلاء واجيب بان الريح ايضا بلاء بالنسبة الى الخامة
او انه لما شبه بالمومن بالخامة اتبت الشبه بما هو من خواص المشبه به او قال
في الفتح ويحتمل ان يكون جواب اذا محذوفا اي فاذا اعتدلت الريح استقامة

الخامة

الخامة ويكون قوله بعد ذلك تكفا بالبناء رجوعا الى وصف المسلم قال ويويده ما في
كتاب التوحيد عن محمد بن سنان فلهج بلفظ فاذا سكتت اعتدلت وكذا للوس تكفا
بالبناء والفاجر كالارزة بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاي اي صلبة شديدة
من غير تحويف حتى يقصمها الله تعالى بالفاء اي يكسرها اذا شاء فيكون
موته اشد عذابا عليه واكربا في خروج نفسه من الموت البتلي بالبناء للمفعول
عليه وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة المازني انه قال سمعت عبد
بن يسار ابا الحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة من اهل المدينة يقول سمعت
ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به
خيرا يصب منه بضم التحتية وكسر الصاد المهملة وعليه عامة المحدثين وقال
ابو الفرج بن الجوزي يجعلون العمل لله اي يبتليه بالمصاب ليثيبه عليها قال ابن
الجوزي وسمعت ابن الخشاب يقراوه بفتحها وصوابه بضمها والذي قال الطيبي انه
الذي بانه وب لقوله تعالى واذا مرضت فهو يشفين ويشهد للاول ما اخرجه احمد
عن محمود بن لبيد بضمه بسند رواته ثقات الا انه اختلف في سماع محمود ابن لبيد
من النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه اذا احب الله قوما ابتلاهم فمن صبر فله الصبر
ومن جزع فله الجزع ومعنى حديث الباب كما قال المظهري من يرد الله به خيرا اوصل
اليه مصيبة ليطهره بها من الذنوب وليرفع درجته وفي هذه الاحاديث بشرى عظيمة
لكل مومن لان الاذى لا يتفك غالبا منه سواء بسبب مرض او هم او نحو ذلك وحديث
الباب اخرجه النسائي في الطب باب ما جا في شدة المرض من الفضل وبه قال
حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة قال حدثنا سفيان الثوري
عن الاعمش سليمان قال المولف وحدثني بالافراد بشر بن محمد ابو محمد السختياني المروزي
قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا نصر بن حماد بن ابي نائلة عن الاعمش سليمان عن ابي وايل
شقيق بن سلمة عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
ما رايت احدا اشد عليه الوجع اي المرض والكرب شيء كل يجمعها والذي في الوجع
عليه اشد من رسول الله صلى الله عليه وسلم والوجع على الرواية الثانية مرفوع مبتدا
وجملة اشد الي اخره والجملة بمنزلة المفعول الثاني لرايت لانها من داخل المبتدا والخبر
فيكون جملة ومن زايدة والمعنى ما رايت احدا اشد وجعا من رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب والنسائي في الطب وابو داود
وابن ماجة في الجنايز وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا
سفيان الثوري عن الاعمش سليمان ابن مهران الكوفي عن ابراهيم النخعي الكوفي عن
الحارث بن سويد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال انبئت النبي

صلى الله عليه وسلم في مرضه وعواي والحال انه يوعك بفتح العين المهملة وعك شديد بسكونها وفتحها الخ ولاها او اراد هما وقلت ولابي ذر والاصيلي فقلت يارسول الله انك لتوعك وعكا شديدا قلت اذ لك اي تضاعف الخ يا ان لك اجرين قال صلى الله عليه وسلم اجل بفتح الهمزة والجيم وتسكن اللام مخففة نعم ما من مسلم يصيبه اذى الاحات الله بالى المهملة المفتوحة بعدها الف فتوقية مشددة وصله مثاب فاء عند الاولى في الثانية الاتحات الله عن خطاياه كما تحات ورق الشجر وهو كناية عن اذهاب الخطايا شبه حالة المريض واصابة المرض جسده ثم محو السيات عنه سريان حالة الشجر وهبوب الرياح الخريفية وتناثر الاوراق منها وتحاتها فهذا تشبيه تمثيل لانتزاع الامور الموهمة في المشبه به فوجه التشبيه الازالة الكلية على سبيل السرعة لا الكمال والنقصان لان ازالة الذنوب بمعنى الاثابة بسبب كمال وازالة الاوراق عن الشجر بسبب نقصانها قاله في شرح المشكاة وهذا الحديث اخرجه مسلم في الطب هذا باب باتنوين اشد الناس بلاء بالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم لما خصوا به من قوة اليقين ليكمل لهم الثواب وتعم الخير ثم الاول فالاول في المتصل والمتصل ثم المثل فالامثل يعبر به عمن اكتسب بالفضل والاقرب الى الخير والاعلى القوم فالقوم وثم فيه للتراخي في الرتبة والفاء للتعاقب على سبيل التوالي ينزل من الاعلى الى الاسفل وفي الفتح ان الاوسط فالاوسط رواية الاكثر والاول فالاول رواية النسفي قال وجمعها المستملي وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري بضم السين المهملة وسكون الكاف عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن الحرث بن سويد عن عبد الله ابن مسعود انه قال دخلت على رسول الله ولابوي الوقت وذر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك اي الوقت الحال فقلت يارسول الله انك توعك وعكا شديدا قال اجل نعم اني اوعك كما يوعك احد كما يجم رجلان منكم قال ابن مسعود قلت ذلك اي التضاعف لك ولابي ذر يا لك اجر قال عليه الصلاة والسلام اجل نعم ذلك التضاعف كذلك ما من مسلم يصيبه اذى شوكة بالتنكير للتقليل لا للجنس ليصح ترتب قوله فما فوقها ورد زيادة في العظم والخفارة عليه بالقاف وهو يحتمل وجهين فوقها في العظم ودونها في الخفارة ويحكى ذلك قوله في الفتح كالكوكب الا لفظ الله به سالة كما تحط الشجرة ورقها وفي حديث سعد بن ابي وقاص عند البزار والنسائي في الكبير وصححه الترمذي وابن حبان حتى يمشي على الارض وما عليه خطيئة وانه قلت ما المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بان بقاء سائر الدنيا على بنا صلى الله عليه وسلم وليحق الاول بالاول لقربهم منهم وان كانت درجتهم تحط شيئا عنهم واما

العلة

العلة فيه فهي ان البلاء في مقابلة النعمة فمتى كانت نعمة الله عليه اكثر كان بلاؤه اشد ولما ضوعف حد الحر على حد العبد وقبل لادلة المومنين من يان منكر بناحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين قاله في الفتح كالكرماني باب وجوب عيادة المريض اصل عيادة عوادة بالواو فقلت الواو بالكسرة ماقبلها وبثقال عدت المريض اعوده عيادة اتيته وسالت عن حاله وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البلخي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعموا الجايع وعودوا المريض في كل مرض وفي كل زمن من غير تقييد بوقت وعند ابي داود وصححه الحاكم من حديث زيد بن ارقم قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني وحسبته قال بطهم من العموم عيادة الاحاد فعلم باب العايد يرى حال الاحاد متعقبا بانه قد ياتي مثل ذلك في بقية الامراض كما لا يخفى عليه والدليل للترجمة حديث البيهقي والطبراني مرفوعا ثلاثة ليس لهم عيادة العين والاحدب الحرس ضعيف باليرهني صح انه موقوف على يحيى بن ابي كثير وجزم الفرابي في الاحيا بان المريض لا يعاد الا بعد ثلاثة ايام مستدلا بحديث انس عند ابن ماجة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلاثة تعقب بان الحديث ضعيف جدا لانه تفرد به سلمة بن علي وهو متروك وبين عنه ابو حاتم فقال حديث باطل لكن للحديث شاهد من حديث ابي هريرة عند الطبراني في الاوسط وفيه راو متروك ايضا قاله في الفتح وقال بعضا الشمس السخاوي وللحديث ايضا طرق اخرى يحتج ببعضها وبقولي ولذا اخذ به النخعا بجانب عيادة المريض في احد القولين من فضلا ابا الصحابة فقال عيادة المريض بعد ثلاث وادعمشي وافطر كما تقعد في المجلس فاذا فقدنا الرجل بثلاثة ايام سالنا عنه فان كان مريضا عدناه وهذا يشعر بعدم انفراده وليس فيه ما يخالفه ومن اداب العيادة عدم تطويل الجلوس وفي ما يشق على المريض او على اهله وقلوا العافي بالياء المهملة وتنون الكوة المخففة اي خلصوا الاسير بالفداء واطلاق المولف وجوب العيادة عملا بظاهر الامر في الحديث وتعقب النووي ادعاء على عدم الوجوب يعني على الاعيان وتقييد على الكفاية كما علم الجايع وفك الاسير وسيكون لنا عودة ان شاء الله تعالى بعونه وقوته الى زيادة البحث في ذلك وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد كثير بكسر الكاف وسكون المثلثة بعدها تحتية ثم راء ابن سليم بالسين المهملة والياء المهملة بعدها مثلثة في الاول وضم اللام المهملة في الثاني مصغرا قال سمعت معاوية

بن سويد بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء مكسورة بعدها نون عن البراء
عازب رضي الله عنهما انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن
سبع يجيء في بعض العدد في الموضعين اي خصال نهانا عن لبس خاتم الذهب للرجال
وعن لبس الحرير للرجال والديباج بكسر الدال وتفتح ايضا معرب جمعه ديابيج
وهو ما غلظ وثمن من ثياب الحرير واستبرق بهمزة قطع مكسورة غليظ
الديباج ومنا القسي بفتح القاف وكسر السين المهملة الشديدة ثياب تنسب
الى القس قرية بساحل بحر مصر وقيل الاصل ثياب القز والاصل القزي فابدلت
الزاي سينا وفي ابي داود انها ثياب من الشام او من مصر مصفغة فيها امثال الاترج
ونهى عليه الصلاة والسلام عن استعمال المياثر بكسر الميم وسكون التحتية وبثلثة
مفتوحة بدهن وقالوا انه يدبغ بالقرمز وفي رواية لمسلم الحمر وهي وطاء كانت
النساء تصنعه لازواجهن في الرحل يكون من الحرير والديباج وغيرهما كالسرج
وانهم عما ماهو من الحرير وامرنا صلى الله عليه وسلم ان نتبع الجنائز بنون ومثناة
مفتوحتين بينهما فوقية ساكنة ونعود المريض بفتح العين اذا اراد
وعلى هذا الاكثر في اكثر استعمال ان يقال في المريض عاد وفي الصحيح زار ومعنى السلام
بضم النون وسكون الفاء وكسر المعجمة اي تشمته وتنظره ونعم به من عرفت
منه فعل قوته الحاسة لضعف القلب ولجماع الرجع كله اليه وبه قال حدثنا
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن
المنكدر هو محمد بن المنكدر بن عبد الله التيمي انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما يقول عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ابي بكر الصديق
رضي الله عنه عام حجة الوداع وهما ماشيان فوجداني اغمي علي وفي رواية
لا اعقل شيئا فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه اي الماء الذي توضأ
به علي فافقت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله
كيف اصنع في مالي كيف اقضي فيه فلم يجبني بشيء حتى نزلت اية المواريث وفي
التفسير من طريق ابن جريج ان الله يوصيكم الله في اولادكم او ان الدمياطي قال انه وهم
وان الذي نزل في جابر اية الكلالة كما رواه شعبة والثوري وما في ذلك من البحث
وقول ابن المنير ان فائدة الترجمة ان لا يعتقد ان عيادة المغمى عليه اسقطه الفائدة
بكونه لا يعلم بعيادة لكن لبس في حديث جابر التصريح بانهما علما انه مغمى عليه قبل عيادته
فلعله وافق حضورهما تفيقه في الفتح بان الظاهر من السياق وقوع ذلك حال مجيئهما
وقبل دخولهما عليه ومجرد علم المريض بعيادة لا توقف مشروعية العيادة عليه لان

ورا

وراء ذلك جابر احب خاطر اصله وما يرجى من بركة دعاء العايد ووضع يده على
المريض والمسح على جسده والنفث عليه عند التعويذ ﴿ باب فضل
من يصرع من الريح يسبب انحباسها من شدة تمور في بطون الدماغ ومجاري
الاعصاب المعدة لقبول الفضلات الرديئة عن انتفاعها منها عن تمام وحار روي
يرتفع اليه من بعض الاعضاء فلا يبقى للانسان معه منتصبا بل يسقط ويتخبط
بالريد تغلظ الرطوبة وقد يكون الصرع في النفوس الخبيثة الجنية لاجسام
تلك الصور الانسية او لمجرد اتباع الاذية وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عوام بن حمزان بن سلم ابي بكر البصري
الثابي الصغير انه قال حدثني بالتوحيد عطاء ابن ابي رباح قال لي ابن
عباس رضي الله عنهما الا اريك امرأة من اهل الجنة قلت بلى قال هذه المرأة
السوداء اسرعت بالمهدات الاسدية كما في تفسير بن مردوية عند المستوي
في كتاب الصحابة واخرجه ابو موسى في الذيل اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
ولابي ذر عن الحموي والمستملي قالت المرأة اني اصرع واني اتكشف بفتح الفوقية
والشين المعجمة المشددة ولابي ذر اتكشف بالنون الساكنة بدل الفوقية وكسر
المعجمة فادع الله لي ان يشفيني من ذلك الصرع قال صلى الله عليه وسلم ان شئت صبرت
ولك الجنة وان شئت دعوت الله ان يعافيك فقالت
يا رسول الله فقالت اني اتكشف بالفوقية وتشديد المعجمة المفتوحة
ولابي ذر انكشف بالنون الساكنة وكسر المعجمة فادع الله زاد ابو ذر عن الكشميهني
اني لا انكشف ولابي ذر ان لا اتكشف فدعا لها صلى الله عليه وسلم قال ابن
القيم في الهدي النبوي من حديث له الصرع وله ستة وعشرون سنة وخصوصا
يسيب دما عني ايسي من بريه وكذلك اذا استرى به الى هذا السن قال ونزه المراة
التي جاني الحديث انها كانت تصرع وتتكشف يجوز ان يكون صرعها من هذا النوع فو
قوعدها صلى الله عليه وسلم بصبرها على هذا الرضى بالجنة وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الادب والنسائي في الطب وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال اخبرنا
مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ابن يزيد عن ابن جريج عبد الملك
انه قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح انه رأى زنوبر بضم الزاي وفتح النون
بعدها راء تلك امرأة طويلة سوداء على استار الكعبة بكسر السين اي جالسة عليها
معتجزة وفي حديث ابن عباس عند البزار انها قالت اني اخاف الخبيث ان يجرني فدعا
لها فكانت اذا خشيت اتيان اسار الكعبة فتعلقها وذكر ابن سعد وعبد
الغني في المهمات من طريق الزبير ان هذه المرأة هي شطة حضنة التي كانت تتعاهد

النبي صلى الله عليه وسلم بالزيارة قال الكرماني ولم تزف لبنية تلك المرأة المذكورة لكن الذي
يفهم من كلام الذهبي في تجريده ان ام زفر غير السوداء المذكورة لانه ذكر كل واحدة منهما في
باب باب فضل من ذهب بصره وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
ابو محمد الدمشقي ثم التنيسي الحافظ قال حدثنا والدي وراجعته انا لك بن
سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن الهاد وهو يزيد بن عبد الله بن اسامة
الليثي عن مرو بفتح العين الليثي مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن انس بن
مالك رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى
قال اذا ابتليت عبدي المؤمن بحبيبته بالتثنية اي محبوبتيه اذهما احب اعضاء
الانسان اليه لما يحصل له بفقدهما من الاسف على فوات رؤية ما يريد رؤيته من احب شيء
به او بشر فيجتنبه فصبر واحتسب اي على ما نزل به الصابرين من الثواب لا ان يصبر
مجردا عن ذلك لان الاعمال بالنيات زاد الترمذي واحتسب عوضته منهما الجنة
وهم اعظم العوض لان الالتذاذ بالبصر يفنى بفنا الدنيا والالتذاذ بالجنة باق
ببقائها وفي حديث ابي امامة في الادب المفرد للمؤلف اذا احدثت كريمتك فصبرت
عند الصدمة واحتسبت قاله في الفتح وكان لي ان الصبر النافع هو ما يكون
في اول وقوع البلاء فيفوض ويسلم والا فمتى جزع وقلق في اول وهلة ثم تأسى
فيصبر لا يحصل له العوض المذكور قال انس يريد بقوله لحبيبته عينيه
اي تابع عمر واحد المطلب وانتزع ابن جابر نسبه وابو عبد الله البصري
الحداني بفتح الحاء وتشديد الدال المهملتين وبعد الالف نون مكسورة تكلم فيه وقال
ابو زرعة ليس به بأس وقال ابو حاتم صالح الحديث وليس لمرو في البخاري الا هذا الموضع بواسطة احمد وتابعه ايضا
ابو ظلال بكسر المعجمة وتخفيف اللام وبدي ذو واو ظلال ابن هلال كذا في الاصل
والصواب حذف ابن فابو ظلال اسمه هلال قال في الفتح وهذا وصله عبد بن حميد
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ الاول قال ربكم من اذهبت كريمتيه
ثم صبر واحتسب كان ثوابه الجنة والثاني ما لمن اخذت كريمتيه عنده جزاء الا الجنة
باب عيادة النساء الرجال ولو كانوا الجاب بالشروط المعتبرة وعادت
ام الدرداء زوجة ابي الدرداء الصغرى واسمها جهيمة رجلا من اهل المسجد من الانصار
وقول الكرماني الظاهر ان ام الدرداء الكبرى تفقيه في الفتح بان الاثر المذكور اخرجه
المؤلف في الادب المفرد من طريق الحرث بن عبيد وهو شامي تابعي صغير لم يلحق
ام الدرداء الكبرى واسم اخيه فانها ماتت في خلافة عثمان قبل موت ابي الدرداء ولفظه
قال رايت ام الدرداء على راحلة اعوار ليس لها غشاء تقود رجلا من الانصار في المسجد
فلما الصغرى فماتت سنة احدى وثمانين بعد الكبرى بنحو خمس سنة وبه قال

حدثنا

حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وباجا وعك
بفتح الواو اي اصابه الوعك والمراد به الحمى ابو بكر الصديق وبلال المؤذن رضي
الله عنهما قالت فدخلت عليهما فقلت لابي بكر يا ابة كيف تجدك اي تجد نفسك
ويا بلال كيف تجدك قالت وكان ابو بكر رضي الله عنه اذا اخذته الحمى يقول كل
امرئ مصبح بفتح الموحدة مقول له في اهله انه مصباحا والموت ادنى من
شراك نعله بكسر الشين المعجمة وتخفيف الراء سير النعل على وجهها وزاد ابن اسحاق
في روايته عن هشام وعمر بن عبد الله بن عروة جميعا عن عروة عن عائشة عقب قول
ابيها والله ما يدري ابي ما يقول قالت ثم رفعت الى عامر بن فهيرة وذلك قبل
ان يضرب علينا الحجاب فقلت كيف تجدك يا عامر فقال قد وجدت الموت قبل
ذوقه كل امرئ بما هو بطوقه كالثوب يجي جسمه برودته وكان بلال اذا اقلعت
عنه الحمى تقول الا بالتخفيف ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد بوادي
مكة وحولي اذخر بكسر الهمزة وسكون الذال اسم نبت والجليل بالجيم نبت
الطيب الرائحة المعروف وجليل بالجيم وهو نبت ضعيف وهل اردن يوما مياه
بالالف المفتوحة مجنة بكسر الميم وفتح الجيم وكسر الجيم موضع على اميال من مكة
كان به سوق الليل في الجاهلية وهل يبدون تظهرون لي شامة بشين معجمة وتخفيف
الميم وطفيل بالطاء المهملة المفتوحة والفاء المكسورة جليلان بذنب مكة وصوب
الخطابي انها غياض وفي صحاح الجوهري ما يقتضي ان الشر المذكور ليس ببلال فانه
قال كان بلال يتمثل ومطابقة الحديث للترجمة في قول عائشة فدخلت عليهما
لان بعضوا على ما كان لعيادتهما منوعا كان قال في الفتح واعترض عليه بان
ذلك قبل الحجاب واجيب بان ذلك لم يمنع فيما ترجم له من عيادة المرأة الرجل فانه
يجوز بشرط الستر والذي يجب الامر به ما قبل الحجاب وبعده الوعيد من الفتنة
قالت عائشة رضي الله عنها فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته
بجزع ابي بكر وبلال وقولهما وزاد ابن اسحاق في روايته المذكورة انها قالت
يا رسول الله انهم ليهذون وما يعقلون من شدة الحمى فقال صلى الله عليه وسلم اللهم
حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد وقد اجيب دعوته صلى الله عليه وسلم
حتى كان يحرك دابته اذا اراد ان تنجو من حبها اللهم وصححها وبارك لنا في مدها وصاعها
وانقل حماها واجعلها بالجحفة بالجيم المضمومة والحاء المهملة الساكنة بعدها
فابيعات اهل الشام وكان اسمها سابقا وهذا الحديث قد سبق في باب
قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة باب عيادة الصبيان مصدر مضاف
لمفعوله اي عيادة الرجال الصبيان وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الانماطي

الهدي قال حدثنا غنية بن حجاج قال احدثني بالاردن عامر هو ابن سليمان قال كنت
ابا عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما
ان ابنة وللكشميهني ان بنا النبي صلى الله عليه وسلم هي زينب ارسلت اليه
وهو اي والحال ان اسامة مع النبي صلى الله عليه وسلم وسعد بسكون العين جاعادة
وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية ابن كعب تحب اي تظن ان
ابيا كان معه وفي كتاب الدور وفي رسوله الله صلى الله عليه وسلم اسامة وسعد
اوابي على الشك ان ابنتي وفي نسخة ان بنتي فحضرت بضم اي المهملة وكسر الضاد
المعجمة اي حضرها الموت فاشهدنا بهمزة وصل وفتح الهاء اي احضر الينا فارسل
اليها السلام ويقول لها ان لله ما اخذ وما اعطى وكل شيء عنده بسمى اي الى اجل
فلتحتسب اي فلتطلب الاجر من عند الله تعالى ولتصبر فارسلت تقسم عليه
ان يحضر فقام النبي صلى الله عليه وسلم ومعنا معه ورفع الصبي بضم الواو مبنيا للمفعول
في حجر النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الحاء المهملة وكسر الجيم ونفسه بكسر الفاء تقلقل تضطرب
وتتحرك ويسمع لها صوت ففاضت عينا النبي صلى الله عليه وسلم بالدموع فقال له
سعد ما هذا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم يجعله هذه الحالة التي شاهدتني
يا سعد رحمة ورقة ولادبي ذرعي الحزين وللنسائي هذه الرحمة اي نزل الرحمة التي
وضعها الله في قلوب من شاء من عباده الا وانما يرحم الله من عباده الرحماء يعني هذا خلق جبل الله
ولا يرحم الله من عباده الا من اتصف باخلاقه ورحم الله عباده ومن في قوله من
عباده بيانية وقدر هذا الحديث في الجنائز باب لا ما توعمت من الجزع وغيره
الصبر ولا يرحم الله من عباده باب عيادة الاعراب بفتح الهمزة
وهم سكان البادية وبه قال حدثنا مسدد بن مسرهد البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
اسد البصري قال حدثنا عبد العزيز بن مختار حدثنا خالد الحذاء عن
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على
اعرابي اسمه قيس بن ابي حازم حال كونه يعوده قال ابن عباس وكان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل على مريض حال كونه يعوده فقال له لا باس
عليك هو طهور لك من ذنوبك اي مطهرك ان شاء الله تعالى عالا خير
قال الاعرابي قلت اي اقلت يجا طبا لقيني صلى الله عليه وسلم طهور كلا اي ليس
بطهور بل هي حمى ولادبي ذر هو اي المرض حمى تفور اي يظهر وحها وغليانها
ووهجها او تثور بالنونية والمثلثة والشك من الراوي على شيخ كبير تزيره
بضم الفوقية القبور نصب مفعول ثان والاول في تزيره اول والمعنى تبعثه الى

القبور فتقال النبي صلى الله عليه وسلم فنعم اذا الفاء مرتبة على محذوف واذا جواب وجزاء
ونعم تقرير طا قال اي اذا ابيت كان كما ظننت وقال في شرح المشكاة يعني ارشدك
بقولي لا باس عليك اي ان الحمى تطهرك وتنفي ذنوبك فاصبر واشكر الله عليها
فابيت الا الياس والكفران وكما كان كما زعمت وما التفت بذلك بل ردت نعمة
الله عليه قال غضبا عليه وقال ابن التين يحتمل ان يكون دعا عليه وان يكون
خبرا عما يؤول اليه امره وقال يحتمل ان تكون صلى الله عليه وسلم علم انه سيموت من ذلك
المرض وذهاله بان تكون له طهرة لذنوبه فاصبح ميتا وهذا الحديث سبق في علامات
النبوة بالاسناد والمتن باب عيادة المشرك اذا رجي ان يجيب الى الاسلام
او لصلحة غير ذلك وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الامام ابو ايوب الواشحي البصري
قاضي مكة قال حدثنا حماد بن زيد واسم جده درهم عن ثابت البناني عن انس
رضي الله عنه ان غلاما يهوديا كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله
عليه وسلم يعوده فقال له صلى الله عليه وسلم اسلم بكسر اللام فاسلم بفتحها
فخرج وهو يقول الحمد لله الذي انقذه بي من النار وللاسماعيلي فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وحد بنث
الباب سبق في باب اذا اسلم الصبي فمات وقال سعيد بن طريف وصله المؤلف
في تفسير سورة الفصص عن ابيه المسيب بن حزن الصحابي من تابع تحت
الشجرة لما حضر ابا طالب بفتح الطاء عبد مناف اي حضرته علامة الموت وحضر بضم
الطاء المهملة وكسر المعجمة جاءه النبي صلى الله عليه وسلم والمطابقة ظاهرة
وسبق براءة هذا باب بالتنوين اذا عاد الناس مريضا فحضرت الصلاة
فصلى المريض لهم بمن عاده جماعة وبه قال حدثنا ولادبي ذر حدثني
محمد بن المثنى ابو موسى العنزي الحافظ قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
قال حدثنا هشام قال اخبرني بالتوحيد ابي عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه ناس من اصحابه يعودونه
في مرضه فصلى بهم حال كونه جالسا في مشربته وكان صلى الله
عليه وسلم قد شقط من فرسه فانفكت قدمه فجحش عن الصلاة بالناس في
المسجد وعند ابن حبان ان هذه القصة كانت في الحجة سنة خمس وقد
سبق في الحديث من صلى خلفه جنبا انس عند الاسماعيلي وابو
بكر كما في حديث جابر وعمر كما في رواية الحسن ابن سلامة عن عبد
الرزاق فجعلوا يصلون حال كونهم قياما فاشار صلوات الله وسلامه
عليه اليهم اجلسوا فلما فرغ من الصلاة قال صلى الله عليه وسلم ان الامام

ليوتر به بفتح اللام في النوع وفي لام التوكيد ويوتر رفع فاركعوا واذا رفع رأسه
فارفعوا رؤوسكم وان صلى جالسا كونه جالسا فصلوا جلوسا اي جالسين قال ابو
عبد الله المولف قال الحميدي عبد الله بن الزبير هذا الحديث منسوخ منه تعمدوه
منه فقط لان النبي صلى الله عليه وسلم اخيرا صلى قاعدا والناس يصلون
خلفه قياما وهذا الحديث سبق في الصلاة باب وضع اليد اي يد العايد
على المريض ناياساله وتوفي شدة مرضه ليدعوله بالعافية ويرقيه او يصف
له ما يتداوى ان كان عارفا بالطب وبه قال حدثنا الملي بن ابراهيم البلخي قال اخبرنا
الجعيد بضم الجيم وفتح العين المهملة مصغرا بن عبد الرحمن الكندي عن عايشة بنت سعد
بسكون العين ان ابا ها سعد بن ابي وقاص قال شكيت من باب انفعيل الدال
على المبالغة عجلة شكوا بالتنوين شديد بالتذكير على ارادة المرض ولابي ذر عن
الكشميهني شكوي بلا تنوين شديدة بتا التانيث قال عياض شكوي مقصور
والشكوى المرض يعني بكسر الكاف وضم الواو يقال منه شكا يشكو واشتكى شكاية
وشكاوة وشكوى قال ابو علي والتنوين ردي جدا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
يعودني عام حجة الوداع بمكة فقلت له يا نبي الله اني اذمت تركت مالا وانى
لم اترك الا ابنة واحدة اجمع على الحكم الكبري والمراد بالجمع خصوص فانه كان له
ورثة باتعصيب من بني عمه فالمعتبر ولا يرثني من الاولاد الا ابنة لي فاوصي
وللكشميهني افاوصي بثلثي مالي بالتثنية واترك الثلث فقال عليه الصلاة
والسلام لا توصي بالثلثين فقلت يا رسول الله فاوصي بالنصف واترك
النصف قال عليه الصلاة والسلام الثلث فاوصي بالثلث واترك لها الثلثين
قال عليه الصلاة والسلام الثلث اوصي به والثلث كثير وقد كان سعد
حينيذ عصبات وذوجات وصيته فتعين تاويل ذلك فيكون فيه حذف
تقديره واترك لها الثلثين اي وغيرها من الورثة وخصها بالذكر لتقدمها عنده
ثم وضع صلى الله عليه وسلم يده على جبهته اي جبهة سعد ولابي ذر عن الكشميهني
على جبيني ثم مسح يده على وجهي وبطني ثم قال اللهم اشف سعدا واتمم له
هجرته فما زلت اجد برده بردي الكريه على كبدي وذكر باعتبار العضو والمسح بما يخال لي بضم التحتية بعدها
خاء معجمة قال في المحكم خال الشيء يخاله ظنه وتخيله ظنه حتى الساعة اي الي الساعة
والمطابقة ظاهرة والحديث باتي قريبا ان شاء الله تعالى في باب
قول المريض اني وجع وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن
عبد الحميد عن الاعمش سليمان عن ابراهيم النخعي عن الحرث بن سويد انه قال قال

عبد

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
اي والحال انه يوعك وعكا شديدا بسكون العين اي يحم حما شديدا وثبت
وقل وعكا شديدا بدال ابي ذر فمسسته بكسر الميمة الاولى وسكون الثانية بيدي
فقلت يا رسول الله انك توعك وان لك اجرين اي ذا اجرين توعك وعكا شديدا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اجل اي نعم اني اوعك بضم الهمزة وفتح العين تا يوعكت
رجلان منكم فقلت ذلك الوعك الشديد ان لك اجرين فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجل بمثل ما اصابني من مرض فما سواه كالحزن والالم الا حط الله سيانه وتعالى
له سيئاته كما تحط الشجرة ورقها اي تلقيه وفي حديث ابي هريرة عند الامام احمد وابن ابي شيبة لا يزال البلاء بالمومن
حتى يلقى الله وليس عليه خطيئة وحديث الباب سبق قريبا باب
ما يقال للمريض عند العيادة وما يجيب المريض وبه قال حدثنا قبيصة
بفتح القاف ابن عقبة قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن
مهران الكوفي عن ابراهيم ابن يزيد النخعي العابد عن الحارث بن سويد انه
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته وهو والحال انه يوعك
وعكا شديدا فقلت يا رسول الله انك لتوعك وعكا شديدا وذلك لان لك
اجرين قال عليه الصلاة والسلام اجل بسكون اللام تخفيفه نعم وما من
مسلم يصيبه اذى بالذال المعجمة مقصورا الا حاتت بمثناتين وفي رواية بادغام
الاولى في الثانية والمعنى قلت عنه خطاياه تحاتت بتشديد الفوقية
اي تساقطت متفرقة من الجسد فرقا فرقا والمراد اذهاب الخطايا وظاهره
التعميم لكن الجمهور خصوه ذلك بالصغاير بحديث الصلوات الخمس والجمعة
الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكباير فحملوا المطلقات
الواردة في التكفير على هذا المقيد وبه قال حدثنا علي بن شاهين بالجيم ولابي ذر حدثني
ابن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد بن عبد الله الطحان عن خالد الحذاء عن
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل يعود رجلا
من الاعراب يعوده قال في المقدمة وقع في رسم الاسرار ان اسم هذا الاعرابي
قيس بن ابي حازم فان صح فهو متفق مع النابعي الكبير المخضرم والا فهو وهم
فقال صلى الله عليه وسلم له لا باس عليك طهور تطهرك من ذنوبك ان شاء الله
فيه استحباب مخاطبة العايد للعليل بما يسليه من الم ويذكر بالكفارة لذنوبه
والتطهير لذاتها وفي حديث ابن عباس عند الترمذي وابن ماجة رفعا اذا دخلتم
على المريض فنفسوا له في الاجل فان ذلك لا يرد شيا وهو يطيب نفس المريض وفي
سنده لين والمعنى اطمعوه في الحياة اذ فيه تنفيس لما فيه من الكرب وطمانينة القلب

فقال الرجل كلا ليس بظهور بل حتى تقول وتظهر حرها على شيخ كبير كما بفتح
الكاف وسكون النحتية بعدها ميم فالف ولابي ذر والكشميهني حتى تزير القبور
اي تعتله الى المقبرة والموت قال النبي صلى الله عليه وسلم لم تفعل اذا بالتنوين اي
اذا ابيت كان كما ذكرت وهذا الحديث سبق قريبا في باب عيادة الاعراب بابا
عيادة المريض راكبا وماشيا وردفا بكسر الراء وسكون الدال اي مرتدفا بغيره
على الحمار وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث
بن سعد الامام عن عقيل بضم العين بن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام ان اسامة بن زيد رضي الله عنهما اخبره
ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب على اكاف على حمار تحته قطيفة وتخفيف الكاف
كالبردعة ونحوها تدوت للحمير على قطيفة بالقاف المفتوحة والطاء
المكسورة وبعد التحتية الساكنة فاكاف فذكية بفتح الفاء والدال المهملة وبالكاف
المكسورة نسبة الى فدك القرية المشهورة لانها صنعت فيها والحاصل
ان الاكاف على الحمار والقطيفة فوق الاكاف والنبي صلى الله عليه وسلم فوق
القطيفة وارفاء اسامة بن زيد وراءه على الحمار حال كونه يعود سعد بن عبادة
الانصاري زاد في سورة العمران في بني الحارث بن الخزرج قبل وقعة بدر فسلم
عليه الصلاة والسلام حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن ابي بالتنوين بن سلول
رفع صفة لعبد الله لانه لا يسلول ام عبد الله غير منصرف والالف في ابن
ثابت على ما لا يخفى وذلك قبل ان يسلم بضم التحتية وسكون المهملة اي يظهر
الاسلام عبد الله ابن ابي ولم يسلم قط وفي المجلس اخلاط بالخاء المعجمة الساكنة
انواع من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان بالمثلثة والجر بدل من المشركين
واليهود عطفا على المشركين او على عبدة الاوثان لانهم قد قالوا عزير ابن الله وفي
المجلس من المسلمين بل من السابقين الى الاسلام عبد الله من رواحة الانصاري
فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة اي غبارها الذي علا صلى الله عليه وسلم
خمر بالخاء المعجمة واليم المشددة المفتوحتين اخرى اي غطى عبد الله بن ابي
انفه بردائه قال لا تغبروا علينا بالباء الموحدة في تغبروا فسلم
النبي صلى الله عليه وسلم ووقف ونزل عن الحمار فدعاهم الى الله فقرأ عليهم القرآن
فقال له عبد الله ابن ابي يا ايها المرء انه لا احسن مما تقول اي انما تقول الحسن فلا
تستكبر قاتله الله ولابي ذر عن الكشميهني لا احسن مما تقول بضم الهمزة وكسر السين

بصيغة

بصيغة فعل المتكلم والثاني مضعوفه ان كان حقا فلا تؤذنا به بجذف حرف العلة للجزم
بلا في مجلسنا بالافراد ولابي ذر في مجالسنا وارجع الى رحلك بفتح الراء وسكون المهملة
اي منزلك فمن جاءك منا فاقصص عليه قال ابن رواحة بلى يا رسول الله فاغشنا
بهمزة وصل وضم الشين المعجمة في مجالسنا فانا نحب ذلك فاستب المسلمون
والمشركون واليهود حتى كادوا يتثاورون بالمثلثة بعد الفوقية فاراد ان يثب
بعضهم على بعض فتتابعوا فلم يزل النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم
حتى سكتوا بالمثناة الفوقية من السكوت ضد الكلام ولابي ذر عن الحموي والكشميهني
سكنوا بالنون في السكون ضد الحركة فركب النبي صلى الله عليه وسلم دابته حتى دخل
على سعد بن عبادة رضي الله عنه يعوده فقال صلى الله عليه وسلم اي سعد لم تسمع
ما قال لي ابو حباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة الاولى يريد عبد الله
ابن ابي انفا كذا وكنيته قال سعد يا رسول الله اعف عنه واصفح فلقد اعطاك الله
يا اعطاك والله لقد جمع اهل هذه النحيرة بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون
النحتية البليدة ان ولابي ذر عن الكشميهني على ان يتوجوه يتاجوا الملك
يعصبوه بعصابة التاج على رؤوسهم فلما رد ذلك بضم الراء وتشديد الدال بالحق
الذي اعطاك الله شرق بفتح المعجمة وكسر الراء غض عبد الله بن ابي بذلك
الحق الذي اعطاك الله فذلك فعل به ما رأيت من
فعله وقوله القبيح زاد في الاكراه فعفا عنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد عمرو بن عباس بفتح العين وسكون
الميم وعباس بالموحدة والسين المهملة ابو عثمان البصري قال حدثنا عبد
الرحمن ابو مهدي العنبري البصري قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو
هو ابن دينار عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه
انه قال جاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض لا اعقل بالاضافة براكب
لنا البتة وهو راكب يريد ون بكسر الموحدة وفتح الذال المعجمة نوع من الخيل وبنو سه
انه كان ماشيا فيطابق بعض ما ترجم له وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفرائض
وكذا ابو داود والترمذي وزاد فاخرجه في التفسير ايضا باب جواز قول
المريض اني وجع بفتح الواو وكسر الجيم ولابي ذر باب ما رخص للمريض ان يقول
اني وجع وقوله وارأساه وهو تفجع على الرأس من شدة صداعه او اشتد
اي او قوله اشتد بي الوجع وباب قول ايوب عليه السلام اني مسني الضر
الضر بالفتح الضر في كل شيء وبالضم الضر في النفس من مرض او هزال ونحوه
ارحم الراحمين الطف في السؤال حيث ذكر نفسه بايوجب الرحمة وذكر ربه

بغاية الرحمة ولم يصح بالمطلوب فكانه قال انت اهل ان ترحم وايوب اهل ان يرحم فارحمه
وكشف عنه الضر الذي مسه وقال الطيبي لم يقل ارحم ضري ليسم او يشمل ويشعر
بالتعليل ولذلك استجيب له وروي عن انس اخر ايوب عن ضعفه حين لم يقدر
على النهوض الى الصلاة ولم يشكه وكيف يشكوا من قيل له انا وجدناه صابرا
ثم العبد وقيل انما اشكى اليه تلذذا بالنجوى لانه تضرع بالشكوى والشكاية
اليه غاية القرب والشكاية منه غاية البعد وقد استشكل ايراد المؤلف لهذه
الاية هنا اذ انها لا تناسب الترجمة لان ايوب انما قال ذلك داعيا ولم يذكر المخلوق
واجيب باحتمال انه اشار الى ان مطلق الشكوى لا تمنع رد ما على من زعم ان الدعا
يكشف البلاء يقع في الرضى قضه على ان الطلب منه تعالى ليس منوعا على زيادة
عبارة فلا ينبغي مثل ذلك من المعصوم واثني عليه بذلك واثبت له اسم الصبر
مع ذلك فلعل مراد الموتى ان الذي يجوز من الشكوى ما كان على طريق الطلب
من المخلوق وبه قال حدثنا فيضة بن عقبة حدثنا سفيان بن
عيينة عن ابن ابي نجيح عبد الله وايوب السختياني كلاهما عن مجاهد
المفسر عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري عالم الكوفة عن كعب بن
عجرة بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء اصحابي الشجرة رضي الله
عنه انه قال مولي النبي صلى الله عليه وسلم وانا اوقد تحت القدر ناتيب
الطفاري والقمل يتناثر على وجهي فقال صلى الله عليه وسلم ايوذيك هوامك
بفتح الهاء والواو وبعد الالف ميم مشددة جمع هامة يشدد ها اسم للحشرات
لانها تهم اي تدب واذا اضيفت الى الراس اختصت بالقمل فكانه قال ايوذيك
قمل راسك قلت نعم يا رسول الله يوذيني فدعا صلى الله عليه وسلم الحالق فحلقه
اي حلق شعر راسي ثم امرني بالفدية وفي الحج فقال احلق راسك اوصم ثلاثة
ايام واطعم ستة مساكين او انسك بشاة وفي باب النسك شاة من باب
الحج فامره ان يحلق وهو بالحديبية ولم يتبين لهم انهم يحلون ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله ايوذيك هوام راسك قلت نعم وليس اخباره بذلك
له شكوى بل لبيان الواقع والاسترشاد لما فيه نفعه وبه قال حدثنا
يحيى بن يحيى ابو زكريا التميمي الحنظلي النيسابوري قال اخبرنا سليمان بن بلال
ابو محمد مولي الصديق الثقة الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال
سمعت القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم انه قال قالت
عايشة رضي الله عنها وارضاها رووي الامام احمد والنسائي وابن ماجة من طريق

عبيد

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عايشة رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من جنازة من البقيع فوجدني وانا احد صداعا في راسي وانا اقول وارأساه
قال الطيبي نذرت نفسها واشارت الى الموت فقال صلى الله عليه وسلم ذاك لو
كان بكسر الكاف اي ان حصل موتك وانا حي فاستغفر لك وادعو لك بكسر
الكاف ايضا فقالت عايشة واثكلياه بضم المثلثة وسكون الكاف وكسر
اللام مقصى على اني الفرع بعدها تحتية مخففة قال في النهاية وفي بعض الاصول
بفتح اللام ولم ينكر الحافظ ابن حجر غيرها وتعقبه العيني فقال ليس كذلك
لان ثكلاه انما ان يكون مصدرا او صفة للمراة التي فقدت ولدها فان كان مصدرا
فالفها مضمومة واللام مكسورة وان كان اسما فالفها مفتوحة واللام كذلك
قال في القاموس الثكل بالضم الموت والهلاك وفقدان الحبيب او الولد
وليست حقيقته مرادا هنا بل هو كلام يجري على الستهم عند حصول المصيبة
او نحوها والله اني لاظنك اي من قوله لها لو مت قبلي تحت موتي ولو كان
ذاك اي موتي ولابي ذر عن الحموي والمستملي ذلك بلام بعد المثناة
بفتح اللام والظاء المعجمة بعدها لام مكسورة فاخري ساكنة اخر يوملك
من يومي معرسا بفتح الميم وفتح العين المهملة وكسر الراء المشددة بعدها سين
مهملة اسم فاعل وسكون الميم وتخفيف الراء من عرس بامراته اذا بنى بها او غيرها
في الضاف ازواجك فنسيتني فقد بني صلى الله عليه وسلم انا واراساه كذا في
فرع وفي عدة من الاصول المعتمدة التي وقفت عليها بل انا واراساه باثبات بل
الاضرابية اي اتركي ذكر ما تجدينه من وجع راسك واشتغلي بي فانك لا تموتين
في حذه الايام بل ينبغي ان يعدي علم ذلك بالوحي ثم قال صلى الله عليه وسلم بعد
جمت اوقال اردت بالشك من الراوي ان ارسل الى ابي بكر الصديق وابنه
واعهد بفتح الهمزة والنصب عطفا على المنصوب السابق اي اوصي بالخلافة
لابيه بكر كراهة ان يقول القائلون الخلافة لفلان او لفلان ويتمنى
واحد منهم الخلافة اي وان مصدرية والفعل محذوف او يتمنى المتمنون الخلافة
فاعيه قطعا للنزاع وقد اراد الله ان لا يعهد ليوجر المسلمون على الاجتهاد
والمتمنون بضم النون جمع متمن يكسرها وقال السفاقسي في ضبط قوله المتمنون
بفتح النون وانا هو بضمها لان الاصل المتمنيون على زنة المتطرون
فاستثقلت الضمة على الياء فحذفت فاجتمع ساكنان الياء والواو فحذفت الياء
كذلك وضمت النون لاصل الواو اذ لا يصح ما قبلها كسرة قال العيني فتح
النون هو الصواب وضمها لاصل كما في قوله المسومون اذ لا يجوز فيه بضم

الميم وتشبيه الفاعل المذكور المتمون بالمتمون وهو غير مستقيم لان هذا صحيح وذاك
مقتل اللام وكل هذا عجز وتصور عن قواعد علم العربية ثم قلت بابي انت وامي
اي بكر ويرفع الموصوف خلافة عمر لاستحقاقه له في الامامة الصغرى او قال
صلى الله عليه وسلم يرفع الله خلافة عمر وبابي الموصوف الخلافة فالشك من
الراوي في التقديم والتاخير وفائدة احضار الصديق معه في العهد بالخلافة
ولم يكن له فيها دخل قال في الكواكب لان المقام مقام استمالة قلت لعائشة بعينها
ان الامر مفوض الي ابيك كذلك الايتمار في ذلك بحضرتي اجنبك فاقاربك هم
اهل مشورتي وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الاحكام وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي البصري نزيل
عابد بعد من الابدال قال حدثنا سليمان بن مهران الاعمش عن ابراهيم
بن يزيد النخعي عن الحرث بن سويد التيمي عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه
انه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك بفتح الميم وسكون
بكسر الهمزة الاولى وسكون الاخرى ولابي ذر عن الحموي والمستملي فمسسته
بدل قوله لمسسته اي فمست ابيته فغيره حذفا لكراهة الحافظ ابن حجر ازالها
بتخريف وزاد الكشميهني بعد لمسسته بيدي فقلت يا رسول الله انك لتوعك
وعكا شديدا قال اجل بفتح الجيم وسكون اللام مخففة اي نعم كما يوعك رجلان منكم
لانه كالانبياء مخصوص بمزيد الصبر قال ابن مسعود قلت ذلك لان لك اجرين
لك اجران قال صلى الله عليه وسلم نعم فالبلاء في مقابلة النعمة فمن كانت نعم الله عليه
اكثر كان بلاؤه اشد ثم قال عليه الصلاة والسلام ما من مسلم يصيبه اذى من مرض
فما سواه دفع بلاء من سيئاته كما تحط الشجرة ورقها ما في من الخير لانها ربما تجد عذابا
لخفائها وكثرة هبوب الرياح وهذا الحديث سبق في باب عيادة المريض وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة
بفتح اللام الماجشون التيمي مولاهم المدني قال اخبرنا الزهري محمد بن مسلم ابن
شهاب ممن عامر بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد بن ابي وقاص احد
العشرة المبشرة بالجنة انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه
يعودني من وجع اي بسبب وجع او لاجل وجع اشتد بي زمن حجة الوداع بمكة
فقلت يا رسول الله بلغ بي من الوجع ما ترى يصح على مذهب مالك والكوفيين
ان تكون من زائدة في الاثبات اي بلغ بي الوجع ما ترى وفي التنزيل وقد يبلغني

المكبر وقد يلفت من الكبر والرؤية بصرية مفعولا هو العائد على ما وهي
جملة الفاعل ما وصلتها كان التقدير وقد يبلغ بي ما تراه ويحتمل ان يكون الفاعل
محذوفا يدل عليه قوله من الوجع والتقدير وقد يبلغ بي جهد من الوجع ثم حذف
الموصوف واقام الصفة مقامه قال ابن مالك وهذا الحديث يكثر قبل من
يدل لزاعمي التبعيض ومنه قوله تعالى ولقد جاءك موسى بنا المرسلين اي ولقد
جاءك بها من بنا المرسلين وانا ذو مال في موضع الحال من ضمير النبي في تراه والرابط
واو الحال او من فاعل اشد والجملة مستانفة لا محل لها من الاعراب وليس لي بالفرض
الا ابنة لي اسمها وتقدم ما فيه عن الاصابة افاتصدق بثلثي مالي الهمزة
للاستفهام والفعل معها لا يستغنى عنه والفاء عاطفة وقيل زائدة وكان حقها
التقديم لكن عارضها الاستفهام وله صدر الكلام قال صلى الله عليه وسلم لا حرف
جواب وهي بمعناها تسد مسد الجملة اي لا تتصدق بكل الثلثين قال سعد
قلت بالشطر بالجار والمراد به النصف كما في الرواية الاخرى ولابي ذر شطر
فالشطر بالنصب على الموحدة رفع على الابتدا والخبر محذوف اي فالشطر اتصدق
به قال صلى الله عليه وسلم لا قال سعد قلت الثلث قال عليه الصلاة والسلام
الثلث كثير ولابي ذر قال لا الثلث والثلث كثير وفي نسخة قلت وقال وزاد
قلت اي الثلث تصدق به والثلث كثير مبتدا وخبر ان تدع ورثتك اغنيا
خير من ان تدعهم عالة ولابي ذر عن الكشميهني انك ان تدر بالذال المعجمة
وضمها ان المفتوحة على الوجهين في مصدرية ناصبة للفعل والوضع رفع
بالابتدا وخبره والجملة خبر ان بعد قولك انك ويجوز كسرها في حرف شرط
فالفعل بعدها مجزوم وفي جواب الشرط محذوف اي فهو خير فيكون قد حذف
المبتدا مؤزرا بانا الخافية وبقي الخبر قال ابن مالك وهذا مما ذم النحويون مخصوص
بالضرورة فليس كذلك بل كثر استعماله في الشعر وقل في نثر فمن وروده في
غير الشعر قراءة طاوس ويسئلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير فهو خير
قال وهذا وان لم يصح فيه بادة الشرط فان الامر مضمن معنى الشرط فكان
ذلك بمنزلة التصريح بها في استحقاق الجواب واستحقاق اقترانه
بالفا لكونه جملة اسمية وسوغ حذف هذا الحذف بالشعر ادعى التحقيق وحبذا
حيث لا تضييق وقوله عالة بتخفيف اللام جمع عايل وهو الفقير اي ان
تتركهم اغنيا خير من ان تتركهم فقرا حال كونهم يتكففون الناس يبسطون
اليهم اكفهم بالسؤال ولن تنفق نفقة تبتغي فطلب بها وجه الله تؤجر به

ونفقته هنا بمعنى منفقا والمنفق اسم مفعول كالخلق بمعنى المخلوق الا اجرت عليها
بضم الهمزة مبني لما لم يسم فاعله اي اعطاك الله الاجر حتى ما تجعل في في امرأتك
اي ترفع الاولى حرف والثانية اسم وحتى للغاية وهي هنا داخلة على الاسم وهو
ما للموصولة وصلتها والتقدير حتى التي تجعله ويجوز ان يكون حرف ابتدا فيكون
الصلة والموصول في موضع رفع بالابتدا والخبر محذوف والتقدير حتى التي تجعله
في في امرأتك تؤجر عليه وخص الزوجة بالذكر لعود منفعتها التي هي سبيل الاخلاف
عليه والمعنى ان المباح يصير طاعة مثابة اذا قصد به وجه الله تعالى وهذا
الحديث سبق في كتاب الوصايا باب قول المريض لمن عنده قوموا عني اذا
وقع منهم ما يقتضي ذلك وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد البلخي
بالموحدة واسكان اللام الرازي الوراق الحافظ قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا هشام هو ابن يوسف
الصنعاني عن معمر هو ابن راشد قال المؤلف ح وحدثني بالواو الثانية لابي
ذر وبالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام
بن نافع الحافظ قال ابو بكر الصنعاني في احد الاعلام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد
المذكور عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب عن عبيد الله بضم العين ابن عبد
الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما حضر بضم
الحاء المهملة وكسر الضاد المعجمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جاء اجله
وفي البيت رجال بفتح الهاء والميم والنون بعدها لام منهم بالميم والنون بعدها
والباء عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم هلم
استكمل بان الناسب ان يقول هلموا بالجمع والجيب بانها وقعت على لغة
الحجازيين يستوي فيها الجمع والمفرد قال تعالى والقائلين لاخوانهم هلما الينا
اي تعالوا الكتب بالجزم جواب الامر ويجوز الرفع على الاستيناف اي اكتب
يكتب لكم كتابا فيه استخلاف ابي بكر بعدي او فيه مهمات الاحكام لا تضلوا
بعده ولا تترتبوا لحصول الاتفاق على المنصوص عليه ولا تضلوا بالجزم
نونه لانه بدل من جواب الامر وقد يجوز بعضهم نقد جواب الامر من غير
حرف العطف فقال عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه
الوجع فلا تشقوا عليه بالمد الكاتب المتعين للتطويل مع شدة الوجع
وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله المنزل فيه ما فرطنا في الكتاب من
شيء واليوم اكملت لكم دينكم فلا تقع واقعته اليوم العمامة الا في القرآن والسنة
بيانها نصا او دلالة وهذا من رقيق نظر عمر فانظر كيف اقتضى على رضي الله
عنه على ما سبق بيانه تحقيقا عليهم صلى الله عليه وسلم وليلديه باب الاجتهاد

والاستنباط وفي قوله صلى الله عليه وسلم الانكار على عمر دليل على استصواب رأيه فاختلف
اهل البيت النبوي فاختصوا منهم من يقول انما الامر لما فيه من زيادة
الايضاح فوجوا ادوات الكتابة بكيت لكم النبي صلى الله عليه وسلم بضم بكيت جواب
الامر كتابا لن تضلوا بعده قال الجوهري الضلالة ضد الرشاد ومنهم من يقول
معناه انه صلى الله عليه وسلم قد غلبه الوجع وعندكم القرآن حسبكم كتاب الله
وكانوا سمعوا من قرينة قالت عندهم ان امره صلى الله عليه وسلم بذلك لم يكن للوجوب
بل رجعوا الى اختيارهم فلذا اختلفوا بحسب آرائهم قال الكرماني واللغو والاختلاف
عند النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا زاد في العلم عني
وبالاخصل المطابقة قال عبيد الله بن عبد الله السابق في المتن وكان ابن
عباس عند تحديثه بهذا الحديث يقول ان الرزية كل الرزية ان حال بيننا وبين
ما حال اي الذي حجبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ان يكتب لنا ذلك
الكتاب من اختلافهم ولغطهم بفتح اللام والمعجمة واللفظ الصوت والجلبة اي ان
الاختلاف كان سببا لترك كتابة الكتاب ووقع في كتاب العلم لمخرج بن عباس يقول
ان الرزية وظاهره ان ابن عباس كان معهم وانه في تلك الحالة خرج فايد يقول
هذه المقالة وليس كذلك بل المراد انه خرج عن المكان الذي كان به وهو يقول
ذلك ويؤيد ذلك رواية ابي نعيم في المستخرج قال عبيد الله فسمعت ابن
عباس من يقول الى اخره وعبيد الله تابعي من الطبقة الثانية لم يدرك القصة
في وقتها لانه ولد بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة طويلة ثم سمعوا من ابن
عباس بعد تلك مدة اخرى وكان الاولى ذكر هذا في محله من كتاب العلم لكن منع
منه حصول ذهول عنه وقد وقع في الاشارة المتقدمة ثم والله الموفق

باب من ذهب بالصبي المريض الى الصالحين ليدعوا له بفتح التحتية وضم
التحتية وسكون الدال وفتح العين وللكشميهني ليدعوا له بفتح التحتية وضم
العين بعدها واو مفتوحة وبه قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة
والزاي المعجمة ابو اسحاق الزبيري الاسيدي قال حدثنا حاتم بالحاء المهملة هو ابن
اسماعيل الكوفي سكن المدينة عن الجعيد بضم الجيم وفتح العين مصغرا ابن
عبد الرحمن الكندي انه قال سمعت السائب بن يزيد الصحابي ابن الصحابي
يقول ذهبت بي خالتي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا
رسول الله ان ابن اختي عليلة بضم العين المهملة وسكون اللام بعدها موحدة
مفتوحة بنت شريح وجه بفتح الواو وكسر الجيم قال السائب فمسح
صلى الله عليه وسلم راسي ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من

وضوئه بفتح الواو الماء الذي تتوضأ منه به تبرك وقت خلع ظهره عليه الصلاة
والسلام فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه وسقط لأبي ذر لفظ النبوة مثل زر الحجلة
كالعبة يزين للعروس ذات عرس وافق رتوق بالشحانة والمطابقة واضحة
ومر الحديث في الطهارة وفي مناقب النبوة عند ذكر خاتم النبوة وبأتي ان شاء الله
تعالى في كتاب الدعوات بعون الله وقوته أو باب منع غنى ولأبي ذر عن
الكشميهني باب نهي تمني المريض الموت لشدة مرضه وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ثابت البناني بفتح الموحدة عن أنس بن
مالك رضي الله عنه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يخاطب الصحابة والمراد
هم ومن بعدهم من المسلمين عموما لا يتمنين أحدكم الموت من ضر نزل به وغيره أصابه
وفي رواية لأبي هريرة لا يتمنى بناء نية حتفا في كتب الحديث فلعله نهى ورد على
صيغة الخبر والمراد النهي لا يتمنى فاجري مجرى الصحيح وقال البيضاوي هو نهي أخرج
في صورة النفي للتأكيد اهـ قال في شرح المشكاة وهذا أولى لقوله تعالى الزاني
لا ينكح إلا زانية أو مشركة قال في الكشاف عن عمرو بن عبيد لا ينكح بالجزم على النهي
ولم يقع إلا صيغة معنى النهي ولكن ليقع واقع كما ان رحمك الله ويرحمك الله من
يرحمك الله قال الطيبي وإنما كان أبلغ لانه قد ران المنهي عين ورود النهي عنه
أو عن المنهي عنه وهو يخبر عن انتهائه وتتركك على النهي المحض لكان نفي كان
يقول لا ينبغي للمؤمن المتزود للآخرة والساعي في ازدياد ما يثاب عليه من
العمل الصالح ان يتمنى ما ينغصه عن والسلوك بطريق الله وعليه قوله خيركم
من طال عمره وحسن عمله لان من شأنه الازدياد والترقي من حال إلى حال
ومن مقام إلى مقام حتى ينتهي إلى مقام القرب كيف يطلب انقطع من يحبو
ولابن حبان لا يتمنى أحدكم الموت لضر نزل به في الدنيا الحديث فلو كان الضرر
للأخروي بان خشي فتنة في دينه لم يدخل في النهي وقد قال عمر بن الخطاب كما
في الموطأ اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني إليك غير
مضيع ولا مفرط وعند أبي داود من حديث معاذ رفوعا فاذا أردت بقوم
فتنة فتوفني إليك غير مفتون فان كان المريض لا بد ناعلا هاذكر من تمني
الموت فليقل اللهم أحيني بهمزة قطع ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا
ولأبي ذر عن الكشميهني ما كانت الوفاة خيرا لي وهذا نوع تفويض وتسليم
للقضاء على الاطلاق المطلق فان فيه نوع اعتراض ومراغمة للمقدر المحتوم والامر في
قوله فليقل للمطلق الاذن لا للوجوب أو الاستحباب لان الامر بعد الابتلى على حقيقته
وهذا الحديث أخرجه مسلم في الدعوات وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال

حدثنا

حدثنا شعبة بن الحجاج عن أسماء بن أبي خالد اسمه سعد وقيل هرمز الأحمسي مولاهم البجلي
عن قيس بن أبي حازم البجلي الكوفي المخضرم انه قال رأيت يد طلحة بن عبيد الله التيمي
الأولي المشهور بن الأزرق بفتح الزاي وسكون الراء بعدها قاف نعوذ بالله وقد كتوى في بطنه بسبع كيات فقال ان أصحابنا
الذين سلفوا أي ماتوا في حياته صلى الله عليه وسلم مضوا ماتوا ولم ينقصهم الدنيا
من أجورهم شيأ فلم يستطعموا ما فإنا بعدهم صارت مدخرة لهم في الآخرة وقال الكرماني أي لم
تجعلهم الدنيا من أصحاب النقصان بسبب اشتغالهم بها أي لم تطلبوا الدنيا ولم
يحصلوها حتى يلزم بسببه فيهم نقصان إذ الاشتغال بها اشتغال عن الآخرة
قال الشاعر ما استكمل المرء من أطرافه طرفا ... الا تحرجه النقصان من طرف
وانا أصبنا ما لا نجد له موضعا نتعرفه إلا التراب يعني البنيان وعند أحمد في
هذا الحديث بعد قوله الا التراب ولا بنى حائطا له ولروايه أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهانا ان ندعو بالموت لدعوت به أي على نفسي قال ذلك لانه ابتلي في جسده
ابتلاء شديدا وتخلص من غمته فكل بعافيتي من غير عكس ومن ثم أدخله
في الغرجة قلت فيس ثم ابتلاه أي ابتلاه جابا مرة أخرى وهو بنى حائطا له فقال ان
المسلم يوجر ولأبي ذر ليوجر في كل شيء ينفقه الا في شيء يجعله في هذا التراب
أي في ابنيان الزائد على الحاجة وتكرار اليجي ثبت في رواية وصوا حفظ فزيارته
مضمونة والظاهر ان قضية بنا الحائط كانت سببا لقوله وانا أصبنا من الدنيا
الى آخره وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الدعوات والرقاق ومسلم في الدعوات
والنسائي في الجنائز وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن
أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال أخبرني بالافراد أبو عبيد بضم العين
وفتح الموحدة من غير اضافة للشيخ اسمه سعد بن عبيد الزهري مولى عبد الرحمن
بن أزهر بن عوف بن أخي عبد الرحمن بن عوف الزهري ان أبا هريرة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يدخل أحدا عمله الجنة وأشكل
بقوله تعالى وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون وأجيب بان محل الآية
على ان الجنة تنال بالعمال وبا بالاعمال لان درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت
الاعمال وان محل الحديث على أصل دخول الجنة فان قلت ان قوله تعالى سلام عليكم
ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون صرح بان دخول الجنة أيضا بالاعمال وأجيب بانه
لفظ محل بنية الحديث والتقدير ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون
فليس المراد أصل الدخول أو المراد ادخلوها بما كنتم تعملون مع رحمة الله لكم وتفضله
عليكم لان اقسام منازل الجنة برحمته وكذا أصل دخول أهل الجنة العاملين ما نالوا
به ذلك ولا يخلو شيء من مجازاته لعباده من رحمته وفضله لأنه لا هو له

الحمد فقالوا ولا انت يا رسول الله لا يدخل احدكم الجنة عمله مع عظم قدره قال عليه الصلاة والسلام
لا ولا أنا الا ان يتغمدني الله بفضله ورحمة والمستثنى بفضل رحمته باضافة بفضل للاحقوا
اي يلبسنها ويترني بما محوذ من غدائر الخ والغدائر البسته عمده وغشيته وفي
رواية سهيل الا ان يتدارك الله برحمته وفي رواية ابن عوف عند مسلم بمغفرة ورحمة
وقال ابن عوف بعده هكذا واشار على راسه قلت في الفتح وكانه اراد تفسير معنى تغمدني
وعند مسلم من حديث جابر لا يدخل احدا منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار ولا انا
الا برحمة من الله فسددوا بالسين المهملة اي اقصدوا السداد اي الصواب وقاربوا
اي لا تفرطوا فتجتهدوا وانفسكم في العبادة ليلا تقتضي لكم ذلك الى الملالة فتتركوا العمل
فتفرطوا وفي رواية بشر بن سعيد عن ابي هريرة عند مسلم ولكن سددوا ومعنى الا
ستدرك انه قد يوجد من ينفي المذكور ينفي فائدة العمل فكانه قيل بل له فائدة وهي ان
العمل علامة على وجود الرحمة التي تدخل العامل فاعملوا واقصدوا بعملكم الصواب
اي اتباع السنة من الاخلاص وغيره ليقبل عملكم فينزل عليكم الرحمة والمحمود المستثنى
وقد جاء تشديد الراء من غدائر الخ ولا يثنى بمثلثة بعد النون آخره نون لتوكيد لفظ ثنى
بمعنى الثاني والمكتسبة اي طاعتين بحذف الفتية والنون بلفظ الذي احدكم الموت
كذا في رواية همام عن ابي هريرة ولا تتبع بعد قبل ان يأتيه وهو قيد في الصورتين
ومفهومه انه اذا دخل به ولا يمنع من لا تمنيه رضي بقضاء الله ولا من طلب كذلك
اما ان يكون محسنا فلعله ان يزداد واما ان يكون مسيئا فلعله ان يستعتب
يطلب العتبى وهو الارضا اي يطلب رضى الله بالتوبة ورد المظالم وتدارك
الفائت وفعل في الموضعين للرجا المجرد من التقليل والكثير يجيء في الرجا اذا كان
منه تقليل كذا قالوا الله لكم تفلحون وهذا الحديث اخرجه مسلم الى قوله فسددوا
بطرق مختلفة ومقصود البخاري منه هنا قوله ولا يتمنين الى آخره وما قبله ذكره
استطرادا لاقتصادا وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي شيبة هو عبد الله بن محمد
بن ابي شيبة الحافظ ابو بكر العبسي مولاهم الكوفي صاحب التصانيف قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام هو ابن عروة عن عباد بن عبد الله بفتح
العين والموحدة المشددة ابن الزبير ابن العوام انه قال سمعت عائشة رضي الله عنها
تقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته وهو مستند الي تشديد
النحية والجملة حالية يقول اللهم اغفر لي وارحمني بهمزة وصل فيهما والحقني بهمزة
قطع بالرفيق زاد في رواية الابجاء والمراد الملائكة اصحاب الملأ الاعلى وهذا قاله
صلى الله عليه وسلم بعد ان تحقق الوفاة حينئذ لما راى من الملائكة المبشرة له بكمال
الدرجة الرفيعة وغير ذلك وليس بنبي يتخير حينئذ والنبي مختص بالحالة التي قبل

الموت

الموت كما سبق في رواية همام عن ابي هريرة قال في الفتح ولهذه النكتة عقب البخاري
حديث ابي هريرة بحديث عائشة اللهم اغفر لي وارحمني الى آخره وبه قال البخاري
ما اكثر استحضاره وايثاره الاخفى على الاجلى شيخ الله ذهاب قال وقد خفي ضبطه
هذا من جمل حديث عائشة في الباب معارضا للاحاديث الباب او ناسخا لها
والله الموفق والمعين على ما يقي من عافية بلا محنة وهذا الحديث مضى في الغازي
في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم باب دعا العايد للمريض بالشفا ونحوه
عند دخوله عليه وقالت عائشة بنت سعد بكى البيت بما سبق موصولا
في باب وضع اليد على المريض عن ابيها سعد بن ابي وقاص قال النبي صلى الله عليه
وسلم اللهم اشف سعدا ثبت لابي ذر قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لغيره
لكنه قال بعد قوله اللهم اشف سعدا قاله النبي صلى الله عليه وسلم ويه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح مصغر وهو
ابن المقتر عن ابراهيم النخعي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اتى مريضا يعوده او اتي به قال اذهب الباس
رب الناس مداوي حذفت منه الاداة والباس بالهمز حذفت منه للمناسبة اشف
وانت الشافي بالواو ولابي ذر لا شفاء الا شفاؤك قال في شرح المشكاة خرج مخرج
الحصر تاكيدا لقوله انت الشافي لان خبر المبتدا اذا كان معرفا باللام افاد الحصر لان
تدبير الطبيب ونفع الدواء لا يخرج في المريض اذا لم يقدر الله تعالى الشفا فلا يفيد
بفتح السين والفاء او بضم السين وسكون الفاء وهو مثل لقوله اشف
والحاله معترضتان بين الفعل والمفعول للطف والتكبير في سقما للتقليل وفايغادر
قوله لا يغادر انه قد يحصل الشفا من ذلك المرض فتخلفه رضا آخر بقوله منه
شفاء وكان عليه الصلاة والسلام يدعو للمريض بالشفا المطلق لا بطلق الشفاء
وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا ومسلم في الطب والنسائي فيه وفي اليوم
والليلة قال عمرو بن ابي قيس بفتح العين الرازي الكوفي الاصل ولا يعرف اسم ابيه
ما وصله ابو العباس ابن ابي نجيح في فوايده من رواية محمد بن سعد ابن سابق القزويني
عنه وابرهم بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء ما وصله الاسماعيلي من
رواية محمد بن سابق التميمي الكوفي نزيل بغداد كلاهما عن منصور عن ابراهيم والي
الطبي مسلم من صبيح اذا اتي بالمريض بضم همزة اتي مبنيا للمجهول ولابي ذر عن
الحموي والمستملي اذا اتي المريض بفتح الهمزة والموقفية وسكون الجار فقال حمزة
هو ابن عبد الحميد ما وصله ابن ماجة عن منصور عن ابي الضحى وحده وقال
اذاتي بفتح الهمزة باب وضوء للعايد للمريض اذا كان مما يتبرك به وبه قال

حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد ابن بشار المشهور بندار قال حدثنا عثمان محمد
بن جعفر قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن محمد بن المنكدر انه قال سمعت جابر
بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم وانا والحال
اني مريض فتوضا الوضوء الكثري فصب علي ما توضا منه وصنوبه اعقال صبوا عليه
ذلك الماء فتحفت بفتح العين والقاف فافقت من اغمائي فقلت يارسول الله
كابرثني الا كلالة اي ما عدا الولد والوالد فكيف الميراث فنزلت اية الفرائض
يوصيكم الله في اولادكم وفيه ان وضوء العايد للمريض اذا كان اماما في الخير يتبرك به
وان عليه مما يرجى نفعه وقيل كان مرض جابر الحي المامور بابرائها بالماء صفة ذلك
ان يتوضا الرجل المرجو اخذه وبركته ويصب فضل وضوئه عليه قاله ابن
بطال وفيه وهذا الحديث سبق في باب عيادة المغمى عليه باب من دعا
برفع الوبا بالجد ويقصد هو الطاعون والمرض العام والحمى بالقصر المرض المعروف
وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم المدينة ما جاور عنك ابو بكر الصديق وبلال المؤذن قالت فدخلت
عليها اعودها فقلت يا ابة كيف تجدك اي تجد شكك ويا بلال كيف تجدك
قالت رضي الله عنها وكان ابو بكر رضي الله تعالى عنه اذا اخذته الحمى يقول كل امرئ
مصبح معافى له في اهله انه صباحا والموت ادنى اي اقرب اليه من شراك نعله السير
الذي عليها وكان بلال اذا اقلع بضم الهمزة وكسر اللام ازيل عنه الم الحمى يرفع عقيرته
بالقاف المكسورة بعد العين المهملة المفتوحة صوته فيقول الا ليت شعري بفتح
الهمزة او تخفيف لدرها هل ابيتن ليلة بواد بفتحتين اي وادي مكة وحولي اذخر
النبت المعروف الطيب الوفي وهو بالمعجمتين الساكنة ثم الكسورة وجليل
نبت ضعيف وهو بالجيم وهل اردن يوما مياه بكسر الميم وفتح الجيم موضع
كانت به سوق الجاهلية وهل يبدون يظهرن لي شامة بالمعجمة وتخفيف الميم وطفيل
بالمهملة بعدها فاعيان او جبلان بقرب مكة قال عروة قالت عايشة فجيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بقولهما فقال صلى الله عليه
وسلم اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد وصححها وبارك
لنا في صاعها ومدها وانقل حماها فاجعلها في الجحفة وهي ميقات
وكان اهلها يهود شديد والبدا للموذين فلذلك دعا عليهم
بظهور الحمى فيهم واعدها من اهل المدينة ولم يذكر في هذا
الحديث لفظ الوبا الذي ترجم به وجيب بانه اشار الى ما ورد في بعض

طرقه

طرقه كما سبق في اواخر الحج بلفظ قالت عايشة رضي الله عنها فقدمنا المدينة
وهي اوبا ارض الله واستكمل ايضا الدعاء برفع الوبا لانه يتضمن الدعاء برفع الموت
والموت حتم مقضي فيكون ذلك صعبا واجيب بانه لا ينافي
التعبد بالدعا لانه قد يكون من جملة الاسباب في طول
العمر او رفع المرض تم هذا الجزء العاشر
من هذا الكتاب ويليه الجزء الحادي عشر واوله
كتاب الطب
وبشرح
وصلي الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى اله وصحبه وسلم
تسليما امين